إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ولم يستفد علما نسي ما تعلما
فكم جامع للكتب في كل مذهب يزيد مع الأيام في جهله عمى

وبالأحمر عدد الورقات [illegible]

وفي يوم السبت الصابع من المحرم عام 1159 تحركت الدنيا تحركا بيننا حتى هدمت الدور
وتبدلت عذب المياه الى ان صار العذب ملحا والملح عذبا بقدرة العزيز الجبار وهذا
لكن نعمة لأولي الألباب سلمنا الله والمسلمين من المحن

في هذا المجلد الجزء الاول والجزء الثاني
رقم 208

شرح نظم العالم العلامة الدراكة الفهامة
سيدي محمد بن القاسم الفجيجي الوزاني المعروف
أبي زيد الفاسي رحمه الله أجمعين

وفي النكاح إن بدا القبول • والوعد للعقد هو الدخول
وسماع الجيران مع ما يبعث • فهو بعون ما لديه يحدث

لم يشرح الناظم رحمه الله هذين البيتين وفيهما من الإجمال وكثرة الاحتمال ما منع من الجزم بالمراد وإن كان المتبادر أنه أشار إلى مسألة
المسألة التي سئل عنها الفقيه أبو الحسن إبراهيم الجلالي وذلك أنه جرت العادة بالدباغ بفاس ونواحيها بوجه الرجال من غير تعيين
بالقبول ويسمونها للعقد الشرعي ليلة البناء ثم يبعث الرجل للمرأة أو وليها حناء وحوائج هدية إلى الموسم ويقول النساء عند الخطبة
يسمع الجيران أن فلانا تزوج فلانة ويشهر ذلك عندهم ثم بعد البناء والعقد شائع وتام أو يموت أحد الزوجين فهل تثبت الزوجية بتلك
العادة ويحكم بها على المتوفى أولا فأجاب إن كانت العادة المذكورة جارية عندهم بجري العقد المصطلح عليه بحيث يرتبون عليها آثار النكاح و
أن الإشهاد الواقع منهم ليلة الدخول إنما هو للتحصن من النزاع وقدر المهر أو أجله أو حلوله أو تأجيل ما قبض منه وما بقي فهذا الأشكال
فيه أن تلك العادة تجري وتلزم المتعاقدين بها وإن كانت العادة لم تكن عندهم توكيدات للعقدة الشرعية التي يتواعدون عليها وأمارات على ما
تقوم للجهتين الوثيقة فيجري بهذا الاتصال أيضا وعقد الزوج بتلك العوائد لا يكون خلق وذلك وأما إن جهل الأمر ولم يدر ما مراد هم
بتلك الأمور العقد المنبرم أو الوعد والأمارات فهذا محل الاشكال هل تحمل على الانبرام أو الحل ولعل هذا القسم هو محل الخلاف كما سيأتي تنزيلها
منزلة العقد المنبرم يقول أركان النكاح كلها حاصلة في الواقع بسبب المعنى وأن ذلك أقوى في الدلالة على الإيجاب والقبول من الدلالة القولية
ومن يقول الإشهاد على الهيئة المذكورة معتمد بقوله غيره مما يدل على معناه لا يقوم مقامه يقول الأوصاف المذكورة غير العقد فلا يترتب عليها كم
وعلى هذا ينزل اختلاف فتاوى الشيوخ فأفتى بلزوم النكاح منهم السيد الشريف المزجي قاله في المعيار وسئل عن يتيمة عقد عليها الدخول
في النكاح بغير وكالة منها فاغتر الناس حتى أوطلبوا الدعاء والطعام وأكلوا الطعام والوقيد وقامت الولائم وذلك منها مشروح
يسمعوا من أنت أنكر أو أما قولها الو الان وقبلت بحرمة أنكرت ذلك وقالت أوامي وقال لها الرجل أرسلت لك الحناء والصابون والـ
كذلك في الحاجوز والأعياد على عادة الناس حين يتزوجون ويكون الإملاك فهل إذا ثبت هذا وشهر عليها أنها كانت تقع الحناء و
لعادتها ومنعها من عند الهدية بكون سكوتها رضى منها بالزوج أولا فأجاب إن كانت من الفاكهة وغسلت بالصابون وصبغت بالحناء و
سكتت لمجيء المدة المذكورة كان ذلك على ضوء النكاح مع أن تهنئة الناس لها مع سكوتها وتسميتها بامرأة فلان ولم تنكر يجعله
بما أجاز زوجته وكتب محمد بن أحمد الحسني وأفتى جماعة بعدم اللزوم منهم البلقيني قاله في المعيار وسئل أبو العباس البلقيني عن
رجل خطب يتيمة مراهقا واتفقوا على الزواج بصداق معلوم وحوائج ومهر بمجلس واحد وأكلوا الطعام ولم تقع شهادة بينهم ولعل
في العقدة والقبض وأبوها وعمل عليها الطعام أيضا إن الرجل مقدار الإقامة بالعقد على البنت المذكورة لغيره أولا فأجاب
النكاح بينهما وبمقدار عادة المغيبين في هذه المسألة وأنه إذا لم يقع إشهاد فلا نكاح بوجه ولا توارث وقد كان شيخنا

توصية

تنبيه إذا زوجت أخوها من ترك الشفع

تنبيه انعقاد النكاح من غير إشهاد

سيدي إبراهيم بن موح يستشكل هذه المسألة فيقول أما عندي فيقوله ويقول إن جرت عادة للغيبيين في هذه المسألة هو ما تقدم عن ابن سراج
والسرقسطي وأما قوله إذا لم يقع إشهاد فلا نكاح مشكل مع قولهم إن الإشهاد مستحب عند العقد شرط في الدخول فقط والمفتون بها أرى ثم
يعللون ذلك بترك الإشهاد وإنما عللوا ذلك بفقد الصيغة تأمل ذلك اهـ كلام الجلالي مختصرا نقله الشيخ ميارة في شرح التحفة قال
والذي هو ما يتعلق به الشريف من لزوم النكاح وترتب أحكامه وهو الموافق لقولهم من زوج ابنه البالغ أو أجنبيا وقد نزل في التوضيح عن صاحب
النكت والظهور أن لما سكوته بعد عقد النكاح زاد التحصين وقبل التهنئة على جري العادة لزومه النكاح اهـ قلت ما ذكر الجلالي
من العادة عندهم جارية بجري العقد المصطلح عليه وأن الإشهاد الواقع ليلة الدخول إنما هو للتحصين من النزاع لا إشكال فيه وكذا
ثم جعلوا الصيغة التي هي من أركان النكاح تحصل بخطبة الخاطب وجواب الولي بالقبول وما جرى فيه عندهم تلك العوائد توكيدات
للعقد الشرعي أفتى بمثله ابن لب وغيره فيمن علم أن الحكم ذلك فهو وسط الكراس الثالث من نوازل النكاح من المعيار نقلا عن ابن
لب ما نصه عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب والانعقاد بتوقيت زمان بحضرة الشهود بجري قيد الأمر فهو الوعد أنه إذا
عقد فيه ذلك فهو مدع بخلاف العرف ودعواه غير مشبهة اهـ ثم ذكر بعد نحو أربع عشرة ورقة وفي النوازل المذكورة جواب
لأبي عبد الله القوري نقل فيه كلام ابن لب المتقدم مختصرا ثم قال بعد وقد شاهدنا أن الخرجية والحوائج ويجمعون للكتابة ثم لا يتعقبانه
وقد يقع شنآن فيقول أصدق هذا ومن بيده الحرمة ما اعتقد نكاحا اهـ ثم قال في المعيار إثر هذا وسئل بعضهم عن تداعي مع
رجل خطب ابنته البكر بحضر عند والد الزوجة أناس وسلموا للعروس ومنهم من نقل شهادته فقال لوالد البنت ما تطلب للابن
شيء فقال كذا وكذا فقبل ذلك والد الرجل وحضر الخاطب ذلك من غير أن يصرحوا بالشهادة فهل الزوجية منعقدة أم لا
فأجاب هذا السؤال ورد في بلد كذا وقد ثبت عند قاضي البلد عادة جارية مستمرة بأن ما يقع بين الزوجين من المراوضة والاطلاع
وإرسال الهدايا يعتد به عندهم وفي عوائدهم حتى يحضر الدخول والوليمة وتقع الشهادة وحينئذ يعتقدان إبرام العقد
بينهما ما كانت هذه عادة جارية مستمرة فهو أمر معتمد حتى يثبت النكاح بالأمر البين اهـ وقوله أيضا لعن الجلالي
اختلاف فتاوى الشيوخ تنزل على الخلاف الذي عند جهل المراد من تلك العوائد هل تنزل منزلة العقد المنبرم أولا بدا على
خلاف الشريف والبلقيني المذكورين لذلك والظاهر أن سبب اختلافهم اختلاف موضوع مسألتهم بأن مسألة الشريف
وقع فيها العقد بالصيغة وبالإيجاب والقبول وإنما بقي استيمار المرأة وافتياتها بالرضى وبالتعزيز جعل المفتي عليها ذلك وقبولها
التهنئة واستعمالها ما أرسل به لها من حناء وغيرها دليل رضاها واكتفى به في مسألة البلقيني كما هو سؤالها أنه لم يقع عقد
بينهما وإنما حصل التراكن والتوافق على إنشاء العقد في المستقبل ولذلك أفتى بأنه لا نكاح بينهما ولم يقع إشهاد وكان المراد بالإشهاد
إبرام العقد فتأوله وجواب سيدي الشريف الذي استشكوه مبارة قال فيه سيدي بعيش وصورة المسائل بالكواكب السيارة ما نصه
ما ينبغي أن يختلف في لزوم النكاح لهذه البنت لأنه أحرى من قول المتن وإن طال كثيرا لزم اهـ قلت وفي المعيار قبيل مسألة الـ
الشريف المذكورة جواب لابن ماء العينين في لزوم النكاح للمرأة بقبولها التهنئة وذلك أنه سئل عن يتيمة مهملة
زوجها بعضها من رجل وهي منكرة أنكرت الرضى ولم يثبت توكيلها له ولا أن النكاح كان مشهورا بأهل الطعام وغير ذلك
العادة به عند الخطبة واجتماع الناس فيه إلا أنهم لم يسمعوا من البنت شيئا فهل يثبت النكاح أو لا فأجاب إن ثبت بموضع يخفى
عليها الأمر غالبا فإنه ما علمت ولا رضيت بذلك حين بلغها ولا يلزمها النكاح إلا أن ثبت عليها أنها هنئت فرضيت
فلم تنكر ذلك فيلزمها النكاح اهـ ملخصا وفي المعيار أيضا من جواب لأبي سعيد بن لب ما نصه ليس الإشهاد بشرط في صحة النكاح
وإنما الشرط معرفة الإذن والرضى وقد قالوا في الزوجة إذا لم يشهد عليها بالاستئذان حضرت الوليمة المصنوعة لها في موضع الصنيع

الغنا

تنبيه: إذا زوجت المهملة وبحضورها ... الرضى والتوكيل

دون الجهاد وعرف منها ولا يجبر النكاح لانه لها ولو ان انكحة الزمن بعد الك ه وقال البرزلي عن مسايل الرماح اذا كان النكاح مشهورا وما
ند يغني عن توكيل الشهيدا اه فهذا كله مطابق لجواب سيدي الشريف في مسئلته واما جواب ابي العباس البقنبي فذكر فيه ان مجرد الزوجية
به عادة المغتبين فظاهر تعليله بترك الاشهاد مفرعا على المشهور في حكم الاشهاد وانما جرى على تشديد المتاخرين فيه
قال ابن ناظم التحفة في شرحه لها قد قرر المتاخرون في حكم الاشهاد انه شرط في الدخول وبابعدون الشهرة انه هو خاصية النكاح
في نفي الا فد فيه وشدد المتاخرون في تحصيل هذا الشرط حتى كان عندهم من الواهية وخلو بعض الانكحة عنه مع وجود الشهرة
مما تعم به البلوى فتحدث من ذلك نوازل كثيرة وفي كلام المتقدمين ما يشعر بان انفراد القصد بالنكاح انما هو الشهرة اه

يشهد شهادة ... العقود لا يشترط فيه

العرف منه ابن شاس ليس الاشهاد بركن في العقد ولا بشرط فيه نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول والمقصود
والمقصود اعلان النكاح واشهاره ليتميز عن الزنى وانما شرع الاشهاد لدفع الخلاف المتوقع بين الزوجين واثبات حقوقهما
وكانت ضمائر الحقوق ولا تشترط الشهادة فيها شرعا وعلى هذا جرت انكحة الصحابة رضي الله عنهم ما كانت فيه بشهادة وا
نما كانوا يعلنون لا ينفسخ النكاح بينهم اه وفي ومن الكراس الاول والخامس من نوازل النكاح من المعيار ما نصه ذكر ابن المرهبي
ان الاشهاد بالنكاح شهرته مع علم الزوجين والولي بذلك يغني عن الاشهاد وهكذا كانت انكحة كثير من السلف وهذا
المعنى فيحكى عن ابن القاسم اه واما تعليل غيره بعقد الصيغة فمبني على ان النكاح انما ينعقد باللفظ فقط دون ما يقوم مقامه
من الاشارة ونحوها قال في التوضيح وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس وصاحب الاشراف زاد الحطاب بعد ان نقل ذلك
انه مقتضى كلام ابن عبد السلام ايضا ثم ما نقله في كلام الجلاب ان ابن السراج والسرقسطي ممن افتى بعدم ثبوت النكاح عند
فقد الصيغة نقله غيره ذلك عنه قال القاضي ابو بكر بن عاصم في شرحه تحفة والد تزل الفتيا على ما ذكر من شيخنا ابي القاسم
بن السراج ابقى الله بركته بعدم التوارث فيما مات احد الزوجين في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية التي يتسامح فيها الكتب
والاشهاد للدخول ويقدمون فيها الاباء او احد من الصداق ويسمونه للوزون وبعد القول بعدم الميراث فيه بانه فات منه
الصيغة وما زال الاصحاب يراجعونه في البحث في ذلك وهو على رايه في فتياه بذلك اه ما زاد في شرحه وقال صاحب المعيار
وسيل ابن القاسم بن السراج عمن تعوث مع رجل في تزويج شقيقته البكر اليتيمة المعقلة واتفقا على الصداق وغيره ثم يدفع الز
وج بعض العروض للزوجة على العادة ثم توفي فهل ترثه البكر المذكورة بحكم ما وقع من غير اشهاد اولا فاجاب لا ميراث بينهما
الا ان يثبت وقوع صيغة النكاح اهـ وقال ايضا وسيل السرقسطي عمن خطب امراة لولدها واكل الطعام من غير ان يقع شيء
بينهما ثم توفي الخاطب بعد كتب الا سيما واكل الطعام فهل ترثه ابنته المخطوبة ام لا فاجاب ان ثبت او الا الزوجة
البكر سمع منه انه قال زوجته ابنتي البكر فلانة من فلان وسمع من الزوج انه قال تزوجتها فانهما يتوارثان اهـ وقال العبي
السرقسطي في جواب له اخر عن مثل النازلة المذكورة الصيغة وهي اللفظ الدال على التزويج والتزوج ركن من اركان النكاح لا ب
ينعقد الا بها فان حصلت من الاب والزوج والاب حصل عقد النكاح والا فلا اهـ مختصرا وبمثله اجاب الشيخ ابو عبد الله
المواق حسبما نقل ذلك المعيار باثر ما نقدم فانظر ما وقفت على هذا كله ما ابكي النظر فيما يتنزل على كلام الناظم من
هذه النقول

والنقد اجل بالدخول ..

الميسر عقد على الحلول ..

يريد انه جوز العمل عند اهل فاس بان العقد الذي اجل فيه النقد بوقت البناء ودخول المراة الى الزوج هو من العقد على الحلو
ل لا على التاجيل بالاجل المجهول ولهذا حكموا على الانكحة المنعقدة كذلك بالصحة مع عدم انضباط وقت الدخول لدفع بعض
ولا عالة واعلم ان تاجيل النقد بالدخول نص الامام مالك رحمه الله على جوازه واستشكل بانه اجل مجهول واجيب بوجهين
احدهما ان الدخول كان معلوما عندهم الثاني انه لما كان للمراة ان تدعوه الى الدخول في اي وقت شاءت صار حالا وهذا

الجواب الثاني لابن المواز واما الاول فروي عن مالك وعليه اقتصر في المختصر تبعا لابن الحاجب تبعا للبرعات ونص في التوضيح في شرح قول ا
بن الحاجب وقول مالك يجوز الى الدخول بانه معلوم عندهم هذا جواب عن سؤال مقدر فانه لما قدم ان الاجل المجهول لا يجوز وكان
كما هو قول مالك هذا ايضا فيه فاجاب عنه بان مالكا انما اجازه لانه رد الى اجل معين لان الدخول معلوم عندهم وقد
نص مالك على هذا الجواب في رواية يحيى وهو الظاهر هنا لا ما اجاب به ابن المواز ان ذلك يرجع الى الحال لان الدخول بيد المراة
متى شاءت لان ذلك جواب عن مالك بما نص مالك على خلافه من ان كلا من الزوجين اذا دعا الاخر الى الدخول باثر العقد وابى
الاخر انه يحكم له بمهلة التاخير ويؤخر القدر الذي يقول له اهل المعرفة مما لا ضرر فيه على واحد منهما وقال ابن عات عن
قول الوثايق المجموعة انه كان يقول لا يكتب الموثق يفعل ها عند بنايه عليها ثم راى ابن حبيب ما نصه محمد ابن المواز معنى ذلك
على الحلول الا للزوجة ان تدعوه الى البناء متى شاءت فاذا دعته اليه فقد حل وذكر الشيخ ابو محمد مثله وفي سماع يحيى تعليل
غير هذا وقالبه لكن اخر بعد هذه قول ابن القاسم في سماع يحيى الظهر من قول ابن المواز اذا لا يلزم الزوج الدخول بطا من ساعته اذا
دعته الى البناء وانما جاز قوله رحمه الله ان البناء معروف بالعرف والعادة اهـ فظهر من هذا ان عمل اهل فاس جار على قول
ابن المواز لا على قول مالك لان الدخول غير معتبر الوقت عندهم بعرف ولا عادة وما ورد عليه في التوضيح والطرر قد يقال
انه لا يرد الا لو كان المقصود من الدخول دخول المراة الى زوجها بالفعل بحيث لا تتوجه لها عليه المطالبة بالنفقة الا بذلك وليس
هذا المراد وانما المقصود ارادة الدخول والدعاء اليه واذا كان المقصود هذا فالمراة متمكنة منه وكل لحظة من حين
العقد وبه تتمكن من طلب نقدها وذلك معنى الحلول فيه قال في الجواهر وتسليم المراة نفسها موجب لتسليم صداقها اذا
كانت متهيئة للاستمتاع اهـ فتامله وما يقوي قول ابن المواز في هذه المسئلة ان ابن القاسم قال في المسئلة لعد
الى الموجل الى ان تطلبه المراة انه جايز وان حالا قال ابن الحاجب وقول ابن القاسم الى ان تطلبه او الى ميسرته اذا كان مليا لانه رده
حالا وخولف التوضيح الذي خالفه هو ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب راوا انه لا فرق بين الموخر الى الموت او فراق وبين
الموخر الى ان تطلبه المراة والى اليسار اهـ ونقل ابن شاس هذا الخلاف حين تكلم عن مسئلة من اصدق امراته ثلاثماية دينار
ماية معجلة وماية موجلة الى اجل مسمى وماية الى ميسرة فقال قال ابن الماجشون وسواه وهذه المسئلة كان الموخر
الى غير اجل معلوم الى الموت او فراق او الى ميسرته او الى ان تطلبه المراة وهو ملي ومعدم النكاح فيه مفسوخ قبل البناء وموقع
في الوصول متلف بعد البناء الا ان يرضى الزوج بتعجيله او ترضى المراة بوضعه فيجوز لانه ان كان الى ان تطلبه المراة او الى
ميسرته وهو ملي فقد نهى به ناحية الاجل قال وكلمت به اصبغ فقال كان ابن القاسم يجيزه اذا كان الزوج مليا ويراه حالا
وليس يعجبني ثم قال ابن شاس قال عبد الملك يعني ابن حبيب وقوله فيه عن قول ابن الماجشون لانه لما كان معه معجل
وسمى الاخر الى ان تطلبه المراة او الى ميسرته فقد رموا به مرمى التاخير الى غير اجل اهـ قلت تعليل ابن حبيب المنع
في هذه المسئلة بانه لما كان في الصداق نقد رموا بغيره مرمى التاخير لا يات في مسئلة الناظم فيحتمل ان يقول فيها هو ولما
به بالمنع والله اعلم تنبيهان الاول الذي يعطيه ما نقلنا في توجيه قول ابن المواز ان قول الناظم من عقد على الحلول محله
حيث يكون المراة حينئذ مطالبة الزوج بالدخول وذلك اذا كانت مطيقة وهو بالغ وعليه فان كانت غير مطيقة او كان صغيرا
غير بالغ تعين الاجل والله اعلم الثاني كما يجوز عند الامام مالك رحمه الله تاجيل النقد بالدخول اذا كان معروفا بالعا
دة يجوز ان يكون ابتداء اجل الكالي منه وعلى ذلك يات جواب ابي صالح قال في المعيار وسيل ابو صالح عن الذي يتزوج بنقد
وكالي النقد الى وقت البناء والكالي الى سنة بعد البناء فاجاب هذا النكاح جايز اهـ انظر ما نقل صاحب المعيار بعد هذا باوراق

ونصه وسئل يعني اللخمي عمن يقول يكون الصداق والمعروف للابتناء وفي بعض نسخها فيستوي الا ابن الحاجب قول مالك النكاح جائز ولا يفسد
وهو القياس لان الثمن الباقي يدفع عند قبض المبيع فلا يبقى الاختلاف لانه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن ومتى تأخرت تأخر ووقع للسيو
ري انه لم يعرف لعرف ويختلف اختلافا كثيرا في النكاح فاسدا شهر قلت واصل هذا في نوازل البرزلي ذكره بعد اللخمي وزاد
بعده ما نصه تقدمت الاشارة الى هذا وان ظاهر المدونة مع اللخمي الا ان يقال يحمل على ما لم يثبت فيه عادة فيتعين الجوابان
ويكون خلافا وشهادة في حال اه وما وقع للسيوري هو نص جواب له عن سؤال نازلة ونص سؤال البطاعن العبار نقل الحا
رسيل عمن تزوج بصداق في حال وسموا في حين العقد النصف نقدا والنصف مهرا فالنقد منه يدفع قبل الدخول
والمهر هو نصف الصداق يدفع بعد الدخول وليس له اجل معلوم هل يجوز هذا النكاح ام لا فاجاب ان كان له
عرف للدخول وقت فلا يختلف اختلافا كثيرا في النكاح فاسد.

والشرط في النكاح محمول على انه من اصل العقد فجعلا

يعني ان الشرط في النكاح اذا وقع النزاع فيما هل كان مشترطا في اصل العقد او تطوع بها الزوج بعد العقد ولا بينة وعقد الصداق
فان العمل اليوم على انها محمولة على الشرط ويكون القول لمدعيه لا لمدعي الطوع قال ابو العباس الملجوم رحمه الله في تقييد المسائل الذي
انها جرى العمل بها بمدينة فاس خلاف مشهور مذهب مالك ما نصه ومنها ما وقع في عقد النكاح من الشروط معلقة ووقع
النزاع هل على الشرط او على الطوع فهو على شرط في عمل فاس حتى ينص على الطوع اه من تقييد وجرت به فتوى بعد
وقال الونشريسي في الفائق ينبغي للموثق ان يلتفت الى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعا من
بينهم عليه الا تراهم قد اختلفوا اذا اغفل العاقد ذكر الشرط او الطوع فيما يلتزم الزوج لزوجه من ان لا يفعل كذا او يف
يفعل كذا فامرها بيدها وتنازعا في ان ذلك تطوع او مشترط على الزوج فذهب ابن العطار ومن وافقه الى انه محمول
على الطوع ويحلف الزوج لان النكاح بالشرط لما كان مكروها عند مالك وذا يفضي الى فسخه وكان الطوع متفقا عليه لا
كراهة له ان يحمل العقد عليه الا ان يثبت انه شرط في عقد النكاح وقال غيره هو محمول على الشرط ابن فتحون وهو الصواب وقال
غيره ينبغي ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري في البلد الذي انعقد فيه النكاح فيكون القول قول مدعيه اه يسير وفي مختصر
المتيطي للمتيطية تشبه هذا القول الثالث بالعادة ان يكون في القول قول الزوج يعني انها طوع ولم يثبت شرطا والحمل
على الشرط لانه عرف البلد نقل في الفائق ان القاضي ابن الوليد بن رشد استحسنه وذلك المعنى اجاب ابن رشد في مسئلة
الشراء السيو نفقة زوجة غيره فقال في اخر الجواب ما نصه وان اختلفا في ما التزم التبرع من نفقتها هل كان ذلك شرطا
في اصل العقد او تطوعا بعده فالقول قول من ادعى منهما انه كان شرطا في اصل العقد لشهادة العرف له اه نقله في المعيار و
ابن عات في الطرر وكذا نقله ح مختصره الانكحة لما سرد من شرح المختصر وفي الباب الاول من كتاب نحو الكلام حيث
كان العرف الاشتراط فلا يلتفت عند ابن رشد الى ما كتب فيه من الوثيقة وما كتب على الطوع وقال الغرناطي في وثائقه
قال شيخنا ابو الوليد بن رشد رحمه الله اذا كان العرف بغير الشروط انها مشترطة في اصل العقد فهي على ذلك محمولة
وان كتب على الطوع اه وفي نوازل النكاح من المعيار ما نصه وسئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي
شرطيتها هل يحكم بالشرط ام لا فاجاب اذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع لان
الكتاب يتساهلون فيها وهو خطأ ممن فعله واجاب ابن الحاج بان الحكم للمكتوب لا للعرف وفي المذهب ما يخرج منه
هذان القولان اه تنبيهات الاول ثمرة الخلاف المتقدم تظهر في التمليك فان في مختصر المتيطية انما يختلف

حم

6

حق التطوع من غيره في التمليك خاصة وان له ان يناكرها فيه اذا اوقعت اكثر من واحدة فيما كان بعض الشروط ان المدونة ويحلف
على انه ما اراد فيما انعقد عليه النكاح اه وهذا المعنى ذكره غير واحد من الشيوخ منهم ابن سحنون وابن فتحون وغيرهما وايضا الشرط
المعلق بالتمليك اذا قضت المرأة فيه بطلقة فهل تكون بائنة او رجعية قال في الفائق قال بعضهم اختلف في كل مشروط للمرأة في
كتاب صداقها ان اخذ فيها امرها بيدها فروى ابن القاسم عن مالك انها طلقة رجعية وقال فيمن ملك المرأة امرها بعد
وهو اختيار ابن زرب وكتاب الوثائق وان كان قد انعقدت على الطوع فحملها محمل الشرط لان الرفع والابطال برغبة وتكاحها
ما بذلك فاذا كانت رجعية فكانه لما شرطها الا انه يكون انما شرطها لها بعد عقد النكاح فلا اختلاف انها رجعية
ع ج فهذا معنى ان اختلف فيه حكم الطوع من غيره وذلك ان الشرط المتطوع به بعد العقد للخلاف ان الطلاق فيه
رجعي والمشترط في اصل العقد اختلف في الطلاق فيه هل هو رجعية او بائنة والمختار فيها انها بائنة قال القاضي عياض
رحمه الله في التنبيهات وكتاب الايمان بالطلاق ما نصه قال بعضهم والمدونة في المملكة امرها بيدها ان تزوج عليها
بعد انها اذا طلقت نفسها بعد الدخول واحدة كان الزوج املك وان كان غير مدخول بها كانت بائنة لظاهر
انها رجعية وقد انكر هذا سحنون وقال هذه طلقة لا رجعية فيها لانها في اصل النكاح قال ابو عبد الله بن عتاب ليس لها
ان تطلق نفسها الا واحدة بائنة لان ذلك في اصل النكاح وقد اسقطت من صداقها شرطها فصار خلعا بائنا فيكون قوله
في الكتاب على هذا زوجها املك بها جاء على اصولهم كما ان سحنون الثاني وجد عند الموثقين فيما العرف اشتراطه وا
طال العقد عن كتبه كذلك التي كتبه على الطوع المتوسط الواجازة ما لا يجوز فيما يشترطه المتعاقدان لفظا ونية ويتبايان عليه
التعامل وهو يجوز في الشرع الا تطوعا وذلك مثل مسئلة التزام الرجل نفقة ربيبه ومسئلة امتاع الزوجة او وليها
بالسكنى قال في الفائق من خاف على الموثق الحاذق ذكر التطوع ويكتب فيها الوثيقة مصدرا بجوزه اجاز ما لا يجوز له
في الحقيقة حتى قيل ان التطوع حمار الموثق لانه كثيرا ما يركبه ويلوذ به وتحصيل ما يكتبه اه الثالث قول الناظم والشرط في
النكاح يدل بمفهومه على ان الشرط في غير النكاح كالبيع مثلا يأتي فيه ما ذكر وهو كذلك وسيأتي في النظم ان القول لمد
عي الطوع بالثنيا في الثنيا من الشوار عند منتلاه ذكره في حاشية الجنان وابن غازي العالم الرئيس تكرار ما
جرى عن العبدوسي يعني ان العرف الجاري بفاس ان العقد من اهلها يشورا بنتها بشورة بمثل الصداق اي يزيد على النقد
مثله من ماله ويقضى عليه بتلك الزيادة اذا امتنع وكان نزاع الزوج بعد الدخول وهو المراد من كلامه لا بيان عرف العامة وعليه
فلا له الذي يحكى في العمليات انما هو عمل الفقهاء لا عمل الناس وعادتهم ويدل على ان مراده ما ذكرناه نسبته لحاشية الجنان وحكاه
في ابن غازي عن العبدوسي مع الوقوف على كلامهم في الحاشية المذكورة بعد قول المتن يلزمه على المعقول ما نصه وجرى العمل
والقضاء على اغنياء فاس بتجهيز بناتهم بمثل نقدهن زيادة على النقدان وقع النزاع بعد البناء واما قبله فلا يجبر الاب على
ذلك ويخير الزوج في الرضى من غير زيادة على عقدها او يطلق ولا شيء عليه اه نقله البنان وقال ابن غازي في الحل
المذكور من هنا هو شيخ شيوخنا ابو عبد الله العبدوسي الذي جرى به العمل عندنا في اغنياء الحاضرة اجبار الاب ان يجهز ابنته
بمثل نقدها فاذا انقدها الزوج عشرين جهزها الاب باربعين عشرين عن نقدها وعشرين زيادة من عنده وهذا انما
هو اذا فات بالدخول واما ان طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الاب على ذلك ويقال للزوج اما ان ترضوا بجهازها
بنقدها خاصة والا طلق ولا شيء عليك وبهذا افتى وعليه العمل اه وبه افتوا في ابنة احمد المتنوني محتسب فاس
في عصرنا هذا اه كلام ابن غازي ومن هنا تعلم ان قول الناظم المثل معناه مثل النقد السابق لا احد المثلين المذكور به في البيت

المثل جهيه

[illegible]

فله ومقابلها جرى به العمل انه للبعض على الاب شيء زائد على النقد قال في التحفة له والاب للبعض اتساع حاله في تجهيزه لابنته من ماله

بحث عليه الشارح ما نصه لا يفهم اتساع حال الاب ان الزوج يشترط على الاب ان يجهزها من ماله بالحكم عليه او بلا من انه اذا لم يلزم نفسه ذلك

وانما الذي عليه ان يجهزها بصداقها خاصة وفي الوثائق المجموعة ولا يلزم الاب ان يجهز ابنته بشيء من ماله اهـ وقال

ابن الملاح التحفة وكلام الشارح لا يلزمه تجهيز ابنته بشيء من ماله ولو جرى العرف بالتجهيز فلا يصح به النزاع في ذلك خلاف

ما مر ان العمل جرى به وعلى هذا اذا امتنع الاب من الزيادة فامتنع الزوج من البناء وخير الزوج بين ان يلتزم النكاح على ان لا يجهزها الزوجة

الا بالنقد خاصة او يفارق ولا شيء عليه وان كان بعد البناء رجعت المرأة الى صداق مثلها على انها لا شورة لها وفي

المعيار سئل ابن رشد عمن ساق الى زوجه سياقة عند عقد النكاح عليها وطلب من ابيها ان يشورها شورة تليق بها

فتنازع العرف عندهم جار بذلك فابى الاب من ذلك فاجاب اذا ابى الاب ان يجهزها اليه بما جرى به العرف والعادة ان يجهز

به مثلها الى مثله على ما نقدها وساق اليها كان بالخيار ان يلتزم النكاح او يرده عن نفسه فيسترجع ما نقد ويسقط عنه ما الكالي

او ساق اهـ وقد الحال في سؤال المسئلة واقتصر الوانشريسي وكذا ابن سلمون على نقل الجواب المذكور وفي نوازل الشيخ سيدي ابراهيم

ابن هلال فيمن رفع الصداق لزوجته المحجورة امتنع ومع النزاع بعد البناء ولم تثبت النحلة جواب لا عن ذلك ونصه الجواب

شرعا اذا لم تثبت النحلة ان يحط من الصداق بقدر ذلك فيقال بكم يتزوج المحجورة مثلكم بما تحلت لان الناس يعطون في صداق

النساء من اجل النحلة بكم عنكم من الصداق ما زاد من اجل النحلة فبهذا جرى العمل وافتى به العقباني وقد صح عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها قال الامام المازري وفيه حجة لقولنا ان المرأة اذا ارفع الزوج

في الصداق ليسارها وانما تشوف الى ما يحتمله من الجهاز مما جرت عادة امثالها به وجاء الامر بخلاف ما اراد للزوج مقال ويحط عنه من

الصداق الزيادة التي زادها من اجل الجهاز على الاصح اهـ بعض كلام المازري وقال ابن بشير وبهذا افتى بعض اشياخي قال ابن الهندي

في وثائقه وبهذا جرى العمل اذا استحقت النحلة اهـ وفي الدرر المكنونة من جواب الامام البرزلي فمن تزوج المرأة واعتقد ان في

كسبها مالا ثم ظهر خلافه فلا مقال له الا ان يشترط ذلك فان شرطه ووجدها على خلاف ذلك فقال ابن رشد ان كان قبل البناء

فهو بالخيار بين ان يرضى بها ويتم النكاح او يطلق ولا شيء عليه وان دخل بها لزمه ما سمي ويبقى كونها غنية فيقدر الصداق

على التقدير بين وما كان يسمى فيسقط نسبته من المسمى فيحط من هذا التفصيل ان ما قبل البناء والخلاف ان الاب لا يجبر على تشوير

ابنته بماله وان ما بعد البناء هو محل الخلاف وجعلناه موضوع كلام الناظم لكونه انما يذكر جريان العمل في المسائل المختلف

فيها اذا علم بما جرى الاقوال المنصوصة فيها والله اعلم تنبيهات الاول قول ابن غازي اثر نقله متون العجارين

السابقة وبه مقر الحكم في نسخة احمد المتوني محتسب فاس في عصرنا الضمير في به يعود على الفقه الذي تكلم وهو قول المبتدئ

واما ان طلب الزوج هذا قبل الابتناء في نازلة المتوني لم يكن الزوج دخل بالبنت بدليل قول صاحب المعيار بعد فتوى ابن رشد

التي قدمنا عنه ما نصه قلت اي قال الونشريسي بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة مزوار المولى ابي العباس احمد

ابن الشيخ الفقيه ابي محمد عيسى ابن احمد الماواسي مع صهره المحتسب الامين ابي العباس المتوني اذ لم يكن دخل بها المزوار

المذكور اهـ الثاني مقتضى نصوص الائمة وفتاويهم الآتية ان الالتزام في عقد النكاح يكون في الملك ويكون بالطاعة وان الا

ول يقضى به قبل الدخول وبعده في حياة الملتزم وبعد موته او فلسه ولا يفتقر لحيازة والثاني فيه التفصيل الشابه فيه

ان يدخل الزوج اولا والخلاف هل يقضى به اولا ولا يطالب به الا ما دام الالتزام حيا فان مات بطل الالتزام قال ح في كتابه تحرير

الكلام في مسائل الالتزام للبكر لمقتضى العادة قال في مسائل الانكحة من البرزلي سئل ابن عتاب وابن عبد الرحمن عمن تزوج بكرا

ثم
من ساق زوجه بعد عقد
النكاح عليها

ثم
المرأة تنكح لاربع الحديث

تنسوي

ثم
من تزوج امرأة ظانا ان
لها مالا فلا رجوع له ما لم يشترط
ه

انعمل المتأخرين في المسائل المختلف
فيها باخر الاقوال المنصوصة فيها

من ابيها يتشرر دينار والعادة الجارية انه اذا بذل الزوج هذا القدر ان يعطيه الاب مائة وخمسين ثم مات الاب ولم يدفع الزوج شيئا قبل

البناء ثم دخل بها ثم قام رغما وطلب المائتين وطلب المائة والخمسين لاجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان وهل يتبع

تركة الاب بالمائة والخمسين فاجاب اذا كانت سنة البلد ان يكتب الزوج مائتين الا على اعطاء الاب للتجهيز ابنته فالنكاح جائز

الزوج القيام بذلك وان لم يعلم بذلك فقد مات ابو الزوجة ورضي الزوج بالبناء بها فلا قيام له بعد وتلزمه المائتان جميع صداقها

ثم وبعض منه ان يهوت اب الزوجة بطل الشرط ويبقى الخيار للزوج ان يستمر على النكاح بالصداق المذكور او يرجع عنه الا ان دخل

بها وعلم بذلك فيلزمه الصداق ولا كلام له اهـ ونقل في المعيار المسئلة وجوابها عن ابن عمران بلفظ ما هنا قال وسئل بعض

علماء افريقية عمن تزوج ابنة رجل بمائة دينار على ان يشورها الاب بمائة دينار فاجاب النكاح جائز وتلزمه المائة فلم يحك عنه انه تبع

بها دينار اهـ بقوله على ان يشورها الخ ظاهر في ان الاب التزم ذلك لها وما الدافع وقال في مختصر القيسية وان كانت

بعض النحلة يدعيه او فضة او حلي او غير ذلك فهو لازمة في ذمة الناحل يؤاخذ بها في حياته وموته اهـ ونقل صاحب

المفيد نحوه عن وثائق ابن الهندي وفي المعيار وسئل ابو محمد عن امرأة قلت انتهما عند عقد نكاحها دارا فاجاب

النحلة اذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة اهـ الغرض منه وفيه ايضا عن ابن سحنون

ان النحلة لا يفتقر الى حيازة وهو المشهور اهـ وقال ابن سهل في احكامه قال ابو عبد الله بن العطار جرى العمل في النحلة

التي ينعقد عليها النكاح وامر ثم قال وقد قيل انه لا يستغنى عن الحيازة فيها وليس عليه العمل والى هذا ذهب ابن الهندي

في التحفة ابو سلمون وتابعه وهو في التبصرة الكبرى على الجواز واسم يكن اختيار اهـ وفي طرر ابن عات ما نصه ابن عبد الغفور في

كتاب الاستغناء قال ابن حبيب في الهبة والصدقة والحبس اذا وقع النكاح عليها معرى عن الحيازة على شرط الاب او مات

وللزوج طلبها على ما اخذ به رهنا ولا يعتبر بها اذا كان ثمنا قال ابن ابي زيد كل ما تصدق به في عقدة النكاح لا يحتاج الى حيا

زة وللزوج ان يقوم فيها بعد تستير او تأليف من وقت بنائه من غير وكالة منها لانه حقه وثمن لما اصدقها وبذل لها

فان طال بعد الدخول لم الا بوكالة من المرأة ان كانت رشيدة والا فللزوج القيام فيها ابدا حتى ترشد وتجوز امورها اهـ الثالث

ما شرط هو ما يطلب به والد الزوجة في حال حياتها واما اذا ماتت قبل البناء وطلب الزوج ميراثه مما تجهزت من عند ابيها

فمع ذلك خلاف قال في المعيار نقلا عن المازري ما نصه نزلت هنا نازلة منذ خمسين سنة فاختلف فيه شيخاي وهي اذا ما

تت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلبه الاب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تجهز به فافتى عبد الحميد بان ذلك

ليس على الاب وافتى اللخمي ان ذلك عليه وكان الشيخ الاول يقول هب ان الاباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا للعذر

عنهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على الحظوة عند الزوج فاذا لو وقع موت الابنة فعل من يجهزهن ولا انقاس عادة على عادة اهـ

ونقله في العتبية ثم قال بعده وفي اجوبة القاضي ابي الوليد بن رشد رحمه الله اذا ابى الاب ان يبذل لها من ماله ما يكون

ميراثا عنها القدر الذي يجهز به مثلها الى مثله على ما نقدها وساق اليها فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على ان لا يكون الا

جهازها الا النقد ها فهذا من جميع الفقهاء رحمه الله اشارة الى ترجيح عبد الحميد مذهب عبد الحميد وفيه السابقة ونقل

في المعيار جواب الامام المذكور في موضعين قال فيه الذي اصدق المرأة الصداق المذكور اذا لم يعين لها ما كانت الزوجة

تجهز به من الاسباب لو عاشت وقال الاب ما ذكر في السؤال من انه لا شيء للزوجة فليلا ولا كثيرا فقال القاضي

ابن رشد للزوج ان يسقط الصداق عن نفسه وما يعين منه شيئا حتى يعين له من الاسباب ما يليق من الصداق الذي بذل للز

وج فياخذ من ذلك ميراثه وان لم يعين له شيئا فلا ميراث له في الزوجة من الصداق وقال غير ابن رشد يغرم الصداق

ثم
من زوج امرأة بمائة على ان
يشورها الاب بمائة اخرى

ثم
النحلة لا تفتقر الى حيازة

ثم
للزوج ان يطلب النحلة من ولي
المرأة من غير وكالة منها
احبت او كرهت

ثم
اذا ماتت الزوجة قبل الدخول
فطلب الاب الصداق ثم طلب الزوج
الميراث مما من القدر الذي تجهز
به من عند ابيها

ثم
لا تقاس عادة على عادة

ما يعلمو لفقيرة عليهنة ليس لها شيء فلا شيء للزوجة من الصداق غير ان ابهم بيبيرلة اه قلت انظر ما نقله ابن رشد والمواق
لجواب المتقدم هو ما نقل عن غيره والله اعلم ومن تحمل عن ابنه النكاح :. فمن الصداق عنه ليراح :. وماة الابن بعدمة فالمعشر
شهرة سكوته ان ما قبل نقل القاضي سيدي ابو الله وغيره على هذا المحل جواب السراج ثابت الماو النظم فقال سيل الشيخ السراج
عن رجل عقد النكاح لولده على امرأة وتحمل الصداق جميعا ان عدلا وعاينه وشهد عليه بذلك ولم يسمع من الولد قبول ولا غيره
فبقي الولد كذلك سنة ومات ولم يسمع منه قبول ولا سئل عنه فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول بذلك وللمرأة فيه
الصداق والميراث والعدة او يحمل على عدمه ولا يلزم شيء من ذلك فاجاب بانه يحمل على القبول ولا صداق في ذلك ولا ميراث ولا عدة
لان النكاح لم ينعقد ولم يثبت الا بثبوت قبوله وقبوله لم يثبت اه ثم نقل عن القاضي ان الالماع … ان الصواب خلاف الجواب
المذكور ونقل القاضي جميع ذلك عن نوازل البرزلي وللاخوان ان هذه المسئلة بعينها هي التي عنى الناظم رحمه الله وعقد معنى فتوى
السراج في النظم ونظيرها في عدم صحة النكاح لعدم ثبوت شرطه فتوى الامام البرجيني فيمن عقد على طفلة ولم يعلم قربه من بعده لها
في الرقي شرطه والصحة فاذا لم يثبت اشترط الصحة كذلك يقال في القبول فمسئلة التي في فتوى الشيخ السراج وفتوى البرجيني
المشار اليها نقلها صاحب المعيار وغيره وهي انه سئل عن النكاح الموقوف وهو اذا زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل — فصل النكاح الموقوف
العقد فاجاب بان الولد اذا رضي بالقرب فالنكاح جائز وبعد طول الزمان لا يصح النكاح هذا هو المعروف من المذاهب وعن سحنون القرب
اليوم ونحوه وان علم رضى الزوج ولم يعلم الشهود في رضاه وبعده فلا يصح النكاح الا بشرط الصحة رضاه بالقرب فاذا لم يثبت فلا يصح
جرى الرقي حضور الزوج للطعام الطعام وتعرفته على الاهلية والمعارف وهو غير متعين وهو غير … مسلم وهذا اذا كان الطعام بقرب
العقد اه ويفهم من قوله … ان غير الكلمة يقوم مقامه في الدلالة على القبول وهو كذلك في التوضيح ما نصه قال بعض
اصحاب النكت والعجمي ولو كان سكوته بعد ما بين بهم عقد النكاح … اللخمي وقبل التهنئة على جري العادة لزمه النكاح
اللخمي ويغرم نصف الصداق ولا يعذر منها للاقرار انها غير زوجته صاحب النكت وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه اه وعليه
فيحمل مسئلة الناظم والسراج على انه ليس فيها سوى السكوت تنبيهات الاول لابد من تقييد المسئلة بغير اب
هما كون الابن رشيدا اذ لو كان سفيها للزم النكاح على القول بان للاب جبر السفيه على النكاح قال في التوضيح قولنا ومن المسئلة
ابنه المالك لامره هكذا في المدونة المسئلة واقاموا منها انه لو كان سفيها للزمه النكاح فيوخذ منه جبر السفيه على النكا
ح اه الثاني ان ما يعني الاب حين العقد ان الولد يامره بالعقد عليه والا كان النكاح فاسدا … بالقبول ولا غيره قال ميسر
نقلا عن ابن … ما نصه اذا زوج الولي وليته البكر او الثيب او ابنه الكبير او اجنبيا … فالخلاف ان النكاح لا
يصح حتى يبلغ الغائب فيصدقه جاز النكاح وان بعد وان لم يصدقه … ارضي فان قرب جاز وان بعد … على المشهور واستغ … ان
العقد انه يامره وانه مفتات فالنكاح فاسد قرب او بعد ولا خلاف في ذلك وان لم يذكر شيئا فهو محمول على انه … حتى يثبت غير
ولا خلاف في ذلك حقيقة اه الثالث قال ابن هلال وفي كتاب العتبية في سماع اصبغ في اب يزوج ابنه الغائب ويموت قبل قدومه — فصل من زوج ابنه الغائب ومات الاب قبل ان يعلم ما عنده فلا يكون للزوجة من ورث
وقبل ان يعلم رضاه فانه لا ترثه زوجته ولا يرث هو … وان كان معه غيره ورثت ما يرث الاب لانه مقر بانها زوجته وقا
له اصبغ والله اعلم وعاقد النكاح لا يحرم … لاسقاط او غيرها ان رضاه مع النكاح والصداق … للقرب …
كذا ان سكت بعوض :. ومالا عنه معروض :. الا اذا اختلف في التسمية :. عن مالها القضاء عند التعمية :. هذه الابيات من اغمض — فصل نكاح التحكيم
ابيات هذا النظم وابعدها عن الادراك والوهم … واخبر شرحها بالمشابهة او بالكتابة
عنه وعلى حال تتكلم فيها على نكاح التحكيم وبعض ما يتعلق به من التفصيل والتقسيم ولتنقل من كلام الائمة فيما عسى …

الواقع عليه مفهوم الناظم التي عقد في الابيات واشار اليه بقوله ونكاح التحكيم هو النكاح الذي يحكم فيه في قدر صداقه لحاكم اما احد
الزوجين او غيرهما كما ياتي وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا قال في التهذيب ومن تزوج امرأة على حكمه او حكمها او حكم فلان جاز
فان رفع الزوج فيه قبل البناء والا فسخ ولا شيء لها ويلزم الزوجة النكاح ان فرض لها الزوج قبل البناء صداق المثل كالتفويض وكان ا
بن القاسم يكره هذا النكاح حتى بلغه انه قول مالك فاخذ به واجازه وقال غيره ما قال عبد الرحمن اولى قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يبن بـ
خول لانه خرج عن حد ما رخص فيه من التفويض قال ابن القاسم وان … في نكاح التحكيم فقيل لها بصداق المثل والنكاح ثابت
اه وذكر في مختصر المتيطية قول مالك بالجواز ورجوع ابن القاسم اليه ثم قال وقال عبد الملك … اما على حكمها فلا
يجوز ويفسخ ما لم يدخل واما على حكمه فجائز كالتفويض قال ابو القاسم ابن الكاتب لم يختلف انه اذا تزوج على حكمه انه تفويض
جائز وانما الخلاف في حكمها او حكم فلان وقال التونسي ظاهر المدونة ان الخلاف في الجميع واذا قلنا بالجواز في التحكيم فاختلف
فيما يجب فيه على ثلاثة اقوال قال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ان الفرض يرجع الى الزوج وسواء جعل الحكم اليه
او اليها او الاجنبي وقال اشهب وعبد الملك مثل ذلك اذا كان الامر بيد الزوج او الاجنبي وان كان بيدها لم يلزمها … وان كان
صداق المثل وقال ابن القاسم في كتاب محمد ان رضيا بما حكم او رضيا بما حكم به فلان والا فرق بينهما قال اللخمي واتفقت هذه ا
لاقوال ان كان الامر بيد غير الزوج انه لا يلزم الزوج فرض غيره وانما الخلاف هل يعود الامر اليه او لا يلزم الا ما تراضيا عليه وقا
ل التونسي لم يفرق ابن القاسم في الرواية بين تحكيم الزوج او المرأة او الاجنبي وقال النكاح ثابت ان رضيت بما حكم او رضي بما
حكمت ولم يحك ما الذي يفرض … قياس التحكيم ان فرض صداق المثل فاقل لزمها اذا كان الحكم له فرض صداق المثل فاكثر ما
ن ذلك يلزمه وظاهر قوله ان رضي بما حكمت انه لا يلزمه حكمها وان فرضت صداق المثل او اقل فان كان الامر على هذا فقد خالف
التفويض وصار نكاحا لا ينعقد بمشيئة منها واجاز حكم فلان ولم يحك بما اذا احكم وينبغي اذا احكم بصداق المثل ان يلز
مهما جميعا وان حكم باقل خيرت المرأة وباكثر خير الزوج قال بعضهم كوكيل له على الشراء ولها على البيع فاذا باع لها او اشترى
له بالقيمة لزمهما وان اشترى باكثر … وان باع باقل خيرت … والى هذا ذهب ابو الحسن … وتاول ان شر
طه في الكتاب رضى الزوج بحكم فلان … اكثر من صداق المثل واقل … صداق المثل واقل لزمه ولا كلام له قال بعض الق
رويين وهذا لا يختلف وقال ابو محمد وغيره اذا تزوجها على حكمها ففرضت صداق المثل لم يلزم الزوج خلافا اذا كان
على حكمه وفرض صداق المثل فان ذلك يلزمها وذلك كواهب السلعة اذا اعطي قيمتها لزمته وما يلزم الموهوب
غرم قيمتها الا برضاه … وحكى ابن محرز عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابن موسى مناظرة اذا تزوجها على حكمها
فلم يلزمها اذا رضي بصداق المثل كما لا يلزمه اذا رضيت بصداق المثل والحكم له اه كلام المتيطي وذكر ابو يونس كلام اللخ
مي ثم نقل بعده من الواضحة قول اشهب المتقدم معزوا للقول له ابن القاسم ونقل بعده قول ابن عبد الحكم واصبغ وقوله
ابن حبيب الاول احب الي ثم قال … وجه قول ابن القاسم واشهب على ما رواه ابن حبيب انها اشترطت
ان يكون الحكم لها فلا يلزمها الرضى بحكم غيرها ولان تعليقها الرضى بحكمها احترازا من ان تلزم ما لم ترض به فلو كان لا
ن يلزمها ما لا تنفعها اشتراطه ووجه قول ابن عبد الحكم واصبغ وهو رواية المدونة قياسا على نكاح التفويض اه و
لم ار في كلام المتيطي منقولا عن التونسي من ان الخلاف حتى في حكم الزوج نقله القاضي عياض في التنبيهات عن اللخمي
ثم قال وما قاله هو ظاهر الكتاب لانه نص في الجواز مع غيره ثم جاء بالخلاف على الجملة دون تفصيل فجاء في اصل المسئلة اربعة
اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفريق بين تحكيم الزوج فيجوز او غيره فيمنع والتفريق بين تحكيم الزوجة فيمنع

او غيرها فيجوز واذا قلنا بالجواز فهل في المسألة خمسة اقوال ايضا تأويلات على المدونة كما تقدم وانه تفويض في كل الوجوه وانه لا
يلزم الا بتراضي الزوجين على ما في كتاب محمد وانه لا يلزم الا برضى المرأة على ما قال عبد الملك ان الحاكم المحكم لها اهـ واشار بقوله كما تقدم
لقوله فيما سبق لان ما تزوج وبل القابسي وتأويل ابي محمد ونحوه كلامه وفي التحكيم اختلف على مذهب الكتاب فان كان المحكم الزوجة ا
والولي او الاجنبي فيترك او مع احدهما في التحكيم فذهب القابسي ان الحكم هنا على عكس حكم التفويض والمحكم هنا كا
لزوج في التفويض فان فرض صداق المثل لزمهم وان حكم باقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت المرأة بالخيار وان فرض اكثر من
صداق المثل لزم المرأة والزوج بالخيار ويجعل هذا مثل قوله في الكتاب وان رضي بما حكمت او رضي بما حكم فلان جاز النكاح والامر
بينهما ولم يكن عليه شيء بمنزلة التفويض الا ان يفرض لها صداق مثلها وحمل ابو محمد وغيره ان معناها ان النكاح لا يلزم الا
بتراضي الزوج والمحكم زوجة كانت او غيرها فان فرض الزوج صداق المثل فاكثر ولم يرض بذلك المحكم لم يلزم زوجة كانت او غير
ها وان فرض المحكم صداق المثل فاقل فرضاها لم يلزم الزوج الا ان يشاء اهـ وقد نقل في التوضيح هذه الاقوال المتقدمة
كلها فقال عند قول ابن الحاجب وتزوجتك على حكمي او حكمك او حكم فلان او حكمك تقع بمنزلة التفويض ورجع اليه ابن القاسم لما
على قول مالك وقال اشهب الا على حكمي فانه ان فرض بعد النكاح فان لم يرض بها فسخ اعلم انه اختلف
في نكاح التحكيم ابتداء على اربعة اقوال الجواز وهو قول مالك واليه رجع ابن القاسم بناء على الحاقه بالتفويض وعدمه
ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهو الذي رجع عنه ابن القاسم في المدونة لانه لا تدخله خصوصية ما رخص فيه من التفويض ولم يجد
في النص غيرهما اي القولين وقيل ان كان المحكم الزوج جاز وان كان المحكم الزوجة او الولي او الاجنبي لم يجز وقيل يجوز الا
ان يكون المحكم الزوجة وما ذكرناه من الطلاق للخلاف هو طريقة التونسي واللخمي وابن رشد وغيرهم ونسب ابن [illegible]
الرواية لا يختلف في الصحة اذا كان المحكم الزوج قاله في المقدمات لعدم امتناع وللخلاف اذا كان الزوج هو المحكم على القول بجواز
ذلك كنكاح التفويض ان فرض صداق المثل فاكثر لزم الزوجة وان فرض يلزمه ان يفرض صداق المثل اهـ واختلف اذا كان
المحكم الزوجة او الولي او الاجنبي او اشترك احد مع احدهما في التحكيم على خمسة اقوال اولها للقابسي ان التحكيم عكس التفويض
فينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض فان فرض الزوجة صداق المثل فاقل ان كانت هي المحكمة او فرض ذلك المحكم برضاها
لزم ذلك الزوج وان فرض الزوج صداق المثل فاكثر لم يلزم ذلك الزوجة الا ان ترضى به ان كانت هي المحكمة او غيرها وتأوله على
المدونة وثانيها لابي محمد وابن رشد وغيرهما ان معنى الكتاب ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم زوجة او غيرها في
فرض الزوج اكثر او المحكم اقل فأما في المقامات وهو ظاهر الكتاب واستبعده ايضا وتأول القابسي وثالثها حكاه في اول المختصر
ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم انه كنكاح التفويض في كل الوجوه فان فرض الزوج صداق المثل لزم النكاح وان رضي المحكم
بصداق المثل او اقل لم يلزم ذلك الزوج الا ان يشاء وتأوله ايضا بعض الصقليين على الكتاب وهو المنصوص من كلام المص
لقوله له تفويض والحق والقول الرابع لعبد الملك انه كنكاح التفويض الا اذا كان المحكم المرأة فانه لا يلزمها الرضى
بصداق المثل ولابن القاسم واشهب نحوه ايضا والقول الخامس في الموازية انه لا يلزم الا بتراضي الزوجين كان احدهما
المحكم او غيرهما وحكي عن اشهب ايضا اهـ كلام التوضيح وكلام الشيوخ ان المنقول في نقل تأويل القابسي اوضح من كلام التو
ضيح في ذلك والله اعلم الثامن المصنف هذا كله مشهور ان قول الناظم في النكاح هو قول الامام مالك في المدونة
والذي رجع اليه ابن القاسم وانه الذي في معظم المواضع من قوله والصداق حيث اتى وما يشترك عليه من النقل فانه
تجرى في معناه وقوله لا كنا ان سكت تفويض الخ شرح القاضي سبحانه الله هذا البيت بقوله ما نصه الا

ثم
النكاح الذي لم يذكر فيه الصداق
ولم يتعرض له فهو تفويض

الامر فيه كما اذا كان العقد الذي لم يذكر فيه المهر ولم يتعرض فيه لتسميته فهو نكاح تفويض ولا كلام فيه ولا كلام في ذلك كما
قال اهـ قلت اما قوله النكاح الذي لم يتعرض فيه لتسمية الصداق هو نكاح تفويض فهو منصوص عليه في المدونة كذلك قال فيها
قال ابن القاسم وان لم يذكر الصداق ولا شرط اسقاطه فقط فذلك تفويض جائز اهـ وهذا لا اشكال فيه واما قوله وما لم
الخ فيحتمل ان تكون ما نافية وهو المعنى الذي فهم منه الشيخ القاضي لكن هذا المعنى لم يستقم عنه للعلم بان الآية لا كلام لها
[illegible] ويحتمل ان تكون ما موصولة ويكون قصد الناظم ان ما يلزم من الصداق يعرف مثله لا يشبه المنكوحة تعو
يضا لم يجر العرف بمراعاة صداق الام على ما جرى في التوضيح بعد ان نقل عن الباجي القول الذي مشى عليه في المختصر من ان الا
م لا تعتبر في تقدير صداق المثل ونصه وقال عبد الوهاب باعتبار عشيرتها وجيرانها لكن عصبتها ولا قال خلافا
للشافعي في مراعاة العصبة وينبغي ان يراعى في ذلك العرف فان جرى العرف بالنظر الى صداق الام وغيرها كما هو
في زمننا فيجب اعتباره واشار اللخمي وغيره الى ذلك هـ ونقل ابن عات في الطرر كلام القاضي عبد الوهاب ايضا ولو كانت
نسخة الناظم وما العرف يدل قوله وما الام لامكن ان تكون الاشارة بالبيت الى ما في اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير ونقـ
ـله المعتد منه وسئل رحمه الله عن رجل زوج ابنته البكر من رجل ولم يسميا صداقا الا عاجلا ولا آجلا الا ان العادة في
ذلك معلومة متقررة لا يزيدون لغنى ولا مال ولا ينقصون لفقر وبعد ثم ان الرجل توفي قبل البناء هل ذلك العرف القا
ئم التسمية فتأخذ جميع المهر المتعارف من التركة ام لا يكون ذلك كالتسمية الجواب ما يلزم من كون صدقات نساء
اهل بلدها على مقدار واحد في عادتهم ان يكون يصح المسمى حتى يكون للزوجة جميع المعتاد في الموت وتصعيف الطلاق قبل
البناء على هذا يدل الكتاب والسنة واقوال الفقهاء دون خلاف في علمي ولانه لو كان المسمى يجب الذي تسميته عند الدخول و
البناء اتفاق اهل البلد على التسمية عند الدخول لدليل على انهم يعولون عند العقد على مقتضى العادة وان كانت العادة مختلفة في
مقدار النقد من الكالي او في مقدار الاجل الكالئ او في انواع الثياب والحلي المأخوذة عند العقد او غير ذلك فهو مجهول وابى
بين وسئل ايضا عمن سمى لزوجته بعض الصداق ولم يحد الجملة والصداق عندهم معلوم عادة متقررة لا يتعدونه فهلك الزو
ج قبل البناء او طلقه فأجاب للصداق لها على قول ابن المواز هو نكاح تفويض وان سمى بعضه قبله والعادة المتقررة
قال لو [illegible] العادة في هذا لا حاجة الى الذي لم يسم شيئا فطلق قبل البناء او مات ولا فائدة للعادة في هذا كله الا اذا طلق و
الميت وتنازعا في مقدار ما يفرض لها فتحكم فيه العادة اهـ فعلى تقدير ان كانت النسخة هي ما ذكرنا لكانت الاشارة بـ
الشطر الاول من البيت الى مضمن الفتوى الاولى وبالشطر الثاني الى ما تضمنه آخر الفتوى الثانية فكأنه يقول اذا انعقد
النكاح مع السكوت عن ذكر الصداق فهو تفويض وما جرى عرف البلد به في مقدار الصداق هو الذي يعتبر في صداق المثل
حينئذ فتأمله تنبيه اطلاق الناظم في قوله لا كنا ان سكت تفويض موافق لما نقله عن الشيخ ابي الحسن وافتى
الامام المازري بانه ان جرى بالعادة ان السكوت عن التسمية انما كان للعلم بها فالنكاح نكاح تسمية لا تفويض قال البر
زلي وسئل المازري عن انكحة البادية والعادة انهم لا يسمون صدقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد الا عند الد
خول لكن العادة ان الصداق عندهم معروف مقرر انه الجمال ونحوه فاين ينقص لفقر ونحوه فهل حكمه حكم التفويض او لا
فاجاب ان اقتضت العادة بانهم انما سكتوا عن التسمية الا للعلم بها ونبا [illegible] ان المراد عقد عليها فليس بتفويض
هذا نكاح مسمى صداقه وان سكت عن التسمية والزوج غير ملتزم لها بل يفوض الصداق اليه او اليها فيفرض صداق المثل
فهو المجهول الذي اشرنا اليه فهذا حكمه كالتفويض ولو اشكل الامر في قصدهم فالاصل انه تفويض الازم انه

ثم
من زوج ابنته لرجل ولم يسم لها
صداقا عاجلا ولا آجلا الا ان العادة
عندهم متقررة معلومة لعدد
معلوم ثم مات الزوج

ثم
انكحة البادية العادة
انهم لا يسمون صداقا ولا يشهدون
عليه

بذلك ولم يقع ملتزما له وامكن قولهم الاضطرار لـ الامة وتجري على حكم الراجع اهـ وهو منقول بتمامه في المعيار ونقل سيدي ابي
عثمان بن هلال في كتابه الدر النثير صدر هذا الجواب وقال بعده والحق ان فتوى المازري هذه خلاف فتيا الشيخ ابي الحسن
اهـ وانظر هل يقال ان الخلاف الذي فيه خلاف حال وان الشيخ ابا الحسن تكلم في نازلة قامت فيها القرائن عنده على عدم اذن
تفويض حين العقد على اقدار المتناكحين من الصداق والامام المازري في صدر جوابه اشترط لكون النكاح ليس بتفويض
دلالة العادة على ان كل واحد من المتعاقدين انما عقد النكاح وعقد عليه على الصداق المعروف المقرر عندهم فلو تطرق احتمال
ما نكح عليه الاخر لقال بفسخه والله اعلم وقوله الناظم الا اذا اختلف البيت مراده بذلك والله اعلم انه اذا اختلف
المتعاقدان او الزوجان في انعقاد النكاح على التفويض او على التسمية فان القول لمدعي التسمية لانها الغالب فيقضى
بها عند التساوي في عدم البينة فلفظ التسمية في كلام الناظم الظاهر انه مبتدأ محذوف بعده الجواب والجر ويجري على خبر المبتدأ
قال في نوازل النكاح من المعيار وسئل سيدي قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض فاجاب
القول قول مدعي التفويض الا ان يكون عرفهم التسمية فقط او تغلب التسمية فيترجح قول من ادعاها فيما اختاره بعض
الشيوخ وهو الظاهر اهـ الغرض منه ونقله في العلمية ايضا واطلع في شرح المازونية شم قوله الناظم بالتسمية
يحتمل انها العرف وحدها ويحتمل انها غالبة وغيرها نادر وحكمها كالاول هو كون القول قول مدعي التسمية واحرى
للكل الصورة الثانية فقول هو الذي فيها اختيار البعض من الشيوخ ولم ينقل صاحب التوضيح عن اللخمي الاولى ونصه في
قول ابن الحاجب ولو ادعى تفويضا في القول قول الزوج مع يمينه ولو ادعى تفويضا وهكذا قاله في المدونة اللخمي وحمل قول
مالك على ان العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت العادة التسمية خاصة في يصدق الزوج

وغير مجبر اذا ما فوضا من غير اذن فسكوتها رضا

معناه ان الولي غير المجبر اذا زوج وليته تفويضا من غير ان يستأذنها
بانها في ذلك معلمة وسكتت فان سكوتها يعد رضى منها بذلك هذا الظاهر الناظم وهو المفهوم من شرح الشارح
في اول كلامه ان كانت المرأة اذنت للولي في العقد فقال انما احتيج الى رضاها بالتفويض بعد تقدم الاذن في عقد
النكاح عليها لان المنكوحة تفويضا تصير مجبرة على قبول صداق المثل اذا فرضه الزوج وقد كان لها الا ترضى الا باكثر
منه والولي لا حق له في تقدير الصداق فلا بد من رضاها به اما بالنطق او ما يقوم مقامه كالسكوت قال ابن لبابة
في بعض اجوبته النكاح لا يتم الا برضى الجارية بالصداق والاجل الكالئ وليس للولي الا العقد فقط فان عقد من النقد ما لا
ترضى او من اجل الكالئ فذلك اليها ان شاءت اقرت وان شاءت فسخت اهـ نقله في اخر الكراس الثالث وسلخ
الخامس من نوازل النكاح من المعيار شم ما صدرنا به كلام الناظم من تقدم اذن المرأة للولي في عقد النكاح وان
كان خلاف ما تعطيه فتوى الشيخ ميارة المنقولة في الشرح او فيه محاولة اخراج المسألة عن ان تكون من باب الافتيا
ت لان المفتات عليها لا يكون سكوتها رضى قال في التوضيح ان الولي لما تعدى عليها افتقر الى التصريح ومع
العداء قال وهو مذهب المدونة وقيل يكتفى منها بالصمات اهـ ولكن المشهور هو مذهب المدونة
وعدها الشيخ خليل في مختصره وتوضيحه في الابكار التي لابد من نطقهن ونقل ذلك القلشاني عن المتيطي نعم ح ان
سكوتها رضى في صورة ونصه ابن يونس فان زوجها بغير امرها ثم اعلمها بذلك فسكتت فما علمها ان سكو
تها رضى ... رضي به واشهد عليها بذلك وعلى ذلك وهي ساكتة بعد ذلك متهارضي
وللكلام لها بعد ذلك اهـ ويمكن ان يحمل كلام الناظم على من حضرت العقد واكتفى عن استيمار البكر وعن توكيلـ

البكر

قف
اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض

الثيب باستحضار النكاح ثم ادعت بعد ذلك على الزوج بما وقع وزعمت انه لا يلزمها النكاح فهذا بعد السكوت دخول فيمن ابتنا
ت الولي عليها وزوجها غائبة عن محل العقد ولا شهرة في بعض اجوبة ابن لب ما نصه وقد قال بعض العلماء في الزوجة
التي يشهد عليها لا انكار في ان الولية المدعوة لها في موضع الصنيع لدى الحضار نائية منها ولا تنكر ان النكاح لازم
وان انكرت الرضى بعد ذلك و قال البرزلي نقلا عن ابن الرماح ما نصه اذا كان النكاح مشهورا فانه يغني عن تأجيل
البكر ثم قال اعني البرزلي قلت يريد وكذلك الثيب اذا لم تنكر وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن خطب امرأة الى وليها فزو
جه ويشهد عليه فشكى ان تكون علمت او رضيت فتستحلفه فقال ان كان الا شهادة في المسجد وحيث يرى انها تعلم
فلا يمين عليها وان كان انما شهد الحاضرون الطعام والوليمة واشهار الامر في دارها وحيث يرى انها عالمة فارى ان تحلف
انها ما وكلت ولا فوضت اليه ولا علمت ان ذلك اللعب والطعام الذي صنع الا لغيري ثم لا شيء عليها فان نكلت لزمها النكا
ح اهـ وهذه الرواية هي التي في الشرح ونقلها القلشاني بعد هذا البيت ونقل كلام ابن رشد عليها ونصه ابن رشد قيل
لا يمين عليها لانها لو نكلت لم يلزمها وقيل تحلف رجاء ان تقر فان نكلت لم يلزمها النكاح وتخرج على هذا في النكاح قول
ثالث وقوله فيه فان نكلت لزمها النكاح يريد مع يمين الزوج ان حقق عليها الزوج الدعوى والا فعلى الخلاف في رجوع
يمين التهمة اهـ بلفظه وفي المعيار جواب لابن لب عن يتيمة زوجت من غير تأهيل منها وبعد زيارة الزوج قالت
لم ارض ونصه اذا كان النكاح مشهورا وكانت الزيارة من الزوج ايامها بقرب النكاح فالنكاح ثابت ولا حجة لها وان كانت
الزيارة بعد مدة طويلة حلفت لقد كتمت ان جعل الولي لا يلزمني وفسخ النكاح مع الاختلاف في ذلك اهـ وفي
بعض اجوبة العبدوسي عن قريبة من هذه النازلة ان كانت يعني المرأة في موضع لا يخفى عليها فيه الامر غالبا فانها
تحلف ما وكلته ولا رضيت بصنيعه حين بلغها ذلك ولا يلزمها النكاح اهـ وقد عد صاحب التوضيح المسائل التي يعذر
فيها بالجهل فذكر في جملتها ما نصه ومنها المرأة تزوج بولي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى دخل بها الزوج ثم تنكر
النكاح وتقول لا ارضى النكاح وتدعي الجهل اهـ فتأمل هذا مع فتوى ابن ابي زيد السابقة هل يمكن خلاف الظاهر فيه
لا فيها حلفت اذ انه اعذرها بالجهل والله اعلم تنبيهات الاول سئل ابن لب عن بكر عقد ابوها في وجه
عمها بعد الاستئمار ثم انكرت ان تكون اذنت او استومرت ولم يكن رداها الشهود فاجاب يسئل الشهود فان شكوا
فليمنعه هذه بشهادة لم يحصل بها عقد لا كتفاء ان ارادت تزوج غيره فلا يعقد عليها حتى تحلف على ما زعمت مخافة
ان تزوج ويبقى الى ان زوج او ينزع الزوج الاول بايقاع الطلاق عليها ان كانت زوجة وان لم تحلف منعت التزوج حتى تحلف او تنقضي
بالحنث وصحة العقد وكما يعتبر نكولها عن اليمين صحة العقد اذا لم يثبت نكاح بيمين ولا بنكول عنها اهـ من المعيار
بقوله وما يعتبر نكولها الخ لعله مبني على القول الثاني من الاقوال التي نقلها القلشاني فيما تقدم عن ابن رشد وهو
القول بان المرأة تحلف رجاء ان تقر فان نكلت لم يلزمها النكاح والله اعلم الثاني في قول الشيخ ميارة في فتواه المنقولة
في شرح الناظم وكذلك روى ابن القاسم في المرأة يزوجها اخوها ثم تنكر الرضى انها تحلف هي واخوها الخ في هذه
الرواية يمين المرأة واخيها وفي احكام ابن سهل انكار يمين الاخ ونصه وفي سماع ابن القاسم في كتاب ابن سئل
مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها اخوها وامها وابن عم لها بامر زوجها معهم بحضرة امرأته ويقوم فيه
ثم ماتت الام فطلب الزوج الدخول بالجارية فقال الاخ لا زوجة لك لم تكن اختي رضيت ولا اعلمناها وانكرت الجا
رية فقال ان قامت البينة على رضاها والا حلفت الجارية واخوها على ذلك وكان القول قولهم وفرق بينهما ق

قف
اليتيمة اذا زوجت من غير تأهيل

قف
بكر عقد ابوها ترويجها عمها بعد الاستئمار ثم انكرت ان تكون حضرت

قف
الجارية بنت عشر سنين يزوجها اخوها او الولي ثم ماتت الام فانكرت الاولى

وقال ابو صالح لا يمين عليها وبفسخ النكاح لانها زوجت صغيرة وتدبر قوله احلفت الجارية واخوها لاني شيء يحلف الاخ ارايت ان نكل وحلفت هي اليمين يكون النكاح لا يلزمها وقول ابي صالح حسن **اه ومواليه** على تنبيه ميارة ونحوه اعلى هذا وكذا الشارح بعد **الثالث** قال ح ما نصه ابن المواز قال اشهب عن مالك في امراة زوجها اخوها ثم مات الزوج قبل البناء فقال ورثته لم تكن رضيت فان تسئل هي الان فان قالت كنت رضيت فذلك لها **اه** ونحو ابن سهل هذه الرواية عن اشهب وابن نافع وذكرها القلشاني مختصرة ثم قال بعدها ما نصه قال ابن رشد ان حققوا الدعوى انها ما كانت رضيت حلفت فان نكلت حلف الورثة وسقط ارثها وان لم يحققوا فهو وجوب حلفها خلاف **اه الرابع** قد يشكل توجه اليمين هنا على المراة من حيث ان المشهور فيما لا يثبت الا بشاهدين عدم لزوم اليمين بالدعوى فيه والنكاح من جملة ذلك بل لا توجه في النكاح ولو بشاهد ولا سيما ان كانت المراة هي المدعى عليها العقد ثمرة اليمين وقد اشار الى هذا المعنى في باب النكاح والقضاء من المختصر وفي الشامل مانصه الا اذا تنازعا في الزوجية فلا يمين على منكر ولو كان بلدي الا انها لا تثبت ثم قالا ولو اقام شاهدا وقبل فلها فلا يتكل غرم المهر ولا يثبت النكاح لكونها الا ببينة **اه** ونحو هذا انظر ابن سهل ونحوه من ان لا يمين للرجل في دعوى المراة عليه النكاح فلا يلزمه النكاح غير ثابت بل ان احلفه ولا يمين في دعوى النكاح الا بعد شاهد عدل على تنازع فيه **اه** وبان للناظر ان اليمين حيث يلزم ثم وحيث يلزم عليه الا انكار عنها القسم وهنا لا يلزم المراة ثم بنكولها فلا يمين هنا الا على القول بانها تحلف رجاء ان تقر فان نكلت لم يلزمها نكاح وهو القول الثاني في كلام ابن رشد السابق ثم ان قوله رجاء ان تقر لما يعني ان اقرارها بعد الانكار بعيد وعليه فيكون ما البيوع فيهما وبين المتعاقدين عليهما تنفي التوكيل ثم تقر به جاء التصريح عن مالك ان الاقرار لا يجوز فقد نقل في التوضيح عن مالك في الموازية انها ان قالت ما وكلت ولا رضيت ثم رضيت بعد ذلك فلا يجوز ولو اقرت بعد ذلك بعد لئنه وانها كانت راضية فلا يجوز ولا يثبت الا بفسخ جديدا **وجاز للضرورة للزوج النظر من النساء الى العيوب ذكر** يريد ان العمل جرى بجواز نظر النساء فرج المراة الا اعتبار الضرورة كما اذا ادعى الرجل على زوجته ان بفرجها عيبا يوجب له الخيار وانكرته واحتيج الى اثبات ذلك والمسئلة مختلف فيها على قولين مرويين عن مالك **الاول** وهو المشهور ان المراة مصدقة في ذلك وهو قول ابن القاسم وجميع اصحاب مالك حاشا سحنون والثاني انها غير مصدقة فينظرها النساء وهو قول سحنون والحق الاول وقال انها تنزل بعيب الفرج وكيف يعرف ذلك الا بنظر النساء قاله في التوضيح ومثله لابن فرحون في المسائل الملقبات سنة وقاله قبل ذلك في الباب الخامس عشر والقول بالنظر اولى لانها تستطيع ان تدفع عن نفسها بالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير **اه** ونقل القلشاني في مسئلة الرد بالثيوبة لمن اشترط على الزوجة انها عذراء ما نصه قال ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا قال ابن لبابة وقد اخطا وكل من رد ها بالعيب يجب ان تنظر العيوب بالنساء **ه** وقال القاضي ابو الحسن في جواب له عن المسئلة ما نصه ان القول قولها فيما تدعيه ويلزمه الصداق وهذا هو المشهور والذي جرى به العمل ان ينظرها النساء **اه** ونبه على هذا العمل الزقاق والله مبينه وقد وقعت في المعيار للابية في هذه المسئلة مسايل مختلفة على حسب اختيارهم فمن ذلك فتيا الشيخ ابي سعيد بن لب قال فيها بعد كلام والذي يجري مع ذلك عند الفقهاء المتاخرين ان ينظر الى النساء في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول الى حقيقة الامر في ذلك الحال مع حصول الكشف الذي امله للحكم لا سيما وهذه الازمنة التي فقد امانة القوابل

القوابل فيما هي الغالب بحيث يحتاج فيه الى التثبت الكثير والدين المتين **اه** الغرض منه ذكره صاحب موضعين وكذا افتى بمعنى ان النظر ابو عبد الله محمد بن سرح وابن الفخار كلاهما قال لا ينظر النساء اليها وافتى بنقيض ذلك ابن عتاب وابن لبابة قائلا بنظر ا ليها امرأة ابعض من النساء ولابي زيد جواب قال فيه الذي نعرف اليه ان ترى النساء فان قلن ان القطع الذي بها جديد قبل قوله وجوزتها ثيبا **ومن** المسايل التي تدعو الضرورة فيها الى النظر الفرج مسئلة دعوى الزوجة على زوجها انه عقد عليها وهي صغيرة وتدعي هي انها بالغ **سبل** عنها سيدي ابراهيم اليزناسني **فاجاب** بجواب طويل وفيه ان النظر للمراة لا يجوز على الذي عليه الاكثر **اه** وقال ابن هلال في نوازله بعدان حكى الخلاف في انكاح البكر اليتيمة في الاوقات ما نصه وتصدق في الاثبات وغيره من العلامات ولا ينظر لها النساء الا اذا ادعت بعد النكاح انها غير بالغ وقال الزوج انها بالغ **اه** يعني فلا تصدق وينظر اليها النساء هذا مما لا استثناء فيه الشهران في هذا قولين علالة قبلها ومنها مسئلة الامة المقوم فيها بعيب غير ان هذه المسئلة كالمتفق فيها على جواز النظر الا ما ذكره الا قولا بالمنع قال ابن فرحون في تبصرته بعد ان ذكر الخلاف في النظر الى فرج الحرة للشهادة على عيبه واما الامة فان كان عيبا لا يعرفه الرجل قدر وانما يوجد على ذلك عند النساء نظر ن اليها **اه** وفي باب العيوب من احكام ابي سهل فيمن ابتاع صبية فما لها مجموعة قال ابن لبابة تعرض على قابلة يثق القاضي بها فان العتها مجموعة لم يتم الحجج طعن المشتري قبلها مشتغلا لانه قد يمكن ان يفعله غيره وهي في عهدة الثلاث فان احلف ردت وان كان ذلك بائنا ردت بلا يمين وفي تهذيب عيسى من ابتاع امة على انها بكر فزعم انه لم يجد ها بكرا نظر النساء اليها فان قلن افتضاضها المثل افتضها المشتري فهي منه وليس يحضر اثرها وان قلن هو شيء قديم قبل التبايع ردها ولا يمين في ذلك **اه وهيها** مسئلة الزوجة تدعي على زوجها الاعتراض وهو يكذبها فالمشهور انه مصدق وعن مالك يدين في الثيب وينظر النساء الى البكر وقيل في الثيب يجعل ماء في الزعفران ثم يرسل عليها فان ارى في نظر النساء الى فرجها **اه** مختصرا من التبصرة ونحوه في التوضيح

تنبيهان الاول قال في التوضيح في مسئلة الاعتراض هذه ما نصه المتيطي وغيره لما ذكر الخلافات الا شياخ ان النساء ينظرن الى نفس الفرج وقال بعض الاشياخ يجلس امراتان خلفها وتجعل المراة امام فرجها وتقولان لها افتحيه وينظران الى ذلك في المراة ونسب النظر في المراة بعد هذا البعض للا ندلسيين واقتصر عليه ابن فرحون في المسايل الملقبات سنة **اه** ويشكل قول بعض الا ندلسيين قال ابن العربي في الصبي المتكشف في بلوغه ان اثباته يثبت بالنظر الى مرآة تسامت محل الانبات ابن عرفة **قيد** انكره هذا في الدين به عبد السلام وقال هو كالنظر الى عين العورة وكذلك ابن القطان الجلاب من المواق **قلت** قول ابن العربي وموافقه يدل على ان النظر الى صورة عنده اخف منه الى عينها وعليه فيقال في توجيه ما ذهب اليه البعض من الاندلسيين انه احصل المقصود بالاخف لا يتجاوز الى الاشد فيما اصله الحظر اقتصارا على القدر المضطر اليه ولا انكار على من قال بالنظر الى المراة في مسئلة بلوغ الصبي ان يستلزم الانكار على من قال به في مسئلة الاعتراض وشبهها من جهة ان نظر النساء الى فرج المراة للضرورة جاءت به الرواية بخلاف مسئلة الصبي التي جاءت فيه الرواية بتصديقه وعلى كل فهو مما ذكر **ثانيه** فهم من كلام الناظم ان نظر الرجال فرج المراة للضرورة لم يجر به عمل عند اهل فاس وان كان الخلاف موجودا فيه قال القلشانية وان ادعى الثالثة بعد ان ادعى الزوج الجب والخصاء والعنة يجس من فوق ثوب وجوز ابن حبيب ان ينظره الشهود **اه** ومثله في التبصرة ونقل ح في عيوب الزوجين القولين وقال في اخر الكتاب ان ادعى مشتر واحد من انه ابن فيه انه خنثى فانظر فرجه ونظر الرجال الى

بانه وعلى بائنه وذكر النساء وجه واما اذا اتى احد الزوجين بعد النكاح انه خنثى قال ابن عرفة انه مثل مسألة الرقيق اهـ الفرع وقع
عن تقادمه فيه ومسئلة الرقيق هذه مذكورة في نوازل البيوع من المعيار • وطلقة بائنة والتحريم • وحلف بلعرة الاقليم • مطاع والاول
به بعاس لزوم طلقة واحدة بائنة لمن حلف بزوجته او حلف بحمى بيها على شيء وحنث للعرف الذي استقر عند العام والخاص من
صدر منه ذلك لا يقصد به الثلاث وهو الذي به العمل ورواية ابن خويز منداد وبه الاخذ بها جماعة من الشيوخ المتا
خرين وان كان المشهور في التحريم لزوم الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ولا بد من نقل بعض ما وقفت عليه من
فتاوي الائمة في المسئلة ففي المعيار من جواب لابي عبد الله الحفار واما التحريم فاختلف فيما يقع به من الطلاق فقيل
ثلاث وقيل واحدة بائنة وهذا القول الثاني هو الظاهر فانه رواه ابن خويز منداد عن مالك واختار اللخمي به الحذا
ق والمحققون لانه يحي به التحريم اهـ وفيه ايضا لابي الحفار سيل عمن قال لزوجته التي دخل بها هي حرام وزعم انه نوى طلقة
بائنة فاجاب تقبل نيته وليس ذلك بخروج عن المشهور من ان الحرام لزوجته ينوي في غير المدخول بها لان الحل
يتبين بالواحدة بخلاف المدخول بها اما من حيث وهذه الازمنة الطلاق البائن فالحق ان يسمع قوله نويت طلقة
ويكون حكم المدخول بها وغيرها واحدا وبهذا كان يفتي من تقدم من محققي الاشياخ اهـ وفيه ايضا من جواب لا
بن لب عما يلزم في تحريم الزوجة قال وفي تنبيه ابن بشير اما المدخول بها ففي المذهب حكى بقاء في وقوع الطلقة البا
ئنة عليها من غير فداء ومن صح ذلك قال هي واحدة بائنة ومن لم يصح قال هي ثلاث اهـ بعض كلام ابن بشير الا
ان له وقد مضى العمل في هذه الاقطار بالتعويل على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء في المدخول بها
فيحمل بذلك الحلال التحريم عليها اهـ وسيل ابو عبد الله الصباغ عمن قال لزوجته هي حرام كلحم الخنزير فاجاب
ان لم يقصد الثلاث لزمته طلقة تملك بها المرأة نفسها لان العرف اليوم ان الطلاق البائن بغير خلع ولم يكن ذلك والتزم
من الاول فلذلك قلنا في المدونة لزمته الثلاث وفيه ايضا جواب لسيدي ابن سراج قال فيه اختلف العلماء قديما
وحديثا فيمن قال هي علي حرام على اقوال منتشرة منها في المذاهب خمسة اقوال حكى بها الوان قال وروى ابن خويز منداد
عن مالك انها بائنة واحدة في المدخول بها وغيرها قال وكان بعض من له الفتوى ببلد يعتمد هذه الرواية ويرى
ان انما في المدونة بين المدخول بها وغيرها لان البينونة لم تكن عندهم الا بالثلاث في المدخول اما عندنا فا
نها تبين بالواحدة فالمدخول بها اليوم كغير المدخول بها اذ ذاك فحكمهما واحد اهـ ببعض اختصار وقد رايت
هذه الفتاوى متفقة كلها على ترجيح الاخذ برواية ابن خويز منداد على المشهور الذي هو مذهب المدونة المعول
قال الناظم في الشرح لان عرف البلاد انهم يفهمون من ذلك البينونة الزوجة حتى انهم لو علموا ببلاد التحريم او لزوم الثلا
ث لحلفوا اهـ فقوله بينونة الزوجة يريد بينونة المدخول بها بطلقة واحدة ولو لم يكن خلع وفهم ان المراد
بعرف الاقليم في النظم الطلقة تفيد البينونة لا العرف الذي ذكر القرافي حيث قال لفظ الحرام في عرفنا اليوم للازالة العصمة
خاصة دون عدد فالقول بعدده ومقتضى هذا ان يفتى بطلقة رجعية ليس الا اهـ بنقل ابن رحمون تنبيهان :
الاول قول ابن سراج في جوابه منحطة في المذاهب خمسة اقوال فيمن قال لزوجته هي حرام غير وافر فقد انهى الف
لشتاني العدد اقوال المذهبية في ذلك الى سبعة ونصه الذي اقول انها انت علي حرام فيها في المذهب سبعة
اقوال الاول لزوم الثلاث قبل البناء وبعده ولا ينوي فالمشهور المذهب الثاني انه ينوي مطلقا نقله ابو عمر في الكافي
عن مالك وجماعة من الصحابة الثالث المشهور ما ذكره الشيخ يعني ابن ابي زيد انه ينوي قبل الدخول لا بعده الرابع

ثم
عن اقوال العلماء وحصرها
فيمن قال لزوجته هي علي حرام

انه

انه يلزمه قبل الدخول واحدة وبعده ثلاث قاله ابن عبد السلام وابو مصعب الخامس انه تلزمه واحدة بائنة فيهما رواه ابن خويز
منداد السادس تلزمه واحدة رجعية في المدخول بها قاله ابن مسلمة نقله عنه ابن سحنون السابع يلزمه ما نواه نقله عياض عن اصبغ وفي
فيها خارج المذهب اقوال كثيرة قيل تلزمه كفارة يمين وقيل كفارة ظهار وقيل غير ذلك وحصل ابن العربي فيها خمسة عشر
قولا في احكام القرءان في اول سورة التحريم اهـ والذي يقوله ابن سراج لم يذكر منها هو الثاني والسابع وذكرها ابن الحاجب اعني الاقو
ال المذهبية في الفتيا بها الظاهر الا السابع منها قاله في التوضيح انها رجعية الثاني ثم اقوال الاول انها الثلاث واختلف هل
الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي او الثلاث وينوي فيها او ينوي في غير المدخول بها فقط والثاني انها طلقة وا
حدة عليه فقيل بائنة وقيل رجعية والثالث انها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها اهـ وقد نقل القلشاني اثر
كلامه التنبيه مثل الاختلاف عن المازري وقال في اخره انه من اسرار العلم به تتخصص اقوال العلماء وتنضبط مسائل الفتيا فعليه
فيه ان شئت ونقله ابن شاس ايضا في كتاب الطلاق الثاني قول الشارح اول شرحه هذا البيت او قال عليه الحرام كما هو في ال امه
الطلاق بهذا اللفظ ولو لم يقل البتة وهو مما جرى لعرف الناس لان قائل هذا اللفظ اليوم لا يقصد به الا الزوجة ولو لم يذكر اسمها
ولا كنى عنها بضمير او غيره وكان الحرام للعهد والمعهود تحريم الزوجة ولا يدخل المسئلة الخلاف المحكي في بعض اجوبة عبد الله
القرطبي الانه فيه قال ابو الحسن اللخمي فيمن قال لزوجه علي الحرام ولم يقل انت او قال الحلال حرام ولم يقل علي انه لا يلزمه
شيء ثم قال وفي كتاب ابن حبيب اذا قال علي الحرام ولم يكن عليه شيء قال ابن يونس الا ان يقصد زوجته اهـ فقول ابن يونس هذا
تنبيه للخلاف والقواعد وجريان العرف بحرف الجملة الى الزوجة مثل قصدها بنيته ذلك ان ابا عمران سيل عن القائل علي الحرام ليس
فيه حرام وقيل له قد صار هذا عند الناس طلاقا في عاداتهم ويقصدون به تحريم الزوجة فقال اذا كان ذلك عادة لزم الطلاق اهـ
نقله في التوضيح ونقل في المعيار جواب ابي الطيب اللاتي عن مسئلة ابي عمران ونصه اصل اليمين ان لا تدخل فيه الزوجة لكن اهل
بلدنا استعملوه في هذا الوقت فيها كالحلال عليه حرام فان غلب ذلك في بلد او قصد الحالف لزمه في الفتيا عنده لانهم يتزوجون
بعد ذلك ولا في ماله اهـ ثم بعد كتبي ما تقدم وقفت على ما يوافقه في سؤال الشيخ سيدي عبد القادر والد الناظم وذلك
قوله ما نصه واما اذا قال علي حرام ولم يقل انت فالمنصوص انه لا شيء عليه لكن اذا كان جرى عرف البلد او نيته الزوجة واما
اليوم فكل حالف بذلك انما يقصد به الزوجة فهو لازم لان الايمان انما تجري على النيات والعرف وقد قال القرافي لا يحل للمفتي
ان يفتي في الطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد اهـ وفي اليمين طلقة رجعية • الا وقد حصلت الماهية • ابنته والرنا
كابن مولده كتاب المعيار • شرح الناظم هذه المقولة بقوله يعني ان من قال عليه اليمين يحنث لزمته واحدة
رجعية لان العرف صرفه الى طلاق الزوجة والطلقة الرجعية فقط ماهية الطلاق وانما البينونة من عوارض ماهيته والماهية
مغايرة لما سواها من اللواحق والعوارض فلذلك كان شيخنا الوالد رحمه الله يفتي بالرجعي وعمل بفتواه وافتى بذلك
الشيخ ابو عبد الله القصار تبعا لما افتى به القاضي سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله اهـ قلت وفتوى والد الناظم
وقعت في نوازله نص المقصود منها لفظ اليمين اطلق في اليمين بالله لكن عرف الناس في هذه الاعصار فيما قبلها انهم
يصرفونه الى عصمة الزوجة فيحمل على مقتضى العرف لان الايمان دائرة ابدا مع عرف الحالف او بلده وتختلف الفتاوى باختلاف
الاعراف والعادات اهـ وفتوى القاضي المذكور نقلها سيدي عبد القادر قبل هذا في نوازله فقال ما نصه ونص جواب
لسيدي عبد الواحد الونشريسي عمن قال لامرأته علي الحرام ليمين لا كانت له امرأة ابدا ان لم احنث نفسي بالبلاد على
الزوجية ويلزمه الطلاق الواحد الا ان ينوي اكثر لان اليمين في العرف طلاق ولما الرجعة اولى بها دون الثلاث لان الطلاق

ثم
من قال علي الحرام فانها تنصرف
للزوجة وان كان اصلها اليمين بالله

ثم
من قال لامرأته عليه اليمين
لا كانت له امرأة ابدا ح

الذي له رجعوا ان احنث نفسه اهـ واما فتوى القصار رحمه الله فقد علق لعله فيها ورايت في حاشية الشيخ سيدي عبد الواحد بن عاشر ما نصه
في هذه الفتاوى المذكورة وذلك انه كتب على قول المتن وفي انت الحرام والبتة اهـ ما نصه هذا يقتضي لزوم الكفارة مع اليمين مفيد
بان لا يكون عرف اليمين الطلاق فان كان لزم الطلاق وبه جرت الفتيا في بلدنا فاس لانهم لا يقصدون بكون اللازم في وقتنا الا لزوم في
الحرام لانه المتعارف في اليمين اهـ فقوله لا يقصدون سوى ما به لما افتى به الغزي وابن سودة وهو الطلاق البائن كما اشار الى
ذلك الناظم في الابيات بعد هذا الكلام ابن سعادة الحاشية قال هذا المحل بخط بعض المفتين ما نصه العرف بفاس
ان من قال على ايمين فيلزمه الطلاق الرجعي على ما افتى به الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي والشيخ سيدي حمدون قال وهو
الذي رجع اليه سيدي احمد المقري وسيدي ابراهيم الجلالي اهـ وبعد ذلك بخط سيدي عبد الواحد ابو شريف والشيخ السراج وسيدي
احمد بن جلال وسيدي احمد بن عمران وغيرهم اهـ نص الطرة من اوله. **تنبيهان** الاول الحالف بلفظ ايمان
اليمين جرى العرف ان الناس يقصدون به الطلاق اما ان يقصد به هو كذلك الطلاق واما ان يقصد غيره على ما يعرف الناس
فيه او جاهلا واما ان لا يقصد شيئا اما القسم الاول فواضح حكمه مما تقدم واما باقي الاقسام فيؤخذ حكمها مما
يذكر من فتاوى الائمة في المعيار وشاب ملتون بد ابلوغ امله عليه وهو يكتب ما صورته يقول فلان ابن الشاب
متى فعل والذي كذا فكل امرأة اتزوجها من حياتي علي حرام وادعى بعد ذلك انه كان لا يعلم ما قيل له ولا يدري
وانما املي عليه فكتب قال المازري في اثناء جوابه عن ذلك ما نصه وكذلك لا حجة له ايضا في اسقاط ما عقد على نفسه
لجهله بحكم اليمين وما يلزمه من موجب لفظه فيتقى الحالف عليه بينة ولحلفه الحالف عليه بينة هل يدريه وادعوا
في جهل ما عقده ام لا والاحسن قبول قوله ان قام على صدقه دليل من قراين احواله في فتوره وبعد فهمه وجهالته
والا فلا لان الغالب من الناس وان كان في هذا السر العلي يا نعقاد اليمين وان لم يعلموا تفسير موجبها وعدم الجهل بذلك
فلا يصدق الحالف عليه الا باحتمال وضعف اهـ وفيه في منهاج قريب العهد حلف باليمين الكبيرة وقال انه لا يدري ما معناه
اجاب عن ذلك ابن لب بقوله الاظهر من حال الحالف المذكور وتمكن جهله انه لا يدري ما حلف به معنى فان عليه
كفارة بسبب الحنث لقول الفقهاء في الايمان المشهورة والنذر الذي لا مخرج لها كفارة يمين اهـ وفيه ايضا
جواب ابن لب عن مسئلة نظم هذا الجواب قال فيه اخذ في ذلك ان كان الحالف مستفتيا وزعم انه لم يرد الطلاق لاعتقاده
ان تلك اليمين لا يلزمه فيها الطلاق فلا يلزمه الطلاق قال ابن رشد في نوازله ان كان الحالف باللازمة يطرا الطلاق
لا يلزمه في امراته فلا شيء يلزمه فيها فعلى هذا ان كان يعتقد لزوم شيء من الطلاق لزمه ما اعتقد دون زيادة
لا كان الحالف لم يرد شيئا من الطلاق ينبغي ان يلزمه ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى وان اختلف الفاظ هذا الحالف
على نيته في اللازمة ومراده بها فهو حسن لدعواه ما خالف العرف اهـ الغرض وفيه عن ابن لب ايضا فيمن حلف باللازمة
وحنث ولم ينو الطلاق ولا نواه قال الذي جرت به الفتيا لزوم الثلاث لاجل العرف فان كان الحالف ماسورا ببينة
لم يقبل منه ما يدعيه من المقاصد لغلبة العرف وان لم تحضره بينة وجاء مستفتيا فان له نيته من الطلاق وغيره وان
لم يستحضر في نيته حين حلف طلاقا لا بالتزام ولا باخراج فان لفظه يشمله والعرف يوجبه اهـ مختصرا وفيه ايضا جواب
لبعضهم فيمن حلف باليمين ولم ينو الطلاق وهو مستفت قال ينظر في مقصده باليمين المحلوف بها فان لم تكن
له نية وجب اجراؤه على مقتضى العرف والعادة فيما يقصده الحالفون به فان زعم انه لم يقصد ما جرى العرف بقصده
حلف انه لم يقصده ولزمه ما زعم انه قصد اهـ. **يتحصل** من مجموع هذه الفتاوى ان من لم ينو بيمينه طلاقا

ثمـ من حلف باللازمة وحنث ولم ينو الطلاق ولا نواه

ولا غيره

ولا غيره لزمه ما يقصده الحالفون بذلك اللفظ عرفا وان ادعى قصدا غير الطلاق او ادعى الجهل ان كان ماسورا بالبينة لم يقبل
منه وحكم عليه بمقتضى العرف والعادة وان كان مستفتيا صدق ان قامت قرينة على دعواه بلا يمين والا حلف وفي قوله والا لم يصدق عليه
شيء بالعرف ولا بالقصد فعليه كفارة يمين ان حلف باليمين وثلاث ان كان حلفه بالايمان اللازمة **الثاني** قد جرى في كلامهم
ذكر العرف والعادة وهما بمعنى قال ابن فرحون في باب القضاء بالعرف والعادة العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد او
بعضها قاله القرافي في معنى العادة في اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر الى الذهن من ذلك
اللفظ عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة في الحقيقة للفظ وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز
الراجح في الاغلب وهو معنى قول الفقهاء ان العرف يقدم على اللغة عند التعارض ثم قال بعد كلام وكل ما ينبغي ان يدور قول المفتي
فيما يقع في صيغة الحرام وفي اخواتها مع اشتهارها في العرف وجودا وعدما فمهما ارتفع اشتهاره حملت على الاصلية وما
يقع في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك فان ذلك نشأ عن قراءة المذهب ودراسته والمناظرة فيه بل الاشتهار
ان يكون اهل ذلك العرف لا يفهمون عند الاطلاق الا ذلك المعنى لا من لفظ الفقهاء بل استعمالهم لذلك
اللفظ في ذلك المعنى اهـ والقرافي وفي ابن سودة :: فذا نقل والعادة المعمولة :: كان للعهد والمعهود طلاق ثلاث
ثم هنا وجودا :: فالعرف ذا واختلف عرفية :: للجهل بالبائن والرجعية :: رجح للبعض قدماء العوام :: تأخر يوم
تطليق الحرام :: وبعد تقليد الشرة فيه :: عن اليمين وراء بعض الفقيه :: في رتبة احط منه ولذا :: افتوا بما في منهما
خذا: لا مزيد على ما للشارح رحمه الله هنا ونصه بعد ان الفتوى كانت تصدر من شيخ شيوخنا المفتي ابي العباس المقري وتلميذ
ه شيخ القاضي ابن سودة في اليمين بالطلقة البائنة لصرفه الى تحريم الزوجة عرفا وعادة وتحريم الزوجة محمول على البائن
فكان اليمين هو الحرام وان فيه للعهد والمعهود طلاق التحريم فاذا خلا عن النية لجهل الحالف بما يلزم وعدم تفريقه
بين البائن والرجعي رجع الى مدلول اللفظ وان اهل هذا الزمان وجمهورهم لا يميزون كيف هو تطليق الحرام حتى في الالهم
بانه ويمرون باستيفاء النكاح والولي والصداق وعن هذا رجع الى تحصيل الماهية وحصول الدلالة المطابقة فيكون
مكانا ياتي تحصيل فراق الزوجة الذي يستغرق من اليمين التفرقة ولا يستغرق شيئا فيرجع الى العرف العام الى فراق الزوجة
لان هاهنا عرفين الاول صرف اليمين الى الحرام والثاني صرف الحرام الى الطلاق الذي غير مبتوت ولا مؤبد والحالف باليمين
يصرف الى مطلق الطلاق لعدم اقتضاء لفظه زايد بل ولا مطابقة الا انه صار من الكنايات يراد به لازمه عرفا والحالف
بالحرام يريد الرافل ما يقتضيه مما صدق به الفتيل موافق للعرف وان لم يميز التفرقة بين الطلاقين ربما قيل
التشديد في الحرام دون اليمين حتى ان بعضهم يستعظم الحلف بالحرام ويحلف باليمين وربما اختص بالحلف باليمين
من هو استرحاما من الحلف بالحرام ولا رتبة دون البائن الا الرجعي فافتى بان الحالف له باليمين لم يجب عليه الا ونهاه
كفارة اليمين وغيرها لحصول العرف حتى انهم يقولون عليه اليمين الكبير وعليه اليمين السفلى يريدون العرفي المتعارف
الى الطلاق واللاحق والله اعلم **وفي جواب** لشيخ شيوخنا سيدي العربي الفاسي رحمه الله عن الحالف باليمين انه يعبر تعبيرا بها
الطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق وقد اتبع الفقهاء
على التسمية بذلك ونصوا على ان الحالف بهذا وهذا وانه لو نوى ان الحالف بذلك عصى ثم ان الذي لا بد منه هو ان ينظر
الى نية الحالف فان لم تكن له نية رجع فيها الى ما يفهم فيه اهل البلد الذي فيه الحالف وهذا هو المعتبر وهذا الذي
قال والرجوع الى عرف البلد عليه تجري الفتاوى وطول الايام فمهما تجدد العرف اعتبر ومهما سقط اسقط

ثمـ العرف والعادة بمعنى واحد

وان حلف لمواطن غير عن بلده بل اذا جاء رجل من غير بلدك يستفتيك فلا تجبه على عادة اهل بلدك وسله عن عرف بلده واجر عليه وافته عليه لا على عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف وعلى هذه القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق ومثل هذا المعنى لابن عبد السلام وابن رشد الحفيد فانه وسمعت عن ابن عبد السلام انه قال اذا حلف المكلف بالايمان اللازمة يقول له اذا اسمعت غيرك حلف بهذه اليمين ما الذي يسبق الى ذهنك فان قال يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له ذلك هو الذي يلزمك واستحسنه ابن رشد فيكون الواجب استعمال لفظ الحالف اما ان يكون في جميع الايمان المستعملة ما جرت عادة الحالف بالحلف به وما لم تجر عادته بالحلف به الا ما يحلفون به من الايمان الشرعية واما ان يكون العرف لهم في ذلك فالاول فيلزمه ما جرت به عادته واما الثاني فلا يلزم فيه الا اليمين التي من عادته الحلف بها ويكون العرف القولي مخصصا للعموم اللفظي في الحلف بها وهو المعنية عندهم باليمين الشرعية في حق هذا الحالف واما الثالث فيلزمه يمين شرعية اخذا بالعموم اللفظ اذ العادة الفعلية لا تخصص العموم بخلاف العادة القولية والذي تحرر من عرف فاس من حالها الان ان اليمين الشرعية لا يشمل الكفارة لعتاق وانما يعنون باليمين الشرعية ما يرجع الى العصمة كما جرى العرف عندهم بان المراد باليمين الطلاق وعلى تفسيره بالطلاق ان رجعي صدرت فتاوى من تقدم من اهل الفتوى المعمول على فتواهم بفاس والله تعالى اعلم **وعم اللزوم في ايمان لازمة شاع منذ الزمان** .. ما نقل الشارح رحمه الله من فتوى الجيدي في فتوى السراج نقلها سيدي محمد ميارة في شرح التحفة وقد اضطربت اقوال الشيوخ المتاخرين في هذه المسئلة اضطرابا كثيرا واختلفت اراؤهم فيما يلزم الحالف بهذه اليمين اختلافا شهيرا وها انا انقل بعض ما وقفت عليه في ذلك من كلام الايمة **ففي** احكام ابن سهل عن ابن عتاب يلزمه الطلاق بالبت وعتق من يملك من العبيد ويامره القاضي من غير ان يقضي عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي الى بيت الله في حج او عمرة وكفارة يمين بالله تعالى وافتى بمثل هذا ابو مروان بن الاصبغ وقال الفقيه ابو محمد بن عبد الرحمان ان شيوخنا بالاندلس افتوا فيها بالطلاق الثلاث والعتق والمشي الى مكة وبصدقة ثلث ماله وكفارة اليمين بالله تعالى **ابن سهل** هذه اليمين محدثة لا يوجد جوابها عن متقدم واطلاق جواب الشيوخ فيها موجود ولا يجوز لمن اتقى نفسه واحتاط لها ان يتعدى جوابهم فيها فقد افتى فيها بعض فقهاء طليطلة بطلقة بائنة فمارات ولا العلم الى وجها **اهـ** كثيره وقد مال في الاحتجاج على لزوم ما افتى به الشيوخ والرد على من خالفهم فمن عليه ان تثبت **وقال** ابن شاس في الجواهر اذا قال الايمان تلزمني ان فعلت كذا ثم فعل فقال الاستاذ ابو بكر ليس لمالك ولا للقدماء فيها قول يؤثر وجميع المتاخرين ومن اتفق منهم يحنث فيها بالطلاق في نسائه والعتاق وفي عبيده وان لم يكن رقيق فعليه عتق رقبة واحدة والمشي الى مكة والحج والتصدق بثلث امواله وصيام شهرين متتابعين واختلفوا في الطلاق هل هو ثلاث وهو راي ابي بكر بن عبد الرحمان وجل الاندلسيين او واحدة وهو راي الشيخ ابي عمران وسائر القرويين ثم اختار هو انه لا يلزمه غير الثلاث كفارات اذ هي ما اراد من الطلاق وغيره الا ان ينوي ذلك او يكون العرف جاريا به **وقد** استمر العرف ان المراد بها الطلاق والعتق والصدقة والحج فيلزمه جميعها قال بعض الاستاذين ولا فرق بين ان يقول الايمان تلزمني او لازمة لي او جميع الايمان او الايمان كلها تلزمني **اهـ** مختصرا **وقال** القلشاني من حلف بالايمان اللازمة اختلف فيما يلزمه فقال الابهري انه يستغفر وقال ابو عمر كفارة يمين اللخمي ثلاث كفارات ابو عبد الله شيلي طلقة بائنة وقال العلماء يجب بها الطلاق في نسائه وعتق رقيقه فان لم يكونوا فعتق رقبة والمشي في حج وصوم شهرين متتابعين وصدقة بثلث ماله العتبي نا فقه عن كثير من الاندلسيين ان الطلاق

الذي فيه ثلاثا وقال القابسي واحدة رجعية قال ابن بشير ان قصد العموم فالثلاث والا فواحدة وعرف فيه بعبارة لفظ ابن بشير وصوم سنة لمعتاد الحلف **اهـ** وحزم لكثير من كلامه ونقل ابن سلمون جميع الاقوال المتقدمة كلها فمن ثبت له نية فلا كلام وان لم تكن له نية فلينتبه باتقاء الخلاف من الكنايات المحتملة قال بعض المتاخرين فان جرى فيها عرف في بلد كان العمل فيها بحسب العرف عند الاطلاق وعند عدم النية المخالفة للعرف **اهـ** الغرض وقال ابن محرز والتبصرة نافلا عن الغزالي في من حلف بايمان المسلمين حنث مشهورها ... الاعيان انه يلزمه كفارة يمين وعتق رقبة ان كان عنده وان لم يكن فصوم شهرين متتابعين والمشي الى بيت الله تعالى في حج او عمرة وطلاق امرأته واختلفوا هل ثلاثا او واحدة والتصدق بثلث المال ولا يلزمه اعتكاف عشرة ايام ولا المشي الى مسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط في الثغور الاسلامية ولا التربية لليتامى ولا كسوة العرايا ولا الاطعام للجياع ولا شيء من القربات غير ما تقدم ذكره **وسبب** ذلك انهم لاحظوا ما غلب الحلف به وما جعل يمينا والعادة بالزموه اياه لان المسمى العرفي يقدم على المسمى اللغوي ويختم حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لانها المشهورة ولفظ الحلف والايمان تستعمل فيما دون غيرها وليس المراد ان الحالف يفعله مسميا انها وكذا الذي رجحوا فقالوا الامر على الحالف بصوم سنة لزمه صوم سنة فجعلوا المدرك العرف اللفظي دون الفعلي وهذا الذي يرد عليه لو اتفق في وقت من الاوقات اشتهار حلفهم بالاعتكاف والرباط واطعام الجيعان وكسوة العريان وبناء المساجد دون الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف الاعتكاف وما ذكر معه لان الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيف دارت وتبطل اذا بطلت **اهـ** بيسير وعبارة ابن رشد في الطلاق اللازم في هذه اليمين انه الثلاث واذا قال في ايمان لا وجه لها اسقط عن الحالف هذه اليمين شيئا مما كان الشيوخ يلزمونه فيها ولا لم جعل الطلاق فيها طلقة بائنة ولا رجعية ولم يوجب عليه في ذلك الا كفارة يمين **اهـ** فهذه اقوال العلماء في المسئلة اختلفت وكذلك اختلفت فتاواهم ونحن المنقولة في مواقع من المعيار من ذلك انه نقل عن ابن عتاب فتواه السابقة في كلام ابن سهل وعن ابي عمر بن رشيد فتواه بلزوم الثلاث وعن ابن سراج ان نوى بها الثلاث لزمته والا لزمته طلقة بائنة وعن سيدي احمد الشريف التلمساني فوزا انه يلزمه ان لم ينو الثلاث وعن ابن لب يقع على الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث من الطلاق بحسب عرفه بموضعه فان كان العرف عندهم في الطلاق بطلقة واحدة وان كان الثلاث فبطلقة الثلاث وفي المسائل الاتية له يقال لمن جهل على العرف عند الناس على حسبه عند كل قوم وفي كل قطر وعن ابي اسحاق الشاطبي انه يلزم مقتضى العرف وعن ابن لب ايضا ان كان الحالف مستفتيا وزعم انه لم يرد الطلاق لاعتقاده نفي لزوم الطلاق فلا يلزمه وان كان يعتقد لزوم شيء منه لزمه ما اعتقده وينبغي للحالف الطلاق ان تلزمه ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى فلا تتعطل اليمين واستحلاله على نيته ومراده حتى وعن ابي القاسم بن العقباني يلزم الحالف في اليمين اللازمة طلقة رجعية في زوجته والمشي الى مكة ان استطاع وعتق رقبة ان كان له مال يبلغ ثمنها وكفارات اليمين بالله وصوم يوم ولخرو الصدقة ولو بدرهم فاذا ارتجع الزوجة لزمته كفارة الظهار ويعتق رقبة ان بلغ ماله ثمنها والا صام شهرين متتابعين وان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كل ذلك قبل ان يمسها **اهـ** الغرض من هذه الفتاوى مختصرا **وفي** شرح العاصمية لابن ناظمها ما نصه اعتبار العرف في هذه المسئلة هو الحق الذي لا معدل عنه اذا علمت هذا فقول الناظم وعم اللزوم الخ ظاهر في ان المراد انه لا يلزم الحالف بهذه اليمين شيء من جميع ما تقدم انه يلزم فيها وهذا لا ينبغي ان يعمم على الطلاق فيه في حق من حلف وهو يعتقد لزوم الطلاق او غيره ومن حلف وهو يعتقد عدم اللزوم او لا اعتقاد له ولا نية له ما علم من ان ما جرى به العادة

تنبيه
ما جرى به العمل الخ ان يكون وقولا منصوصا

ان يكون قولا منصوصا وان كان شاذا او قد رايت في كتاب ابن سلمون حكاية الاتفاق على ان من حلف ثم له نية فله نيته في ما يلزمه
من الزوج نفسه من طلاق او غيره وما نقل عن الابهري من انه لا يلزمه في ذلك سوى الاستغفار انما هو فيمن لم تكن له نية والتزام
شيء مما ذكر في سياق هذا القسم نقله ابن سلمون ولعل في هذا من حلف معتقدا عدم اللزوم وكل هذا في القسم ينبغي
ان يجعل كلام الناظم لا على القسم الاول فان من المستبعد ان يلزم الانسان نفسه شيئا كالطلاق ولا تلزمه اياه **والحاصل**
ان الذي ينبغي التعويل عليه في هذه اليمين هو ان مبنى اللزوم فيها ما جرت عادة اهل بلد الحالف ان يحلفوا به او نواه الحا
لف وما عدا ذلك لا يلزم وذكر الايمة لذلك في كتبهم دليل على ان العادة كانت جارية عندهم بالحلف به والا لتغيرت
وجب العدول الى ما تفرع عن ذلك فان الجمود على الاحكام المترتبة على العوائد ضلال في الدين اهـ **تنبيه**
قول الناظم في ايمان لازم تفريع بدان الحالف لا يحلف بحلفه ليمين لازمة او ما يؤدي معناها واما ان ترك ذلك فـ
فصلا فقال ابن لب في بعض اجوبته ان كان الحالف لم يقصد اللزوم وانما ذكره بدل من الالتزام ان يحلف بها فليست
يمينه حينئذ باللازمة التي فيها العرف المعلوم والاولى ان تلزمه ثلاث كفارات ايمان بالله ولا يلزمه طلاق اهـ **فرع** على
نقل المعيار **ومن ارتجعة من الطلاق ولم يكن اتى برسم للصداق :: يحلف مع بينة ان لم يتم ثلاث طلقات علما**
فاعلم يعني ان من اراد ان يرتجع زوجته من الطلاق مدعيا ان العصمة لم تتم وان هذه الطلقة التي يريد الارتجاع منها ليست
هي الثالثة فانه يعمل الى الشهود برسم الصداق مكتوبا فيه الطلاق فالعرف كما جرى يكتبوا له الرجعة وان لم يات به
فلا يكتبوا له ولا يشهدوا عليه بالارتجاع حتى يقيم بينة على صحة الزوجية بينه وبين المراة وانها لم يقع
عليها الطلاق الذي يريد الرجعة منه وتقول البينة انهم لا يعلمون انه طلقها ثلاث تطليقات وحينئذ يمكن من ر
جعتها وانما عمل بذلك مخافة ان يكون استوفى طلاقها واخفى رسم الطلاق المرسوم بذلك فيريد ان يراجعها
قبل زوج وما عمل به من البينة واليمين هو غاية الممكن في التحرز من ذلك وكلام الفقيه المكناسي وابن عرضون
الذي شرح به الناظم صريح في المعنى الذي اشار اليه غير ان قوله يحلف يعطي بظاهره ان الزوج يحلف وحده والذي في كلام
لتبيين المذكورين ان الزوجين معا يحلفان ولا شاهد منهما ان حلف الزوج على البت وحلفها على العلم وهو تعبير ق
قال ابو نشر يحيى في شرح العمليات ما نصه وينبغي ان لا يكون شهود الارتجاع الا شهود الطلاق على الدخول لئلا
يكون خلعا او بتاتا وان الحل الزوج زوجته والمعيشة الصداق عن البلد الذي هما فيه او تلوه لما طلب بـ
المعارضة حفاظا لتكتب الطلقة في سطوره والقول قوله فيما اقر من الطلاق في غيبة الصداق ولا حال
بينه وبينها لاحتمال ان تكون هذه اخر طلقة ما لم يجد الانفصام وجرت العادة من القضاة باستحلافهما خوف
ان يكون طلاق غير ما اقر به الا ان الزوج يحلف على البت والزوجة على نفي العلم وانه حسن من الفعل اهـ ويدخل
في كلام من ذكر من الشيوخ انه جرى العمل بان لا يكتب الطلاق في صحيفة مستقلة وانما يكتب مع الصداق وربما واحد
يكون ظهر الصداق عند ارادة الارتجاع معيدا ابدا تبيين ثبوت الزوجية وعدد الطلاق ولعدله اكثر ولو كان
الطلاق يكتب وحده لامكن ان يخفي الزوجان ما احتاج من رسوم الطلاق ويظهر لرسم الطلاق الواحد مع الصداق ليتر
اجعا وهكذا ما تحرز منه الطلاق ولا يتلاعب المحظور الذي هو خيفة ان يرتكبه قليل الدين من رد المبتوتة قبل
زوج قال ابن فرحون في باب القضاء بشهادة الى تحرير العدول كثيرا ما يشهدون على الرجل انه طلق ثلاثا فيامره الحاكم
ان لا يراجعها الا بعد زوج فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك ولو كانت الانكحة معروضة بالصداق

والطلاق والبادان مكتوبة على ظهر الصداق انقسم باب الصداق **تنبيه** مما يندرج في العمل المذكور مسألة البتو
تة قبل زوج كذلك يتلاعب بمسائل التحليل على النكاح بعينه ولو قال ابن فرحون في تبصرته واذا حضر عند الموثق رجل
بمعية او مع امراة وادعى انها زوجته وانه يقصد طلاقها وليس معه كتاب يدل على الزوجية واراد كتابة الطلاق
في ورقة مجردة فلينظر فان بعض الناس يجعل ذلك صورة وليست زوجة له بل يريد كتابة الطلاق حتى يجد عند شهود
لا ويراجعها وتكون ورقة الطلاق تدرأ عنه التهمة فينبغي التحرز من ذلك اهـ وفي الفائق ونحوه بعبارة تقرب من
هذه وزاد في اخرها ان بعض الناس يجعل ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود فلا يكتب يعني الموثق رسم الطلا
ق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما اهـ **وابد الثقى في مخلل :: وهارب سباه ومخفي ::** معناه في العادة بان امراة من
خلعه امراة على زوجها اي افسدها عليه بان وسوس لها في السر حتى نشزت فطلقها الزوج انها تحرم عليه اي على المخلل
تحريما مؤبدا معاملة له بنقيض قصده الفاسد كالنكاح في العدة وقد بين الناظم رحمه الله في الشرح من قال بذلك
وافتى به من علماء فاس فمن عليه فيه وفي الدر النثير **سيل** يعني الشيخ ابا الحسن عن رجل خبب على رجل امراته
حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها المتهم بتخبيبها فهل يمكن من نكاحها ان ثبت بالبينة او بالسماع
الفاشي فقال يمنع ولا يمكن منها قال ابن نقلل قلت قال رحمه الله على حديث بعث ابليس سراياه انظر
ما يتبعه كثيرا ان يسعى الا من يسعى في فراق امراة من زوجها هل يعرض من تزوجها الاشد سعيه في ذلك فافتى
بعض اصحابنا انه لا يمكن من ذلك ونقل عن يوسف بن ان الشيخ بن عرفة وافق عليه قال وهو الصواب لما فيه
من تتميم المقاصد واستظهر الفسخ قبل البناء ويجوز لاه الفسا في العقد وحكى الشيخ ابو الحسن عيسى بن ناجي
فيما علقه على التهذيب ان شيخه ابا مهدي الغبريني افتى بانها لا تزوج منه وان تزوجت فانه لا يفسخ وان ابا
مهدي عيسى الغبريني سبقت فتواه بذلك فمنعت القاضي من التزويج فتزوجها في غير البلد ورجع بها
ولم يتعرض له **اهـ** ووجد في بعض التصانيف ما نصه **سيل** القوري عن رجل خلى امراة فهربت معه وهي في عصمة
ثم تنشزت عن زوجها حتى طلقها فهربت مع المخلل وابى اهلها ان يزوجوها له اهـ **فاجاب** الذي نشاهده به الفتوى
وجرى به العمل منع المخلل من تزوج مخلفته وفسخ نكاحه له وقع **اهـ** ونقل **عج** في شرح المختصر كلام الابي السابق
مختصرا وكذا نقله الزرقاني وقال انه لا ينافيه القول المشهور الذي هو عدم التابيد لان استظهار فسخ النكاح
يعد معاملة له اي المخلل بنقيض قصده لا يقتضي تابيد حرمتها عليه **اهـ** وانظر اذا كانت حلالا له فهل يجوز ان يتزو
جها بعد فسخ نكاحه لها ام الذي بين عقده الاول عليها فسخ وعقده الاخير لا يفسخ والعلة التي منع من نكا
حها اولا موجودة هذا بعض ما قيل في المخلل **واما** الهارب فقال الناظم في الشرح ان ما كان عن تخليه محمد
كذلك وما كان عن غصب وقهر واستغاثة فيه شاذ قال الجلالي رحمه الله الذي جرى به العمل على ما افتى به القوري
والعبدوسي وسيدي احمد التشريسي وولده سيدي عبد الواحد وسيدي علي الزقاق وشيخنا سيدي علي السراج وشيخنا
سيدي عبد الواحد الحميدي تابيد التحريم فيهما على الهارب ويتم له مقصوده الفاسد ويعاقب بحرمانها عجلا **اهـ** الغرض
ونقل في بقية كلامه عن السراج وسيدي علي بن هارون ان المشهور عدم التابيد وبعد المشهور هو الجمهور مرجوح
به الشيخ ابي الفضل راشد نقله ابو العباس من المعيار وذلك انه **سيل** عن بكر مهملة هربها رجل الى بلده
فتزوجها نكاحا صحيحا بزعمه **فاجاب** بان القول قولها بانها تشهد بالرشد طايعة وانما التهمة الرفقية

نقلي

قف
رجل هرب ببكر مهملة الى
بلده وتزوج بها

وخوفا وان الصواب فسخ النكاح لما تقرر بعضه من المذهب وعلم تخفيف الرضى اه مختصرا ومفهومه انه لو تحقق زوال الاكراه ولم

منعه الرضى في النكاح ولم يفسخ **تنبيه** خاطب المراكنة الغير يشبه المخالف في المعنى الا ان هذا انما فيه الفسخ والاول

والابتداء عليه التحريم قال القلشاني بعد ان ذكر منع الخطبة بعد المراكنة سمي الصداق او لا على المشهور واذا امتنع ووقع

ما منع فيه فهل النكاح لمطابقة النهي قولان وعلى فسخه ففي فسخه مطلقا او قبل البناء قولان نقلهما ابن رشد

ابو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء وللعتبي عن سحنون عن ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله وقال ابن وهب

من تزوج خطيبة على خطبة اخيه فارضوا به وثبت النكاح وسقط الصداق فله تحلل الاول وان تحلله رجوت

انه مخرج له وان لم يحلله استغفر له ترك فهما لرجون قضى عليه ان كان اوفد عليه بعد ان رضيت به وان تركها له فلم

يتزوجها فللثاني مراجعتها بنكاح جديد فيستويان ان لم يحلله استغفر الله ولا شيء عليه والمشهور من هذه الا

قوال هو ما في المختصر انه يفسخ قبل الدخول لا بعده ونقل ح عن صاحب الارشاد تصحيح القول بعدم الفسخ وان الحال

ان اقتصر على الفسخ قبل البناء وبعده فانظره وراجع جواب القابسي في الكراس الرابع من انكحة المعيار **وشرط مرضا**

خالع وللعوض نفقة لها على المولود لما على الرضاع زايدة هذه المسئلة من المسائل المذكورة في اللامية والعمل

الجاري فيها للفتيم بعد ثبت فاسد بل هو فيها وفي غيرها ونحو ذلك لزوم ما يشترطه الزوج على زوجته في عقد الخلع

من نفقتها على الولد اكثر من مدة الرضاع خلاف مذهب المدونة قال سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله واما ما

قاله ابو المولى يعني في مختصره فيما اشترطه الزوج على المختلعة من النفقة على الولد بعد الحولين امدا بعينها

نه او شرط عليه الزوج نفقة نفسه سنة او سنتين انه يسقط فهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال

المخزومي فيه يلزمه جميع ذلك كالخلع بالغرر وقاله اشهب وعبد الملك وابن نافع وابن دينار وبه قال سحنو

ن وابن حبيب وصوبه الشيخ محرز واللخمي وابن يونس وغيرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم هذا ويقول

الحق على خلافه ابن العطار وغير واحد من الموثقين بقول المغيرة القضاء والعمل اه **وقال** القلشاني ما

نص في المدونة ان شرط عليها نفقة الولد ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذ

لك كالخلع بالغرر قال اللخمي وقاله اشهب وعبد الملك وهو احسن قال ابن يونس وقاله سحنون وهو الصواب

قال ابن العطار بقول المغيرة القضاء عندنا قال المتيطي قال غير واحد من الموثقين بقول المغيرة العمل اه وذكر

ابن سهل في رجل امراة التزم عليها التزام نفقة ولدها خمس عشرة سنة جواب الشيوخ ابن لبابة وابن وليد

وغيرهما ثم قال جوابهم على خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي في المبارات

الا على حولي الرضاع فما زاد فهو ساقط وجوابهم على مذهب المخزومي وغيره وهو قول سحنون نصه وفيما

ع ابن القاسم ثم قال وعلى قول سحنون ومن وافقه وجواب الشيوخ العمل وبه جرت الفتيا وجواز المبارات على التزام ان

وجدت غيرها النفقة على الولد اعواما تزيد على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثايقهم اه ونحو هذا كله لابن سلمون

ووهم من تفهيم الخلاف في هذه النصوص بالمباراة في ابريته على امر الرضاع ان الخلع بارضاع الولد فقط جايز لازم بالاطلا

ق وهو كذلك نقله ح في التزاماته وشرحه على المختصر عن ابن رشد ونصه واما الخلع من رضاع الولد خاصة

فلا خلاف في جوازه ذلك وان كان فيه غرر لانه الشرح من كلام ابن رشد ان قد يموت الولد قبل انقضاء امد الرضاع لان

الرضاع قد يتوجه عليها في حال الاب فلما كان قد يتوجه عليها استخف الغرر فيه اه كلام ح وقال ابن عرفة في التو

قول

ما يشترط الزوج على زوجته في عقد الخلع من النفقة عليه وعلى ولدها اكثر من الحولين

التوضيح نقله مسلما وابن عرفة والخلع بنفي غرر قديب عليها يوما فاته جايز لنقل ابن رشد يجوز على ان ترضع الولد اتفاقا

وان كان فيه غرر لاحتمال موته قبل تمام المدة لوجوبه عليها في عدم الاب اه على نقل ح وفي جواهر ابن شاس توجيه اخر

قال وانما صح يعني ما ذكر في العامين بما لو تها وان كانت غررا ايضا لانه مظهر الرضاع امد في الحولين ولو لم يشترط

ذلك عليها الشيء على ابيه تكلفا من يرضعه وليس في النفقة بعد الحولين في الطعام والشراب ما يشق على الاب تكلفه

ثم قال ان ما تقدم من الخلاف بين مالك وغيره انما هو اذا لم يشترط الزوج ثبوت النفقة على المراة ولو مات الو

لد واما لو شرطها مدة معلومة عاش الولد او مات فيتفق مالك وابن القاسم رضي الله عنهما على جواز الخلع لانتفا

ء الغرر ويكون للاب اخذ النفقة اذا مات الولد كما كانت تنفق الام عليه حياته حتى ينقضي الاجل قال ابن سلمون

وان اشترط في عقد الخلع ثبوت النفقة بعد الموت كتب فتعاملها جاز ذلك على قول مالك رحمه الله وارتفع

الغرر اه ونقله الحطاب والقلشاني في شرحه عن المتيطي والتوضيح عن اللخمي وغيره **فرع** اذا اختلعت بنفقة ما

تلده مدة الرضاع او اكثر فقال مالك لا نفقة للحمل وعليه اقتصر الشيخ خليل وقال ابن القاسم وابن الماجشون وا

لمغيرة والمخزومي لها النفقة اللخمي وهو احسن انهما حقان اسقطت احدهما وبقي الاخر المعقد وقاله سحنون وهو الصواب

اه نقله الزرقاني عن الشاذلي وفي المعيار عن الغبريني من اختلعت على اسقاط نفقة ما في بطنها فالصواب انما اتبنا ول

ما قبل الوضع وانما يتوجه لما بعده عملا بالاطلاق وفي البيان ما يدل على شمول ذلك ولا شك ان الذي يقتضيه العرف اه

وقال ح في التحرير ان الراجح سقوط نفقة الحمل **فرع** واذا على القول بسقوط نفقة الحمل اذا اعسرت المراة انفق الزوج

عليها وعلى ولدها ان وضع ورجع عليها متى ايسرت على المعروف المنصوص لان ترك الانفاق عليها اضرار بالحمل

خوف سقوطه وتلفه ولم يلزمه كل ما يؤمن معه على الولد ولا يلزمه ما يحتاج من تركه على الولد هذا هو الذي

يفيد في ذلك اه من جواب الغبريني المنقول منه قبل **تنبيه** ما نقل القاضي ابو عبد الله في هذا العمل عن ا

لتوضيح نقله الشيخ ميارة كذلك في شرحيه على التحفة واللامية ورايته كذلك في نسخة من التوضيح مما نقلا

ه بواو العطف بين ابن الماجشون والمغيرة وهو سهو او تصحيف وكان من حق الناقلين المذكورين التنبيه

على ذلك والصواب اسقاط الواو وان المخزومي هو بعينه المذكور والعطف يقتضي المغايرة ودليل التصويب قول ابن الحي

ني في شرح ديباجة المختصر في تعديد من يشار اليهم بالمغاربة ما نصه والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي

من اكابر اصحابه روى عنه البخاري وذكره في المدارك في اول الطبقة الاولى اه وذكره ايضا ابن فرحون في الديباج

وقال ابن لب في بعض اجوبته المنقولة عن المعيار ما نصه وهو قول المغيرة المخزومي وكان ابوه مرحلة عالم بذلك

يعني على اطلاقها على نفاسها هـ مع هذا وقع لسيدي الخرشي نفسه في باب الخلع نحو ما في التوضيح من السهو **فتنبيه**

واخر قول الناظم وشرط من خالع ان كان معطوفا فليس قبله ما يعطف عليه وان كان مبتدا لم يظهر بعده ما

هو الخبر فلو زاد الناظم تشطيبا بعد قوله لمدة على الرضاع زايدة كان يقول مثلا لزومه بيد النصوص واردة لظهر

الظهور خبر المبتدا وسلم من عيب القافية الذي سنذكره بعد ان شاء الله **والهجر ما ابا ما حوزا لمن يخرج بالغايب من بلد**

الوخوله جاربة الا بعدا للرشد نكول الحكم المجري في اذا زوجت امرا تكون ذات اب او مهملة واما ذات وصي او مقدم في

الاول امامان تستمر حياة ابيها او تمضي لها بعد الدخول المدة التي تخرج بها من الولاية واما ان يموت قبل ذلك

ولكل واحدة حكم فيهما اما ذات الاب الحي فاختلف فيها اختلافا كثيرا نقل ح فيها عن ابن رشد ما نصه قيل

اذا اختلعت المراة بنفقة ما تلده من الرضاع

ذات الاب انها تخرج بالحيض من ولاية ابيها وقيل انها لا تخرج به حتى تتزوج ويدخل بها او تعنس ونحوه بعد الدخول وقيل عاما
ن وقيل سبعة وقيل لا تخرج وان طالت اقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وجرى العمل بالتعنيس وان لم يدخل
بها زوجها وقيل افعالها جائزة بعد التعنيس اذا جازت الولي بعد بلوغه سبعة اقوال ثم قال والمشهور انها لا تخرج
من ولاية ابيها ولا تجوز افعالها وان تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح امرها والذي جرى به العمل عندنا ان تكون
افعالها جائزة اذا مر لها سبعة اعوام من دخول زوجها على رواية منسوبة لابن القاسم اهـ وذكر ابن سلمون
فيها ستة اقوال نقلها عن ابن رشد ايضا وقال في السابع منها وهو الخروج بسبعة اعوام به جرى العمل عندنا
ان ابن ابي زمنين الذي ادركنا عليه الشيوخ خروجها اذا مضى لها بينها من الستة الاعوام الى سبعة ما لم يجدد الاب
ها السفه عليها قبل ذلك اهـ انظر كلامه شيئا في مبحث السفيه والمحجور وقبل ترجمة انكاح الاخ او غيره الـ
يتيمة وفي احكام ابن سهل ما نصه والذي جرى به العمل في ذات الاب تنكح ويبنى بها زوجها انها من ستة اعوام
او سبعة فما زاد من وقت البناء محمولة على الرشد الا ان يظهر منها سفه ويعلمها قبل ذلك مراد ما ذكره ابن ابي زم
نين وقال غيره انها بعد خمسة اعوام محمولة على الرشد وقيل ذلك في السنتين والثلاث والاربع وهي سبعة من
… العمل اهـ وفي المعيار عن … بعض العقباني قال الشيخ ابن رشد ورواية ابن نافع … انها تخرج بعد مرور عامين
هذه رواية غريبة اغفلها الشيوخ المتقدمون وحكموا برواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع ان الاخ
ج من … الا بعد … عند زوجها سبع وفي المعيار ايضا من جواب … محمد بن حسون الجلد … اخ
تلف … في ذات الاب على الرشد هل تحتاج لا واختلف القائلون بالتحديد بعد مطرف وغيره
ان مر لها سنة بعد الدخول جازت افعالها ومن اراد تسفيهها فعليه البينة قال ابن نافع السنتين وقيل
الثلاث والاربع وقيل الخمس وكل من ذهب الى حد حملها بعده على الرشد ولا يلزمها على قول … الحجر
حتى يثبت سفهها بالبينة اهـ الغرض واما التي مات ابوها بعد بناء الزوج بها وقبل انقضاء المدة التي تخرج بها من
الولاية فقال ابن سلمون قال بعض المتاخرين وانظر اذا مات … قبل تمام السبعة الاعوام ولم يوص بها هل
تملك نفسها اذ ذاك او حتى تمضي السبعة الاعوام فيحتمل هذا ويحتمل هذا وفي المعيار من جواب … عن
احدى مسائل … ان ذات الاب اذا اقامت مع زوجها سنتين خرجت من الولاية وهي رواية ابن نافع
قال ابن رشد وهي رواية غريبة اغفلها المتقدمون قال الونشريسي فاذا توفي ابوها بعد العامين فلا كلام في
مضي افعالها على هذه الرواية المراد ان لم تعرف بسفه قبل ونزلت في ايام ابن العطار فقال في المسألة ثلاثة اقوال
قيل بموت ابيها ترشد وقيل بانقضاء عام من موت ابيها وقيل بانقضاء ثلاثة اعوام من موته اهـ وقال الشيخ ابو
عبد الله القوري … ابن رشد فيها فقال ينبغي ان ينظر فيما مضى لها في حياة ابيها مع الزوج فما بقي وان قيل
سبع او ستة … فانها تبقى تحت الولاية حتى يتم لها مقدار ذلك الجزء من العامين الموفيين فانه لا ابو لها
وسئل سيدي موسى العبدوسي عن … نازلة السؤال فاجاب المرأة اذا توفي ابوها بعد دخول زوجها بها
وقبل انقضاء مدة … لا نص فيها عندي وكذا … صاحب المعيار والظاهر انها كالمهملة اهـ الغرض من جواب الو
نشريسي مختصرا هذا حكم ذات الاب واما اليتيمة المهملة فذكر ابن رشد فيها ايضا اقوالا قيل ان افعالها جائزة
بعد البلوغ وقيل لا تجوز حتى يمر لها بعد الدخول العام ونحوه او العامان ونحوهما وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها

وقيل

… المشهور
البكر لا تخرج من ولاية ابيها
ولا تجوز افعالها وان تزوجت
حتى يشهد العدول على صلاح امرها

وقيل حتى يدخل ويشهد العدول على صلاح حالها وقيل اذا عنست ولم تتزوج ففيه ستة اقوال ويتخرج فيها قول سابع وهو
ان تجوز افعالها بمرور سبعة اعوام من دخولها ثم قال والمشهور فيها ان تكون افعالها جائزة اذا عنست او مضى لد
خول زوجها بها العام ونحوه والذي جرى به العمل انه … ح ونقل ابن سلمون وظاهر التوضيح كلام ابن رشد في المقدمات
وفي وثائق … قول ابن ابي زمنين الذي ادركنا عليه الشيوخ لا تجوز افعالها يعني اليتيمة المهملة حتى يمر عليها وهي في بيت
زوجها مثل السنتين والثلاث وقال ح في فصل تنازع الزوجين انها بتمام العام تخرج من سفهها وشهد … امورها على
المختار من الخلاف اهـ وفي احكام ابن سهل اذا اقامت يعني المهملة مع الزوج العامين ونحوهما جاز امرها محمو
لا على الرشد به جرى العمل على ما ذكره ابن ابي زمنين في المقرب واما ابن الماجشون … بعد العام اهـ وفي
نوازل الشيوخ من المعيار جواب لسيدي مصباح قال في وثائقه والعمل على انها يعني اليتيمة المهملة ترشد بمضي العام اهـ
ومن جواب للشيخ ابي الحسن فعل المهملة بعد البلوغ وقيل ابن رشد جرى عمل الموثقين على … بالستة …
البناء ونقله … والدرر المكنونة فتوى … قاسم العقباني … افعال المهملة …
… الدخول … واما اليتيمة ذات الوصي او المقدم فقال في المقدمات لا تخرج من الو
لاية وان عنست او تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من ثقاف الحجر الذي الزمها
بما يجب اطلاقها منه وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به وقد تقدم من قول ابن الماجشون ان … الوصي
… في خروجها بالتعنيس او النكاح يريد مع طول المدة وتبين الرشد وهو رواية مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم عن
مالك اهـ ونحوه في التوضيح عن … هذا … الناظم … يصدق … والتي مات
بعد نكاحها وقبل دخول الزوج بها وبالتي مات قبل نكاحها … كلامه عليها واضح …
من … الاولى وفيها شرح القاضي وقال انه لم يقف على … الا بالقول بسبعة اعوام وكذا شرح به ميارة
كلام الزقاق في اللامية وقال انه لم يجزم بكون ذلك مراد الناظم الذي … التوضيح ان عمل قرطبة بسبعة اعوام قلت عمل قرطبة اذ
لم يذكر ما يمنع العمل الذي ذكر الناظم … لكن يبعد ثبوته ان الشيخ ميارة وهو في عصر الناظم ومن اشياخه لم
يعرفه اللهم الا ان يكون حدث بعد وفاته وكذا يقال في العمل الثاني في اليتيمة المهملة … حدوث العمل فيها عند
اهل فاس بعامين وبالجملة في كلام الناظم اجمال اوجب الشك في المراد وتطرق الاحتمال وعلى كل حال … المقصود
… مدخول بها وتسمية الناظم لها بكرا مجاز من باب تسمية الشيء بما كان عليه نحو وآتوا اليتامى اموالهم
اي الذين كانوا يتامى اذ لا يتم بعد البلوغ تنبيهات تنبيه اول ما تقدم من الخلاف في … ما تخرج به ذات
السفيهة من الحجر انما هو في البالغ واما الصغيرة دون البلوغ فلا اختلاف بين اصحاب مالك ان افعالها مردودة غير
جائزة نقله ابن سلمون عن ابن رشد الثاني قال ح جميع الاقوال التي تقدمت في ذات الاب انما هي اذا لم يعلم سفهها
واما ان علم سفهها فافعالها مردودة هكذا افاد جميعها في المقدمات في كتاب … وكذلك المهملة اذا
علم سفهها فلا تجوز افعالها الا على قول سحنون وهو شاذ اهـ الثالث تقدم النقل عن ابن ابي زمنين ان الذي ادر
ك عليه الشيوخ خروج البكر من الولاية اذا مضى لها بينها من ستة اعوام الى سبعة ما لم يجدد عليها الاب السفه
قبل ذلك كتب عليه في التوضيح قول ابن ابي زمنين ما لم يجدد الاب الحجر عليها يدل على ان له ان يجدده عليها واليه
ذهب ابن زرب وابن العطار وقال الاشبيلي وابن القطان ليس له ذلك الا باثبات سفهها اهـ وعلى ما ذهب

اليمين في الحال حسبما يدل عليه كلام الناظم اذ فيه اشعار بان له التجديد على ابنته ان شاء **الرابع** وقت تجديد الحجر الزوج فيه
هو ما بعد البناء بالقرب او غيره وذلك ان الاب لها احوال اربع التجديد بدون يلزم في بعضها دون بعض اما اذا زوجت وادخل الزوج
بها فقد سبق انه له من حجرها الى ان يدعو الرشد لا يلزمها بعد ذلك على قوله تجديد الحجر حتى يثبت سفهها ببينة
لا مدخل لها فيه او قبل بلوغها فذلك تجديد التجديد واما اذا لم تتزوج او زوجت ولم يدخل الزوج بها فقد اختلف فيه عبد الله
العبدوسي في بعض اجوبته انه يجدد ونص السؤال والجواب على ما في المعيار **وسيل** العبدوسي رحمه الله عن قايم قام عن الغا
في رسم يتضمن تجديد الحجر عليه فيما يظن الحجر لعدم تضمين معرفة الشهود وقت الدخول او وجهه **فاجاب** انما حكم الغا
في المذكور بابطال الحجر المذكور لان الحجر انما يكون بعد البناء بقرب ستة اعوام على ما قال بعضهم الى دخولها سنة وشهرها
فلا فائدة في الحجر عليها حال الوالد تجديدا فيه عليه بعد بلوغه لا قبله فلما كان التحجير لا يقع الا بعد الدخول ولم يتضمن الشهود
معرفة وقت ان يشاء عليها احتمل ان يكون تجديده قبل الابتناء فلم يبطل حال علاوة ولا عبرة بتاريخ عقد النكاح لاحتمال
تاخر الدخول بعده الى غير ذلك من الاحتمالات وبهذا القضاء وبه العمل واه كلام وبجمهور على كلام ابن سهل خلافه **اه**
وهذا الذي يفهم من كلام ابن سلمون اذ قال في تجديد الاب الحجر على ابنته اشهد فلان على نفسه انه جدد الحجر على ابنته
فلانة التي هي في بيته عهد بابتناء عليها بكر الى قوله شهد عليه من يعلم ان ابنته في بيته عهد بالبناء عليها بكرا والتاريخ
اه مختصرا وفي نوازل ابن هلال ما نصه قال بعض ابن له في انشاء جواب له فان جدد الاب الحجر قبل دخول الزوج بها كبرا
او بعد دخوله وقبل سنة فلا كلام في صحته **اه** فيعتني ابن له هذه تخالف ما للعبدوسي وظاهر ابن سلمون يوافقها
قول الشيخ ميارة في شرح قول التحفة مالم يجدد حجرها اثر البناء ما نصه يعني واحرى قبله **اه** وما نقلوا في القول الراجح **ثم**
بعد كتبي ما نقلته بزمان رايت الفقيه سيدي يعيش الشاوي نحو في كلام شارح التحفة المذكور وقال النقل نص على هذا
الذي ما نقله عن غيره الا عن ابن هلال فيما نقله عن نازلة غير معروف كعزو الشارح والذي عند ابن رشد في المقدمات
والبيان ان تجديد الحجر لا يقع قبل البناء لانها محجورة بالاصالة فتجديد الاب ذلك عليها من تحصيل الحاصل **اه** من كواكبه
السيارة **قلت** ما نسب الى ابن هلال ليس من قوله وانما ذكره بقية نوازله في جملة مسايل وجدت بخطه معزوة الى ابن
لب على ما يعطيه سياقه ولا يلزم من تقييده بخطه ان يكون اختاره كما في المعيار واصطلاح ابن سهل **الخامس** حكى
ابن عات في الطرر عن المشاور استمرار حكم الولاية على الثيب بعد البناء انما هو اذا لم تختبر وما لها بيدها ولا ابتيا
عاو تغيير ذلك من وجوه المعاملات فاما اذا فعلت ذلك بمعرفة الاب ثم اراد الاب الولاية عليها فلا يجب ذلك
الا بالسلطان كالولي اذا اراد ان يولي على ابنته الكبير **اه** وبعضه بالمعنى ونقله ابن هلال **السادس** جواب العبدوسي المذ
كور في التنبيه الرابع هو الذي اشار اليه القاضي في الشرح وذكره في المعيار في موضعين الذي بخط عليهما القاضي
ابده الله بلكل واحد وهو نص ما نقلته ومراجعته مرارا لعل تعلم ان قوله اخر الجواب وبهذا القضاء وعليه العمل
ما يتعين رجوعه الى ان تجديد الاب الحجر على ابنته يكون بعد البناء الى ستة اعوام كما فهم القاضي بل يحتمل هذا او يحتمل
رجوعه الى ان الحجر لا يقع الا بعد الدخول لا قبله او الى بطلان العقد الذي لم يتضمن شهوده فيه معرفة وقت الابتناء
والاحتمالات الاخيرات اقوى من الاول **السابع** قال القاضي اعاننا الله واياه هذه المسئلة ليست من مسايل النظ
جه وانما جعلتها هنا لان الناظم كمل بصدرها مسئلة الخلع فلم يتات لي افرادها او تاخيرها لموضع يناسبها
اه **قلت** لو كمل الناظم مسئلة الخلع بشطر مثل ما قدمناه واضافه لقوله والبكر حجرها الاب ما جوه شطر اخر

بعد ان كان يقول مثلا لاكن تفاصيل الزوج عقد الوليه لتتاتي امراة المعاملين وتاخير الثانية لموضع يناسبها وسلم مع ذلك من العيب الذي في الجمع
بين زايد وجد في القافية وهو المسمى عند العروضيين بسناد التاسيس ،، **وزوجة الغايب ان لم تاكل ، تحت يد الغير لطلقها الطفل**
قال في المعيار **وسيل** بعض الشيخ ابا بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقامت المراة واثبتت انه لم يترك لها زوجها شيئا وبعثت
امرها الى السلطان واراد المراة الخلع بترك لها زوجها نفقة فاتاه رجلا من اقارب الزوج او من اهل الجانب فقال لها انا اوا عنه النفقة
ولا سبيل لك الى فراقه **فاجاب** لا مقال لها فقالت الرجل انا انفق عليك لان عدم النفقة الذي اوجب لها القيام فقد اشبع
وجدتها **واجاب** ابو القاسم بن الكاتب بان لها ان تفارق لان العراق فرق بين لها والمخوف مقالة الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن اشار الشيخ
ابو عبد الله بن الناصر بقال ما حاصله قيام الزوجة وغيبة زوجها على وجهين لترجح بما انفقت عليه وما يتحصل قولها من
حين الرفع او جهة الشائعة فيسقطها بعدم النفقة فاذا اثبتت الزوجية والغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما تعدى فيه
ولم يتطوع احد بالنفقة عليه وامتنعت الى الطلاق ففي هذا والتطوع باجراء النفقة يسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو
الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني وقوله الاب يتطوع السيد بالنفقة وفي كتاب الجعل والاجارة في قوله ولو تطوع
رجل باجراء نفقة ام تسبح قال بعضهم لا تجتمعا واشهر فان التطوع بها احرى يسقط مجتمعا **اه** وذكر الونشريسي المسئلة
في كتابه المنهج الفايق ايضا وكذا في طرر على وثائق الفشتالي وزاد بعد قوله سقطت حجتها ما نصه بعد من النفايس الد
ثمينة فعليك بحفظها ان شاء الله المهمة **اه** ونقل **ح** ان الشيخ الذي ذكر المسئلة في حاشية المدونة في كتاب الاجارة و
كذا نقلها ميارة في شرح التحفة وفي مختصره ونسب ذلك للمرابط الونشريسي المتقدمة وذكره بحرفه في تبصرته في الفصل الخامس
في التنبيه على امور يتوقف سماع الدعوى بها على فصول ما تكلف بايثاته المراة تريد الفراق من زوجها الغايب لعدم النفقة
بعد من ذلك نص على الشهود ان احدا طاع بالانفاق عليها بسببه ولما هو كتابه ابن سلمون ايضا مثل ما عند ابن الناصر ان التطوع
باجراء النفقة عليها يسقط مقالها في امر وفي لها اي تاكل الخ كان يريد ان منع طلاقها انما هو اذا تطوع لها المتطوع بيد
مع انفقة لها مثل ما يدفع لزوجته لان الملتزم لها ان ينفق عليها في جملة عياله فلها ان لا ترضى وذلك معنى اكلها تحت
الغير والله اعلم **ووقف قسم ملك الطفل الاتي ، حمل بزوجة لمالك نعي** يعني انه اذا اعتق زوجة هالك انها حامل
وجب وقف التركة وتاخير القسم الى وضع الحمل او ما يقوم مقامه كالياس منه بمضي اقصى امد الحمل ومعنى الاطلاق انه
لا يعجل القسم ولو لمن تحقق نصيبه كثمن الزوجة مع الولد وسدس الام كذلك قال ابن سلمون واذا مات الرجل وترك
زوجته حاملا فلا يطلب الطالب الميراث المحقق اخذ ميراثهم فقيل لا يعطون شيئا او يوقف الجميع وهو الذي اختاره المتاخرون و
قيل يعجل المحقق وهو قول اشهب قال وهو الذي لا شك فيه اه ومثله لابن الحاجب وزاد عليه يعني القول بتعجيل
المحقق يوقف ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع **اه** يعني ومع تحقيقها والابتداء ابن غازي وغيره حكاية في العشرة
وفي المواق عن ابن رشد ان كان المدين ولد فقالت زوجته عجل لي ثمني لتحققه لي لم يكن لها ذلك **اه** وفهم النظم بزوجة
لمالك يعني لا مفهوم فيه لزوجة ولا لهالك قال في التوضيح وليس لقوله يعني ابن الحاجب حمل الزوجة مفهوم بل وكذلك
الامة **اه** وفي **حاشية** الشيخ بن عاشر عند قول المتن ووقف القسم للحمل ما نصه والمراد كل حمل يمكن ارثه من الهالك
بوجه سواء كان ابنا او ابن ابن او ابا اخ او ابن عم او غير ذلك وقد اشار العلامة الشاي الى جميع ذلك حيث قال
بعد قول الشيخ للحمل من زوجة الميت او امته محرك او متعلق اه وكذا زوجة اخيه او الابن المشهب لهذا البيت الذي
وكذا حمل اللواتي هو زوجة لغير اب هذا الميت ونحو ذلك فان جميع ماله يوقف حتى تضع الحامل او للاياس من وضعها

قال وانما لم يعجل القسم بين الورثة الموصوف بالشك هل يعجز من الحمل وارث او لا وعلى وجوده هل متحد او متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى
احتمله وهذا هو المشهور والاشهر يعجل القسم في الحقوق فتعطى الزوجة الثمن سهمها قال وهذا هو الذي لا شك فيه قال
ابن شعبان يوقف ميراث اربعة ذكور وقيل خمسة وقيل اثنى عشر وقيل اربعين تنبيه سحنون نوع ولد لما مر قول الناظم اذا
ادعى حملا انه في الوقف بدعوى المراة وهو كذلك الا اذا نازع الورثة الزوجة فيما ادعت من الحمل واتهمت بالاضرار بالورثة فلا
تصدق وينظرها القوابل قال ابن رشد اذا توفي الرجل وله زوجة وجب ان لا يعجل قسم الميراث حتى تسال المراة هل بها حمل او لا
فان قالت انا حامل وقفت التركة حتى تضع او يظهر انها ليس بها حمل بانقضاء امد عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر وان قالت ليس
بي حمل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لا ادري اخر قسم التركة حتى يتبين انه ليس بها حمل بان تحيض حيضة او يمضي امد العدة
وليس بها ريبة من حمل اه نقله ابن فتوح والفشتالي والمواق زاد الاول ما نصه وفي بعض التعاليق اه القاضي ابن زرب بعث اليه الفقيه
ابن السليم بعمته ميتة وزوجته ادعت انها حامل واخذ بها العصبة قال ابن زرب فقلت لها اتقي الله ولا تدعي الحمل وليس
بك حمل وربما كانت علة وليس تسميها الاطباء الرحى تظن المراة انها حامل ولا حمل بها فقالت انا حامل وما ارسلنا اليك
ابن السليم الا عرانك مغيبه لا عرانك نصيب فتبسمت ضاحكا وتمادت على ادعاء الحمل الى ان توفي القاضي ابن
السليم وولي القضاء بعده وتخاصموا عنده فامرت ان ينظرها القوابل فنظرنها فلم تر حملا بها فقضيت بقسم الميراث
قيل فيجوز ان ينظر الى عورة قال نعم اذا ابان الشك اه ونقل هذه الحكاية في المعيار قبل نوازل الوصايا وفي هذا النقل اشارة الى
ان وقف القسم يكون بدعوى المراة كما قدمناه بقول الناظم في الشرح اذا ادعى حملا زوجة الهالك وثبت بجماعة
ضمير تثبت فيه على الادعاء المفهوم من ادعى على حذف والا فهو غير محتاج اليه والله اعلم هل اصح اقرارها بالحمل وابن
اوثق يعوله يمكنها بعد ثبوته في نوازل الوكالة والاقرار من المعيار واف ابا محمد بن الشقاف سيل عن الحامل توفي زوجها وتمكنه
باجاب تسقط نفقتها على زوجها وشغض عن دينها الا بالوضع وانظر اذا كان الحامل متوفى عنها هل يقسم المال
لاقرارها ببوق الجنين ام لا لانه اقرار على الغير وهو الجنين تامله فانه للنظر فيه مجال الثاني قدمناه فيما يقوم مقام
وضع الحمل الياس منه بمضي اقصى امده وفي حد اقصاه خلاف ذكره ابن سلمون في مسايل النفقات فقال الاستاذ واربعة
اعوام وسبعة وخمسة قال وبه القضاء والحكم عند المالكيين وهذه الاقوال ارشد قلنا وقال ابن عبد السلام اختلف في
مشهور امد الحمل فروي عن ابن عبد الحكم تسعة اشهر ولا اعلم من وافقه عليه الا ما علم له وجها ولعله في عدة وروي
مطرف عن مالك اربعة اعوام وهو في عتق المدونة وقال عبد الوهاب هي الرواية المشهورة وروي عن مالك ايضا خمسة اعوام
وهو في كتاب العدة قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال الا ابن هو رواية اشهب عنه سبع سنين وقيل لا يبطل الا ابدا
حتى يتبين اه ونقله في المعيار قبل نوازل الايلاء والظهار وانظر قبل مسئلة موسى النجار اخر الصبغ الثاني من المعيار
الثالث اذا وجب تاخير قسم التركة للحمل وكان للميت ام متزوجة بغير ابيه هل يؤمر الزوج باعتزالها حتى يستبرا رحمها
او لا قالوا ان تكون حاملا باخي الميت لا وقد مع في نوازل البرزلي عن ابن الحاج ان سيدنا عمر كتب الى امراء الاجناد امر كانت
له امراة لها ولد من غيره فمات فتوفي فلا يقربها حتى يستبرئ رحمها وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو ذلك
وقال لا تقربها حتى تعلم انها غير حامل او قال حتى تحيض ابو عبيد هذا هو الامر المعمول به عند العلماء وعليه الناس
من اليوم ثم قال البرزلي وظاهر العتق الثاني من المدونة وغيرها انه لا يجب عليه الامساك بل الحكم عند مالك ان اتت
بالولد قبل مضي ستة اشهر من يوم اخو الميت ورث لانه تحقق انه اخ وان كان لستة اشهر فاكثر فلا يرث لانه مشكوك

قف
حكاية ابن زرب مع المراة
التي ادعت الحمل بكذب

فيه هل يلحق ام لا والاولى الاحتياط الاول فما ينبغي الشك اه ببعض اختصار وفي نوازل القسمة من المعيار مسئلة من هذا المعنى ونصها
سؤالها اختصارا قال ابن رشد في جوابه عنها اذا قالت المتوفى عنها انها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها ان ثبت ما قالت
بشهادة النساء كان له الميراث وان وضعته لاكثر من ستة اشهر وان لم يثبت حملها ولا عرف الا بقولها كان له الميراث ان وضعته
لاقل من ستة اشهر لا لاكثر الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا يعلم انه لم يطا امه بعد وفاة ابيها ولا تصدق هي ولا
زوجها ان كان حاضرا ولو لزوجها لستة اشهر في انه لم يطاها بعد موت ابيها وانما يؤمر باعتزالها اذا مات ابنها من غيره ليكو
ن على يقين من طلبه ميراث ولده منها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر لانه يتهم في جواب الميراث بما يدعيه من انه
لم يطا زوجته بعد وفاة ابنها اذا لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه اه وذكر ح في اول باب الفرايض ان الباجي نقل انه ينبغي
لزوج المراة يموت ولدها من غيره ان لا يطاها حتى يتبين امرها وعن اشهب له وطيها ويرث ما وضعته لاقل من ستة اشهر
لا لاكثر الا ان يقر الزوج وان عزل عنها ان يطرقها سرا وهذا ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الموت والا وجب الميراث للحمل وان
وضع لتسعة اشهر او اكثر ما لم يكن الزوج غائبا غيبة بعيدة لا يمكنه الوصول اليها وان ولد لاكثر من تسعة اشهر اه
مختصرا ونقل ح ايضا كلام ابن يونس موافقا في المعنى لما قدمنا فانظره فيه الرابع معلوما مما سبق ان يستكمل الكلام عليه حكم
الدين والوصية هل يعجلان قبل وضع الحمل ام لا قال في المختصر واخرت لا القسمة لا الدين وفي الوصية قولان قال ابن غازي اشار
بهذا الكلام لقول ابن رشد اتفق على هذه الثلاث مسايل الدين يؤدى ولا ينتظر وضع الحمل والتركة لا يقسمها الورثة بل
تنتظر حتى يوضع الحمل والوصايا يختلف هل يعجل انفاذها قبل وضع الحمل او لا يعجل حتى يوضع الحمل بعده فقال لا اعرف في الوصية الا
ما حكى فيه عن بعض الشيوخ من الفقهاء الذي لا يعرف من الخلاف ونقل كلام ابن رشد بتمامه وفيه توجيه القول بتعجيل
قضاء الدين وتغليط من حكم بتاخير القضاء الى الوضع ثم ذكر ابن غازي تعقب ابن عرفة لكلام ابن رشد فقف على ذلك
في حاشيته ووقف على ح بانه تكلم مع ابن عرفة وقوى كلام ابن رشد وفي المعيار قبل نوازل الجامع وسيل ابن الحاج عن
رجل توفي وترك امراة حاملا وترك دينا عليه وتنازع رب الدين في تعجيله مع الورثة فاجاب اختلف اما بنا ما خبرت
ابا القاسم اصبغ بن محمد افتى بارجاء الدين الى الوضع الحمل وبه شاهدت ابن ... يحكم وانكرت عليه فقال هو مذهب وافتى ابن
رشد بتعجيل الدين وبه افتى ابن عتاب وابن القطان وابن مرج وهو الصحيح ثم ذكر ابن الحاج اختلاف فتاوى الشيو
خ المعاصرين له في شيوخ شريك عن زوجة حامل يطلب القسمة قبل الوضع فقف على ذلك ان شئت وذكر القاضي الكنا
سي فيما نقل عن ابن رشد ما حاصله انه لا خلاف في تعجيل الدين وتاخير الميراث وان الوصية ان كانت بعدد الحظ بالدين
وان كانت بجزء فكالحظ بالميراث ثم بحث هذا كله بشرح هذا البيت انما اتبعت فيه القاضي والا فموضعه الذي يليه
ترجمة مسايل من الرهن والضمان والشركة والقسمة اذ ونفقة الابن التي التزمت :: تزوجت تعطاه او تايمت
الذي يتكلم فيه في معنى هذا البيت ان المراة اذا نفقة الابن التي التزمتها مدة في عقد الخلع توخذ منها وتعطى للاب مطلقا
سواء بقيت ايما والولد في حضانتها او تزوجت او اشغلت الحضانة للاب او لغيره وهذا معنى قوله او تايمت معطوف
با او على حرف العطف والذي وجدت في النسخة الواقعة بيدي انه تايمت بان الشرطية وغلب الظن انه تصحيف
قال في المعيار وسيل ابو محمد عبد الله الوانوغي عمن اختلعت زوجها بكالينها ونفقة ولدها منه الرضيع الى اجل
سقوطها عنه شرعا على ان لا يزيله منها وان ترددت بين المدينتين بالسكنى مكناسة وسلا وهل تسقط حضا
نة المراة بالتزويج وتلزمها النفقة على الولد الى الاجل المذكور تدفعها لحاضنته او لا فاجاب امكان الا من كان ...

بالمراة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل الى غيرها ممن يستحقها الى ان تدفع الاب النفقة والكسوة على ولدها
على نحو ما شرطه الاب عليها الى الاجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور بعدها او غيره الحاضن الى ان ينقطع الطلاق وارسل
العصمة من يده فهو شرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها اهـ ونقل المسئلة والجواب ايضا في هذا العقد الذي تضمنه
هذا الجواب اسعد بظاهر الناظم واقرب لانه يكون انما لخص قصده من النقل الذي شرح به القاضي ايده الله ومثل جواب الوانوغي
اجاب الشيخ ابو الحسن الصغير عن مسئلة من هذا المعنى **وهي** امراة تحملت بنفقة ابنتها الى بلوغها ثم تزوجت ودفع
الولد الى الاصل حضانته هل له مطالبتها بنفقته ام لا **ونصه** الجواب اما النفقة فعلى الام لقولها الى البلوغ سواء بقي بيدها او
حضانتها او عاد الى غيرها الاب او غيره لانها كانت على ابيه فلما ارسل العصمة من يده لا ان تحملها جميع ما كان عليه الى البلوغ
فلا تبرأ بدعواها انها انفقت انها ان بقي بيدها شيء والا فلا اهـ من الدر النثير **تنبيه** نقل غير واحد عن ابن رشد
في الاجوبة انه قال فيمن تحملت بالخلع بنفقة ابنها الى الحلم ثم راجعها الزوج ان النفقة تسقط عنها ولا تعود عليها
ان طلقها الا ان يحمل على انه التزمها بعد نقلت ذلك لم يظهر له وجه سقوط النفقة عنها بمراجعتها اياها
الا ان يكون فهم عنها انها التزمت النفقة على الولد ما دامت في عصمة الزوج كلام **ح** **قلت** نقل في المعيار
عن الشيخ ابي الفضل العقباني سيل عن توجيه ذلك قال السائل لما اشكل علي ما يبين جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها
ومعاوضتها كانت صحيحة وترتبت النفقة في ذمتها ولا يسقطه ما في الذمة الا بالابراء او الاسقاط **فاجاب** اعلم
ان كثيرا من مسائل الفقه في الحكم فيها على مقصود اهل العرف وان كانت الالفاظ تدل على خلاف ذلك ومن
مسئلة النفقة التي اشترت اليها واجاب ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى لان القول من المراة وولدها حال
كونها تحت يد الزوج هو الزوج لانه يستقل بذلك عليه وهم في موضع واحد وبرفع افتراقهما عسر على الزوج القيام بكو
نه متعزلا عن مشاهدة العيالة فلذا ترى الرجل عند الفراق يرغب في طرح نفقة الولد الصغير وبهذا المعنى يزول عند المرا
جعة بانضمام الزوجة وولدها الى الزوج والذي في العادة ان زوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده فلذا تعلم من مرا
جعته انه اسقط النفقة عليها ولا شك انها لا تعود بعد الاسقاط وبمثل هذا العرف فقه الامام فيمن التزمت في الخلع
اجراء النفقة على الولد الى البلوغ فجاءت الولد صغيرا فانه ليس للاب طلبه ما بقي من المدة الى الحلم علله بانه اجرى الناس
نعم لا يطلبون ذلك فترك صريح الالتزام للعرف اهـ بحروف ما لم يتعلق الغرض بذكره واصله في ادرار المازوني بذكره اول مسا
يل النفقات وهو السايل وانظر ما نسب الى الامام في قوله وبمثل هذا العرف الخ مع ان الامام لا يقول بلزوم ما ا
لتزمته من الرضاع مما تلزمه المراة وحمل الاولاد لو قال الى تمام حولي الرضاع فمات الولد قبل ذلك يدل قوله الى بلوغ الحلم الخ ولعل النقد
في وانه خالعها على ان عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فاما ان كان الرضاع والنفقة ملا لها وان مات الولد
قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها قاله مالك ولم ار احدا طلب ذلك اهـ وكذا صور المسئلة القلشاني والمتيطي وابن فتوح
كذا اذا التزم بعد النفقة لكي يصان ماله عن تبعة يريد والله اعلم ان الزوج تلزمه نفقة ابن زوجته اذا التزم
معا كما التزمتها هي اذا التزمتها في عقد الخلع كما مر واذا التزمته فيما بقيت الزوجة في عصمته فظاهر انه ينفق عليه معها
واما اذا طلقها وبانت منه فلم يتبين عليه الناظم والحكم انه يقطع النفقة فان عاد كانت عليه وهكذا حتى تنقطع
العصمة بالثلاث فبينتها لا انها الزوجة بعد زوج لم تعد عليه النفقة قاله في اول النكاح من المعيار **وسيل** يعني
ابن رشد عمن تزوج امراة ولها ولد من غيره فتطوع بنفقته مدة الزوجية فينفق ثم طلقها واعتدت وخرجت من العدة

ثم تزوجها

ثم
من تطوع بنفقة ولد زوجته من غيره الخ

ثم تزوجها ثانيا فهل اذا ارادت الابقاء عليه للان هذا التكلم اي فهل له ذلك ام لا وكيف لو طلب الكسوة **فاجاب** بان النفقة
تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء لان امد الزوجية والعصمة واحد وهو يقتضي جميع الملك وتكلم على الكسوة
هل تدخل في النفقة ام لا ثم ذكر صاحب المعيار نقل النازلة في نوازل الخلع وكذا نقل القلشاني المسئلة في مختصره وشرح
قول الرسالة لا نفقة للزوجة حتى يدخل بها زوجها **خ اعلم** ان ما اجاب به ابن رشد من عود لزوم النفقة بعد المراجعة من الطلا
ق الى تمام العصمة قبله الشيخ ابو الحسن الصغير واحتج به في جواب له عن نازلة من هذا المعنى **وهي** من تطوع بالنفقة
على زوجة ابنه ما دامت في عصمته فطلقها الابن طلاقا بائنا ثم راجعها فسيل هل تعود النفقة على الاب او لا **فاجاب**
بانها تعود واستدل بمسئلة الكتاب ان الشروط ترجع عليه بعد المراجعة وبفتوى ابن رشد المتقدمة في التطوع بنفقة
الربيب انها ترجع عليه ايضا اهـ نقله الونشريسي في معياره وفايقه وكذا قبله ايضا ابو القاسم الجزيري اذ قال في وثيقة
من اعمر زوجها في دارها او غيرها مدة الزوجية فطلقها الزوج انه ان راجعها بقيت العمرى ما بقي من طلاق الملك
شيء ولا تنقطع الا بالثلاث ان راجعها بعد زوج ثم ايد هذا بقوله **وقد قال** ابن رشد فيمن تطوع لزوجته بنفقة ابنها
من غيره امد الزوجية فطلقها ثم راجعها وابى من النفقة ان النفقة لازم ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فكذا الموا
ذلك في عود اليمين اهـ نقله ميارة في شرح التحفة وصاحب المعيار اول النكاح **ومراده** بقوله عود اليمين ما قال الادي
بية مالك والعاية به فيمن حلف بالطلاق على شيء لا يفعله مثلا انه اذا طلق زوجته ثم راجعها فان اليمين تعود عليه حيثما
انه اذا فعل ذلك الشيء لزمه الطلاق وهكذا كلما طلق وراجع حتى تنقضي تلك العصمة باستكمالها الطلقة الثا
لثة وهي المسئلة المشار اليها بقول الشيخ في المختصر ولو نجزها فيعلقه حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها
شيء قال في الايمان بالطلاق من المدونة وان قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق فطلق المحلوف لها
ثلاثا ثم تزوج امراة ثم تزوج المحلوف لها بعد زوج او تزوجها ثم تزوج عليها فلا شيء عليه فيهما واما ان طلق المحلوف
بها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج الاجنبية ثم تزوجها هي فان الاجنبية تطلق
عليه في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الاول شيء اهـ **والمراد** بمسئلة الكتاب في جواب الشيخ ابي الحسن المنقول انفا
قوله في كتاب النكاح الاول وان تزوجها على شرط يلزمه ثم خالعها او طلقها طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها عاد عليه
الشرط في بقية طلاق الملك وان شرط في نكاحه الثاني انه انما نكح على ان لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك
ابو ... **ح** في شرح النص المتقدم وقد نقل القاضي ايده الله قول الغرياني ما افتى به ابن رشد يعني في نوازله السابقة هو
قائم من قول المدونة وان تزوجها على شرط يلزمه فذكر النص المتقدم الخ وزاد التفسير لقوله لم ينفعه ذلك فقال اي اذا
كان الشرط ليس لها اسقاطه اهـ وهو تفسير صحيح مشعر بان من الشروط ما يكون للمراة ان تسقط عن زوجها وهي
ما فيه حقها فقط ومنها ما ليس لها ان تسقطه وهو ما فيه حق الله او حق الغير كما في غيرها والتزام نفقة الربيب من هذا
القسم الاخير **وفي** المعيار **وسيل** ابن عمر اسقطت عن زوجها حق التطوع بنفقة اولادها من غيره هل لها ذلك **فا
جاب** ليس للزوجة ان تسقط ذلك عن زوجها ولا ينفع به ان فعلت لتعلق حق الاولاد به وقد نص
ابن رشد في النوازل على ان المراة لا تسقط عن زوجها من الشروط الا ما للحق فيه لغيرها كما اذا جعل لها ان تطلق نفسها
ان تزوج عليها او تزوج تطلق الداخلة عليها واما ما تعلق به حق لغيرها فلا ... ان الداخلة عليها
ينطلع طالق فهذا لا تسقطه لتعلق حق الله به الخ ونقله في العايد والشيخ ميارة في شرح التحفة مختصرا وفي الع

ثم
من تطوع بالنفقة على زوجة ولده ما دامت في عصمته هل تعود عليه

ثم
على قول المدونة من قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق

ثم
اذا اسقطت عن زوجها ما تطوع به من نفقة اولادها من غيره فهل لها ذلك ام لا الخ

وفي النوازل ايضا في الشبهات التي ذكرها صدر باب النكاح نحو هذا بمعناه **تنبيهان** نق ول نقل القاضي مسئلة ابن
رشد السابقة وجوابها عليها ثم قال عقب ذلك ما نصه ونازعه ابن مرزوق في التعليق بما يقرب من كلام ذلك الملك وقال لا
يسقط عن المتطوع ما تطوع به من النفقة لابن زوجته ان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اه على نقل الونشريسي في النوازل ثم نقل كلام
الغرياني المتقدم وما بعده ولعل هذا ما يقابل منازعة ابن مرزوق ما تقدم اه واقول ما نسب القاضي لابن مرزوق من منازعته لا
بن رشد ليس شيء منه في النوازل ولا في غيره وانما وهم القاضي من تصحيف في النسخة التي نقل منها وذلك انه سقط
منها الكلمة الآتية قبل قوله ان طلقها والتي وقفت عليه في النسخة التي فيها الا ان يطلقها ولعله بعد ان نقل جواب ابن رشد السابق
قال هو هذا ولما سئل شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق عن الفصل الاول من فصلي نازلة ابن رشد اجاب
لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته الا ان يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها بعد زوج اه ومنعه في العبارة
كصنيعه في الطريق ذكر نازلة ابن رشد اولا ثم قال وسئل ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن الفصل الاول من فصلي نازلة ابن
رشد فاجاب بمنافي الجواب بجوبه ما عدا قوله الا ان يطلقها فذكر مكانها الا ان طلقها بان الشرطية مع الفعل الماضي ومثله
عند المازوني في اول مسائل النفقات نقل الجواب بعينه كما في المعيار وموافي النظير الا ان يطلقها والا ان طلقها واحد والجواب
مع ذلك الا موافق لفتوى ابن رشد فلا منازعة **الثاني** جميع ما سبقه انما هو في الالتزام المتطوع به بعد عقد
النكاح اما ما كان شرطا في العقد فانه لا يجوز ان لم يكن لاجل معلوم للغرر ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق
المثل ما لم يك اقل من المسمى ويبطل الشرط وان كان الى اجل معلوم جاز النكاح ثم ان مات الربيب قبل المدة المشترطة
لما اخذت الزوجة الباقي على حسب ما شرطت نقل هذا المعنى ح في التزاماته عن المتيطية ومعين الحكام وعن ابن رشد
لا يجوز النكاح وان كان الاجل معلوما والقول بالجواز لابي بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن رشد قال ح في الفتاوى المذكورة
التفصيل بين الشرط والطوع ابن البرزلي ونص جوابه على نقل المعيار ان النفقة من الرجل على اولاد زوجته ان كانت بالتطوع
منه بعد العقد لزمته ولم تسقط وان كانت بالشرط في العقد فسد به النكاح لانه امر يفسخ حتى اخل مهر النكاح ورد
الزوجة الى صداق مثلها وسقطت التسمية ورجع زوجها بما انفق في مال الاولاد اه وقال الفشتالي ما نصه قال المتيطي
الذي يقتضيه ان الربيب في العقد لغير اجل كمهر مجهول وفي كونه لاجل كذلك قولان لابن رشد وابي بكر بن عبد الرحمن فان بلغ الولد
الولد رجعت نفقته لامه لانه من مهرها اه وانظر جواب ابن رشد وسط الكراس الاول من نكاح المعيار وجواب ابن عبد
الرحمن فلان الخلع منه وقال ابن عرضون في كتابه القائم النفقة على الربيب لا تنعقد الا على الطوع فان شرطها فسد النكاح و
لذلك يجري العمل بفاس ان الاشهاد بذلك لا يعقد الا بعد الدخول بايام ثلاثة ثم نقل عن الشيخ المنهج في العمل ان التطوع
يتوصل به الموثق الى استجازة ما لا يجوز اه اعلمت هذا فلا يغتر بما في كلام الناظم من الاجمال الرابع يبين كيف وقع الالتزام
من الزوج هل كان طوعا او شرطا مع تحديد الاجل او دونه كما يبين ان الالتزام الانفاق هل يستمر او ينقطع بالطلاق و
على الثاني هل يعود ان راجع الزوجة ام لا وقد رايت حكم ذلك كله وقوله لكي يطاوع في النسخة التي وقفنا عليها باللام
الجر الداخلة على كي متعلق بالتزم وضمير ماله للولد المنفق عليه وهذا معنى غير محتاج اليه وقد لا يكون للولد مال ويمكن
ان يكون لعله لكي مصحفا من لاكن وضمير ماله ح للزوج المنفق ويكون القصد بالاستدراك التنبيه على ان الانفاق
انما يلزم الزوج حال الزوجية بحيث يكون الربيب واحدا من عياله والمئونة التي تلزمه واحدة اما اذا طلق امه وذهب
به فلا يكلف بمئونة اخرى له فليس الزوج كالمرأة المختلعة بنفقة ابنها التي تتبع انها تتبع عليه وان كان في حضانة

ثم ان اشترطت الزوجة وطلب العقد نفقة الربيب على زوجها الخ

النفقة على الربيب طوعا بها بعد العقد لازمة الخ

غيرها والله اعلم **والقول قول زوج بقدوم * قبضها للصداق بعد القسم * ان قيل نقده كذا ان نقدا * او قيل ما بين الدخول ابدا**
وفي معاينة جمع لا يمين * لاكن يمين الاعتراف يستبين * يعني انه اذا وقع تنازع بين الزوجين او ورثتهما في قبض
الحال من الصداق قبل البناء او بعده ادعى بتسفير عرف بالتعجيل قبل البناء ولا بينة ولا حجة يعتمد عليها في المطالبة
الا ما يعطيه لفظ الوثيقة وهو اما تعال بلفظ المصادقة واما نقد بلفظ الماضي واما النقد منه ونحكم الناظم على اللفظين
الاولين في كل منهما قولان فيما يقتضيه اللفظ من قبض وبقاء والراجح الذي به العمل ان اللفظ الاول لا يقتضي القبض ولذا
قال الناظم ان القول فيه قول الزوجة مع يمينها لعلها ما يصدق للزوج في اعواله والراجح في اللفظ الثاني وهو نقد بصيغة
الماضي انه يقتضي القبض لان معناه عجل والتعجيل انما يكون القول قول الزوج ح مع يمينه ايضا ولذا قال الناظم لا نقد
اي فلا يكون القول قول الزوجة بل قول الزوج لان لفظ الماضي دال على ان النقد قد حصل واما اللفظ الثالث وهو النقد منه
فلا خلاف انه لا يقتضي القبض ولعل الخلاف فيه سكت عنه الناظم والله اعلم **قال** ابن سلمون ما نصه في
كتاب ابن زمنين في وثائقه انه اذا قال يعني الموثق نقدها وسكت ان في ذلك قولين احدهما ان في ذلك براءة
الزوج وهو قول سحنون لان معنى نقدها عجل لها اي نقد دفع لها والثاني انه لا يبرئ بذلك حتى ينص على القبض وهو
قول ابن حبيب اه وقال ح قال في التوضيح في اختلاف الزوجين في الصداق وع اذا قال الموثق في العقد لكتاب النقد منه
الصداق كذا فهو مقتض لبقائه في ذمة الزوج واختلف اذا قال نقدها كذا فقال سحنون ذلك براءة للزوج من النقد
وقال محمد لا يبرئه ذلك حتى ينص على الدفع اه يعني كلام التوضيح وفي الشامل قوله ونقدها او اقبضها او عجل لها
وقبض فاع ونحوه مقتض لقبضه وقوله النقد منه الصداق كذا مقتض لبقائه فان قال نقدها كذا فقولان اه كلام
ح وقد رايت حكاية القولين في نقدها الماضي في كلام ابن سلمون والتوضيح وفي نقدها المصدر في كلام الشامل ولم ينقل
احد ممن ذكر خلافا في اللفظ الثالث وهو النقد منه وما في المقصد المحمود لا يلتفت اليه قال سيدي احمد الونشريسي في المعيار
ومن البدعة والعشرين سنة التي كانت بها الشيخ ابا عبد الله القوري ما نصه ومنها قول الجزيري لان لفظ
النقد عند سحنون يقتضي القبض ويوجب براءة الزوج منه دون يمين تلزمه وخالفه ابن حبيب فان الذي في الوثائق المجموعة
والبقرونية والغرناطية والمتيطية ومن تلميذه بعد ولا يستقيم ان الخلاف انما هو في لفظة نقدها لا في النقد المحلى
وهو الحق الذي لا شك فيه وما رايت من تعرض لما ذكر وما كنت الا من السعد وخفيان الفهم فاجاب ما وقع
للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ويقولون هو غلط منه والخلاف انما هو في لفظة نقدها الماضي وجعلها
بعضهم على اقسام ثلاثة لفظ النقد لا يقتضي قبضا ونقدها يقتضيه ونحوه مختلف فيه فانها لم ترد واسمه عندي ولا
ان الخلاف في نقدها ونقدها ابن يعطيه وقوله او قبل الدخول اشار به الى ان القول للمرأة ايضا اذا كتب الموثق هذا اللفظ
وما اشهد ما فيه التشخيص على قبول قول الزوج الا ببينة قال في مختصر المتيطية قال غير واحد من الموثقين ان
عقد في الصداق بعد ذكر النقد انه لا يبرا به عند البناء بها ولا طول المقام معها فانه لا يقبل قوله في الدفع حسابين الربو
اه ويفهم منه انه اذا لم يكتب الموثق ذلك كان القول للزوج بعد الدخول لا للزوجة وهو كذلك كما تكون نتيجة ماه
قد يكون ينتبه حكى ابن سلمون في براءة الزوج بالدخول بها قولين وذلك في ترجمة انكاح الاخ او غيره من الاولياء اليتيمة
البكر فقال لما تعرض لعقد الصداق على الزوج النصف من ذلك كذا برسم الحلول على الزوج الى ان يبرا منه بالبناء الواقع ثم
قال في بيان ذلك ما نصه قولنا في النقد الى ان يبرا منه ليرتفع الخلاف ويزول الاشكال لانه اذا لم يكتب ذلك في العقد

وداخل والمعنى الدمج يجمع قول ابن القاسم لا يكون اخوله حجة في ذلك حتى ياتي بالبراءة منه والاغرمه وعلى قول سحنون يكون القول
قول الحجة ويكون القول قوله مع يمينه في الزوج لان ايفاء الحلف عنده جائز له اه **تنبيهان الاول** انظر هل يوخذ
من كلام ابن لب ان العلجي بانه لا يكون القول قول المرأة بعد البناء الا مع النص في الوثيقة على عدم البراءة بالدخول و
الا فالظاهر نقل الاشياخ عن القاضي عبد الوهاب ان مجرد كتب الصداق لينا في ذمة الزوج موجب كون القول لها من غير احتياج
الى التنصيص على عدم البراءة بالدخول وفي التوضيح ينبغي حمل كلام القاضي على التقييد القول مالك **ح** وجزم بذلك وسواء
كان الكتاب المشهود فيه بعمارة ذمة الزوج كتاب الصداق او كتابا غيره كما يوخذ من قول ابن شاس ما نصه قال القاضي
ابو محمد انما ذلك يعني قبول قول الزوج بعد البناء في دفع المعجل من الصداق اذا لم يثبت ذلك في كتاب والصداق واما اذا
ثبت في كتاب او صداق فلا يكون القول قول الزوج اه **وان قيل** لم كان القول قول الزوجة مع الكتاب وقول الزوج عند
عدمه مع ان ما شهد به عليه في الكتاب من عمارة ذمته لها بالصداق هو مقر به الان **اجيب** بانه عند عدم الكتاب قام للزوج
شاهد عدل بلا معارض وهو العرف بالتعجيل قبل البناء فيقضى له به مع يمينه فاذا عارض شاهد المرأة وهو الرسم
بان من عمر ذمته ببينة لا يخلصه الا بينة تشهد قطعا وبقي الاصل الذي هو بقاء ما في الذمة فيكون القول للمرأة مع يمينها
الثاني ما سبق من الاعتماد على ما يوجد مرسوما في الوثيقة في مسئلة نقدها ومسئلة لا يبرئه الدخول انما يحسن ويظهر
في وثائق اهل العلم واما غيرهم فينبغي ان لا يوجب اختلاف البلاد في وثائقهم اختلافا في الاحكام لما ذكر ابو هلال رحمه
الله ان الجهلة من كتاب الوثائق ينقلون من كتب الوثائق الوثيقة بنصها ويضعون نظير ومعا العقد الذي يشهدون فيه على
المشهود ولا يشعرون بمقتضى ذلك وقد اقول العلم بذلك كثيرا من العامة الوثائق ويقولون فيها انها مسطورة
الموثقين وفي نوازل البيوع من المعيار اثناء جواب لسيدي ابن لب قال فيه لا ينهض حجة على المشتري قوله في وثيقة الشراء
مع ترك القيام بالعيب وانه اتى على بعض اختيار القيمة عليها اعتبار لما عبارات الموثق في ذلك الا محمله عند الموثقين
محمل المسطرة والتلقين المعتاد منهم ثم قال وما هذا سبيله فلا يعتبر معناه لا يلتفت اليه اه ونقل قبل هذا جواب الامام الم
ازري فيمن قام بعيب دار بعد ان كتب عليه في وثيقة البيع انه احاط علما بالمبيع وبه رضي ما نصه ولا حجة في قول الموثق انه
احاط علما اذا كان من تلقين والعادة في ذلك تقتضي عدم فصاحة في الاشهاد اه ووجد بخط الفقيه سيدي احمد الشرادي
ان قول الموثقين عرفوا قدره جار من شهود البوادي على مسلك التوثيق فقط اذ الغالب على معرفته بمعناه هذا الذي
كان يعتقده بعض الائمة قال سيدي احمد المذكور وهو الذي يظهر في حق شهود الحاضرة الذين ليسوا من اهل العلم اه
على التشبه باهل العلم في الالفاظ المختلف فيها بين العلماء والخرز منها في الوثيقة قال في الباب الرابع من العباب و
من ذلك قول الموثق في معجل الصداق نقدها كذا اه فمن علم كلامه ان شيئا وقوله وما في معاينة الخ يعني انه اذا قام
عند الزوج بينة تشهد بمعاينة دفع الصداق او الى الزوجة او غيره ممن له قبضه وانكر القابض ذلك فلا يمين تتوجه
على الزوج الدافع فلو ان الشهود انما شهدت البينة له باعتراف القابض على نفسه انه قبض دون معاينة لذلك فيبرأ الدافع
من بمينه اذا انكر القابض القبض وقال انما اشهدت به ثقة بالزوج وطمعا بذلك وهو معنى قوله لا كيمين الاعتراف
يستثنين **قال** في العباب الجواب والمختار في معاينة القبض حيث توجه اليمين على المبتاع والمنع اذا ادعى
البايع او المنع عدم القبض ويقول كنت بذلك ولذا اشهدت له اه **ومرتبط** هذه المسئلة في سقوط اليمين شهادة
البينة بالمعاينة ما نقل ابن رحون في الباب الثامن والعشرين ونص المراد منه قال ابن رشد وقد قال الواعظ اذ بيع

ثم
جهلة الموثقين ينقلون الوثيقة
بنصها من كتب الوثائق اه

من بعض ورثة ملكا ثم يقوم اخوته بعد موت ابيهم يدعون انه تولجه ابيهم ان كتب في الوثيقة انه قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين
على الابن والا ففي اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان اتهم التولج ابيهم حلف والا فلا اه ونقل **ح** في باب الاقرار عن المتيطية
في الملوطة سقوط اليمين عن الابن في هذه المسئلة بمعاينة البينة القبض هذا ما يتعلق بالفقه بمعنى الشطر الاول واما الثاني
الثاني فالظاهر توجه اليمين على منكر القبض بعد الاشهاد به مطلقا قام بذلك بالقرب او بعد طول وهو خلاف المشهور الذي
عند الشيخ خليل اذ قال في مختصره او وارث انه بعد الاشهاد بالقبض لم يقبض حلف في كالعشرة ايام وفي المسئلة ثلاثة قال
في التوضيح ان قامت البينة على اقرار الاب او الوصي بقبض الصداق ثم ادعى انه لم يقبض وقال كنت بذلك ولذلك اشهدت له
بالقبض فيتحليف الزوج ثلاثة اقوال قال في الموازية يحلف وبه قال ابن اصبغ وابن حارث وابن لبابة لان ذلك مما يجري بين الناس
وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه انه لا يحلف الا ابن تيسير بدل على ما ادعاه ويقع به على الزوج تهمة فيحلف
وحكى ابن عبد الحكم قال ولو جاز تحليفه لما كان للوثائق معنى المتيطي والذي جرى به العمل بين المفتيين وقاله غير واحد
من الموثقين انه ان قام الاب على قرب من تاريخ النكاح كالعشرة ايام ونحوها حلف وان قام على بعد لم تلزمه يمين اه
بلفظه ونقل مثله في الباب الخامس والاربعين من فروع النكاح ونوازل بعده وفي اجوبة بلدينا القاضي ابي علي الحسن
ابن عطية الونشريسي ان الاشهاد انما وقع بين المتداعيين او بين المتبايعين بكل من ادعى خلاف ما في الرسم
فقوله غير مقبول وحجته داحضة الا ان يقوم البيان عليها ولو سومح في هذا لارتفعت الحقائق واختلت العقود والو
ثائق ولهذا امر الله سبحانه بالاشهاد ليرتفع التنازع وتحسم مادة الادعاء واوقات هذا المدعي بالقرب حلف المدعى
عليه انه قبضه الطعام كله ولم يبق مما في الرسم شيء الا وقد دفعته لك قاله ابن لبابة وغيره وقيل لا يمين عليه قبل
قرب الامد او بعده وذكر القولين ابن الهندي في وثائقه اه الغرض وذكر ابن سلمون المسئلة قبل ترجمة الطلاق وما يتوسط فيه ق
حكى فيه الاقوال الثلاثة اليمين وعدمها والتفرقة بين كون ذلك بالقرب فيجب اليمين او لا فلا يجب وذكر ابن سهل
رحمه الله ان ابا ايوب بن سليمان وجماعة من الشيوخ افتوا فيمن اقر انها في صداق ابنته وقال كنت بالنكاح خيرا ما
شهدت له بالقبض ان الناكح تجب عليه اليمين اذا افتى مما لي في الكتاب بحلا اشتعهدا عفدا ثم قال ابن سهل معترضا
هذه الفتوى ايجابهم اليمين على الناكح بعد اشهاد المنكح بالقبض لعم مثل هذا في البيوع وهو خلاف ما ذكر ابن حبيب
عن مالك في مثل ذلك قال عنه اذا تشاهد المتبايعان على دفع الثمن ثم طلب البايع الثمن وقال انما اشهدت لك بقبضه
ثقة بك واراد الحلاف فليس له ذلك وهذا نص لا يجوز خلافه رواية ونظرا اما الرواية فقد ذكرناها واما النظر فان الله
تعالى امر بالاشهاد لدفع هذا وشبهه من التشاجر بين المتبايعين وقد برئت ذمته مما كانت به مشغولة من
حقه ولا سبيل له الى العودة لاشتغالها به ولو فتح هذا وشبهه لارتفعت الحقوق ولغلقت العقود وذلك الضلال البعيد
اه الغرض منه وفي الباب الثامن والعشرين من تبصرة ابن فرحون ما نصه واذا ادعى الاب بعد ان اشهد على نفسه في صداق
ابنته انه قبض نقدا ابنته من الزوج انه لم يقبض شيئا وانه اشهد قبل القبض وانكر الزوج ذلك فعلى الزوج اليمين انه دفع
ذلك اليهما والاب لا يحلف فيه دعوى الباطل **اه** وذكر قبل هذا في الباب الخامس والعشرين مسئلة الاختلاف في قبض
الثمن بعد الاشهاد به وقال فيها ان القول قول المشتري بلا يمين وانظر ابن سلمون اول البيوع في اختلاف المتبايعين
في قبض الثمن يكون الخلاف الذي في ذلك **ثم** ما ذكرناه ان ظاهر الناظم في مسئلة الصداق من لزوم اليمين مطلقا هو القول الاول
في التوضيح وهو ابن كلام الناظم حمله مع قيام البينة على الاعتراف بالقبض كما قدمنا وكما عرض المسئلة صاحب التوضيح

وما بالاصدقة من جهة تسمية العين بلا خلف بذمة معلوم الجاز وكيف تصيير بغير جاز واعتبر العرف في بنا
ء الحكم لانه بانتفائه يقتفي ان كانت نسخة الناظم مثل ما وقفنا عليه ففي كلامه احتمالات لشرات ايضاحه وعدم
ظهور دلالته على المعنى المراد بدفعها يحتمل من المعنى ان يكون اراد ما يقع في الاصدقة من تسمية العين فقط وعند الاجل
ترفع العروض المقومة جاز غير ممنوع الا الاجل في الصداق ولا غرر لكون الجهاز الذي تقررت العادة به بعده معروفا معلو
ما عندهم وبقي بقوله وليس تصيير الخ ما لما يتوهم ان في ذلك فسخ الدين في الدين بتقدير ان ما في الذمة من العين تحول
وانقلب بالعادة مطرحا عروضا يدفعها الزوج عند ارادة الدخول وذلك تصيير بغير حوز ناجز ووجه الانفصال من ذلك
ان تقرر العروض المدفوعة هي نفس الصداق والعقد وقع في الحقيقة عليها وبها عمرت الذمة من اول مرة واما العين فليس
لها الا مجرد التسمية وكان ما يدل على ذلك هاهنا ان صفة الجهاز بقدر ما تزوجها بالجهاز الذي يساوي من العين كذا ولذلك
قال من مجرد تسمية العين فلا تخلو بما منه اي بل تقرر للعين في الذمة وان كان مراد الناظم هذا فهو قريب مما ذكره البرزلي
بعد نقله جواب السيوري بفساد النكاح فيمن عادتهم في بلدهم ان الصداق يكون دنانير وان النقد منها لا يقبض
دنانير ولها بانه الزوجة بكسوة وحلي وذهب يقول اشتريت هذا بكذا وهذا بكذا ويحسب في الكمين النقد الحال المدفوع
قبل البناء وربما كانت الكسوة تختلف والحلي كذلك ونص كلام البرزلي قلت لانه فرض ان ذلك يختلف في الكسوة والحلي
ولو لم يكن فيه اختلاف لكان جائزا انما ان كان العرف ما يختلف كقوله في المدونة اذا تزوجها على شوار بيت جاز الا ان
معروفا او شورة الحاضرة لا تشبه شورة البادية وما ذكره في الدنانير يريد ان ذلك بيانا في الصفة وعليه نكاح بابته اوريف
في زمننا هذا ايعطيه عدد ان يكسوها ويدخلها بان ذلك معروفا عند كل قوم وعادتهم فالنكاح جائز والله
فلا اه ونقل في المعيار مسألة السيوري سوالا وجوابا ولم ينقل كلام البرزلي وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض
اجوبته المنقولة في الدر النثير ان التصيير لا يبطل لانه في العقد فكتب عليه سيدي ابو علي قوله الشيخ رحمه الله لا يبطل
لانه في العقد يريد في عقد النكاح فلا يفتقر الى حوز لان النكاح في الحقيقة انما وقع انعقد بتلك الاملاك المصيرة واما ما
سمي من الصداق فيجري فيه فهو لغو لانه يقع وسمعة وقاله غير واحد من الموثقين وقد حكى ابن يونس عن بعض الشيو
خ نحوه وفي المعيار قبل نوازل الرهن بنحو كراس مسألة من هذا المعنى وهي وسيل بعض ابرايه عن رجل صير لزوجه
حين الاشهاد بالزوجية فيما ط عليه من الحقوق على الكالي الرمنة التي له بموضع كذا فاجاب الحكم في ذلك
ان كان الاشهاد بالنكاح وبالتصيير في وقت واحد يقع التصيير على ما انعقد عليه لان الملك المصير هو الصداق
والتسمية لا عبرة بها هذا اصل المالكية في كل ما يسمى في العقد ويشغل عنه الى عوض اخر فيها نفسها فليست
العقدة عندهم الا على ذلك العوض اه مختصرا ووجه المناسبة بين هذه المسألة وما قدمنا ان يقال ان الاشتغال عما
سمي الى غيره في العقد كما يكون بالفعل يكون بالعرف المقرر العادة ويحتمل ان يكون الناظم اشار الى مسألة ذكرها
القاضي المكناسي في مجالسه فقال وان تداعيا يعني الزوجين في الشيء المصدق فقلت قالت فلانة او فلانا فزوجها
على مملوكة نقدا بعشرين دينارا وان العشرين هي التي انعقد عليها النكاح وذكر المملوكة لغو يقع الزوج وقال انما
انعقد على الراس وهاهو ذا من الوسط واقام بينة انه من الوسط وان قيمته عشرة دنانير قلت ينظر الى عرف
الناس في التسمية هل القصد بها تسمية العدد او تسمية الراس فان كان المراد بذكر العدد التجمل في الصداق والمبا
هات والقصد انما هو الراس فلا يعتبر العدد ويلزم الزوج بالمملوكة من الوسط وان كان عكس ذلك فبتاكي

الراس ملغى والمعتبر انما هو العدد او في الاول قولان اه والبيت الثاني شرح هذا الشرح على كلام الناظم ان كان هذا مراده وبا
لجملة فكلامه غير واضح في المعنى الذي قصده وفي كلا الوجهين اللذين احتملهما كلامه عند وضعه والله اعلم بمراده واما قوله
واعتبر الاعراف البيت فيصلح ترتيبه على كل من الاحتمالين والمعنى انه يعتبر العرف ويرجع اليه في رفع المفهوم عن العين وقد رايت
في كلام البرزلي المتقدم ما يدل على اعتباره ومثله يجري في الاحتمال الثاني بل كلام المكناسي فيه التصريح بالنظر للعرف والقو
ل عليه عوان هذا البيت قد تضمن قاعدة فقهية كلية وهو اعتبار العرف في الحكم والفتيا في كل امر مدركه العادة
وان الحكم فيما يتغير بتغيرها وذلك امر معلوم ومنصوص عليه فقد ذكر القرافي في الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها
كيف دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقود في المعاملات فلو تغيرت السكة الى سكة اخرى لحمل الثمن في البيع عند الاطلاق
على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها قال وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الايام فمهما
تجدد العرف اعتبره ومهما سقط اسقطه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك مستفت من غير اقليمك
فلا تجبه على عرف بلدك وافته بعرف بلده وهذا هو الحق الواضح اه ثم قال ايضا في كتاب الاحكام كل ما هو في ا
لشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وفي اول نوازل الاحباس من
المعيار اثناء جواب لسيدي عبد الله العبدوسي ما نصه ينبغي للمفتي ان يفتي ينظر الى مقاصد الناس ومقتضى خطاباتهم
فيبني عليها الحكم ويرتب عليها الجواب وكل من ينظر الى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الاحكام باختلاف المقاصد
والعوائد فقد اخطا وكان الحق منه فيستدل على ذلك وقصده اه وفي اخر السفر الرابع منه اثناء جواب لابن المنظور ولا شك
ان احكام الاقضية والفتاوى تتبع عوائد الزمان وعرف اهلها اه الغرض منه على تمام كلامه ان تبيت في هذا المعنى
اذا تقرر هذا فانظر ما هي العادة اليوم بفاس حاطها الله التي قصد الناظم نظم ما جرى العمل فيها والذي بلغني انهم
دفع النقد بعينه لا العروض فهو عرف البوادي فيما رايناه واما ما يرفعون بعض اهل فاس شيئا ما وحريرا وغير ذلك بإدالة
على القدر المسمى من العين فان كان العرف تغير عما كان عليه زمن الناظم في ذلك والا فان كان ما بلغني معروفهم فهو
التي اشار اليه الناظم جاء احتمال واخر يمكن حمل كلامه عليه بتكلف وبعضه يحسن فيه التاويل تنبيه اذا اراد
الزوج ان يدفع العروض عن نقد الصداق وابت الزوجة ذلك وطلبت قبض صداقها عينا وهي تتولى شراء الجهاز لنـ
فسها فظاهر كلام الفقهاء انه يفهم من الكلام هنا جبرها على قبول العروض وليس لها ان تمتنع من ذلك لاجل العرف والجاري
بذلك والذي جاوب به سيدي احمد الونشريسي مؤلف المعيار في جملة الستة والعشرين مسألة التي سالها عنه سيدي احمد
لكالي انه يقضى للزوجة بقبض النقد عينا ونص المسألة سوالا وجوابا كيف ارادت الزوجة ان تقبض الدراهم وتقول
انا اشتري ما يصلحني ويقول الزوج لا ادفع الدراهم الخ فاجاب عن هذا الفصل بقوله الواجب للزوجة او وليها قبض النقد عينا
ثم يشتريان ما يصلح لجهاز مثلها الى مثله ولا يجاب الى ما دعا اليه لما في ذلك من التحجير وفسخ الدين في الدين شرعا
ان اتهم الزوجة او وليها بالغيبة على شيء من الاثمان لزمهما ان كانا للمظنة والتهمة فلا حتى يشتريا بجملة النقد
ما يصلح للتجهيز من الاعيان اه وفي هذا الجواب ما يؤيد من جهة المعنى الاحتمال الاول مما قدمنا وكانه قصد رحمه الله بيان
ان العمل جرى بمقتضى هذه الفتيا ويكون قصد الجواب عن قوله لما في ذلك من التحجير بقوله واعتبر الاعراف وعن قوله
فسخ الدين في الدين بقوله ليس تصيير الخ وبطلوا الاجال للابراء * في الخلع استعمالها على السواء هذا ان الشطر من ابيا
ت هذا النظم في التي ابهم معناها الا من الناظم لو شرحها بنفسه وقد شرحها القاضي بمسألة الابراء العام بعد

قاعدة كلية وهي اعتبار العرف في الفتاوى والاحكام

الخلع وادعى بعدا نقله الخلع خلاف الذي من رشد وابن الحاج في رجوعه بجميع الدعاوى او انما يتعلق بالخلع خاصة ان العرف قول ابن رشد
وما شرح به فيه صحيح في نفسه الا انه بعيد من كلام الناظم وأقرب منه جميعا من كلام الناظم ان يكون معناه ان الجملة التي
تبرئ المرأة منه زوجها في الخلع قبل البناء جرى العمل بتفصيله ومعنى الاجمال في البراءة منه على بيان انه من الصداق او من غيره
تفصيله هو بيان ما يسقط من جملة الصداق والباقي بينهما فان الساقط بينهما وهو معنى قوله اسقاط الكل السواء فاسق
فانه منصوب بنزع الخافض او على التمييز المحول عن المفعول به او على الحال اي مسقطين والابراء يكون بلفظه كابرأتك من على
عشرة مثلا على ان تطلقني وبغير لفظه كطلقني على عشرة ولم تقل من صداقي فيهما هذا معنى النظم وهو موافق لما في
المختصر لان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من الصداق فنصف ما بقي لانه قال ح انظر يرى في التوضيح ولا اللخمي الذي نقل
عنه وشان هو اعتمد ح كلام اللخمي وفيه وان كانت غير مدخول بها وقالت بارئني على عشرة دنانير فان شرطتها من
الصداق سقطت من جملته وكان الباقي بينهما نصفين واختلف اذا لم يشترط من الصداق فقال ابن القاسم ان قالت طلقني
على عشرة كانت له والصداق ثابت بينهما نصفين وان قالت خالعني لم يكن لها من الصداق شيء وقال اشهب طلقني
وخالعني سواء له العشرة ولها نصف الصداق وقال اصبغ ان قبضته كان لها والا سقط وقول اشهب احسن لان في
لها خالعني انما يتضمن خلع النفس والابراء من العصمة ليس الانخلاع من المال ولا الابراء منه اهـ الغرض مختصرا
وما يرى ح في التوضيح آخر الشامل حيث قال ولو خالعته قبل البناء على شيء اعطته كعبد او عشرة ولم تقل من مهري
فلا نصف لها وترده ان قبضته على المشهور وقيل لها النصف مطلقا واستحسن وثالثها تسقط الا ان قبضته فهو
لها ولو قالت من مهري وطلقني على عشرة فلها نصف ما فيه اهـ والغرض منه واخره ويحتمل ان يكون الناظم اشار الى
معنى اخر وهو ان ما جعلته المرأة في قولها لزوجها ابرأتك من الف على عشرة مثلا من صداقي او من غيره على ان تطلقني
ثلاثا جرى العمل بتفصيله ومعنى اجماله انها جعلت جملة الالف في مقابلة جملة الثلاث ومعنى التفصيل ان تسقط
الالف على التطليقات بحيث ان طلقها واحدة كان له ثلث الالف واشير الى معنى التثليث وهكذا نسب الرقا في
هذا لبعض النظار بروع الحمل عليه وان كان المشهور لزوم الالف كلها اذا طلق واحدة لما علم من ان ما به العمل لا يتقيد با
لمشهور ويحتمل على بعد ان يكون قصد انه جرى عمل الموثقين عند كتب وثيقة ابراء المرأة زوجها في الخلع ان لا يترك ما في
مع الابراء منه مجملا بل يفصلوه اسقاطا لما يقع الهمزة مع مسقط بالتعريف وهو في الاصل في المتاع والوالي جاري ان الاشياء
ويعدلونها شيئا شيئا كان يقولوا ابرأته مما لها بذمته من كذا ومن كذا قصدا الى ما يزيل الاشكال ويزيل الاحتمال
مع نوازل الوكالات من المعيار ان من الاحتياط وازالة الاشتباه اختيار التصريح في الوثايق بما يرفع الخلاف والاحتمال
وفي الفايق فيما نقل عن الرعيني وعليه يعني الموثق ان يمكن اغراض وثايقه تبيينه ويبني ما استطاع من اللفظ على اللفظ
الحقيقة ولا المجاز له جهدا ويسع على ان التوكيد والتكرار ولعبي عن تكلف الايجاز والاختصار ويعني عنه عن الالفا
لتحسين يتوقع اخلال الاختصار اهـ تنبيه الخلاف الذي اشار اليه القاضي بين ابن رشد وابن الحاج في المسألة التي
شرح بها ناظم ابن سلمون ونقله عنه ح اخر الافراد من شرح المختصر وفي الباب الاول من التزامات ونقله ابو محمد
الشيخ ميارة في شرح اللامية ثم نقل بعده عن جواب للامام الونشريسي اخر الثالث من المعيار ان الامام ابن مرزوق ا
ختار ما افتى به ابن الحاج من قصر الابراء على ما كان من سبب الخلع واهمل العمل اعتنى ميارة ما نقله القاضي من ان العلماء
التونسيين والقضاة المتاخرين على ما افتى به ابن رشد من العموم وهو قيل الفقهاء الذي نقل بنحو سطرين وما كان

ينبغي له

ينبغي له اهماله وترك الشيخ عليه واختيار ابن مرزوق المشار اليه متاخر في جواب له نقله المازوني في نازلة بعد ورقات
من مسائل الطلاق وكذا نقله الونشريسي في الوثايق والمعيار في الخلع واشار اليه قبل في جوابه عن المسألة السادسة من
مسائل سؤال ابن الخالدي ونص الغرض من جواب ابن مرزوق يسال شهود الوثيقة فان قالوا صرحت بما على الصداق و
بهموا ان ذلك عنها حقيقة قبلوا ان كانوا العلماء كذلك وان تعذر سؤالهم حلفت المرأة فان قالت ما اردت الا الصداق
وحلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه وقد اختلف فقهاء العصر في تطبيقها في نازلة هل يحمل على العموم او
لا وفي غيبتها بعمر وما كتبت لك هو الذي ارتضيه لانهم نصوا على مثله في الوكالات وان مثل هذا العموم لا يتعدى
المسبب الوارد عليه وهو الحق ان شاء الله تعالى انه هو الحق وغيره محتمل فلا يعارض اصل الاستصحاب المحقق وان
الذمم العامرة لا تبرأ الا بيقين اهـ وان يقل متى تحل تحرم :: فبعد زوج رجوعها احكم :: المعنى وان يقل الزوج لزوجه
المطلقة ثلاثا متى تحلين تحرمي لم يحرم عليه مراجعتها بعد زوج على ما جرى به العمل فاس وذلك والله اعلم محمول كلام
الرجل على قصد تحريم الزوج بالمرأة حتى يباشرها ابدا لا على قصد التعليق الذي هو كما في المعيار تحريم بعد تحليل بنكاح او من
اجمعة قال ح رحمه الله وسيل الاستاذ ابو القاسم ابن سراج فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد ايقاع الطلاق متى
حلت حرمت ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك ففارقها زوجها الثاني والاول يريد رجوعها هل له ذلك ام لا
فاجاب له ان يراجعها قاله ابن سراج اهـ بعض الجواب ثم قال ح والظاهر انه يفصل في ذلك فان اراد بقوله متى
حلت حرمت انها اذا احلت له بعد زواجها زوجا غيره فهي حرام عليه وان تزوجها الا يحلها فلا يلزمه شيء وكما قال
المعيبة وان اراد انها اذا احلت بعد زوج بان تزوجها فهي حرام فيلزمه التحريم والمتبادر من اللفظ انما هو المعنى
الاول وهو ان الحالف لما طلق ثلاثا وحرمت عليه وكانت حرمة نكاحها ترتفع بزواجها اراد ان يبطل ذلك وانه
اذا احل زواجها الذي بعد زوج تصير عليه حراما كما كانت هذا هو الظاهر من اللفظ واذا كان كذلك فلا يلزمه شيء ولانه
بمنزلة من حرم تزويج امرأة على نفسه فانها لا تحرم عليه ثم ذكر جواب ابن عتاب فيمن قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان كانت
لي زوجة قبل زوج او بعد زوج فانه لا تحرم عليه للابد وله نكاحها بعد زوج الا ان يكون اراد بقوله او بعد زوج ان تزوجتك
بعد زوج فهي طالق ثلاثا فان اراد هذا او عقد عليه حلفه فلا سبيل له اليها ثم قال ح والتفصيل الذي في جوابه يأتي
في مسألتنا فلا يلزمه الحنث فيها بعد زوج الا اذا الحلف على ذلك الوجه وعقد عليه نيته واما اذا لم تكن له نية او
نوى الوجه الاول فلا يلزمه شيء اهـ وفي نوازل التعليق في الطلاق من المعيار وسيل ابن لب عمن طلق زوجه
طلقة واحدة تتمة الثلاث ثم قال بعد الانشاء اذا بانت منه متى حلت حرمت ثم تزوجت رجلا اخر ثم طلقها ثم راجعها الا
ول فاجاب قول القايل متى حلت حرمت للازواج حرمة تتكون المحلية متحرمة للجواز العقد بعد عدة من زوج ففعل
هذا لا يلزمه طلاق لانه انما حرم العقد وهو لا يحرم اجماعا وعلى المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء و
سائر الائمة ثم قال والوجه الثاني من وجهي البين ان يكون المراد متى حلت لو طلب اياها بالعقد عليها حرمت وفي هذا
لمعنى في التعليق وقلما يعرف العامي هذه المقاصد وانما يرسل اللفظ ارسالا وهو لا يدري معناه والصواب عندي في
نازلة ان يحلف الزوج بالله انه لم يقصد قط وروى الحرام على تلك الزوجة بعد مراجعته اياها فاذا حلف خلى بينه و
بينها اهـ وقد اذكر هذه المسألة بوجهها سؤالا وجوابا في الفرع الثاني والسبعين من نوازل الطلاق ومع هذه من العايق
وجواب ابن لب هذا والله اعلم هو الذي نقل القاضي المكناسي في مجالسه وابن هلال في نوازله مختصرا بلفظ واحد الايسر

وكلاهما لم ينقل قوله وقد لا يجري العام في الظاهر ان مختاره في المسألة هو عدم اللزوم للعامة كما ان قول ح والمتبادر
كما هو في ذلك فجوابه لا باس مما يقل لاختيارهما ولا شك ان كلام ابن لب يعطي ان علة عدم لزوم التحريم ما ذكر من جهل العا
مة بالتعليق واستناد الفاسيين في الحكم الذي جرى عملهم به في هذه المسألة لهذه العلة والله اعلم لان رأيهم ومذهبهم ان
لك وبها احتج جماعة من العلماء سواهم على عدم لزوم الطلاق في مسألة هذا المعنى كثيرة التكرار كثيرة الوقوع وقد
اسر علي بعض ما مست الحاجة اليه لان يستدل به من فتاوى الائمة فنقول قال سيدي ابراهيم بن هلال في بعض
اجوبته ما نصه وقد اختلف المتاخرون فيمن ذكرت له امرأة او خطبت له فقال هي حرام هل تحرم عليه ام لا والذي يفتي
به الفاسيون عدم اللزوم والذي يفتي به التونسيون اللزوم وبه افتى واحتج الاولون بان العامة لا تعرف التعليق اهـ من نسخة
قليلة غير مرتبة وفي جواب منقول اوائل نوازل التعليق من المعيار عن سيدي عبد الله العبدوسي فيمن حرم امرأة قبل
نكاحها قال ما نصه يسأل عن نيته في قوله هي عليه حرام فان قال اردت هي علي حرام اذا تزوجتها وعلقت التحريم
على التزويج فهذا التي عليه اذا تزوجها وان قال اردت تحريم تزويجها ولم اقصد التعليق فلا شيء عليه اذا تزوجها
وكذا ان قال لم تكن لي نية في تعليق ولا غيره وانما قلت قولا مطلقا فلا شيء عليه ايضا ولا يقال ان البساط يدل
على التعليق فتحرم عليه اذا لم تكن له نية لان عامة المغرب لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به البتة اهـ وله مثل
هذا في جواب قبله بيسير وفي اوائل الكراس الخامس من النوازل المذكورة جواب لسيدي عيسى الغبريني قال فيه ما
نصه ظاهر المذهب على ما وقع في الموازية وغيرها ان التعليق بالبساط يتنزل منزلة التعليق باللفظ وكان بعض
شيوخ افريقية وهو ابو علي بن قداح لا يرى ذلك قال لان العوام لا يفهمون التعليق فضلا عن ان يقصدوه وتبعه
على ذلك تلميذه ابن حيدرة وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ لا يلزمه في
اخذ بمذهب اعتقد وسمعته مرارا ورايته تكلم في بعض اجوبته ثم قال الونشريسي وسئل السيد ابو القاسم ابن
زيتون عن المسألة بعينها فاجاب امامه قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام او كالميتة وهذا مما اختلف فيه
شيوخنا وكان شيخنا ابن عرفة في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة في قوله
فيمن خالع زوجته ثم قيل له ستراجعها فقال هي طالق ابدا وحدثني شيخنا ابو محمد رحمه الله انه كان ينقل عن
شيخه والمنه الصكوني عن ابن قداح انه كان يفتي بعدم اللزوم وبه افتى شيخنا ابو العباس بن حيدرة والظاهر انه اخذ
عن ابن قداح لانه شيخه وقد افتى به شيخنا في آخر عمره كتابة قولا ومرة قال افتى به بعض شيوخ الوقت ومراخذ
بمذهب اعتقد بعد ان حكى اختياره واستمر عليه في آخر عمره ويوجهون ذلك بان العامة لا تقصد التعليق ولا تعرف
حقيقته وكانهم يقولون هي علي حرام من الان والمستقبل وهذا لا يلزم به شيء لانه ليس شرط الطلاق المحل اما او
حوزا او تقديرا وكل واحد منهما منتف الان فالطلاق منتف وكان شيخنا او لا يجيب عن هذا التوجيه بان يقول
العامة لا تقدر ان تعبر عن التعليق بمثل هذه الالفاظ واما انها لا تقصده فانا امنع ذلك بل تقصده لكن
لا تقدر ان تعبر عنه والذي جرت عليه فتوانا في هذا الزمان جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم لما نقل انه
قول جل الشيوخ وللخلاف القوي في لزوم الطلاق قبل الملك وعدم لزومه قال به جماعة كثيرة خارج المذاهب
على ما حكاه ابن عبد البر وقول في المذهب على ما حكاه المازري عن شيخه عبد الحميد والطبري عن مالك اهـ وهذا الجواب في
المازوني ايضا في مسائل الطلاق ونقل ح عن البرزلي قريبا مما تضمنه جوابه المذكور في المعيار ايضا اوائل النوازل المذكورة

قبل جوابا لبعض المتاخرين وفي اواخره بعد حكاية الخلاف الذي في تحريم الزوجية للاجنبية بعد جريان الكلام في شانها ورايت
بخط الفقيه ابي زيد عبد الرحمن الجادري نقلا عن الامام سيدي عيسى بن هلال ان لا شيء عليه وجرى به العمل
... رحمه الله اهـ وقد ظهر لك مما قدمنا من الفتاوى قوة العلة التي استند اليها اهل فاس فيما
ذهبوا اليه في المسألة لكثرة من وافقهم على اعتبارها ولصحة العلة في الحكم وبقي في المسألة وجهان آخران احدهما
قوة الخلاف الذي هو في لزوم طلاق الاجنبية مع التعليق الصريح كما رايت في اواخر جواب البرزلي السابق بل نقل المازري
فتوى بعض فقهاء بلده قال فيها قال ابن بشير لم ار احدا من اشياخي الا وهو يرجح القول بنفي اللزوم وبعضهم يفتي
به بالفتوى وبعضهم يقف عنها كراهة مخالفة المشهور اهـ وقد وقع في المعيار نوازل متعددة تضمنت الاشا
رة الى ذلك منها ما في بعض اجوبة ابن قداح ان في الطلاق قبل النكاح ثلاثة اقوال اللزوم وهو المشهور في المذ
هب وعدمه وهو قول المغيرة المخزومي وكان ابوه ممن حلف على امه بمثل ذلك واختاره بعض الشيوخ وهو قول
الشافعية الثالث النهي عن النكاح ابتداء وبعد الوقوع يمضي قاله ابن القاسم في العتبية واجازه ابن المسيب
وروى ابن وهب عن مالك جواز ذلك ابتداء وقاله ابن عبد الحكم اهـ مختصرا ومنها نازلتان في اواخر اوائل
ربع من نوازل النكاح كثير فيهما الى هذا الخلاف واخرى كذلك بعد ورقتين من اوائل نوازل التمليك الوجه
الثاني انه على تقدير لو سلمنا حمل قول الزوج متى حلت حرمت على التعليق ومشينا على المشهور من لزوم الطلاق المعلق
قبل الملك فان العلة هنا تحريم وهو اضعف من تعليق الطلاق لان بعضهم يقول بلزوم الطلاق المطلق قبل الملك لا يقول بلزوم ا
لتحريم ويشهد لذلك ما في المعيار اثر جواب ابن لب المتقدم بعد رسم المسوالة وهو قول ابي بكر الطرطوشي ليس لمالك
نص في تعليق الحرام بالاجنبية بشرط التزويج وسكوته عنه يدل على انه لا عبرة به وهو الزوايا ته عارفا فيه ومذ
هب العلماء ومسائلهم المتعلقة بالاجنبية لم تسمع منهم الا بلفظة الطلاق وقال ابو بكر بن العربي في التحريم ان الحرام في
حلال حرام على ما علمه التوبة وليس ماحيا على نفسه تحريم اجماعا بان صار هذا في الشيء وهي مملوكة وكذلك و
ان صدر في الحرة وهي في العصمة وكذلك عند طوائف من العلماء ولطائفة حلف عن الطلاق اذ هو كناية عنه فهل هو
ثلاثا او واحدة بائنة او رجعية الخلاف وان صدر في الحرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلا
ق وان تعلق بشرطه لم يلزم خلاف الطلاق والفرق بينهما ان الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام ملحق به
عند من يراه طلاقا فيطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه اصلا متفقا عليه ويقتصر بالحرام على العصمة الحاصلة دون
غيرها لكونه مختلفا فيه اهـ والحاصل ان تحريم الاجنبية عند جريان سببه ذلك على ثلاثة اقسام يختلف الحكم با
ختلافها وهي المفهومة من فتاوى الشيوخ السابقة ومن قول ابن عرفة فيمن قال وقد سمع من مخطوبته ما يكره هي
عليه حرام ارى ان يستفهم هذا القائل هل اراد به معنى تحريمه كاما او ثوبا وانه صيرها كاخته وخالته او معنى انها
طالق فان اراد الاول لم يلزمه شيء وان اراد الاخير لزمه الخفيف لتحريم وكذا ان لم ينو شيئا لان الفروج لا تباح بالشك
اهـ ومن قول ابن هلال في نوازله رايت للشيخ القباب جوابا حسنا في المسألة ملخصه ان نوى تحريمها من الان لم تحرم
اتفاقا وان نوى تحريمها بعد النكاح حرمت عليه اتفاقا وان لم تكن له نية جيء بها نية الخلاف اهـ من الاصل بالخلاف
اللزوم وعدمه والاول تقدم في اواخر نص ابن عرفة والثاني تقدم في كلام ح وابن لب والعبدوسي تنبيه القسم
المختلف فيه من هذه الاقسام هو المتعين لان يكون موضوع المسألة من كلام الناظم لكونه الذي يجري ان يقال

فيه جرى العمل بالقول المخصوص في بلد مخصوص وفي التفسير المتفق على الحكم فيها كما هو الغير والله اعلم والترك للفاسق
وغيره اللعان :: او هو للفاسق فقط بغير ثان :: يعني ان ما جرى العمل به فيما مر ترك اللعان من الزوج مطلقا فاسقا كان او غير
او هو اي الترك للفاسق فقط دون العدل هذا الظاهر كلامه وعبارته تقرب من قول الزقاق وترك لعان مطلقا او لفاسق
وقد نظم الشيخ ميارة في او من قوله او لفاسق من اي اقسام او هي ولعله يعني قبل مثله في قول ابن ابي زيد وترك
يد يك فار منكيك او لو ان ذلك وفي مواضع اخر نبها عليها ح في شرح مشكلات الرسالة وكان الناظم قال
اترك اللعان مطلقا على قول او للفاسق فقط على قول اخر اما الفاسق ففي تمكينه من اللعان وعدم تمكينه
خلاف ومثله في ذلك العبد فمذهب امامنا مالك رضي الله عنه ان الفاسق كالعدل والرقيق كالحر في صحة الا
لتعان ولا يشترط عنده الا اهلية اليمين والزوجية وقال ابن شاس للعان شرطان احدهما اهلية اليمين
فيصح من كل مكلفين وان كانا مملوكين او فاسقين او احدهما ثم قال الثاني الزوجية فلا لعان للاجنبي اه ق
في المختصر المذهب عن زوج وان فسقا تلاعنا او فسقا او رقا وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يصح اللعان من
العبد المحدود والكافر محتجين بان الله تعالى لما استثنى الازواج من الشهداء في قوله سبحانه والذين يرمون از
واجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم دل ذلك على ان المراد هو تحقيق شهادتهم اذ المستثنى من جنس المستثنى
منه والجواب عن هذا ان الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة
من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له نقله ز عن البرهون والتوضيح وهو يصح الاستثناء المنقطع وان كان على خلاف
الاصل لاكن يعينه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال ابن امية لولا الايمان لكان لي ولها شان ولتجعل اللعان
يمين وليس بشهادة لان الشهادة لا تختلف المراة فيه وليس لها مدخل في الشهادة على الزنى ولان العبد والفاسق تدعوهما الضرورة
اليه فوجب ان يباح لهما قياسا على العدل اه واما العدل الحر فلم اقف الا على من رأى الخلاف في انتفاء ما احط بسبب اللعان
ومما جرى به العمل من الترك مشكل لا سيما في حق غير الفاسق على القول الاول في النظم من اجل ان اللعان ثبت في ا
لكتاب والسنة وربما كان واجبا في بعض الصور على ما هو الحق عند ابن عرفة وكيف لا يشكل جريان العمل بتركه والى
ولعلها ابن عرفة ولا نص في حكمه يعني اللعان ثم قال والحق انه ان كان لنفي نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه
فان وقع صار واجبا لوجوب دفع معرة القذف وهو ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي اهـ نقله ح ثم قال بعده ما نصه
قلت في الجواهر اشارة الى ذلك ونصه الزوج كالاجنبي في القذف الا في امور منها انه قد يباح له ذلك وقد
يجب عليه لضرورة دفع النسب اهـ وقال في اللباب حكمه الجواز لحديث عويمر اهـ نصح ونقل في المعيار ايضا كلام ابن
عرفة المتقدم ثم قال اعني الونشريسي قلت في القسم الثالث والستين في السراج ما نصه وشهادة الرجل
على زوجته في شرعية الزنى حكمه هذا الا تقييد اكثر من العوام والعوالي مع الستر افضل واولى واوجب واما شهادته
على نفي الحمل فواجب اذ لا ينبغي ان يلحق بنسبه ما ليس منه كما بينا في مسائل الفقه اهـ ونقل في المعيار قبل
هذا ما نصه ابن عتاب لاعن ابن الهندي فعوتب فقال اردت احياء سنة قد اندرست قال بعضهم ابن عتاب وكان لعانه
لزوجته بحكم صاحب الشرطة ابن الشرفي وكانت ملاعنته في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثلاث وثمانين وثلاث
مائة اهـ قال عياض وهذا اخر من لاعن في الاسلام اهـ ونص المعيار قال سيدي محمد ميارة مراد ابن الهندي والله اعلم
احياء امر انت فيه السنة او اباحته لا مطلق الفعل فهو كقولهم لطلاق السنة اهـ وفي ح عن البرزلي قول ابن الهندي

سنة

سنة قد اميتت يعني سنة اللعان وقد اغنى الله عنه بما ادى والقوى والستر اولى وانما تمسك بهذا الكلام حين عوتب
اهـ الغرض واعتذار ابن الهندي يعلم قدم العهد بترك اللعان كما ان قول القاضي عياض نص في انه ترك من لدن زمان
ابن الهندي الى زمانه وانظر ما معنى ترك الناس له هل عدم قيام الازواج في ذلك طلبا للستر او معناه ترك القضاة
الحكم به لمن طلبه والاول الظهر والله اعلم قلت ثم بعد كتبي ما تقدم وقفت على اعتراض العلامة سيدي احمد بن عبد الحق بن الهلالي
على رجه انه مسالة النظم هذه فقال قولهم جرى العمل بترك اللعان مطلقا او للفاسق فقط مقتضاه ان قضاة العدول
كانوا لا يمكنون الزوج منه اذا اوقع سببه ورفع اليهم الزوج قضيته وما الذي الدعي اما اذا كان سببه نفي الولد
واراد الزوج ان يلاعن لينفي عن نفسه ولدا اجنبيا فكيف يسعهم ان لا يمكنوه منه وهو امر واجب عليه لئلا يرث الاجنبي ويخلو
بنساته من غير ذلك الولد وغيرهن من محارمه كان الزوج اخته وينبني عليه غير ذلك من لوازم الحرمية وذلك
منكر بالاجماع وازالة المنكر المجمع عليه لازمة للقضاة اجماعا وقول ابن عرفة لم ير نصا في حكمها واختار من عند نفسه
الوجوب اذا كان لنفي الولد لعل مراده انه على الخصوص والا فلا العموم فلا يخفى ما عرف وقد صرح المفسرون بوجوبه
في قوله تعالى فشهادة احدهم الاية وقدر المعربون فالواجب شهادة احدهم او فعليهم شهادة احدهم
فاذا قال الزوج للحاكم اريد اداء هذا الواجب فكيف يكون جواب الحاكم ايقول له تحكم لك بنفيه بلا لعان وذلك
لم يقله احد او يقول له دعه يكون ولدك في الاحكام وان تحققت انه اجنبي وهذا ايضا لا يقول به احد وهذا من
اعجب العجائب وان كان مراده انه جرى عمل الازواج بعدم الرفع للحاكم فليس مما يعد في العمليات اذ المراد بها ما
عمل به في القضاء والفتوى كما لا يعد منها سائر المعاصي التي جرى بها عمل العوام كترك الصلاة او تاخيرها عن وقتها
والغيبة وسماعها وتتبعه ذلك اهـ وبالله التوفيق :: ثم المطلقة ذات الاقراء :: ثلاثة تعد شهرا شهرا :: هذه المس
الة مما جرى به العمل بفاس ايضا وهو ان المطلقة المدخول بها غير الحامل وهي المراد بذات الاقراء لا تحل للازوا
ج الا بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم الطلاق والمراد والله اعلم انها لا تصدق في انقضاء عدتها في اقل من هذه المدة
لا كما قال ابن العربي انها تكتفي بثلاثة اشهر ولو لم تكمل الاقراء الثلاثة لان ذلك خلاف نص الكتاب العزيز وما ا
ظن احدا من العلماء يقول بذلك او يعمل به وعبارة الناظم ماتا بالمعنى الاول الذي ذكرنا انه المراد الا انه سماها
ذات الاقراء اي المعتدة بها وقوله ثلاثة تعد اي جرى العمل بانها لا بد ان تعد من العدة ثلاثة اشهر مع اعتبار
ها الاقراء في ذلك خلاف الشهور من حد يقضها في مدة يترصد فيها فيها ولو كانت ثلاثة اشهر ولم يقل الناظم انها
تعتد بالاشهر وان كانت عبارة الزقاق وهي قوله :: وذات قرء في اعتداد اشهر :: ظاهرة في هذا المعنى وبه شرح الشيخ
ميارة وهو باطل لما اشتمله من الفساد والصواب ما ذكرناه على ما فهمنا مما قاله سيدي عبد القادر والد الناظم رحمه الله وصح جواب له
ما نصه ان عدة التي تحيض بالاقراء واشتراط تمام الثلاثة الاشهر في حقها انما هو احتياط لفساد الزمان وقلة الامانة هـ
ووقفت على تقييد الامام المجوز مذكور فيه مسائل جرى عمل اهل فاس بغير مشهور المذهب قال فيه بعد ان ذكر هذه الم
سالة وبين المراد من كلام ابن العربي ما نصه والعمل اليوم انهم يتسامحون في اليومين والثلاثة تبقى من ثلاثة اشهر هـ
قال صاحب الغاية في الباب الرابع فيما ينبغي للموثق ان يحرزه وينظر اليه ما نصه وينبغي له ايضا ان لا يهمل سؤا
ل المعتدة اذا ارادت النكاح ومباحثتها على انقضاء العدة بل يبحث باحكامها على التفصيل وتمييز الاقراء ونحو
ذلك من شروط العدة لحيضة وعدة الوفاة فيستشهد في ذلك ولا يكتفي بقولها انقضت عدتي على الاجمال

ف
ينبغي للموثق ان يسال المعتدة
اذا ارادت النكاح على انقضاء عد
تها على التفصيل لا الاجمال فقط

بان النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كبيرا بل جهله كثير ممن يظن به العلم ويرى لنفسه حظا وتقدما قال في تنبيه الحكام
وقد عاينت بعض الجهال ممن يتولى الوثائق يستغني عن سؤال المرأة جملة إذا وجد لتاريخ الطلاق ثلاثة أشهر فصاعدا قال وقد
اتخذ اليوم هذا المنار من الضلال كثير من الرجال والنساء ضلالا واتكالا على عدة الطلاق وما أدري كان أصل هذا الغلط
القبيح إلا من نص العتبية ونوازل ابن … والله من أوله في … المنافع في … وعنه نقله ابن فرحون في تبصرته
بلفظه ما هذا إلا قليلا بأن … ترى كيف … من يستغني عن سؤال المرأة ويعتمد على تاريخ الطلاق جاهلا وجعل ذلك
ممن يحذر منه غلطا فيما وإذا كان الأمر هكذا كيف يجري العمل بذلك ومن شرط ما يجري به العمل أن يكون قولا منصوصا
لبعض المتقدمين أو المتأخرين وإن كان ضعيفا فيعمل به إذا ترجح لمصلحة وقد نقل القلشاني وغيره فيما تنقضي به
عدة المطلقة ذات الأقراء أقوالا ليس فيها قول بالاعتداد إلا بثلاثة أشهر من الطلاق ويتقيد بكونه موجودا للأمر
… للعادة وترك نص القرآن وكلام العلماء إنما هو في بيان المدة التي تصدق فيها المرأة في انقضاء العدة والتي لا تصدق
فيها قال اللخمي إن ادعت انقضاءها في مدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء صدقت ولا رجعة له
عليها وحلت لغيره وفي مدة لا تنقضي فيها حالا لم تصدق وفي مدة تنقضي فيها نادرا اختلف وتصديقها … على نقل
القلشاني ثم قال ما نصه قال ابن عرفة في أقل ما تحل فيه قولها أحد عشر قولا الشيخ عن الموازية قيل تصدق في شهر
وليس بشيء وروى ابن وهب إن صدقها النساء فيه حلت وروى أشهب لا تصدق في أربعين يوما إلا أن يكون عند النساء
معروفا وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان صدقها في أربعين يوما خمسة وأربعين يوما وحلفها وقال
أشهب لا تحلف إن حاضت النساء في مثل ذلك ثلاث حيض وفيها لسحنون ليس العمل على أن تحلف الشيخ روى محمد لا تصدق
في شهر ونصف وروى الشيخ تصدق في خمسة وأربعين يوما وقال عبد الملك أقله خمسون وقال ابن العربي قلت
الأيام بالذكور فكيف بالنساء فلا تمكن المطلقة من التزوج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق فلا تسأل هل كان
الطلاق أول الطهر أو آخره وقال اللخمي تصدق على ذلك قال ابن العربي وعلى قول ابن الماجشون إن أقل الطهر خمسة
أيام وأقل الحيض خمسة أيام تنقضي عدتها في خمسة وعشرين يوما غير يوم طلاقها وعلى … يمينها إلا أن مع
حلفها ثالثها إن صدقها النساء لم تحلف الظاهر قول ابن وهب وسحنون وأشهب اهـ بلفظه وأكثر هذه الأقوال
أو كلها في التوضيح تنبيهان الأول ما بعد ثلاثة أشهر في حق المطلقة المرضع صرح فيها في عدم التصديق
قال الفقيه سيدي الحسن بن رحال في شرحه في المطلقة المرضع تقول بعد ثلاثة أشهر انقضت بالأقراء إنها لا
تصدق إلا إن قامت قرينة على كذبها لأن الغالب عدم حيض المرضعة لا سيما في الأشهر الستة ولا سيما إن ظهرت
رغبتها في النكاح ولم ير حيضها من معها أو عرف منها لا تحيض مدة رضاعها اهـ الثاني ما شرح من أن مدعية
انقضاء عدتها لا تصدق في أقل ثلاثة أشهر احتياطا للفروج ظاهر باعتبار حليتها للأزواج وأما باعتبار المنع من الا
رتجاع إن كان الطلاق رجعيا فتصدق فيما يمكن ولا شيء للزوج عليها رجعية وإن كانت محكوما لها بحكم المعتدة
بالنسبة للغير في الثلاثة الأشهر قال في النوازل المجموعة بأن أراد الزوج ارتجاعها وقالت قد انقضت عدتي
كان القول قولها مع يمينها إذا كان قد مضى من الزمان ما يشبه أن تحيض فيه ثلاث حيض ولم يكن له ارتجاعها
وإن استبان كذبها لقرب المدة راجعها على ما أحبت أو كرهت اهـ وقول الناظم ذات الأقراء احترازا من الحامل
والصغيرة واليائسة فإن الأولى عدتها بوضع حملها كله وهي مصدقة فيه قال ابن فرحون في تبصرته إذا ادعت

أن ادعت المرأة أن عدتها انقضت بسقط قبل قولها وإن كان ذلك بعد الطلاق بيوم ولا يمين عليها ولا يلتفت
إلى تكذيب الجيران لها اهـ ومثله للمتيطي وأما الصغيرة واليائسة فعدتهما بالشهور وهما والرجال في ذلك سواء
في التوضيح يعني فلا بد من علم التاريخ بشهادة الرجال ولا يرجع في انقضائها إلى قولها والله أعلم
وشاع إعطاء القمح مع ثمن ما … عداه من نفقة معلومة … وما فرض ستة من الأشهر … مشتهر … وقد
جرى العمل في الإنفاق … لو قيمتا من قبل فرض النفقات … إعطاء ما يجب للمرأة … ثلاثة الأيام ما فرض … مع الإخـ
ثلاث موزونات … والملح الماء على الأوقات … وهكذا إلى ثلاثة إلى … تسعة أيام توضع الحلل … فيه الإقامة الـ
كيدك … ويشترى الأواني الجديدة … وهي … ثلاثة كما … يفرض … الماء من قدما … وكسوة لوسطى
مثقالان … وبعضها للغير نقصه بان … المتوسط الغلائظ … منزلة في شدة … قال الناظم رحمه الله يعني
أنه … الأول ما نصه يعني أن الجاري … فرض النفقات أن يفرض القمح وغيره من الضروريات لا أن يؤخذ ثمنا
على القمح وفي المختصر ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه يعني من القمح وغيره إلا أن العرف جرى به مع المقادير القمح مع
ثمن غيره ولو فرض مسمى مفصلا ما بما يؤخذ ثمنه اهـ قلت كلامه رضي الله عنه صريح في أنه تفرض أعيان الأ
شياء اللازمة للزوجة على زوجها لا أثمانها وقد اختلف الأئمة في ذلك على أقوال وقيل بتخيير الدافع اهـ ونقل
في التوضيح الأقوال الأربعة الأول عن أبي الحسن وكما اختلف فيما يفرض اختلف أيضا فيما يقضى به على الزوج
بدفعه بعد فرض الأعيان على أقوال قال ابن عرفة يكون الواجب في فرض النفقة ثمنا أو عينا أو بعينه ثالثها
الخيار فيه للزوج رابعها للحاكم لكن القول الأول قال عياض هو ظاهر المذهب واختاره ابن محرز من الموازية اهـ وا
قتصر ابن سهل في أحكامه على القول بتخيير الحاكم فقال بعد أن ذكر ما يفرض من الطعام والإدام والكسوة ما نصه
والحاكم يخير إن شاء أخذ هذا كله باسمه كما وصفنا وإن شاء أخذه بأثمانها ثم دفع ذلك إليها ما كان منه للشـ
للشهر بمشاهرة وما كان على السنة فسنة سنة وما كان لسنتين فكذلك ما فعل منه فصواب اهـ ونقل ابن سلمون
القول بتخيير الحاكم بين أن يأخذ الزوج بما يفرض عليه بعينه أو بثمنه عن المجموعة ثم نقل عن ابن بشير قولا
بتخيير المرأة ونصه قال أبو الطاهر بن بشير لو أراد الزوج أن يدفع إلى المرأة ما فرض لها وطلبت هي ثمنه كان لها الثمن
لأن لها أن تأخذ ما هو أرفع على حسب ما تختاره اهـ وذكر في التوضيح أن القاضي عياضا استشكل قول ابن وهب
بتخيير الحاكم فيما يفرضه من العين والثمن معللا بأنه إنما وجب على الزوج طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة فلا يلزم
الزوج غيره وكذلك لا يلزمها قبول الثمن لما يلزمها من مؤونة تكلف الشراء وقد تختلف الأثمان بارتفاع الأسواق
فيضر بأحدهما اهـ فهذا اختيار من القاضي عياض رحمه الله للقول الثاني في كلام ابن عرفة المتقدم وهو أن الواجب
عين ما فرض لا ثمنه ولا خيار لأحد في الثمن إلا بتراضيهما وحكم أخذ الثمن عن غير الطعام من الجائز وأما عن
الطعام فقولان ذكرهما ابن الحاجب التوضيح ومنشأهما هل تحريم بيع الطعام قبل قبضه غير معلل فيمتنع أو معلل
بالعينة فيجوز لأنها معفو عنها في الزوجية اهـ ونحوه في الجواهر والعينة التحيل على دفع قليل في كثير والراجح
من القولين الجواز ولذا أطلق صاحب المختصر في قوله ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه وبه يعلم أن ما جرى به العمل
الذي ذكر الناظم من إعطاء القمح ليس لأجل النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وإلا لوجب إعطاء الأجناس كلها
بعينه مثل السمن والزيت واللحم تنبيهان الأول قال الزرقاني في قوله ويجوز إعطاء الثمن عن …

بعد ذلك ارغلا سعر الاعيان ورجع عليها ان نقص سعرها او بالنظر مع ما نقل عن القاضي عياض من قوله وقد
تختلف الاثمان اي فان ظهر انه لا يزيدها شيئا اذا ارتفعت الاسواق وعليه ينزل قوله فيفرض ذلك بما لا
كل يزيدها لم يكن عليها ضرر **الثاني** قال في الدر الثمين زاد ابن عبد السلام في منع ما اخذ عما وجب من ذلك يعني
المفروض للزوجة ابن عرفة وجوازه بغير لوضوح كونه منع بيع وجبه ابو وقوله وفي فرض البيت اشار به الى ان العمل
جرى بان لا يفرض النفقة بقدر ستة اشهر فما دونها كالشهر والشهرين والجمعة واليوم لا اكثر من ذلك كا
لسنة ومعلوم ان تقدير المدة بحسب حال الزوج من عسر ويسر اللاي غالبها يدفع عما قال الناظم في الشرح ومن ستة
اشهر قال ابن سلمون وتقدير زمن النفقة على قدر حال الزوج ويسره خاصة فان كان موسرا وسع في المدة في النفقة
كالاربعة اشهر والثلاثة والمتوسط كالشهر والشهرين والمعسر بالشهر والجمعة واليوم على قدر ما يراه بقدر ان
يقدمه اهـ وفي المجيد ان النفقة تكون في المدة على قدر يسر الزوج واجاز ابن القاسم ان يفرض سنة وقال سحنون
لا يفرض لسنة لان الاسواق تحول وارى ان يوسع في المدة اذا كان الزوج موسرا ولم يرد الضرر فان كان موسرا فالاشهر
الثلاثة والاربعة وان كان متوسطا فالشهر والشهران وان كان ذا صنعة فالشهر فان لم يقدر فعلى ما يراه انه يست
يستطيع ان يقدمه اهـ ويختلف في القدر لان يستطيع ان يقدمه الى اوقات دخول الرزق عليه فيجعل عليها مقدرا با
ليوم لبعض اهل الصنايع وبالجمعة لبعضهم وبالشهر لبعض اهل المرتبات من اهل المساجد والمدارس وما اشبه ذلك
هذا ما دون السنة واما السنة فقد تقدم الخلاف في النقد فيها بين ابن القاسم وسحنون ونقله كذلك في التوضيح ما
فلعل العمل المذكور جار على مذهب سحنون وان كان قول ابن القاسم هو المشهور وعليه مشى في المختصر حيث
قال وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والمراد انه يدفع لها ذلك اول اليوم والجمعة والشهر والسنة
قاله البيشي وفي اجوبة لابن شاس سال ابن حبيب سحنونا عن الرجل ان اتى هل يجبر على امراته رزقا يوم بيوم
من خبز السوق قال يجبر بقدرها فقد قال ما يكون له حرفة وليس بالملوك ان يجري عليها بقدر ما يرى السلطان من جرته
فمن الناس من يجري يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهر بشهر اهـ هذا حكم غير الكسوة واما الكسوة في
فتعتبر بالشتاء والصيف لكل منهما ما يناسبه والمراد انه يفرض كل شتاء ان خلقت في عامها وان تخلق وكانت
تكفي للعام الثاني فاكتفي بها الى ان تخلق ومثلها الغطاء والوطاء قاله الزرقاني **وقوله** وقد جرى العمل في دار الثقاف ا
لمعنى انه جرى العمل اذا نزلت المراة بدار الثقاف لامر اوجبه مثل النشاز في الضرر بان تعظم قبل ان تفرض لها نفقتها
ثلاثة موزونات عما في لها في ثلاثة ايام من القمح وغيره موزونة لكل يوم يعني الا ان كان الزمان زمان الرخاء ورخص الا
سعار والا مثل اعلى ذلك في الغلاء فقدر ما يراه يكفيها بحسب الوقت فهكذا تعطى ما ذكر في كل ثلاثة ايام الى ان
تكمل لها في دار الثقاف تسعة ايام وفائدة تاخير الفرض هذه المدة رجاء ان ترجع الى بيتها وتصطلح مع زوجها ولذا
قال الشارح لعلها ترجع قبل الاقامة اهـ وهذا والله اعلم من باب قول سيدنا عمر رضي ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا
فان فصل القضاء يورث الضغاين فان لم ترجع فيفرض بعد الاقامة الكبيرة في اسبابها المؤكدة ويشترى ما يحتاج ا
ليه من اواني البيت الجديدة ان لم تكن موجودة عنده وهي الاواني ست وثلاثون على ما ذكر الناظم ولم يستخرج جميعها
منها القدر والكسكاس والقصعة والمغرفة والطبق واناء الاكل واناء للشرب واناء للوضوء وقلة للماء وما يسقى
فيه الماء والقمقم والجابية والمنخل والقنديل والمكنسة والبلغة للزيت الى غير ذلك مما يحتاج اليه والمنه الناظم على

نقلها **وقوله** لدخلها يفرض حالها امر فقد مالي كما يطلب الزوج في التسعة الايام والاوائل فياتي بما كذلك يفرض عليه العارض بعد
تلك الايام نفقة الزوجة فرضا تاما بحسب حال الحال وباعتبار وسعه والسعر والبلد والزمان **وقوله** وكسوة تلوسط الى ابوا قدارا
لكسوة انه يفرض على المتوسط من الناس غير المقل والمعدم مثقالا ويفرض لغيره يريد المقل ربع ذلك ويفرض عليه الباقي
وهو مثقال ونصف والمراد بالمتوسط الغني وبالفقير الذي يفرض له الربع المقل كما ذكرنا واما المعدم فيقدر حاله ووسعه
ولو ثوبا واحدا يواري جسدها **وقوله** وحيث لا يقتضي في وقت النشاز والغلاء كما تقدم بحسب الاجتهاد وما يقتضيه
الوقت فحاصل انما تقدم هو فرض زمان الرخاء هذا معنى ما فهمته من كلام الناظم على تعسفه وهو جهد الله ابتغي
في لشرح هذه الابيات فيما شرح به من قبل الناظم فقد اجهد غاية ولم يفصح عن معناها المراد له وفي شرح التحفة للشيخ
ميارة ان الفرض وبهاسر في وقته بالفضل قاسم بن محمد شهد في الوزير **سبل** عن مقدار نفقة في كل شهر على المتطرف **جا**
جاب فرض المدة البالغ ذكرا كان او انثى ربعا من الدقيق وربع ونصف من القمح ورطل ونصف من السمن ومثله
من الخليع ومن الزبيب والصابون وفي الضروريات ثلاثة ارباع الاوقية هكذا في كل شهر لمن يكون مقلا فيحسب ثمن
جميع ما ذكر وزاد عليه ثلاثة ارباع الاوقية ويعطي المجتمع في كل شهر والعديم يتساوى مع المقل في الدقيق
وفي ما ليه في ما عداه يفرض له من القمح نصف ربع ومن السمن نصف رطل وكذا الخليع ويحسب والضروريات نصف الاوقية بحسب
ذلك مع ما هو معين في الضروريات ويعطي في كل شهر واما اهل البادية فيفرض لهم الوقود والصابون والزيت وما عداه
يلزمهم ونفقة الاولاد اذا كان الولد من سبعة اعوام فيجعل له نصف نفقة امه واذا كان من خمسة الى ستة الثلث واذا
كان من عشرة الى اثني عشر الثلثان والرضيع اوقية في الشهر والحاضنة نصف الاوقية في الشهر واذا كانت البنون متعـ خـ والحضانة
ددة ولم يبلغ العام القائل من الراجح فيكون الصالح والسداد اجتهد **والعروض** اربعة غني ومتوسط ومقل وعديم فيفرض
عامة الناس عشرة ربعا او ضعفا فرض الا مستقلا ولو كان تاجرا الا ان اثبت عدمه فيفرض له فرض العديم واما الغني
والمتوسط فليس محدودا ولذا الكلام يتبين لك فرضها اهـ ومن اشبع الكلام في النفقة وما يفرض من الطعام والادام
والكسوة وغيرها ذلك ابن شاس وابن سهل وابن فتوح والبرزلي وزيادة ذلك وليه هو المذكور في ابن الحاجب
والمختصر وبقي ما عدا ذلك في الكتب المذكورة لا سيما كتاب البرزلي ففيه فوائد حسان منع من نقلها كراهية كثرة
الطول وبالله التوفيق **واختص بالعارف فرض النفقة بخطه يكتب ما قد يفقه** اي ومما جرى العمل به بفاس ايضا تخصيص
القاضي فرض النفقات برجل واحد بعينه ويختاره للنيابة عنه في ذلك فيشترط فيه المعرفة والعدالة قبل ان اي الثا
ظم ان الواقع في زمانه وقبله اختيار زايد وهو ان يختص بذلك من ينوب عن القضاة في الاحكام لما رسته اياها و
محاجة الشهادة والتوثيق مع رياد الاحتساب قال فهو كالقاسم النايب عن الحاكم ولذلك اكتفي بوحده
واكتفي ايضا بخطه فهو يكتب ما يفرضه ثم يشهد العدول على خطه من غير اشهاد لمعرفتهم اياه واشباه
لذلك قال معناه الشارح **قلت** وينبغي ايضا على كونه نايبا عن الحاكم ترك الاعذار فيه كالموجه للتحليف ونحا
زة ونحوهما والله اعلم **تنبيهات** **الاول** كما هو بيانه قريبا عن ابي الفرج ان فرض النفقات في القديم كا ن
مقرونا بالغير معين من العدول فتخصيصه اليوم بواحد معين سببه والله اعلم من ان العدول اكثرهم ما يحسن
ذلك وجريان فهم القاضي ذلك على من يعرف تقدمه على غيره علما وفهما وعين اشكل من براءة اهل وداعي
ما للمسلمين من المصلحة في ذلك جار لما ذلك وكان حسنا من فعله والله يحب ونظير هذا ما ذكره ابن سهل في باب

الاحتساب حيث قال ما نصه سئل ابن عتاب عن رجل ينتمي الى الفقه توسل الى بعض خدمة السلطان ان يقدم عقد الوثائق
وكتابتها عليه خاصة فاجابه السلطان الى ذلك وعهد الى من ببلده ان لا يعقد احد وثيقة الا هذا المتفقه فهل يجوز ذلك
منه ام لا وشهادته ان شهد فاجاب لا اعتراض للداخل ان هذا الفقيه الطلب ما لا يجوز له وللجهل والحسد
لطلب ذلك ورغبته فيما فيه غير جائزة وشهادته ساقطة ايضا ولو كان السلطان قصر الناس على الذي لم يطلب هذا
الانسان بالعقد لاوثقيته وتقصير غيره عن ادراكه في ذلك ولم يطلب هو ذلك ولا رغب لكان حسنا من فعل السلطان
ويشبه هذا الامر من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم كما جاء عن عمر بن الخطاب امير المؤمنين انه كتب الى
عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع اعلم
المنتخب مراقبات الصلاة الحديث لاجل ما يفعل من تخلف من الولاة في هذا الوقت يؤثرون من مالت اليه اهواؤهم
وان كان جاهلا ويقصون من الخير بعوضه عنه وان كان عالما فعل من خان الله ورسوله والدين وجماعة المسلمين س
سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اهـ ونقله الونشريسي في الباب الثاني من بابه وبعض اسمى نوازل الشهاد
ات من المعيار واشهر في نقله الى قوله دينهم ودنياهم وفي تبصرة ابن فرحون قال ابن المناصف وان رأى السلطان
من النظر قصر الوثائق على انسان بعينه او اثنين لكون ذلك الرجل يوثق به في دينه ومعرفته ونظره في الوثائق
ولتعويلهم في مشكل النوازل ولقصور غيره عن ادراك تلك الحقائق فذلك سائغ حسن بشرط كونه نظرا للمسلمين
لا لقصد المنفعة الرجل وتكثير الفوائد له من الاجرة عليها اهـ ونظير هذا ما ادركنا عليه العرف العامي في تلمسان
الموضوع في احكام شهادات التلقيف ان سماع البينات كان مقصورا على سيدي احمد القبايلي وعدوة الاندلس سيدي علي
ابن بلقاسم في عدوة القرويين في زمنهما الثاني لا يجوز لمن ولي امر النفقات ان يمتنع من اجل ذلك قال في المعيار
وسئل ابو الفرج عمن عادته فرض النفقات على الزوجات والطلاق ان امتنع مرة من فرض النفقة للاطفال [illegible]
فاجاب واجب على العدول النظر في النفقة وهو الواجب الحتم واللازم الجزم وتحرير النفقات مما يجب القيام
به ولا يتوصل لذلك الا بحضرة اهل العدل والمعرفة لحفظ ضياع الحقوق ورفع الضرر ولو جعلوا ذلك كا
ستجرحة تمنعهم الشهادات والدعوة الى الصلح ابتداء لا يجوز الا في الامر المشكل واما مع الوضوح فلا والنفقات
معلومة لا يجهلها العدول ولا يعذرون الا ما يساعدوه عليه الا الجهل والعادات تشهد لهم فيجب على العدول الد
خول في هذا الامر والسلوك فيه احسن المسالك ولا يسعهم التوقف اهـ منه قبل نوازل الشهادات بخمس ورقا
ت فقف عليه فاني اختصرته وفي النسخة تحريف الثالث قال في نوازل الوصايا ولحكام المحاجير من المعيار ما نصه وسئل
بعض شيوخ الاندلس عن رجل له محجور في حضانة غيره واختلف الفرض من القضاة بموضعه وموضع الوصي با
ختلاف الازمنة هل يحكم بما جعل القاضي في بلد الحاضن او بما جعل القضاة في بلد الوصي باختلاف الازمنة فاجاب
العمل على وجوب الحكم بمقتضى عقد الفرض في المدينة التي بها ولها لا يعدم على ذلك الفرض المفروض فيها الى غيرها وان
ثبت العقد بتعيين مدة ماضية توجه الفرض عليها لان فرض العارض حكم ماض لا يرد سواء كان حيث الوصي او حيث
المحجور واستيناف فرض ان لم يكن اخرى غير الفرض الاول سائغ حيث المحجور او حيث الوصي شرع يكون فرض العارض
الا العمل في مدة ماضية على حسب مؤونة المحجور ونفقته وحاجته حيث هو مقيم اهـ الرابع نقل في نوازل الطلاق
من المعيار جوابا للعيدي احمد الشريف التلمساني في من له ابن فرض الحضن وهو في سن ثم انتقل الى سن يوجب

الزيادة

الزيادة زيد اليه ان يبلغ المقدار الذي لا زيادة فيه وهو عشرة اعوام فيوقف عندها يعرضها له وما زاد عليه او الفرض فيه
اربع عشر يعرض فرض البالغ وهو خلاف ما مر من انه يعرض له اثنتان الى اثني عشر عاما ولعله اصوب اهـ

مبحث البيوع

مسايل البيوع وشاع من صور بيع الثنيا ما رسموه الان قلب الرهن فيبيع دائنه المؤجل بما يجوز ان
يبيعه بها ان حل عاجلا دينه بسلعة تقدم الشروط جوز بيعه وحل مشتري الدين محل بائعه وكل
ما له حط مرحوز رهنه ومنفعته ان جعلت له على سنته والبيع للرهن بتفويض جعل لبائع الا ان يتداك
يشغل تعرف المسالة التي اشار اليها الناظم رحمه الله في هذه الابيات هي بعينها الفائدة المذكورة في فصل بيع الثنيا من
شرح الشيخ ميارة على التحفة ونص كلامه من صور بيع الثنيا الذي الكلام فيه المسالة الملقبة عند العامة بقلب الرهن
وذلك ان يكون بيد الانسان رهن في دين مؤجل ثم يحتاج الى دينه قبل الاجل فيبيع ذلك الدين المؤجل بما يجوز
ان يباع به ان كان الدين دنانير او دراهم كما هو الغالب في دين الرهن فيبيعه بسلعة نقدا مع اعتبار بقية شروط
جواز بيع الدين كما تقدم ويحل المشتري للدين محل بائعه المرتهن اولا في الحوز والمنفعة ان جعلت له والبيع للرهن بالتفو

ثم طالع وثيقة بيع الدين

يض الذي جعل للمرتهن البائع للدين وغير ذلك ويكتب في ذلك في ظهر وثيقة الدين او طرتها اشترى فلان من فلان
جميع الدين الحال او يحدد له كذا وكذا فنزل البائع المذكور جميع الثمن معاينة او باعترافه بعد التقليب والرضى بما
ابتاعه المشتري جميعه ميزا واحله محله في الرهن والانتفاع والحوز له والانتفاع لتفويض وتملك المشتري مشتراه
تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك عرفا قدره شهد به في الوثيقة وهذا معنى التصميم على اخوال الد
هو في البيع وهو المعمول به في وقتنا اذ هو المقصود باشتراء الدين غالبا وللراهن الخيار فيمن يجعل رهنه بيد المشتري للد
ين او يجعله بيد رجل غيره وهذا ظاهر ان لم تشترط منفعته اما ان كان المرتهن اشترط المنفعة وباع الدين والمنفعة
معا كما هو الواقع كثيرا فلا خيار للراهن الا ان الحفة ضرر فيزال الضرر ويكره ذلك لغير المشتري للدين والكراء
لمشتريه لان المنفعة لمشترطها وان اشترط عليه اخولاه يد حل ويبقى الرهن يرهن هو بيده واما ان بيع الدين
وسكت عن الرهن فلا يشمل البيع لان الدين ملك للبائع والتوثق بالرهن حق له كل منهما منفك عن الاخر
والاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه واما ان اختلفا في البيع للدين هل وقع على دخول الرهن او لا
فالقول قول البائع كما في اختلاف المتبايعين الا ان اختلفا هل وقع البيع على رهن او حميل او لا الا ان يقع بعد
لو وقف على اوله يتضح لك مراد الناظم من الابيات وهو كان في شرحها الا انه يقولنا تتميم الفائدة بالكلام على شروط

تنبيه شروط بيع الدين

بيع الدين المشار اليه بقوله مع الشروط تنبيه قال في المسايل الملقوطة قال في وثائق الغرناطي لا يجوز بيع الدين
الا بخمسة شروط ان لا يكون طعاما وان يكون الغريم حاضرا مقرا به وان يباع بغير جنسه وان لا يقصد بالبيع ضرر المديان
وان يكون الثمن نقدا اهـ ونقله ح كما هو وعن الشيخ ميارة هذه الشروط ستة تجعل كلا من حضور الغريم واقراره با
لدين شرطا مستقلا وكذا قال في نظم صاحب التحفة او تعليق زمع حضور مدين اقرار بالدين وتعجيل الثمن اشار به الى ان
بعض شروط جواز بيع الدين قال وذكر ثلاثة حضور مدين واقراره وتعجيل الثمن وبقي عليه ثلاثة اخرى ان لا يكون الد
ين طعاما وان يباع بغير جنسه وان لا يكون المبتاع عدوا للغريم البرزلي وان كان الدين عرضا فهل يشترط ان يبقى
مثل اجل السلم من اجله او ليس من شرطه ذلك واختلف واصح منهما من المدونة فقال الشيخ ميارة وقد كنت
نظمت الشروط فقلت شروط بيع الدين ستة ترى حضور مدينه مقر لا امترا وبيعه بغير جنس ونقد ثمنه ولا

عدا في ترجمة وليس في الدين طعاما واختلف في اجل السلم ان عرض وصفه اي اجل الدين عرضا موصوفا في الذمة اهـ اما قول الفقيه
ناظم انه لا يجوز طعاما فيعني بالطعام طعام المعاوضة لانه وجه اشتراط الحلول التحرز من بيع الطعام قبل قبضه وهو خاص به
بطعام المعاوضة ولذا استثنى بطعام مما يتبع بيعه من باب الطعام طعام القرض وشبهه وعبر الزرقاني عن هذا الشرط
بقوله والدين مما يباع قبل قبضه واما اشتراط حضور المدين فليعلم حاله من غنى او فقر قال الزرقاني وشراء الدين لا يجوز الا
بحوان يكون من عليه الدين حاضرا ليعلم حاله من عدمه وذلك لان الدين للمشتري يختلف مقدار عوضه باختلاف حال الذمة
من فقر وغنى والمبيع لا يصح ان يكون مجهولا المدونة لابن جلة واما اشتراط اقراره فلخوف ان يكون منكرا فيكون من شراء ما
فيه خصومة ولو كان على الدين بينة لامكان ان يجرحها المدين او يثبت بينة بالقضاء او للابراء منه او غير ذلك وبهذا ضعف
بعض شيوخ المازري اجازة ابن المواز شراء الدين على الغائب القريب الغيبة اذا كان على الدين بينة نقله في المعيار وعلى
المشهور من منع البيع ان لم يحضر المدين ويقر فيمتنع ايضا ولو كان الدين برهنه كما في مسئلة طلب الرهن بعد كما في فيمنع
الرهن او يا تمن بيت اتباعه او ارتهانه او حياز تمكن هذا او بعده وتجربة للمرتهن الاول في الحوز او بيت القضاء
في الدين او بيع الغريم الطالب له او هبته لهذا الدين وكل موجود من هذه الوجوه وان كان يستبعد على انفراده فان المجموع
لا يستبعد وقوع واحد منها فيكثر الغرر الذي من جوابه ببيع احمد القباب مذكور في المعيار ولا ذكره في سيدي محمد بن الحاج
الزجري به العمل عندنا في الرهان بيع الدين من غير حضور المدين ولعل ارتكاب لمقابل المشهور لقلة الغرر مع ثبوت
الدين وحيازة الرهن اهـ فرع في مسائل من البيوع من الدر النثير ما نصه انظر مسئلة من قال لرجل بعني دينك
الذي على فلان وانا اعلم وجوبه لك عليه واقراره به لك كما مع منه فيه نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع من انها جوازا
ليع انتفاقا وانما ما تكره بعد مصيبته اختلف عليه اهـ واما اشتراط كون البيع بغير جنس الدين فلانه اذا بيع بجنسه
وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه عند حلوله بزيادة فيصير سلفا بزيادة فمنع بجنسه ولو حالا لاحتمال تغير سوقه فلذلك
للذريعة المشهور والتعليل في بعض الصور قال الزرقاني **قلت** ظاهر كلامه ان تعليل المنع انما يظهر في صورة تغير السوق
بزيادة وما عداها ممتنع سدا للذريعة والاولى ان يقال ان الدين وما يباع به من جنسه ان كانا طعامين او نقدين فالمنع
لربا الفضل والنساء والا فان اختلف العوضان في القدر او الصفة وعجل الافضل او الادنى فهو سلف بزيادة والعكس ضمان
بجعل وان تماثلا فهو سلف محض كما نص الائمة على مثل هذا في باب السلم الا انه حق السلف هنا وهو المشتري لا نفعه
من اول مرة يتوهمة غير البائع للدين وكان سلما بشرط الحوالة وما في وسط ثالث المعيار عن العبدوسي من منع
السلم بشرط الحوالة مفروض في سلم النقد او الطعام والكلام هنا في غير ذلك فتامله واما اشتراط ان لا يقصد
بالبيع ضرر المدين فانه لو علم قصده الضرر رد الشراء ويرجع المشتري على البائع بما دفع له فان فات بيع رجاله عوضه وان تعذر
ردها لغيبة بائع الدين اقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمشتري قاله الزرقاني عن قول المتيطي اذا ثبت قصد الاعنات
بشرائه وخ نقل نحوه ح والتوضيح عن اللخمي ولما نقل في التوضيح قول المدونة وكذا الكراء اشترى ليضرابه عليه تعنيتا
فمنعه مراعيا علم بهذا زالوا ما بعده ولا ظاهرها قول ابن يونس وغيره ان قصد المشتري وحده الاضرار كاف في فسخ المعاوضة
وكذلك قال بعض المتاخرين وقيل لا بد ان يكون البائع عالما بقصد المشتري الضرر والا لم يفسخ ويباع الدين على المشتري بعد
القبض ابن يونس وهو الصحيح انظر نص ابن يونس في المواق قاله ح قال ابو الحسن وشراؤه لقصد الضرر من افعال الغلو
وهو انما يعلم باقراره قبل العقد او بقرائن تدل الشهود على انه قصد العقد اهـ قال في التوضيح ومن قصد الضرر الخ

تنبيه: جري العمل ببيع الدين من غير حضور المدين ع

المشتري بعد الغريم لعداوة بينه وبينه ويلحق بالعداوة ما اشبهها كما في جاءت الضرر بالناس والتسلط عليهم اهـ وا
اما اشتراط كون الثمن نقدا فلانه لو كان مؤجلا لكان فيه بيع الدين بالدين وهو لا يجوز سواء كان الدين المبيع مؤجلا او حالا في
مسئلة اثنا الكلام او حالا قال الزرقاني والمراد بالنقد المناجزة ولو الى البريد على يوم ونصف التوضيح ما نصه اللخمي اختلف
في التاخير في بيع الدين فمنع ذلك في المدونة الا على المناجزة وقال محمد يجوز تاخيره اليوم واليومين قال وهو الصواب
اهـ ونقله ح ايضا وعلى كل حال بيع الدين لغير من هو عليه اخف من بيعه للغريم نفسه الا في الجائز في المدونة من الثنا
خير في الاول مالحي في الثانية الخ والقلشاني واما اشتراط حلول اجل السلم حيث كان الدين عرضا فلم اقف فيه على اكثر مما
نقل ميارة عن البرزلي ونقله ح القولين في اشتراطه بقاء قدر اجل السلم في قضاء المسلم فيه قبل الاجل ونصه ذكر ابن بشير
وابن الحاجب وغيرهم في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الاجل هل يشترط ان يكون مضى من الاجل قدر ما يكون اجلا
في السلم قولين في غير ترجيح وكذا يشترط هل ان يكون بقي لاجل السلم قدر ذلك ام لا اهـ والغرض منه قوله وكذا هل
يشترط اهـ ووجه صاحب التوضيح القولين بقوله وكذلك انما اشترط لئلا يحصل سلم رأس المال في هذا المقتضى واعتبر
ذا بظاهر يكون المقتضى مما يجوز سلمه في المسلم فيه اذ يستلزم ذلك عقد تسلم وقيل لا يشترط ذلك في الصور
تين لان اشتراط الاجل في السلم ليس بالقوي ثم قال وبنى ابن بشير القولين على ان المقتضى كما في الذمة سلف وعلى
يشترط الاجل او بيع فيشترط وحكى بعضهم ان محل الخلاف انما هو اذا كان المقتضى مخالفا في الجنس وكذا نقل
القولين القلشاني في شرح الرسالة وهذا الخلاف والله اعلم هو بعينه الذي يجري في اشتراط الاجل في الدين الذي اشار اليه
البرزلي وما في كلام الناظم من حوز الرهن تبع فيه كلام الشيخ ميارة ما يسر الله منه ونقله ح ان المرتهن لا يدفع
الرهن الا باذن الراهن والا ضمن وكذا قاله في النوادر من المجموعة قال سحنون واذا باع المرتهن الدين الذي على الرا
هن فسأله المشتري دفع الرهن اليه فليس له ذلك فان فعل ضمن اهـ يعني كلام الناظم وعلم منه انه ليس للمشتري ان يطلب
الرهن بيده الا ان يشترطه في العقد ولكن لا يدفع له الرهن الا باذن الراهن فان فعله له بغير اذنه ضمن اهـ وتقدم في كلام
ميارة انه اذا لم يشترط منفعة الرهن ان للراهن الخيار في جعله بين المشتري او بين امين ومن تبعه في ذلك انه اذا
اختار جعله بين امين واختلف مع المشتري في تعيينه نظر الحاكم وانه ان حصل للراهن موت او فلس والرهن بيده بطل
وقوله ومنفعته ان جعلت له يعني بان اشترطها المرتهن مدة معينة وكان الرهن في ثمن مبيع والشرط في عقد
البيع والرهن مما يصح كراؤه كالدور والعبيد والدواب فلا يجوز اشتراطها في القرض ولا بعد عقد البيع ولا
اشتراط منفعة الاشجار الا ان كانت ثمرتها مما يجوز اشتراطها لذلك العام وذلك لا يجوز الا اشتراط المدة مجهولة كما
لو قال للراهن انتفع به حتى اعطيك حقك اهـ مختصرا من شرح الكلام للامام ح واما التعويض في بيع الرهن فيأتي
الكلام عليه ان شاء الله عند قول الناظم واختلف المذهب في بيع الرهون البيتين ومنع الاشعار في بيع الرقيق
الا على براءة كما يليق وعهدة الثلاث والسنة في بيع الرقيق بالجتنى مساري العمل به بفاس ايضا منع الشهو الخ
ومشهور في بيع الرقيق على العهدة وانما يشهدون على البراءة ولعل تعليل اقامة الرقيق بيد البائع وان كان اشتراطه الخ
القول فيه هو المشهور ثم لا رجوع للمشتري بما يطلع عليه بعد من العيوب القديمة حيث كان البائع جاهلا بها وقت البيع
الخ في ذلك تنفع البراءة واما علمه فيجب ان يعينه للمشتري حين الشراء ويجعله له واللخمي شرعه البراءة وقوله كما يليق
ان كان هو الاليق بحال الوقت لعدم الوثوق بارباب البصر وكثرة جهلهم بالعيوب قال القاضي المكناسي من كتابه

الجالد في جملة ما عزاه من الشروط التي يشترطها الغاصب على الشهود احتياطا لحقوق المسلمين ما نصه وان لا يشهدوا في بيع
الرقيق الا على البراءة قال وما يرتقب اذا قام المشتري بعيب بعيده ويشتهرونه وكل من يوثق به في اشاته وفيه
لان ذلك الى شغب بين البايع والمبتاع فاذا كان على البراءة فمالم يعلمه البايع زال الشغب وارتفع النزاع قيل كثيرا
بسبب اه وقال الشيخ ميارة في شرح قول اللامية .. ويبيع رقيق بالبراءة فلا تكتبن .. ما نصه ومن المسائل التي امر
بكتبها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لان ذلك اسلم واقطع للنزاع الذي يحط كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه
قديما او حادثا ولا عن ذلك عن جهل البايع ما فيه من العيوب واما ان علم ان فيه عيبا فلا يجوز له كتمه ولا الاشكال
ل فلا يذكر العيب مجملا كقوله به عيب او كما يقوله السمسار لا قيام بعيب بل لا بد ان يصفه او يريه اياه ويشترط
في بيع الرقيق على البراءة على المشهور ان تطول اقامته عند البايع فالاكثر في بيعه على البراءة قال في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب فلو باع عقب ما ملكه فالمشهور تقييد والشاذ العبد المملوك فيا اسالي السلطان اول فيا سا
على بيع السلطان على القول بان بيعه بيع براءة وقد بلغني ان بعض قضاة الوقت امر الشهود ان لا يكتبوا بيع ال
فيه الا على البراءة وان لم تطل اقامته عند البايع وكانه اتبع قول عبد الملك لضرورة عرو من يعرف عين العيوب
فطلا عن معرفة قد مقها وحرفيتها وهو صواب والله اعلم اه **واعلم** ان في بيع البراءة من اصلها فوائد عشرة
حطها القاضي عياض ونقلها عنه الطشتاني وذكرها في التوضيح ايضا وعلى المشهور منها اقتصر **ح** في التزاماته
ونصها ان الاشتراط على المشتري في عقدة البيع انه يبرأ البيع لما يظهر فيه من العيوب القديمة فان البيع يصح ويبطل
الشرط الا ان يشترط البايع البراءة من العيوب التي يجهلها والرقيق خاصة فيلزم ذلك اذا طالت اقامته عنده
اه وفي المختصر عطفا على ما يمنع القيام بالعيب وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته وان علم بيّن انه به
ووصفه او اراه له ولم يجمله وفي المدونة لمالك لا تنفع البراءة مما لم يعلمه البايع في شيء من السلع والحيوان الا
في الرقيق وحده ولا يبرأ مما علم نقله المواق ووجه اختصاص التبرؤ بالرقيق انه قد يكتم بعض السلع ان او يرغب
في بعض ميكنهم من العيوب ما ليس فيه ويكتم ما فيه تحيلا على انتقال الملك فلما لكه عذر في البراءة انظر التو
ضيح اه من حاشية ابن جلة وفهم من قول الناظم في بيعان الفرض بيس كذلك قال **تت** في شرح الرسالة تجوز
التبرؤ في غير الفرض لدخول سلعه في تبعات نص عليه الباجي وقبله الشيخ واشار له بعض اشياخي بقوله هل في الطا
وظاهر انه للمحتاج الى المماثلة واما الفرض فلا شيء من البراءة فيه لانه اخذ ولا يرد الا بعض يسير **تنبيهات**
الاول اذا كانت البراءة انما تنفع فيما جهله البايع من العيوب لا ما علمه كما تقدم وكما يفهم من قول القاضي عياض
معنى البراءة ان لا يرجع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم به البايع الا معقومه ان ما علمه لا تكون فيه البراءة فلو
اطلع على عيب قديم في الرقيق وزعم المبتاع ان البايع كان عالما به فقال صاحب الشامل ما نصه ولو وجد به المبتاع عيبا
قديما فيه ابتاعه بالبراءة فله تحليف بايعه انه ما علم به فان نكل حلف عليه ولا يمين على المبتاع فيما خفي قدمه
والا فهل يحلف ما حدث عنده ولا رواية فان حلف البايع فيما جهل قدمه على الاصح ولو شرط البايع نفي اليمين
ومن له الا في عيب فيقتضي وقيل مطلقا اه وقال ابن سلمون حكم بيع البراءة اذا اطلع المشتري على عيب فان اقر البا
يع او ثبت علمه به قبل البيع رجع به وان لم يعلم حلف وان المشتري ابى الكار حلف في العيب الخفي على العلم في الظا
هر على البت وقال ابن الفخار على العلم فيهما ابن رشد اتفاقا وينبغي ان يحلف على العلم في الظاهر وما يصير عليم والخفي

معا ذا ادعى المبتاع علم البايع العلم بالعيب او سكت او قال لا ادري على المشهور من المذهب وعن ابن القاسم لا يمين عليه الا
في الوجه الاول فان نكل عن اليمين رد عليه المبيع ولا يشتغل باليمين الى المبتاع عند مالك وعن ابن القاسم يحلف المبتاع على
علمه دون **الثاني** انظر هل هذه البراءة التي جرى بها العمل في الرقيق تعم ساير العيوب التي يجهلها البايع او يستثنى
من ذلك عيب الحمل في الرابعة فلا تجوز البراءة منه حتى يكون ظاهرا لان الاستبراء فيها على المشهور من اقوال الثلاثة
حكاها **ح** في التزاماته ونصه وان كان يعني الحمل خفيا فشرط البراءة منه يفسد البيع في العلية التي تحتاج الى
المواضعة على المشهور للغرر وقيل يصح البيع ويبطل الشرط وقيل البيع والشرط جائز قاله ابن عبد الحكم نقل في لا
فوال الثلاثة ابن رشد وابو الحسن الصغير وغيرهما في كتاب الاستبراء ولم تعرض في التوضيح لبيان الاقوال
المنصوصة في بيع البراءة قال ما نصه الاول ان شرط البراءة ينفع من كل بايع في كل مبيع هو قول مالك وكتاب
ابن حبيب وغيره فاعلى الحمل الخفي من الرابعة اذ لا ينفع البراءة لعظم الخطر اه وقال الطشتاني على قول الرسالة
ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا ما نصه قال ابن الفخار اجمالا هذا اللفظ غلط والصواب انه لا تجوز البر
اءة من الحمل في الجواري المرتفعات الا حملا ظاهرا وتجوز في الحمل من الوخش ان لم يكن ظاهرا هذا قول مالك لا نعلم
له خلافا وانما منع البراءة من الحمل الذي لم يظهر في العلي لانه يتناقص في اثمانهن والحمل يمنع الوطء
فهي وضعا بينا وينقص من ثمنها وربما اتى على معظم ثمنها فان الى يكون ظاهرا عليه المشتري والبايع يدخلان
على الغرر وان كان ظاهرا زال الغرر الا انه يبلغ ستة اشهر وقال في المدونة ولا يجوز بيع امة رايعة بالبراءة من الحمل
ولا باس بذلك في الوخش وعلى استثناء هذه الصورة يحتمل ان يكون قول الناظم كما يليس ايماء الى ذلك
والمعنى انه لا يشهد العدول في بيع الرقيق الا على براءة تجوز شرعا بحيث لا يوجب اشتراطها فسادا في البيع
اما ما يفسد البيع باشتراطها كالبراءة من حمل الرابعة فلا يجوز كتبه نصا ولا عموما **فان قيل** هذا الذي ذكرت
مخالف لما نص عليه ابن سلمون من انه لا يجوز ان يتبرا من بعض العيوب دون البعض قال وانما سنة البراءة ان يتبرا
من جميع ما لم يعلم من العيوب فما كان خلاف ذلك فليس من سنة البراءة **اجيب** بان كلامه انما هو في العيوب
التي تجوز البراءة منها وحمل الرابعة ليس منها والله اعلم **الثالث** قد قدمنا في معنى قول الناظم كما يليق احتمالا
لبيان احد هذه المراد كما يليق بحال الوقت لعدم من يوثق بمعرفته تا نبيها ان المراد كما يليق اي فيما تجوز البراءة
منه من العيوب خاصة وبقي احتمال ثالث وهو ان المراد كما يليق من عدم تبعيض العيوب المجهولة بان تعقد
البراءة من جميعها كما نقله عن ابن سلمون **الرابع** سكت عما علمه البايع من العيوب يجب عليه ان يبينه وكل
جملة لم يجمل العيب مع غيره الذي يعلمه ولا يجمله بان لا يبين قدره فان اجمل في البيان كقوله هو سارق مثلا
فقال بعض معاصري ابن ساطي يتمسك بظاهر قولهم اذا اجمل لا يقبل مطلقا ولو ظهر انه يسرق درهما مثلا
قال ابن ساطي وكنت اقول انه يعيده فيما يسرق على الكثرة واما اذا ظهر انه تقب وانتهى من ذلك بالعظيم الذي
لا يخطر بالبال فلا يعيد قال **ح** ما قاله ابن ساطي هو الظاهر الذي لا خلاف فيه ثم نقل من كلام المدونة والنوادر
ما يشهد لذلك فانظره **وقوله** وعهدة الثلاث ايضا معناه ان ترك العهدتين بعادتين في بيع الرقيق
واضح لا يخفى على من له اعتناء وتعطل وهذا المعنى هو الذي اشار له الزقاق رحمه الله بقوله **وعهدة** فيلو
ك بيع لتبطلا .. قال شارحه سيدي محمد ميارة ما نصه جرى العمل بترك العهدتين في بيع الرقيق اعني عهدة

خ
في حل تحت ثلاثة ايام بعد يوم
الشراء وعهدة السنة تعلق
ضمان المبيع بالبايع بكل ما
يحدث في المبيع اهـ

الثلاث وعهدة السنة تعلق ضمان المبيع بالبايع بكل ما يحدث في المبيع من جذام وبرص وجنون سنة بعد يوم الشراء ويقضي
بهما ان اشترطتا او اعتيدتا اه وفي قول الناظم بيع الرقيق استعارة بان محل العهدتين الرقيق خاصة وهو كذلك
وقول الشيخ ميارة ويقضي بهما يريد ان كلا منهما انما تلزم بالشرط او بجريان العرف اما الشرط فيلزمان به
ولو في بلد لم يجر العرف بهما على البراءة كاهل فاس واما جريان العرف فيلزمان به ما لم يشترط البايع البراءة قال في المدونة
ما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاثة ايام او اصابه مرض او عيب او كذا او كذا الا ما عرف انه قديم فهو من البايع
في الثلاثة واما ان باعه بالبراءة فمات في الثلاثة او اصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البايع اه على نقل
المواق ونقل بعد هذا ايضا ما نصه ابن الحاجب قال مالك في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق انما ذلك بالمدينة
واعراضها الذين جرى عليها بيعهم على العهدة ابدا حتى تشترط البراءة واما غيرها من البلدان الا ان
تشترط او يبيعهم من هو القائم انه لا عهدة مع نفي العرف والشرط وهو موافق لقول الشيخ ميارة السابق ويقضي
بهما ان اشترطتا او اعتيدتا وفي حكم العهدة من اطلاقها خلاف ذكره ابن الحاجب في قولين ونصه اختلف في عهدة
الثلاث وعهدة السنة فروى المدنيون يقضي بهما في كل بلد وروى المصريون لا يقضي بهما الا بعادة او حمل السلطان
عليهما الناس وفي الحمل عليهما ثالثها لا يحكم بهما وان اشترطوهما وهو قول ابن القاسم في الموازية ومحمد بن عبد
الحكم يريد ان عهدة السنة حرام لا يعمل بها اه وعلى رواية المدنيين يحمل الناس عليهما وعلى رواية المصريين
فهل ينبغي ان يحمل غير بلد العهدة عليهما روى ابن القاسم وانكر ان يحمل الناس عليهما وروى اشهب لا
يحمل اهل الافاق عليها وليتركوا على حالهم اه من التوضيح وحكى القلشاني في جميع هذه الاقوال ما عدا رواية
ابن القاسم و... وكذلك حكى ابن سلمون ما نقل عن المدنيين والمصريين واشهب ثم قال واما ان اشترط
ذلك وان كان في بلد هم البراءة فهي لازمة على كل حال قال وانما الخلاف في البيع اذا وقع مبهما وسكت عنها
وهذا انما يكون في البيع على الوجه المتعارف يعني البيع على السلامة من العيوب واما ان كان على البراءة فلا يكون
فيه شيء من ذلك اه انظر التنبيه وهذا فمقتضى قول الناظم منع الاشهاد في البيت ان العرف عند اهل فا
س في بيع الرقيق انه على البراءة وقد مر انه لا عهدة في بيع البراءة وعليه فقول الناظم وعهدة الثلاث غير
ضروري الذكر مع البيت الاول وقال الفقيه سيدي عمر الفاسي في شرح قول الله ميتة وعهدة مطلقا انجر العمل
بترك القيام في الرقيق بالعيب القايم للطوارئ الحادثة عندهم بالبيع على البراءة قال والذي نعرفه من ذلك انهم لا
يرجعون الا بالحمل والبرص والجنون ان ثبتا قدمها على تاريخ البيع اما عهدة الثلاث وعهدة السنة فلم تجر بها
عادتهم في اصله اه وقال الفقيه العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز الهلالي اعترض على من عد العهدتين في المسايل
التي جرى العمل بها بفاس بان اراد العمل مع وجود الشروط او العادة فعلى خلاف المنصوص ولم يظهر له مستند وان ارادوا
انه لم يجر بها عرف ولا شرط فليس هذا من عمليات الفقهاء والمفتين وانما هو من عمليات التبايعين وليس الكلام في
بيان عوايد عموم الجارية بترك المباح او الواجب كتركهم المواضعة ونحوها وفي بيع الرقيق اه **فرع** اذا كانت
العهدة جارية بالبلد فشرط البايع سقوطها ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول انها تسقط ويلزم البيع الثاني انها لا
تسقط بل تلزم والبيع صحيح الثالث يفسد البيع بمقارنة الشرط الفاسد قاله اللخمي ورجح المازري ان ذلك
في الشرط المتفق على فساده واما ما كان مختلفا فيه اختلافا مشهورا فانه لا يوجب الفساد اه الخلاف

المشهور

المشهور تقرير مراعاته وان شذ وضعف والتكثير مشعر بمراعاته اه من القلشاني وانظر ح في التزاماته هذه الا
قوال الثلاثة وبسط القول فيها ثم قال في اخر كلامه والحاصل ان كلا من القولين يعني الاولين قوي مرجح
واما الثالث فضعيف بل انما هو تخريج فقط والاشهر من القولين ما اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره لانه من باب
اسقاط الحق قبل وجوبه اه ويعني بما اقتصر عليه في المختصر قوله في مسقطات الخيار واما عهدة عطفا على ما يلغى
فيه الشرط ويصح البيع هذا حكم اسقاطه بالشرط من البايع واما اسقاط المشتري لها تطوعا بعد انعقاد البيع
فلازم له لانها حق له وهو واضح **فرع** في باب العيوب من احكام ابن سهل قال وفي مسائل القاضي ابي بكر بن زرب
من ابتاع عبدا فعرض له داء في عهدة الثلاث ومات منه بعد الثلاث رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن وهو حق
من باع عبدا وفيه عيب لم يدلس به فمات منه فانما يرجع بما بين الصحة والداء لا بجميع الثمن اه **وقال ميت الا ما**
باعه وصيه بيتيم كي ينفعه المعنى ان الوصي اذا باع مال الميت لقضاء دينه اي الميت او لانفاذ وصيته او للنفقة
على محاجره يعني له ان يبين في ذلك انه يبيع مال الميت بالوصية لكي ينتفع في ذلك ايضا بعدم الرجوع عليه
بشيء ان استحق المبيع من يد المبتاع وانما يرجع في الثمن وفي مال الصغير المشتري ينفعه عايد على ايتاء المعهو
من شيء وكانه رحمه الله اشار بهذا الى ما ذكره المتيطي حيث قال واما الوصي يبيع لمن يلي عليه لنفقته او لبيع
لبعض مؤونته ويبين ذلك فلا تباعة عليه وانما يرجع المبتاع في عين ذلك الثمن ان كان قايما فان انفقه على من يلي عليه لم يكن
عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي اه ونقله مختصر المتيطي وعبد الله احمد بن ... في شرح حاشيته في باب الخيار ثم قال بحروف ما
نصه وهو عندي عام في الرقيق وغيره اه ونقله الشيخ ميارة في شرح قول التحفة وكل ما القاضي يبيع مطلقا الابيات
الثلاثة وفي ترجمة بيع الاب والوصي من ابن سلمون ما نصه فان استهلك الوصي الثمن في نفقات المحجور ثم استحق ما
لمبيع بما يوجب الحكم فانه لا يرجع على الوصي بشيء وانما يرجع بذلك في مال المحجور ان كان له مال فان لم يكن
له مال فلا شيء على الوصي الا ان يثبت عليه انه علم ان الدار ليست لليتيم او ما اشبه ذلك فيرجع عليه حينئذ بالثمن
اه ونحوه في الوثايق المجموعة في ترجمة بيع الوصي على اليتيم دارا او ارضا وفي قوله فانه لا يرجع على الوصي بغ
حيث علم المبتاع انه وصي وفي المعيار بعد نحو اربعة كراريس من نوازل الوصايا واحكام المحاجير **وسئل** ابن رشد
عمن اسند اليه وصية بالثلث وفي التركة شقص من ربع فبيع ومن اصاب الوصية على معينين وغيرهم ثم تبين انه
بقي بيع من الربع اكثر من نصيب الميت واستحق الزايد فيرجع المشتري على كل وارث بما ينوبه من ثمن ما استحق و
على من وجب للثلث وقد برى هل يرجع به على الوصي ام لا **فاجاب** لا ضمان على الوصي فيما نفذه مما يجب من الثمن للحق
لحصة الزايدة على حق الميت ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك على من وجبت له للموصى لهم المعينين وتكون
الوصية منه فيمن يجب وفيما جرى على المساكين غير المعينين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي تعتقد
عندنا اعني بهم الجواب واختصر في السؤال ونقله ح ايضا عند قوله في الوصية ولا التركة الا بحكم ان الكبير هذا
ما يشهد لكلام الناظم رحمه الله ان اطلاق قوله كي ينفعه على ان المراد المنفعة عدم الرجوع عليه بدرك الاستحقاق
وهو الظاهر وان حملناه على ما حمله عليه القاضي من ان المراد ان الوصي اذا بين ان المبيع ميراث كان بيعه بيع براءة
لا يقام فيه بعيب فهو ايضا محمل صحيح وما اعترض به من الاجمال في كلام الناظم حيث لم يبين ان هذا الحكم خاص
بالرقيق دون ما عداه من الدواب والعروض فيه نظر اذ لا اجمال فيه لان مثار الاعتراض عنده كون ما في الناظم ليس خاصا بـ

على المشهور الذي هو اختصاص البراءة بالرقيق وقد علمت أن مفهوم الناظم يفيد ما جرى به العمل وهو لا يتقيد بالمشهور
بل جرى العمل به وبغيره وما أثبت ابن العراقي في هذه المسألة بتعميم البراءة في الرقيق وغيره سقط الاعتراض المذكور
وأما ثانيا فلأنه نسب عن المتيطي لا تباعة على الوصي وقول ابن عاشر هو عنده عام في الرقيق وغيره وكلامه وإن
كان كما هو فإن الاستحقاق والعيب مثله إذ لا فرق وأيضا ذكر المتيطي في بيع السلطان أن المشهور المعمول به أنه بيع
براءة وأن في تعميمها في كل شيء وتخصيصها بالرقيق عن مالك روايتين وبرواية العموم قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ
وإنما اعترض صاحب التحفة منصه على الإطلاق في قوله .. وكل ما القاضي يبيع مطلقا بيع براءة به محققا ثم ذكر
الخلاف فيما باعه الوصي والوارث وأن منع كون بيعهما بيع براءة هو المرتضى ثم استثنى بيعهما لأجل قضاء الدين
ونحوه يعني فليكون المنع مرضيا بل المرتضى مقابله وهو أن بيعهما بيع براءة هو الظاهر التحفة خلاف ما شرح
عليه الشيخ ميارة فإطلاقه يعني صاحب التحفة في بيع الوصي والوارث بعد ذكره الإطلاق في بيع القاضي إجمال على أن به
ما ذكر فيهما مطلق كذلك أيضا ولو كان مقيدا ببيع الرقيق لنبه عليه ويؤيد ما ذكر الأمر إلحاق الولي بالسلطان
في بيع البراءة لقول ابن شاس وإنما جعل بيع الورثة لقضاء دين أو لإنفاذ وصية على بيع البراءة لكون الدين حالا فيه
بأن الأجل أنفذاها ومن حق أهلها أن تعجل لهم حقوقهم إن طلبوها والسلطان والوصي والورثة غير عالمين بما
في المبيع وهم مطالبون باستعجال البيع فجعل بيعهم على البراءة لأجل ذلك بخلاف بيع الإنسان مال نفسه اهـ وفي
تسويته بين السلطان والوصي مع التعليل بما ذكر يدل على عدم اختصاص ذلك في حق الوصي ببيع الرقيق وهو
المطلوب ونقل القلشاني ما نصه قال في المدونة لا عهدة في بيع قاض ولا وصي فيما ولي بيعه والعهدة في مال الله
… اللخمي والمتيطي القاضي كالوصي في أنه لا تباعة عليه … وعلى المعروف … عهدة العيب والا
ستحقاق والله أعلم **تنبيهات ثلاث الأول** ما ذكره من أنه لا قيام بالعيب فيما باعه الوصي من مال المحجور بعيد بما
إذا لم يعلم بالعيب وكتمه وإن دلس والا رجع عليه ذكر ذلك ابن عاشر في الحاكم والوارث وهو للوصي لعدم الفرق اشتراط
ذلك في بيع البراءة أي تنفع فيما جهله البائع من العيوب لا فيما علمه وهو أيضا لما قدمناه عن ابن سلمون
أنه لا شيء على الوصي من جهة الاستحقاق إلا أن يثبت عليه أنه علم أن الدار ليست لليتيم **الثاني** في … قولنا إذا
باع الوصي من مال اليتيم لقضاء دينه أو إنفاذ وصيته أو للنفقة عليه … إنما إذا باع مال اليتيم للتجارة لهم
فالعهدة عليه لفعله ذلك اختيارا إذ لا يلزم الوصي التجر بأموال الأيتام فإذا فعل ذلك صار كالوكيل المفوض
إليه الذي يقضي بالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل مالك السلعة نقل ذلك القلشاني عن بعض أشياخ المازري وفي
المتيطية ما نصه وإن تجر الوصي ليتيمه اتبعت إذ هو كالوكيل المفوض إليه … العامل في القراض وهو في هذا كله
ما يبيعه لله تعالى على اليتيم لأن ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة فيه اهـ وفي كلام ابن شاس المتقدم ما يومي إلى هذا
والله أعلم **الثالث** في قول الناظم بعده آخر الشطر الأول وبعده آخر الشطر الثاني … وهو من عيوب
… أن الناظم يتحاشى عن ارتكابه … ولعله … أو النسخة تصحيف .. **ومن شهر الدواب بالخلو**
من العيب لا تزال ما جرى النصوص . المعروف في العيب القديم إذ لم يعلم به المشتري ثم يطلع عليه بعد ذلك أن
له الرجوع به داخل الشهر وبعده كان المبيع من الدواب أو من غيرها والذي جرى به عمل أهل فاس أن الدواب لا يرد بها
المشتري بعيب يقوم به بعد شهر من يوم الشراء ولو أثبت قدمه بشهادة أهل البصر ووجود في بعض

الثقابية المطلوب بها الصحة ما نصه **وسئل** القوري عما إذا ظهر عيب بدابة بعد تمام شهر بين أو أكثر وهو في المتاع
فأجاب الراجح للمعيب الرد بعد تمام الشهر ومضيه مستندا في ذلك لقوله في المدونة لا يكاد الحيوان يبقى على حال
… لذلك جهل أهل المعرفة وكثرة تجربتهم مع قلة أكثرهم فيه فقد ارتضى الفتيا من شيخنا العبدوسي وبعد قاله
أقول وقال سيدي علي بن هارون في جواب له أن كان الأمر كذلك ثم وكان القيام بالعيب بعد تمام شهر فالذي أفتى به
شيخ الجماعة سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عدم الرجوع وتلقاه قضاتنا وفقهاؤنا بالقبول لقلة أمانة أهل المعرفة وأ
لنا من يشتري الرجل الدابة ويعجل بها وينهكها ويغفي بها ولعل ثم يلم بها وجه صاحبها وذلك صواب إن شاء الله
ابن … الناظم في الشرح واحترز بقوله الدواب بالخصوص عن غير الدواب من الحيوان كالأنعام والرقيق فإنه يقام بالعيب فيها
في الشهر وبعده والمراد بالدواب هنا الخيل والبغال والحمير فيع كتاب الارتفاق للعقباني سيدي الحسن رحال بعد كلام
في المسألة ما نصه قد تبين من هذه النقول أن الكلام الذي قاله العبدوسي إنما هو في الدواب وهي الخيل والبغال والحمير
لا غير فيخرج ذلك من التعميم في الدواب الأنعام والعرف للاعتناء الثلاثة اهـ وفي نوازل القاضي سيدي محمد بن الحسن المجا
صي رحمه الله أنه **سئل** عن عيوب الأنعام هل الحكم فيها كالحكم في الدواب من أنه لا قيام للمبتاع بعيب حدث بعد شهر
من تاريخ البيع **فأجاب** الذي وقع في عبارته من علماء الرابع شهر إنما هو في الدابة وهي في العرف عند الفقهاء ذوا
ت الحوافر لا ذات الظلف كالأنعام وليست العلة قلة الديانة فقط بل لأن الشهر مظنة التقليب والاختبار بالجر والركوب
وهذا المعنى موجود في الدواب لأن الناس يهتمون بشأنها بخلاف الأنعام فإنما يشترونها … للذبح غالبا وقال الشيخ سيدي عبد
القادر والد الناظم … أنه في جواب له عن مثل مسألة القاضي المذكور ما نصه ولعلهم خصوا الدواب بذلك
لكثرة تعاطي الفساق لشرائها وشدة احتيالهم فيها دون غيرها من الأنعام لأنها غير مرادة للحراثة والأقية
فتهاون الخلق في الدواب فقصدوا أن تقليل الشارع ورفع الشغب على الحكام بافتصارهم على هذه المدة التي يتبين العيب
القديم فيها غالبا اهـ وقوله بالعيب لا نرجع يعني ما لم يثبت على البائع ببينة أو إقرار أنه كان دلس بالعيب
فيرد عليه مطلقا قال القاضي المكناسي في مجالسه في قائم بعيب دابة وأنكر البائع العيب وقدمه ما نصه
حكمهما أن يكلف المشتري القائم بالعيب بثبوت العيب وقدمه وأنه مطلع عليه وأنه مما ينقص من الثمن نقصا له
خطر وبال وأنه أقدم من أمد التبايع الواقع بينهما … وتاريخه أقل من شهر عليها هو العرف الآن
من أن لا قيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع إلا أن تقوم بينة للمشتري على البائع أنه كان مدلسا عليه فالقيام
به مطلقا اهـ الغرض منه وقوله إلا أن تقوم بينة دليل على أن البائع محمول على غير التدليس حتى يثبت ذلك عليه ولو في
بعض … وقال في المدونة وإن ادعى المشتري أن البائع دلس أي بالعيب فأنكره حلفه ولو قال البائع علمت
العيب وتبينته حين البيع حلفه أنه نسيه اهـ كلام ح **قلت** والظاهر أن العيب وإن لم يكن مدلسا أنه
يرد عليه بعد الشهر كالمدلس لاعترافه بقدم العيب إذ مقتضى تعليل العمل المذكور بجهل أهل المعرفة وقلة أهل الخبرة
هو اختصاص ذلك الحكم بالعيب الذي يرجع فيه وفي قدمه إلى معرفتهم وعليه فما يحتاج إلى أهل المعرفة في ثبوته
وثبوت قدمه كالعيب الذي تولد به الدابة مثل الجموح قال في المدونة هو حجة في العتق والطاري تولد به الدابة
اهـ ومثله في الطرر وكذا الذي شهد عدول بمعاينته عند البائع قبل البيع فإنه يرد بذلك مطلقا فتأمله والله
أعلم … منصوصا **تنبيهات** … نقل الناظم في الشرح عن القوري كلاما مع ما يقتضي المعنى لعتوله

عن … البقعية … ومدته والمعرفة العيب

عيوب

السابقة وفي داخله مانصه وما غير الزرداب من الرفيه وغيره فلم يجر بعض العبدوسي وبذلك جرى العمل ومنه يعلم ان ما نقله البارزي
حاشيته من قوله افتى العبدوسي ان الزرابي لا ترد بالشهر وجرى العمل بفاس في الرفيعي بستة اشهر وفي الربع والعقار بسنة
لا فليع بعد هذه الغلة المرة اه ليس كله من فتوى العبدوسي وان قوله جرى العمل الخ كلام مستانف اخبر به غير معزو وانا
لما لم يتنبه الناظم على هذا العمل في الرفيعي والربع لا في النظم ولا في الشرح والظاهر الا ما لا اللباد لا يخفى الا ما ثبت ولعل
ذلك نسخ وجرى في الرفيعي فيعمل على البراءة كما تقدم والله اعلم **الثاني** اطلق الناظم رحمه الله في قوله بالعيب
وقيده الشيخ ابو علي سيدي الحسن بن رحال بغير عيب الذباب لتاخير ظهوره عن مدة احدوثه باكثر من الشهر فقال
في كتابه الارتفاق بعد كلام في المسالة عيوب الزرداب قسمان ما يعلم قدمه وحدوثه وما لا يعلم الا قدمه فالاول
من العيب المسمى بالشعير وهو الذي لا يرد به بعد شهر والثاني كالعيب المسمى بالذباب فانه لا يظهر الا بعد مدة
معروفة وذلك انه يحل بالخيل اخر الربيع ولا يظهر ظهورا يقطع به الا في الليالي فيجب الرد به وان مضى الشـ
هران والثلاثة ويحمل كلام العبدوسي ومن تبعه على القسم الاول هذا الذي ظهر لنا في النازلة اه بخ وقد يعلم بحيلة
بيت من الرجز الجنة من نظم الشيخ ابي علي المذكور فيه استثناء عيب الزرداب وهو ولا ترد بعد شهر الزرداب لا
لا غير بالعيب سوى عيب الذباب **الثالث** بحث الشيخ العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز الهلالي في العمل المذكور للـ
هل فاس في هذه المسالة فقال لا ندري لذلك مستندا الا فتوى صدرت من العبدوسي فجعلوها قاعدة واعتذروا
لها بقلة امانة البياطرة والناس واجيب عنه هذا الاعتذار لا يلزم مثلهم الارتفاع وفي الرفيع اكثرها فيعمل على
حق البائع فاخلوا بحق المشتري وقد يكون العيب لا يظهر الا عند الاستعمال وفي السفر خاصة كعدم الحمل معتاد
وقلة اكثر العلف والمشتري لم يستعملها ولم يسافر بها الا بعد شهر ويجد من يوثق به يشهد له بقدم العيب ويجد
فيها معيبة عند البائع او يعترف بذلك البائع فكيف يقال لا ترد عليه الا بعد شهر والبياطرة لا يتوقف عليهم في كل
عيب والامان اذا فقد في المشتري فهو في البائع اقل فترامى في حلفه ويلحق سلعته بما ليس فيها ويجعل ما يجيء المشتري
فالصواب ركوب جادة المذهب وترك تلك الفتوى خاصة في النازلة التي وقعت فيها وامامة سيدي عبد الله العبدو
سي لا تكفي وليست تقتضي ان يترك المذهب لفتواه التي لم يظهر لها مستند اه بخ يسير وقوله والدواب يعني بتخفيف
الباء لضرورة الوزن **وبالكثير المتوسط احكم فيما من العيب الاصول قد حوى** فما جرى به العمل بفاس ثبوت الخيار له
لمشتري الاصول يطلع فيها على عيب متوسط بين ان يرد او يمسك ولا رجوع له بقيمة العيب كحكم من اطلع على العيب
الكثير اعلم ان عيوب الدار مثلا ثلاثة اقسام قسم يسير لا ينقص من الثمن لا ترد به الدار ولا يرجع بقيمته ليسارته
كالشرافات وقسم خطير يستغرق معظم الثمن ويخشى منه سقوطها فهذا ترد به وقسم متوسط يرجع بما نابه
من الثمن كصدع بحائط قاله ح ونقل نحو هذا التقسيم كل من صاحب التوضيح والقلشاني عن عبد الحق وكذا المواق
والشيخ ميارة في شرح العاصمية كلاهما عن المتيطي ونقل ايضا مثله ايضا ابن سلمون عن ابن فتحون وذكره ابن سهل ايضا
بتثليث فقسمة العيوب في الاصول هو المشهور وعلى مقابله الذي جرى به العمل القسمة ثنائية عيب قليل لا يؤثر نقصا في
الثمن فهذا القول لا رد به وغيره يجب به الرد للمشتري ان شاء ما دام المبيع قائما فان فات رجع بقيمة العيب قال المواق
رحمه الله انظر مسالة وهي انه لما صار العيب اليسير يعني المتوسط في الدور يلزم الرد به ويجب للمشتري ان يرجع با
لقيمة انعقد بسبب هذا باب الترخيص في ان يخير الرجل بعد الشراء فيتشر عيوبا ليتحلل له بذلك شيء من الثمن على اغتباطه

ثم من العيب المسمى
لشعير والذباب
ترد بعيبها الزرداب
ولو مضى الشهر بعد الثلاثة

بالمبيع وقد يحتال اذ رخص فيه بالتحكم لعله اته وهذا فتيا ابن الحاج في نوازله قال ما نصه اذا كان العيب في العقار يسيرا فلا
يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان يقول البائع انا ارد عليك ما بعت منك وخذ الثمن فيحق ذلك الا ان يفوت
المبيع فيكون فيه قيمة العيب اه نقله الشيخ ميارة وقال باثره ويعني ابن الحاج هذا جرى العمل عندنا بفاس اه وقال الشارح بعد
حكايته قول ميارة المذكورة ما نصه وقال شيخنا ابو عبد الله بن سودة ليس هذا الحكم عندنا بفاس والاصنا تحكم للمتوسط
بالكثير فلا يعتبر الا القليل كالشرافات تجدها متهدمة اه **قلت** بين هذا وبين فتيا ابن الحاج المذكورة الظاهر
ما يعطه اوله اوجد العيب اليسير له الخيار في التمسك بالمبيع بجميع الثمن وفي ضمان ارش العيب اذا لم يقل له البائع اصرف
على عقارك وخذ ثمنك ولا خيار له في المبتاع اذا قام البائع بدفع الارش على ما ادعى الناظم في البيت وهو الذي نقل في الشرح
عن شيخنا ابن سودة يكون للمبتاع الرد بالعيب اليسير كما ان له ذلك في العيب الكثير ولا يجبر على قبول ارش العيب والله
اعلم **تنبيهات ثلاثة** الاول قوله فيما من العيب الاصول قد حوى احترز بذكر الاصول من غيرها من سائر العر
وض فان العمل الجاري بالمشهور فيها وهو ان متوسط عيوبها ككثيرها يجب للمشتري الرد بكل منهما فلا حاجة
لذكره وعيوب غير الاصول على المشهور قسمان قليل ملغى وكثير مردود به وعلى مقابله هي ثلاثة اقسام وروى ابن
زياد ان المبايعة كلها سواء لا ترد الا من العيب الكثير واما اليسير فانه يرجع بقيمته من الثمن اه على نقل الـ
قلشاني بحق واما القليل الذي لا قيمة له فلا شيء فيه فهي ثلاثة اقسام **وقد** حكى في التوضيح القول بان العروض كـ
الدور في ان الرد فيها باليسير قال ما نصه قال في المقدمات على هذا كان الفقيه ابن رزق يحمل الروايات حيث ما وقعت
ويقول لا فرق في ذلك بين الاصول وغيرها وبين يدينا وبلدها رواه ابن زياد عن مالك فيمن باع ثوبا فاطلع فيه على خرق يسير
ما يرد به ويوضع قدر العيب ونحوه في المختصر الكبير وهو خلاف لظاهرها وخلاف تاويل الجمهور عليها اه واشار لها
في الحجة الى هذه الرواية بقوله ويعضه بالارض في الحفاء في اخذ قيمته على ما سبق واما مقابل المشهور في الاصول الذي
جرى العمل الان بفاس هو قول حكاه ابن عبدوس بعض الانداسيين او التوضيح وغيره **الثاني** البرء على المشهور فيه ا
لدور وغيرها ان اليسير فيها يعم ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها اوانه لا شيء عن عيب فلو رضي باليسير لا
ضي بالبائع قاله ح ثم نقل عن ابن رشد ما نصه والعروض في الدور والاصول وغيرها ان اليسير في الدور والاصول لا يعيب
الا موضعه ويشملها بزوال وغيرها بعيب جميعه ولا يتهيأ زواله ولعبد الحق البرهان الاظهر تشترى للغلة بخلاف
غيرها اهـ الغرض منه وانهى في التوضيح العروض الى تسعة وذكرها ابن محرز في العروض الاول في كلام ح **الثالث** اختلف
على القول المشهور من ان الاصول لا ترد الا بالعيب الكثير ما حد الكثير فقال ابن عرفة وفي حد الكثير ثلث الثمن او ربعه ثالثها
ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد له الا ما اضر لابن عبد الرحمن وعياض
عن ابن عات وعن ابن العطار وابن رشد ونقل عياض اه بخ ونقل ح وقوله عن ابن عات كذا رايته في نسختين من ح بالمثناة
بعد الالف المتصلة بالعين وقوله عن ابن العطار كذلك ابخ في النسخة هو بالعين قبل الطاء وبالراء اخره ويظهر من
كلام ابن سهل ان الاول ابن عات باسقاط الالف بين التاء المثناة وابدال الموحدة والثاني ابن القطان بالقاف والنون
قال ابن سهل وسالت ابا عبد الله بن عتاب عما يحطه ربع قيمتها يعني الدار هل هو يسير او كثير فقال لي بل هو كثير
يرد به ثم قال وافتى ابن القطان ان ما كان قيمته عيب الدار الثلث او نحوهما فهو عيب يسير لا ترد الدار به ويرجع
المبتاع بذلك على البائع وان كانت قيمة العيب عشرة مثاقيل فما زيد فله رد الدار واخذ الثمن ان شاء الله اهـ

وفي مواهفة ح في ابن العطار وابن سهل في ابن عتاب فانظر ذلك ونعرفه حد العيب الكثير الموجب للرد بعد حد المتو
سط الموجب للقيمة وعبارة القاضي عياض في التنبيهات يعرض بها معيوبا من عيوب الرد ويجب بها الرد واما اليسير فكل
ما يضر بعيب المبتاع او ما يحط من الثمن كثيرا واختلف في مقدار الكثير فقال ابو محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه الباجي
ما نقص معظم الثمن وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الثلث كثير وقال ابن عتاب الربع كثير وهذا نحو ما تقدم للمخزومي وقا
ل بعضهم لا حد فيه الا وجود الضرر وقال ابو عمر بن القطان مثقال الدم في قيمة العيب قليل وعشرة كثير في مثلها ا
لرد وقال ابو الوليد بن رشد عشرة من مائة كثير اه ومنه تعلم عزو النقل الذي وكلام ابن عرفة وفي التوضيح واختل
ف حد اليسير فمنهم من رده الى العادة وهو الاصل قال ابن ابي زيد ما ينقص معظم الثمن فهو كثير ولا شك انه
كثير ولا انكار عندي ان الابرة بدون ذلك وهو ظاهر ما فهمه عنه بعضهم لان الثمن ليس بمعظم الثمن وقال ابو
بكر بن عبد الرحمن ما نقص من الثلث واما الثلث فكثير وقيل ابن عتاب عن ربع الثمن فقال كثير وقال ابن القطان المثقال
لا يسير والعشرة كثير ولم يبين من كم وقال ابن رشد العشرة من المائة كثير واما قوله تحديد لابن القطان
ابن سلمون عن ابن لبابة مثل قول ابن عبد الرحمن وعن ابن القاسم في العتبية ان الدار ترد من العشرة ... والسلطان في ذلك
فرع تابع فيه وانما ذكرت هذا الفصل الحكم من حيث عند عمل العمل بما جرى به عمل اهل فاس **الرابع** قال ابن
سلمون الصحيح في الرجوع بعيب الدار ان تقوم صحيحة يوم التبايع وتقوم معيبة يوم التبايع فما انحط من القيمة
لخلة الغالب منه او رجع المشتري بالمبيع الكبير او **الخامس** قوله في النظم حيث ان التحلي الاول والثاني يتبعان بغرا
لاول بكسر الحاء والثاني بفتحها بلا ايطاء قاله في المصباح حقيقة وحذف به من باب تعب كذا قال في العقد ... قال
وتخفيف الثمر ... والاصول فمعمول مقدم بحسب وبالله التوفيق

وهاك ازر بعة في اللحم شاعت وردت لاصول العلم مسألة الوزيعة اختلف فيها ارا المتاخرين قديما وحديثا واضطربت
اضطرابا كثيرا والذي استقر به العمل وشاع الاخذ به اختيار القول بالجواز وقد بسط القول فيها واستوعب النقل الفقيه
العلامة سيدي عبد العزيز بن الحسن الزياتي في شرحه لمنظومة الشيخ الامام سيدي محمد العربي بن امام الطريقة الجامع بين الشري
عة والحقيقة ابي المحاسن سيدي يوسف الفاسي رحمهم الله ونفعنا بهم ومن جملة ما نقل فيه فتوى سيدي عمر الجرسيفي
قال فيما عادة الناس في الوزيعة ان يشتروا شاة ويبيعوا اسقاطها وشيئا من لحمها وقد يشتري ذلك
بعض الشركاء وقد يكون ذلك قبل القسم اعني قسم اللحم وقد يكون بعد ذلك وذكر بعض فقهاء البلد انه لا يجوز للحد
من الشركا شيئا ثم اختلفت فتاوى اصحابنا في ذلك فمنهم من اجاز مطلقا ومنهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز ذلك
بعد امتياز كل شريك بنصيبه لا قبله ومنهم من توقف **فاقول** ان اول كلامي بحول الله **الفصل الاول** في ال مسألة الوزيعة وتفاصيلها
صفقات التي تحتوي المسألة الثاني هل يجوز قسمة اللحم بالتحري ام لابد من الوزن الثالث هل القسمة بيع او تمييز حق
الرابع هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا من الوزيعة ام لا **فاما الفصل الاول** في الصفقات التي احتوت عليها
المسألة ثلاث صفقات الاول اشتراء الشاة الثانية بيع الساقط الثالثة قسم اللحم وكل صفقة صحيحة في نفسها
ان وقعت على وجهها ولا يخالف في ذلك احد واما الفصل الثاني وهو هل يجوز قسم اللحم بالتحري ام لا فقد نص بعض اكا
بر اصحاب مالك رضي الله عنه على جواز قسم الخبز واللحم بالتحري لان اصلهما الوزن بخلاف ما اصله الكيل فلا يتوصل الى
قسمه ولو بالاجتهاد ثم قال فخرج من هذا جواز قسمة اللحم بالتحري ... ثم من يقول لا يجوز ... اخرنا بقول

من يقول

من يقول لا يجوز من اكابر اصحاب مالك ولو لم يكن فيه شيء حتى يقع الاتفاق عليه لتعطلت الاحكام ولم يزل الاختلاف من
لدن الصحابة رضي الله عنهم الى الان واما الاتفاق فلا يوجد الا في قل من المسائل **الفصل** الثالث هل القسمة بيع او
تمييز حق ... بعض الفقهاء انها ... بالتراضي فهي بيع من البيوع واما التي بالقرعة فهي تمييز حق وبيش
يشهد لما قاله قسمة التراضي لا يجبر فيها الابي ... من هذه الجنسية ... وزيعتنا ابو
واعطاهم بالقرعة فهي الى تمييز حق لانه لا حق لهما بعد القسم الا بالتراضي بحيث يرضى كل واحد بما او بالقرعة فيدرا
لئن تعين لكل واحد نصيبه ولا يتعين نصيب احد الا بتراض او بالقرعة والقرعة في مسئلتنا هي المطلوبة وهل القرعة
مرجحة لتمييز الحق ولما ذكر صاحب المدونة ان قسم الحلي قال اللخمي ثم يتراضيان بان ياخذ هذا هذا وهذا هذا الا
يستوي الوزن والقيمة او بالقرعة فما قاله صواب ... على الاخذ ... التراضي او القرعة تطييبا للنفوس فلا
يقوم من هذا جواز القرعة بعد قسم الوزيعة الا استوت القيمة وانما ابن رشد قال لا يجوز ان يقسم المكيل والموزو
ن بالقرعة بالوزن قاله اللخمي هو الصواب ... **الفصل الرابع**
وهو المهم هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا مما يباع منها ام لا فقد مضى ان الصفقات ثلاث الاولى اشتراء الشا
ة وهذه لا ارتباط بينها وبين ما بعدها ... واما الباقيتان ... كل واحدة في
نفسها جائزة ولا ارتباط ... فقال بالجواز ومن نظر الى ما يدخل بين كل واحد من الشركاء وما يخرج من يده بعد انفصا
ل الصفقتين قال بالمنع ومن توقف تعارضت عنده الادلة والحق عندي ان ذلك جائز وليس هنا ما يتقي وما يتهم
صفقة لتحري الامر التهمة في بيوع الاجال ولا تهمة في مسئلة الوزيعة توجب الفسخ وايضا فالاصل عدم الفسخ فلا
يجب الا بدليل وقول من قال القسمة والاشتراء صفقة واحدة ضعيف بل هما صفقتان لكل منهما حكم وهذا بين لمن
انصف ثم ان هذه الوزيعة التي عندنا ... فقد قال فيها الفقيه ابو زكرياء رحمه الله
قصد الرفق بالمساكين والناس ... يقتسمون اللحم بالتحري ويشتري بعض الشركاء من بعض الجلد والسقط
وكيف ... البلوى بذلك وائمة المغرب متوافرون وهم الاعلام ... ولم يسمع من احد منهم انكار له
ذلك وهم القدوة ولا يجوز السكوت لو راوه غير جائز فسكوتهم مع الاستدامة يدل على الجواز عندهم واختيارهم
القول به والعمل به والاحتشام ان يكلف ... وقال بعضهم انما يقسم اللحم بالتحري لضرورة عدم الميزان وا
لضرورة تنشا جملة من البلد الى سوق ... والجواب انه لا يجب عليه ذلك ولو كان الميزان عنده فلو وجب ذلك لوجب
من اراد الوزيعة ... حمل الماء على المسافر الذي يعلم انه لا يجد ماء في طريقه وما قاله به قال بعض الفقهاء ...
لزمه حمل الماء للوضوء ... يسروا ... للتضييق على المسلمين
قالوا لا يجوز ان يشتري احد شركاء الوزيعة شيئا منها ... قالوا القسمة بيع ...
للربا فاجيب بانها تمييز حق على الراجح قالوا لا يجوز القسم بالتحري في الموزون ... بجوازه فقالوا لا
يجوز التحري الا لضرورة فاجيب بما ذكرناه قالوا القرعة لا تجوز في المكيل والموزون فاجيب بما قلناه فما اوقع
... بالتضييق على المسلمين ... رب العالمين ...
... نذكره من النقل قال القلشاني ما نصه قال عياض القسمة تمييز حق على الصحيح من مذهبنا واقوال ...
كان اهل مالك عليها انها بيع واضطرب فيها راي ابن القاسم وسحنون ثم قال القلشاني ابن زرقون روى ابن القاسم

يجوز قسم الخبز واللحم بالتحري قال محمد انما يجوز التحري في الموزون لا في المكيل قال ابن حبيب لان المكيل لا يعدم ولو بحفنة وانما يعدم الموازين اهـ منه في باب القسمة وقال قبل ذلك عن محمد بن عبد الحكم على بيع اجزاء ما نصه قال القاضي لا باس بقسمة اللحم والبيض
تحريا واختلف في القسمة هل هي تمييز حق او بيع من البيوع قلت واشار بقوله واختلف في القسمة الى ان جواز
قسم اللحم بالتحري انما هو على ان القسمة تمييز حق واما على انها بيع فلا يجوز لانه بيع مجهول بمجهول ولان الشك في التماثل
كتحقق التفاضل ولاكن قد اجاز في المدونة بيع اللحم باللحم تحريا والخبز بالخبز تحريا فلا يتم ما ذكره اهـ وقال ح في باب علة طعام
الربا ما نصه وفي ح قال في العمدة ويجوز قسمة الخبز واللحم والبيض ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسهم عليه اهـ
وقوله عند تعذر الموازين نحوه لابن يونس فانه قال بعد قولهم لا يجوز التحري في المكيل الا لا يفقد الكيل ولو بحفنة نقله
ق ثم قال بعده ابن رشد ظاهر المدونة جواز التحري في الموزون ولو لم تدع له ضرورة اهـ وقال ايضا ما نصه ونقل ابن يونس عن
مالك في كتاب محمد ان ما يكال او يعد من طعام او غيره فلا يقسم تحريا بخلاف ما يوزن فانه يقسم ويباع بعضه ببعض
بالتحري اهـ نادره قبل البيوع الفاسدة ويفي من الشروط جواز القسم بالتحري ان لا يكثر المقسوم جدا حيث لا يستطاع
تحريه وان لا يتعين الوزن وان يكون اهل الوزيعة عارفين بالحزر ويتكلموا من بعد معرفة خلا ذلك لان خطا هذا
يسير وان يحكى بعرف الحزر كان غررا داخلا في النهي عن بيع الغرر فيتعين الوزن ح ويقول الجزنائي المتقدم اجاب
اكثر اصحابنا بجواز اشتراء احد شركاء الوزيعة شيئا منها ممن اجاب بذلك سيدي علي بن هارون فايلا ان كان لحم
بيع باخذ الجلد وبعض اللحم وسهمه من اللحم وتبدل باخذ الدراهم وانه يؤدي الى التفاضل وان كان يشترى ما يشتري
الاجنبي بدفع الثمن من جيبه يقسم اللحم مع الوزاعين وباخذ قرعته بحذا جاز اهـ ولشيخ هذا في جواب اخر وا
لموالاة والله اعلم انه لا يجوز الخارج في ذلك حيث ياخذ بعضهم قدرا من الدراهم ويزاد لغيره من اللحم ما يقابل الدراهم او
ينقص للمشتري من حصته من اللحم مقدار ما عليه من الثمن او مقدار شيء منه لان بذلك تصير صفقة القسمة في
صفة الشراء واحدة وقد قال الجزنائي اثر ما قدمناه عنه ما نصه وما احسن جواب المفتي وهو سيدي ابو عبد الله المكناسي
اذ افتى بالجواز مطلقا وقال ليس هناك ما يتقى الا ان لا يسلموا من قسمة الدراهم مع اللحم اهـ واجاز ذلك ايضا سيدي
محمد العربي الفاسي فقال في جواب له ما نصه ان كان اهل الوزيعة يخرجون منها الراس والاكارع والجلد وشيئا من اللحم او
اقله ونحو ذلك فيجعلونه على حدة ويبيعونه للجنبي او لاحد منهم ويؤخذ ثمنه من عنده نقدا او الى اجل ثم يقتسمو
ن اللحم بينهم بحيث يكون المشتري اما الخرجو اولا ولحدا منهم ياخذ قرعته في الوزيعة مثل غيره منهم فذلك جائز
وان كان المشتري الخرجو اولا الاجنبيا فلا قرعة له معهم في لحم الوزيعة فان كانوا يتعاملون في ذلك بالجلد واللحم والدر
اهم فانه ياخذ واحد منهم الدراهم واخر الجلد واللحم فهذا لا يجوز اهـ على نقل الشارح فهؤلاء الائمة مصرحون بالجواز
في المسالة مع الشرط المذكور وممن اجاب بمنع اشتراء احد الشركاء الجلد والاسقاط الفقيه ابو عبد الله الجعراني
ونصه ان اهل الوزيعة لا يجوز لهم ان يسوقوا الساقط فيما يشتريه قبل قسمها ولا بعد قسمها لانه يؤول الى ان يعد
بعضهم لحما وساقطا وبعضهم لحما ودراهم وذلك ربا جلي ولا يجوز قسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري والوزن اولى وا
رجح والتحري رخصة ولا يجوز الا من عارف واما من غير العارف فلا يجوز لانه يؤول الى الجهل بالتماثل وهو يكفي فيه ا
التماثل كتحقق التفاضل اهـ ونقله في اواخر الكراس الاول من السفر الثالث من المعيار والى هذا العيوم والله اعلم
اشار بعضهم في ابيات قال فيها ما نصه ايا بالعرفي حكم قسم الوزيعة، هل الوزن اوحزر لعل الشريعة، وهل

ساقطه

ساقطه والجلد يشترى به بعضهم، له سهم لحم او يعدهم الاباحة، جوابك بالترتيب بالحكم قسمها، بوزن وحزر قد
يجوز برحمة، اذا عدم التعديل للحكم قاسم، وان وزنت ابقيا بذا شركة صحة، وزد اشركه قلة مقسم وحزره، وان كثر
المقسوم وزن كل حصة، وفي ساقط والجلد يشترى به بعضهم، له حصة واللحم منع بجنة، كذا حرر المعيار فانظر له
انه جرى الحكم فيه مع دليل وعلة، غير ان في النظم زيادة على مضمن الفتوى السابقة وذلك شرطه قلة المقسم حيث
كان القسم بالحزر وذلك صحيح واما قوله اذا عدم التعديل للحكم الخ فهو اه والله اعلم انه لا بد من تحري المماثلة في قدر ما
يخرج في كل حصة من العظم سواء قسمت الوزيعة بالتحري او بالوزن مخافة ان يقع الاستواء في الكثير في ذلك المؤدي الى التفا
ضل المصنوع والعظم وان كان مذهب المدونة انه محكوم له بحكم اللحم وهو المشهور خلافا لابن شعبان بحمل اللحم فيه كه
وبسقط العظم فليس كاللحم حقيقة وانظر عزوه وتحرير ذلك للمعيار ولعله يريد ما عدا الزيادة المذكورة فانه
نحشى فيه على ما فيل الوزيعة بلم افعه فيه الا على الفتوى المتقدمة وفتوى سيدي عيسى بن علال المذكورة في شرح الناظم
ذكرها في المعيار في الكراس الثالث عشر من السفر الثالث وذكرها في الجواز رابع قبل ورقة من نوازل المزارعة
وفتوى اخرى ذكرها فيه موضعين من السفر الثالث في الكراس الثالث عشر نصها سيل سيدي ابو عزيز عن جماعة
اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على اسهم بينهم فبعد الشراء قوموا الجلد والروازة قبل الذبح بثمن
كذا وما بقي من الثمن يسقطونه على عدد الاسهم ثم يخرجونها ويقسمون لحمها بالتحري وياخذ كل واحد منهم
سهمه في القرعة هل يجوز هذا ام لا فاجاب الجلد هو والذي يقومون الجلد والروازة تقويما فيما بينهم
بغير الزام لاحد منهم بعد الذبح وخروج الروازة من اراد اخذها لا شيء عليهم في ذلك التقويم وما يضرهم واما
القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري ولا في المكيل والموزون اهـ وهو ايضا في نوازل المازوني بعد الاسقط وبالله التوفيق
والمشتري ان انتقال سكة فيالقديم كالحاجة المصنفون ان المشتري لسلعة بذهب او بنقد فتاخر ح
مع الثمن حتى استحالت السكة اي تبدلت وصار التعامل بين الناس بغير ما وقع العقد عليه وكذا اذا استحالت
الوزيادة بان غلت او نقصت بان رخصت فان القضاء في الصورتين انما يكون بالنوع القديم والمراد به ما وقع العقد
عليه كله لا يترك اي ما لم يوجد بايدي الناس فيفهم منه انه لو ترك النوع القديم وعدم الم يجي القضاء به والحكم
انه يجب قيمته قال ح في شرح قول المتن وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الا
ستحقاق والعدم ما نصه يعني ان من افرض فلوسا او باع بها سلعة ثم انه جعل التعامل بتلك الفلوس وصار
لتعامل بغيرها فانه يجب له تلك الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت او غلت فان عدمت بالكلية ولم تو
جد بلد فقيمة الفلوس يوم يجتمع استحقاقها اي وجوبها وحلولها وعدمها اي انقطاعها ويحصل ذلك بالاخير
منهما فان كان الاستحقاق اولا فليس له القيمة الا يوم العدم وان كان العدم اولا فليس له القيمة الا يوم الا
ستحقاق وهذا كافي الاجلين في العدة ولا خصوصية للفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم كما اشار اليه
في كتاب الصرف من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما ثم قال بعد كلام فيقول المصنف او عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم هذا اختيار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره ومقابله قول ابن
يونس ان عليه قيمتها يوم الحكم واختاره ابو اسحاق التونسي وابو حفص وقال ابو الحسن في كتاب الرهو
ن هو الصواب وقال البرزلي هو ظاهر المدونة اهـ الغرض منه وقد اطال رحمه الله في شرح هذا المحل ونقل وجها

حسا انا فطيك به وقول الناظم المشتري لامع هو وله فيدخل مدين ترتب عليه الذمة من كراء او سلما وغير ذلك
وفي النوع الثالث من المعيار نوازل من هذا المعنى وذلك ما في اواخر الكراس الثاني عشر ونصه وسئل ابن رشد
عن الدنانير والدراهم اذا قطعت او بدلت بغيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة منه وشبهها فاجاب
ان المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يحكم الا بما وقعت به المعاملة فقال السائل بعض الفقهاء يقول لا يحكم الا
بالمتأخرة لان السلطان لما قطعها صارت كالعدم فاجاب لا يلتفت لهذا اذ لم يقل به عالم ونقض لحكم الاسلام ومخالف
له للكتاب والسنة للنهي عن اكل المال بالباطل ويلزم عليه فيمن باع عرضا بعرض لا يجوز ولمتاع بعد فسخ العقد بعد ثبوته
ومن كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير ودراهم ان عليه احد النوعين وتبطل الفلوس
وان السلطان ان بدل المكيال باصغر او اكبر والموازين كذلك وقد تعامل بعد ان يأخذ بالكيال او الميزان المحدث
وان كان اصغر او اكبر وهذا مما لا يخفى بطلانه اه جواب ابن رشد وزاد في المعيار بعد هذا كلاما اصله للبرزلي بما
ختصره وكفته نقلوح والمراد ببعض الفقهاء في قول السائل لابن رشد هو ابو عمر بن عبد البر والله اعلم بدليل ما في المعيار
بعد نحو كراس من النقل السابق ونصه وسئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة فاجاب
اخبرني بعض اصحابنا ان ابن جابر فقيه اشبيلية قال نزلت هذه المسئلة بقرطبة ايام نظري فيها في الاحكام ومحمد بن
عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة اخرى وافتى الفقهاء
بانه ليس لصاحب الدين الا السكة القديمة وافتى ابن عتاب بان يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة من
الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب قال وارسل الي ابن عتاب فنهضت اليه فذكر المسئلة وقال
لي الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها او نحو هذا من الكلام وكان ابو عمر بن عبد البر رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القر
ض ويقول انما اعطاها على العوض فله العوض اخبرني به الشيخ ابو عبد الله بن فرج عنه وكان الفقيه ابو عمر بن
عبد البر يفتي فيمن اكترى دارا او حماما بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ثم غيرت دراهم تلك البلد
الى افضل منها انه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء دون النقد الجاري حين العقد وقد نزل هذا ببلنسية
حين غيرت دراهم السكة التي كان فرنبها القيسي وبلغت ستة دنانير مثقالا ونقلت الى سكة اخرى كان صرفها
ثلاثة دراهم للمثقال فالزم ابن عبد البر السكة الاخيرة وكانت محنته في ذلك اذ ان السلطان منع مراجعتها
وحرم التعامل بها وهو خطأ من الفتوى وافتى ابو الوليد الباجي انه لا يلزمه الا السكة الجارية حين العقد اه بحروفه
وقد رأيت من ابن سحنون شيء مما تقدم وفي اول الكراس الثاني من النوع المذكور ما نصه وسئل محمد بن
عبد البر رحمه الله عن الدراهم اذا انقطعت وقد ترتب منها في بعض الذمم شيء من سلف او نكاح او بيع ماذا
يكون على المطلوب اجبنا يرحمك الله فاجاب اما من اسلف فليس له الا ما اسلف واما في النكاح والبيع فله ما كان
يجري في وقت العقد فان لم يوجد رجع في ذلك النقد الى التجار واهل المعرفة بالصرف فيقال كم كان صرف تلك الدراهم في
ذلك الوقت بالذهب فيرد الى الذهب وصرف المثقال فيأخذ ذهبا بحساب ما يقع له من صرف تلك الدراهم في ذلك
الوقت واجاب غيره على الغريم قيمتها يوم انقطعت الا ان كان قطعها بعد الاجل واجحف فله فيوم حل الا
جل ولا عبرة بين الصداق وغيرها من سائر الديون والمراعى ما تعلق به في الذمة واجاب [illegible] باه فيمتها تجب على
المطلوب يوم الحكم لانها في ذمته الى ان يحكم عليه ولو وجدها بعد القطع لم يكن عليه غيرها وقيل عليه قيمتها

يوم عدمها وقطعها او طلب بها وحين كانت عليه القيمة فالتاخير انما وقع بالقيمة اه وفي الكراس التاسع عشر من
النوع المذكور وسئل ابن لب عن رجل اشترى ملكا وهو المدة الطارئة جرى بالدراهم الناقصة فطولب بالزائدة فاجاب الحكم
في المعاملة ان العقود محمولة على السكة الوازنة على اطلاقها وعلى هذا جرى العمل في العقود وقد جرى بين الناس من المسامحة في
التعامل ان التاجر يعتبر [illegible] فقط ولا تحريم في الزمام ولا يجوز الدخول في العقود عليه لانه مجهول اه ثم ذكر بسبب
خوفي لابن زرب ايضا في هذا المعنى الحال فيهما رحمه الله غاية واعلم قليلا واحرص مما تستحق من التذكر والنقل
فيه عليهما تنبيهان الاول قال في تكميل المنهج بعد ان ذكر ان اللازم عند بطلان السكة الفقهاء
بالمثل وانه المشهور والذي به العمل انصه لاكنه مقيد بما اذا لم يحصل المطل فعل يا حبذا وابن عرفة وجب
عليه ما آل له الامر من الطلب قدر [illegible] قلت وهو الظاهر ان كان ما آل له الامر [illegible] بعد ولعلماء فصل
في الشرح واثرنا بقولنا لاكنه مقيد ابن بشير الى ما نقله الشيخ غ في تكميل التقييد في شرح قوله في المدونة ومن لك
عليه فلوس من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا اسقطت قال الوا
نوغي في قوله لم تتبعه الا بها معناه اذا لم يكن مطل من المدين والا وجب عليه ما آل اليه الامر لانه ظالم اه قا
ل الشيخ غ وهو تقييد حسن غريب وللتنبيه على حسنه وغرابته كملت ابيات بيا حبذا اه الثاني
اكثر الوقوع انما احلناك على مراجعتها في غ مذكور اتباع المعيار ايضا باللفظ او مع تغيير يسير اما النوع الثاني
والثالث ففي اواخر الكراس الثاني عشر من نوازل البيوع واما الخامس والسابع فكلاهما في اول الكراس المذكور
من المعيار واما الرابع فبعد نحو اربع ورقات من السبعين الاسرار والحكم في المطل من مقدار سكة واحدة
اشتهار كذلك البيع بالسمسار وغير ذاك بالتقويم جار والعزو في المطلق بالحلول وغيره بالاطلاق الاعتبار
والحلو بالسكة في الصغير وبالقديم صاحب الكبير وغير ذا بما لديه جار كالكيل والعطار بالعطار وبالقديم
الكيل والموزون مما عرى الحلو كما ييسر والجزاء هكذا والتالي من ذاك حكم له والقائل
امر [illegible] عن علم ما شرح به الناظم رحمه الله هذه الابيات السبعة فلنقتصر فيها على شرحه مع ما
تقدم ليس من العلم الذي تستفاد معرفته ويحتاج الى العمل به والله اعلم يعني يختلف صرف الدرهم جيد ما به ابتياع
واعلم نقل الناظم رحمه الله في شرح قوله بعد هذا ولا شرح الا نحو الرجحان ابيات عرج ما نصه قال في البلد الذي
تجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا الا ما سمى باي سكة يشاء
وجبر البائع على اخذها باخذ كل سكة اعطاه كما ان البلد اذا كانت تروج فيه سكة واحدة فليس عليه الا ما سمى
سكة يشاء ويجبر على ان يقبض السكة الجارية وكان البلد الذي فيه جميع السكك ولا يجوز فيه بجواز واحد
لا يجوز البيع فيه حتى يسمى فيه باي سكة يشاء فان لم يفعل كان البيع فاسدا اه يعني قوله في ابيات ثم قال الشا
رح ومالك [illegible] من ان البلد الذي يجري فيه السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد هو المضمر في قولنا حيث يختلف
صرف الدرهم ابيات اه ونقل الشيخ ميارة قول بعض شيوخ الاصول من شرح التحفة كلام صاحب البلد المتقدم في وجه
منكوى ابيات هو قوله وكما ان البلد الذي يجري فيه اه ويفهم من قوله يختلف صرف الدرهم تعدد السكك واختلاف
صفة الدرهم اذ لو كانت الدراهم كلها سكة واحدة لم يختلف صرفها فلا يحتاج ح الى تعيين وهذا المفهوم
هو قوله حال البلد اذا كانت تروج فيه اه ومفهوم قوله يختلف انه لو اتفق صرف جميع السكك في ابتا

تعيين ما عقد عليه البيع وهو قوله البلد الذي يجوز فيه جميع السكك اي فظاهره ان البيت متضمن منطوقا ومفهوما اللتين المذ
كورتين ثم البيان هذا الذي ذكره **ح** هنا قول المتن وجعل بعضهم او شروح الرسالة ماخوذ من سماع ابن القاسم من جامع البيوع ونقل في
الكراس الحادي عشر من نوازل البيوع من المعيار نحوه بلفظه الا يسيرا عن ابن رشد ايضا في قالب سؤال وجواب ولعل ابن
رشد ذكر ذلك ايضا في نوازله وفي نوازل ابن هلال نحو هذا ونصه واما الثانية يعني المسألة الثانية فلو كان بلدكم
تجري فيه السكك مختلفة والجميع يجوز وتحمر فانه لابد ان يسمى اي سكة وقع بها البيع والا فالبيع فاسد واما ان كان
بلدكم تجوز فيها السكوك ولا فضل لبعضها على بعض فلا يضر عدم تسمية السكة التي يباع بها اه **تنبيه على**
قول قول الناظم عين يعني حيث كان التعامل بالسكوك على حد سواء واما ان كان التعامل باحداهما غالبا والتعامل
بغيرها نادرا فلا يحتاج الى تعيين والبيع صحيح ويحمل على الغالب على ظاهر المدونة قاله ابو حسون قال في اول الباب السابع
والخمسين من القسم الثاني من التبصرة نقل المازري الاجماع على ان من باع سلعة بمائة دينار ونقد البلد مختلف ان البيع
فاسد ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة بالتبايع بسكة معلومة لكان البيع صحيحا وقضي بدفع تلك السكة
اه وعبارة الزرقاني فان غلب اطلاقها يعني الدراهم والدنانير على معين بعينه من السكك المختلفة حمل عليه اه وغلبة
الاطلاق انما تحصل بغلبة التعامل فهو موافق في المعنى لما قبله وقال القباب في شرح مسائل ابن جماعة اما بلد فيه
سكك مختلفة فلابد من بيان ما عقد به البيع الا ان كان هناك سكة غالبة فيحمل عليها عند السكة فان العرف والغا
لب فيما قال الفقهاء يخصص العام ويقيد المطلق ويفسر ما ابهمه المتعاقدان **اه** جزء ما يتعلق الغرض منه **الثاني**
اذا وقع البيع فاسدا بعدم التعيين وجب فسخه ولو فات وغرم المشتري القيمة وهل من سكة واحدة او من كل سكة
جزء قال ابو الحسن على قول المدونة في اخرية الاول ومن اكترى دارا بدنانير لم يصفها والنقد مختلف فان عرف
لعقد الكراء سنة قضي بها والا فسخ الكراء وعليه فيما سكن كراء مثله ما نصه قوله كراء مثله لظاهره من سكة واحدة
وقيل يقضى له بنصف هذه ونصف هذه وقيل يقضى بكراء المثل الجماعة وهو غلط الا ان يسر هو من فتح الاشياء ولا فتيم
المتلفات اه من نقل **ح** مراجع ما كتبه ان شاء الله على قوله في الوصايا ما يسوغ الموت البيت **والتعامل بعد مثله**
يقضى ولو رجح في الوزن له ، ولا ترى الا فخر الرجحان ، فانه مغتفر في الميزان المعنى ان من ترتب عليه لاخر
عين من سلف فاما ان يكون التعامل بالعين الثابتة في الذمة بالعدد واما ان يكون بالوزن فان كان بالعدد فانه يقضى مثل
ما عليه في العدد لا ازيد منه ولا انقص عنه اعتبارا بالوزن ولذا قال ولو رجح في الوزن له وهذا الكلام من الناظم يحتمل ان
يكون ان الزيادة الرجحان من جهة من عليه الدين فيكون مبالغة في المطلوب اي يقضى مثل عدد الدين ولو كانت دراهمه
اوزن مما في ذمته ولا تؤثر زيادة الوزن منعا ويحتمل ان يكون الرجحان من جهة رب الدين المسلف فيكون مبالغة في
منع الزيادة المفهوم من قوله مثله يقضى اي ولا يقضى اكثر عددا ولو رجح له مسلفه في الوزن بان عامله بوازنة
وقضاه هو بناقصة فلا يزيد في العدد لما فيه من دوران الفضل من الجانبين وان كان التعامل بالوزن فان المدين يقضى
مثل ما عليه وزنا ساوى عدد ما عليه في الذمة او زاد عليه او نقص ولا يغتفر في القضاء الا الزيادة اليسيرة جدا التي
تكون في ميزان دون ميزان يعني ما يرجح به بعض الموازين على بعض والى هذا القسم الثاني اشار بقوله ولا ترى البيت والله اعلم قال
ح رحمه الله على قول الشيخ خليل في المختصر لا ازيد عددا او وزنا اما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قل على المشهور واما
الزيادة في الوزن فان كان التعامل بالوزن فلا يجوز الا كرجحان الموازين كما قال المص واما ان كان التعامل بالعدد

فيجوز ان يقضى مثل العدد الذي عليه ولو كان ازيد في الوزن **قال** في التوضيح لما جرى قوله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس
احسنهم قضاء ونص الجلاب اعلم انه اذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة وازنة فلا يقضيه عشرة
دراهم كاملة بغير خلاف **اه** يعني نص التوضيح قال **ح قلت** واصل المسألة في المدونة قال في كتاب الصرف واذا
سلف رجلا مائة درهم عددا ووزنها نصف درهم فقضاه مائة درهم وازنة على غير شرط جاز وان قضاه تسعين
وازنة فلا خير فيه **قم** قال بعض شيوخ المدونة وان قضاه مائة درهم وازنة عددا فضة خمسين درهما انصافا
فجاز ولو قضيته مائة درهم انصافا وهي اربعة دراهم لم تجز وان كانت اقل وزنا واصل قوله انه اذا استقرضت دراهم عددا
جاز ان تقضيه مثل عدد ما كانت مثل وزن دراهمه او اقل او اكثر ويجوز ان تقضيه اقل من عددها في مثل وزنها او
اقل اذا اتفقت العيون فان قضيته اقل من عددها في اكثر من وزنها او قضيته اكثر من عددها في اقل من وزنها لم
يجز اه قال ابو الحسن في شرح المسألة الاولى وهذا في بلد يجوز فيه الدراهم فلا يجوز عددا واما بلد لا تجوز فيه الدرا
هم الا وزنا فلا يجوز بيعها وقرضها الا وزنا فيجوز له ان يقضيك عن مائة انصاف خمسين درهما على مثل وزنها
اه ونقل **ق** ايضا كلام المدونة المتقدم ونقل عن ابن يونس هذا التقييد المذكور عن ابي الحسن هذا حكم الزيادة الحسية
واما الزيادة المعنوية وهي القضاء بالافضل صفة فانها جائزة قال ابن عرفة الاقتضاء عن ما في الذمة غير الطعام
من بيع وهو في القرض بالمماثل والاجود صفة جائز الشيخ رحمه الله ولو قبل الاجل اه على نقل **ق** وقال ابن الحاجب والقضاء
بالمساوي والافضل جائز **التوضيح** لا شك في جواز المساوي واما الافضل في الصفة فالاصل في جوازه ما في
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام استسلف من رجل بكرا فقدمت اليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء اه **تنبيهات**
الاول نص حكم القضاء بالاقل وهو الجواز ان حل الاجل والمنع ان لم يحل قال **ق** ما نصه ابن بشير وان قضى في القرض انقص
جاز مطلقا سواء كان النقص في العدد او في الصفة او فيهما وهذا ان حل الاجل واما قبله فلا يجوز لانه من باب ضع وتعجل
اه **الثاني** ما تقدم كله حيث كان الفضل من جهة القضاء فقط والنقص من جهة ما في الذمة فقط او بالعكس
واما ان كان في كل من الجهتين نقص وزيادة فليس الا المنع قال ابن بشير وان قضى في القرض افضل في شيء وادنى
في شيء حتى يكون الفضل كائنا في الذمة وفي المقتضى فلا يجوز بالخلاف والفضل يكون بالعدد وكثرة الوزن وجودة
العين وبالسكة والصياغة اه من **ق** ايضا **الثالث** انما قيدنا اول الشرح بكون الدين من سلف لجواز قضاء الدين
العين المترتب من البيع بالافضل مطلقا في الصفة والعدد والوزن ابن الحاجب ولم يختلف في جوازه بالاكثر عددا
اذا حل يعني في جواز قضاء ثمن المبيع **التوضيح** لانه حسن قضاء وفي القرض سلف جر منفعة فافترقا اه قال ابن
عرفة يجوز الافضل مطلقا ابن يونس قول ابن ابي زمنين قال مالك لا يعجبني ان يعطيه فضل عدد في غير وجه
طعام معناه اذا كان ما عليه من قرض واما ان كان من بيع فيجوز ابن يونس لانه اتقى في القرض ان يكون سلفا جر منفعة
ولا يدخل ذلك في البيع اه بنقل **ق** **الرابع** قال **ح** بعد ما قدمناه عنه وعلم من كلام المدونة انه لا يجوز ان يقضيه عن
المائة درهم مائة درهم انصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين ولا درهمان عن نصفين وهو
كذلك اه ونقل الشارح عن والده رحمهما الله انه قال كما هو كلام **ح** انه لا ياخذ الدراهم الكبار عن الصغار ولا العكس
وهو خلاف ما افتى به القاضي ابو عثمان العقباني فانه **سيل** عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز ان ياخذ صغارا او با

وبالعكس وذكر مثله البرزلي بها ومن مضمنها ان ظاهر قول المدونة اذا استغرقت الدراهم عدد الجوزان نقصه اقل من عددها في
مثل وزنها جوازه ما سيأتي عنه قال اعني العقباني وقولهم الرابعة في المسألة من لفظ تبين خلاف العرف مجال الناس فيها
ومن باع بطاقة دراهم صغار لا ينتفع وان ينفق بخمسين كبار الا ما وجوها ولا يرغب فيها الا المحتاج وكذا المشتري فيكيد
في وقد ابتليت بالفتيا في نحو من خمسين سنة فما رايت فيه ولا سمعت من يتعاطى بقول بعت بصغار فلا اخذ الا صغارا
وبالعكس اشهى) **قلت** نقل في المعيار فتوى العقباني هذه في الكراس الحادي عشر من السفر الثالث ونقل قبلها
متصلا بها فتوى سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن مثل المسألة قال فيها يجوز لمن ضاعت منه قيراطان او صغيران ان يقضي
له درهم الكبير والصغير والكبير في الدرهم الكبير او القيراط عن ربع كما او ح نصف الدرهم وفي اخر الكراس التاسع عشر
من السفر المذكور بعد ان حكى عن ابن لب مسألة تبديل الفلوس بدرهم ودرهمين وان تبين صغيرين بدرهم كبير وازن
ما نصه والقضاء في هذا اضعف من المبادلة فمن اشترى من البياع بربع درهم ثم بربع اخر ثم بقيراط هكذا بجاري
ان يقضيه ما جمع تلك الاثمان من درهم او من درهمين او ثلاثة قال مالك لا ارى بذلك باسا وابن القاسم وعلى
ابن رشد بالفروق اهـ ومسألة الامام مالك هذه وقعت في العتبية وقد نقلها في المعيار قبل هذا بنحو ثلاثين
ورقة ونقل كلام ابن رشد عليها ونصه وسئل يعني الامام مالك عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلا
ثة حتى يكثر الروايا فيكون درهمين او ثلاثة فيعطيه دراهم **فاجاب** بانه قال لا ارى بذلك باسا وقال ابن
يسر ابن رشد الاجتماع الكل وقال لا ارى فيه العين لا من جهة ولا من جهتين لانه متى دخل الميزان في المبادلة
علم انه من الجملة التي من شروطها لا يجوز فيه المبادلة كونه مما يتعامل به عددا او وزنا لانه اذا كان التعامل عددا
طار النقص اليسير جاريا مجرى الرداءة والكمال جاريا مجرى الجودة فجازت المبادلة ولم يلتفت الى ما بين التقدير من
التفاوت وان كان التقرير وجب متعلقا لان الشرع طلب المساواة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا
لعلم فيها غير حاصل في المبادلة قاله ابن عبد السلام **وفي التوضيح** الاصل منع المبادلة ولما كان التعامل بالعدد جرى
النقص كالرداءة والكمال كالجودة ولعله لا شاع بالنقص صار لا يحال معروفا والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع
في غيره اهـ مختصرا وقولهما قبل بيان ما يجوز فيه المبادلة وابعاء الى شرط من شروطها وهو كونها في القليل الذي
لكثير ابن الحاجب والثلاثة قليل والسبعة كثير وفيما بينهما قولان **الشيخ خليل** فلا يجوز سبعة بدل بالو
زن منها الزيادة على ضعفها اقل الجمع ويجوز ذلك في الثلاثة اتفاقا لانها اقل الجمع ومذهب المدونة فيما فوق
على ما في الامهات الجواز اهـ ونقله ح وزاد بعده ما نصه قال ابن عبد السلام لا اصل لهذا التقدير الا ما نقل الدالة على
المسامحة فيه اشهى وفي ق ما نصه ابن رشد يجوز ذلك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة الى الستة على ما في المدونة
وان كان سحنون قد اطلق الستة وراها ثلاثة اهـ وهذا العدد القليل اذا كان من الجهتين فلا اشكال وان كان من
جهة فقط ومن الجهة الاخرى اكثر من الستة فسيأتي الكلام على ذلك في الابيات بعد في مبادلة الريال وان
المعتبر في القلة والكثرة عدد الشخوص فعلى مذهب من منع اكثر من ثلاثة لا يجوز بدل اربع قراريط ناقصة باربعة
وازنة نقله ح ثم قال يعني انه لا يبدل ان الاربعة قراريط اقل من ثلاثة دراهم لان المعتبر الشخوص اهـ **تتميم**
يخرج من شروط المبادلة بين ما يقع به المبادلة من الدراهم او الدنانير في العدد فلا تجوز مبادلة درهمين بثلاثة
واما في الوزن فتغتفر الزيادة اليسيرة كما يأتي كالجودة قال العقباني من الشروط ان يتساوى عدد الناقص والوازن

بان اختلف

بان اختلف العدد امتنع وعلى هذا اعتمد المازري وقال انه المعروف من المذهب ونقله ح وفي المعيار عن ابن لب لا تجوز مبادلة
درهمين ناقصين بدرهم وازن فلا يجوز ذلك في ثلاثة باثنين فما فوق ذلك بمقتضى قول المدونة ان الرجل اذا اتى بثلاثة
دنانير الى رجل تنقص سدسا سدسا فقال ابدلها بثلاثة وازنة لم يكن ذلك باسا على وجه المعروف ولو قال اعطني
بها اثنين فلا خير فيه ولا يحل ذلك ثم قال يعني في المدونة اذا اختلف العدد كان ذلك بيعا والغرض منه وما اشتر
ط ان يكون النقص في الوازنة والناقصة يسيرا فان كانت دراهم جهة اوزن من دراهم الجهة الاخرى ك
عشر الحبي قال في التوضيح لان اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالبا فلذلك قصر الجواز على الرجحان اليسير في ال
عدد اليسير ابن راشد ابن الحاجب والتحفي سدس في الدينار وقيل دانقان وحكى ابن شاس القولين وعبارة ابن
جماعة ويكون النقص سدسا فاقل قال القباب جاولت السادس في السداسي وهو محتمل للتمثيل والشر
طية ومقتضى كلام اللخمي والمازري على اعتبار ذلك شرطا اهـ ح واعترض ابن عرفة على من حد اليسير بالسد
س فاقل وقال اللخمي وابن يونس والمازري والجلاب والتلقين وغيرها اطلقوا القول في قدر النقص اهـ مختصرا
عن نقل ح وقال ابن عبد السلام عنوان السداسي كثير ولا ينبغي ان يجوز من ذلك الا ما جرت به العادة ان يتسامح به
عند رخص الفضة وكساد البيع اهـ ومراد من حد بالسداسي انما يتم ما يغتفر في دراهم المبادلة من النقص السد
س واولى في الجواز اذا كان النقص اقل في الجميع او كان بعض الدراهم ينقص السداس وبعضها اقل فلو زاد نقص
بعضها على ذلك لم يجز وان كان النقص في سداس المجموع او اقل في مبادلة درهمين وازنين بدرهم وازن وذا
ن ناقص الثلث او ناقص السدس ونحوها ومن الشروط ان تكون بلفظ المبادلة وان تكون على الوجه المعروف لا
للمكايسة وان تكون يدا بيد ذكر ذلك ح وبعضه في التوضيح قال ابن جلة ومن الشروط كون السكة واحدة
قال اللخمي ويشترط في الجواز ان تكون السكة واحدة وكونها بلفظ المبادلة واحرا بو لحن وتعقب ذلك الشيخ
عبد الباقي الزرقاني فقال ولا يشترط اتحاد السكة خلافا للخمي وان اقتصر عليه الشيخ احمد **تنبيهان**
الاول قال الزرقاني ما نصه لو كانت الدنانير او الدراهم من احد الجانبين مساوية للجانب الاخر جازت من جهة
واحدة بان كان الفضل من الجانبين يعني المبادلة في القليل او الكثير غير شرط من شروط المبادلة الذاهـ **الثاني**
يشترط تمحض المعروف الذي من اجله جازت المبادلة من جهة واحدة فان كان الفضل من الجانبين امتنعت المبادلة
كما اذا كان احد النقدين من اجود جوهرية انقص وزنا والنقد الاخر ادنى جوهرية واكمل وزنا وكذا اذا كان احد
جودة سكة انقص من الاخر سكة فانه يمتنع ايضا لدوران الفضل من الجانبين قاله ح والرد في الريال افتى
القصار به والمكي شاع عوته الاقطار كذا المبادلة شرط العدد من جودة وزن مع لفظة ورد بمعنى
المسكوك المعاملة بها باتحاد في المبادلة وكونه من سنة باجله من جهة لا جهتين تقلل وحيث
في الدينار ما يغتفر من ادنى الريال ذاك الظهر ان الامام ابا عبد الله القصار رحمه الله افتى في زمانه بجواز الرد في
الريال بما يجوز عند الائمة الرد في الدرهم يعني بالشروط المعلومة في ذلك وصورة الرد ان يعطي الانسان ريالا او درهما
ويأخذ بالبعض سلعة كالطعام ونحوه وبالبعض الاخر فضة والاصل في ذلك المنع لما فيه من بيع بعض مع احدهما سلعة
وكان مالك رضي الله عنه يقول بمنع ذلك ثم رجع الى الجواز وخففه وبما رجع اليه اخذ ابن القاسم وهو المشهور من
المذهب ولابن سحنون الى المنع من ذلك ولابن اشهب الى الجواز في بلد ليس فيها فلوس حيث يضطر الانسان

واما بلد فيها فلوس ولا ضرورة تلجئ الى ذلك ووجه ما ذهب اليه مالك ان ما ثبت عنه من قوله كنا نصنعه وفي العتبية
العراق ثم اجازه لضرورة الناس ولانهم لا يجدون بدا وما ذكره عن ابن سراج في بعض اجوبته وغيره في التوضيح فيه ابن يونس
من المذهب بعد الاتفاق على التماثل والخراريب غالبة وان كانت غالبة فلا يجوز الرد بوجه وعلى المشهور من جواز الرد في
الدرهم فلا بد من توفر شروط ان افتقدت كلها او بعضها امتنع الاول ان يكون ذلك في درهم واحد احترازا من ان يشتري بدرهمين
ونصف مثلا ويدفع درهمين ويرد عليه البائع نصفا فهذا وشبهه ممنوع نص عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابن ابي
زمنين قاله القباب ونقله عنه ق وح الثاني ان يكون المردود الثلث فاقل قال سيدي محمد بن مرزوق في بعض اجوبته
من شرط الرد في الدرهم على المشهور ان يكون المردود النصف فما دون وعلى هذا اعتادت نصوصهم وروى اشهب ردا الا
اكثر وعبر في المدونة في الكراهة ثم ساق نص التهذيب في داره وما عزته بثلثه في الدرهم طعاما واخذ باقيه فضة
فكرهه ابن وعبارة المازري وابن الحاجب وغيرهما المنع وقال ابو الحسن نص هنا ههنا لا يجوز اه من جامع المعيار وقال
ق بعد ان نقل نص المدونة ما نصه ابن يونس انما كره مالك اذا كانت الفضة اكثر وجوزه اذا كانت اقل لان الصحابة اذا
كان هو الاكثر على انه المقصود في الشراء والفضة تبع وحكى ابن الحاجب قولا انه لا يجوز الا في اليسير النصف الثالث ان
يكون ذلك في بيع او ما في معناه من اجارة او كراء لا في قرض او صدقة او هبة التوضيح لانه لا ضرورة تدعو في القر
ض اه ومثله يقال في الصدقة والهبة نقل ق ما نصه اجاز ابن القاسم في سماع عيسى ان يرد ثلث درهم على
من ابتاع سلعة بثلثي درهم ولم ينتقده فلما طولب بالنقد بعد الافتراق اعطاه درهما صحيحا ورد عليه البائع ثلث درهم
فضة كما يجوز ذلك لو كان في اصل الشراء ومنع ان اسلفه ثلثي درهم ان ياتيه بدرهم صحيح فيعطيه بدلا فيه فضة
اه ومنه تعلم صورة الرد في درهم القرض وصورة الرد في ذلك بصورة عقد الاقتضاء غير هذه المذكورة واخرى عن ابتدا
ء القرض فالاول كان يدفع له عن درهم عفو نصف دراهم وعوضا والثانية ان يدفع المسلف للمتسلف درهما على
ان يرد اليه نصفه فضة او غيرها ويكون ذلك في ذمته الى اخذ الدرهم سلفا ومثال الصدقة ان يدفع الاخر
درهما على ان يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة واعلم ان الرد في القرض والهبة والصدقة يؤدي الى الربا ال
متفق عليه قاله ابن سراج رحمه الله وسياتي كلامه ان شاء الله في الشرط السادس تتمة ما ذكر من جواز الرد في
الاجارة والكراء مقيد بان يكون ذلك استيفاء جميع المنافع فلا اطلبه بعد تمام العمل باجرته يدفع اليه الصانع صغ
او يأخذ منه كبيرا الا ان يكونا دخلا على ذلك في اصل العقد قاله القباب ونقله ق عنه وكذا نقله ح بلفظه غيرها
هنا وفي نوازل المازوني وسيل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن استئجار اجير بغير اجرة لم يجد عنده القيراط هل يجوز ان يعطيه
درهما ويرد عليه قيراط الباقي له فاجاب يجوز ذلك في الاجارة وكذا في البيع ه ونقله في المعيار واخر الكراس الثاني من
نوازل البيوع الرابع ان يكون كل من الدرهم والمردود مسكوكا قال ابو محمد صالح لانه اذا لم يكن مسكوكا صار بيع
فضة بفضة من غير مماثلة اه وفي المعيار عن ابن سراج رحمه الله ان ابن عتاب يجيز الرد في الدراهم الصغار النقود
عن من الكبار وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة ولانها مسكوكة لان اثر السكة فيها لان ما الكلام يتفل
عنه انه منع التعامل بها لم تشبه قطعة الفضة التي ليست فيها اثر سكة ان فيتفرقه بين ما فيه اثر سكة
وبين ما لا اثر فيه يدل على اعتبار السكة ونقل ق عن ابن عرفة ان ظاهر السماع واخذ ثلثه في الدرهم فضة وعرض
تفسير ابن رشد جواز الرد ان يكون المردود غير مسكوك الخامس ان تتحد سكتهما قال ح انظر ما المراد من هذا ان

الشرط هل هو ان يكون الدرهم والنصف سكة ملك واحد او ان يكونا من سكة مملكة واحدة ولو تعددت الملوك
الا انه التعامل بين الناس بتلك السكك ولو كان الدرهم من سكة ملك والنصف من سكة اخر وجرى التعامل على ان
هذا نصف هذا وعلى هذا تدل فتاوى المتاخرين فلو كان احدهما من سكة لا يتعامل بها لم يجز لان ذلك انما اجيز
للضرورة ولا ضرورة مع عدم التعامل باحد الدرهمين الا ان يتبين يكون المراد باتحاد السكة كون النقدين
متعاملا بهما وبه يفسر التردد في قول سيدي خليل وفي الخروبة فقال ان تعومل بهما معا وان كان التعامل باحدهما
اكثر من الاخر اه بهذا تاويل يندفع به استشكال ابن علاق لهذا الشرط المذكور المنقول في المعيار في جواب لا
بن سراج رحمه الله قال فيه ما نصه اما المسالة الثالثة وهي اشتراط ان تكون السكة واحدة فلم يشترطها
فيما يذكر الا القباب وكان شيخنا ابو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بان ان اراد التساوي في
الجودة والرداءة فهذا لم يقله احد ولم يشترطه فيما علم وان اراد ان لا يكون احدهما من ضرب بستين درهما في
الاوقية والاخرى من ضرب بسبعين فاشتراط الوزن يغني عنه السادس ان يكون الدرهم معروف الوزن والمردود كذ
لك معروف الوزن نقل هذا الشرط عن ابن الكاتب قال القباب ان لم يعرف الوزن كان بيع الفضة بالفضة جزافا وال
خطأ يمنعه قال ح وانظر هل المراد ان يكون وزن النصف قدر نصف وزن الدرهم او المراد معرفة وزنه وان امتنع وان
علم ان وزن النصف اكثر من وزن نصف الدرهم او اقل والظاهر الاول ولذلك اختلف المتاخرون فيما اذا كان و
زن النصف اكثر من وزن نصف الدرهم ولكنه لا يخرج الا بنصفه قال ابن ناجي من المتاخرين من يجيزه اعتبارا
بالتعامل ومنهم من يمنعه اعتبارا بالوزن والظاهر الجواز لان اصل الباب الضرورة فلا اجري التعامل بان هذا نصف
هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع خفة الضرورة للرد اه مختصرا ثم نقل عن البرزلي مسالة تدل على اختياره في هذا الشر
ط وهي التي قبله قال البرزلي سالت اشياخنا هل يجوز الرد في الدراهم التعامل بها على الجملة فيما فيها من
الدراهم والانصاف والارباع لاختلاف السكك وتساويها في النفاق وراحة بها مجهولة القدر فاجاب
الغبريني بالمنع وقاله ابن جماعة ولم يجترئ على الجواز للضرورة لعلم فتوى من سبقه بذلك واجاب ابن حيدرة با
لجواز على ما قيل في الامر المهم واجاب ابن عرفة ان اضطر الناس اليه فعل والا فلا والصواب فتوى شيخنا الامام لا
ن اصل الباب انما جوازه للضرورة فمتى وجدت ابيح والا فلا اه ونقلها مختصرة اخر الكراس الثاني عشر من ثالث
المعيار قلت وعلى الاحتمال الثاني يجري والله اعلم جواب الشيخ ابي عزيز الواقع في درر المازوني ونصه وسيل سيدي
ابو عزيز هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم الا ربعا ويدفع له درهما ويرد عليه البائع ربعا لكن ذلك الربع لو
زيد يكن فيه ربع درهم لكن هو ومثله هو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم فاجاب
لا يجوز ذلك الا ان تحقق ان الربع المردود وزن ربع الدرهم او اكثر فيجوز والله اعلم ه ونقله في المعيار اجاب
بهذا اللفظ ومما يتعلق بهذا الشرط ما في اول السفر الثالث من المعيار قال وسيل ابن سراج رحمه الله هل يجوز رد
القيراط على الدرهم الصغير اذ وزن الدرهم ولم يوزن القيراط لاجل الموازين ليس فيها وزن القيراط وهل يجوز ان
لا بالميزان المعروف بالقلسطون مع عدم حصول التساوي بالوزن به اذ المسوغ الهبوط او زنة من ابطو فاجاب
تعليل مالك جواز الرد الذي اطلق المنع وان كان بالميزان بضرورة الناس يقتضي جواز ما ذكر في الرد اذا اغلب على الظن
وزن القيراط لكونه قابلا فهو فيه اثر كسر ومنع الرد بالقلسطون غلو وتقطع اه ثم ذكر جوابا له ابطأ عنه

نحو ما ذكر قال فيه الوزن بالقلسطون انما يفيد معرفة وزن الدرهم من نقصه للرقيق رماس الدرهمين ما الاصل الوزن بغيره
وجرى عمل الشيوخ بالمسامحة في الزيادة للضرورة بعقد غيره وقد يكون الدرهم يهبط والقلسطون من كل جهة ويكون
المردود ايهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس فيمضي مع تحقق عدم التساوي للضرورة مراعاة لمذهب اهل
العراق وعليه فيجوز دفع القيراط من غير وزن الا ان يوجد له ميزان وايضا فيشغل اعتبار الوزن عن ذلك ولا عدم حصول
الغاية المقصودة فيما بيناه وانما ذكره ابن النابت تاويلا والجواز الزيادة بغير وزن عند تعذره مذهب الحجاز وا
لكلام هنا وانه يغتفر من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يؤدي الى الربا المتفق عليه بين اهل المذهب المعتمدة
عدم التشاح او الرجوع الهبة والصدقة والسلف واما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة لان مالكا قال اطلعه وكذا
لك فانه منعنا من غير نص منه خالفنا اطلعه الذي اعتمد من مراعاة الخلاف للضرورة اهـ **هذا** ما كتب وعرفت
بالاتيان به قبل والقلسطون على ما يظهر من كلامه هو العرب لقد عنونا او الة تشبهها والله اعلم وفي [illegible]
القلسطون يتوصل بمعرفة النقص ولا يتوصل به لمعرفة الزيادة اهـ **التتابع** ان يكون في الكيد [illegible] فان تنتقد السـ
لسلعة والدرهم والنقص المردود [illegible] التأخير بين العقدين قاله سيدي ابو محمد صالح وفي الورد التشنير للاشكال في منـ
جهة القبض لانه لا اشتراط تناجز الجميع في البيع والصرف كما نص عليه في المدونة وغيرها فالمراطلة والبيع احرى
ولذلك نص ابن جماعة رحمه الله على منع الرد على من اشترى بقلة ماء بقيراط فدفع درهما ورد عليه البائع قيراطا قبل
ان يطلعها الدار المشتري وكذلك الحمامي يرد عليهم ما قبل دخول الحمام وكذا الكراء على نعله لم يجمعه بدرهم
فاعطاه كبيرا ورد عليه صغيرا قبل تمام العمل وقبل قبض النعل ونحو هذا اهـ **في** بقي من الشروط المذكورة للعلماء
بجواز الرد كون ذلك في الدرهم كالدينار وهو شرط مختلف فيه وسنزيد فيه الكلام ان شاء الله في شرح قوله
وحيث في الدينار ما يغتفر واختلف هل يشترط وحدة المردود او يجوز التعدد على قولين ارجحهما والله اعلم
جواز التعدد **قال** الامام ما نصه اجاز اللخمي ان يدفع درهما ويأخذ بنصفه دراهم صغارا قال ان كان الذي
يرجع اليه النصف اهـ وفي نوازل الجامع من المعيار جواب لابي عبد الله بن مرزوق نقل فيه كلام عياض والشبيبي
وفي اثنائه ما نصه واجاز في كتاب محمد ان ياخذ بكسر الدرهم دراهم صغارا ثم قال ابن مرزوق بعد ان وجد حكم
المسئلة بعض مسئلة الرد وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة او الدراهم الكبار والصغار فلا يكون عند الـ
مشتري الا درهم كبير وفي كسره ضرر فيبيع ان ياخذ له بنصفه طعاما او ما فيه منفعة او من هذه الخراريب الصغار للضر
ورة اهـ قال ابن مرزوق وظاهر لفظه ايضا جواز التعدد قال وقال ابن جماعة ولا يجوز ان يرد فيه يعني في الدرهم الخر
بة فيراطا ورد بعا قال القباب في شرحه هذا باب لا لاشتراط كون المردود النصف فدون ابن مرزوق والخروب عندهم
ستة ارباع والقيراط نصفه فالمردود ثلثان لم يجعل القباب علة المنع ترك المردود بل كونه اكثر اهـ **تنبيه**
نعم ان من الشروط ان يكون الرد في درهم واحد فلو جاء رجل لبياع فقال له اعطني بدرهم كذا وبدرهم كذا او
بنصف درهم كذا فاعطاه كل صفقة على حيالها ولكنه دفع الجميع دفعة واحدة ورد عليه قال الشيخ سيدي ابو ا
لحسن الصغير في نازلة هذا رد في اكثر من درهم فيفسخ ثم قال انظر لو دفع له الدرهم الاول ثم اخذ منه سلعة
ثانية ثم اخذ فدفع له الدرهم الثاني ثم اخذ سلعة ثالثة فدفع له درهما اخر رابعة بنصف درهم فهذه
عقدة مفردة على حيالها فلا مانع اهـ **قلت** سيدي ابن هلال ظاهره الجواز وان لم يفترقا وهو خلاف ظاهر

تعرج

ابن جماعة

جماعة لا يجوز ان تشتري منه سلعة بدرهم ثم تشتري منه بنصف درهم اخرى على ان تدفع له درهما اخر فيرد عليك
فيصير فيه الا ان يكون ذلك بحدثان تفرقا **قال** ابو العباس القباب هذا لغير على الاخلال بشرط منع الرد في اكثر من
درهم واحد فان اجازته بعد الافتراق اليسير الذي يفهم منه ارتباط العقد ما بعده ان ثانيا مع العقد الاول ودعوا
الشيخ رحمه الله الطلب والجواز فتامله من كلام ابن هلال فانظره اهـ **تنبيه** اعلمت هذا فاعلم ان فتوى الامام القصار جو
از الرد في الريال منشاها عدم تخلف الريال بالدراهم فتجري فيه جميع الشروط المذكورة من اتحاد الريال وكون المر
دود نصفها فاقل الى الشروط السبعة المتقدمة وكان الريال درهم كبير ومن فتوى القصار قوله حقيقة في الرد في الد
راهم لضرورة التعامل وكل سكة اذن امام الوقت بها اجاز الرد فيها لضرورة التعامل وطارت سكة واحدة فيما
لو كان سكة مختلفة واحترز باتحاد السكة من سكة لم يأذن الامام في التعامل بها فلا ضرورة في التعامل بالتخمين
والحكم [illegible] عليه وجودا وعدما وكبر الدرهم وصغره لعلة على نقل الشارح وقال تلميذه سيدي العربي الفا
سي رحمه الله اجاز شيخنا ابو عبد الله القصار الرد في الريالة الكبيرة وخالفه فيه من متاخري معاصريه فلا يشترط
في الدرهم ان يكون على الوزن الشرعي او وزن درهم الكيل الذي تقدر به الزكاة وغيرها بل لما يسمى بالنهر في ذلك
فلا يجوز اهـ على نقل الشارح ايضا **وقوله** عند المبادلة الى اخره كذلك افتى القصار ايضا بجواز المبادلة في الريال
يعني بالثمانيات بشرط ان يكون التعامل بها بالعدد لا بالوزن وان يكون ذلك بلفظ المبادلة وكذا تعتبر بقية
الشروط السابقة في شرح قوله وما بدا ابدل اليست بان يكون ذلك يدا بيد وان ذلك على وجه المعروف وان كان ا
لتفاوت بين وزن الريال والثمانيات يكون يسيرا واما شرط القلة فلا بد منه بل انما تجوز المبادلة في ريالة واحدة
كما يعلم مما ياتي **وقوله** فيعني من المسكوك الى اخره اشار به الى جواب الامام القصار عن اعتراض من خالفه في
قولهم يشترط في الدرهم اي درهم الرد ودرهم المبادلة ان يكون مسكوكا والريال غير مسكوك **والمعنى** ان
الريال من جملة المسكوك من اجل اذن السلطان في التعامل به قال سيدي العربي الفاسي قالوا بعض المخالفين له
لشيخه القصار يشترط في الدرهم ان يكون مسكوكا والريال غير مسكوك فقال بعض شيوخه ان كان معنى السكة
ما به مثر كون الدرهم مضروبا عن امر سلطان الوقت لزمكم ان لا يجوز ذلك في دراهم ما مات من الملوك وانتم
لا تقولون بذلك وان كان معنى سكة السلطان ما اذن السلطان في المعاملة به دخل الريال لا محالة لان السلطان
اذن في المعاملة به ولم يجر مجرى السلع والنزاع في ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يضربوا سكة وانما كان ا
لتعامل في ذلك بدراهم العجم فهل تقول كانت لهم سكة ام لا وهل كان الرد عندهم في الدرهم جائزا ام لا وهذا
واضح اوضح مما نقل الشارح **وقوله** وكونه من ستة الى اخره اشار به ايضا الى جواب اخر من اجوبة الفتوى المذكورة عن
استدلال من خالفه وذلك انهم استدلوا بان الرخصة في المبادلة انما هي للحاجة لا تجوز الا في العدد اليسير والريا
ل قد بلغ فيه في المبادلة كثير واجاب بان الواجب ان لا تكون الاشخاص من الجهتين اكثر من ستة اما ان كانت
من جهة واحدة ومن الجهة الاخرى اكثر فلا بأس من غير منع [illegible] ولا شخص واحد بشخص او اكثر والكل من قوانين
الفاسي في مسئلة الدينار والاجازة ذلك في الدينار يجوز في الريالة [illegible] لانها اقل منه بكثير في الصرف وعلى القول بالتحديد
لا شخص بشخصين وانما يبدل شخص واحد بشخص فلا فرق ايضا بين الدرهم الجاري عنده وبين الريالة وقوله تجوز مبا
دلة درهم واحد بدراهم صغار ولا يجوز مثل ذلك في الريالة تحكم وخروج عن القوانين والجواب بلفظه على نقل الشارح

فمعنى انه على هذا ان شرط فلة المجار وكونه من السنة فإن جعل معتبر ولا يلزم مرجعه واحدة للامرجهتين اذا افاد عدم جهة حمل الشرط للبيع للمبادلة والبيع وان كثر على الجهة الاخرى ومن قوله والجواز في الجاز في ذلك في الدينار الخ يفهم معنى قول الناظم وحيث في الدينار انبت وينزل على المسئلة من النقل ما في النوازل السابع من ثالث المعيار عن ابي محمد صالح رحمه الله وا ما الصلح فيه بعين الدرهم من غير دخول سلعة مع العتبية جواز ذلك في الدينار وذكر ابن رشد في البيان انه كرهه مالك وا جازه ابن القاسم فلا اجوزابن القاسم ذلك في الدينار الواحد يجوز ذلك في الدرهم الواحد الخ السبب المذكور من المعيار عن ابن لب بعدان ذكر شرط تساوى العدد من الجهتين في المبادلة قال ما نصه الا الاختلاف العدد فان ذلك بيعا ويجوز ذلك في الدرهم الواحد خاصة لقصد المعروف على قول ابن القاسم في مسئلة العتبية حيث اجاز مبادلة دينار الذهب بزنته من قرا ريط الذهب وهي اربعة وعشرون قيراطا من الدينار بغير مراطلة قال ابن رشد وانما اجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد ولم يرخص مالك في ذلك لجهل التماثل الا النقد لو وزن مجتمعا فربما زاد او نقص الخ وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة بعد نقله كلام ابن رشد في مسئلة الريال ابدال الدينار بالقراريط ما نصه هذا مع وجوا ز ابدال الدينار بنصفي دينار او بأربعة ارباعه وانما يتساوى العوضان في الوزن وعلى هذا اعتمد شيخنا الامام ابو عبد الله سيدي محمد القصار في فتواه بجواز ابدال ريال كبير بعشرين موزونة بعضا او باكثر حسب صغر الدراهم وكذا ذلك في ريا ل واحد لا فيما كثر وما خفي في ذلك ظاهر الخ **قف** في مسائل ابن جماعة انه يجوز بدل درهم بصغير الحب ولا دينار بصغير يد بنارية صغيرة الا بالوزن واجاز ذلك ابن القاسم من غير وزن ورواه معروفا كبدل الناقص بالوازن قال القباب اصل هذه المسئلة في سماع ابي زيد وذكر لفظ الرواية وكلام ابن رشد عليها ثم قال فحاصله ان في الدينار بالقراريط بغير مراطلة قولين والاقيل بالجواز في دينار باربعة وعشرين قيراطا فكبير من الدرهم بصغير كذا احرى في الجواز وكذا كبير من الدراهم باربعة قراريط فضة الخ ونقله الشيخ مصطفى في حاشيته ثم ذكر ما قدمناه عن الشيخ ميارة ثم قال بعده **قلت** وعلى هذا يتخرج ابدال الريال بهذه القراريط من الفضة الموجودة في زمننا التي عمت بها البلوى والحمد لله على خلاف العلماء اذ هو رحمة كما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم اه **تنبيه** لما تقدم من النقل بظهر لك معنى الاشا رة في قوله من ذا وان المعتبر في الدينار انما هو المبادلة واما الزائد فلا يجوز **قال ح** قال ابن ناجي في شرح المدونة المع روف في الذهب وشبهه ونقل بعضهم جواز الزائد فيه ولم يوجد اسقط الذي نقله لغيره اه و **قال** ابن عرفة ونقل بعضهم جواز الدرهم في الدينار الخ بيد وسأل ابن عبد السلام بعض عدول تونس عما بلغهم عنه انه افتى بجوازه فانكره بفتواه به اه وقال **ف** ما نصه اللخمي قال محمد فيمن اشترى قمحا بثلثي دينار ودفع دينارا واخذ قطعة ذهب مغشوشة اكره ذلك ولو بين ان يرجع بثلث الدرهم فضة وثلث الدينار ذهبا اه ونقل في المعيار مسئلة من اكترى دابة بنصف دينار فقال له ربها انا ادفع لك نصفا واخذ منك الدينار وكلام ابن رشد عليها ثم **قال** الونشريسي **قلت** بظاهر هذه الرواية اغتر بعض مشايخنا بالافتاء بجواز الزائد في الدينار وانكر ذلك عليه ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق محتجا بان ابن رشد فسر المسئلة وفسرها بكون النصف المزاد فيها دراهم فقطع الشيخ الاول فتواه واشهد على نفسه الزكية بالرجوع عنها اه ونقل في المعيار قبل هذا نحو كراريس عن بعض الاشياخ انه تشاجر مع ابن رشد في تفسيره المذكور والحال فيه وفيه الرد في الدينار فنقف على ضعفه فهو عليه ان شئت وبالله التوفيق

وعرفنا البيوع على المكايسة، او المراطلة مع المغابنة، لا رد لاقتضاء لا مبادلة، مع الدراهم فلا معادلة، هذا

كم يقول ان الشيخ لما ابتلي به اهل الاقطار فان الشارح يعني ان العرف البيع في بلاد من على المكايسة في الريال والمراطلة من عشر ين الواحد وعشرين او اثنين وعشرين او اكثر فلا يجوز الا انه ربا ولا مبادلة ولا اقتضاء لغير فيهما ومن اخرجها في الشيخ اي الوالد رحمه الله تحصل من مجموع المنقول ان اقتضاء الريال من الريال بالوزن من ليس جايز واقتضاء الريال من الريال عددا حيث التعامل بالعدد جايز والزيادة والنقصان في الوزن مغتفرة واقتضاء الدراهم بالعدد من الريال الموزون ممنوع بان كان الريال يجوز عددا على الريالة الواحدة منه تجوز مقابلة عدد كثير من الدراهم معلوم لا تشعر بمساواتها في الوزن او بينهما تفاوت الا انه غير معتبر فيهما لاجل التعامل بالعدد في المسئلة المختلف فيها من اخذ كبير في صغير او بالعكس وقد افتى البرزلي فيها وفي مسئلة القراض على الجواز حسبما نقله عن ابن عبد السلام والغبريني وبعض المتاخرين اما ان كان للريال لا يتقرر فيه عدد بل هو بحسب المكايسة والمراطلة في ذكر في السؤال انه بواحد وعشرين او باثنين وعشرين وتعتبر زيادته ونقصانه وزنا والدراهم عددا فلا يجوز ذلك البيع به باس فلا يجوز فيهما اقتضاء بعضها من بعض ولا مبادلة ولا ردو والله اعلم اه بلفظه **قلت** من المعلوم ان الاصل في بيع الفضة بالفضة ان لا يجوز الا مثلا بمثل وان الشك في التماثل كتحقق التفاضل ومقتضى ذلك ان لا يجوز ربح ولا اقتضاء بغير وزن ولا مبادلة لكن اغتفر الشرع ذلك في المعلوم مع الزيادة او النقص اليسير في الوزن لضرورة التعامل في مسئلة الربا لقصد المعروف كما في الاقتضاء والمبادلة وانزل الزيادة اليسيرة والنقص اليسير بمنزلة الجودة والرداءة لعدم الانتفاع بالفضل الذي بين الجنسين في العدد ومهما انتفت المكايسة ذهب المعروف ومهما اختلت المكايسة والوزن طردا كان ملغى من الشرع في الوزن معتبرا وجب الرجوع الى الاصل الذي هو اللامع تحقق التساوي لزوال محل الرخصة وقد تقدمت نصوص في شروط المبا دلة والمراطلة تؤيد ما ذكرناه وفي ق ما نصه الباجي وان ثبت في ذمته مقدار بالوزن والعدد اجازه بعضهم مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد لانه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد اه وبهذا يؤيد ما ذكر الناظم والده رحمه الله من انه لما جرى العرف بمراعاة الوزن في الريال لم يجز اقتضاؤه عن الدراهم واقتضاء الدراهم عنها الا بالوزن لا بالعدد اه **قلت** بعد كتبي ما تقدم رأيت للشيخ الامام وفروة الاعلام سيدي احمد بن ناصر الدرعي رضي الله عنه وبعدنا به نقل في رحلته عن بعض العلماء نحو ما حكى الناظم في الشرح عن والده من المنع عند اختلاف العدد الخ اه ونقل في مقابلة الريال واشار في اخر كلامه الى البحث في ذلك ونص كلامه بعد نقل شروط المبادلة عن سيدي العربي الفاسي رحمه الله واما انضباط ما في الكيس باجزائه حسبما ذكرهما او اقل منهما او اكثر تكون قريبا وزنها من وزن الريال فقد رأيت بعضهم اشترطه للجواز ونص كلامه فلو انضبط لهم مقدار معلوم من خمسين او ستين من القراريط تكون في وزنها قريبا من وزن الريال تخرجت على مسئلة العتبية من قول ابن القاسم في الدينار باربعة وعشرين قيراطا من الخامس اذ هذا لا فرق بين الذهب والفضة في ذلك حكما هو في دينار واحد في مقابلة عشرين قيراطا فليكن كذا الك درهم كبير من الفضة وهو الريال في مقابلة اجزاء كثيرة من الفضة نحو الاربعين او الخمسين او الستين ان اعتبر بكثرة العدد وقلته بعد اعتبار التفاوت اليسير في الوزن وانفراد احد الجهتين بالوحدة ولكن لم ينضبط العدد المدفوع فيه الريال فتارة يكون خمسين وتارة الى ستين كان في ذلك ما يستضعف بعد وخرج المسئلة من باب المعروف الذي هو سبب الرخصة في القرويين بغير كلام البعض على ان الا ابتناء على العرف والاستحسان

ومعا للفروع المجتهد الذي مع بساطة التعاون بين النقدين بما تسمح به النفوس لذلك كالسدس بالثاني مما هو من
كور في باب المبادلة فلا علينا في انضباط الحرف وانضراره والله أعلم وارتكاب الورع والإباء أسلم للدين والدنيا ولو كان
مع رضى الله عنه **قلت** ولعل البعض الذي نقل عنه هو الإمام أبو سالم سيدي عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي فقد
وقفت على ذلك الكلام بعينه في رحلة سيدي عبد الله المذكور منسوبا له ومحكيا عن نفسه والله أعلم **والرد في الدينار**
ان اجتمع ما حل وما فيا معا لم أرهما الا تخيير من روى يجوز حاضرا رؤية من الحال الظاهر والربح بالناجز في المشهور
يجوز ان حل بلا تخيير ذكر رحمه الله انما يمكن جواز الرد في الدينار ولكن بشروط **الأول** ان يكون الحق المدفوع عنه جزء
الدينار المردود فيه حالا لا لانه ان كان مؤجلا كان المردود تعجيله متسلفا وعلى ما قاربه عقد السلف كان ما يسر الاجوز
كما استوى في اشتراط السلف **الثاني** ان يكون المردود فضة لا ذهبا العامري رد الذهب في مثله متفق على منعه **الثالث**
ان يجعل الجمع قدر دينار ما جمع مرة واحدة وذلك الكثير ألهم المردود فيه ليلا يلزم الصرف بالنسيئة **والى هذه الشروط الثلاث**
ثم أشار الناظم بقوله ان اجتمع ما حل الى آخر البيت ونقدم كلامه والرد في الدينار جائز معمول به أحد مع الغرم إن بالفعل الى
دينار لفظ ما عليه من الكريب الحال لا المؤجل وان اجتمع الا اخذ ذلك بالفعل بان في الدينار حال كون الباقي المردود دراهم
ولا هو سواء كان الحق المترتب في الذمة المدفوع عنه جزء الدينار فضة او ذهبا وكذلك الا انه يشترط فيما اذا كان
الحق ذهبا شرط آخر وهو ان يكون جزء الدينار الذي في الذمة كالنصف مثلا غير موجود في البلد واللام في دمع الدينار رد
لو اعلية مطلقا كان الحق ذهبا او فضة وقد نقل الشارح عن القطان رحمهما الله **فاصلة** مع البسط
ان مسألة المشتري يفتقر جزء دينار كنصف مثلا يدفع للبائع دينارا كاملا ويشترط منه بقيته عينا كما هو موضوع
المسألة يتصور فيها ست صور لانه اما ان يكون الشراء بمقدار ذلك الجزء من الفضة او من الذهب والثاني اما ان يكون
الجزء موجودا في البلد ام لا فهي ثلاثة أقسام وفي كل منها اما ان يرد البائع على المشتري فضة او ذهبا فجموع
ذلك ست صور وحكمها صورتان جائزتان وأربع ممنوعة **الصورة** الأولى من الست ان يشتري بالفضة حالة
فيدفع دينارا ويرد البائع عليه بقية الدينار فضة وهذه جائزة اذ غاية ذلك انه صرف دينارا بالدنانير التي في ذمته
وبما قبض فهو محض خرج من يد المشتري ذهب وقبض فضة بعضها من نفسه وبعضها من البائع واما السلعة
فلا مدخل لها هنا لان عقد البيع صفقة أخرى تقدمت وعلى تقدير ان لو كان ذلك صفقة واحدة لجاز ذلك أيضا لا
نه بيع وصرف في دينار واحد وهو جائز قال في ما نصه ابن بشير ان كان البيع والصرف في دينار واحد فمذهب الكتاب انه
جائز ولا يشترط ان يكون أحدهما تبعا للآخر فيجوز ان يكون البيع بنصف دينار والصرف بنصفه لكونه كان من جهة في
الذمة كذلك جائز أيضا بشرط حلوله على المشهور **قال** ابن رشد الا ان كان لك في ذمته نصف ذهب او فضة
بصرفته منه بعين ناجز فان كان ما في الذمة حالا فالمشهور الجواز وان كان غير حال فالمشهور منعه اه من في
هذا يفيد شرح قول الناظم والربح بالناجز البيت **وفي المعيار ما نصه وسئل** يعني ابن رشد عن رجل يبيع السلعة بدرهم
هميين فيقول المبتاع ليس عندي الا دينار ذهبا فيقول البائع أنا أعطيكم به واقطع منه الدرهمين وادفع لك
الباقي هل يجوز ذلك أم لا **فأجاب** ان كان ذلك كله يدا بيد لا تأخير فيه فذلك جائز اه **الصورة** الثا
نية مثل التي قبلها الا ان المردود ذهب وهي ممنوعة لان الامر آل فيها الى بيع سلعة وذهب وذلك الذي خرج
من يد البائع بذهب وهو الدينار الذي دفع المشتري هذا ان الغي ما وقع به الشراء من الفضة ولم نعتبر الا ما خرج

اللهم أعن الحبيب

يد البائع حقيقة وان الغيت السلعة واعتبر الثمن آل الامر الى بيع ذهب وهو العدد ودو فضة وهي التي في ذمة المشتري
بذهب وهو الدينار الذي يدفع المشتري وكلا الامرين الذين آل اليهما الحال على التقديرين ممنوع قال في البائع منع ذلك
التتابع بيع دينار وثوب بدينار بما فيه من التفاضل بين الذهبين لان السلعتين قسط مع دينار ها على الدينار فيما
فيحصل كل دينار نقص دينار نقص السلعة **والمنع** أضعف الشارح وانما يقال بالرابع اه **وفي المدونة** ولا يجوز
أن يبيع بفضة وذهب بذهب ولا بيع اناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة اه على نقل ح **الصورة** الثالثة ان يشتري بذ
هب كنصف دينار مثلا مع وجود النصف ثم يدفع دينارا كاملا ويرد عليه البائع فضلة دينار فضة وهي ممنوعة قال
الامام القطان في توجيه المنع ما معناه لانه لا وجه للبائع نصف دينار فكانه قبضه ودفعه للمشتري مع الفضة المر
دودة في دينار وذلك ذهب وفضة بذهب اه ونقله الشارح ودليل منع الذهب والفضة بالذهب نص المدونة المتقد
م على ح ونقل في المعيار ما نصه **وسئل** يعني الامام مالكا رضي الله عنه عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فياتيه
بدينار قائم ويقول له هات بفضله درهما **فأجاب** بان قال لا خير فيه ابن رشد هذا صحيح بين على ما قال لان للدينا
ر القائم فضلة في عينه على الدينار الناقص فكان المقتضي قد اشترى الدينار القائم بالمقتضي منه بالدينار الناقص الذي كان
له عليه وبدرهم فكان ذهبا وفضة بذهب وفضة اه الغرض منه ويأتي بقية كلام ابن رشد في هذه **الصورة**
الرابعة مثل الثالثة الا ان المردود فيها ذهب وحكمها المنع أيضا ووجهه ان فيه بيع ذهب وسلعة بذهب وقد
سبق نص الباجي بمنع ذلك وفي ق ما نصه ابن يونس عن مالك والليث ان ابتاع بثلث دينار فضة فيدفع دينارا
ويرد صاحب الفضل عليه قطعة ذهب عينا منقوشة انه ذهب بذهب وسلعة اه وراجع ما قدمناه من النقل في التشبيه
المذكور قبل قول الناظم وعرضا السيوع على المكايسة اه لان هذه الصورة فيها الرد في الدينار المتفق على منعه ان اعتبر
دخولهما على ذلك عند البيع وقد اعتبر هلال المدونة حيث قال فيها لا ان افتضيت عشرة دنانير مجموعة من ربح
ورجعت جاز لك تعطيه رجحانها عرضا او ورقا لان المراطلة جهة الجواز باعطاء الفضة والعرض وقد نص شارحها
على المنع في الذهب ولم تعتبر التهمة لكان المشتري قد قضى للبائع بعض الدينار عما في ذمته والحلة بالباقي فليرد الا
ان يعتبر ذهبا لكن ثانية علة أخرى للمنع ولذا قال ابن رشد في مسألة من اقتضى دنانير فوجد فيها زيادة فقال
لغريمه اتركها واعطيك الآن فقد رها ذهبا بعد ان نقل الاقوال التي في المسألة وان علة المنع عند القائل به التهمة
المذكورة والصحيح في القياس والنظر انه لا تهمة في ذلك لانه انما قضى ما ترتب في ذمته ووقعت المراطلة في الزائد
على ذلك فالعلة في ذلك انما هو ان الزائد الذي وقعت فيه المراطلة يوزنه على حدته وانما وزنه مع دنانير القضاء والشيء اذا
وزن مجتمعا ثم زاد او نقص اه **الصورة** الخامسة ان يشتري بذهب أيضا كنصف مثلا مع عدم وجوده فيد
فع دينارا او يرد عليه البائع صرف النصف الآخر فضة وهذه جائزة قال الشارح رحمه الله نقلا عن القطان وملخصه الا انه لم
يكن في البلد النصف الذي وقع عقد التبايع عليه فقد دخل البائع والمشتري على الشركة فان اتى المشتري بدينار يد
فعه ويرد عليه البائع صرف الباقي فضة جاز او يشهد للجواز في هذه الصورة أيضا قول ابن رشد اثر ما قدمناه
عنه في الصورة الثالثة ونصه ولو كان له عليه دينار الا ثمن من الذهب التي تجري بالوزن كالذهب العبادية والذهب
الشرقية فاتاه بدينار تام واخذ منه الثمن درهما لجاز لانها مطارقة فيما زاد على حقه اه **قلت**
من قول ابن رشد لانها مطارقة فيما زاد على حقه وقول القطان دخل البائع والمشتري على الشركة في دينار تعلم

ان الدينار الذي بيد المشتري نصفه استحقه البائع بعقد البيع في سلعته بعوضها بغير ما في الذمة وليس مدفوع المعين
نصفه في ذمة المشتري لعدم النقد في البلد ولذا الكتابي هنا ما سبق في الصورة الثالثة من جعل البائع كان مخير النصف ودفع
للمشتري مع البقية في ذهب وانما افتقر البائع هنا لنصف الواجب وهو ما من المشتري النصف الباقي على ملكه من الدينار
والامنة في ذلك لا يقال قد نقل ابن رشد واللخمي والمازري وغيرهم على انه قد اختلف فيمن عليه نصف دينار هل
المراعى ما في الذمة وهو المذهب او ما يوجبه الحكم وهو الدراهم على قولين وهو الذي لا يحق في توجيه الجواز في
هذه الصورة انما يأتي على مراعاة ما في الذمة واما على القول الآخر فالرواية عليه المنع لانا نقول انما يوجب
الحكم الدراهم ان لم يأت الغريم بالذهب اما ان اتى بها في ذمته ذهبا كصورتنا فلا نص عليه اللخمي والمازري قاله بعض
الشيوخ في جواب له نقله صاحب المعيار في الكراس التاسع من نوازل البيوع والمعاوضات وقد نقل ح من كلام اللخمي
ما هو صريح في هذا المعنى ونقل قبله كلام المدونة مبينا من تأمله معنى المذهبين كونه في الذمة والحكم يوجب الدراهم
قال قال في المدونة وان ابتعت سلعة بنصف دينار او بدينار فوجب له نصفه لم تجبر على الغريم فيه الا بدراهم في
بيع القضاء الا ان يشاء الغريم ان يأتي بدينار فيكونان شريكين فيه فلا يكون للطالب في ذلك مقال الا دفع الدراهم
هم من صحة الغريم عليه قلت قال ح قال ابن رشد انما افتقر لمن وجب له نصف دينار بحق من الدراهم من ا
جل ان الدينار القائم لا ينقسم ان القرض من كلام ح وفي الشامل ما نصه اللخمي وان باع بنصف دينار لم يقض عليه
الا بدراهم الا ان يرفع بدينار ويكونان شريكين فيه ان الصورة السادسة مثل التي قبلها الا ان المراد بها
هنا وبعدها ذهب لا فضة والحكم فيها المنع وما قد مناه في الصورة الرابعة من توجيه المنع والنقل على ان الع
يجري في هذه الصورة السادسة فتحصل ان صور المذهب الثلاث كلها ممنوعة وكذلك يمنع واحدة من
صور رد الفضة وهي ما كان الشراء فيها بذهب مع وجود الجزء المشترى به في البلد وصورتا الاشتراء بالفضة او
بالذهب مع فقد الجزء في البلد جائزتان تنبيهان الاول لما ذكر ح رحمه الله في مبحث جواز الرد في
الدرهم المعروف من المذهب عدم جواز الرد في الدينار قال ما نصه شبيه هذا في غير الدينار المشترك فيما اشتهى
قال ابن ناجي في شرح المدونة ومسألة الحلي المشترك افتى ابن عبد السلام بجواز الذهب منه للشريك في دينار مثلا
اخذا من قولها في الحلي من باب احرى لان قطع الحلي يجوز خلاف قطع الدينار وبذلك افتى ابو علي بن قداح ثم رجع الى
المنع لما بلغه عن غير واحد من التونسيين ممن كان في طبقة شيوخه كالشيخ ابي محمد الزواوي وابي القاسم بن زيتون
ونص على الجواز ابو حفص العطار واللخمي ولم يحك الشيخان الاول نصهما او يعني كلام ابن ناجي انتهى ح وقال
القلشاني السابع يخص من لا عموم في المدونة لا بأس ببيع شريك في حلي حصته منه لشريكه بوزنه ذهبه ثم قال
قال ابن عرفة وفي كون الدينار كالحلي ومنعه فتوى ابن عبد السلام وابن قداح واخذه ابن عبد السلام من قولها
في الحلي اخذا احرويا لان الحلي يجوز حله وكسره بخلاف الدينار انتهى ونقل صاحب المعيار مسألة الحلي ونصه وسئل بعض ا
لائمة عما كان عن قوم ورثوا حليا وكانت معهم اخت لهم وتركت امها خلخالين من ذهب وسوارين ودمليجين
فسألت اخوتها ان يزنوا الذهب فيعطى وزنها فيكون الى نصيبهم من ذلك فيتكيله لهم ان يعطيهم اياها
فاجاب ان كان ذلك نقدا عند ما يفصلون فلا ارى بذلك باسا ابن رشد هذا مثل ما في المدونة وهو مما لا اختلاف
فيه في جوازه اذا انعقدت بالحضرة عن الوزن قبل ان يتفرقا وكذلك لو اشترى نصيبهم منه بدراهم نقدا لجاز

الاعلى

ابا علي هذا ما انظر هل يجري فتوى ابن عبد السلام في مثل الصورة السادسة من الصور السابقة اذا اتى المبتاع بدينار اشترك
فيه مع البائع فيكون مثالا للاخذ فيها من المنع او يختص فتواه المذكورة بغير الشركة في الدينار المدفوع بعضه عوض
عن سلعة ونحوها فيما يكون دينا بيد هذا وغيره بل محل فتوى الدينار المشترك بنحو الميراث والموهوب على ا
شيئا او وهب ما لكه نصفه على غيره ونحو ذلك فلا يكون مخالفة انظره الثاني ليس فيما نقله الشارح
عن القصار تقييد للجواز في صورتيه بكون البيع الذي انعقد في الصورتين بيع نقد لا بيع اجل وينبغي التقييد به
لذلك لما وقع في المعيار عن بعض الشيوخ قال قد نص اللخمي والمازري على وجود التهمة اذا كانت البيعة الى
اجل وعدمها ان كانت نقدا قال فمن باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اتاه بدينار فرد عليه با
قيه دراهم لا باس به وهو من القضاء وقال اللخمي فيمن باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الا
جل اتاه بدينار ورد عليه باقيه دراهم لم يجز على قول مالك لان الاولى بيعة اجل فيتهمان ان يكونا عملا
على ذلك فتكون سلعة نقدا ودراهم الى اجل مؤجل بدينار فوقعت التهمة في بيع الاجل لا في بيعة النقد انتهى
وفي المعيار ايضا ما نصه وسئل الشيخ ابو محمد الشبيبي عمن اشترى سلعة بدراهم الى اجل فلما حل مرض دينارا ودفع
عند الاجل دينارا ورد عليه ما بقي دراهم هل يجوز ام لا فاجاب بانه لا يجوز واجاب غيره بالجواز بكلام ...
المدونة ولكن الشرط لما ثبت بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز انتهى وقول الناظم رحمه الله اجبر مردي الى
انتهى والله اعلم في التعليل والتوجيه لما تضمنه البيت قبله من جواز دفع بعض الدينار عما في الذمة من الفضة
فكانه يقول انما اجازوا ذلك بالشروط المذكورة وان كان فيه صرف غير مردي وهو ما في الذمة من اجل ان الرؤ
ية ليست شرطا في صحة عقد الصرف في النقد الحاضر يعني والدين في حكم الحاضر بدليل قول ابن رشد ما في الذمة
كالعين الحاضرة نقله في المعيار وانما الرؤية شرط كمال فقط واشار بقوله والدين بالتناجز الخ الى ان المشهور
من الاقوال في صرف الدين وهو الجواز يكون بشرط كونه نقدا ناجزا وحلول الدين واصل هذا المعنى الذي اشار اليه
في هذين البيتين لابن عرفة نقله عنه الامام القصار مستظهرا به على جواز الصورة الاولى من الصور الست
المتقدمة ونصه المشترى بثلاث اواق يدفع لك مثقالا فان اعطاه البائع ثلاث اواق جاز لما الذي في ذمته ثلاث
اواق حالة وزاده مثلها ابن عرفة وعقد الصرف على مرئي كمال وعلى حاضر غير مرئي جائز وعلى دين بناجز
ثالثها المشهور ان حل الدين ويؤثرا اعتبار هذين الشرطين المذكورين لمن في الذمة وهو حلول الدين وتعجيل
للرجوع في صرف كلام ابن رشد الذي نقلناه عن ق في الصورة الاولى وهو قوله اذا كان لك في ذمته شيء من عدد و
كذا الى كلام ح الذي كتب وعزته ثمة وهو قوله وان كان الدين من جهة ولحوز قرار الامر عليه الدين ان يط
ره صاحبه عليه جاز ان حل ودفع اليه العوض الآخر في ساعته قبل ان يفترقا قاله في المدونة ثم قال ولا فرق بين
ان يكون الدين من بيع او قرض قال في المدونة ومن لك عليه دراهم الى اجل من بيع او قرض فاخذت بها منه
دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز انتهى وقال القلشاني وعقده يعني الصرف على قبض عوضيه عقب
عقده حسا او حكما واجب والقبض الحكمي كصرف ما في الذمة ومثاله ان يكون في ذمته دينار حال فطلبه صاحبه
فدفع له عوضه دراهم بالحضرة بنفس العقد فيعقد ... صاحب الدينار فيقبضه ثم رده واخذ عوضه منه ناجزا وفي
احتمله في صرف ما في الذمة على ثلاثة اقوال الجواز ان حل او لم يحل قاله اسماعيل ومنعه مطلقا لاشهب للعذر

لتعذرها ، وهذا والثالث المشهور يجوز ان حل وما يجوز قبل حلوله اه وذكر الونشريسي في ايضاح المسالك فاعرف
الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة ام لا ثم قال وعليه مر في مازل الزمة كما مر وانشا زلها مرلة عن فاعرفة الموجود
د شرعا هل هو كالموجود حقيقة ام لا قال وعليه مر في مازل الزمة ثالثها المشهور ان حل او كان حالا لاجازاه
تتميم قال الشارح بعد نقله كلام القصار المتضمن للصور السابقة ما نصه هذا ما يجوز من المعاملات بالرديء
لد بنار وقد ابتلي بعضهم بانه اذا اوقع التعامل بنصف يجوز ان يعطي فيه بعض اجزائه الذهبية مثل القمح
والزبيب والتمر وهو مرحول يحل ما يقع في الاسواق فانما الجائز منه ما ذكرنا في الفقه وغيره ممنوع فلذا الكلام
الكلام فيه وبينا الجائز مما جرى به العمل ليكون ما لاف الخارج عما ذكرنا مما يجب اجتنابه اه **قلت** بقي مما ينبغي ان
نتعرض له هنا مسائل لها تعلق بمرضها في الزمة والغالب على الظن ارتكاب الناس لها في الاسواق وهو على وجوه
منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وينتفع ذلك لك بما انقله قال في المعيار **وسيل** بعض ابن رشد عن رجل يريد بيع
سلعته بدينار ذهبا بدفع المبتاع اليه دراهم وقال له يبقى علي الباقي حتى اسوق فيه اليك **فاجاب** لا يجوز له
ان ياخذ منه دراهم الا بجزء معلوم من المثقال ويبقى عليه ما بقي من اجزاء المثقال لا يكون بينه وبينه صرف اه بحذف
اختصار في السؤال **وسيل** الوغليسي عمن له دينار على رجل من قرض او بيع هل يجوز ان يقضي بعضه ويؤخر بعضه
او يقضي بعضه دراهم وبعضه عرضا الا **فاجاب** يجوز ان ياخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه من
الصرف ويبقى البعض الثاني في الزمة ذاهبا الى يوم القضاء وما اخذ منه صرفه دراهم بصرف يوم القضاء وبينه
للجواب واختصر في السؤال من نوازل المازوني وهو ايضا في المعيار وفي جواب لمولى المعيار قال فيه وقع في المدونة
ومن اقرضته دينارا فلا باس ان تاخذ بنصفه ايها شيت من اجزائه دراهم دراهم اذا حل اجله او كان حالا ولا يجوز
ان تاخذ بثلثه عرضا نقدا ثم ما تاخذ ببقيته في الوجهين ذهبا الا بصرف ذهبا وورقا بذهب او ذهبا او عرضا
بذهب ويجوز ان تاخذ ببقيته عرضا وان اخذ ببقيته دراهم ونحوها او مع عرض جاز ذلك اذا حل الاجل وان لم
يحل لم يجز اه وفيه سحنون وابن ابي زمنين المسئلة بالدينار القايم لا المجموع ابن رشد لا باس بان ياخذ الرجل من الرجل
حل يكون عليه الدينار من قبل او قبل الحين دراهم ويبقى عليه دينار الا قبل او قبل الحين ثم يجوز له ان ياخذ
منه في بقية الدينار دراهم او عرضا او طعاما ولا يجوز له ان ياخذ منه بالباقي ذهبا قاله في المدونة وهذا في الد
ينار القايم واما الدينار المجموع فيجوز له ان ياخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا او عكسه الدنانير الغايبة
الا انعجلت حكم الدينار المجموع فيجوز اقتضاء الورق او العرض عن بعضها والذهب عن بقيتها اهـ الغرض
من الجواب المذكور ثم والدنانير الغايبة هي دنانير حيرة كاملة من نوع واحد الا انهن منها نحو المائة تنز
يد نحو الدينار قاله في التوضيح والمجموعة هي الملفوظة الناقصة تجمع في الكيل نقله ابن عرفة عن المدونة
ثم قال قلت يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث احاد زنها اه وبين هذين القسمين من اقسام الد
نانير قسم ثالث وهو العرابي هي دنانير حيرة تنقص يسيرا قال في التوضيح هي كالقايمة الا انها تنقص
الدينار في المائة وهو لجوا من المجموعة وارجح من القايمة قاله المازري اه وبالله التوفيق. **ولخلط الزيتون**
عند العصر والزيت بالنسبة للتجر ومثله جمع ذهوب الفرب في سكة والقسم ايضا نسبي عليه كخلط سر
الثياب في القسح والقسم بالانتساب للاكتفا للاذى او اقتفا عن وجود الغير للاختيار ومثلها جبر اللبان

الرخصة

لرخصة الكلاءة الحاجات اه ما جرى به العمل خلط الزيتون عند العصر والعلة ثم يقسم ما خرج منها منه
من الزيت على ان يجي الزيتون بنسبة مال الكل وكذا جمع الزهوب في دار الضرب والسدي عند النسج والليان عند الحبس
ثم يقسم الدنانير والجبن والثياب بقدر مال الكل واحد غيرها جمع النساج السدي الذي يقبض من اناس شتى يحتاج الى
الاذن من جميعهم لما يكون نسج الاسدا امر التفاوت في الصفة من الرقة والخشونة وقد يهما والاصل في ذلك
كله المنع لما فيه من المزابنة لا سيما في مسئلة الزيتون واللبن لاختلاف الزيتون في قدر ما يخرج منه من الزيت
واللبن كذلك فيما يخرج منه من الجبن ان لا يدري مرفيض منه الشركاء مثل حقه او اقل او اكثر وذلك ربى
ولكن ارخص في ذلك للضرورة احتياج الناس الى ذلك فهو اذ هذه الاشياء من الكل الحاج الذي لا غناء للناس
عنه **م** مسئلة الزيتون فقال في ما نصه ابو المعاز قال مالك في الزيتون ياتي هذا بارداب وهذا باكثر حتى
تعملوا لا شغالة فيعصر قال انما يكره هذا الان بعضه اكثر خراجا من بعض فاما الحاجة الناس الى ذلك فارجو ان
يكون خفيفا ولا بد للناس من مصالحهم ابن يونس قال في العتبية وكذلك في عصير الجلجلان والفجل وقال سحنون
لا خير فيه ابن نص فى وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك قال فيها وسالته ما الحكم معاصر الزيت في الجلجلان
والفجل ياتي هذا بارداب وهذا باخرى حتى يجتمعون فيها فيعصرونه جميعا فقال انما يكره هذا لان بعضه يخرج اكثر
من بعض واذا احتاج الناس الى ذلك فارجو ان يكون خفيفا لان الناس لا بد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجد
منه بدا ولا غنى فارجو ان يكون لهم في ذلك سعة ان شاء الله ولا ارى به باسا قال والزيتون مثل ذلك اه
نقله في المعيار عن الشاطبي في جواب له في النقل الاول يرض المسئلة في الزيتون وقال ان الجلجلان والفجل مثله وفي
النقل الثاني عكسه فيدل على ان الرخصة منصوصة في الجميع وانما خص المتاخرون الزيتون لعموم استخراج زيته والجلجلان
والفجل بها من غالبا وانما يستخرج ذلك الاطبا او الخاصة لدواء منه المتداوى به والله اعلم **تنبيه** لم يقيد
الناظم جمع الزيتون بكونه قليلا يمكن عصره واحدة على انفراده والتعليل بالضرورة ربما يشعر بان هذا القيد لا بد منه
حيث اذا كان لكل واحد من الشركاء ما يمكن ان يعصر بانفراده لم يجز الجمع ح واشترط ابن عرفة هذا وزاد شرطا اخر
وهو اتحاد ارض الزيتون ونقله وفي جواز جمع حبوب الزيتون زيتا لاناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم ثم يقسم
زيته على اقدارهم لسماع ابن القاسم في كتاب الشركة وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سالت عنه
من لقيته من المدنيين والمصريين فلم يرخصوه **قلت** يتبعين اليوم على منعه لكثرة العام ويستحب جمع
ما لا يمكن عصره لقلته مع اتحاد ارض الزيتون اه بلفظه واما جمع الذهوب في دار السكة فقد حكى في التوضيح انه
اختلف قول مالك في خلط اذا هاب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها فاذا خرجت اخذ كل واحد
على حسب ذهبه اه وذكر الخلاف هكذا مطلقا ونقل ابن سلمون قول ابن حبيب بالمنع مقتصرا عليه ونص ابن
حبيب وما يفعله اهل السكة في جمعهم لذهب الناس فاذا فرغوا اعطوا كل واحد من وزن ذهبه فلا يجوز هذا
عند من لقيته من اصحاب مالك اه ونقل نحوه في وزاد ما نصه ابن يونس الصواب جمع الذهوب لاهل السكة بالوزن
بالناس ثم قال بعض ابن يونس بعد كلام ووجب ان يجوز لذلك كما اجاز مالك ان يجمع اهل السكة
اجرعمله ويعطيه السكة د نانير مثل وزن ذهبه للضرورة الضرا شنع واشر من جمع الذهوب ولاكن
اجازه للضرورة اه وفي مسايل العيون من المعيار قال **وسيل** ابن ابي زيد عن رابع ذهبا السكة وهو خلط اموال

اللهم صل على الحبيب

الناس فاجاب ان كانا اموالا امتثالية لا تتمايز فلا باس وهي ضرورية ولابد للناس من هذا وان تباينت الذهب
فلا يجوز الا بعد ان يفرق لكل ذهبه وحده او اشتراط تماثل الذهب في الصفة اليه رجع قول التوضيح المتقدم بعد
تصفيتها فما جرى به العمل اليوم موافق لما صوبه ابن يونس وافتى به ابن رشد وقد استدل ابو عبد الله بن سراج
رحمه الله باجازة مالك خلط الذهب والزيتون في هذه المسئلة والتي قبلها لاجل الضرورة على مسئلة اخرى في
جواز ما عليه عمل الناس فيها وهي مسئلة اكتراء الحاكة المنسج من النيار وفيه غرس فاذا تم الشغار رد والى
المنسج وفيه غرس غير الذي اخذوا فيه فذكر بعد كلام انه تقرر من مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة
وهي ان تكون المصلحة كلية محتاجا اليها كقوله في كراء الرابة المقصورة الا انه قد نحو الربا والغبن الى ذلك من المسا
يل التي احتمل في اجازتها لحاجة الناس اليها كالرد في الدرهم وخلط الذهب في دار الضرب وفسخه بعد تصفيته
وخلط الزيتون في المعصرة واقتسام الزيت اعوانا بالعلة وهو مما يرتفع ما جرى به العمل الذي نحن فيه وقد نوا
زل سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله بعد نقله فتوى ابن ابي زيد السابق فقيها نصه وفي ابن عرفة في جواز خلط اذ
هاب الناس بعد تصفيتها لموجبه وزنها اقوال الاول رواية محمد لا اجيزه وارجوا خفته لاضطرار الناس لسه
قال في العتبية ونحوه للعتبي عن سحنون عن ابن القاسم خفيفه لذي الحاجة وعن عيسى بن دينار يجتني محمد واشهب انما
كان هذا حين كان الذهب تايغش والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة محدثة فالضرورة فلا يجوز اه واما
خلط سوى الثياب في المنسج للناس شتى فلم اقف فيه على اكثر مما نقله الشارح عن عم والده سيدي العربي رحمه الله
جميعهم من الحاقه ذلك بما نص عليه اهل المذهب من المسايل التي اجيزت للضرورة وذلك واضح لا خفاء فيه غير
ان ما ذكر من الافتقار هنا الى رب ان ارباب السدى ينبغي ان يجري مثله في جمع الذهوب والزيتون لاختلاف
الذهب بعد التصفية في الرطوبة والخشونة وفي اللون والزيتون كذلك وقد تختلف صفته بالطيب وضده والجفاف
وضده والافتقار وجه التخصيص في قول الناظم لما عدا الادهان والافتقار الان بقاله العراجي والمرد بالخلط
فعرفية فكل من اتى بذهبه لدار السكة فقد اذن على الخلط وكانه اذن في ذلك بالقول وكذلك والزيتون ارباب
فلما اختلاف النسج فان الثوب يسدي وحده ومن غيره والعادة جارية بذلك على الحر السواء فكذلك احتيج الى اذن
ارباب السدى والله اعلم واما مسئلة خلط الالبان لاستخراج الجبن ففي بعد ما قدمنا عنه ما نصه قال سيدي محمد
ابن رحمه الله تعالى هذا كان الاستاذ الحفار يمنع خلط اللبن وقسم جبنه وحكي عن ابن لب انه كان يجيزه وقد كشف عنه
ثم اجزته بعد ذلك للضرورة وذلك بشرط ان يكال كل يوم واما اذا اكيل اول يوم واستمر على ذلك كل يوم فهذا
ممنوع وحكي لي بعض الناس انه رد افتيا من الشاطبي بالجواز مطلقا وليس ذلك بظاهر اه ومن المعيار ما نصه
وسيل ابن سراج عن الرجلين يشتركان في عقد اللبن جبنا فيجعل هذا امر اللبن بكيل معلوما ويجعل الاخر بعد
ذلك ثم يعقدانه جبنا ويقتسمانه عن تقويضه جبنا فاجاب المسئلة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون
في المعصرة والذي يترجح والله اعلم جوازها للحاجة لكن بشرط ان يكال اللبن عند الخلط ويقسم الجبن على حسبه
وفيه ايضا وسيل بعض الاستاذ ابي لب عن اناس شتى لهم كسب يعدون بها على ابلهم لاجل المراعي فيحوزونا
اسمن ويكيلون لبن كل واحد منهم ويقسمون الجبن الخارج من ذلك اللبن على حسب كيلهم اياه ويدعون الضرورة
في خلطه لانه لو كان راع واحد يجيء لكسب جماعة يشق عليه معالجة كل واحد على حدته ومنهم من يكون غائب

المصالح المرسلة

كسيد

كسيد فانا واخربا لعكس ويستمرون على قسمة جبنه مرة مقاسمهم هناه مع او كيله يكون اولا فاجاب
الحكم في ذلك ان ما ذكر في السابق بعمله الناس للضرورة والتوالي الا انه يقدر كل واحد على لبنه على حدة او يمنع له منه جبنا
والغير فالمسئلة من باب الضرورة ولها احكام تجمعها على خلاف يرخصها بعد اجيز على بعض الاقوال في المذهب لاجل
في الزيتون يجمعون زيتونهم ويعصرونه بالكل واحد منهم ثم يجمعون ما كلها زيتا ويقتسمونه على نسبة الزيتون و
هكذا في بقة لا خاص تجمع بعد التصفية ومعرفة ما لكل واحد من الزنة وامثال هذا على الاختلاف في ذلك وهذه
المسئلة من هذا القبيل تعطل للضرورة على القول بجوازها وفيه ايضا وسيل بعض الاستاذ ابا اسحاق الشاطبي عما يف
يفعله الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في تسنيد الدل واحد منهم بلبنه الى ا
لشوال فاجاب اما مسئلة خلط الكلة فقد يعفى في اللبن لاستخراج جبنه فلا اعرف للمحرمين نصا والاصول تدل
على منع ذلك لان الالبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن
فلا خلطوا الالبان على اجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلا
ف النسبة او يحصل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزابن صاحبه والمزابنة منهي عنها الا ان مسئلة ا
شتراك الفقراء واللافارة في العجين والادام فخففها بل كلونه جميعا او يقسمونه من غير مشاحة ينتهي في
ذلك مما اجازه اهل المذهب واصله قوله تعالى في مال اليتيم وان تخالطوهم فاخوانكم فسر العلماء المخالطة هنا
بانها كهو ما يتعاشر الناس في الدسم والخبز يكون لليتيم الطعام والكاملة مثله فيجعلونه ويؤتنقونه ثم
قلما جاء التشديد في مال اليتيم لم يامنوا ان يكون اكلهم اكثر من اكل اليتيم فسهل عليهم الامر ثم يقصروا الامر
فيما في عزل طعام اليتيم وجميع ما يحتاج اليه حرجا والشرع جاء بالتسهيل واجاز العلماء مثل ذلك
في طعام الرفقاء واللافارة والجيران اذا اجتمعوا الطعام في العرس والكبش وغيرها بقصد الاعانة والارتفاق لا
تحج ولا يقصد بمثله الربا ولا المزابنة فيقتضي الربا والغرر اليسير ان وله نظاير في الشرع كبيع العرية بخرصها
ورد القراض اللام لطالبه الرخصة في اللبن هنا قصد خلط لان الكثير من الناس الحاجة والخلط ولا سيما من كان له
اليسير من اللبن فان العادة في الرعاة ان يذهبوا بمواشي الناس الى المواضع البعيدة طلبا للمراعي ولو طلبوا ان
يحلبوا لكل من له في الماشية شيء بحكمه فقلا عن ان يعقد والجبن على حدة فصار الحرج فيه على ارباب الماشية
والرعاة اشد مما نحن فيه في مال اليتيم فاقتضى هذا الاصل جواز مسئلة خلط الالبان بذلك القصد هذا
ما ظهر في المسئلة من غير نص في خصوصها وهذا وفي العتبية مسئلة تشبهها فذكر المسئلة السابقة ثم
قال قال ابن رشد خففه يعني الامام مالك للضرورة اذ لا يتاتى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدة وكذا
هذا من خواجات تنم للناس خلاف دابهم في الضرب بعد تصفيتها مما يدل على خفة ما ظهر لي في اللبن
والظاهر جوازه عملا بهذا الاصل المقرر والذي نص عليه بعض العلماء ولم اقف في المعيار على ما نقله الحفار عسى
ان يفتح الله في الوقوف عليه وقد علم من هذه النقول ان هذه المسائل التي ذكر الناظم رحمه الله تدور على اصل
احد وهو الضرورة ومراعاة المصلحة الكلية الحاجية ولذا قال الرخصة الكلي في الحاجات تنبيه ما تقدم في مس
مسئلة الذهب والزيتون هو كذا انما يعرض فيما اذا كان فارع السكة او صاحب المعصرة يجعل ما قبض وبعد عمله
يعطي لارباب الذهب والزيتون مما خرج واما اذا كان يعطي لصاحب الذهب وزن ما ذهب من الذي تبين معاملته ولم

ثم
اشتراك الفقراء والافارق
في العجين والادام ونحوهما
وياكلونه جميعا

منه اجرة عليه وكذا صاحب المعصرة يجعل له الزيتون من الزيت قدر ما يخرج من زيتونه فهو مسئلة اخرى فيها قولان قال
ق ابن المواز قال مالك فيمن باع بعقد الزيتون اهل القرى بمد الجلجلان بعلا ارهم مضروبة وبعضهم اجرتهم قال ارجوا ان يكون
خفيفا وقد عمل في ما مضى برمضان ابن حبيب لا يجوز ذلك وقاله من لقيت من اصحاب مالك اه وذهب ابن الحاجب الفولي
في المسئلة ثم قال وكذلك الزيتون يكتب عليه في التوضيح اي وكذلك الاختلاف في الزيتون يعطيه لاهل المعصرة و
ياخذ قدر ما يخرج والمنع هنا اقوى لوجهين احدهما ان الضرورة هنا اضعف من الضرورة في الثمر لكثرة المعاصر الثاني
ان خروج الزيت مما يختلف اه **والشريك المبيع بثمن بلغ او الغير ملم يرض عن** الانسب تاخير هذا البيت
عن الثلاثة الابيات بعده كما للخمي قال الشارح في شرحه مانصه قال شيخنا ابن سودة رحمه الله اذا وقع
البيع من الحيوان والعروض عن شيوع فيقال للشريك انت احق به فلا يشتري حتى تسلم فيه بان اخذه بقيمة
ما وقع منه بلغ غيره وليس هو من الشفعة ومثل هذا في شرح التحفة لشيخنا ميارة لاكن فيما بيع صفقة فيقال
لمحمل الصفقة او اترك ولما هن لدى شيخنا ابن سودة انه مطلقا ولو بيع مبعضا اه **قلت** قول الشيخ ابن سودة اذا
البيع من الحيوان ان ما اريد بيعه من كل او بعض فيشمل ما بيع صفقة وما بيع مبعضا وذلك صحيح والعموم عندي
مفهوم والاصل في ذلك ما لابن رشد ان احق الشريكين احق بالشيء المشترى بالثمن الذي ياخذه الغير الا
خلاف قبل البيع فان وقع البيع مضى ولم يكن احق به الا فيما فيه الشفعة من باب كذا ح في باب القسمة فانه قد تقدم
في كلام ابن رشد ان احق الشريكين اه ولعله اشار بذلك الى ما نقله عنه في باب الشفعة بعد نقله عن سماع ابن القاسم
فيمن تكارى ارضا للزرع على ان يبذر لاحدهما ان يكري حصته وفي شريكين في ثمرة اراد احدهما بيع حصته قال مالك
الشريك اولى بذلك ممن اراد اشتراءه بالذي يدل فيه قال سحنون قال مالك وابن القاسم لا شفعة في الكراء
ابن رشد قول مالك ان الشريك اولى في مسئلتي الكراء والثمرة يريد اولى من المشتري بالثمن الذي يدل فيها لا
انه ياخذ ذلك بالشفعة بعد تمام الكراء والشراء فليس ما قاله مالك في المسئلتين خلافا لما حكاه سحنون عنه وعن
ابن القاسم لان معنى مسئلته فلا اولى وهو ان الشريك اولى بالثمرة وبالكراء بما يدل المشتري والمكتري فيها من
الثمن والكراء للخلاف فيها وكذلك في كل شيء مشترك لا شفعة فيه والثانية وهي هل تكون الشفعة في
الكراء بعد تمامه وفي الثمرة بعد الشراء اولا فيها خلاف اه الغرض منه مختصرا وقد اطال في ذلك فانظره وبتبعهم
قول ابن سودة وليس هو من الشفعة اي لان هذا قبل انبرام العقد فلذا كان الحكم عاما فيما فيه الشفعة وفيما
لا شفعة فيه كالحيوان واما بعد تمام العقد فلا يكون الشريك احق الا فيما فيه الشفعة كالعقار ثم اعلم ان كلام الناظم
ككلام ابن رشد كلاهما في ملحق الشريك نصيب شريكه المبيع بالثمن الذي اعطى غيره فيه بلا زيادة لاكن فيما بيع
مبعضا الا من واقع واما ما بيع صفقة فكذلك ان كان الاخذ غيره من يعطي للبيع واما الراغب البيع في اخذ
نصيب شريكه المجبور على البيع صفقة بالثمن الذي بلغ ومنعه الا بزيادة الا من ثالثها ان لم يكن قصده اخراج الشريك
والاستبداد بالشيء المشترك فله والا فلا وتوزيد ذلك ح قال ابن عبد السلام المذهب ان من اراد من الشريكين
في المبيع اخذه بالثمن الذي وقف عليه اخذه كان طالب البيع او طالب التمسك وقال الراوي انما الاحق طالب
التمسك وحده وفي المدونة من دعا من الشركاء الى بيع ما لا ينقسم اجبر عليه من ابى ثم للابي اخذ الجميع بما
يعطى فيه قال ابن عرفة عزوا متمالين ليس لطالب البيع الاخذ الا بزيادة ومثله قول الباجي يقال لمريد البيع

خو

فوحظ شريكه بما اعطي والا بيع معه ويحتمل استواء الشريكين في الخيار بما بلغ المبيع من الثمن لان في المدونة من ابى ان
يبيع فمن ابته اولى لوجهين بلوغ الثمن وهو كما هو قول ابي عمر في الكافي وذكر عياض انما نعليا اخذ المبيع بما وقف
ولم يقصد بدعوى البيع اخراج شريكه والا تبرا في المبيع فان وهو كما هو مما يليهم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة
ابن عرفة وفي كون الشريك احق بالمبيع بما بلغ المشتري المبيع مطلقا او ان لم يكن الطالب بيعه ثالثها ان لم يكن
قصد اخراج شريكه الاخر فيروا من منها ولابي عمر ونقله عياض عن بعض كلام ابن عرفة وكانه عكس عزو الاولين
اه الغرض من كلام غ رحمه الله ح ونقل القلشاني قول ابن عرفة في كون الشريك احق الخ ولم ينبه على ما فيه من عكس
عكس عزو القولين الاولين كما نبه عليه غ ا **قلت** هذا مطلق ما يعني الناظم بالشريك هل ما بيع جميع الشركاء كما
قال ابن عبد السلام او ما عدا طالب البيع مطلقا كما للداودي واخذوه من المدونة او بشرط قصد اخراج الشريك
كما للقاضي عياض لم يتبين له مقصوده وقد قال في الشرح بعد ما قدمته من كلامه والذي افتى به مفتي الحضرة ابو عبد
الله العواري وقاله بحضرته للقاضي ابن ابي النعيم ان الشريكين اذا تسوقا الدار وبلغت ثمنا ووقفت عليه فليس للشريك
اخذها بذلك الثمن الذي وقفت عليه بل حتى يزيد فالا وقيد القاضي عياض ضبطا اذا قصد بدعواه البيع اخراج شريكه
وانفراده بالمبيع والاصل الاخذ بما وقفت عليه من الثمن ومثل هذا لابن رشد وغيره اه وافتى العقباني ابو العباس
احمد بن ع الشريف العلمي بالاخذ بما وقفت عليه عملا بقول المدونة اذا دعى احد الاشراك الى بيع ما لا ينقسم جبر عليه
من اباه ثم للابي اخذ الجميع بما يعطى فيه اه وهذا ابقاكما رايته غير واضح في بيان مراده **قلت** ان عني الناظم
اوان بالشريك الذي ليس له الاخذ طالب البيع فهو موافق لبعض الاقوال المتقدمة والا فهو مشكل تامله
وانظر ما انقله ان شاء الله على قول الناظم بعد هذا وليس غبن عد المقاومة البيت وقول الناظم واخر البيت كملا بزرع على
لم يتبين لي المقصود به وبالله التوفيق **والترك للزيادة الاخيرة عند الخلاص لابن محكورة** هذا البيت جعله
الناظم في الشرح مع البيت الذي قبله وقال عقبه عرض لبيان معناه ما نصه واما المسئلة الثانية فقد افتى شيخ
الوالد بي بترك الزيادة الاخيرة عند الخلاص على البائع كالمشتري وكذلك كل ما يتركه له كرها وانه اثم اما
جورا نه يوقعه في الاثم وفي اكل الحرام والتعدي عليه في غير محل ولا هو من اهل السؤال فان الا ان يتركه عن طيب
نفس اه كلام الشارح **قلت** تفهش هذه الفتوى التصريح بان الغريم اه لم يكن الترك عن طيب نفس متعلق
بالبائع والمشتري معا وذلك الذي يظهره الناظم في النظم غالبا انما جرت العادة على المشتري وهو ان كان البائع من اهل
او معنى المكره كالمستحي لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولقول ابن لب في بعض اجوبته
ما نصه قال الفقهاء في الصدقة ان الطلب من المتصدق وفهمه حاله انه اعطا حياء وخجلا وغير طيب النفس
انتهى لا تحل للمتصدق عليه نقله في المعيار اول الكراس الرابع من نوازل النكاح قبل نوازل الهبات والصدقات
وفي اواخر البيوع من طرر ابن عات نقلا عن مواعيد ابن لبابة لا باس بالطرح اذا اعطى عن طيب نفس فان اخذ بغم
فلا خير فيه وتركه افضل اه ونقله سيدي الحسن بن رحال وزاد بعده ما نصه ولعل البارودي عندي هو الذي تقول له
العامة يا ب الله اهروا ما تحريم ذلك على البائع بسبب ما يؤدي اليه من ايقاع المشتري في الاثم وفي اكل الحرام فهو
مثل ما نقل عن ابن هشام في مسئلة الصلح عن اليمين والافتداء منها بالمال قال في التوضيح ما نصه ابن
هشام وان علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح عن نفسه من الديوان طالح اثم من اعتقاده

لانه اتلف نفسه قال عليه الصلاة والسلام اخل الله من اتلف نفسه الثاني انه اطعمه مال الغير الثالث انه اضاع ماله وقد
نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك الرابع انه جرأه على غيره وحمله على نفسه اهـ فهذا مما يتأيد به فتوى والد الناظم
غير ان هذا ما سلمه في التوضيح فقد رده غير واحد قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد نقله لفظ ما في التوضيح
ما نصه ورده شيخنا ابو مهدي نقلا ومعنى اما نقلا فلان عثمان افتدى صالح عن يمينه وابا بكر وعمر حلفا فلم يجر اجا
بذلك واما معنى فلان ما استدل به لا ينهض لان في الحلف اعزاز نفسه لان الخصومة مرجوحة ولا سيما اكثرتها
ولم يضيع ماله بل الاخر لعنه وكونه اطعمه مال الحرام او جرأه على الغير ليس باختياره وانما هو مضطر الى ذلك والظالم
هو نفسه قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية اهـ وكذلك اشار **ح** ابو رده فانه نقل قول المدونة
ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك ثم قال وظاهر ذلك الاطلاق سواء كان يعلم براءة نفسه ام لا وهو
ظاهر كلام ابي الحسن فانه قال في شرح كلام المدونة المتقدم لا يقال اطعمه ماله بالباطل لانه يقول رفعت عن
نفسي الظلم والاصل في هذا ان الصحابة رضي الله عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف اهـ يعني كلام ابي الحسن وقد
جعل الشارح ما حكي في التوضيح عن ابن هشام من انه اذا علم براءة نفسه حلف ولا يفتدي وانه ذلك تقييدا وجزم به في
شامله وهو غير ظاهر ولم ار شيئا يعارض هذا الاطلاق بل رايت ما يقويه وساق من ذلك نقول المسائل الجاهلة
فليقف عليها فيه واذا ثبت ان ما حكاه ابن هشام مرجوح وان ما علل به غير ناهض ثبت ان التحريم متعلق بالظالم وحده
وينبغي على قياس ذلك ان يكون البائع هنا في سعة من الاثم اذا كان تركه ذلك للمشتري اضطرارا لاجل ما
يخشى منه او حيلة والاثم على المشتري فقط وانما يوجد ذلك مما نقلوا عن ابي لب من ان الفقهاء قالوا في مدونة
من غلب نفسه بما انما الاثم للمتعدى عليه ولم ينقل عنهم انهم قالوا ولا اجل للمتعدى ان اخذا يطعمه الحرام و
نقل **ح** اول باب الحج قول ابن العربي ان الرجل اذا جاع من الايمة يجوز له ان يدفع عرضه من تحفه بماله وقالوا كلما
وقى به المرء عرضه فهو صدقة اهـ ومما له تعلق بما نحن فيه ما نقله في المعيار بعد خمسة عشر كراسا من
نوازل البيوع ما نصه **وسئل** مالك عن الرجل يبتاع السلعة ثم يستوضع صاحبه من ثمنها وهو مغتبط بالسلعة
التي اشترى ذلك حلال له **فاجاب** اما حلال فنعم وغيره احسن منه ابن رشد هذا بين على ما قاله ان استوضع وهو
مغتبط ببيعته حلت له الوضيعة وان ترك ذلك احسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان خيرا لاحدكم ان لا ياخذ من احد شيئا وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى ولم ير عليه فيه حرجا ولا اثما ولا
فيما ان فعله الا بره من ناحية المسئلة للنهي عنها المصطفى من امر الناس على هذا واستجاز هو لك ولما اشبهها
لكن من استعارة الدابة والثوب فالح يلح ويتضرع وينكر فان ذلك مكروه ولا ينبغي قال ذلك في سماع اشهب و
هو صحيح لانه اذا فعل ذلك اشبه ان لا يقع عنه بطيب النفس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس قالوا واما ان قال ان لم تضع لي خاصمتك فلا خير فيه وهذا بين ان ذلك لا يحل له ولا يجوز لانه يدفع
عنه مخافة مخاصمته اياه ان لم يفعل ذلك وجب عليه ان يرد وضيعته اليه او يستحله منها او يكافيه عليها اهـ ونصه
بلفظه وانما نقلته بتمامه لكثرة فائدته بما اشتمل عليه من التفصيل وفي قوله فان فعل ذلك ما يدل على ما
نقلنا من حيث انه خص المشتري في كلامه بوجوب الرد او الاستحلال او المكافاة ولم يقل وجب على البائع التوبة
من الوضيعة المحرمة **تنبيه** ان كان مراد الناظم والده بهذه المسئلة ما جرت العادة به ان يتركه البائع

للمشتري عند قبضه الثمن من ذلك ما تسميه العامة بان الله في قولهم الزيادة الاخيرة ولا يحد بها بل يكون اقل واكثر على
حسب ما تسمح به نفس البائع وربما يكون ذلك في غير بيع الزيادة وهذا هو الذي يكون بطلب من المشتري وبعضا فيبيس
ان يكون البائع طيب النفس بما تركه له وان كان مراده ما ليس في بيع الا سواك في بيع الزيادة من عدم اعطاء الزيادة
الاخيرة فلا وجه لمنعه ان كان ذلك على الحالة المعروفة حتى صارت مدخولا عليها عند التبايع ويكون الثمن ما عداها اللهم
الا ان يكون الشيخ قصد في منعه هذه الصورة بان كلامه لم يبين علة المنع فيها وهي كون ذلك ذريعة الى كثرة الخصومات
الخصومات اذ يمكن ان يدخل السوق من لا علم له بذلك او يعلمه ثم ينكر العلم او يقال ان ذلك وان كان عرفا فانه
لا يراعى وما يقضى به عند التشاح كما قال ابن الحاج في مسئلة من جرى عرفهم بان كل من باع شيئا يعطي في كل
ثمانية دراهم درهما مع مكاس انما اذا وقع العقد على المساومة فلا يلزم الا الطيب وانما يراعى هذا العرف لو حمل عليه
السلطان الناس او تواطؤا عليه جميع الناس وجرى في كل الصناعات واشتهر امره حتى لا يخفى على الجاهل وحرره
انظره اخر ورقة من الكراس الثالث عشر من نوازل البيوع من المعيار ويكون اشار بقوله وكذاك اذ الى مسئلة
خل باب الله وقوله لانه يرفعه ان علة المنع فيها فتقوم على كل حال وقد احال الناظم في قوله لا تبقي محظورة على ما
يعلم من خارج مما وجد ذلك فيه علة للمنع وبالله التوفيق **والقول قول مدعي الطوع اذا كتب في الثنيا**
عليه اخذا قال الناظم في شرح هذا البيت ما نصه يعني ان القول قول مدعي الطوع اذا كتب لا قول مدعي انه كان
شرطا في بعض اجوبة شيخ شيوخنا سيدي العربي بن يوسف الفاسي في اجوبته بخط شيخنا ابي الحسن رحمه الله وقيد
ته من خطه وقد قيل وعمل به في مسئلة الثنيا اذا كتب على الطوع ثم ادعى البائع او المشتري ان ذلك كان شرطا
ان القول قول مدعي الطوع دون يمين للبينة التي قامت له بالطوع اهـ الغرض **قلت** المراد بالثنيا هنا تعليق
المشتري اقالته البائع على اتيانه بالثمن مطلقا او الى اجل كذا فان كان ذلك مشترطا في اصل العقد فسد البيع وان طاع
المشتري به بعد انبرام العقد صح البيع ثم تارة يتفق المتبايعان على ما كان من ذلك وتارة يختلفان فان اتفقا فلا
اشكال وان اختلفا فادعى احدهما الشرط والاخر الطوع والحال انه كتب الطوع في وثيقة فادعى من اهل الشو
ثيق وهي صورة الناظم التي تكلم عليها فقيل ان القول لمدعي الطوع لكونه ادعى الصحة التي هي الاصل ونسب هذا لابن
العطار وقيل القول لمدعي الشرط ان جرى عرف الناس بذلك ونقله هذا عن المشاور وصوابه المختار وبالقول الاول جرى
العمل بفاس على ما حكاه الناظم رحمه الله وهو الذي اعتمد صاحب التحفة وان بحث فيه ما بلغه ابن العطار وفي مع كون
الاصل في المتداعيين ان القول لمدعي الصحة دون ما قيد به من قولهم الا حيث يغلب الفساد اهـ بزيد وهذه المسئلة ا
لغالب وقوعها على الوجه الفاسد فينبغي ان يكون القول لمدعيه وذكر انه لم يره من غير ترجيح الشيخ ابراهيم بن هلال
حسبما وقفت عليه في نسخة قديمة من نوازله مختلفة غير مرتبة ونص كلامه اذا وقع الاختلاف في عقد هل
هو بيع الثنيا على الطوع او على الشرط وعقد الموثق على الطوع والعرف الشرط وانما يكتب الطوع تحيلا للجواز
فيحملها على الطوع اتباعا للكتب او على الشرط اتباعا للعرف والغالب قولان للمتاخرين اهـ ولم يذكر في الوثائق المجموعة
سوى القول الاول ثم بعد هذا هل يجعل له القول هل يحلف ام لا اما مدعي الطوع ففي يمينه خلاف تقدمت فتيا
الشيخ سيدي العربي رحمه الله التي يظهر من شرح الناظم انها معتمدة في البيت وفيها اسقاط اليمين وهو
احد اقوال ثلاثة في المسئلة ثالثها يحلف المتهم فقط قال ابن سلمون فان ادعى احد المتبايعين ان ذلك

بعني الطوع المكتوب كما مر بعصر البيع والاقرار انه كان طوعا فيجي وثانيها مجموعة ابن القطان ان القول قول مدعي الطوع مع يمينه وقيل
لا يمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع وقال المختصر اصطلاح مقصودا بعد هذا بعد عليه اليمين والاعلام ونقل المتيطي
مثل قول المختصر عن ابن الهندي واقتصر ح على نقل القول باليمين وقال في كتاب التحرير مانصه قال ابن عرفة عن ابن
فتوح المدعي احدهما الثنيا المتعرف بها الطوع انها كانت شرطا والعقد حلف الاخر على نفيه لما عرف بين الناس
من العقد والظاهر خلاف ابطلها ولا يسقط حلفه الا بينة حضرت ابتياعه على الصحة ابن عرفة ظاهر قوله ان
حضرت البينة ابتياعه انه مع اداء حق وثيقة الطابع لا يسقط هذه اليمين وظاهر قول المتيطي ان ذكر في
الوثيقة يسقطها والصواب الاول حكاه في مسئلة الرهن اهـ واما مدعي الشرط فلم ار من قال فيه بعدم اليمين
مع عنايته الاستغناء قال المشاور ومن ادعى منهما ان ذلك كان شرطا في نفس الصفقة حلف وفسخ البيع لما
جرى من عرف الناس وبذلك الفتيا عندنا اهـ نقله ابن عات وابن سلمون وح في التحرير وابن هلال في الدر النثير ومثل
هذا قول ابن رشد في مسئلة الثنيا من عيب الوظيف الذي يكتب الموثقون على الطوع ام انعقد ذلك بعد عقد البيع
على الطوع حسبما جرت به العادة في كتب العقود عليه والادعى احدهما ان البيع انعقد على الشرط وكذبه الاخر
فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع اهـ بنقل الونشريسي في النوازل وقيل
نوازل الرهن من المعيار ومما يستدل به في الجملة على يمين من جعل القول قوله المتداعيين
هنا كلام ابن سهل في الباب السابع والخمسين من القسم الثاني من تبصرته من حيث ان الاختلاف في
كون الثنيا وقعت شرطا او طوعا راجع الى الاختلاف في صحة العقد وفي فساده ونص المراد من التبصرة اذا
اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه فان نكل حلف الاخر وفسخ
البيع والبينة على مدعي الحرام الا ان يكون جل اهل ذلك البلد انما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعي
ذلك مع يمينه لان استفاضة ذلك وشهرته في البلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعي
الحلال البينة اهـ واصله في كتاب الدعوى والانكار للرعيني **تنبيهات الاول** قال الشيخ
ميارة محل الخلاف في كون الثنيا طوعا او شرطا انما هو اذا اسقط من الوثيقة كون البيع لا شرط فيه ولا ثنيا ولا
خيارا واما ان كان فيها ذلك فالقول قول مدعي الصحة ولا يمين عليه انظر المتيطي ثم قال وينبغي التفصيل في
فرع العقد على مدعي الفساد وعلم معناه فلا اشكال ان القول لمدعي الصحة وان لم يقرا عليه او لم يفهمه فلا اهـ
ببعض اختصار **الثاني** كلام سيدي العربي السابق صريح فيما هو كما هو من كلام غيره من ان دعوى الثنيا تمحض شرطا
او تطوعا من كل واحد من المتبايعين بحسب رغبته في المبيع لرخصه مثلا وزهده فيه لغلائه مثلا فعلى القسم
الاول يدعي المشتري ما يصح له الشراء والبائع ما يفسخه وفي القسم الثاني العكس فيسال فيه ثمرة اختلافهما
في القسم الثاني ظاهرة واما في الاول فلان البائع الراغب في استرجاع المبيع بالفسخ متمكن باسترجاعه
بالاقالة التي زعم المشتري انها كانت طوعا لا شرطا **قلت** تظهر فائدة ذلك فيما اذا اسقط حق الطوع
بالاقالة بمضي زمانها الذي حدث بدا او بموت المشتري على ما هو الراجح في ذلك من عدم لزومه لذلك لورثته **الثالث**
اذا ادعى احد المتبايعين في بيع الثنيا انه رهن وانه انما عقداه كذلك تحيلا ففي احكام ابن سهل رحمه
الله قال ابن زرب في مسائله من ابتاع شيئا ونازع في عقد اثنيا عند انقطاع البائع ان اتاه بالثمن الى علم او مدة

تم
الى الطاع البائع ان لتلك بالثمن
لعذا في البيع مرهون او ان
في المبتاع تملك ذلك

يذكرها في البيع عليه بل وانصرفت الزلة ولم يأت البائع فاراد المبتاع تملك ذلك وقطع ما التزمه للبائع الحالم باتيانه
بالثمن المعجل فقال له البائع انما كان ارتهانا وعقدناه ثنيا تحيلا في اسقاط الحيازة التي لا يتم الرهن الا بها فا
لقاضي يعني ابن زرب ارى اليمين على المبتاع ان ابتياعه كان صحيحا وانما طاع بالثنيا بعد العقد فان نكل عن اليمين
حلف البائع ودفع اليه الثمن ورجع ما باع قال وانما اوجبت اليمين للمتعارف بين الناس انهم يتحيلون في
الارتهان بالثنيا اهـ ونحوه ما لم يتعلق به الغرض ومن نوازل البرزلي ما نصه في احكام ابن حدير اذا ادعى البائع
ان المبيع كان في اصله رهنا فالذي تقول به ان المبتاع ان كان من اهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه فالقول
قول البائع مع يمينه انه رهن وان كان ممن لا يشبه هذا ولا يعرف بمثله فالشراء ماض وقول البائع
ساقط وعن ابن لبابة القول ماض ولا يقبل قول من ادعى الرهن وحضرت بعض الفضلاء وجماعة من المشايخ ا
هل العلم يرون اليمين على المشتري اذا كان متهما وليس من اهل الورع انه ليس برهن فان نكل رد اليمين على
مدعي الرهن واسترجع رهنه وان نكل مضى البيع وقال بذلك بعض الاصحاب وفي قول بعضهم لا تجب اليمين على
المبتاع على قول مالك ومذهبه وبينته تقطع اليمين عنه الا ان يكون من اهل العينة وغيره اوجب اليمين على المبتاع
في مثل هذا اذا كان متهما مشهورا بذلك وانه لا يتورع عن اكتساب الاشربة بمكان الارتهان وان كان غير
متهم فلا يمين عليه اهـ وقال ح في كتابه تحرير الكلام مانصه قال ابن عرفة ولو ادعى البائع فيما تطوع بعد عقد
بالثنيا ان المبيع رهن تحيل بالكتاب لاسقاط حوزه ففي وجوب حلف المبتاع فان نكل حلف البائع وثبت قوله و
سقوطه ببينة العقد ثالثها ان كان متهما بذلك ورابعها ان كان من اهل العينة والعمل بمثل هذا فالقول
قول البائع مع يمينه والحلف المبتاع القول الاول للمتيطي عن ابن لبابة قائلا هو قول العلماء الاكابر مع
جميع اصحابي قائلا هو قول مالك واصحابه وقوله الثاني حكاه المتيطي عن غير واحد من الموثقين والعالمين و
الثالث قول يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى ويحيى بن محمد بن اصبغ والرابع قول ابن ابي مع ايوب بن
سليمان اهـ **الرابع** من ثمرة اختلاف المتبايعين هل ان بيع الثنيا الغلة فيه للمشتري وان المبيع اذا فات بما يفوت
به البيع الفاسد مضى بالقيمة بخلاف الرهن فيهما اعني تكون الغلة فيه للراهن وان قبضها المرتهن ردها ولا
يفوت الرهن بيد المرتهن بشيء من مفوتات البيع الفاسد قال ح اختلف في الغلة في هذا البيع يعني بيع الثنيا هل
هي للمشتري او للبائع قال الرجراجي اختلفوا في بيع الثنيا هل هو بيع او رهن على قولين وفائدة الخلاف في الغلة
فمن راى انه بيع قال لا يرد الغلة وقد قال مالك في العتبية ان الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعا وانه ضامن
والغلة له ومن راى انه رهن قال يرد الغلة وانه في ضمان البائع في كل عيب ونقص يطرا عليه من غير سبب المشتري وملكا
من سبب المشتري فهو ضامن له وعليه صح الرهان في سائر احكامها فيما يغاب عليها اهـ ونقله ايضا في التزاماته **وفي** بعض
اجوبة سيدي عيسى السكتاني ما نصه ان الذي افتي به واراه فيما يسميه اهل سوس من بيع الاقالة انه رهن لا بيع لانهم
يبيعونه في يد من صار اليه ويسترجعونه في الاثمان ومثل ذلك واذا كان هذا فلا يعود ذلك لا يجوز الرهن بغايته
ملك راهنه ويقولون وضع ملكه لغلاء في كذا اهـ ومن نوازله **الخامس** وقع في الكراس التاسع من نوازل البيوع
من المعيار مسئلة من هذا المعنى سئل عنها الفقيه ابو يوسف الزغبي فيمن قام يدعي ان موروثه كان رهن
لو الدار التي في يده فاثبت القوم عليه ان الموروث المذكور كان صرح انه لا يملك له عليه ما ادعى القائم ان ذلك

تنبيه
اختلف في بيع الثنيا هل
هو بيع او رهن وقد
الخلاف ...

ما يسميه اهل سوس الا
قالة

رهن في الباطن وسمي بيعا في الظاهر تحيلا للسلامة من شغب الرهن **وسبل** من شهر في وثيقة البيع عن قوله فيها من غير شرط
فقال لا انكر هذا العمل بعينه ثم استظهر القايم بوثيقة ثنيا طاع بها المشتري للبايع واثبت ان عادة اهل البلد
في كلما طاعوا بالثنيا في مثل هذا كان الباطن رهنا فظهر للسايل من بالقراين التي تبوت ما اختبره ابن ابي عيسى والبراءة
من كون المشتري يليه كما ان الكتب يجعل القول للبايع **ماجاء** اما ما تقدم من قول ابن ابي عيسى وصاحبه واكثر الفقهاء على
خلافه ثم ان بعضهم ما ذكر الخلاف الا اذا اتسع الرسم من ذكر العادة هي موجودة في رسم المسئلة الواقعة وقول الشاهد لا
نذكر هذا العمل غير فاحج ذلك اذا ذكر الوهن ان كان يعلم من نفسه انه لا يبيع بشهر في رسم الا بعد تحقيق جري لذلك
ما فيه وقد تضمن الرسم معاينة الحوز وغالب من يتحيل بالبيع في الرهن انما هو صعوبة الحوز واذا كان الامر على هذا فبعد
بعدت التهمة **والحاصل** ان بينة البيع هو المعمول بها الا ان تقع بينة ان عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة
ثم تقع الثنيا بعد انه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يشهد بشيء فحينئذ يحمل الامر على الرهن ان وقع عليه عقد الا
في المسئلة سوا الاوجها وما اشار اليه من تقييد الخلاف هنا نظير ما تقدم عن الشيخ ميارة في تقييد الخلاف الذي مر في **تنبيه** إذا ادعى أحد المتبايعين الشراء والآخر الرهن
الشارع في ان الثنيا وقعت شرطا او طوعا والقاعدة **السادس** ما تقدم في ادعاء احد المتبايعين الثنيا والاخر الرهن
واما لو ادعى احدهما الشراء وانكر الاخر وقال انما رهنتك متاعي ولم ابعه منك ففي سماع اصبغ عن ابن القاسم بما
لو في جارية عند رجل ارهنتها وقال الاخر اشتريتها منك واشهد لك واحرى على دعواه شاهد ولا بينة وما كان او
البيع او الرهن قال الا شترا او لي واثبت لانه قد ثبت به انها امته الا ان يقيم للمدعي انه رهنها ايا ها بعد الا
شترا بيع ان انها قد رجعت اليه والمعنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم مثله وبه اخذ و **قال** بعض اصحابنا
يقضي بأعدل البينتين ولو لم تكن لهما بينة صدق الراهن مع يمينه لان المشتري قد اقر له بالملك وادعى الشراء
وكذلك في تكافؤ البينتين او نقله قبل نوازل الهبات من المعيار ونقله ايضا ابن سهل في اول الثالث من نوازله ونقل
قبله في ترجمة من ادعى انه ابتاع وقال المطلوب بل رهنته مسئلة رجل ادعى على نسوة في دار انه ابتاعها منهن اشترا
صحيحا وقال النسوة انما رهنته ولم نبعه منه شيئا فقال ابن لبابة وغيره القول قول النسوة في مقطع الحق بالله
ما بعن منه هذه الدار ولا كتبن له كتاب الشراء وانما رهنا هنا فاذا حلفن غرم من له الثمرة الذي يقول انه اشتراها
بما اقر انه دفعه في الدار ما يفي بذلك بعد يمينه انه اكرى الغرة عليه فان نكل عن اليمين في الغرة ردت اليمين على النسوة
يحلفن على ما ادعي من الرهن ويحاسبنه بما سكن في الدار من الكراء وان لم يكن في قيمة الرهن مثل ما ادعى من الثمن
وحلف النسوة على ما ادعى ان لم يكن عليهن الا ما يذكرن الا ان زادت قيمة الدار على ما قلن وهو اقل مما يقول هو فيحلف
ايضا هو على ما ادعى ويكون له عليهن من الثمر على قدر ما بقيت الدار من الثمن او يلقفهن **قلت** فلو لم يحلف على ما
يدعي من الرهن بعض من الدين الذي فيه الرهن وهذه يمين ثانية عليهن لا تجتمع مع الاولى لانه يحلفهما على نفي دعوى
الاشترا لان هذه اليمين مرتدة والاولى اصلية وذلك على ما ذهب اليه ابن عتاب وحكاه عن شيخه ابي المطرف
حسب ذكره الكاتب ابن سهل في نوازله ونقله في اخر الدعاوى والايمان من المعيار وهي اخر مسئلة من السفر الخامس
من **السابع** تقدم في التنبيه الرابع ان الغلة في بيع الثنيا تكون للمشتري لا يردها وهو واقع اذا لم يات البايع بالثمن **الثمرة تكون للمشتري في البيع الفاسد بالزهو**
حتى جدها واما اذا اتاه بالثمن والثمرة في رءوس الاشجار وقد كان البيع فاسدا لكون الثنيا وقعت شرطا في
حال العقد فقد ذكر **غ** ان الامام المازري شهر ان الثمرة تكون للمشتري في البيع الفاسد وتعتبر على البايع بالزهو

واشار اليه الكح في باب الخيار والونشريسي في ايضاح المسالك وغيرهم و قد **سئل** عن المسئلة نفسها سيدي ابراهيم
بن هلال **فاجاب** بان المشهور المعمول به في المذهب ان الغلة في البيع الفاسد للمشتري اذا فاتت وفوات
الثمرة بالزهو واذا بدا فيها الزهو والحلاوة والنخلة واحدة من نخلات كثيرة فهو هو الفوات واما اذا طابت
وهو اخر دوا ولو ان تكون للمشتري او كان البيع صحيحا والثنيا تطوع بها المشتري بعد العقد وفي تفويت
الا قالة فيها على ما هو المشهور في غير المسايل الثلاث المستثنيات ان تكون الثمرة هنا للبايع وهو المشتري
المقيل لانا بيع على ما يقوله ابن القاسم خليل وللا الشجر المؤبر ولكن في نوازل ابن هلال انه **سئل** عن تكون له الثمرة اذا
اقال فيه اذا ابرت و **تبيين** جواب ان الثمرة للبايع المقال مطلقا سواء ابرت او لا ولا يتصور هنا الخلاف الذي في الاقالة
لانه هل هو بيع او لا لان المبتاع الذي نفسه متبرع ان البايع متى اتاه بالثمر ما ابيع مرد وقد قوي ما تقدم
في الاحكام وما يوجبه النظر على نفسه هو والنظر لم تكون اذا ازهت هل يستحقها المقيل بالزهو كما يستحقها
المشتري شراء فاسدا بذلك ام لا لم ار فيه نصا والله المستعان **لا يمنع التاخير على بيع الطعام والعرض بالنقد اذا**
سمي الجلوع نقل الشارح رحمه الله في شرح هذا البيت بتوقي تحققه ابن ميارة عن ابي مريد شراء شيء من المكولات على جزاء له
بيع النقد قبل القبض او لا ويجاري في جوابه ما نصه انه يجوز دفع الثمن وتاخير قبض المشتري الا ان كله المتاجرة الا في بيع الطعام
بالطعام او في بيع النقد بالنقد واما بيع الطعام او العرض بالنقد فلا يمنع فيه التاخير ولكن هذا فيما اذا دفع الثمن
في شيء سماه واما اذا قال لمن خذ هذا الدرهم مثلا حتى اخذ منك ما احتاج ولم يسم ما احتاج فلا يجوز للجهل بالمبيع
اه بمختصر هذه الفتوى هو الذي عند الناظم رحمه الله في البيت ونحوهما للناصر و في مسايل ابن جاعة ما نصه ومن
اشترى بنصف درهم طعاما او غيره ودفع درهما للبايع وقال له اترك باقيه عندك على وجه الشركة فان كان ذلك
في لحظة واحدة جاز وان قال له اترك باقيه عندك شركة بعد ان تم العقد الشركة جاز واذا قال له اترك بقية الدرهم
عندك في وزن كذا سمنا او زيتا او شيء يسميه البايع جاز حالا او مؤجلا كان في نفس العقد او بعده واما اذا قال له اترك
لي نصف الدرهم عندك حتى اخذ منك به شيئا غير مسمى فيجوز ذلك في نفس العقد او بعد العقد واذا قال له
المشتري عجل لي بقيراط واترك لي عندك قيراطا حتى ارجع اليك لم يجز اه والشاهد منه لمسئلة الناظم هو قوله واذا قال
له اترك بقية الدرهم الى قوله او بعد العقد وبالله التوفيق **وليس يجبر على المقاومة ذو حصة ما لا يقبل المقاسمة**
العقار من لحظ في شيء مشترك بينه وبين غيره مما لا يقبل القسمة لا يجبر الشريك المذكور على المقاومة مع
شريكه المدعي اليها وذلك وابن هو وان لم يجبر على المقاومة فان لم يتوافق الشركاء على الاشاعة بيد مشتركا فالبيع
عليهما معا من دعي الى البيع ومن ابى اذا توفرت شروط بيع الصفقة الاتية ان شاء الله في النوازل قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون واصبغ في الشيء لا ينقسم بين الرجلين فيريد احدهما المقاواة فيه فذلك لا يلزم صاحب المقاواة
معه وعليه ان يبيع معه وان رضيا بالمقاواة تقاويا بينهما بالمزايدة وعلى الحاضر بالقيمة وللقوم بقيمته ثم
يتزايدان عليها واذا امر بالبيع معه فاذا بلغ فمن شاء اخذه بما ينقصها بذلك ومن شاء ترك ولو باع احدهما نصيبه
وحده مضى ذلك ولم يكن له اخذه بالثمن وليعمل مع من صار اليه ان شاء كما كان يعمل مع الشريك الاول ويريد انه لم
يقم بالشفعة فيما فيه شفعة ولم يكن بايعا معه او على تفصيل في باب القسمة وقوله ولو باع احدهما نصيبه الى ان هو
ابطلها فانما عن ابن رشد في شرح قوله ولشريك المبيع البيت ولا اذكر ابن سلمون الجبر على بيع ما ينقسم فيه

هذا وجدته في اختصار المتيطية لابن هارون ما نصه فان احتمل منافعها تقسيم الى اخ وهما يوبيا ذلك ما في جواب ابن
القطان في مسئلة الدار المشتركة يريد بعضهم لخالدها للتسويه وقال بعضهم تسوى مسكونة ونص الغرض منه
فقال لعمران اتفقتم الان على التفاوت في الكراء الاول فيجب البيع فيها فتقاوموها ثم يسكنها من اراد وان ابيتم اخليتها
منه ثم اشتهرت للكراء فما تشا للبيع فان ابلغ ذلك وهو اشتهاها كان لمن اراد السكنى بقيمته حقه اعانه بما بلغت
الا ان يزيد عليه من يشتريه فالزايد احق هـ من ابن سهل وقد نقله ابو تشريف في نوازل القسمة من المعيار وح واخي
الشريك ونقل ح ايضا في باب الاجارة عن اللخمي فيمن اكرى نصيبه المشاع من دار انما اكرى بالجزء شريكه فان كانت
الدار تنقسم قسمت منافعها بين المكتري والشريك والا اكريت واقتسما الكراء الا ان يحب احدهما اخذها بما
وقف عليه كراؤها وان اكرى بغير اذن الشريك فلم يجز ودعا الى البيع اجيب ان لم تنقسم وان رضي ببقاء الشركة
لم يكن له رد الكراء وان كانت تنقسم ودعا لقسمة المنافع قسمت بالقرعة اهـ ح وفي نوازل الشفعة من المعيار في
رسم الصبر وسئل العبدوسي عمن اكترى حظا من حانوت وكان الشريك الشفيع يشفع فاجاب بان يجبر على كرائها بما
لقيمة وبه جرى العمل وكان ابن علال والقناز غرري وغيرهما يجعلونه كالشريك في الاصل اما ان يتقاويا او
يخلو للاكتراء اهـ الثاني نقح ام لا بما العمل فيما ينقسم بين الشركاء هو ان يتاع الامام بتقاويه بينهم ويقيد
ذالك بغير باع الغلة في نوازل القسمة من المعيار ما نصه وفي اجوبة ابن رشد ما كان للغلة مثل الرحى والحما
لا مقاواة ولا مزايدة ومن دعا الى شيعته باع اهـ وينبغي نقل كلام ابن سهل في هذا المحل فيها ما ينقسم
وما لا ينقسم قال قال مالك في المختلطة لا يقسم الطريق وقال ابن القاسم في الجدار ان لم يكن في قسمه ضرر وكان
ينقسم قسم ومثله عنه في المجموعة وقال اشهب لا يقسم الا باجتماعهم وقال مالك يقسم الحمام ان دعا الى ذلك
احدهما قال ابن القاسم وانا ارى ان كان في قسمه ضرر ان لا يقسم وروى اشهب عن مالك في الحمام كرواية ابن القاسم
انه يقسم وفيه الشفعة وقال اشهب يقسم على كل حال وان كان فيه ضرر وروى ابن الماجشون عن مالك انه لا يقسم
لانه يصير غير حمام وقال مالك في الثوب والعبد بينهم لا يقسم ومن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى قال ابن القاسم
وكذلك الشجرة وان كانت ارضا قليلة بين اشراك حتى لا يصير في حظ احدهم منها ما ان قسمت الا ما لا ينتفع به قال
مالك يقسم بينهم اذا دعا الى ذلك احدهم وكذلك الدكان في السوق يدعو الى قسمته احد الشريكين قال مالك
لك البيت الصغير يصير في نصيب احدهما ما لا ينتفع به يقسم لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا والقليل
النصيب من البيت الا ان ينتفع بنصيبه من الساحة وان لم يسكن في البيت قيل لابن القاسم هل تقسم المواجل قال
نعم في قول مالك واما انا فلا ارى لان فيه ضررا الا ان صار لكل واحد منهما ماجل على حدة فلا باس به واما قسمة
اهل العيون واهل الابار فلم اسمع احدا قال يقسم وانما يقسم على الشرب قال سحنون في غير المدونة ان كانت عين او بئر
كثيرة قسمت وقال في نوازله في قسمة العتيقة في الفدوع يرثونه الاندر فيريد بعضهم قسمته للاريح ان ذلك لا يجوز
لهم اجمعين كالبنا وان اراد واحد منهم الورثة افرع بينهم فان باع احدهم فلا شفعة لباقيهم وفي كتاب السداس
في سماع يحيى عن ابن القاسم في مناصب الارحاء على الانهار اذا انقسمت فصار لكل سهم يشفع به وموضع
معتمل قسمت قال ابن حبيب ان صار لكل واحد من غيره ما يقي له او عليه قسمت بالقرعة قال ابن القاسم
والثاني ان كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والارضين والحمامات وغيرها مما في قسمتها ضرر ولا يكون فيما يقسم

واقتسام ثمنه اذا اراد البعض بيعه فالمالك وكذلك الكراء لا يقسم من الاصول وغيرها ولا يجبر على المقاسمة الا ان يتراضى
عليها فان السوق وبلغ ثمنها كان لمن دعا الى البيع اخذه بذلك الثمن وليس للداعي الى البيع الا ان يزيد عليه فان انعم
بتزايد ان شاء حتى يسلمها احدهما الى الاخر من الكاف ابن الحاج في مسايله وابن رشد في مسايله اهـ وقال الباجي
ان اراد احد بيعه الشركاء الطاقة ومنع جاز ولا يجبر عليها من ابى وقيل لا خبر حكمه بما اعطي والا بيع معا اهـ نقله غ ومبا
عنه ونقل القلشاني ما نصه قال عياض ولا يجبر على المقاواة ولا تكون الا بالتراضي اهـ وفي طرر ابن عات ما نصه القضا والحكم
فيما لا ينقسم الا ان اجتمع الشركاء على القيمة تقاوموا فان لم يجتمعوا بيع عليهم ان احب جميعهم البيع ومن ابى
منهم باع مع الحابه واخذ انصباءهم بما بلغ من الثمن فيها وفي معنى المسئلة ان اراد احد اخذها بما بلغ
قيل لهم ان اصطلحوا على اخذها ايكم شيتم والا بيع وهذه نصوص كلها مصرحة بعدم الجبر على المقاواة موافقة لما في النظم
وليس بعض ينفعه حكاية قول بالجبر وما نقله القلشاني وغ عن ابي عمر في الكافي من قوله وما لا ينقسم بين الشركاء
اجبروا على التقاوي او البيع اذ ليس فيه ما يقتضيه النص فيلزمان الاجبار في كلامه منصب على القدر المشترك بين التقاوي
وبين البيع وهو القدر الذي يخلص المشترك بما يتراضيا عليه الشريكان من التقاوي وان احبا البيع فيقصدون انه لا يجبر على التقا
وي من اباه فكلام ابي عمر مثل قول المدونة واذا دعا احد الشريكين الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تقا
وياه فيكونا او بيعاه وبه تعلم ان قول الشيخ ميارة في شرح التحفة ما نصه انظر قول ابي عمر اجبروا على التقاوي
مع قول ابي الحسن الصغير تزايدا فيه برضاهما وقول الباجي ولا يجبر عليهما من ابى فيه ان الاجبار على المقاواة الا قولان
او فيه نظر اوجبه غفلته عن قول ابي عمر او البيع وقوله ما لا يقبل المقاسمة شامل لما لا يقبلها اصلا كاللؤلؤة و
العبد وما يقبلها لكن يفسد او ينقص في الثمن كالثوب والخفين والخرج وان اشعر الجبر على المقاواة في القسمين لان فيه
طريقا الى الفصل بينهما الا البيع ان دعا اليه بعضهم اجبر عليه من ابى واما القسمة فممتنعة في القسم الاول ولو
بالتراضي للنهي عن اضاعة المال واما القسم الثاني فيجوز البيع وتجوز القسمة بالتراضي ان اتفق عليها الشركاء ومن
ابى لم يجبر قال القاضي عياض قسم التراضي فيما يفسد كاللؤلؤة والخفين المتمولة والراتبة غير مباحة ممنوع ومن
يبخس بعض ثمنه كالثوب والخرج جاز وفيما يبخس اكثر ثمنه كالياقوتة الكبيرة والجل النفيس مختلف فيه اهـ ونقله
القلشاني وفي ق عن مالك لا يقسم الثوب بينهما الا ان يجتمعا على ذلك قال ابن القاسم وكذلك الخباء والمصلاة
والجل والنعل والخرج لا يقسم الا ان يدعو الى ذلك احدهم اهـ وهو مبين هو كلامه ان ما يقبل القسمة بلا ضرر يجبر
فيه على المقاواة ومن باب اولى ومن دعا الى قسمه اجيب **تنبيهان** الاول استظهر القاضي ابن لب
ان حكم الكراء حكم البيع ونقل عن اختصار المتيطية ان لا يبلغ عن ذلك ما نصه فان احتمل القسم قسم بينهما والا اكتا
رياه والا اكرى عليهما اهـ الثاني ما استظهره من مساواة الكراء للبيع في الحكم الذي تضمنه بيت الناظم صرح به ح
عند قوله في الشفعة وكراء وقصه فرع وهل لاحد الشريكين ان يلزم صاحبه ان يقاويه سيأتي عن النوادر
انه ليس له ذلك في البيع والكراء مثلها انظر في الاجارة الكلام على انهما يواجران او يسكن احدهما بما يقع
عليه الكراء اهـ وفي نص النوادر الذي احال عليه هو الذي قدمناه في شرح هذا البيت وقد نقل ثم ابن هارون المتقدم
ببين عن الطاهر بن عاشر ذكره عند قول المتن في فصل الكراء وان اكتريا حانوتا فاراد احدهما مقدمه قسم ان امكن
والا اكرى عليهما قال المحشي المذكور هو كما هو ان المراد ان الحانوت يكرى للاجنبي وانظر لم لم يتقاويا فيه قال ثم

منه منتفع بياع ويقتسمون ثمنه على ما بين الله لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار قال عيسى وانا اخذ بقول ابن
القاسم اذا ظن لا يصير في نصيب كل واحد منهم ما لا ينتفع به وان كان يصير في نصيب احدهما ما ينتفع به لكثرته وفي نصيب
الاخر ما لا ينتفع به لقلته قسم بينهم ولا يباع على من دعى الى القسمة ما له فيه منفعة وفي الدر الحاضر قال ابن
حبيب كان مالك يقول في الارض والدار الموروثة تقسم بين الورثة قلت او كثرت حملت القسم ام لم تحمل وان لم يكن لاحد
منها الا قدر ما لا ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثر قال ابن حبيب وبه كان ابو حنيفة يقول ولا اعلم احدا قال به من اصحاب مالك الا ابن
كنانة وابن غيره من جميع اصحابه المدنيين والمصريين كانوا يقولون منهم ابن ابي حازم والمغيرة وابن دينار ومطرف وابن
الماجشون وابن نافع وابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب واصبغ وقالوا معنى الاية عندنا ان للورثة
حقهم من المتروك ثم قسمته على السنة وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار ومن اعظم الضرر قسم ما لا ينتفع به قال لي مطرف
وبهذا كان يقضي قضاة المدينة كلهم الا هشام ابن عبد الله المخزومي كان يقضي بقول مالك قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون
ولم يقض في القسم الا عن واحد منهم وان كان اصغرهم سهما فلا يقسم لانه ضرر وان كان في نصيبه
يسير ينتفع به في بعض وجوه الانتفاع وان قل سهما الاخر فيه قسم قال ابن حبيب وهو قول جماعة اهل العلم
وبه جرى عمل حكام المسلمين بكل بلد اجتنابا لقسمة الضرر قال ومن قسمة الضرر قسم ما لا يحل القسم
وما فيه تحيل لبعض عن حاله ويفسد عليه كالحمام والعين والرحى والبئر والعيون والساقية والركاب والجدار والفحل
والنخلة الواحدة والمرعى والجبس والخرج والغرارتين وشبههما مما ينقص القسم ثمنه ولا يبيع السلطان بقسمه
شيء من ذلك وهذا يشير من العاصمة قسم نقل عن احكام ابن زياد جواب ابن لبابة في دار ابن موهب انها تقسم
بين ورثته والحال في الا تستدل لعلي الى ذلك وجلب نحو ما تقدم من النقل ثم قال بعد سردها وبعد بيد لعل ان قول
ابن القاسم واصبغ ومن قال بمذهبهما يجيزون قسمة دار ابن موهب لانه يصير لا قل الشهداء منها بيوت اكثر من
سبع جوار ومن الغرف نحو ست جوار ولو لم يصر لاقلهم سهما الا ما يصير له من البيوت لكان فيه منتفع لاجتنابه
اربع جوار فيه منفعة مجيء يسبع وقد قال ابن القاسم ان اقتسمت الساحة لم يبق لاقلهم سهما ما يكون له
مدخل ومخرج ومربط دابة تركت الساحة وقسمت البيوت هذا يدل على انهم ابر الضرر في انحسار الثمن انما رد الى في النفع وانا
كان له مدخل ومخرج ومربط دابة قسمت الساحة مع البناء ولا شك انه ان اقسمت الساحة على الداخل انه ينكسر
من ثمنها الجواب قسم قال ابن سهل الى هذا العتبي يميل كان شيخنا ابن عتاب ان تقسم الدار والارض بين الشركاء
اذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به وان كان في ذلك ضرر في قيمة المقسوم وبالقيمة افتى في دار ابن شرمين وهي
دار كبيرة ذات مجالس وسلحة وغير وافتى غيره انها لا تقسم لان قسمتها ان لا تقسم وان تباع واحتج
ابن عتاب بمسألة اخرجها معلقة بخط ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي الطليطلي على ظهر كتاب القسمة من
الاسدية وهو قال ابو ابراهيم قلت لابن لبابة قد علمت قول مالك في قسمة الدار وغيرها ان يقسم قليلها
وكثيرها وان صار لكل وارث منها ما لا ينتفع به اذا دعا الى القسمة احدهم وقول ابن القاسم انه لا يقسم
من ذلك الا ما لا ضرر فيه فما الذي تختار قال قول ابن القاسم فقلت ان ابن القاسم يحد فيها حدا فقال لي قد
حد غيره كان محمد بن احمد العتبي يقول تفسير ذلك اذا كان يصير لكل واحد مقدار رحيلة لان فيها ما يكون فيه
وينتفع ويقعد ويقتد فقلت له قد يكون ذلك مختلفا بعض اوسع من بعض فقال الامر متقارب واختلف

قليل وانا ارى ان يقسم ما يصير للواحد منهم مقدار رحيلتين واستحسن ذلك قال ابو ابراهيم وروايته يحيى بذلك وراه
هو ابا اهر يجدون العلاء يسيرة اختصارا واثبت كلامه هنا وان كان فيه طول صيانة له ليختم منه ما تدعو الحاجة
اليه عند اخراج الصفقة ان شاء الله تعالى وقال ابن الحاجب والحصة اليسيرة لا تنطع للسكنى التي لا يجبر لها
فيها طاعة التوضيح يعني اذا كان المشترى من دار ونحوها يقبل القسمة الا ان لبعض الشركاء حصة يسيرة
لا ينتفع بها بعد القسم ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول لمالك وابن كنانة انه يقسم الثاني لمالك واختاره ابن القاسم
انه لا يقسم قال في الجواهر والاول اشهر عن مالك الثالث لعيسى بن دينار ومطرف ان طلب ذلك صاحب
الحصة اليسيرة فضى له والا فلا وفي المقدمات رابع بعكس هذا قال صاحبها والذي جرى به العمل عندنا ان الدار
لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر به عن صاحبه اه وخالف المنصوص بيع
الصفقة بل يقول لخابطها او رفقة فجرى العمل في هذه الازمنة المتاخرة بمدينة فاس حرسها الله با
شياء مخالفة للمنصوص في هذا البيع المسمى ببيع الصفقة قال الشيخ ميارة في شرح الزقاقية ان تكون دار مثلا
او عبدا او غير ذلك بين رجلين او ثلاثة ومدخلهم في ذلك واحد بحيث كانوا قد ملكوا ذلك لجعة واحدة
بشراء او ميراث او غير ذلك فيعمد احدهم الى ذلك الملك ويبيع جميعه ثم يكون لشريكه او شركائه
به الخيار بين ان يجيزوا البيع للمشتري وبين ان يضموا ذلك المبيع لانفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته من
الثمن الذي باع به اه ولما انشد في تقييده المسمى بتحفة الاصحاب والرفقة الذي ذيل به شرحه المذكور الابيات
السوسية لسيدي عبد الواحد الونشريسي وهي قوله والبيع بالصفقة بالغرب اشتهر بين قضاته بدون
وجه ولم ير نص فيه عن من مضى وظاهر المذهب منعه اقتضى ومن له يبيعه الفضول لكن
غير واضح المنقول اشار الى معنى البيت الثاني الموافق لبيت الناظم فقال قوله ولم ير اي لم يرد والظاهر لم يرد
النص بها على الوجه المخالف للمنصوص من وجوه ما جرى به العمل بل نصوص المذهب تقتضي منعه على الو
جوه المذكورة ولم ير النص فيه راسا لوجود اصله في المدونة وغيرها اه وقال قبل هذا قول الزقاق ذا
الذي يجري من البيع صفقة بلا حاكم الخ الظاهر من قوله بلا حاكم لا في مطلق بيع الصفقة فانه مذكور
في الجملة في المدونة وغيرها وان لم يسموه بهذا الاسم الذي هو بيع الصفقة ولا اطلقوا في كل ما جرى به العمل
عندنا بل لا معنى لعده مما جرى به العمل بفاس او غيرها الا بالنسبة لما دخل فيه المنصوص كوقوعه بلا حاكم
الخ يسير وبه تعلم المراد بقول الناظم وخالف المنصوص الخ وسايته على بعض ما وقعت فيه المخالفة عند التعرض
له في النظم ان شاء الله وقوله ان بيع الصفقة مذكور في المدونة وغيرها يعني بها المدونة قولها في كتاب القسم واذا دعا
احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بموت او غيره اجبر على القسم من ابا ذلك و
قولها ايضا في كتاب التدليس ومن دعا منهما في الشريكين في العبد الى بيعه بذل له اه وقد نص على معنى ما في
المدونة من المتقدمين والمتاخرين من يحصى كثرة وقوله ولم يرو الخ اي ان بيع الصفقة على الوجه الذي جرى العمل
به لم يرجع الى قانون يضبطه او رفقة يتقيد بها من كلام المتقدمين لكثرة ما وقع به الاختلاف للمنصوص من فقد
الشروط ووجود الموانع ونحو ذلك والداعل تنبيه قال سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه الصفقة
بفتح الصاد وسكون الفاء المرة من الصفق كالضربة والضرب وفي الحديث الهاهم الصفق بالاسواق واطلق من التصفيق

وهو الضرب بالمراوحة على الاذن لانهم كانوا يفعلون ذلك عند البيع وفي القاموس صفق له بالبيع يصفقه وصفقه
بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفق ثم قال والصفقة الجنة او خار
بيعة اهـ فاصل الصفق في اللغة صار في الغلبة على نوع خاص من البيع وهو بالقسم والجبر ومن نوازله **في قابل القسم وما**
لا يقبل هذه احدى المسائل التي حوله فيها النصوص كما قال الناظم تبعا للشيخ سيدي محمد ميارة اذ قال في التذييل
المذكور ما نصه وجرى العمل ايضا بان لا يعني بيع الصفقة جار فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها والنصوص اختص
صها بما لا يقبلها لا يقبل القسمة اهـ فقولنا والنصوص اي بعض المدونة وغيرها التفريق بين ما يقبل القسمة فيقسم
ولا جبر على البيع من اباه وبين ما لا يقبلها فمن دعى الى البيع اجيب واجبر عليه من ابى وذلك هو المراد ببيع الصفقة
اما نص المدونة فقد تقدم قوله وان دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع اي التمر السابق في شرح البيت
قبل هذا واما نصوص غير المدونة فكثيرة قال في التلقين اذا تشاح الشريكان في عين من اعيان ما لا ينقسم كالثو
ب والدابة ولم يتراضيا بالانتفاع به على التشاع واراد احدهما البيع فان اجابه والا اجبر على البيع معه الا ان يختار
الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الاخر حصته معه واما ما ينقسم اعيانه فانه يقسم ولا يجبر بالضرر واتلاف
حصة احد الشركاء اهـ وقال ابن الحاجب وغيره من ابى القسمة يعني فيما يقبلها بلا ضرر لها في التوضيح ثم قال وجـ
من ابى البيع فيما لا ينقسم لطلبه اهـ وانظر ما وجه ما جرى به العمل من التصفيق على الشريك مع قبول المشترك
لان يقسم بلا ضرر ولا شك مخالفة النصوص مع ان موجب التصفيق انما هو الضرر ولا ضرر مع قبول القسمة ولا كراء
تبعا لسيدي الحسن بن رحال نقل ذلك وسلمه بل قال بعد نقله زيادة ما للشيخ ميارة في التذييل المذكور وانتهى ما جرى به
العمل بفاس غير بعيد من الصواب ولولا الادراك وطول الكلام لاتينا بما يشهد به العمل المذكور اهـ ومن جملة ما نقله وا
شار اليه هذه المسالة **قلت** وقد وقفت بحوزتي بما يغني عن تقييده منسوبة للسيد احمد الحجور فيها انه
ومنها يعني المسائل التي جرى العمل بها بفاس بيع الشريك جميع الشركة بلا احكام ان كان مما لا ينقسم ثم قال واما ان كان
المشترك مما ينقسم فللشريك ان يريد البيع ويقسم ولا يلزمه ان يضم الصفقة او يبيع البيع وجهلة القضاة اليوم
لا يعرفون هذا ويحكمون ... اهـ وسانقل بقية كلامه عند قول الناظم ولا يكلف باثبات السبب فالمشهور من هذا ان المراد
ان الشريك يصفق مطلقا ثم لشريكه الخيار في ضم الصفقة او امضاء البيع ان كان المبيع لا ينقسم وفي ذلك وفي القسمة
ان كان ينقسم ولا اشكال مع هذا وعليه يحمل كلام الناظم على ما نراه المحبوب انه خلا ما حرر والله اعلم **تنبيه**
ما في هذه النصوص من الجبر على قسم ما يقبل القسمة فيه انتقض بما اذا كانت الدار مثلا للقنية او ميراثا فان كانت للتجا
رة فلا تقسم اتفاقا لان فيه نقصا للثمن وهو خلاف ما اختلف عليه نقله مالك في التوضيح ونقله **غ** ثم قال عياض معنى قول الم
التحصيل في المشترى للتجارة جبر على قسمه اي ما جبر من ابى بيعه عليه لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة
فقال ابو عمران انه لم يعن بيعه جملة هو لا القبول لعله بيعه جملة فيكيف يعني قوله لا يجبر على البيع من اباه وبعد ا
عتبار ما اختلف عليه من شرائه للتجارة الاختلاف في تعجيل بيعه وتأخيره والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت بيع السـ
لعة حسبما نقله في التوضيح المدونة **لا تشترك انتفاء المدخل، فلا بيع وارث ومشتر، هذا على هذا ولو لغرر،**
وبيع ما المدخل فيه منحصر، كما بلا استثنا جزء قد عمر، اعلم انه جلتما وقف عليه ببيع الصفقة من الشروط ما فيه
متفق عليه ومختلف فيه تسعة وقد استوعبها الشيخ سيدي محمد ميارة في نظمه الذي ختم به تقييده المذكور وهي

هذه على ترتيبها في النظم المذكور **الاول** ان يتقدم ثمنه حصة من دعى الى البيع الا ان بعث وجها على ثمنها التي ينوبها في
بيع الجملة **الثاني** ان يكون ذلك فيما يتصور فيه الاشتراك فيه كالدار ونحوها لا في ربع الغلة كالعرصة والرحى **الثالث**
ان لا يكون المشترى فيه للتجارة **الرابع** ان لا يلتزم المشتري من البيع الا ان انتفى الحامل للشريك **الخامس** ان لا يقبل الشيء الم
شترك القسمة **السادس** ان لا يبعض الطالب للبيع حصته **السابع** ان يتحد مدخل الشركاء فيما بيع صفقة **الثامن**
ان لا يرضى الابايع ببيع حصته مفردة **التاسع** ان يكون المشتري اجنبيا غير شريك فهذه تسعة شروط غير انه لم يجر العمل
باشتراط شيء منها الا على الخلاف المتقدم كما قال الناظم رحمه الله تبعا لما قال الشيخ ميارة في نظمه لمسائل الصفقة
وانه زاد الشروط المتقدمة ومسائل تتعلق بها ثم قال، هذا الذي نص عليه العلما، والعمل اليوم بخلفه اعلما،
لكونه بلا توقف عقلا على، شرط سوى اتحاد مدخل فلا، وغيره استحسانا من تاخرا، من القضاة لمسائل ترى، انتهى
ويتبع التعرض لما يتعلق بهذه الشروط التسعة واي جرى العمل باشتراط جميعها وسنتكلم على كل واحد منها في المحل
الذي يليق به من النظم ما عدى الشرط الخامس وهو كون المبيع صفقة غير قابل للقسمة فقد تقدم للناظم ان ا
لعمل جرى بعدم اشتراطه في قوله في قابل القسم وما لا يقبل .. وفي شرح هذا الشطر استظهرنا تقييد العمل على الشرط الثالث
وهو كون الشيء المبيع لغير التجارة الا اتيس هذا فقول الناظم لا تشترك الخ اشار به الى الشرط السابع من الشروط المذكو
رة وبه يكون الاولى للقاضي عياض ان الخلاف لا ما مدخل الشركاء شرط في البيع صفقة التاشية الحمراء لكن ليس بشرط
حكاهما **غ** عن بعض المحققين بالطريقة الاولى جرى العمل وابها العقد فاسي المختصر وبه افتى العلماء سيدي
سراج العبدوسي في مكة بين رجلين اشترى كل منهما نصفها من غيره ان اشتريه منه صاحبه ثم دعى احدهما الى
بيعها بالصفقة ونص جوابه ليس للشريك ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشتركا الا اذا اتحد المدخلا
واحدا بميراث او شراء او غيره واما اذا ملكا انصافهما مفترقين فعن ادعى الى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من اباه
بذا قيل القاضي ابو الفضل عياض المسألة ونقله صاحب المعيار في نوازل الشفعة منطلقا بها ونقله الشيخ ميارة وعبا
رة القاضي في تنبيهاته وقيل ان يكون هذا الجبر فيما ورثا او اشترياه الا شراكه جملة وصفقة فاما لو اشترى كل واحد
منهم جزءا مفردا او بعضهم بعد بعض لم يجبر احد منهم على الجبر بحال البيع مع صاحبه اذا دعى اليه لانه كما اشترى مفردا
كذلك يبيع مفردا ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشتري فلا يطلب الربح فيما اشترى باخراج
شريكه من ماله اهـ ونقله **غ** ثم قال وعنه نقلها ابن عرفة في القاضي عياض وكانه لم ينسبه اليه اهـ وقال سيدي محمد ميارة
وانظر هل يتلمح هذا القيد اعني اتحاد المدخل من قول المدونة المذكور وشركتهم فيه بموروث او غيره اهـ واشار الى
ل المدونة واتحاد المدخل اعني الاشتراك الخ التمر السابق في شرح قوله وخالف النصوص البيت وقوله فلا بيع وارث هذا
تفصيل اشتراط اتحاد المدخل يعني ما اذا اتحد المدخل بان كانت حصة الشريكين حصلت في ملكه بالارث وحصة الاخ
ر بالاشتراء مثلا او غيره كالهبة فلا يبيع احدهما على الاخر بيع الصفقة ولو حصل الضرر لمريد البيع بنقص ثمنه والبيع
حصته الا من انحل منهم الى حد ذلك منع الخ او قوله ما المدخل فيه الخ كان قصد بهذا البيت بيان الصفقة اذا اتحد
الشرط المذكور لا يكون الا ان يكون بيعا في جميع الشيء المشترك الحامل مداخل الشركاء فيه وذلك جملة نصيب البايع
وانصبا شركائه بحيث لا يستثني جزءا الا من نصيبه ولا من نصيب غيره ومهما استثنى جزءا كربع شايع مثلا منه
ومن اشتراكه او باع جميع حظه هو وصفق على بعض الشركاء دون بعض او عليهم كلهم الا من جزء من حظوظهم

بقطع لم يكن ذلك من بيع الصفقة الذي يجبر فيه على البيع من اباه وسياتي ان شاء الله مزيد بيان هذا **تنبيه** قال سيدي
ميارة ينبني على شرا عبارة شرط المدخل لكذا اذا لو ورث ثلاثة دارا مثلا او ملكوها بشراء دفعة واحدة فباع احدهم نصيبه
منها لاجنبي واسقط شريكاه الشفعة للمشتري ثم اراد الشريكان او احدهما البيع فلهما ان يجبرا على شريكهما الذي
لم يدخل معهم ولا اشكال ويجبرا على المشتري الاجنبي لانه لا مدخل له مع البايع له لانه لما كان له ان يجبر على شريكه
الذي باع له لو لم يبع فكذلك له ان يجبر على المشتري منه لانه فرعه ولا يكون الفرع اقوى من اصله ولو اراد المشتري
بيع حصته لم يكن له جبر شريكي البايع له على البيع معه لدخوله وحده فلم يتحد مدخله مع مدخل بقية الشركاء
ثم نقل من جواب سيدي مصباح قوله فيه ما نصه فيما اذا دخلوا فيه مدخلا واحدا ثم باع احدهم حصته ولم يدع بقية
بقيتهم الى البيع معه فما هنا ان دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شركاء بايعه معه على المعروف والبيع وحده كما الشريك
وحده وليس لهما ان يطالبا الفضل في نصيبه بتفويت نصيب شريكه وان دعا الى البيع بقية الشركاء اجبر الداخل على ثم على هذا التفصيل
البيع لان ذلك كان يجب له بعقد الشركة وليس اسقاط الاول لحقه فالبايع جملة بالذي يسقط حق غيره في الاخ
ان طلبه اه الغرض من الجواب **شـــم** حمل سيدي محمد ميارة بعد ذلك ان الداخل على الشركاء بجزء بشراء او ارث مراده
هم يجبرون عليه بقية الشركاء ولا يجبرون هو عليهم وهذا معنى قولهم يجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الدخيل للاصيل
الاصيل للدخيل وهو مبني على طريقة عياض من اشتراط اتحاد المدخل وبه العمل لا على طريقة اللخمي من عدم اشترا
طه وقد وجد بخط ابي عبد الله القوري ما نصه انما يحكم القاضي بالبيع صفقة مع اتحاد المدخل واما مداخل وحده
على التبعيض فلا كلام له في البيع صفقة نعم ان طلبه شريك من باع الشقص في البيع صفقة واحدة جبر له على القول الذي
جرى به العمل اه الغرض من كلام الشيخ ميارة ببعض اختصار **افتى ابو الحسن الصغير بالقسم ان لم يخص المجبور وقال**
يجبر بلا شرط بعضا بما غابة كل يعلم هكذا وقفت على هذين البيتين ولم اقف في المعيار ولا غيره من الكتب التي
بين يدي على فتوى لابي الحسن تتضمن ما ذكر الناظم من ترتب القسم على عدم الجبر للشريك المجبور ولعل قوله با
لقسم تصحيف من مخرج المبيضة او غيره والصواب للضرر اه والمراد بالقسم المتعرض من شارك المجبور الذي ان
يبيع وتفسير القسم بهذا دخول في قول المجموعة وليس لهم ان يقسموا للشريك الذي ابى معهم وعلى هذا التفسير
فيتوافق النظم مع فتوى لابي الحسن يشبه ان تكون هي مقصود الناظم نقلها صاحب المعيار بعد نحو ثلاث
عشرة ورقة من نوازل البيوع وكررها بعد نحو ست واربعين ورقة من نوازل الوصايا ونصه **وسيل** سيدي ابو
الحسن الصغير من فاس عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير وبشرا والمحاجير الى نظر مقدم من قاض وسـ
جملة ما ورثوا عنه مملوكة فاراد المقدم بيعها على المحاجير لان الحاجة لهم بيعها فرفع الامر الى القاضي فامر القا
ضي ببيعها البيع في حظ المحاجير منها من اعان القاضي بعد اثبات الارث للموروث وعدة ورثته واستمرار ملكه
للورثة عليها وان بيعها صلاح وان الثمن سداد وامتنع الرشيد من بيع حظه منها فاراد القاضي جبره على البيع
مع المحاجير فهل عليه في ذلك كلام لا لا سيما وهو لا ينقص من الثمن في حظ المحاجير وقد اراد الرشيد التزامها بما
تسوى كلها **فاجاب** ان كان الامر كما ذكرتم فوقعت فلا يلزم الرشيد بيع حظه من المملوكة لان المشتري قد
رضي باشتراء حظ المحاجير مبعضا وان المحاجير لم ينقصوا في ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيئا فلا معنى
لاجبار الرشيد على بيع حظه **نـــعم** لو كان الراغب المعطي الثمن دعا الرشيد الى اجمال البيع ليلا ينقص حظ محاجيره

من الثمن

من الثمن يجبر عليه الى البيع غير انه اولى بان يتحرى ها منها ما يعطى عليه من الاجنبي على انه قد قيل انه لا يجبر احد على بيع مع احد
وانما كان القول الاول اشهر ومسالتنا خارجة عن هذا الوجه المحترز بالتبعيض ولاجنبي عن اللاجبر للجملة حسبما ذكرته اه
واليه اشار بعد هذا في تنبيه ما اشتمله هذه الفتوى على بيتي الناظم وبالله التوفيق **وشرط السراج في فتوى له**
ان يكون في التبعيض نقص في الثمن صرح الناظم رحمه الله في هذا البيت بما اومأ اليه في بيتين قبله من اشتراط
ان النقص في ثمن حصة من طلب البيع اذا بيعت مفردة عن ثمنها في بيع الجملة وهذا هو الشرط الاول من الشروط
الستة وقد صرح به الشيخ خليل وغيره ابن عرفة المعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على
الشركة وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله اه نقله **ق** والقلشاني **وغ** وعبارة ابن الحاجب
ويجبرون على البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة التوضيح **ابن** الاكثر عليها قاله الرهوني
ملاحظ نقص الثمن ومذهب ابن لبابة وابن عتاب الواجب المعتبر انما هو قصد الاستبداد او غيره من المقاصد دون
قصد الثمن اه **وفي** قال الامام ابو عبد الله بن الحاج في مسائل له ما نصه اذا طلب بيع الشركة وحده يقل
ثمن حصته ويكثر فيها اذا بيعت مع سائر شركائه فلهم ان يجبرهم على البيع اه نقله في المعيار بعد نحو اربع عشرة
ورقة من نوازل الاحباس فيظهر من هذه النصوص فوات هذا الشرط الذي اشترطه الامام سيدي يحيى السراج في
فتواه **تنبيه** لعل الناظم رحمه الله استغنى بهذا الشرط عن ذكر الشرط الرابع من الشروط المتقدمة وهو ان
يلتزم من طلب البيع النقص لشريكه ببيع حصته مفردة ... ولعل الناظم اعتقد هذا الشرط بالالتزام الذي في
يستلزم هذا الشرط الذي قبله الموجب للبيع صفقة وهو دخول النقص على الشريك في حصته واقتصر الشيخ خليل
على قوله وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة ولم يذكر هذا الشرط وهو عدم التزام النقص واستدركه الزرقاني
في شرحه فقال ما نصه الا ان يلتزم لمريده نقص حصته عن بيعها مفردة فلا يجبر له وقال **غ** لما ذكر بعض المختصر انه
يجبر على بيع ما لا ينقسم لنقص حصة شريكه مفردة ولو التزم اذا ما طلب النقص لشريكه على ان يبيع مفردا اقتناه
مع قول اللخمي في كتاب الوصايا الاول ما نصه وان اوصى بشيء لصغار اليتيم فدعا الكبار الى البيع فان دعوا البيع
انصبائهم خاصة فذلك ويبقى العبد على حاله في الوصية وان دعوا الى بيع الجميع لان في بيع انصبائهم بانفرادها بخسا كان
ذلك لهم على قول مالك الا ان يريد ان اخذ بقيتهم حسب ما ... اويد مع الشركاء فذلك الجنس فلا يجبر
على الصغار انصباءهم اه ثم قال **غ** بعد كلام وجدت بخط بلدينا شيخ شيوخنا ابي القاسم بن حبيب الحيثي
العكاسي ناقلا من كتاب ابي محمد عبد الله ... الموضوع على المدونة ... الشيخ ابو الحسن اللخمي ... بيان الشر
يك اذا قال انا اولي النقص الذي يناله شريكي في بيع نصيبه مفردا فذلك له ولا مقال لشريكه لان العلة قد ا
رتفعت بازالة الضرر عنه بالنقص الذي يناله في بيع نصيبه اه **وفي** اختصار نوازل البرزلي للشيخ حلولو ما نصه
مسالة اذا ادعى احد الشريكين شريكه للبيع فقال الاخر بع نصيبك وما ينقص عن الثمن في حظك اوديه
حكي لي بعض الاصحاب انه سمع من يحكي عن الشيخ عبد الحميد الصايغ انه لا شيء له في ذلك اه **وعن ذلك المنصوص لابي**
رشد لا كنضم بلى ورذ العهد لم يتضح لي معنى هذا البيت ولعله مقلوب عن محله والمحل اللائق به بعد قوله كلا
لدار والحانة لا ما يقصر لغلة الخ وسنتكلم عليه هنالك ان شاء الله **فلا يعلم باثبات السبب فاجزد لادفع**
ولا جرح وجب ولا نداء لدوام مشهورة ولا رجوع الغبن في الصورة معنى كلامه انه جرى العمل بان بايع الصفقة

البيع للتكليف بان يثبت له القاضي سبب البيع صفقة ومن جملة ذلك وهو ثبوت الشركة مما لا يقبل القسمة في اما
بان في كلام الشيخ ميارة كما جرى العمل بان البائع المذكور لا يرفع الامر للحاكم ولا يحتاج عند ارادته البيع الى ان يجبر له
القاضي من امتنع من الشركاء على البيع معه ولا الى النداء على الشيء المبيع وتعريفه للبيع ولمن يزيد فيه ولا الى عرض
ذلك على الشركاء ليأخذوا حصة البائع او من اراد منهم قبل ان يمضي البيع فيها للاجنبي ولجاري على النصوص اعني
الامور كلها لا بد منها قال سيدي محمد ميارة في التقييد المذكور بعد نصوص الائمة وفتاوى العلماء المتأخرين
من للاية ما نصه اعلم ان الجاري على النصوص المتقدمة ان من اراد البيع من الشركاء ولم يوافقه من شاركه فانه
يرفع الامر الى القاضي فيجبر الممتنع و يبيعان صفقة واحدة ويكلف القاضي باثبات موجبات ذلك وهو ثبوت
الشركة وان ذلك المشترك مما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاختصاص بالاشياع به لا لجر الغلة وان على
مريد البيع غبنا في بيع حصته مفردة وان من شاركه امتنع من البيع معه وان من يعلم ولا ما نقص حصته ان بيعت
مفردة عن قيمتها وان الجميع وان مدخلهم في البيع واحد على القول الاول فلو ان جرى به العمل حسبما تقدم جميع ذلك
فاما اثبات ذلك امرهم بتعريضه للبيع فاما اراد بعض الشركاء ممن لم يرد البيع او غيره فعلى ما تقدم نقله
عن شفاء الغليل وان لم يرد احد الشركاء بيع للاجنبي واخذ كل واحد نصيبه من الثمن وبجرى العمل عندنا بشيء من
ذلك انتهى واشار بقوله فعلى ما تقدم عن شفاء الغليل الى ما ذكره من الخلاف فيكون الشريك احق بالشيء المشترى
بما بلغ من الثمن او حتى يزيد وقد نقلت بعضه قبل في شرح قول الناظم وللشريك المبيع بثمن يبلغ لدون الغير الخ
ولا يخفى عليك بعد هذا تلخيص هذا النص على ما عدى الشكل الاخير من بيتي الناظم ومقابلته بمعنى البيتين
الاولين قول الشيخ ميارة اثر ما قدمناه عنه في اول شرح قوله وخالف المنصوص بيع الصفقة الخ ما نصه والمنصوص ان
ذلك يعني بيع الصفقة يتوقف على شروط وربما انكرها او بعضها الشريك المبيع عليه فيحتاج مريد البيع الى اثباتها
تنها وشاع الاثبات ان يكون عند القضاة فلا بد من الرفع للحاكم ولكن جرى العمل بعدم الرفع اليه وعلى ذلك
نبه الناظم يعني ابن زاهد بقوله نعم كالزبيدي من البيع صفقة بلا حاكم او موقوفة ايضا وشرح التحفة ما نصه
الغرض منه اما بعد التشاح في الاشياع بالمشترى على الاشاعة ووجود اسباب البيع على الشريك فلان للحق الشر
كاء عوما جرى به عمل المتأخرين بيع الجميع ثم يخير بقية الشركاء في ضم صفقة البيع ببعضه البائع قيمة نصيبه وفي
ان يبيعوا ويقبض الثمن من المشترى والمنصوص للفقهاء انهما اذا تشاحا واعلم احدهم للبيع فيجبر على البيع
من اباه فيبيعان جميعا الا ان لاحدهم الاقدام على بيع الجميع اهـ وفي بعض التقاييد المختصرة بها الفقه مما
نسب لسيدي احمد المقري في عد ما جرى به العمل بفاس ما نصه ومنها بيع الشريك جميع المشترى بلا حاكم ان كان
مما لا ينقسم ويشمله بيع الفضولي وهو وجه عن توقف ذلك عندهم على حاكم واذا كان من بيع الفضولي
فهو على خيار فلا عهدة على المشتري قبل الامضاء والرد وقد يقال وجه البيع دون استيذان شريكه عدم الفائدة
في الاستيذان اذ لا مندوحة عن البيع جبرا عليه من اباه فان ابى الشريك جبر فلا فائدة في اعلامه واستيذانه وان كان
المشترك مما ينقسم فللشريك ان يرد البيع ويقسم ولا يلزمه ان يتم الصفقة او بعض البيع وجهلة الفقهاء
الى ما يحى فيه وهو خطأ محض اهـ بزيادة وقد نقلت آخره في شرح قوله في قابل القسم مطلقا يقبل ... واما قوله
ولا رجوع الخ فيه في الصورة بل اقف على نص فيه بعد المراجعة ولاكتبه ان شاء الله على قوله في ما باتي والغبن

فيها اليسير ان تصور ائتيب وجاز ان يدفع بعض الثمن عملا بما لها البعض وامتنع وجاز ان يشترط ان لا يدفع الا
اذا احل البيع معا وضمنها على الزوج باعانة في على ذلك ما استطاعوا ان فر اشتراه مضمون اشترى منه
وان غير عهدة تشترى او حمل والبيع فان المشترى تمنع بدفع في ذا الضرب كالدار والحانوت الا ما بعده
لعلة مثل الرحى وبعض وما المشترك لا تقسم ان باع بالزوج الزوج فد تمله ذائع عند سائر العدول تخصيص
في الصفقة بالاصول وفي العروض واما الحيوان الذي انه تقبل القسمة واما جميع ما عند الناظم رحمه الله في
هذه الابيات مذكور بمعناه في تقييد الشيخ ميارة المذكور وها انا انقل منه ما تمس الحاجة اليه هنا واذا
لم يكن على ترتيب النظم قال رضي الله عنه ما نصه جرى العمل ان المشترى يشترط على البائع ان لا يدفع له الثمن
الا بعد تمام الصفقة كما تقدم في وثيقة بيع الصفقة وربما دفع له واجبه فقط تطوعا وان ضم الصفقة على
البائع فهو الزوجى على ذلك وان ضم شركاؤه الى المشترى ولا عهدة عليه كما تقدم وان حمل البيع دفع
للمشترى الثمن وجرى العمل ايضا باعماله فيما في الشركة فيه ضرر كالدار والحانوت وفيما يقصد للغلة كالرحى والحمام
وللغنم كذلك بالقسم الاول منهن هذا فقط وجرى العمل ايضا على ما اخبرني به عدول بلدنا ان الشريك اذا اقام
الصفقة ثم باع بالغبن فلا كلام للمشترى ولا كذلك في باب الشفعة وجرى العمل ايضا ان ذلك جار فيما يقبل القسمة
وما لا يقبلها والمنصوص اختصاصه بما لا يقبل القسمة وجرى العمل ايضا بل لا يعتقد عدول بلدنا سواه
ان بيع الصفقة خاص بالاصول من العقار والرباع والمنصوص انه جار في الاصول والحيوان والعروض مما لا يقبل القسمة
لقسمة مما تقدم او بعض النص كما ترى كحل جل كلام الناظم هنا ما اوضح له الخ والجميع ما يتنزل منه على كل بيت
ومع ذلك فلا بد من زيادة بعض ما يتعلق اما بالنظم واما بالنص المذكور فقوله فقول ميارة فيما
تقدم في وثيقة بيع الصفقة اشار به الى قوله اثر ما قدمنا عنه صدر شرح البيتين السابقين فيظهر ما نصه وصورة
بيع الصفقة عندنا ان من اراد البيع من الشركاء باع جميع الشيء المشترك للاجنبي صفقة واحدة من غير رفع للحاكم
ولا اثبات لشيء مما ذكر ويكتب الموثق في ذلك اشترى فلان من فلان وهو بائع عن نفسه وعن شاركه بحكم
الصفقة جميع كذا بجميع منافعه ومرافقه وكافة حقوقه كلها اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن
قدره جميع كذا وكذا بدفع المشترى المذكور جميع الثمن المذكور بعد كمال الصفقة لا يبرأ به الا الواجب وقلب ووقع
وعرفا الخ التاريخ ولا يكتب وتملك المشترى ما اشتراه تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك اهـ وقول الناظم
وضمها الخ اي ان المكلف بالكلام مع بقية الشركاء في المبيع ومطالبتهم بضم حصة البائع او تسليم البيع وحده
حصصهم انما هو البائع لا المشترى وهو معنى قوله في النص السابق وان ضم الصفقة على البائع الخ ومثله ايضا قوله
له بعد نص الوثيقة المذكورة ثم يذهب البائع الى بقية اشراكه فيلزمهم احد امرين اما ان يضموا اي يأخذوا حصة
البائع بما ذابها من الثمن ويضموها الى حصصهم او يجعلوا اي يضموا للمشترى البيع من حساب ما باعه به فان
ضموا طولبوا بالثمن وان لم يضموا طولبه المشترى اهـ ثم يكون كلام انه كتب له سيدي العربي الفاسي انه وجد بخط
سيدي ابي العباس الونشريسي نقلا عن مسائل ابن زرب ما نصه انها اذا اتبع من المبتاع وتعرا المطالبة عنه بالثمن حتى
ما عند شريك البائع من ضم او ترك فان ضم طولب بالثمن وكانت عهدته على شريكه والمبتاع بريء منها وان لم
يضم طولب المبتاع بثمن البيع اجمع خلاف الاصول انتهى والاصول ... محمد ميارة وفي العتبية الاصول ما مرت من حيث وقوع

البيع من المشتري ايضا ومع ذلك لا يبطل البيع التام حتى ينظر ما عند الشريك ومن حيث يكون للعهدة عليه ثم قال تنبيه
استفيد من كلام الونشريسي ان العهدة في بيع الصفقة انما هي على الشريك على شريكه البائع لا على المشتري وهو كذا
لكن فيه للعمل او للاشكال اه وفي هذا كله تأييد وتقوية لقول الناظم جمعها الابيات الثلاثة والى كلام الونشريسي
هذا اشار بقوله في النظم السابق فان ضم شركاءه الى قوله جا اخذ وقول الناظم في ذا الفرع الذي اشار به الى ان العمل
جرى بالغاء الشرط الثاني من الشروط التي قدمنا عن قول الناظم لا تشترط الالتقاء المدخل وهو اعني الشرط كونه ذا
لا فيه يتضرر بالاشتراك فيه لان رباع الغلة وكلام ميارة لعني قوله في النص السابق جرى العمل ايضا بانه الى
صريح في القضاء فانا عن الناظم الغاء الشرط المذكور وذلك هو مقصود الناظم غير ان عبارته ان ذلك الاشكال مثلما وقع
عليه في اكثر النسخ لا ما يقصد هاهنا بالعقد فلا ينعقد هذا الا بتقدمة البيت السابق الذي قلنا لعله قد
عن محله وهو قوله وذلك المنصوص لابن رشد او المعتمد ان بيع الصفقة مخصوص بذي الضرر كالدور ونحوها ان
غير ما يقصد للغلة ولا ضرر في الاشتراك فيه كالرحى على ما هو منصوص لابن رشد لان هذا الاختصاص المذكور
غير موجود في هذه الازمنة المتأخرة وانما الموجود ان الذي جرى العمل به فيها تعميم بيع الصفقة حتى في رباع
الغلة ويشهد لما ذكرنا من رجوع الاشارة من قوله وذلك اليوم انتصفه قوله في ذا الفرع من التفريق بين
ربع الغلة وغيره نسبة ذلك الى ابن رشد قال غ على قول المختصر لا كربع غلة ما نصه واما استثناء ربع الغلة فهو
قول ابن رشد ونصه في الاجوبة ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم الا على القول الى ان احد الاشراك الا يصلح الى التشارك
فيفرق بين كالدار والحانوت واما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة قال في الشيبيات كان شيخنا ابو
الوليد بن رشد يرى في رباع الغلة ذلك وما لا يحتاج للسكنى والانتفاع الى البيان من اراد مثل هذا بيع نصيبه او مقاواته لم يجبر
شريكه بخلاف ما يراد للسكنى والانتفاع بالمنافع والسكنى فيه لان رباع الغلة انما المراد منها الغلة وقلما يختلف
ثمن بعضها اذا بيع عن جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف   بيع
دور السكنى وما يريد احد الاشراك الاختصاص به لمنفعته ما هو كلام الشيبيات ثم كلام ابن عرفة
قال بعد نقله ابا المعرون على الاصل ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك عندهم بالله
تدلس وان كان فهو نادر اه وكلام غ قال ابن هلال في الدر النثير قوله لا في رباع الغلة اه هو من كلام عياض لا من
قول ابن رشد فتأمله وساق كلامه ثم قال وخالفه صاحبه ابو عبد الله بن الحاج فافتى بان من دعا الى البيع في
رباع الغلة اجبر شريكه عليه فانه جوابه في رحوين في بيت واحد مشتركين بين رجلين دعا احدهما الى المقاواة او
البيع وابى الآخر فقال في الجواب من دعا من الشريكين الى البيع اجبر شريكه عليه الا ان الغرم ويفتي ابن الحاج هذا
جرى العمل المذكور والله اعلم ووقفت في نسخة واحدة كثيرة التصحيح على قوله فيها او ما يقصد بالوقار له
والمعنى المقصود مع هذه النسخة وفي ملح تكون اصلاحا بقوله نظرا معنى البيت المتقدم ما هو والله اعلم وقول
الشيخ ميارة وجرى العمل ايضا على ما في الخبر الى قوله فلا كلام للمشتري هو مثل ما للسيد عبد القادر الفاسي رحمه
الله في اخر جواب له ونصه ان ضم الصفقة من ضمها وتم ملكه لها فله ان يبيع ذلك ولو بالقرب ام وقع
له ولا كذلك في باب الشفعة فيريد ان الشفيع اذا باع بالقرب كان للمشتري المشفوع من يده القيام برد ذلك
الا لتعجيز لم وجبت له الشفعة ان يشفع لغيره تميم في الغريبات من باع حظه وشريكه في مجلس فقال له

رجل اشفع في وارجعه باخذ وارجه ان يعلم ذا الكيفية او باز في الشفيع في ذا الشقص لجا عدا اع على نقل القلشاني ونقل غيره
ميارة في شرح التحفة عن المغربي ثم قال والظاهر هذا من باب بيع الشقص المشفوع بغير الاخذ بالشفعة وللمشتري
المشفوع من يده القيام على الشفيع اذا باع بالقرب اه وقد اجاب ابن هلال رحمه الله عمن اخذ بالشفعة ثم باع في حينه
او بعد زمان قريب هل هذا بينة في بيع الشفعة ام لا بقوله ما نصه واما الشفيع اذا اخذ بالشفعة ثم باع بعد
ذلك فانه لا ينازع فيما له ان شاء باع وان شاء تمسك الا ان اظهر انه اخذ لغيره فلا يترك فيه وان شاء المشتري
المشتري اخذ من تواز له وقال دل شفعة العيار وان القاضي ابا علي الحسن بن عطية الونشريسي قيل عمن شفع ملكا
ثم باعه بعد خمسة ايام فيفتقر في صدر الجواب منع الاخذ بالشفعة للغير ثم قال ما نصه والتاريخ في جواز الشك ان البيع
بالقرب دليل انه ما اخذها الا لمن صح القرب في ذلك وعبارتهم فيمثل ذلك ظاهرة في الرجوع الى القرينة وناظر
الى الناظر مسئلة من اعطت زوجها عطية او وضعت عنه الصداق فطلقها ومسئلة من استقال المشتري فباعه
وباعها في الفصل الثاني من خاتمة التحبير القالع فيما بان الالتزام في النكاح على شروط النكاح وشروط البيع وفي
النوع الخامس من الباب الثالث منه وفي النوع الثالث من فروع خرج هاز اول باب البيوع ان الشيخ على الجهور
اشتهر في مسئلة الاقالة ان القرب ايسوع ونحوه ونقل المشهوري عن الشيخ ناصر الدين ان القرب ما بين الشهر
وانظر ذلك اذا علمت هذا فعل القرب في باب الشفعة وبيع الصفقة ان الشفيع اخذ الحظ المشفوع بعد تقرر
ملك المشتري عليه بدليل كون العهدة عليه فقد سابق على حق الشفيع فلان من ضم حصة شريكه البائع بالله
الصفقة فان المشتري لا يتم له البيع الا اذا سلم الشريك الصفقة وباع ثم يريد احد بعد ما باع بالقرب او بعد طول الكو
وحقه سابق على حق المشتري فتأمله والله اعلم والله اعلم تنبيه ما ذكره الشفيع لا يشفع لغيره هو احد قو
لين قال الشيخ المجبور والمعروف انه يمضى من ذلك نقله سيدي محمد ميارة في عمليات الزقاق وقول الشيخ ميارة
اذا انتهى السابق والمنصور انه جار في الاصول والحيوان الى قوله في انتفع اشارة الى ما قدمه من نقل جواب سيدي
موسى العبدوسي عن مسئلة الرمكة وقوله بعده ما نصه وهو يقتضي في الجواب فالمرجع فان بيع الصفقة لا يختص
بالاصول فانتفع بتقرره عوام العدول بل هو جار في كل ما لا يقبل القسم من الاصول والعروض والحيوان وغيرها اه
اه وانما اشار ايضا الى ما قدمه من نص المدونة ونص التلقين اللذين نقلتهما في شرح قوله وخالف المنصوص اه وقو
له في قابل القسم اه تنبيه قال الشيخ ميارة شرط نقص الثمن في حصة البائع ان يبعث وحده ما شر
ط ان لا يكون المبيع من رباع الغلة فقد لا زماه غالبا في معناه وعليه فمن اكتفى بذكر الاول واستغنى بعن
الثاني عن ابن الحاجب لا لازم عليه ولذا قاله في التوضيح وما ذكره يقتضي ابن رشد يقتضي جواز في الغلة بوجوه من كلام الم
لانها لا تنقص اه وبالله التوفيق والبيع من جهة من قد اشترى يحل او منعقد كانري والا تو قف
على الشريك ما يحل ما انعقاده ولزما اي ان البيع اذا وقع بين البائع في حصته وحصة شريكه بالصفقة وبين
المشتري فانه يكون منحلا من جهة المشتري قبل امضاء الشركاء البيع له في حصصهم او يكون منعقدا غير لازم من
جهة توقفه على نظر الشركاء وما يفعلونه اذا طولبوا بضم حصة البائع او البيع معه ومنهم من قوله من قد اشترى
ان البيع من جهة البائع منعقد قطعا وهذا المعنى الذي اشار اليه الناظم رحمه الله ذكره الشيخ ميارة بجواز كلهو
في الصفقة تبع على الوجه الذي جرى به العمل في مسطرة الوثيقة في ذلك ونصه وكان البيع منعقدا من جهة

البايع اذا الجود اليه ميعد مطلقا مختلا من جهة المشتري وهو مشكل اذ حقيقة عقد البيع وغيره من سائر العقود تمامه
جد من العاقدين معا لا من واحد بيعا لتوقفه على الايجاب والقبول ويحتمل انه منعقد ايضا من جهة المشتري انعقادا
غير لازم لتوقفه على ما يفعل الشريك من الضم او الترك اهـ قلت فيه بحث وكلام الشيخ ميارة هذا في موضعين
الاول ان مقتضى استشكاله انحلال البيع من جهة المشتري وتوجيهه له بان العقد انما يوجد من العاقدين اذ
انه مهمى وجد العقد من احدهما لا يكون الا منحلا عليهما معا وقد وجدنا بيع الخيار يكون منحلا من جهة من له الخيا
ر من المتعاقدين منعقدا من الجهة الاخرى وان كان الخيار لكل منهما كان البيع منحلا من جهتهما معا مع انه بيع
انعقد وفي التوضيح في باب الشفعة ما نصه المعروف ان بيع الخيار منحل اهـ ولا يخفى ان هذا خاص بجهة من له الخيار واما
الجهة الاخرى فالبيع منعقد ولازم بين اثنين وهذا على احد القولين في بيع الخيار هل هو منحل او منعقد كما في
ح المسالك الثاني قد يقال في قوله ويحتمل انه منعقد اذ التوقف على ما يفعل الشريك لا يوجب عدم اللزوم للمشتري
الذي الكلام في جهته والظاهر ان يقال ان البيع منعقد على البايع في حصته فقط وعلى المشتري في جميع المبيع ومنحل من
جهة شركاء البايع في حصصهم والدليل على لزومه للمشتري في الجميع انه لا مقال له اذا امضى الشركاء له البيع في
حصصهم وليس له هو رجوع كالمشتري من الفضولي او الغاصب اذا اجاز المالك البيع لزمه فتامل ذلك والله
اعلم واجريت مسايل الشفعة في * ذا الباب اذ فيها تساوي الاجنبي * فان دعى البايع الى الضم * فقط من باع انه
الضم بفقط تلك حصص احالا * وان ارادوا البيع لا اشكالا * واقسم على حصص من ضم نصيب من باع او ارا
د البيع بيعا للنصيب * واجبر على المختار من وجهين * ممتنعا امرا احد الامرين * معنى هذه الابيات واغم من كلام
الشيخ ميارة رحمه الله فلنقتصر على الشرح به ونصه ثم اجرى على باب الشفعة ان الحكم هنا في بيع الصفقة اذا ابا
ع من يريد البيع للاجنبي صفقة فاراد من عدا البايع الضم فيقسم نصيب البايع فقط على حصصهم وان ارادوا البيع فلا ا
شكال وان اراد بعضهم البيع وبعضهم الضم فيقسم ايضا نصيب البايع ونصيب من اراد البيع من بقية الشركاء على
حصص من اراد الضم ولا شيء على الاجنبي الذي اشترى في الوجه الاول والثالث ومن امتنع من الشركاء من احد الو
جهين جبر على ما يختاره منهما اهـ وهو كما رايته وان جميع ما تضمنه الناظم في هذه الابيات ويفهم منه ومن
النظم ان قسم ما ضمه الشركاء يكون على قدر حصصهم كما هو المشهور في باب الشفعة لا على عدد الرؤوس والمرا
د بالوجهين الامرين البيع وضم حصة من باع وعبارة الناظم وميارة تقتضي انه اجبر على الامر الذي يختاره الشريك
الممتنع وللحطاب ان ذلك لا يجبر الا الاجبر بعد الاختيار وانما المراد اجبر الممتنع على ان يختار تنبيه ما وقف
عليه في النسخ التي وقفت بين من قوله في البيت الرابع نصيب من ضم واراد اذ سبق قلم من الناظم او غيره والصو
اب نصيب من باع كما يدل له قول الشيخ ميارة نصيب البايع وهو واضح والله اعلم والبيع منهما كله للشريك
فهو تبعيض بلا تشكيك * فاجبر على الشفعة او تسليمه * ما بيع كل صفقة او ضمها * فانما الصفقة بيع الـ
مشترك من كل او بعض جميع ما ملك * فان يبع من شركاء احد * ورثة والنصف كلا يعهد * فللشريك
اخذ شفعة ما * يباع من حظ سواه فاعلما * ان سلم الاخر او كان لغير * ولم يكن مانع شفعة بنص * وهو
الصفقة كون المشتري * غير شريك اجنبيا يعتري * اذ الشريك لا يباع الا * ملك سواه كلا اكلا * ولا نجد
ك المشتري * يخلف منه بيان الفرق * مضمن هذه الابيات ايضا مذكور في كلام الشيخ ميارة ونصه من اوله اهـ

اثر الكلام المنقول في شرح الابيات قبل هذه * وان كان البيع لاحد الشركاء فان اراد بقيتهم البيع فلا اشكال وان اراد
بقيتهم الضم اي الشفعة منهم نصيب البايع على المشتري وغيره من ساير الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم الضم وبعض
بعضهم البيع فيقسم نصيب البايع ونصيب من اراد البيع من الشركاء على المشتري ومن اراد منهم الضم فانظر هل الحكم
كذلك هنا اعني في بيع الصفقة او لا الا ان البيع اذا كان للشريك فالمسالة من باب بيع التبعيض لا من باب بيع الصفقة
والا كان كذلك فلا يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة واسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم
لثالث صفقة فلغى ثالث واراد البيع وامتنع الاثنان الباقيان فلا يجبران على احد الامرين الضم او البيع بل على الشفعة
او اسقاطها مع نصه جنان بين ورثة فاشترى واحد منهم من اخيه جميع النصف المذكور والبايع لذلك
نايب عن نفسه وعن شاركه في الصفقة بحضرة ذلك الشريك * اخي واخذ بالشفعة من يد المشتري المذكور في
جميع النصف المبيع فهل تقع هذه الشفعة ام لا فاجاب بعض المتاخرين بان لا شفعة للقايم بها في نصيب
المشتري من النصف المذكور وله الشفعة فيما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعته ككونه اخوي او اسقط الاخ
ام كان ابعد واما شفعته في جميع النصف الذي من جملته نصيب المشتري فهذا لا يقبل ولا يعقل لان البايعة مقرة بنصيب
المشتري والبيع على الكفاية وكيف يشتري العاقل نصيب نفسه من نفسه او من بايع مقر له بملكيته والشاهد ان كا
تبلعا ان لم يعذر بجهل او نسيان فهو مطلوب الا ان كان من جملة الشهود الذين يتبعون مسائل الوثايق
تقييدا لا العلما اهلها غير على ما يقتضا هذا هو الغالب في شهود الوقت والحاصل ان الشفعة انما هي في تجدد
ملكه ولا تجدد في ملك المشتري لنصيبه اهـ بعض الجواب المذكور بالتركيب جعل المسالة من باب الشفعة لا من
باب الصفقة وان عبر عنه كما لبيع انه على حكم بيع الصفقة ويتبين لك ان صورة بيع الصفقة هو حيث يكون له
لمشتر اجنبيا اي غير شريك في ذلك المبيع لان الشريك لا يباع له الا ما يملكه غيره لا ما يملكه غيره فالمبيع له ا
لبعض لا الكل فالمسالة من باب الشفعة لا من باب الصفقة لان المبيع البعض لا الكل والله اعلم وان الشريكين الممتنعين
من الضم والبيع من الشركاء المذكورين فهل هذا البيع يلزمهما فيجبران على بيع او الضم لان المبيع بعض فاما شفعا او
سلما واجاب اصطلاح الموثقين انما يطلقون بيع الصفقة على بيع جميع الشيء المشترك من كل او بعض كنصف
الجنان المذكور في الفرع المتقدم قريبا واما ان كان المشتري شريكا فلم يبع له الا البعض كما تقدم والله اعلم ونحوه ولا
شك ان هذا التتم هو الاصل فيما ذكره الناظم حيث يتضح معنى النظم * وينبغي لزيادة الايضاح وتتميم الفايدة التعرض
لشيء مما له تعلق بكلام الناظم فنقول قد تقدم مني جملة الشروط التي عددنا في بيع الصفقة كون المشتري اجنبيا غير شريك
ويؤخذ ذلك من قول الناظم هنا في صورة الصفقة اذ وجه اشتراطه اذ اذا كان المشتري احد الشركاء في المبيع كان البيع بيع
تبعيض لا بيع صفقة من اجل انه لا يباع للشريك الا ملك غيره كما نبه الشيخ ميارة وكذا قال الناظم في البيت الاول فهو تبعيض
يريد وليس للبايع ان يفعل ذلك التبعيض او يجمع على بعض الشركاء دون بعض قال في المعيار وسيل ابن رشد وابن
الحاج عن ربع محبس على قوم وبعضه مطلقا فاراد المولى به في المطلق حصة ان يبيع واراد ان يجبر من معه من الشركاء في ا
لمطلق ان يبيع معه لاستغزار الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبرهم معه على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل
حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من اجل ان بيعه معهم سبب الى كثرة
الثمن في حصته واذا باع حصته وحده قل الثمن فيها وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولو اراد البايع ان يجبر بعض

لشركائه في الطلب على البيع معه لوجه بعض مثل ان تكون دارا بين اربعة رجال فاراد بعضهم بيع حصته وان يجبر على البيع معه
الشريك الواحد ويترك الاثنين فليس ذلك له لانه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين وكذلك مع الثالث الذي يراد
يجبر على البيع معه وهذا على ما افتى به ابن رشد وعلى قياس الفتوى الثانية ان يكون له ذلك لانه ربما كان ذلك
اخس في الثمن وان باع وحده كان اقل فيدخل عليه الضرر في نقصان الثمن وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار انتهى منه ونقله
ميارة بهذا اللفظ والغرض منه قوله ولو اراد البائع ان يقطع على ما افتى به ابن رشد فهو في معنى التبعيض لا يكون عن
بعض الشركاء دون بعض واما ما اتى على قياس فتوى ابن الحاج فطاهر ان ذلك فلا عمل عليه وقد قال الامام ابو عبد الله
القوري في جواب عن مسئلة الفتيا تنبيه في الاجابة ما نصه والشيوخ جرت عادتهم بتقديم فتيا ابن رشد على
غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم وذرايته والروايات وتحقيقه لها وتقديمه للقضاء والفتيا باجماع من حل معنا
من مصره او وقوله فاجتمعوا على الشفعة اي هذه ثمرة كون البيع للشريك ليس من بيع الصفقة وذلك انه لاجبر هنا من
على البائع والمشتري من بقية الشركاء على البيع او الضم بل يخير على الشفعة الاخذ بالشفعة ان شاءوا وتسليمها ان
شاءوا من حصتهم على كل حال الا اذا احب البيع باختياره وقوله انما الصفقة الخ يوخذ من هذا البيت ان بيع الصفقة انما
يكون في الكل يكون في البعض العشاع الذي هو جملة ما اشترى من دخل الشركاء فـ الوالمعيار بعد نحو ورقات
من نوازل الاجباس ما نص الغرض منه جوابكم في رجل توفي عن حظ شايع في جنانه او في ثلث متروكه من عقار او
غيره لمن سمي يعني في الرسم وقام بعض ورثة المتوفي المذكور داعيا من شاركه من الورثة والموصى لهم المذكورين
الى بيع الحظ الشايع المذكور المخلف عن المتوفي المذكور من الجنان المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الور
ثة والموصى لهم المذكورين بعد اهل السهام الا فيه ضرر وفسادا ولكون اخوالهم فيما انما هو من قبل المتوفي المذ
كور فهل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين على البيع ام لا ونص الجواب للفقيه ابي عبد
الله محمد بن عبد النور العواني بعد كلام الخ اما الحق بعض ورثة الموصي ببيع ما لم ينقسم مما خلفه الموصي مما عليه في اراد
نصيبه منه بالبيع في ينقص ثمنه عن بيعه مفردا عن مقدار ما يشتري به في بيع الجملة ان يحكم له على الموصى لهم مع سا
ير الورثة باشتمال البيع لرفع الضرر عنه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار لكن كلام الشيخ ابي الحسن يقتضي انه انما يحكم
على اهل الوصية باشتمال البيع مع الورثة اذا كان ذلك الحظ الذي بيعه لا ينقسم على مقدار الثلث اما اذا كان ذلك
ينقسم اثلاثا بغير ضرر فانه لا يجب فيه على اهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب ان ينقسم اثلاثا ويعطى
اهل الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم على عدد رؤوسهم قال يعني ابا الحسن لان الميت شريك للورثة بثلثه فمن حق
الورثة ان يعزل عنهم ثلث الميت جملة يكون بين الموصى لهم وليس لاهل الوصية ان يقولوا يقسم تركة الميت
على قدر سهامهم الخ كلامه بالمعنى والقصد من الجواب بلفظه قلت قول ابي الحسن هذا الظاهر ان الموصى لهم
هم الذين طلبوا الورثة بالاجتماع في قسم واحد واعتقدوا انهم اذا دخلوا عليهم مدخلا واحدا والورثة يابون ذلك
ويريدون اختصاص كل واحد بحكم بان يجعل نصيب الوصية للموصى لهم ويبقى الباقي للورثة ثم يصير كل فريق الى ما توجبه
السنة وذلك عكس فرض النازلة المسؤول عنها الا انه يوخذ الحكم في النازلة من ذلك من باب الاحرى على كل حال
سواء صدر من يريد البيع من الورثة على الجميع او على الورثة فقط يكون بيع الصفقة وامتناع البعض لكون الحظ لم يكن
جميعه ملكا للمتوفي وذلك واضح وانظر هذا مع جواب ابن رشد السابق تنبيه نقل الشيخ ميارة جواب ابي

تنبيه
تغير ابن رشد عن غيره من الشيوخ / انه

صفقة

الثلث [illegible]

العباس هذا الى قوله يكون بينهم على عدد رؤوسهم ثم قال ما نصه ثم ان كان ذلك لا ينقسم على مقدار الثلث وجب على اهل الو
صية اشتمال البيع مع الورثة ونحل الحاجة منه الان هذا البعد الشيخ ميارة قلت قوله وجب على اهل الوصية الصواب وجب
بدلا ويرجع هو معطوف على قوله الشرط والجواب بعد ذلك ونص ما في المعيار بعد ما قدمنا من جواب الفقيه المذكور ثم
ان كان لا ينقسم ذلك على مقدار الثلث وجب على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة فاذا يكون النظر في بيع
ما ينوبهم من ذلك لمن يكون نظيرا من الموصى لهم مع ابناء صغارهم الخ فكان من حق ميارة ان لا ينقل قوله ثم
ان كان الخ لانه كلام اخر خرج اليه المجيب والنواوجب هذا الذي هو حذفه او العكس فل وجب والله اعلم وقوله
في الابيات الثالث جميع ما ملك كذا فيما وقفت عليه من النسخ ولعله تصحيف والصواب جميعا ما ملك فيكون حال
جميعا حالا من المشتري ومن فاعل بالمصدر والتقدير فانما الصفقة بيع المالك للشيء المشترى بينه وبين غيره
جميعا من كل او بعض وقوله فان يبع من شركاء اي يعني فان يبع واحد من ورثة شركاء في نصيب جنان مثلا
نصيبه منه ونصيب من شاركه فحكم الصفقة لثلثين من الشركاء لا للجنبي يدل على هذا كون الكلام مفروضا في البيع
للشريك وكلا معمول يبع وقوله فلشريك اي يعني غير المشتري ان يشفع ما يقع عليه البيع الذي هو حظ غير
المشتري المعبر عنه بالشريك في البيت الاول وعليه يعود الضمير سواء علما بعد اليه لعل جواب بعض المتاخرين
الذي تقدم نقله في نص الشيخ ميارة ويحتمل ان يعود الضمير على الشريك الذي هو شفيع ويخرج حظ المشتري فلا شفعة
فيه من قوله ما باع لان حظ المشتري لم يزل عن ملكه ولم ينعقد فيه بيع وقوله ان سلع الاخص اي انما يشفع من ذكر اذا
لم يأخذ الشفعة من هو اخص منه ان كان من الشركاء وكل هو الاخص والا كانوا سواء في الشفعة وانما يشفع ايضا
ان لم يكن مانع كاسقاطها بعد الوجوب او ما يقوم مقامه وقوله في البيت الثاني كلا كذا رايته في النسخ وفي
نسخة ابهم له معنى ولعله تصحيف والصواب ليس الكل وقوله وان يجد الملك المشتري يشير به الى ان حظ المشتري لا
شفعة فيه اذ لم يتجدد فيه ملك واما قوله في البيت الثاني بيان المفروض يتضح لك المراد به ورب الفتاح تنبيهان
الاول ما سبق من ان من الشروط لبيع الصفقة ان لا يبعض من دعا الى البيع حصته نقله الشيخ ميارة انشا د جواب
لسيدي عبد الواحد الونشريسي وقال في الجواب المذكور انه اشتمل على فوايد كثيرة في مسايل بيع الصفقة وهذا
تقليده ونص ما قاله الجوسقي الاوجوابا سيل الامام ابو محمد سيدي عبد الواحد بن احمد الونشريسي عن ورثة اشتر
ى بعضهم من بعض شقصا من حظه من موضع ما لهم بالارث من موروثهم وبقي بيد البايع شقص اخر ثم اراد
البايع ان يبيع جميع الموضع صفقة فهل له ذلك ام لا وليس له ان يبيع على المبتاع منه الحظ الذي باع له فقط ولمن
يبيع باقي الموضع صفقة بين الناس والسلام فاجاب الحمد لله ان كان الامر على ما وصف ووقع التجريح على القول باشتراط
اتحاد المدخل في دعوى الشريك الى البيع صفقة فيما لا ينقسم لنقص ثمنه حصته مفردة عن ثمنها مجملة
فليس للبايع اعلاه ان يجبر اشراكه على البيع معه صفقة بالاعتبار به انما الاعتبار الاول وهو ان بيع الجميع صفقة
فلا يتأتى له ذلك لخروج الحصة المبيعة من يده وتعلق حق الغير بها فلا يطلب الفضل في حصته الباقي باخراج المشتري
عن حصة اشتراها منه مسقطا لحكم الصفقة فيها فانه وهو مشترى بها كان من جملة الشركاء الممنوع لما يعلم البعد من
اجبار الدخيل الاصيل لا مشترى الحصة هو فيها دخيل فيجبر فيها لغيره ممن له الاجبار ولا يجبر غيره عليه واما
اعتبار الثاني وهو ان يبيع سوى ما خرج من يده صفقة فيمنع منه ما يمنع التبعيض على الشركاء فيما دخلوا فيه مد

مدخلا واحدا وذلك بان يقال لهم اما ان تبيعوا انصباءكم على الكمال او تبيعا عما منه ما لا يتم به ملك الجميع وهذا
غير مشترى الحصة وفي ذلك من الضرر عليهم ما لا يخفى ونقل قبله ان سيدي علي بن هارون سيل عن استيجار ظاهر لمرأة
لي نصفها الرجل وغرسا هاشم بلغ المولى بالعتق نصف الغرس وباع عقد المشتري والى وكل بايع وكل الجزاء فيها بلغ من
اشترائه منه ثم اراد المولى بالكسر بيع جميع الغرس صفقة عليه وعلى من شاركه فاجاب التولية بيع وقد بعض
المستاجر او لاحصته فلا بيع لا على المشتري منه ولا على ورثته او عشوا بالخراج لم يتعرض الناظم لهذا الشرط فيتطرد
ثباته للنفي ولظاهر كلام ميارة ان العمل على اعتباره واما الشرط الباقي من الشروط التسعة وهو ان لا يرضى بايع
بيع حصته مفردا فانه فيه سيدي محمد ميارة اذ يقول من كلام التلقين بعني من النص الذي تقدم نقلنا له في شرح
له لا تشترط الا انتفاء المدخل وذلك قوله فيه الا ان يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يجبر الآخر بيع حصته
معه اهـ والحل وضوح هذا والله اعلم ترك الناظم رحمه الله اذ ليس العلم ان بيع الصفقة حق للشريك الذي يريد ان يبيع
له به اذا طلبه لينتفع عند الضرر اللاحق بنفعه ثمن حصته اذا بيعت مفردة فان لم يطلب هذا الحد ورضي باسقاطه وان
بيع وحده فلا يتوهم احد جبر شركائه على البيع معه التاسع قال الشيخ ميارة تسمية هذه الشروط كلها شروطا هو على
اصطلاح الفقهاء في التوسع واطلاق الشرط على الركن والله اعلم قلت وفي بعض هذه الشروط نحو ما ذكره ابن عبد السلام
م في شرح قول ابن الحاجب الثاني يعني من شروط الحكم لا يكون بالمعاشر ولا تقدير الى جري يعني ابن الحاجب في ذكر مسائل
هذا الفصل في الشروط على الاول من الفقهاء والتحقيق انما هي موانع لان وجود هذه الاوصاف في المشتري مانع للبيع
وكل ما كان وجوده منافيا للماهية فهو مانع اهـ على نقله ح وبالله التوفيق **وقيمة الاجيلة قبل الضم لغو كذا الشفعة**
عن الحكم لم اقف في كلام الشيخ ميارة الذي منه استمد الناظم غالبا في هذا الفصل اعني بيع الصفقة على ما يليس
ان يشرح بهذا البيت ويكشف عن معناه واقرب ما يظهر لي ان يكون الناظم اراد به ان الجبا المشتري بالصفقة الشيء
الذي اشترى اي اصله فيه عمارة من بناء او غرس ونحوهما ثم قام شركاء البايع للصفقة فان قيمة تلك العمارة تكون لغوا
اي لا يرجع المشتري بها على من قام بالصفقة وانما له قيمة النقض لتعديه قبل توقيف شركاء البايع وعرض البيع عليهم وذلك
نحو في بناء المشفوع مردة العالم بالشفيع ويحتمل ان يكون هذا مراد الناظم وان لم اقف على نص في باب الصفقة يشبه هذا الصدر
جود النص بهذا في باب الشفعة مع قول الناظم في الشفعة وقوله فيما سبق واجب مسائل الشفعة الثاب والنص الذي
وقفت عليه منها هذا الحكم في باب الشفعة هو ما ذكره ابن سهل في ترجمة المشتري يحدث الشقص المشترى محدثا من دار او
ارض او حانوت للعلو ثم يقوم الشفيع بطلبه بالشفعة ونص الغرض منه في مسائل ابن زرب وسئل عمن بنى في حصة ابتاعها ولها
شفيع ثم قام عليه بالشفعة فانه يعطي قيمة بنائه منقوضا لانه بنى في ماله ومال غيره بوجه مطرك للتعدي في بنائه فيما على انه
لغيره اهـ ونقل ذلك صاحب المعيار بلفظه والقلشاني مختصرا وفي المعيار ايضا نصه **وسئل** ابن زرب عمن اشترى شقصا له
شفيع فبنى فيه ثم قام عليه بالشفعة هل يأخذ قيمة بنائه قائما او منقوضا **فاجاب** قال العتبي له قيمة البناء منقوضا
لانه متعد اذا علم ان له شفيعا ومن قبل ان يعلم ايأخذ بالشفعة ام لا وفي ختله انه قيمته قائما قال ابن زرب وقول
العتبي ارجح والى ذلك ذهب وقال ابن ناجي عند قول الرسالة والقاضي يومئذ نبطلع بناء ما نصه نص في المدونة على ان
المشتري اذا اخذ بالشفعة من يده ما بنى ياخذ قيمته ما بنى قايما واخذ بعض شيوخنا بعمومه وافتى به وكذا الشيخ
ابو محمد ابن ابي الله واكثر فتواه على حملها الا اذا يعلم المشتري بالشفيع فاما ان علم فله قيمته منقوضا اهـ وبالله التوفيق

قف
التولية بيع

قف
من بنا في حصته ولها شفيع
فقام عليه بالشفعة يعطى قيمة
بنايه منقوضا

نت
له قيمته بنايه منقوضا لانه متعد
اذا علم ان له شفيعا اهـ

التوفيق والعدل سيدي علي بن هارون في كتابه ان الصفقة جارية في الكراء ما نصه شيخنا ميارة في نعيم غلة والعبارة
اشار رحمه الله بالبيت الاول الى ان بيع الصفقة لا يختص ببيع الرقاب بل هو جار في بيع المنافع ايضا وان سيدي علي بن هارون
بين ذلك وذلك انه **سيل** عن رجل له حانوت بينه وبين اخر وله دار بانفسها ثم امضى عليه الكراء فيها صفقة واحدة ونا
عن ماله الحانوت واراد اخلاءه فدرما يتوية في الحانوت المذكور فيها لنفسه فحلف شهر حتى يستوفي العام الذي كان عليه ا
الكراء هل له ذلك ام لا **فاجاب** ان كان الكراء صفقة واخلوا مدخله ولحوا مداخلة الشريك الذي لم يرض الصفقة وا
عن ما هو من الغير او بيرها وان كان الكراء مبعضا فعلى الذي يريد ان يجعل حصته ما شاء ان شاء حلها وان شاء بيعها وان شاء
اكرى حصته منفردا وان تنازعا في الكراء هل هو صفقة ام لا فالقول قول مدعي التبعيض وعلى الاخر البيان ان قال هو
صفقة والله اعلم وكتب عيسى رحمه علي بن موسى بن علي بن هارون لطف الله به اهـ ونقله الشيخ سيدي محمد ميارة ثم قال بأثره
وقوله فان شاء الشريك الذي لم يرض الصفقة يعني او امضى الصفقة لكن يريدها على قاعدة بيع الصفقة ولذا اشترط
انتفاء المدخل اهـ واشار الناظم بالبيت الثاني الى ما ذكره الشيخ ميارة في الفرع الاول من الفروع التي ختم بها التقييد
المذكور وقال انه لم يقف فيها على نص ولفظه اذا كان حايط مشتركا بين جماعة فظهرت فيه غلة فيما او خريف
وبدا صلاحها هل لاحد الشركاء بيعها صفقة لانه في الاشتراء فيها ضررا وبالجزء منه ففي ثمن واحد في الغلة اربا
عن بعودا ولما تقدم من عدم اختصاصها بالاصول وكون الثمرة لا تنقسم الا بذلك ولما تقدم ايضا انها جارية في الكراء حسبما
افتى به سيدي علي بن هارون او ليس له ذلك انظر ذلك اهـ **قلت** كلام الشيخ ميارة هذا ليس فيه جزم بالحكم بالتبعيض
في الغلة كما ترى وبيت الناظم يعطي انه جزم بذلك فانظره والله اعلم **وغلة المبيع صفقة على من لم يعذر بسا**
كت جاهلا تجب من يوم ابيع له والعالم الساكت فيه ملك وان يكن المسكوت يسير يرضى فيه للساكت ذا
القول انتفى وان يكن رضي تكن للمشتري تجب من يوم البائع بي تضمنت هذه الابيات معنى الفرع الثاني من فروع
الشيخ ميارة المذكورة قبل ونصه اذا باع احد الشركاء بحكم الصفقة فتغول عن بقية الشركاء فلم يعلموا البايع ولا تحيل
او طلبوا او لم يجعلوا شيئا فظهرت غلة في المبيع فلمن تكون لم اقف في ذلك على نص وانظر هل يقال اما نصيب البايع منها
فهو للمشتري لان ذلك خروج عن ملك البايع جزما لا يعود اليه بحال والخارج عن ملكه داخل ملك غيره فلعله لا
يبقى بلا مالك وقد خرج من يده على عوض فيدخل في ملك العوض وهو المشتري وغاية ما يترقب هل يتغير ملك
المشتري على ما اشتراه فيسلم نصيبه الشركاء او لا فيفسخ لهم الصفقة واما نصيب غير البايع من بقية الشركاء المبيع عليهم
فمن لم يعلم منهم بالبيع فنصيبه من الغلة له ومن علم وسكت من غير عذر ففي كون الغلة له او للمشتري في ذلك
على كون السكوت على الشيء رضى به او لا واقتصر ابن رشد على كونه ليس برضى وعليه فالغلة للساكت المذكور والله
اعلم اهـ **اذا علمت** هذا فقول الناظم في الابيات الاول ما جعله زيادة على كلام الشيخ ميارة يفهم منه ان المبيع عليه
صفقة الجاهل يفوز على حصته الغلة ولذلك اشترط في موضوع المسئلة ان يكون السكوت لعذر او للجهل ولعل ا
مراده بالجاهل جاهل الحكم بدليل تفصيله بعد وفيما حكم من لم يعلم البيع ومن علمه وضمير الرجوع المستتر في قوله فقد فصله
للشيخ ميارة والله اعلم لانه الذي اجرى على حكم المسئلة على الخلاف المنصوص في السكوت هل هو رضى ام لا وما ذكره ابن
رشد اقتصر على ان السكوت ليس برضى نقله الشيخ في ايضاح المسالك ونصه قال ابن رشد في كتاب الد
عوى والصلح من البيان لا خلاف ان السكوت ليس برضى الا في ثمانية مسائل يسكت مع كونه غير راض وانه الحلف

في السكوت هل هو اجازة او لا ورجح كونه ليس باجازة لقوله عليه الصلاة والسلام في البكر اذنها صماتها فدل ذلك على ان ذا
لك خاص بها ابو محمد صالح واللخمي وفي الشكوى الكثير وانما الخلاف في السكوت القليل اه وانظر عند قول المتن
في باب الاقرار لا اقر وعند قوله في التقليد وان لم يشهد ابن يونس تغريق اه ايضاح وبيان ما ادعوه الناظم والشيخ ميارة
رحمهما الله من ان نصيب البائع من الغلة يكون للمشتري واضح وهو على الملاقاة الا ان قوله الشركا والبيع جا من ضمان
الصفقة بمقتضى ما تقدم من اجراء مسائل الشفعة في بيع الصفقة ان لا يجوز المشتري لذلك الا بيسير الثمرة كما
للشفيع من بيان واما نصيب الشركاء فعلى ان السكوت ليس برضى تكون الغلة لهم اذا قاموا ولا اشكال او ما فهو
البيع اذا دلهم على البيع في الاصول الى ايام الامضاء ولا يشاورن العقد ما فيها من الثمرة المؤبرة وعلى مقابله
تكون لهم ان جمدوا الصفقة مالم تجب عند المشتري باليبس على تخريج هذا هل يمكنون من ضم الصفقة بعد سكوتهم بناء
على ان السكوت يدل على الرضى وان باعوا واجلوا الصفقة للمشتري فالغلة له هذا الذي يظهر في تحصيل المسألة هنا
على نحو ما تقدم والراجح ما تقدم عند قوله والبيع من جهة مرفقا اشترى الخ وما ياتي عند قوله واشبهت بيع الفضول
الابيات الست وان لهذه المسألة تعلقا بالموضعين من اجل ان ثبوت الغلة للمشتري فرع انعقاد البيع ووقوع انتقا
ل الملك ولا ضمان للمشتري **تنبيه** ابن القاضي سيدي محمد بن سودة ان غلة المبيع صفقة من يوم البيع الى ا
كمال الصفقة او نقضها تكون لمن صار اليه جميع المحصول مشتر او شريك والاول في صفقة البائع وغيرها ونص
كلامه بعدما ياتي منه قبل قول الناظم وحيث ادى اثبت فان والغلة في بيع الصفقة انما هي لقائمها ولو اخذا او
قعد اذا قام انه القائم بان كان بيومه او تاخر عنه يسيرا او كثيرا ومهما لم تحل له ولا شيء له من غلة المشتري تمرنهم
البائع ولا من نصيب المبيع عليه وعلى ما قرر فغلة الحصة في نازلة السؤال هي تاريخ عقدة البيع لنا زرع في المرأة المذ
كورة ان علم لها لا كشف الغيب بضمها وفقها انها كانت المشترية لغيرها واما المشتري فلم يتملك من مشتراه
صفقة شيئا تكون له غلته ولم يلزمه من الثمن شيء بل بعملة الاحكام الحارم تجعل له القيم المرأة الشريكة اخيرا واما
من كمل له فيها بجمع حصته الكاملة بحكم الحصة المبيعة او الا المتبرعة لسائر الحصص فيكمل لا شيء له من غلة الا
في نصيبه وكذلك سائر الانصباء المكملة له الان بن التحصيل جازم محمل اذا كشف الغيب بتكميل الاخر اعني
الشركاء باعوا يوم عقدة بيع البائع عليهم اه وفي هذا الجواب سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في نازلة قائلا
ان صورة الصفقة المطلع عليها جريها العمل ان الصفقة بيع الشيء المشترك صفقة واحدة ثم ياخذ والتكلون
عن الاشتراك بجلهم على ان ياخذوا جميع المبيع او يبيعوا معه للمشتري وذلك كله من غير تاخير والبيع وخلل
هذه المرأة موقوف حتى يتعين لمالك الا ان البائع قد اخرج حصته من يده والمشتري يتعين لها لانه قدر مشترك بجمل
فضمان من ياخذ لها كان من الشركاء فمن اخذ في الثمن والاستغلال قبل استكمال الصفقة ففيا تعقد لعدم تمام
الملك اما البائع فقد باع حصته واما المشتري فشرط ملكه تسليم الشريك والمشروط لا يحصل قبل تمام شرطه و
جوابه واما الشريك فملكه مشروط بتوفيته والاشتغال بالقيم وبتوفيته يقع التحجير عليه وبذلك يقع الحجر في ا
لاخذ من اخذ كانت الغلة له لان البعض انها كانت موقوفة هذا الذي يظهر من الصفقة المطلع عليها وان كان قد
علم في ذلك من تقدم عمي بحسب الاصول والماخذ الفقهية اه وانظرها لا يخلو اخر من معهما التصريح بما
قاله ما ادعوه الناظم والشيخ ميارة وبالله التوفيق **وقسم له عليه ما قد هلكا زمن غفلة عن شركا فيه**

عليه

عليه من التحصيل **والحكم هو ظاهر التحصيل** اي وقسم له يعني الشيخ ميارة علينا في الحكم على الغلة لم تكون فضله ما هلك
من المبيع صفقة في زمن الغفلة عن الشركاء اي فيطيب البيع وبين هلالا لبنتهم بالقضاء اما بتكميل الصفقة وفضها قال
الشيخ ميارة ما نصه الثالث يعني من الفروع القالجه فيها نصا اذا هلك المبيع صفقة زمن الغفلة عن مطالبة الشركاء
كان على من يكون ضمانه لم اقف فيه على نص ايضا والظاهر انه يجري على التحصيل المتقدم في الغلة لان الغلة والخراج
في القضاء اي من يكون له الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو معنى قولهم من له النماء الزيادة فعليه
التوى والنقصان والقصرا البلاء اه وفهم المراد من التكلم لم اوقف على هذا التحريف وبالله التوفيق . قف
والزم البيع ولا كلاما **ان علموا وسكتوا اعواما من غير مانع مع الثمرا للمشتري ان ما يحتج** اي اذا علم
شركاء البائع بالصفقة انه باع جميع ما فيه شركتهم وسكتوا على ذلك سنين بلا مانع منعهم من القيام بقم ال
صفقة من خوف على نفس او مال مع تصرف المشتري فيها لا يحتج عنهم فان البيع يلزمهم في انصبائهم ولا كلام ل
هم في رد ذلك وبعد طول سكوتهم رضى بما فعل شريكهم وقد اشار الى هذا المعنى الشيخ ميارة اذ قال ما نصه
الرابع يعني من الفروع المذكورة قبل اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمان فالظاهر ان
البيع لازم لهم ولا كلام لهم في ضم الصفقة بعد لا سيما ان تصرف المشتري على عينهم بهدم او بناء او غير ذلك وهم سا
كتون ولا مانع يمنعهم من الكلام الا ان يكون الشريك الذي باع عن نفسه وعنهم اسوا حالا من الفضولي وهو
الذي يبيع ما لا ملك له فيه وقد قالوا بلزوم بيعه على ما فيه من التحصيل المذكور في تحفة ابن عاصم وغيرها قال
واللزوم المذكور ظاهر حتى على ما جرى به العمل في بيع الصفقة من الوجوه المخالفة للمنصوص كما تقدم بانها بعقد
شركا او وجود مانع واما ان وقع على الوجه المنصوص عليه فاللزوم فيه اظهر لان الشريك كما اذن له شرعا في البيع
على اشراكه فيها اقوى فكان من بيع الفضولي وقد قالوا بلزوم بيعه بعد الطول والعلم اه **تنبيهان الاول**
كلام الناظم رحمه الله صريح في ان المرأة التي اذا سكت فيها الشركاء لزمهم البيع ثلاث سنين واكثر بناء على ما هو الحق
في اقل الجمع ثلاثة ومفهومه ان سكوت ما دون ذلك لا يلزم معه البيع وكان الناظم اعتمد فتوى ابن زرب
فيمن بيع عليه مال له وهو غائب ثم علم بالبيع وسكت سنة او سنتين ثم قام فيه قال ابن زرب القيام له واجب وهو
مخير بين فسخ البيع واخذ الثمن ولا يضره سكوته لانه يقول اردت ان استخير الله فيه واشاور نفسي اه ونقله ابن سلمون
ونقل ابن سهل عن وثائق ابن العطار فيمن باع لاخوته دارا هي شركة بينهما ممن يعلم اشتراكهما وسالمان ومن
مقاربة جدا ان تكلم واستدعى ان سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة لما يتوقعه من اضرار المشتري به قال
ابن العطار فاذا هيبة التقية وقام في جورها بعد واثبت الموجبات قضي له بحصته والشفعة وان ترك القيام
بعد زوال التقية عشرة اعوام ونحوها فلا قيام له ابن سهل هذا ضعيف لان سكوته الاعوام وتركه القيام بعد زوال
تمام التقية دليل على رضاه بالبيع ولا ارى له اعتراضا وان لم يسكت الا العامين والثلاثة ونحوها بعد زوال ما كان يتقيه
لانه متنزل منزلة من حضر البيع ووقع اه مختصرا ونقله ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين وزاد بعده ما نصه وفي الطرر
عن ابن سهل ان العامين في ذلك كان يريد وان قام بعد ذلك فليس له الا قيمة نصيبه ويحمل امره على الرضى
ببيع نصيبه واعراضه عن الشفعة اه وهو كالتفسير لقول ابن سهل وان لم يسكت الا العامين والثلاثة فوبه
تعلم ان مختار ابن سهل خلاف ما تقدم عن ابن زرب لان ابن زرب جعل له القيام بعد السنتين وابن سهل قطع حجته

ثم
عن المرأة التي اذا سكت فيها
الشركاء لزمهم البيع ثلاث سنين

تنبيه هذه باعت ملكا ثم بقيت
وَاقامت مع زوجها عشرة اعوام
ثم طلبت القيام بنقض البيع

بذلك جعلها قولان وَنقل ابن سهل قبل ما نقلنا عنه انه كتب الى ابن عتاب في سعيهة باعت ملكا ثم بقيت واقامت مع
الزوج عشرة اعوام ثم قامت تطلب نقض البيع فكتب اليه ابن عتاب لا يسقط قيامها مرور الاعوام التي ذكرت لا سيما
ان كان لها عذر يمنع ولا يسقط حقها الا الامر البين فتأمل زاد ابن سهل وفتوى ابن عتاب هذه لها في سماع عيسى عن
ابن القاسم وذكر الرواية وجاوب هذه المرأة قد صار امرها محمولا على الرشد باقامتها عامين مع الزوج على ما لابن
ابن زمنين في المقرب انه جرى العمل به فقد اقامت رشيدة ثمانية اعوام ثم قالوا والصحيح عندي ان لا قيام لها ولا يسمع منها
دعوى في مثل هذا ولا بعد ثلاثة اعوام بعد رشدها اوجه فانظر قوله ولا بعد ثلاثة اعوام بكلامه وابن ابن رزق على ان
الكلام بعد العامين والا الفال ولا بعد العامين ونقل ح عن ابن رشد فيمن بيع عليه ماله وهو غائب عن مجلس العقد ثم
علم ان البيع يلزمه بسكوته عاما ونصه واما ان بيع لمالك لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حصته وان
لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا الثمن بيع ولا كلام له في رد البيع ويمثل هذا امر لزوم البيع بعد العام افتى
ابن الحاج في امراة باع اخوها وابن اخيها ملكا مشتركا بينها وبينهما فقامت تطلب حظها بعد مدة فان لم يكن
قيامها الا بعد تمام العام ونحوه بطل قيامها عليه في المشتري ولم يكن لها سوى الرجوع على اخيها وابن اخيها بما
يجب لها من الثمن وقال في جواب له عن النازلة بعينها ما نصه وقد اختلف في حد طول السكوت بعد علمها بالبيع
بغير عذر فقيل الستة والسنتان والحد في اشيا كثيرة من امر الاحكام على نقل المعيار في
مسايل الاستحقاق وانظر الاشياء التي حدها بالستة في التوضيح في مبحث الشفعة اي عشرين مسئلة وحكى
بعضهم خلافا ونقل ابن سهل ايضا من حاشية كتاب مكي بن ابي طالب وقال الفقها من املاء ابي محمد بن لحوه في اخر
الحاشية المذكورة ما نصه وان طال تربصها يعني المراة القايمة اخوها منزلا بينه وبينها الستة ونحوها بعد زوال العذر
لم يكن لها قيام ام وبمعنا ابوابه ما تقدم عن ابن رشد وابن الحاج وفي ابن سلمون قال ابن بطال قال احمد بن عبد الملك
في الرجل الذي لم يحضر بيع البيع الا انه علم وسكت يوما او يومين او ثلاثة فان له القيام وحد البيع ما تكثر الايام به
فيلزمه ونقله الشيخ ميارة في شرح التحفة قال وعليه اعتمد الناظم لا على ما نقل عن ابن زرب وهذه جملة ما وقفت
عليه من النصوص في قيام المراة التي يلزم الساكت فيها البيع وانظر على ما يحمل الطول في نص الشيخ ميارة الذي قدمنا
من هذه الاقوال وربما يعطي قياسه اللزوم هنا على اللزوم في بيع الفضولي مع احالته على التفصيل المذكور في التحفة
ان المراد بالطول ما زاد على ما اعتمد عليه من قول احمد بن عبد الملك في ذلك الايام الكثيرة ويكون هذا مع قول الفا
كموسعة العام اخذ العام والله اعلم واحمد بن عبد الملك هو ابو عمر الاشبيلي **الثاني** قد يشعر من قول الناظم مع التصرف
فانه لا يرجع لزوم البيع للشركاء الساكتين من ضم قيد التصرف الى طول السكوت وذلك لا يعطيه قول الشيخ ميارة في النص
السابق لا سيما ان تصرف المشتري الى جانب المجهول ومنها ان البيع يلزم بطول السكوت ولو لم يكن تصرف واحرى اذا انضم الى ذلك
تصرف المشتري على عين الشركاء فتأمله **وان يبع بصفقة يتم عن غايب لمشتر من يجم فيل فيحفي ما لم يقم الا لا**
او لا مع السداد او لا مسجلا من غير حجة له ان قدما وان يغ الشركا عليهما معنى هذه الابيات والله من كلام
الشيخ ميارة الاقال ما نصه الخامس يعني من الفروع ان اكان بعض الشركاء غايبا وبيع الشيء المشترك صفقة فان الوكيل
عنه على الغائب يبيع عليه ويحل للمشتري صفقة البيع ان يلم شركاء الغايب المذكور واجيز بعض فقهاء وقتنا ان
لحل على امضاء ذلك عليه سواء كان له مال يدفع به صفقة البيع او لا وسواء كان البيع اولى له او القسم يمضي ذلك

عليه

عليه مطلقا والحجة له ان رفع الحال ضرر او اولى مع مشاركتهم ان قدح والله اعلم ونقل سيدي محمد الحطاب في جواب له عن
مسئلة حانوت مشتركة بين شريكين وحاضر باع على الرشيد جميعها صفقة وامضى الاخر والغايب على الحاضر ثم
قام الحاضر واثبتوا ان لهم اصولا بيعها اولى من بيع حظهم في الحانوت عن سيدي محمد ميارة ما الخبر به بعض فقهاء وقته
المحقوله والحجة له اذا افلح ثم قال ويؤيده ما ذكره البرزلي في اثنا من له غير الموجود الغايب شريكه وباع معه الناظر
غير الصفقة ان الثمن يوقف ولا يشترى به مال لان الغايب يباع عليه ماله بالموجب ولا يشترى له الا شي **تنبيهان**
الاول قد لا يتمم عن غايب في معناه والله اعلم ان المعنى الى المشتري وابى من تبعيض صفقته واخذ نصيب البايع
ونصيب الحاضر من حصة الغايب الا ان يرضى بذلك فلا يتم للحاكم له البيع في نصيب الغايب الا ليسر ذلك بحمد الله
الثاني لو كان الغايب من الشركاء اكثر من واحد وضم للحاضر الصفقة كلها فلكل من الغايب ان ياخذ حصته منه
وقاسمه في نصيب البايع ونصيب من بقي غايبا بنسبة مال كل منهما كما لو كانت دار بين اربعة لاحدهم نصفها وللثاني
غير حقها والثالث اكل من الثلث والربع ثمنها باعها صاحب النصف صفقة باربعة وعشرين ولم يحضر سواها
هو ممن له الثمن بقيم الصفقة في الحضر ولا صاحب الربع لحق من بيده نصيبه بستة ولا اشكال ثم قاسمه في نصيب
الغايب والبايع على الثلث والثلثين وبرد عليه الثالث ثمانية فلا رمنا به من حصة البايع واشيه فلا رمنا به من حصة
الغايب في اذا قدم الغايب الثالث صاحب الثمن اخذ حصته منهما ثلاثة في جعل الها ولا اشكال ثم قاسمهما
في نصيب البايع بنسبة شركته معه وهي الربع يسوى عليهما ثلاثة ثلاثة فقط فيحصل قبله من هذه الستة اربعة
وللشريك الذي لم يزل حاضرا وهو الذي ضم الصفقة اولا اثنان هذا مقتضى النصوص في مثل هذه المسئلة مرتبا بالشفعة
وفي مثله هنا والله اعلم **وعهدة الصفقة ان قام الشريك عن الذي باع بغط وبيع ذايك** لعل هذا مرتب على ما قبله
ومعروض في مسئلة الشريك الغايب يقدم فيجد شريكه الاخر ضم الصفقة في اخذ حصته وبعض حصة البايع بارعه
هذا البعض الماخوذ من حصة البايع تكون على ما للكراء البايع له ولغيره صفقة لا على الشريك الماخوذ من يده وهو الحاضر
الذي ضم اولا الصفقة وان كان ولما هو الحال كانه اشترى ثم باع ولذا قال والله اعلم في بيع ذايك اي العهدة على البايع في بيع
الصفقة وهو البيع الاول لا البايع في البيع الثاني وقوله بغط كانه اشار به الى انه لا ياتي هنا الخلاف الذي في مسئلة ا
لشفيع يغيب بعضهم ويشفع البعض ثم يقدم الغايب وياخذ بالشفعة على قدر حصته هل يكتب عهدته على الشفيع
الاول او على المشتري بمعنى انه يخير ام يكتبها على المشتري والخيار له وانما تكون العهدة في بيع الصفقة على
المشتري كما سبق في قول الناظم انضم اشراك مضى من اشترى البيت بكذا لك لا تكون هنا على الشريك الحاضر
الذي ضم الصفقة من يده بل العهدة على البايع الاول وتلغى الوسايط كلها وبما قررنا كلام الناظم به وجعلنا الاعلى شي
التحرير هاهنا وبيما تقدم الاخ الاخ على نص بهذا المعنى يوجب الحق بان هذا امر الا رحمه الله والعلم عند الله
سبحانه **وان يبع ابعد شركا اقرب منه مريديه قدما** يعني البيت يدل على ان استحقاقه ضم حصة البايع بالصفقة يقدم
فيه الاقرب على غيره كما في الشفعة مثلا لو كانت دار بين لرجل فمات وترك بنين وعاصبا فباعت احدى البنتين الدار كلها
صفقة فان لاختها الحق من العاصب بضم نصيب البايعة ولو كانت هي البيع غايبة فضم العاصب الصفقة كلها ان
قدمت ان تاخذ من يده مع حصتها حصة اختها البايعة وعلى هذا ما المراد بالابعد من لم يشارك البايع في السهم وبالاقرب
من يشاركه مع مرض للقاعدة الجميع مدخل بالارث من موروث واحد ان ذلك شرط والتمعين كما سبق هذا الذي

بمعتمد كلام الناظم رحمه الله ولم افعل عنه بويده سوى قول الشيخ ميارة في تكميل المنهج ومن يبع ثم ظهر الاقرب
فهو بنا ولي كراء لعيوال وهذا البيت كما ترى اقرب منه بيت الناظم ومعناهما ما ذكرته والله اعلم ويعفو سنة
يسقط فليس ذا الشفعة فيما اشترط كذا حكاه شيخنا ميارة خلاف ما في العبارة وقد تقدم من التفصيل
مع سكون الامد الطويل غاية ما الحكم به من بعد مرضى لو سواء للحكم رجع يجبره القاضي على الحد اما
وليس يكفيه سكوت تحملا يقع في بيع الفضول حيث ذا كالاذن والتوكيل منه نفذا اقول لم افهم ما
عقده الناظم رحمه الله في الابيات والذي يظهر في معناها ان المراد ان مضي السنة لا يسقط به حق شريك
البايع صفقة من ضم الصفقة ان شاء وليس ذلك كالشفعة فيما شرط الآية فيها من القيام داخل السنة هكذا
حكى الشيخ ميارة هذا المعنى في نقله وهو خلاف ما له هو من العبارة وقد تقدمت في تقدم معناها بما يريد والله اعلم وقول
الناظم وغلة المبيع صفقة اي الابيات الاربعة وقوله مع التفصيل بدل من قوله من العبارة اي خلاف ما تقدم من التفصيل
الذي ذكر مع سكوت المدة الطويلة والتفريق بين من لم يعلم بالبيع ومن علم به وسكت يحلف او بما وقع الى [illegible]
يسقط للحق بطول السكوت فغاية ما الحكم جار بيانه من يشفع من الشركاء من ضم الصفقة او تسليمها للمشتري
المشتري يرجع للحاكم يجبره على اختيار احدهما والتصريح به واذا اعلم عن ذلك ولم يكن رجع فلا يكفي في تحمل
الصفقة للمشتري سكوت الشريك كما يقع الاكتفاء بالسكوت في نحو بيع الفضولي ولزومه اذا [illegible]
ان سكوت المالك في بيع الفضولي يتنزل منزلة الاذن وقد نفذ التوكيل منه وبعد نقل الوكيل ما وكل عليه الخ
ولو كله عن ذلك بخلاف سكوت المبيع عليه صفقة فليس كالاذن والتوكيل ولعل وجه جعل الفضولي كالوكيل هو
تصرفه في حق المالك والبايع بالصفقة باع بحق نفسه فلم يجعل كالوكيل للمالك قلت وما المنهي به مما
يمكن حمل الناظم عليه والله اعلم بمراده وجمع من قوله يعفو سنة اي حق المالك يسقط بمضي ما فوق السنة
كالثلاث ليوافق ما مر من قوله والرابع والرابع لك الخ ويحتمل ان يكون لعله سنة لا معمول له وان المراد ان
الحق لا يسقط بطول الزمان سنة فما فوقها اذ المعنى الاجل السكوت او تسلم من المشتري وبه يرما ذكر
من بقاء حق الشريك في ضم الصفقة مع الطول ما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي في جواب للفقيه
القاضي سيدي محمد بن سودة فيه ما نصه ان الحايض المراد المبيع عليها بالصفقة ان تضم الصفقة الواقعة
عليها وان طال الزمان ما لم يصرح بتكميل البيع للمشتري صفقة بالاشهاد عليها بذلك ولا يضرها طول الزمان لان
المشتري دخل على ان الشراء لا يتم له الا بتكميل جميع المبيع عليهم البيع له وهو مسقى وامرها مرة في اشترائه
كاوله وما هو عقد الاجاهلية مرة تخل طلها باختلال جزء منها اه ولعل مراد الناظم بقوله كذا حكاه الخ ما
ذكره في نظمه المسمى بستان المنهج وذلك قوله فيه وان مضى العام وليس يشفع الا القيام ان اراد الا لتتبع
والله اعلم وحيث اي على المبيع بباع كلا بلا اكراه فهو الاشباع معناه والله اعلم ان الشريك في شيء الخ
على بيع نصيبه منه فباع المبيع صفقة حصته وحصة شركائه فلا يخرج بذلك عن حكم الاكراه لفهوم الاشباع
باستغراق الثمن وهذا والله اعلم في الوجوه يشترى حصته مفردة والا فهو مكره هذا ما يظهر لنا من الناظم وظاهر في
شيء مما وقف عليه من كلام الائمة بما يؤيد هذا المعنى الذي هو نفي الاكراه عمن اكره على بيع شيء فباع كله وذلك
وقف على ما يدل على حكم الاكراه يستمر عليه ولو زاد في غير ذلك مع القسم الخامس من القسم الثاني مرتبة

علي بستان المنهج

وجوده وتمه مسالة ومن اكره على هبة نصف دار او غيره فوهب جميع ذلك او على ان يهب العبد فوهب العبد وغصلته
فهو كله باطل وعن ذلك لو اكره على ان يبيع امة من فلان فوهبها له او على ان يبيع له بالف فوهب له العبد بذلك
كله باطل اه ومن ذلك ما ذكر ابن الحارث في كتاب اصول الفتيا في باب الاكراه وتمه ان الذي اكره الرجل على الاقرار بما
زاد على ما اكره عليه او بادل او بذلك الجنس الذي اكره عليه لم يلزمه من ذلك شيء ومن ذلك ما ذكره في كلامه
ايضا وتمه من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على ان يعتق عبدا فاعتق اكثر او على ان يطلق زوجة فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لانه ما يصدر منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله
الشيخ ح وانظر هل مثله للحل التعليل المتقدم من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من
واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة او لا فيه وهو الظاهر لانه غير ما اكره عليه وفيه نظر لانه مما اكره على
ان يطلق فاعتق او عكسه اه وفي سالم في باب البيوع ما نصه ابن عرفة عن سحنون لو اكره على بيعه بثمن فباعه
اكثر ولا قدرة له على عدم البيع فهو مكره اه ولو اكره على اداء ما به بيع بعض سلعته بها فباعها كلها فهو الاكراه اه
ثم قال ز والظاهر ان من اكره على بيع بعض سلعته فباعها كلها انه لا يكون مكرها في بيع البعض الذي يجري على
بيعه حيث يجوز بشترى الذي اكره على بيعه بثمنه القضاء اله او يغتفر بيسير اه فتامل كلام الناظم مع هذا النقل
وما تقدم لنا مقابلا جرى العمل به وما استظهره ز من نفي الاكراه في بيع ما زاد على البعض الذي اكره على بيعه يرد بنص
ابن يونس السابق وبكلامه هو المنقول من طلاق السنة والله اعلم والغبن فيها يستبين بعد ما الغبن
والتخيير لعل معنى البيت ان الغبن لا يتصور في بيع الصفقة لاجل ما وقع من تخيير البايع الاول لبقية الشركاء
بان يضموا الصفقة او يبيعوا معه فبتخيير والبيع وبذلك التخيير والتخيير تنقطع حجة من قام منهم بعدما
يدعي الغبن لانه من خير ما غبن وقد قال سيدي محمد بن الحسن العطار في جواب له عن مسئلة حانوت امضى ولي
الحاجير البيع في نصيبهم منها مع ان شراء الذين باعوها صفقة ما نصه النظر في النازلة مفوض على القسم
والترك اما الغبن والسداد فلا نظر فيه اذ البيع هنا جبر لازالة الشريك البيع وما كان كذلك فلا التفات
فيه للسداد او للعدم فان النظر مخير في الاخذ ان رآه للغبطة ورخص الثمن او التكميل ان لم يره ومن خيره ما غبن
مع ان الرشداء في الغالب ان لا يبيعون الا بيع الا استقصاء ويكفي المحاجير كونه الثمن غالبا ورخصا وقد اشار وانتو
في الجواب هذا او بمثله اجاب شيخنا القاضي سيدي محمد بن سودة رحمه الله في تكميل تدعا بهو الغرض منه والاتحاد وا
رد بالشفعة لاجل الجنس مدخل الزموه المدخل معناه والله اعلم ان شرط اتحاد المدخل المذكور في بيع الصفقة هما
شرع بيضموا اتحاد الثمن بان يكون دخول الشركاء لمن للصفقة والمتفق عليه في المبيع بالاشتراء وعقد
واحد او بالميراث من موروث واحد ولا يكفي ان يكون دخولهم بجنس الاشتراء او بجنس الميراث او الهبة في عقود
ومن اناس وهذا واضح وبه يرد قول طالب الشيبان في ان يكون هذا الذي فيها ورثا واشتراء الاشراء جملة
وصفقة فاما الواشترى كل واحد منهم جزءا مفردا او بعضهم بعد بعض لم يجبر احد منهم على اجازة البيع مع صاحبه
جيدا ما نقح لا تشترط الا اتحاد المدخل وفرقوا في ذلك والى الناظم رحمه الله قال العلامة سيدي عبد القادر الفاسي
من اهل الشروط في بيع الصفقة على ما هو الجاري المعمول به اتحاد المدخل ويظهر من كلامهم ان المراد الاتحاد
في الثمن لا الجنس والتخفيف لا التعدد بين الشريك بشراء زيد وعمر من خالد اخوك من ارث ظالم مخصوص ولكان

ثم
مراد علي ندعى الارشاد
فوجه الجميع

ملك واحد لرجلين اشتراه رجلان كل واحد منهما من رجل في صفقة واحدة او انفردا في جنس البيع وكذا ان كان من عقد
شراء هما من رجل واحد لان كل واحد اشترى جزءا منفردا وحده ثم قال قال ابو عبد الله القشتالي وهذا الخلاف اذا
اوا اشتريا الجملة في صفقة واما لو اشترى كل واحد منهما جزءا منفردا او واحد بعد واحد لم يجبر احد منهم على
البيع مع صاحبه ثم قال سيدي عبد القادر المذكور فتامل قوله لو اشترى كل منهما شيئا لكان مفهومه ان
لا فرق ان يقع ذلك في عقد واحد في وقت واحد ولو تعددت ولو اختلف الوقت والعقد هي من اتحاد المدخل ومثل
في الميراث فلو ورثا انا من شخص واحد بعد اخر مدخلهم لا تشغل ذلك الملك اليهم من شخص واحد في وقت واحد
في صفقتهم واحدة فلو وقف مناسخة لم يعد مدخل الطبقة السفلى مع العليا لاختلاف الشخص الموروث ولاختلاف
العقد وانشغال هذه الجهة واما تنزيل الطبقة السفلى منزلة موروثهم فيتحد مدخلهم بهذا الاعتبار فقد الكامل
بري وهو غير معتبر عندهم هنا اعرض من نوازله بعد مما يتعلق الغرض به وقوله مهما الحظوة الترم الزم
المداخلة اي مهما الزم الاية مريد البيع بالصفقة وجود اتحاد المدخل شرطها والله اعلم **وان بيع بفاسد ثم رجع**
اليه بعقود حري ان وقع من بعد بيع صح بعد مدة لا صفقة ولا اتحاد بعده الموضحه في معنى البيت انه اذا
باع احد الشريكين نصيبه مفردا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم رجع اليه بسبب فسخ البيع الفاسد واراد ذلك الش
يك البائع حقيقيان وقع منه بيع صحيح لنصيبه بعد مدة بان لا يضعف على شريكه الاخر لعدم اتحاد مدخلهما لكونه
لما رجع اليه نصيبه بعد رضاه بالبيع اولا على الاتفاق اول اجلا واعلم صح من تجدد ملكه وان كان ملكه الاول با
قيا على المبيع لم يزل على ما هو الراجح من انه لا ينتقل بالقبض في البيع الفاسد الا الضمان واما الملك فلابد من حيعة
الفوات وكانه دخل منفردا وقد سبق ان من دخل منفردا كذلك فخرج منفردا وانظر قوله والتكلم بعد مدة هل ال
له معنى خاصا ضروريا وقوله وان بيع بالبناء للمجهول ونائبه ضمير يعود على نصيب الشريك وبفاسد بعقد
بفاسد من مقطوع عن الاضافة وبيع فاعل وقع والله اعلم **واشبهت بيع الفضولي جاء من فوليم للاكر كيت**
في العتق منه ومن منصوصه وشنعه وفارقت بعد رايت جمعه بمفرد حرية الجواز من الفضولي للامتياز
لا لكن للايراع في الخاطر وذاك فيه الملك غير زايل عن بايع وحاضر الملاك الا بتكميل جميع الاشراك
في ان نوى به تصرفا في ملك غيره وبالملك وفي ذاك المعنى في هذه الابيات ان بيع الصفقة اشبه ببيع الفضولي
فهو كهو من حيث ان كلا من الفضولي وبائع الصفقة باع ملك غيره بغير اذنه فجرى في الصفقة احكام بيع الفضولي
في احد قوليه الا ان هذا القول غير معتمد وعلى ذلك نبه الونشريسي بقوله في الابيات السابقة المشهورة
ومن لها ببيعة الفضولي ومن لها ببيعة الفضولي الحا غير واضح المنقول **قال** الشيخ ميارة على
هذا البيت ما نصه ظاهره ما تقدم ان اخذا هذا البيع امر من بيع الفضولي ولو على الوجه المخالف للمنصوص والحا
قه ببيع الفضولي غير ظاهر لانه اقوى منه قطعا اه ومعنى ما تقدم ان بيع الصفقة من بيع الفضولي صاحب
اللامية حيث قال فنعم كالفضولي من البيع صفقة الا حكم بيع الفضولي اشمللا وتبعه على ذلك الامام المجوا
وقد تقدم كلامه في شرح قول الناظم فلا يحكم باثبات السبب اه والناظم ضعف هذا القول تبعا لشيخه ميا
رة التابع للونشريسي ولذلك قال ان القول المعتمد في الصفقة انها قسم زايد على بيع الفضولي وانها مركبة
منه بعض بيع الفضولي ومن منصوصه ولا ادري ما المراد من المنصوصة ومن الشفعة بالصفقة من حيث ان البائع

تنبيه في الصفقة أي حكمها ببيع الفضولي

فيما باع ملك غيره هي بيع فضولي ومن حيث ان الشريك غير البائع له ضم الصفقة واخذ نصيب البائع من شفعة بخلاف بيع الفضو
لي فليس فيه شفعة للمبيع عليه وقوله وفارقت اي بعض ان الصفقة تفارق بيع الفضولي ومعنى حسبما ذكره (ح) وغيره وفي
الصفقة امره بالجواز واولى من بيع الفضولي لان يد الشريك اقوى من يد الفضولي كما قال الشيخ ميارة والى ذلك اشار بقوله
الامتياز والفرق الذي بينهما هو ما ذكرنا هذا انما هو كلامه لكن قد يقول القايل انه لا يلزم من قال بالجواز في الفضولي ان يقو
له في الصفقة لانه علل الجواز في الفضولي بانه من التعاون والمبيع في ذلك حق المبيع عليه لا حق البائع وفي الصفقة بالعكس الحق
للبائع لا للمالك المبيع عليه وان افترقت العلة اه وقوله لكن للايراع اي اشار به والله اعلم الى فرق اخر بين الفضولي
والصفقة وهو ان بيع الصفقة لم يشرع فيه العقد للمشتري وذلك ان العقد الذي للايراع فيه لا يزول فيه ملك المالك عن
الشيء المشترك ويحصل للمشتري الا بتكميل جميع الشركاء له وتمليكهم له واما قبل التكميل فلا ملك له وثمرة ذلك
انما انما تظهر في المبيع ان كان متصرفا في ملك غيره فيرد ما استغل ويكراه ما سكن وان نشا عن تصرفه هلاك ضمن الاكثر
من القيمة والثمن وتتم تصرفه الا انه لم له الملك بتكميل الشركاء له البيع وهو معنى قوله وبالملك وما ورد في
الشيء السابق في شرح قوله وغلة المبيع للابيات الا ربعة واما بيع الفضولي فان تصرف المشتري فيه قبل ان يعلم بتعدي
البائع بان ظن ان البائع هو المالك لا شيء والله سبحانه اعلم بمراده على الحقيقة **تنبيه** يؤخذ مما ذكروا ان ال
مشتري في بيع الصفقة اذا تصرف قبل التكميل كان متصرفا في ملك الغير ما نقله (ح) ابن محرز ان من اشترى
شقصا فيه الشفعة وهو يعلم ان له فيه شفيعا فلا يتصرف فيه حتى يعلم الشفيع اه وكذا يقال على قياسه هنا لا يتصرف
المشتري حتى يعلم الشركاء ويعلم ما عندهم بان الختم من نص فيه في نصيب من عدا البائع هذا اقوى والله التوفيق
بسقوط الشفعة مرتقي **يمنع ضمها هنا فينتفي كان ابو ابن يحيى ابن يبنيها والغير لا يوافق** بالجهر
ولما رجح الله ان تصرف المشتري المسقط لشفعة الشفيع كالهدم والبناء على عينه مع سكوته بلا عذر يمنع الشريك
المبيع عليه صفقة من ان يضم الصفقة فينتفي ضم الصفقة عند الشيخ سيدي محمد ميارة الا لكل ما يجري بين بابي الصفقة والشفعة
وكان غيره لا يوافق على ذلك ويرى ان ذلك التصرف لا يمنع من ضم الصفقة وانكر ما الفرق عنده بين البابين **وما**
ذكر من سقوط الشفعة بالتصرف لسكوته مع التصرف المذكور هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر تبعا لابن حاجب
وقال في التوضيح ما نصه اشار بعض الشيوخ الى ان المذهب اختلف في دلالة الهدم والبناء والغرس على اسقاط
الشفعة اه ولا فرق بين ان يكون السكوت كثيرا او يسيرا ولا بين ان يكون الهدم والبناء للاصلاح او غيره فلا ز ونقله الحطاب
شيئا المراد هدم ما لا يهدم وبناء ما لا يبنى الا للاصلاح بما قبل ثم يقال هنا والله اعلم **ومن بيع عليه وهو غايب سكو**
ته فليس يبيع الواجب حكم الحاضر انه من بعد عام لا قبل ليس له ابطاله الا اذا احضر وهو ساكت وابيع
من اوجه كلام ثابت ما تقدم في قوله والترك البيع الخ من ان البيع يلزم بالسكوت الطويل وبالتصرف افادته ذلك في حق حاضر
البلد ومن في حكمه كالناظر واما الغايب غيبة بعيدة اذا بيع عليه نصيبه صفقة فله سكوته لا يفي ما وجب له من الحق
البيع في نصيبه وضمه نصيب الشريك البائع اسم يكون البائع لحاكم امضى عليه البيع كما تقدم وهذا مراده بالبيت الاول
والله اعلم وظاهره علم بالبيع في غيبته ام لا طال سكوته ام لا تصرف المشتري ام لا وهو كذلك ما دام غايبا فاذا قدم ثبت
له حكم حاضر البلد من يوم قدومه والمراد بمن في حكم الحاضر الغايب غيبة قريبة لا مؤنة عليه في الشخوص منها له
بابطال زمن هذا بالقطع بعد العلم وهو ساكت فهو كالحاضر نقل في التوضيح عنه هذا عزا انه في غيبة الشفيع

تنبيه: ويكون تجبر ان يكون السكوت كثيرا او يسيرا في اسقاط الشفعة بالهدم والبناء والغرس ا هـ

واشار بالبيت الثاني والله اعلم الى ما في المدونة قال اشهب وهو ان القطيع للقسم لبيع عليه يلزمه البيع وينقطع حقه في القيام
بسكوته عالما بعد علمه لا يا قل مدة يريد والله اعلم ان يستوعب فيه اثبات الغائب ببينة انه عن حقه غير تارك له وفي الغيبة
لا تكون وحدها عذرا لا يضيعه الا شهادة ولما نقل في التوضيح قول اصبغ ان المريض لا يعذر الا ان يشهد في مرضه
مضي وقت الشفعة انه على شفعته قال بعده واخذ الباجي من قول اصبغ ان الشفعة انما تكون للغائب الذي لا يعلم واما
ما يكون له ذلك الا بالاشهاد كالمريض وحكى ابن سحنون عن جماعة من العلماء وغيرهم انه ليس على الغائب
اشهاد ولا يمين قلت ولاجل تداخل هذا الباب مع باب الشفعة في مسائل كثيرة كما تقدم تجد ارجح فيها الاجـ
فيهما من مسايل الصفقة ما اخذه من النصوص في باب الشفعة من غير حرج وعلى هذا فالبيت الاول جار على ما حكى
لاستدلال روايته على ما اخذه الباجي والله اعلم ويوخذ من قول الناظم فيما سبق وبعض سنة الابيات ان العمل على
وحكم المريض وقوله الا الا الحضري اي الا الحاضر عقد البيع وسكت ولم يتكلم فان البيع ثابت عليه يلزمه
كلامه بغير الجلد او غاب ولو بعد سكوته وكالمثري المشترى في المبيع ونظير ذلك العقود ببيع المتاع بحضر
ربه وهو ساكت فان البيع يلزمه بتمام العقد **قال الرعيني** في كتاب الدعوى والانكار ما نصه فان قال ابيع
مال فلان ابي او زوجتي او ابنه وفلان حاضر ساكت للبيـ غيره ما ينكر حتى تم البيع ثم اراد فسخه بعد ذلك والرجوع
فيه واراد اخذه او ابنه او داره فلا سبيل له الى ذلك وليس له الا الثمن وان قال ابيع دار فلان وفلان غايب فتم
البيع على الغايب في غيبته او قدم فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء فسخ البيع واخذ ماله وفي
ما نصه قال ابن رشد ان كان بعض المالك حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت
بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البايع الثمن بالحيازة مع يمينه انه الذي منه هذا ما ظهر لي في الابيات
والعلم عند الله سبحانه **وقد رد الشهادة بالقسم في المرتبة فعالة وتحع** اي رد الوجه المذكور انما الاشهر الشرى
الذي بيع عليه حكمه صفقة انضم الصفقة واخذها من يد المشترى بعد ذلك وانما شهادة الدسار لا يعلم
المشترى بقصد الايسر المراة انه ينقطع حق المبيع عليه بالسكوت فيما هو هذه المسالة من نمط ما يأتي وقول الناظم
لم والاخذ بالشفعة سرا يتبع الابيات الثلاثة في اجمع ما نكتبه ثم ان شاء الله **واخذ العهد ابو نعيم وعلماء**
لوقت في الاقليم على اناس السوق بترك الصوتة قالوا الدعوها انها ملعونة فلم يجد منها سوء اعطاء الثمن لحجر
لسلعة كل زمن قـ ان الناظم رحمه الله بيع الصوتة لم اقف الى الان على من نص عليه على الخصوص وكلمة تسمى
تسميته بهذا الاسم بحدا بحث عن ذلك بقدر الامكان والمعاوضة فيه مع من يظن به العلم من الخاصة والعامة
من اهل الحضريين فاس ومكناسة الزيتون ولم اجد عندهم فيه شيئا الا ما اخبر به بعض المسنين ممن يتعاطى التجارة
في تحققه بعد ان هذه التسمية لم يبق لها ذكر وانما يسمى الان عندهم في عرفهم التسخيرة وبارحوا والشوحة اسماء
متعاقبة لشيء واحد وهو ان يأتي جاعل ذلك لمن يريد شراء سلعة ويتوسط له في شرائها على شيء ياخذه منه لما
شراه وريد انه حريص على اخذها منه بما يستحقه او باقل ويظهر المكايسة في تحصيلها وذلك يخفي شراؤها لمن
انه يشتري ذلك لشيء انفق منه مع بايعها على الحيل معه بذلك على مريدها فاذا تم البيع بينهما وانفرد ما
جعلا بينهما الى البايع واخذ منه جعلا على ما تم له على يده من تحصيل غرضه فيلتقيا فاذا كان الامر فيها على ما ذكر فلا
خفاء في فساده من غير اختلاف فيه لانه غش وخداع ومن اكل اموال الناس بالباطل المحرم بالكتاب والسنة والاجماع

وجليته

وجليته اجل المال بالتجارة مشروطة بالتراضي والتراضي مع التحيل عليه في عدم المكيدة والصورة التي جوزوها خالية عن
ذلك ولذلك جازت وبالله التوفيق او **قلت** لما هو كلام هذا الحسن التامي المخبر انما ذكر انتلس بلفظه الصونة
على المعنى الذي فسر به والاجمرالين لما ان ذلك المعنى يعود لما من البعد عن انسان كان ذلك من الحكم في عده مع
جرى العمل به بفاس نكر لدخول المسالة بذلك التحجير في باب المكروه الخديعة المشترى المعلوم ترهيبه عند الفاصل والعا
مـ حتى كان معلوما من الدين ضرورة والذي ينبغي ذكره هو ما كان مختلفا فيه جرى العمل فيه بالقول الشاذ او بما دار القول بين
التساوي فيبنى على العمل ليترجح به القول المعمول به على غيره اما ما كان متفقا عليه او مختلفا فيه وعمل بالمشهور فما
يعرض له هنا فيما ينبغي والله اعلم لا استدعاء ذلك الطول بكثرة المسايل ولعله ارادا اختصارا بلد دون اخرى فذلك فتامله
تنبيــه قول الناظم رحمه الله وللخداع بعضا له يوذن بانه يعني الوقوع في فسخ البيع وقوله لانه غش يدل على ان المشترى
المشترى يخير في امضاء البيع وردها فان فات المبيع ففيه لزمه الاقل من الثمن والقيمة والثاني وهو الظاهر قياسا على ما
قيل في الغش والغش في باب المرابحة في جامع ان المشترى في الجميع اخفى عنه ما لو اطلع عليه لم يبلغ ذلك الثمن الذي
اشترى به والله اعلم ثـــم بعد تقريره ما تقدم لا بشك فان مراد الناظم ايده الله بقوله والصورة التي جوزوها هي
الصورة المستثناة في البيت الثالث وهي اعطاء الثمن لمن يخبر بالسلعة غيره في الكلام الجمالي الذي يبين فيه الله
بمعنى ذلك من هو على بايع او مشتر والكل محتمل جائز والاول معناه ان يجعل في السلعة جعلا لمن يخبر بسلعته
من يريد اشتراءها ما ذا التي يشتريه ويكون ثم يبطل مع ذلك السلعة من غيران يحدث اليها فيه شيء حل له اخذ
الجعل والثاني عكسه وهو ان يعطى طالب السلعة شيئا ويجعل جعلا لمن يخبره لمعتها ويدله على ربها فاذا جعلا جاز
الجعل ايضا ويشهد لذلك رواية العتبية وكلام ابن رشد عليها في كتاب الجعل والاجارة منها قال ابن القاسم
قال مالك من قال لرجل من يشتري منه جاريته ولك كذا فدل عليه فذلك لازم ابن رشد لانه لا يلزمه ان يدل عليه
من يشتري منه ولا من يبيع منه اهل العرف منه مختصرا بعض وكذا الا يلزم الانسان ان يفعله فلمن ان ياخذ عليه اجرا في
ويقول ابن رشد من يشتري منه اشارة للوجه الاول وقوله ولا من يبيع منه اشارة الى الثاني وفي اول نوازل الاجارة
من المعيار قال **وسئل** بعض ابن رشد عن التاجر والخياط يدفع سلعة للسمسار وضمت عنده لذلك فيأتيه الرجل ـ
جهة الاجرة بعود ويدا جارت عادته مع الناس ويقوم عليه فاخذ ذلك هل يسوغ ذلك للتاجر ونحوه ام لا **فاجاب**
الا شيء ما اذاكي فهو سايغ قبل تطيبه البيع في التاجر بان التاجر في سلعة لا تكون عنده فاخذ هو فيبيع ذلك من البدوي
فيعطيه التاجر على ذلك شيئا من الربح طيبة نفسه بذلك من غير علم الآخر فيما اختار اللاعل وجه الفضلة فلا باس به
ولو جرت عادة بذلك والاخذ غير مقدار او نصف الربح ونحوه لم يجز له جعل المتاعين وقع من ذلك واما الذي ياتي بالبدوي الى
التاجر ويوهمه انه من البدوي ويشتري من التاجر له ثم يعطيه التاجر على ذلك جعلا فانه يغش البدوي ويغش والبدوي
هو الذي يشتري لنفسه من غير تزيين فلا باس به فهو جعالة على دلالة على البيع ولا كان خديعة وغشا فلا يحل له
يشهد لذلك ام **تنبيــه** قول الناظم لمخبر لنا هو فيما ذكرناه مراد على الاخير الذي لا يتدبر والجنس مفقط او
عقد البيع فلو كان الاجارة على ان يتولى البيع او الشراء فذلك جائز ايضا ولا اشكال فيه فان فيه الا جرشيئا
من الارض جعيبة واشترطه لنفسه حين العقد في على يد ذلك الذي استأجره كان له اخذ ذلك منه قـال في كتاب التا
ح من ابتاع ادنا من وكل رجلا على ان يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه على المشترى شيئا ياخذه منه فلا حق

خ
الاجارة

له فيه وهو لرى السلعة فيها او شرطه الولو على الزوج او يعني للمراة ان تاخذ من الولو و ومسايل السماسرة من المعيار
في سياق اسيلة سيلها ابو عمران ما نصه **وسيل** اذا اخذ السمسار من المشتري حقا لمكان ما اشتراه له فيلزمه فيه
قال بعض العلما ان اعطاه البايع شيا فهو للمشتري الا ان يجعله المشتري من ذلك و حل **فقال** انما معنى ذلك اذا كان
بشرط و الا لم يكن بشرط فلا باس به واما ما العطا الذي الا بشرط فهو للمشتري اهـ و في هذا تنبيه لحكم بيع الصوتي
بالتعسير السابق اذا الختار المشتري امضاء البيع اي فله ان ياخذ من متولي العقد ما اعطاه البايع له والله اعلم
والبيع في الغلاء للمختار مع المكايسة امر جاري هذا البيت عنوانا انه لم تتنع في الذمة على المعنى المراد فيما جا
والظاهر ان مفهوم الطالع على بيع من اضطره الجوع الى بيع متاعه و عبر عنه وصف الجوع الذي هو المراد بالغلا الذي
نه يكثر في زمانه لا زمان الرخاء والمعنى ان بيع الجايع متاعه لغير الجايع و هو المراد بالمختار جايز يجري العمل بامضايه
ولزومه وان كان البايع مجبرها على البيع ما بلغ الحد الذي تنتهي عنه فيه المكايسة اي ما دام البايع على عقله وبيد اعلى
هذا قوله مع المكايسة اذ معناها في اللغة المغالبة والكيس وهو خلاف الحمق كما في القاموس وذلك يستلزم
ذا العقل فمفهومه ان البيع اذا لم يكن كذلك لم يلزمه البيع **والحاصل** ان حلال انتا المنهيه الله له منطوق ومعنى
من صورة المنطوق هي التي ذكرها ابن هلال و نقلها ابن الناظم الفقيه عن الجيد بلعلاء اخر قال **قا** واما اختلاطه الذي الى
بيع متاعه او اخذه ثمنه لحاجته اليه و الفاقة فلا باس بالشراء منه اهـ وزاد ابن الناظم في نقله بما يجوز ان البايع بيد اهـ
وقد اجاب سيدي عيسى السجتاني عمن بيع متاعه في ثمن الزرع اذا اضر به الجوع ولم يجد من يبيعه له الا بالكثير من ثمنه
الفعلا بقوله ما نصه البيع لاجل الجوع لازم للبايع و السلام اهـ من نوازله **وصورة المفهوم** هي التي نقل في المسايل الملقوطة و نصه مسئلة بيع الجايع الذي اضطر على الموت غير جايز و لا لازم لاختلال عقله و هو من بيع المضغوط
ولا اجاز عليه من كتاب الاجوبة للداودي ومثله لابن ابي زيد اهـ و قال سيدي موسى المازوني في كتابه المهذب
الرابع ويقع لنا والتزامات ان البيع من الجايع الصحيح العقل في اوقات الشدايد كالمسغبة العامة كالمريض الثابت
العقل فلا يتماله الجوع حتى يذهب من عقله فيكون كالمغلوب اهـ فظهر بهذا انه لا مخالفة بين نص المهيد وما للابي
في الختلاف الموضعين اذ الاول في الجايع الباقي على عقله والثاني في مختل العقل و لا ينبغي ان يحمل نص المهيد على عمومه
لما علم من ان مختل العقل كالسفيه واذا لم تلزم افعال السفيه لعدم علمه بمصالح نفسه كما ذكر صدر البيوع في
الجايع المختل العقل لهذه العلة مثلها او احرى وانما لزم بيع الجايع العاقل مع وصف الاكراه لما في امضايه ولزومه
من مصلحة حياة النفوس اذ لو لم يمض البيع لمات الجايع جوعا ولم يجد من يشتري منه فهذا من معنى ما جاء في الضغطة
من نحو لا يعمه على ما جرى به العمل **تنبيه** ما تقدم عن الداودي نقله ايضا صاحب كتاب الاحكام لمسايل الاحكام
بمثل ذلك اللفظ مع زيادة يسيرة و نصه من كتاب الاموال للداودي ومثله لابن ابي زيد ان بيع الجايع الذي اشرف
على الموت من شدة غير جايز ولا لازم لاختلال عقله و هو من بيع المضغوط ولا جاز عليه وان طال الامر ولحوزه ع
الخروج بلغ او الاصل فعند البايع قايمة او الرقاب ثم لا ذكر نقل القاضي عن الوالد الناظم رحمهما الله انهما نقلا في اجوبتهما على
بين كتاب الاحكام و وجدت فيه المسئلة بعين هذه التي نقلنا فلا بل نعول على ذلك لعدا لغة العقد في خصوص المسئلة
ولكون قوله غير معروف اهـ مختصرا **قلت** اما عدالة العقد فيه فبعدما عتق عزو المسئلة لكتاب الاموال مع ابن ابي زيد
يدل على صاحب المسايل الملقوطة فما في المسئلة اذا هو العقد فيها ولا اقل ان يكون قوله نقلة التشقق على الثقة

بلاوجه

تنبيه
من باع متاعه في زمن الجوع

تنبيه
البيع في اجل الجوع
للازم

تنبيه
عمن باع متاعه في ثمن الزرع
الا الحصاد بعد الجوع

فلا وجه للنكار واما كونه مؤلفه كتاب الاحكام غير معروف وكون الدلايل والاضداد الذي هو الكتاب مختصر منه لم تثبت
نسبته لابي عمران فكل ذلك لا يضر اذا علم صحة المسئلة بنقل من هو معروف ولذا ذكر الزرابي في كتاب الحكام في تمييز الفتاوى
عن الاحكام في الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تظافر عليها الخواطر و يعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب
الحديثة التصنيف اذا لم يشتهر اعزاء ما فيها مر النقول الى الكتب المشهورة او الغرض منه و نقله ابن فرحون في تبصرته و
الونشريسي في معياره و كتاب الاموال هذا الذي عزيت اليه المسئلة وقفت عليه و ليته الان لم تمكنني مراجعته الان
لا قف على المسئلة فيه فانقل لفظه فيها الا واصلت على ان ما تضمنه من عدم لزوم البيع لمن اختل عقله واضح لا ينبغي
ان يختلف فيه وانظر هل يدخل الله مع العلماء المتقدمين عبد القادر عن قوله في النقل السابق لاختلال عقله او سقط هذا
التعليل الذي وقف عليها فحمل الكلام على الجايع العاقل الكامل التمييز ولذا ذلك قال انه مخالف للفقه والله اعلم **تنبيه**
تا عذري ما الجهول في معنى البيت هو ما ذكرت وان كان يحتمل وجوها و محامل اخر منها ان يكون مختل العقل ممن يلزمه
البيع وانما خرج بقوله مع المكايسة بيع ذاهب العقل من الجوع بالكلية فيكون مما بقي للمجهول تاليف الاعن مواقعه
ينقل فيه عن الونشريسي والفروع الفقهية راشر وغيرهم من المتاخرين والمتقدمين قال فيه ما نصه حدث محنون
انه بلغه ان عبد العزيز قال حكم الجايع في ماله و بيعه و في شرايه حكم الصحيح حتى لا يعرف السماء من الارض ولا يعرف
ما يلاقي به احدا من الناس فاذا انفعل ذلك جعله مرادا **فــال** محمد وانا اقول يجعله جايزا حتى يغيب عن عقله
الى ومعنى العقل ان يحي موافقا لما للصاحب المهيد من لزوم بيع الجايع الا انه زاد بلا استثناء ذاهب العقل ولا يخالف
في ذلك صاحب المهيد ولا غيره والله اعلم **تتميم** لما نقله القاضي هنا جواب سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله
ما يتعلق بمسئلة النكاح وكان من جملة ما ذكر فيه ان كتاب الدلايل والاضداد لم تثبت نسبته لابي عمران
قال القاضي عقب ذلك ما نصه تذكرت ما نسب لابي عمران ما يوجد كثيرا في الطرر في بعض الكتب منها التبصير على الافعال
لا تلزم وذلك كله باطل لا يحل لفاعل ولا هو موجود في كتب اهل المذهب المعروفة لاهل النسبة وقد وقفت
فيه شيخنا سيدي الحسن بن رحال يحتج ببطلان جميع ما هو مسطر في ذلك و مال الى العمل بذلك قايل فهو ممن
معتوما نسب لابي عمران فلا يعول على شيء من ذلك ولا يلتفت اليه اهـ **قلت** اشار بهذا الى ما وقفت عليه مرات
متعددا في بالطرر يعزى بعضها من بعض ويزيد بعضها على بعض من ذلك ما استعفوه الان ونصه **وسيل** مالك عن
الرجل حلف بالطلاق الثلاث او عتق رقبة او صيام سنة او المشي الى مكة لا يسلم مع فلان او فلانة ولا يشاركه ولا
يكلمه ولا يجتمع معه **فقال** ان فعل ذلك فقد حنث الا ان يكون الذي حلف عليه من اقاربه كالابوين والاخوين و
العمين والعمة والخال والخالة وجميع قرابته في الارث والنسب فهؤلاء لا يحنث فيهم بشيء و قال رضي الله عنه
لا يمين على قطع الرحم و قال ابن القاسم نقل في الحديث من قطع رحمه قطع الله رحابة في الدنيا والاخرة و هذا
نظر مالك في منتقى الاحكام اهـ ورجح انه القاضي في قوله ان ذلك باطل بل الحق انه كما تنعقد اليمين على الله
جانب تنعقد على الاقارب **وهذه** **ف**تاوى البة المذهب تدل على ما ذكرناه من لزوم اليمين نقلها صاحب المعيار من
ذلك قوله قيل له يعني ابن لبابة في رجل حلف بالطلاق البتة ان لا يصل امه بشيء من الفاكهة فقال يطلق
امراته ويصل امه بما قاله اهـ **و**في جواب للسرقسطي ما نصه والحالف ان لا يكلم اخاه يجب عليه ان يحنث نفسه و
يكلمه لانه حالف على معصية ومن حلف على معصية يجب عليه ان يحنث نفسه ويحل له فعلها اهـ **و**في **ف**ـال بعضهم

تنبيه
من حلف على معصية وجب عليه
ان يحنث نفسه

الشيوخ في صوابه لما انه حامل جيبه هذا النظر لان لا يسمح للامة واخوان الراي والاولى بها وقد سمع لما ابيه وحافظ ابن
وسئل ابن لبابة عن طعام الاهل على الامة بيتا فاجتمع معها في بيته وكلمها **فاجاب** ان كان نوى ترك جماعتها فليخرج جا
معها ما شئت وان لم تكن له نية فلا شيء عليه وكلامه ولا جماعته اه‍ **وسئل** ابن رشد عن طعام الاجامع ابو ميه **فاجاب**
يخرج في الحال والا حنث اه‍ فيعرض بعده مسائل فيها اليمين على الاقارب وفي ذلك وابن الشيوخ فيها بالحنث واللزوم
ومع دفع الجواب بان اليمين غير منعقدة على الاقارب ولولا النقول الى الشيخ ذلك للحال وبالله التوفيق **والغسل**
بالصابون قد صنعه اهل الكتاب ولخوز بيعه امتزبه والزنا محصلا مرفوقا للاجماع لما استعمل اي جرى العمل بجواز
الغسل بالصابون ما اهل الذمة الذين صنعوه بايديهم وبجواز التبايع فيه بان يشتريه المسلم منهم ويبيعونه فيما بينهم
مع ما علم من تعاطيهم ايعود النجاسة وعدم توقيهم منها اخذا بقول من يقول بطهارة ما شاولوه بايديهم ويقدم اهل الله
الطهارة انجاساتهم الغالبة لما في العكس من الحرج والضرورة الداعية الى استعماله حاشا ولو بايديهم واصل السلف الصالح
على طهارة ذلك ولذلك قال ابو العباس الغبريني رحمه الله قيل لمالك في العتبية فيما ينسجه اهل الذمة انهم يبلون الغزل بايديهم
يعني بما هو نجاسة فقال لا باس به يريد انا سمعنا ان ذلك الغالب مع ملكه الغيا من تلك الحكم بالنجاسة لغلبتها وانما يقال
به للاجل على انما هو مع خطا منه ذلك ثم نقل قول ابن العربي الا فيما اذا كان الحال معلوما وغلبة على الظن لحرمته يجب
معتبرا تبع حكم الاستصحاب لضعفه وخفي التحريم لغلبته واذا ظن فيها سقا ما اعلامه معينة فلا يجوز الوضوء به ولا شربه وقد
لا تغلب الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء ولو فشا في الخليقة عن كثرة متعلقة بالخصوص مع تقديم الاصل لعلبة معها الظن لعله
غلبة الظن وتقديم الظاهر خلافا والصحيح التمسك بالغالب الا في موضع يلزم منه حرج او اضاعة مال والدليل قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وللخبر ان اهل الكتاب لا يتوقون النجاسة ولا يعتبرون في استطهار الماء الطلق والمعتمد لا شك
عن ذلك ولا يلزم من اجتنابهم حرج فتمسك بالاصل لذلك وقد اباح مالك سؤر النصارى والدجاج والاوز المخلاة
من اللبن والطعام النجاسات الى الطهارة ام كلام الابياني وفي العتبية سئل مالك عن جبن الروم وقيل له انهم يجعلون فيه انفحة
الخنازير وهم نصارى فقال ما احب ان احرم حلالا وان اتقاه رجل في خاصة نفسه فلا ارى بذلك باسا ابن رشد كرهه للرجل في
خاصة نفسه من اجل ما قيل ولم يصح ذلك اذ يكون عليه انه حيث عم لا لله الا ان ايام اهل كتابهم فهو حلال لا مالكي فرخا
سنة من خشي ذلك اتقاه فيما يحتج له تركه وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما في جبن
اهل الكتاب يلتبس عن المجوس عن الا ان يشتروا جبن المجوس ما ينتهي لكم انه مرضعهم في الجبن فلا تاكلوه وما لم يتبين
بحلوه ولا تحرموا ما احل الله لكم قال ابن حبيب قد تورع ابن الخطاب وابن مسعود وابن عباس عن اكل ما لم يتيقنوا انه من جبن اهل
المسلمين او جبن اهل الكتاب في كلام ابن رشد وقال القرافي تبين بعدما اوردنا قبلها ما صله الحلية اما ان يتيقن فيه موجب تحريم او
يغلب على الظن او يشك فيه لموجب او يجوز الحرمة لغير موجب فما تحقق المانع فالحكم فيه التحريم وكذلك قول عمر ما تبين لكم انه من
صنعهم فلا تاكلوه واغلب على الظن انه بعد تقدم التمثيل والخلاف الذي فيه من كلام الابياني وارشد فيه لموجب فهو موضع الورع
كفعل الصحابة في الجبن وان جوز المنع لغير موجب فلا يلتفت اليه في اثناء القاضي ولم يسمع بذلك ابي سعيد عنه قال غيره والتوقف
للتجويز بغير موجب ورع الموسوسين فلا عبرة به ونحوه لجميع ما تقدم من جواب الفقهاء عن مسئلة الصلاة بالملف وهو اول مسئلة
من العيار وقال ح قال البرزلي واما اهل الصناعات فهم في الكبار حتى من يعمل الملف والخياط والصباغ يعمل الحلو واللبن وهم
يريه فكل شيخنا الامام ابن عرفة يفتي بغسل كل ما لمسوه لانه الغالب عليهم من التحفظ من النجاسة ولا في ورية تدعوا

ولا يعلم النصارى انه من الكتب
جبل الحكم ملاك بيوس نجا
مستبرئ

ثم
جبن الروم ولا يعلوه فيه
من انفحة الخنازير

ايهم لاستحقاق المسلمين فيه بحلهم من المسلمين وكان غيره فيه باعتبار هذا كله فيما علم انما يعود واما الثابت من المعتقد لاسيما
لنا ان صنع في تغيرانهم فيها كالصواغين في الغالب **والجواب** الجواز عند الكل وفي مسائل ابي عمران الزناتي في ايهم قال
ابن عمران الطيب وما عمله الصناع كالخياط والجزار محمول عندنا على الطهارة حتى يوجد ما يخالفه او مما له مصلياته او غيره مما
لا علم الغالب على الصناع النجاسة على اعمالهم وكذلك المرأة النصرانية لنصرانية تربي ولدها والحالية والاخذة له والجا
معه الزيد من القرية والساقية للماء والخادمة للطعام في القرية لا كل ذلك محمول على الطهارة حتى يتحقق خلاف ذلك
ونحوه وجرح الزامي في العرف الثالث والثالث عن المالكيين فيما الفرق بين العادة وقد في التاتي بل جميع ما يصنعه اهل
الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون النجاسة من الاطعمة وغيرها محمول على الطهارة وان كان الغالب
عليه النجاسة ولحق ابن ناجي من المدونة وقال ابن شعبان في الازار والثياب التي يغسلها الكفار للطهارة وكذا ما
نسجه المجوسي او تغسله دون جدة فلا يتعلق الحرف به فقط نعم ما شرحه ان الصحيح في مصنوع الكفار حمله على الطهارة وما عمل
السلف الصالح كان على ذلك والطيب من جملة ذلك بل هو اشد لا يعرف ما يعمل او يعمل به مثل الطيب الذي يطلى به الثوب ثم
يغسل منه حتى يذهب اثره على ان الخلاف السابق لا يختص بالمصنوع بل هو عام في سؤر شارب الخمر ومن لا يتنزه عن النجاسة
يده فيه قال ابن رشد في البيان ان تيقن طهارة يده وفيه يعني الطاهر استعمل سؤره وما ادخل يده فيه وان وجد غيره وتيقنه
نجاستها لم يستعمله وان لم يوجد غيره وان لم يتيقن نجاستها ولا طهارتها فهو محل الخلاف فقيل يحمل على الطهارة
وقيل على النجاسة وقيل يحمل سؤره على الطهارة وما ادخل يده فيه على النجاسة ام نقله ابن مرزوق في جوابه بالرسوم يتبقى
بالدليل الواضح المطلوع على جواز النسخ في كاغيد الروم وقال قبله في صدر الجواب غاية ما لاح من مقتضى نصوص الائمة
المالكية انه لم يكن الكاغد متفقا على طهارته عندهم فلا اقل من ان يكون مختلفا فيه وان القول بانه نجس ليس عليه معنى
حرمة استعماله بل كراهته ام ثم جلب ما يمكن استخراج حكم الكاغد الرومي بالقياس عليه لدخول الخلاف فيه منها
قوله ما نصه الورق الرومي مما الحمل الكافر يده فيه مبلولة حال كونها لم تعلم نجاستها وكل ما شاء وليس بذا التكافي
مبلولة مما شاء ولغيره ولم تعلم نجاستها مختلف في طهارته ونجاسته ام ومنه يعلم دخول الخلاف في صابون اهل
الذمة ما يعلم منه ايضا ان القول بنجاسته انما معناه انه يكره استعماله والله اعلم **وقوله** افتى به والزنا اشار به الى
فتياه التي نقل القاضي وشرح بها انتصر مقتصرا عليها ونص سؤالها **سئل** سيدي عبد القادر الفاسي عن صابون كان
يجيء من صقلية يصنعه اهل الذمة هل يجوز استعماله ام لا **فاجاب** بذكر الجواب الخ **وحاصله** جواز استعماله
وعدم حمل مصنوع الكافر عن الطهارة حتى تتحقق النجاسة فيه على الجواب المذكور فانه فيه تقولا غير ما ذكرنا اشتملت
على معاير **تنبيه** ظاهر قول الناظم والغسل بالصابون وقوله في السؤال المتقدم هل يجوز استعماله الخ ان القصد بالوضوء
جرى به العمل في غسل المسلم بذلك الصابون وعندي انه انما يجتبنى التعرض لبيان ما جرى به العمل في اشترائه وعقد المعاوضة
فيما في الغسل به انما ملكه بمثل الهبة ووجه ذلك انه قد يبنى الخلاف في طهارة هذا الصابون ونجاسته اما على
القول الاول فلا اشكال في جواز الغسل بكل من شيء به وعقده البيع فيه كسائر الاشياء الطاهرة واما على القول الثاني
فيبطل اما الغسل به فجايز وهو من باب الانتفاع بالمتنجس قال ح شمل بيعه قول المتن وينتفع بمتنجس لا بنجس في
الاشياء فيمنع فيصطبغ بالزيت في غير المسجد ويجعل منه ويعلف النحل وما الصابون ولكن يغسل الثياب منه بماء طاهر لانه في
التوضيع في باب البيوع نحو هذا مع التصريح بان المشهور وهو المشهور انه يستصبح به يعني الزيت المتنجس بغير المساجد

ثم
المرأة النصرانية تربي ولدها

ثم
الجبن اهل الكتاب وتاريخ العلة
من المسلمين محمول على الطهارة

الصابون ثم بيع النجاسة

ويعمل الصابون الذي تطهر الثياب به من الزيت المتنجس او ونقل ح قبل الغولة المطبقة ما نصه قال المشذالي سئل ابن جمعة عن صابون
للنجاسة السايل والجامد وقع فيه فارة هل يغسل به فقال انه لا يغسل به الا في الانجاس وما حولها والى الاغتسال يغسل به ثم يطهر
الثوب اه ونقل هذا السؤال وجوابه صاحب المعيار ايضا بحرفه وقيد من اوله وفيه نص ما له على جواز الغسل بالصابون
المعمول بالنجاسة يكون بهذا الذي لم يتفق نجاسته وانما حكم به الدليل اخراجه واما اشتراؤه ممن صنعه الزمي او غيره
فهو محل النظر ويدخله الخلاف الذي في بيع المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت ونحوه وفيه ثلاثة اقوال المنع وهو ال
مشهور والجواز وهو رواية وقعت لمالك والثالثة جواز بيعه للكافر وضعفه في التوضيح ونقل ح عن ابن عرفة ان في
بيع جلد الميتة قبل الدبغ طريقتين فذكر الاولى ثم الثانية طريقة ابن رشد في جواز البيع والانتفاع به ثلاثة اقوال الا
الجواز فيهما وهو لابن وهب مع فيها من سماع ابن القاسم في صابون طبخ بزيت وقعت فيه فارة او ودك ميتة
الاقوال واقتصر على هذا لان الغرض بيان ان في خصوص الصابون المتنجس رواية بجواز بيعه وان كان المشهور منع بيع المتنجس
الذي لا يقبل التطهير كما ان المشهور جواز الانتفاع به في غير المسجد واكل الادمي حسبما صرح به الشيخ في المختصر
وح واما الذي ان العوام يجوز بيعه اخذا بما في الرواية ان كان حسنا لاجل جواز العمل بغير ما عليه المشهور
والخصوصية للصابون بهذا الحكم مشهور بل بدا ان يترجح الشاذ بالعمل ولو عمل بالمشهور امر لعمل به ابو
في التعرض للعمل بدليل الجاري ولو الظاهر سؤال العقبي الذي اشار له الناظم ايضا الامكن ان يحمل قول الناظم والغ
لغسل مع قوله ولتجويز بيعه على انه من باب الكلي المجموعي اي جرى العمل بمجموع الامرين بما جرى العمل بجواز بيع
صابون اهل الذمة والغسل به والمفهوم الاعم منه هو البيع وقوله عطلا من قوله الاجماع اذ لم يتقرر له معناه فلا
يبك النكر في ذمه والله اعلم بمراده **وللحيازة اغتفار التصيير وحوزه شهر وذا تكثير** اي مما جرى العمل به
بفاس اغتفار التصيير الحيازة والتصيير كما قال ابن سلمون اعطاء الملك في دين يكون للمصير له على المصير
وتصيير العرض في الدين المخالف له في الجنس من ناحية البيع الا انه اختلف هل يشترط فيه الحوز للشيء المصير ام لا
يشترط على قولين وبالاول جرى العمل والثاني لابن القاسم في العتبية قال ابن مصباح في جواب له اختلف في جواز التصيير
من غير قبض والصحيح من المذهب والذي عليه الجمهور انه بيع الا انه يفتقر الى الحيازة ثم قال وقيل انه لا يفتقر الى الحوز وهو قو
ل ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشفعة من العتبية اه واشار بقوله وهو قول ابن القاسم الى ما نقله ابن سهل
بعد نقله فتاوى الشيوخ التي ستذكرها ان شاء الله فيمن صير لزوجته دار سكناه ونصه وفي سقوط الحوز في التصيير
رواية سقطت عن جميع من افتى في هذه المسالة وغابت عن حفظهم ولم يستشعروا بها اذ لم يذكروها قال
في العتبية في كتاب الشفعة في سماع عيسى عن ابن القاسم وسالته عمن تصدق بحقه في قرية مبهمة على ختنه وقال انه
قد اصبت من موروثها مالا فسهمي عليها صدقة بما اصبت من مالها ولا يعلم ما اصاب من مالها فاراد الشركاء الاخذ
بالشفعة هل يجوز قوله اني اصبت من مالها وتحوزها الصدقة بما اخذ من مالها فيما زعم على غير حوز حتى هلك قال ابن
القاسم ان كان لها ولا ارى لا حوز فيها شفعة ثم قال وما حوز عليها في ذلك الا الكلام انما اراد انها على حوز اشتراء
بالحوز فيه ابن سهل فقد اسقط ابن القاسم فيها الحوز مع تسميته اياها صدقة وهي تصيير في مجهول فكيف
بمسالة الدار التي فيها اختلاف في ذلك الدار او دينها وهما معروفان او بعض اختصار في ذا الخ وفي المعيار المكناسي قال
افتى القاضي ابو صالح اليزناسني ان بعض التصيير لا يفتقر الى الحيازة وهو من البيوع وافتى الفقيه العبدوسي انه يفتقر

الى الحيازة

الى الحيازة قال السجلماسي واقتصار الجواز جرى العمل وهو المشهور من المذهب **قلت** واقتصر ابراهيم بن هلال السجلماسي
العمل ايضا اه اتفق هذا واعلم انه اختلف ايضا في اشتراط الحوز هل لابد من كونه القبض عقب عقد التصيير وهو الذي
لا يجوز التاخير فيه **قال** التسولي تصيير الاصول وغيرها في الديون من ناحية البيع الا انه يفتقر الى الحيازة القبض فان تا
خر فسد لانه بالدين بالدين فلا يجوز تصيير دار غائبة او دار يسكنها المصير مدة او سلعة على الخيار او امة تتواضع او وخشا
بالعهدة او مكترى مدة معلومة لما في ذلك من التاخير هذا هو المشهور من مذهب مالك المعمول به في الفتوى **وفي**
المعيار سئل مصباح عمن صير لزوجته ارضا في بقية صداقها لم تقبضها الا بعد شهر او نحوه او يوم **فاجاب**
بانه التصيير الذي افتى به الشيخ ابو عمران العابدي وذهب اليه اكثر القرويين واخذ به ان التصيير لا يتم الا بالحوز بانتزاعه
لقدوة ان تاخر القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يفسخ ما لم يفت وان فات بما يفوت به البيع كان فيه القيمة يوم القبض اه
والظاهر لم يمض هذا التصيير مع العوات بالثمن مع كونه مختلفا فيه ولعله من قوله والسؤال يوم او ان التاخير لا يجوز و
ان كان يسيرا او فيه خلاف وفي اواخر البيوع الثالث من المعيار جواب لمولى فيه قال فيه ان كان بعض شيء الربع في معين معجل
فذلك وليس الا الجواز وان كان معينا مؤخرا او تاخير يسير بعينه اضطراب ومذهب المدونة المنع قال فيها من اكرى ارضه
بدراهم الى اجل فلما حلت فسخها في ثياب بعينها على ان يقبضها الى ثلاثة ايام لم يجز لانه من وجه الدين بالدين والتا
خير الكثير ان كان بشرط فيبطل للغرر بقائه غير متغير وان كان بغير شرط فابن القاسم في المدونة يمنع واشهب يج
عتبية جيز ابن رشد وقول ابن القاسم اظهر قال الونشريسي بقول ابن القاسم في هذا المقام جرى عمل الموثقين
والحكام وبه قال ابو عمران الخ واخذ بعض الشيوخ القولين من موضعين في المدونة في الاول منها ومن له عليه الف
درهم حالة فاشترى بها سلعة منه حاضرة بعينها فلا يفارقه حتى يقبضها فان دخلت يبتعد قبل ان يقبضها فابيع
تام وتقبضها الا اذا خرجت وفي البيوع الفاسدة وكل شيء لك على رجل من بيع او قرض فلا تفسخه عليه الا فيما تتعجله فان اخذت
منه قبل الاجل او بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فان اخرتها لم يجز ونقل ذلك القلشاني **ثم** قال قال
عياض قال يعنون هذه المسالة يعني مسالة الاجال خير من الاخرى وحمل المسالتين على الخلاف وقال الاندلسيون انهما ان
السلعة الاولى حاضرة قبضها واخذها لحضورها وفي الثانية لم تحضر وبقيت في ذمة التبايع فصارت ذمة بذمة ورده الغي
وبعيد وقالوا انما الحق فيه الامد في الاولى لانه لحلول الدين والخروج منه وذلك قريب والثانية بخير بعد الامر فيها الخ
تنبيهان الاول اذا صير احد الزوجين للاخر دار سكناه وبقيا على ما كانا هل يكفي ذلك في الحوز على القول باشتراطه
ام لا في التصيير الا ان ذلك تعجيل فذكر ابن فتحون في وثائقه انه يجوز للمراة اذا كان لزوجها عليها دين ان تصير له
عن ذلك الدين دارا وهي ساكنة فيها معه لان الاسكان للزوج لا دونها وقبضه للدار قبض صحيح خلاف ان كانت الدار للزوجة
وصيرها لها في كالئها او في دين لها عليه فلا يصح قبضها ولا يجوز لان الدار في يده الا ان يخليها من سكناه فيتم قبضها
وتذكر في ذلك بعض في الرسم معاينة الشهود للتخلي والقبض وانها فارغة من متاع مصيره وشغله او نقله ما في
التسهيل والتيسير في احكام المغارسة والتوليج والتصيير في مختصر المتيطية نحو ما ذكر ابن فتحون من التفصيل بين
تصيير الزوج وتصيير الزوجة الثاني قال مسالة وان كان لرجل على زوجته دين جاز ان تصير له فيه دارا يسكنها الان الاسكا
ن عليه فقبضه حلال صحيح لان الاسكان الدار له وصيرها لها في دين فلا يصح لها فيها قبض الا ان يخليها من
سكناه فيتم لها القبض قاله ابو عمران وغيره من الاندلسيين وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابن عتاب وابن القطان وابن مالك

التصيير جائز اذا لم يشترط السكنى وبذلك لا تعد الوثيقة تاريخه واختاره ابن عتاب ثم اشار بهذا البيت الى ما وقع لحكام ابن سهل
في ترجمة رجل صير لامراته في كالئها نصف دار سكناه معها وسكناها جميعا الى ان مات فيها قال كتب فيها ابن [illegible] وفي
فرع السؤال انه كان تصييرا تاما جائزا وانه اختلف فيها عندهم فقال بعضهم التصيير كالهبة لا ينفذ اذا مات المصير في الدار و
قال بعضهم هو كالبيع لا يحتاج فيه الى الحيازة ولا اخلاء ابن سهل وافتى فيها شيخنا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بجواز
التصيير وانه كالبيع لا كالهبة بعد ان كان ابن عتاب لم يحضر من الطائفة المجوزة للتصيير ثم قال لي ما رايك فيها واين يطعن
بطلان تقدم من قوله للعاقد فقلت له رايي فيها ان ذلك جائز نافذ وليس في القبض اقوى من سكناها في الدار وانتقد جوابه
بعد ذلك ان التصيير جائز نافذ وتكلمت فيها مع ابن مالك فقال لي الاحتياط عندي فيها جوازه ابن سهل وهو الصواب ثم قال
واعلمني ابو عمر بن عبد البر انه نزل ايام محمد بن الحراز عنده فافتى عندهم ببطلان التصيير لسكنى الزوج للمصير في الدار حتى مات انتهى
ثم ذكر ابن سهل مسألة من هذا المعنى وهي رجل اقر في صحته بدين لزوجته ودفع منه اليها نصف داره سكناه معها ومن سكناه فيها الى
ان مات كتب بها الى القيروان فجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن الجواب عندي ان ذلك جائز اذا لم يشترط عليها ان يسكن معها الى
انها لو شاءت اخرجته وهذا خلاف لم يبلغ لعلنا في كراء ارض او سكنى دار او خدمة عبد او في سلعة غائبة لا وهو لا [illegible]
يقدرون على قبض بطنها فيه حقوقهم والزوجة قد قبضت الدار وانما اتفقا زوجها يسكن فيها رفقا به من غير ايجاب
وجب له عليها وجاوب ابو عمران اذا بقي الزوج ساكنا في الدار التي دفع اليها بدينها فهل فسد البيع مثلها وبيع رجل داره الى غيره
في دين ويبقى البائع ساكنا فيها فان كان ذلك دينا بدين وهو بمثابة سلعة ممنوعة من قبضها في اينه او يقبضها الا بعد
ايام واما مسألة كتاب الاجال فهي محمولة على حضور السلعة وان الذي له الدين كان قادرا على قبضها قبل دخول بينه فاختار
تركها الى ان يخرج من اين الانتهى انه قال ويقبضها الزوج تعذر لم يحل والرجل الذي دفع الدار لا يستطاع ان تقبض منه
امراته الدار الا بعد اشغاله والاشتغال فيه عمل وقد يتعذر عليه موضع يشغل اليه فيضرب في ذلك اجل وهذا عندي كان ابن
القاسم وسكناها مع الزوج ليس قبضا والحاق في هذا المعنى الذي قال واما تصويب سحنون ويحيى لمسألة الاجال فمعنى ذلك
انها ايسر وابين ومسألة البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة او ما قصد به التراخي وان حضر المجلس اهـ وفي العبد
رمانه وسئل بعضهم عمن صير لزوجته دارا وارضا عن كالئها او غيره من الديون وقبلت الحيازة ولم يخرج الزوج من الدار والارض ثم
اراد احد الزوجين نقض ذلك فاجاب اذا كانت الدار دار سكنى الزوج ولم يفرغها من شغله وشاعه فان التصيير ها هنا بيع و
تابع حين ذلك وذلك دين بدين وبيع فاسد ويفسخ والارض والسفينة وهو قول ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة
ابن لبابة وغيره وبه العمل ويلتفت عن ابن العطار انه اجاز ذلك وبالاول اقول اهـ فقوله اذ كانت الدار دار سكنى الزوج ان عنى
سكناه مع زوجته المصير لها فيتوافق هذه موافقة لفتوى ابي عمران ويكون ما حكى من ذلك هو الذي به العمل الا
على ما صوبه ابن سهل وافتى به شيوخه مع ابي بكر بن عبد الرحمن وان عنى سكنى الزوج وحده او مع زوجة له اخرى
غير من صير لها الدار كانت المسألة من قبيل ما تقدم ذكره قبل الشيخ والاحتمال الاول اقرب والله اعلم الثاني بما
قدمناه فانما تعلم ان كلام ابن سهل وشيوخه انما هو في التصيير الذي حصل فيه بعض القبض كسكنى الزوجة المصير لها
مع الزوج المصير لا في التصيير من حيث هو ولذا قال الشيخ ابو علي المعروف عند قول المتن [illegible] بمثله بعد نقله كلام
ابن سهل تنبيه اذا فهمت محل فتوى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك علمت ما في قول ابن الرهوني
وتبعه على ذلك الشيخ ميارة في شرح التحفة وان نسبه الفتوى من الشيوخ المذكورين بحسب ظاهر نقلهم هي في التصيير

ثم هل لا بد من معاينة الحوز في التصيير ام لا

من حيث هو ولم يحقق المصير له المصير اصلا وذلك غير صحيح لا سيما كلام الشيخ ميارة فانه وهم غاية بل هو مخرق فانهم وهذا انتا
لك تعتمد على القول باشتراط الحيازة في التصيير هل لا بد من الحيازة بمعاينة كالهبة او يكفي فيها تقارر المصير والمصير له
على الحيازة وذلك قوله فصل في مختصر المتيطية مسألة واختلف على القول بالاحتياج للحوز هل يكفي فيه الاقرار او لا بد
من معاينة الحوز فقال بعض الشيوخ لا بد من المعاينة في الهبة والصدقة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران الاقرار بذلك
جائز في الخارجة والمرة قال ابو عمران وكالمسلم والمسلم اليه يدعي احدهما التاجيل او الرجوع بعد العقد ويقول الاخر بعد الحلول
القول قول من ادعى الصحة اهـ بتغيير يسير في اوله واصل ما ذكر مبسوط في احكام ابن سهل اذ قال اثر ما تقدم ومسألة
تصيير الزوج دار سكناه قال السائل شهد الشهود على اقرار الزوجين بالتصيير دون معاينة فجاوب ابو عمران القول
قولهما في التقابض اذ القول قول مدعي الصحة ما لم يتبين خلافه وذلك كالمسلم والمسلم اليه يتقاران فيه بالقبض ثم
في الاجل ويدعي احدهما التاجيل او قرب الرجوع من العقد ويقول الاخر بل بعيد فقول من ادعى الفساد وهو قريب بالا
به وجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن ما تقارا عليه من القبض والاخذ جائز ولا يشبه ما قال اصحابنا في الرهن والصدقة
لان الرهن شرط فيه القبض وجل عن العلم وعلي رضي الله عنهما ان من لم يقبض صدقة فلا صدقة له وقال الصديق رضي الله
عنه لعائشة لو كنت جددتيه لكان لك وامر الزوج انما جرى على البيع والشراء ابن سهل قول ابي عمران انهما في التقابض
مصدقان مع قوله انه لا بد من اشتغال الزوج من الدار في الصدقة والرهن مشكل لانه اذا لم يتم التصيير الا باخلاء من الزوج
فتقاررهما به يشبه ان لا يكون عاملا ان وقع فيه تنازع بينهما او بين احدهما او بين ورثتهما او ورثة الاخر كالرهن
في المرفق اذا لم يقع عليه بينة هذا الظاهر من جوابه اهـ وتمثيل فتوى الشيخين المذكورين ابي بكر بن عبد الرحمن وابي عمران
افتى ابو الفضل العباني اذ قال في دار وجواب له ما نصه والامر في التصيير محمول على القبض لا يحتاج الى حوز بمعاينة البينة كالبيع
الحرف لاكن اذا قامت البينة ان البائع لم يزل بيد المصير او من ينوب عنه لم يتم التصيير على المشهور وقيل يتم اهـ ونقله المازوني
وصاحب المعيار وسئل سيدي مصباح عمن وهب لابنته الصغيرة كالسفل عن ابيه بصير الابن في ذلك املاكه لابنه فاجاب
اذا كان الابن مدركا فلا وجعل الامر من يجوز للولد كله ذلك تصييرا صحيحا جائزا وان لم تشاهد البينة الحوز بل اقرار الابن كاف لان
ذلك من باب الصحة والفساد كاقرار المتبايعين بالمناجزة وليس كحوز الصدقات وهذا على ما ذهب اليه القرويون ولا يحتاج اليه على ما
ذهب اليه [illegible] على نقل المعيار وكذلك اختار [illegible] فيمن اشترى له امه ما انفق على جيد تيها و
صيرتلها بذلك دارا [illegible] وعقد الشراء [illegible] شهود القبض التام كما يجب وفي التصيير واعتراف الى
[illegible] على القول الصحيح في الشراء فيها ورجوعها بعد ذلك الى يد الاب وسكناها غير ضار وانه يكون في عقد الشراء فيه
ولا شاهد في الاراضي بالبينة سكناها والدار وقت التصيير وبعد ذلك مرارا وخروجها عنها مع ذلك فيه لا شياخ [illegible]
واكثرهم على بطلان التصيير لانهم على ما عهدوه وفيه نصوص في الاكتفاء بالاقرار بالحوز وعدم الاحتياج للمعاينة وبه تعلم ان
ما تقدم في الشبيه الاول من ان معاينة شهود الرسم للتخلي والقبض انما هو على ما هو المطلوب في الوثائق من التحرز عن
الاشكال وتجنب مواضع الاحتمال للخروج من الخلاف فهو من باب الاولى لا من باب الوجوب والظاهر ان المختصر البرزلي
للشيخ حلولو انه من باب الوجوب ولهذه مسألة البيع وغيره من شرط الماخوذ عليه ان يعاين الشهود فارغا
من شواغل المديان او ما نظر ذلك وقوله وحوزه شهر الخ اشار به الى ان المصير له اذا حاز الشيء المصير شهرا فاكثر
بعد ذلك رجوع الشيء الى يد مصيره ولو طرا موت او فلس وليس كالهبة التي لا بد فيها من حوز العام وقوله وذلك

الى الحيازة قال المتيطي وبالمصير الى الحيازة جرى العمل وهو المشهور من المذهب ح قلت وافتى سيدي ابراهيم بن هلال بمثل فتوى
العبدوسي ايضا ح انظر هذا مع ما اشتمل ايضا على اشتراط الحوز هل لابد من كون القبض عقب عقد التصيير وهو الذي به
العمل او يجوز التاخير قال المتيطي تصيير الاصول وغيرها في الديون من ناحية البيوعات تكثر لها الشهور تكثير في مدة
الحوز لانه قيل يحتمل العشرة الايام وقيل العشرون والذي به العمل هو الشهر قال الشارح ما نصه قال الامام الشارح
تكملة للامام سيدي العربي … غير الحيازة في التصيير عشرة ايام وقيل عشرون وقيل ثلاثة وفي العتبية والنوادر
وعلى الشهر اقتصر في مختصر المتيطية ونحوه … واذا قلنا بقول ابن عمران وصيرها الزوج لزوجته في المهر دار سكناه لم
ان يرتحل عنها حتى تحوزها المرأة بالمعاينة كالصدقة ثم لها بعد شهر ان تسكن الدار مع زوجها ولا يبطل ذلك
فيبطل كالصدقة والهبة التي يحتاج مع القبض فيها الى حيازة العام والعامين على خلاف في ذلك …
فيه وبيع مضغوط له نفوذ وجمع الاحباس له شمول قال الشارح هذه المسئلة جرى بها العمل منذ اكثر من
مائتي سنة وهي نفوذ بيع المضغوط ومضيه وهو المجبور على مال فيبيع متاعه فيه وظاهر عبارته ان اسم المضغوط
خاص بهذا … من اكره على البيع … فظاهره يرشد ان التسمية بمسئلة المضغوط خاص بمن اكره على دفع المال فيا
ع لذلك وقال ايضا نقلا عن البرزلي سئل ابن ابي زيد عن المضغوط من هو فاجاب من اضغط في بيع ربع او شيء بعينه
او بمال يوخذ منه فباع لذلك وفي نوازل الغصب من المعيار من جواب المازري ان بيع المضغوط …
للسيوري فافتى بامضاء بيعه ثم ذكر بعد جواب ابن ابي زيد وقد سئل عمن … عليهم … فباعوا بعض الربع …
مع فاجاب هو بمنزلة المضغوط … غير … في اعطاء المال …
في الحكم وان المسمى بالمضغوط هو الاخير … قلت المراد بالاخير والله اعلم من اكره على البيع واحرى
من … المراد … صاحب المعيار … ابن ابي زيد السابقة عن المضغوط ما هو ونقل قال …
سحنون الثوري يقول هو من اضغط في البيع واما في المال فجميع ذلك له جائز … والحاصل انما اختلف هل يطلق المضغوط
على المكره على دفع المال دون المكره على البيع او العكس او يطلق على كل منهما والاول ظاهر كلام ابن رشد وغيره والثاني
مقتضى قول ابن ابي زيد هو بمنزلة المضغوط والثالث هو صريح … في بيع … وعلى الاول من
هذه الاقوال اقتصر ابن هلال … المضغوط والمجبور على البيع فقال المضغوط هو الماخوذ …
… عليه … حكم المجبور على البيع والمضغوط شرعا فالمجبور على البيع لا يلزمه بيع اجماعا
… ابن سحنون والابهري واما المضغوط فيلزمه بيعه عند ابن كنانة … واما الجبر على … مال …
عنه … ومن هنا تعلم ان الذي يجب ان يفسر به المضغوط في كلام الناظم هو القول الاول الذي … كلام ابن رشد
لكون الناظم … جرى العمل بنفوذ بيعه … قول ابن كنانة وفتوى اللخمي والسيوري لا بالمشهور الذي هو
عدم لزوم البيع وهذا الخلاف انما هو منصوص في المكره على دفع المال فيعطى بسبب ذلك الى بيع متاعه واما المكره
على البيع فلا يمكن ان يجري عمل بلزوم بيعه لانعقاد الاجماع على عدم لزومه … وكلام ابن هلال ومثله عند
ح اذا علمت هذا فاعلم ان من اضطر الى الخروج من البلد فباع متاعه لذلك مغاير للقسمين المذكورين في نوازل
الغصب من المعيار سئل بعض الفاسيين عن … فاجاب ليس هذا امر اكره فيه على البيع
ولا مما يدخل في بيع المضغوط هذا الذي يظهر لي … البيع يلزمه وكذلك ايضا من اضطر الى الجوع الى البيع فانه

اذا صير لزوجته دار سكناه في المهر لابد من اخلائه وحوزها بالمعاينة

من اضطر الى بيع متاعه ليخرج من البلد

يلزمه

يلزمه كما تقدم في شرح قوله والبيع في الغلاء … هذا ما يتعلق بتفسير المضغوط ما هو واما حكمه فقال ح اما من اكره على دفع مال فباع
فيه خلاف مذاهب ابن القاسم وروايته عن مالك انه لا يلزمه وقال ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال به سحنون في
… ابن رشد وغيره لان سحنون وابن رشد … طالبه بالثمن كما ياتي وقال ابن كنانة بيعه لازم له غير مفسوخ
عند نقله ابن رشد قال به السيوري واللخمي قال البرزلي … وبه افتى ابن عرفة وهو قول الثوري ثم قال ح اذا قلنا لا يلزمه
والمكره بيعه خيره ان يلزم المشتري البيع وبين ان ياخذ بيعه بالثمن حتى … ان المضغوط … وهذا … على
دفع مال ظلما … على البيع … فله اجازة البيع ورده فان رد البيع رد الثمن الذي اخذ الا ان تقوم بينة على تلفه
قاله في … ونقل صاحب المعيار فتاوى الشيوخ مضطربة في مسئلة المضغوط واقتصر اكثرهم بالمشهور …
فلهم بالشاذ الذي جرى به العمل من ذلك قوله بعد … وذلك في المذهب ثلاثة اقوال وسئل
سيدي قاسم العقباني وغيره عن مسئلة المضغوط فاجاب هذه المسئلة من اعضل ما اشرت اليه وعامة اهل …
… والذي له ان عنده … ان تجعل الخسارة على من يكون بماله
… ومختار ما اشرتم اليه … على مخالفة المشهور وقد قال لي الوالد الشيخ العقباني
فاس … كان يفتي بالشاذ في مسئلة المضغوط … والقول الشاذ اقوى الدليل ولكن الناس يقولون
باسمائهم … بالمشهور واجاب غيره بان … القاعدة الشرعية … المبتاع او … من يد البايع والله
بالمضغوط … عليه وقال سحنون وان كان المبتاع دفع الثمن للبايع فلا سبيل له الى المبيع الا بعد غرم الثمن وقال
ابن كنانة البيع لازم غير مفسوخ وهو احرى باللزوم لانه انقذ نفسه به من العذاب قال بعضهم وهو اختيار بعض فقهاء
فاس من كبرائهم كان ياخذ بهذا المذهب ويفتي به وكان الحاكم يرجحه قال بعضهم واليه ترجع النفس واجاب
سيدي عمر القلشاني نصوص اهل المذهب متظافرة ان بيع المضغوط غير لازم وله الرجوع في شيئه دون ثمن ان كان المشتري
عالما بالضغط … من الاجوبة الثلاثة … وقال في موضع اخر وسئل ابو الحاج … وهو مضغوط من
السلطان … والمشتري عالم فاجاب لاصحاب مالك ان بيع المضغوط لا يلزمه وله استرجاعه وخالف فيه السيوري ورأى
بيعه وان فيه مصلحة ومعونة وقاسه على ما اجمع عليه من فداء الاسير وعلى قول اشهب في جبر القاتل على اعطاء الدية وهو
قوي في النظر … ابن البراء عن مثلها … واجاب … واجاب
اللخمي … السلطان … خشية ان ياتيه من السلطان عنت او غيره وتوقف … البيع حين
لم ياذن له القاضي فيه … واجاب السيوري بجواز البيع …
واولى … وكان الشيخ ابن عرفة واخر عمره يميل الى مذهب السيوري فيما … من ابن اللصوص …
واجاب ابن الحاج … واجاب ابن ابي زيد …
ما في هذه … الشارح …
زمانه قال … فاس سيدي عيسى … جرى العمل في هذه الازمنة … بمدينة فاس بنفوذ بيع المضغوط
ومضيه … بفتوى الشيخ ابي الحسن اللخمي ومختار الفقيه السيوري … وقال الشيخ ابو علي … في شرحه
بعد نقله … وجرى العمل بمضي بيع المضغوط وهو الذي ينبغي … باحوال الناس في هذه الا
زمنة … الناس … كما في البرزلي عن السيوري ان في مضيه مصلحة ومعونة …

قف
ما يجري من ابن اللصوص

نعم للمعونة ولكن من ابتلي بهذا فهو اعذر وقد كان ابن هلال في الدر النثير قول ابن عتاب بلزوم بيع المضغوط قال وبه افتى بعض الشيوخ
الذين ادركتهم من الفاسيين والتلمسانيين والغرناطيين رحمهم الله في قضية زمننا بفاس وكان شيخ الغوري خالفهم وافتى بالقول
المشهور واخرج الفتيا بسبب ذلك اه **قلت** ومراد ابن هلال ببعض الشيوخ ابن امالل من الفاسيين وابو الفضل العقباني من
التلمسانيين والسرقسطي من الغرناطيين كما يدل لذلك كلامه في نوازله **تنبيهات الاول** انظر لم يذكر الشيخ
[illegible] في شرحه على التحفة وهو اخر اشياخ التاودي [illegible] العمل بنفوذ بيع المضغوط بل لنا هو ان العمل بالمشهور مع ما سبق عن
الشارح ان العمل جرى بذلك منذ اكثر من مائتي سنة فكان من حق الشيخ ميارة ان ينبه عليه **الثاني** ذكر ابو حفص سيدي عمر الفاسي
اثره في [illegible] ما معناه ان من اشترى سلعا ممن يعلم بضغطه ويعلم انه يدفع [illegible] هو تابع المضغوط فيرجع بابيع
السلع بالثمن او باعيانها ان وجدت عند الظالم قال وانظارها منصوصة وينبغي على ما جرى به العمل ان يلزم المشتري الشراء
الثالث ما حكم بيع المضغوط سلعه في المغرم [illegible] في نوازل الغصب من المعيار **وسيل**
يحيى السيوري عن السلطان يرمي المال على الناس فياخذ الرجل سلعا **فاجاب** اعلم انه انما اخذ السلع لما الزمه السلطان
الغرم وهو مضغوط باعوان عليه او بغير اعوان فلا يجب للمعطي شيء [illegible] الا ان يتطوع بذلك او بشيء منه بعد علمه
بعدم لزومه [illegible] منه مختصرا **ثم** قال الونشريسي ما نصه قبل هذا واعلم انه قد مضى المتقدمين ابن عتاب
واما على مذهب المتاخرين منهم كالسيوري واللخمي وفتوى بعض من [illegible] فانه يشهد عليه الشهود [illegible] عليها اذا السلع
وهو ما جرى [illegible] حتى قال اللخمي [illegible] المضغوط مجبرا انه يغض عليه وحياة الانفس [illegible] من حيث المال وهذا
هو الظاهر لقوله تعالى الا من اكره او وقع في نوازل البيوع منه قال **سيل** بعض السرقسطي عن امراة الزمها القايد بموضعها
وعدد [illegible] اخذ القايد راس السلم من المستدان منه **فاجاب** ان ثبت ما ذكر من اكراه المراة على
الغرم وان [illegible] القايد باعيانها لم يكن على المراة [illegible] مختصرا وقال بعد ذلك [illegible]
قلت [illegible] في الفتيا [illegible] من اشياخنا حين نزلت باهل [illegible] وهو منصوصة في اجوبة [illegible]
[illegible] وجواب السرقسطي وفتوى الونشريسي واشياخه كل ذلك جار على المشهور دون ما جرى به عمل اهل فاس **الرابع** ما
تسلفه المضغوط او اعطى به [illegible] واخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء [illegible] وقال ابن عرفة ولو ضغط الحميل
في ذلك [illegible] مضغوط [illegible] في التوضيح هذا خلاف ما [illegible] المضغوط ما اضغط فيه من رجل سلعا فقال
اصبغ يرجع فيه بما اسلفه لان السلف معروف قال فضل [illegible] يرجع الحميل لان الحمالة معروف [illegible] قوله في النوازل ونقل ابن [illegible]
في سماع عيسى من كتاب الوديعة [illegible] يلزمه ما تسلفه [illegible] خلافه [illegible] بلغه واقتصر [illegible] في تبصرته
على ان المضغوط يلزمه ما تسلف في فكاك نفسه وعلى ان لا رجوع بالحميل بما اخذ منه المضغوط [illegible] نقله [illegible]
نوازل البيوع من المعيار **سيل** ابو [illegible] عن مضغوط تسلف مالا وقال للمسلف ادفع للظالم ففعل **فاجاب** لو كان التسلف
قد [illegible] لم [illegible] اختلاف فيه [illegible] نوازل الغصب ان ابن لبابة **سيل** عن مثل ذلك **فاجاب**
بان قال **سيل** [illegible] في بلد السودان [illegible] في الطريق [illegible] عنه [illegible] **فاجاب**
فيه **وقف** [illegible] الظالم [illegible] وفي نوازل [illegible] ابو الفضل
العقباني [illegible] **فاجاب** اما الاول وهو طالب السلف فعليه قضاء السلف [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ابو محمد في النوادر واما الثاني [illegible] للظالم [illegible]

عندي

عندي بما شيء على المظلومين الذين يتكلمون عنه الى ان [illegible] وفي النوازل المذكورة ان ابا الفضل العقباني **سيل** ايضا عن الجزء الظالم
ويجنه [illegible] على اعطاء مال [illegible] **فاجاب** [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] منه [illegible] حكم [illegible] والسلف لازم [illegible] حكم القضاء [illegible] القاضي هو [illegible]
المضغوط [illegible] القاضي [illegible] ثم نقل المازوني جواب [illegible]
[illegible] مثل النازلة قال فيه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الغرق منه وهذا التفصيل [illegible] في القضاء [illegible]
من الحميل والمسلف بغير سؤال [illegible] المضغوط يرجو الخلاص لنفسه بغير ذلك [illegible]
[illegible] المضغوط [illegible] الحميل سواء [illegible] الظالم [illegible]
مثل لزوم [illegible] للمصلحة العامة [illegible] والله اعلم **الخامس** على القول المشهور [illegible]
لزوم بيع المضغوط [illegible] انه لا ينفع بدعوى الاكراه [illegible]
[illegible] **سيل** [illegible] **فاجاب** كان بعض الشيوخ يقول يلزمه
ذلك [illegible] الاكراه [illegible] وليس ما قاله بصحيح [illegible]
يلزمه [illegible] عن هذا التقليد
[illegible] **والصواب** ان ذلك لا يلزمه وقد اختلف [illegible]
[illegible] اختيارهما [illegible] مع الاضطرار [illegible]
[illegible] **وانظر** في باب القضاء بشرط التقديم من تبصرة ابن فرحون [illegible] باختلاف اهل العلم [illegible]
[illegible] في [illegible] من التزامات [illegible] تقليد القول [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] الرجوع في الوصية [illegible] القضاء على الملتزم بذلك [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بعض المسائل التي تتعلق ببيع
المضغوط [illegible] هنا [illegible] التوضيح [illegible] وغيرهما [illegible] **وقوله** وجمع [illegible]
[illegible] قال الشارح هذا ايضا مما جرى [illegible] وهو جمع [illegible] المساجد [illegible] المسجد الاعظم [illegible]
وبما زيد في هذه الازمنة [illegible] المدارس وغيره [illegible] المسجد
الاعظم ثم غيره بحسب [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] واستمر على [illegible] ابي محمد العبدوسي جمع احباس [illegible] واحدة [illegible] الشارح هذه الفتوى
[illegible] على ما في المعيار سؤالا وجوابا **وسيل** ابو محمد العبدوسي عن جمع احباس [illegible] هل ترجع كلها
[illegible] واحدة [illegible] **فاجاب** رحمه الله [illegible] جمعها وجعلها [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] كله [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الجامع الاعظم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]

قلت نقضت هذه الفتوى التي جرى العمل بمقتضاها حرمت الاحباس مسجدا ومصالح غيره وكون ذلك على وجه السلف يرد اذا احتيج اليه لا
فامتنع ما يحتاج اليه الذي له الحبس اماما فيه المعينة المحرم في غير موضعها في بيضلان والذي به الفتوى اباحة ذلك وهو امر
وعن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن اصبغ وبه قال ابن الماجشون واصبغ وبه افتى ابن رشد والمذاهب الاندلسيون خلافا لمذ
هب القرويين وبه قال ابن القاسم والاصح الجواز وهو الاظهر في النظر والقياس نقله في المعيار من جواب لابي عبد الله القوري
ونقل في موضع اخر جوابا لبعض الفقهاء قال فيه مذهب ابن القاسم للنظر وجاري الاحباس الا في الوجه الذي عينه المحبس
وخصصه ولا تستنفد في غيره وان كان في الوجيبة وجرى كثير وحظ واسع زايد على ما قصده المحبس ومذهب اصبغ وابن القاسم وابن
الماجشون ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز ان يصرف بعضه في بعض اذا الغرض منه وفي نوازل ابن سهل ما كان لله لا باس
ان يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه الى بعض وفي العتق لابن الحاج الذي جرى العمل به يفيد ما يصرف فان يكون فاضلا عن كفاية
المصرف المعين ونذكر لذلك جواب ابن الامام ابا سبيل عن صرف احباس المساجد المحتاجة للاصلاح الى مسجد اخر ونص الجواب
الاحباس شانها ان تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها ولا ينبغي نقلها ولا يجوز ان تصرف الى غير ما حبست عليه
دام المحبس عليه محتاجا اليها وانما يصرف الفاضل منها الى نوع ما حبست فيه فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل الا في الاحباس
له للضرورة الداعية الى ذلك اذ هي بيوت الله تعالى كلها والمرأ المتنعا واحرى من اخذ الفاضل على هذا الوجه لطالب له وزاد
جلب ابن الامام ايضا عرف في قل حبس مسجد فيما يحتاج اليه اخر مسجد وكان ذلك اولى من اختزامه وتعريضه للاغتا
ل ثم بين خاصية ان المساجد كلها بيوت الله اه وفي جواب ابن رشد ما فضل من المساجد لا يفضل من غلات احباسها الا
يسيرا فلا يجوز ان يوخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة ان تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج اليه وما كان منها
يفضل من غلات احباسه كثير حتى يومن احتياج المسجد اليها او الى بعضها جاز ان يبنى بها ما تهدم من الجامع منها
الا الى ان يصرف غلة احباسه ما يبنى به ما تهدم منه اه من المعيار وانكر ما يفهم هذا التقييد من فتوى العلماء بالنز
ول وقد تكلم الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي عن غلات الاحباس بما يلائم فيه التصريح بمنع نقل الحبس عن مصرفه فقال ان
له الاحباس المختلطة الشيوع انما كانت معينة في الاصل ثم جمعها تحت اشراف ناظر ثم غفل عنها حتى اشتبهت فصارت با
لنسبة الى منافع المساجد حيث الحال ويجعل ما عين من الجملة لكل مسجد على انه بالاجتهاد فيما كان من احباسه او تعين
يجعل له ذلك المقدار في الجامعة واما كان كذلك فلا ينبغي ان كان الامام في مسجد له احباس مختلطة مع احباس غيره ان
يبطل او يأخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم لان ما يزاد له انما يزاد من حصة غيره من المساجد وذلك لا يجوز لانه
في معنى نقل الاحباس الى غير ما حبست عليه والغرض منه على نقل المعيار ولعله مخالف لفتوى العبدوسي في قوله في اخر والله
اعلم واما ان نقله من الحبس للحبس ففيه خلاف مبني على الخلاف السابق نص عليه ابن هلال في اخر جواب نقله عن بعض شيو
خ الشورى بقرطبة ونصه ومن لم يجز صرف بعضها الى بعض لم يجز السلف من بعضها لبعض ومن اجاز ذلك اجازه اه وقد
نقل صاحب المعيار جوابا نقله عن سيدي عبد الله العبدوسي فيه شروط تسلف الحبس من الحبس ونصه اما في
غلة الاحباس بعضها من بعض فيجوز بشرط ان يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج الى ما اسلف منه للحال ولا في المآل
او يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وان يكون المسلف اليه غنيا بما اسلف وفي ذلك خلاف والذي مضى به العمل جوازا
اسلاف اه تنبيه محل الخلاف في صرف الاحباس بعضها في بعض مقيد بان لا يكون المحبس من احباس الملوك وفي
المعيار في اخر جواب لبعض الفقهاء بعد نقله الخلاف السابق ما نصه وهذا في الخلاف اذا كان الوقف من غير احباس

ثم بنقل احباس مسجد الى غيره اذا استغنى عن المحبس عليه

تنبيه

الملوك واما ان كان من احباس الملوك فقد نص القرافي وغيره على جواز صرف الوفر الزايد في سبل الخير غير السبل التي عينها ا
لملوك ولا يدخله الخلاف المشار اليه بين ابن القاسم واصبغ وابن الماجشون اه ونقله في اخر جواب القوري المنقول قبله ا
نفا وكذا صدر جواب للفقيه القاضي ابي عثمان سعيد العقباني قال فيه فان كانت تلك الاوقاف من الملوك وكان لها
على ما سموه من المصرف فضل فيه فلا بد ان يصرف ذلك الفضل في غيرها من انواع الوافع ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في
صرف الاحباس في غير ذلك لان الجباية وظائف المسلمين فليس لهم التوقف الا على المصلحة والزايد لا مصلحة فيه فلذلك
الاصل الواقف ولغيره صرف الزائد في غير السبل المعينة حين الوقف نص عليه القرافي وهو فقه مقطوع بصحته اه مختصرا مسالة
مسالة محتملة من اصلها لا بسط ما نقلته وفيما ذكرته كفاية ويجوز كتبي لما نقص وقفت على مسالة جمع الاحبا
س مبسوطة في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر والزانات رحمهما الله فقف عليها ان شئت فيه بعض زيادات على ما
نقلته وبالله تعالى التوفيق وخيار البائع بيمن شاء ممن زاد في سلعة المنادي عليها هو الجاري به العمل من تخيير رب السلعة
في بيع المزايدة ان يمضي البيع بيد من شاء ممن كل من زاد فيها بالثمن الذي اعطى بمعنى ان كل من زاد فيها زيادة لزمه البيع
ان اختار ربها ان يمضيه له ولا يسقط عنه الزمه بزيادة غيره عليه قال ابن رشد الحكم في بيع المزايدة ان كل من زاد في ا
لسلعة لزمته بما زاد فيها ان اراد صاحبها ان يمضيها له بما اعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها اخرى او يمسكها
حتى ينقضي مجلس المناداة وهو مخير في ان يمضيها لمن شاء ممن اعطى فيها ثمنا وان كان غيره قد زاد عليه هذا ا
لذي احفظه في هذا من قول الشيخ ابن جعفر بن رزق وهو صحيح في المعنى نقله ابن سلمون وكذا ح وزاد في نقله الا من طا
ب السلعة ان يقول لمن اراد ان يلزمها اياه ان ابى وقال بعتها ممن زاد اولا الذي معاملة الذي زاد في وليس طلب الزيادة مما
جرت العادة من لكن نقل ح عن ابن راشد في المذهب انه قال رايت للابياني ان الشراء لا يلزمه اذا اراد غيره عليه زاد ح ونحوه
في الليلة الاولى ذكر كلام الابياني وقد رايت ما ذكره ابن رشد عنه في مسايل السماسرة في ابواب العاشر للابياني وهو كتاب
صغير في كراس اه قلت نقل صاحب المعيار في نوازل الاجارات زيادة هذا الكتاب وقد نقله بعض المعلقة ونقل عن
ابن عرفة ما نصه ابن حبيب ان باع المشتري البايع في بيع المساومة دون ايجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه
ما اعطى بعد الافتراق لان المشتري انما ارفع المزايدة على انما ستوجب البيع المازري وللوجه لهذه التفرقة الا الرجوع
للعوائد ولو شرط المشتري انما يلزم الشراء في الحال قبل المفارقة او شرط البايع ان يرد له وانه بالخيار في ان يوضع العيب على
غيره امدا معلوما او في حق المعلوم ولزم الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا وانما افترقا للعادة حسبما علل
به ابن حبيب الفرق بينهما قال المازري وانما يبقى على هذا المعنى القضاة الذي بعض اهل البلد سواء في بيع المزايدة بعد الافتر
اق وكانت عادتهم الافتراق بغير على غير ايجاب اعتبر الظاهر قول ابن حبيب وحكاية غيره فيها عنه عن هذا الاجل
مقتضاه ابن هم قال ابن عرفة قلت والعادة عندنا اللزوم ما لم يبعد زمن المبايعة حسبما تقرر في ذلك عندهم والاسواق
ان يرد السلعة ليستتبيوا المبتاع وان كانت في يده موقوفة في يد مالك واللازم للزوم كقولهم ان بعد زمن مضى امر الخيار
والسلعة في يد البايع والخيار للمبتاع ان لا حق فيها للمبتاع الا ان يمضي في بيع المزايدة انه لا يتم العقد ولو طال مكثها بيد ا
لمبتاع الا بتمام امضاء البايع اه ونقل القلشاني ايضا كلام ابن عرفة كله من اوله الى قوله حسبما تقرر فقد ذلك عندهم ثم قال
القلشاني ح بعد كلام طويل ما نصه فتحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة ان كل من زاد في السلعة فلربها
ان يلزمه اياها ما زال الا ان يسترد البايع سلعته ويبيع بعدها اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس المزايدة الا ان يكون

حكى

العرف اللزوم عن الاجراء في مسئلة العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي مسئلة الشرط والايام المشتركة وبعدها يفوت ذلك عن
مذهب المدونة بان شرط المشتري انما يلزم البيع الا ما دام في المجلس فله شرطه وان كان اليوم فلا وفي غير ذلك ابطاله بيع [illegible]
يزيد يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه خلافا للابياني وقد جرى العرف ان كثير من البلاد على ما قال الا ان شوطا
ما تقدم عن ابن رشد ان لو بعد ان يلزم كل من زاد ولو كان العرف بخلافه او ونحو آخر الكراس الاول من بيوع الخيار وسيل الوا
عمن يات بسلعة للدلال فينادي عليها حتى تقف بعشرة فيريد بيعها ممن اعطى تسعة وهو يقول زاد على الاخر حقه بطلب
جاب المنصوص ان له ان يبيعها ممن كان عليه بتسعة هذا ان كان بالعرف واما ان شرع الوقت فلا يبيعه عن تابع [illegible]
جنة الموقتيات ما جاء به العرف او نسخ حيل الناس عن عوايدهم ومقاصدهم ام بعض اختصار في لغة السؤال وفي قوله والاز
للعالم لهو ما لم يلزم الا بشرط او زيادة تلي اي ان العلة التي للابن القصر والذي يشوه عليه وبيع المزايدة لا يلزمه اخر تلك
السلعة الا الجعل بها لذلك وابن هو لكونه انما ابتغى السوم لغيره لا لارادة الشراء فان شرط عن الافتتاح لاخذ بذلك
السوم والشرط للاشتراء به او زايد بعد ذلك مع المزايد بين زيادة الى زمن ما لم يلزم وهو معنى الا بشرط او زيادة تلي اي
لي والمراد زيادة تقع من العالم وفي حكم الافراد اهل افتتاح سوم السلعة ممن لا يريد شراءها خلافا لمبنى عن الخلاف
في تفسير النجش الذي ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فسره مالك في الموطا بان تعطيه في السلعة اكثر من
ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك وفسره المازري بان يزيد في سلعة ليقتدي به غيره قال ا
عرفة وقال المازري وغيره الناجش الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره اعم من قول مالك لدخول اعطاء مثل ثمنها او اقل
في قول المازري ونحوه عن قول مالك وقال ابن العربي في العارضة والذي عندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن
صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها اه عن نقل غ وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه وفي الافتتاح في ثمن السلعة
للمنادي عليها والذي استفتح لا يريد شراءها قال ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول ان ذلك ممنوع لانه من معنى
النجش سواء استفتح عليها قيمتها او اقل او اكثر قال وهو لنا هو قول الاكثر قلت والظاهر من قول المازري وغيره
في تفسير النجش الثاني جواز كان اعطى قيمتها فاقل وهو البين قول مالك ان تعطيه في سلعة اكثر من ثمنها الثالث
استحباب هذا ان اعطاه قيمتها لم يزد قاله ابن العربي وقال ابو عرفة انظر كان بالكتيبيين من تونس رجل مشهور با
لصلاح عارف بالكتب يستفتح الله لا ليس ما يشون عليه الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا جار على تفسير مالك واختيار ابن العربي
لا على الظاهر تفسير المازري اه نقله غ وقال ايضا يكد السلاد استحقوا قول ابن العربي قلت ويوخذ مما ذكر الناظم من
الحل جرى بعدم لزوم البيع العالم ان العمل جرى بالقول بجواز استفتاح سوم السلعة لغير مريد الشراء لا بقول من منع ذلك
ثم يحتمل ان يكون مطلقا في مستوى الطرفين وان يكون مطلقا راجح الفعل وينبغي ان يتفرع ذلك الى نية العالم فان قصد
المصلحة وطار عارفا اوجر على فعله وكان مندوبا وان لم يقصد شيئا كان مباحا وان كان جاهلا بقيمة السلعة لا ينبغي ان يكون
ذلك حراما في حقه ويظهر من تعليل تت ان ذلك في حق العارف حقيق ونصه وليس من النجش ما يفعله مشايخ الاسواق
بمصر العارفين باثمان السلع فيستفتحون للدلال دون ثمنها ليبني عليه من له غرض فيها لانهم انما يفعلون ذلك مخافة
ان يفتتح جاهل باكثر من ثمنها فيغش غيره اه نقله الفاضل حفظه الله عن كبير تت وهو في صغيرها ايضا وعبر بالجواز
مع تعليله بخوف افتتاح الجاهل فتامل ذلك وبالله التوفيق **مسايل من الرهن والضمان والشركة والقسمة**
والشفعة والوكالة والاستحقاق والاستلحاق والاسترعاء والغصب وارجع بمنفعة رهن فسوقت ان

بعض

ان جنيت من بعد ان قد عقدت يه قال الشارح يعني ان منفعة الرهن اذا تعذرت وسوق العقدة فيها فالمرتهن يرجع بقيمتها
الا المنفعة من ثمن سلعة المرتهن فاذا انفسخ الرهن لزوال الثمن الموجل المعلوم وزمن المنفعة المتعذرة لانها مشتركة فيرجع ثمنها
ثم نقل الشارح ان شيخه ابا العباس الابار سيل عن الراهن هل يجبر على اصلاح ما يفسد من الرهن ليستوفي المنفعة التي ا
شترطها المرتهن وان لم يجبر حتى انقضى الاجل فما يرجع عليه المرتهن بشيء ام لا فاجاب لا اشكال ان المرتهن باع سلعة
للراهن بثمن معلوم الى اجل ومنفعة معينة ليستوفيها المرتهن من الشيء المرهون فالمرتهن بالنسبة
الى المنفعة كالمستاجر فيها مع ان كلا منهما اشترى منفعة معينة والحكم في المستاجر اذا انفك ما استاجره عن ال
المشهور ان الاجر اذا اصلح له لزمته عقدة الاجارة وان لم يصلح له فله الفسخ ولا يجبر الاجر على الاصلاح والمرتهن هنا اذا
اختار فسخ العقدة والمنفعة رجع على الراهن بقيمة المنفعة المشتركة لانها مشتراة وقد تعذرت اه قلت اعلم
ان لا يجوز الا تبايع بالرهن بالمرتهن شروطا ان يكون ذلك في اصل العقد لا تبرع بعد الاشتراط هو يتهد بالرهن ذلك
ممنوع وان تكون المنفعة معينة اي مدتها محدودة كعام او شهر مثلا للخروج من الجهل والغرر فلا يجوز ان يقول الراهن
للمرتهن انتفع حتى اقضيك دينك وان يكون الرهن المرهون فيه من بيع لا قرض لان ذلك في البيع يؤول الى البيع والا
جارة وذلك جايز وفي القرض الى السلف بزيادة وهو ممنوع والى هذه الشروط الثلاثة اشار في المختصر بقوله وجاز
شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي فتوى ابن ابي زيد السابقة فابن رشد اليها وتوخذ منه كما يوخذ
من جعله اشتراط منفعة المشترك منفعته مستاجرا ثلاثة شروط اخر وهو كون الرهن مما يصح اكتراؤه كالرهون والحيو
ان بمنفعته كالشجر لثمرها للنهي عن بيع ما لم يخلق الا ان كانت الثمرة موجودة قد بدا صلاحها فيجوز
اشتراطها كذلك العام فقط وكونه اي الرهن مما يجوز النقد فيه اذا اكترى مثل الدار ومثل الارض المامونة
لا الارض المطر لعدم امنها وكون اصل الرهن المرهون فيه مما يجوز ان يعقد في كراء الرهن فلا يجوز اشتراط منفعة الارض
المرهونة في دين اصله طعام للمنع من كراء الارض بالطعام وهذا كله منصوص عليه وقد اشار ح في المسئلة الخا
مسة من الفصل الثاني من خاتمة كتابه تحرير الكلام في مسايل الالتزام الى معنى هذه الشروط عدا الاخير منها وما
ذكر من ان الرهن المشترك منفعته مكترى نحوه في ف عن المدونة وعبارة ز واعلم ان منفعة الرهن الجايز اشتراطها
جزء بعد وجوبها مفا بلتها من الدين الذي فيه الرهن فيشترط فيها شروط الاجارة لانها من الصراح وقوله من الدين
الذي فيه الرهن صوابه من اصل الدين كما لا يخفى على من تامل ولكون المسئلة من باب الكرا جرت فيها احكامه
التي من جملتها انه اذا فسد المكترى وتعطلت منفعته لم يجبر ربه على اصلاحه وكان الخيار للمكتري فان فسخ عن
نفسه فالرجوع وجب له الرجوع بقدر ما ينوب المنفعة مما خرج من يده لا بقدر المنفعة **تنبيهات**
ن ول بعد وقد ربما يرجع به المرتهن بان تعتبر قيمة السلعة التي دفع المرتهن على قيمتي ما قابلها من جهة
الراهن وذلك الثمن الموجل المرهون فيه الرهن ومنفعة الرهن وما ناب قيمة المنفعة به يرجع فيه المرتهن
وشموم الدين ان كان عرضا بالنقد وان كان نقدا قوم بعرض ثم العرض بالنقد وان جرى فيها ان تكون السلعة التي
دفع المرتهن قائمة بيد الراهن او لا فانما يرجع المرتهن في قيمتها ولا يرجع في عينها لفوت الشركة هذا ا
ن كانت السلعة من المقومات كعبد مثلا فلو كانت من المثليات كطعام مثلا رجع بجزء من مكيلته وتقويم
وكذا الوكان ما دفعه المرتهن عينا في الصورة التي يكون الدين فيها عرضا وما تقدم عن الشارح من ان الزيادة معه

Margin notes (left page):

ثم هل يجبر الراهن على اصلاح ما يفسد ليستوفي المنفعة من الرهن ام لا

ثم شروط جواز اشتراط المنفعة

ثم الرهن المشترك منفعته مكترى

ثم كيفية التراجع في قدر المنفعة

Margin note (right page): أي

اشتراط منفعة الرهن في عقد السلم

في عقد المرتهن سلعة انما هو من مصلحة من الغالب وهو ان الناس والا فيجوز اشتراط منفعة الرهن في عقد اصل الكون
من البيوع ثم اعلم ان هذه الزيادة التي اتصف بها شرح المسألة انما عليها منصوصة هكذا وعين المسألة وانه
فتشهدها عن مسئلة استحقاق بعض المبيع وعيب بعضه او كل من المسائل الثلاث يعني البيع في بعض المبيع قال ح في شرح
قول المتن ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان لم يعينا ان كان الثمن سلعة ما نصه يعني انه اذا اشترى اشياء متعددة
في بعضها عيبا وله ان يرد المبيع ويرجع بحصته من الثمن وذلك بان تقوم كل سلعة على حدتها ثم يقسم الثمن على قيم السلع
بحيث ينوب السلعة المعيبة منه هذا ان كان الثمن عينا او مثليا وان كان سلعة فانه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة
التي هي الثمن واليه اشار بقوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة لضرر الشركة اه ونقل ق ما نصه ابن المواز ان كان الثمن
عرضا مثل ان يبيع عبدا بثوب ثم يجد عيبا بالعبد والثوبين وقد فات ... والعبد قايم ... رد المعيب ...
ورجع بحصته من قيمة العبد لا في عينه يريد لضرر الشركة فيه خلافا لاشهب اه منه وفي فصل الخيار ونقل في محل الله ... ما نصه
ما نصه فيها المالك من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة بما يتبايع لكل سلعة منها حصتها من الثمن وبيع وفي
الصفقة ثم قال ما نصه محمد ويضاف المواز وان كان الثمن ما لا يقسم رجع بقيمة الحصة التي قابلت منها
المستحق يريد مثل ان يكون الثمن عرضا وقد استحق ربع الصفقة فانه يرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه ...
بعلة ضرر الشركة وقال ابن القاسم فيمن وجد ببعض الصفقة عيبا اه ثم ما ذكرنا في تقويم ما في ... الراهن ...
في تقويم الذين متى احتيج الى تقويمهما قال في التوضيح في باب الزكاة وكيفية تقويمه يعني الدين ... ان يقوم بعرض
ثم يقوم العرض بنقد حال لان الدين لا يقوم الا بما يباع به وقاله عند ... عند قوله والاقوم ...
بعرض فوقت بعين وان كان بعين فوقت بعرض ثم قوم بالعين اه الثاني ما تقدم من فسخ عقد الكراء ... عن
المنفعة والرجوع ... تقييد بان لا تكون المنفعة وجه الصفقة والا فسخ الجميع بمنزلة الصفقة ...
... قال في المدونة قال مالك من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها
او وجد به عيبا قبل قبضها او بعد فان كان ذلك ... رجع بحصته من الثمن ... وجه الصفقة ...
له اكثر من الثمن ... ثم لا يجوز ان يتماسك بما بقي بحصته من الثمن ... الا ان
حتى يقوم وقد وجب الرد ... ما نقله في الثالث المعتبر في تقويم ما ... من سلعة ...
... على الراهن ومنفعة الرهن هو بيع الرهن والمعاملة لا بيع الحكم وقد نسب في التوضيح الاول ...
كلام المتقدمين والثاني ... ذلك ... بعض المبيع بالعيب والثمن سلعة ونقله ح في العيوب ...
... ح ... الاستحقاق ... منه او قيمته ونصه والقيمة في البيع ...
قال في كتاب الاستحقاق من المدونة ابو الحسن لان البيع صحيح وانما ... البيع والعيب ... عن احد ...
... ونقل ق في هذا ... عن المدونة ان من باع عبدا ... احدهما ... يرجع ...
وان ... الا قيمته بيع الصفقة اه مختصرا الرابع ... شرح ... في قوله في ...
للمرتهن وان ... المتعلق ... الزبي ... منه وهو الراهن ... بالشرع ...
كون لا ... كلامه على ... الراهن يرجع على المرتهن بما انشئ من الرهن اذا وقعت
العقدة فاسدة ثم اطلع الحاكم عليها ... وذلك حيث لا يجوز اشتراط المنفعة كما في السلف

التنقيح بيع المعاملة لا بيع الحكم

كيفية تقويم الدين

رجوع الراهن على المرتهن بما انشئ من الرهن

مشترطا

مثلا ... لهذا ما في نوازل ابن هلال ونصه واما اشتراط منفعة الرهن في السلم فلا يجوز ذلك مطلقا لانه سلف جر منفعة واما ان
كان من بيع على رهن ... الشرط منفعة الراهن ... الاجل ... في الدور والحوانيت لانه بيع واجارة وذلك جايز ... انه لا يجوز
اشتراط منفعة الارض ... المبيع ... خلافا ... ولا يجوز اشتراط منفعة النخل والشجر لانه استيجار ...
المنفعة لا ... جايز ... وذلك في الدور والارض ... عقد العقد واما الاجارة
من ... ذلك بعد العقد فلا يجوز مطلقا لانه هدية مديان ومتى انتفع المرتهن ... فلا يجوز ذلك وجب عليه رده ...
الراهن هذا كله منصوص لعلمائنا ... التي ... والغرض منه ... قوله ومتى انتفع ...
... في هذا ... اشتراط المنفعة والوجه الممنوع ... ما يلزمه ... ونقل ...
هذا وقال ... ما نصه قلت المنفعة في البيع من جملة الثمن ... على الوجه الممنوع ... في حكم البيع الفا
سد واذا وقعت في القرض كان على الوجه الممنوع ... لانه هدية مديان اه قلت في قوله هدية مديان
يا ... المسألة مفروضة في اشتراط المنفعة والظاهر ... كونه في اصل العقد ... لا ...
فهدية مديان ... والله اعلم وتعقب وَرَهْن منفعة حبس جايز لمن له وكذا لمالك ...
المعنى ان من له منفعة الحبس وهو المحبس عليه يجوز له رهن تلك المنفعة ... انه جايز لمن الحبس ...
... منفعة رقبة الحبس فانه لا يجوز رهنها ... رقبة الحبس
ليست ... لا يجوز ... البيع ... ملك الحبس ... قوله ... جايز ...
... من شرط جواز رهن منفعة الحبس ان يكون المحبس عليه هو الحايز ... المحبس ... فلا يجوز
... المحبس عليه رهن المنفعة ووجهه والله اعلم ... المنفعة ... والمحبس عليه ممنوع
... الحبس ... قال الشارح في شرح ... ولا سيما ...
... المحبس عليه ... اول البيع ... ولم يبق لذلك ...
كان الواقع ... على المحبس عليها ... رهنه ... وجعت
... والله اعلم ان الرقبة والمنفعة ... ومنفعتها له حكم يخصه
الرهن والمحبس ان عقد الرهن على منفعته ... المنفعة ... على الراهن ... رقبته ...
... لان الحبس لا يباع الا ... ثم اتى بكلام طويل ... المرتهن ...
يعقد على الرقبة او على المنفعة ... بوجه من الوجوه لا يجوز
رهنه وان ما يباع مطلقا ... رقبة الحبس ومنفعته ...
لا يجوز رهنها ... على الراهن ... على الخلاف ... الغرر
كيفية حوز المنفعة ... قلت لم ... في رهن منفعة الحبس وان كان
... منفعة الحبس ومنفعة غيره ... في رهن ... يجوز ... البيع بالخلاف ...
عقد البيع قولان والمشهور الجواز ... ابن رشد ... بالرقبة ... المنفعة
كما ... الفقهاء للكلام على رهن الغلة ... الرقبة ... على ... ايضا
... ويجوز رهن غلة الدار والعبد ... وحوز ذلك ... الغلة ... عليها ...

رهن منفعة الحبس

ثم
التمر في المنفعة ليس من التصرف في الحبس المنهي عنه

ثم
شرط قبض المنفعة على المحبس عليه

م
الكراء بعقد الائمة ما حبس لسكنى الائمة

كأنه شرط تبرع بعينه وهو مثله والثاني في أن الحبس التصرف في المنفعة من التصرف في الحبس المنهي عنه انما هو في غايته اذ الكراء
المرهون فيه على تقدير تسليم الراهن يتقي من المنفعة وبالعطف في هذه الكيفية منزلة ما لو اكرى المحبس عليه ذلك الحبس وقبض اشياء
من الكراء للوجه المتضح اللائح الا ان يكون الواقف شرط في عقد الحبس ان يتبع المحبس عليه بنفسه كالدار يسكنها مثلا في
هذه الصورة لا ينبغي التوقف في المنع من رهن المنفعة لان الرهن يستدعي خروج الحبس من يده وهو خلاف ما شرطه الواقف
وفي نوازل الاحباس من المعيار ان السيد ابا العباس القباب سئل عن مسألة حاصلها ان خرج بعض من حبست عليهم
دار للسكنى هل له كراء حظه من بقية فاجاب عنها ابو العباس الونشريسي بجواب طويل البيان قال في آخره وما قدمناه
من استحقاق الخارج المستغني من الكراء مقيد بما اذا لم يكن في السكنى فضل والا فله قسطه من الكراء ما لم تكن الدار
محبسة على ان يسكنوا شرطا من المحبس فيلزمهم الشرط ولا يجوز لاحد منهم كراء حظه ولو اسكنه غيره فيه استغلالا
ومن هذا العرف نعرف ان الحكم لا كراء في بعض ابنية المساجد ما حبس لسكنى الائمة شرطا ومن فعل ذلك اكل حراما والمحبس
اهله وكان قد حاول اماما منه ورد شهادته انتزاع مختصرا ثم نقل في المعيار بعد هذا بنحو ثلاثة كراريس عن ابن رشد
في البيان ان من قال داري لفلان يسكنها او قال يستغلها فقد اباح لفلان المنفعة في الوجهين فله ان يسكن او يستغل الا ان
يكون قال على ان يسكنها او على ان يستغلها بشرط فيلزم الشرط اه مختصرا **تنبيه** من معنى رهن منفعة الحبس
الرهن واقتضائه منها مسألة الحبس يبيعه اهل المحبس عليهم عالما به او جاهلا ثم يستحق من يد المبتاع ولا مال للبائع
لابن رشد لا يرجع بالثمن الا على البائع فان لم يكن له مال استغل المبتاع نصيبه خاصة بريد ما يكون شيء من الثمن على الذي اخذ
يستغل الحبس الى ان يكون ابا يعني انما ذلك على قائمة الثمن فان مات قبل ان يستوفي جميع الثمن ولا مال عند البائع يكمل ما بقي
منه لانه بموته ينقطع حقه من الحبس وينتقل الى غيره اه من اول الكراس العاشر من احباس المعيار ونحوه في ابن سهل
ونقل معنى ذلك الشيخ ميارة في شرح التحفة عن الوثائق المجموعة ومما تكلم ح على هذه المسألة في فصل الاستحقاق
عند قوله لا الصداق [illegible] شاء فانظره والله سبحانه اعلم وبالله التوفيق **واضطرب العلماء في بيع الرهن**
بدون حضور الغائب لابد ان يكون مع النداء والثاني بالمسطرة وتارة لا يعلم بيعها لرتبة اعلم انه اذا
تعذر قضاء دين الرهن واحتيج لبيعه فالاصل ان الراهن هو الذي يتولى ذلك فان ابى باع الحاكم عليه بحضرته كما لابن سهل
وان كان غائبا باع الحاكم ايضا بعد ثبوت الموجبات ولا اشكال في هذا وان كان الراهن جعل للمرتهن البيع وفوض له فيه ان لم
يوف عند حلول الاجل فهذا محل النظر والتفصيل وهو موضوع كلام الناظم فان كان ذلك الجعل في عقد المعاملة فروى ابن القاسم
عن مالك انه لا يجوز للمرتهن البيع الا باذن السلطان وروى اصبغ عن ابن القاسم مثل ذلك وروي عنه غير كراهة البيع
وجوازه ان وقع وبهذا القول القضاء قاله القلشاني ونقل مثله المازوني في اخر مسائل الرهن من درر المكنونة وان كان
جعل المذكور وقع بعد عقد المعاملة فقال اشهب ذلك جائز لانه معروف من الراهن وقال بعض الموثقين لا يجوز لانه هدية مديان
قاله القلشاني ايضا وظاهره ان هذا الخلاف يشمل ما اذا كان التفويض بعد حلول الاجل او قبله وهو الذي يفهم من كلامه
في التوضيح حيث قال في قول ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن بالبيع الا باذن بعد الاجل ما نصه ولعترض قول المص الا باذن
بعد الاجل لانه لو اذن بعد عقد الرهن وقبل الاجل جاز له البيع عند اشهب قاله في اخباره وابن رشد ولا كلام
نقله المتيطي عن بعض الموثقين منعه لانه هدية مديان ومن جرى ابن سلمون بجعل التفويض الواقع بعد العقد وقبل الاجل
محل اتفاق وما كان في العقد او بعد الاجل فيه خلاف ونصه فالصحيح منهم وانما لا يقتضي التقديم في البيع وان جعل له ذلك

او مشورة سلطان الا اهل التقديم واصله البيع او عند حلول الرهن لانها وكالة اضطرار وقال اسماعيل القاضي وغيره
ذلك جائز تأملا وان كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول اجل الرهن جاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق لانها على الطواعية
اه وما حكاه ابن سلمون من التقديم اذا كان بعد الاجل لا يفتي بخلافه لقول ابن الحاجب المتقدم ولا يستقل الخ وقال في التوضيح بالرفع
الى الحاكم ليطالب الراهن او يطلعه البيع فان امتنع باع عليه اه ومفهوم هذا انه اذا اذن بعد الاجل للمرتهن في البيع
استقل ولم يحتج الى الرفع الى الحاكم فالمسألة ذات خلاف على هذا وقد وقع فتعين ما ترجح عنده والذي جرى به العمل
عن الاحتمال الذي استقر الشيخ ميارة حسبما عليه هو جواز البيع بالاذن الحاصل بعد العقد وقبل حلول الرهن
ويؤخذ من مفهومه عدم جواز البيع في الاذن بالعقد او بعد حلول الاجل فهو موافق لما تقدم من كلام ابن
سلمون وفي وثائق الغرناطي ما نصه قال ابن الهندي ولا يبيع المرتهن الرهن دون حكم حاكم وان كان في الوثيقة
بلا مشورة سلطان او نحوه في اختصار المتيطية ونحوه وبه الحكم اه وانتقل في المعيار ان المرتهن يستقل
البيع مع وجود هذا الشرط وهو اقامة الراهن للمرتهن مقام الوكيل في الحيازة والعمل بعد الممات ولو ما
ذكر الراهن وهي احدى التسع والعشرين مسألة التي سألها عنها سيدي [illegible] المذكورة في او
الى الكراس السابع من نوازل النكاح قال في تعداد اسئلتها ما نصه ومنها الرهن اذا فوض في بيعه الراهن
للمرتهن وصدقه في البيع واسبابه دون مشورة قاض ولا سواه وقلنا بالعمل على القول به ثم ان الراهن مات هل للمرتهن
تعين ان يبيع دون مشورة الورثة او ليس له ان يبيع الا بعد مشورتهم لان الحق قد انتقل اليهم ثم قال في جوابها ما
نصه والجواب عن العاشرة ان المرتهن ليس له ان يبيع بما جعل له الراهن من التفويض في بيعه لا تعذر له بعث
موكله الا ان يعقد عليه انه اقامه مقام الوكيل المفوض اليه في الحياة ومقام الوصي النائب بعد الوفاة فله ذلك
مستبدا بالبيع لكن لا يعتبر الورثة حينئذ وقال القلشاني قال ابو عبد الله بن العطار وانما يجوز للمرتهن البيع اذا كان
في وثيقة الرهن تصديقه في قضاء الدين دون يمين وكان مع ذلك مفوضا فان لم يكن كذلك لم يجز له بيع الرهن لانه لا
يصل الى ذلك الا بعد يمين ويحكم وقال غيره يجوز بيعه دون الحاكم اذا اصاب وجه البيع سواء كان في ذكر حقه
شرط التصديق او لم يكن انكر المعين لعدد البيع او والمراد ما لعبد الله وهو الباجي كما في نقل المازوني في الدرر
الله اعلم وفي الباب التاسع والعشرين من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون مثل ما نقل القلشاني **فتحصل**
ان للمرتهن بيع الرهن بالاذن المجعول له بعد عقد المعاملة لا فيه فان وقع جاز على ما به القضاء من قول ابن
القاسم ويشترط في استقلاله بالبيع دون مشورة سلطان اقامة الراهن له مقام الوكيل والوصي عند ابن الهندي
وتصديقه في قضاء الدين دون يمين مع اشتراطه عند ابن العطار واصابة وجه البيع عند الباجي على ان هذا الشرط هو
اصابة وجه البيع لا ينبغي ان يختلف فيه لان كل من ولي امر الغير فهو معزول عن غير الاحسن فيه اذا تقرر هذا فلنرجع
الى كلام الناظم فنقول الذي يظهر من كلامه في الشرح ان الاضطراب وقع فيما يكتب الموثق في الوثيقة عند الشرط
في العمل في بيع الرهن وبحسبه ما كتب الموثق على الخلاف فيه يكون الحكم ونص كلامه في الشرح بعد ان العاقد تعدد لو
فشأنها شهدناه في بيع الرهون وكان تارة يكتب في مسطرة الوثيقة بعد التفويض في البيع وصدقه في البيع وانه
بيعه بلا مشورة القاضي وندا ان تلك ذاتها وتارة يكتب بعد مشورة قاض او سواه وتارة يسقط ذلك كله وتارة يقع
لا من غير مشورة قاض او غيره ثم يكتب في تلك الحالات كلها على عادة الرهان بيعا من او يسقط ذلك ايضا وكان

يفع الحكم بمقتضى ذلك كله فيما احسب والله اعلم وعمل بالحال في رواية شيخنا ابن سودة التعويض في البيع ووقوعه
غير مشعرة ان والبت الفكر بعد الوقوف على هذا الذي شرح به الائمة في تطبيقه على النظم وتنزيله عليه فانه اشتمل على
ما يتبعه عند المراد بقوله والذي في المسطرة آت وبك الفتاح تنبيهات الاول عن الشيخ ميارة في
ح اللامية من جملة المسائل التي نهى عن ضبطها قاضي الوقت مسئلة التفويض للمرتهن في بيع الرهن ونص كلامه ومما
انتهى عن ان يكتب في وثيقة الرهن ما كان يكتبه الاقدمون من قولهم بانه وكله لينظر فلا عند حلوله على البيع رهن
والاجتناب من له في بيع الرهن بما يرى هو بري من غير مشورة قاض ولا سلطان والعمل ان يكتب عوضه والاتفاق موقوف لدى
بيعه بعد تسويقه ثلاثة جمع ومشورة القاضي او هذا الزمان القاضي يعتمد هو الحال الاول من الاحوال المذكورة في شرح ال
نظم ولعل التفاخر والاضطراب حدث بعد رويات القاضي الذي نهى عن الكتب على مسطرة الاقدمين **الثاني** ما قدمناه فيه
من الخلاف في بيع المرتهن الرهن دون رفع الى السلطان مقيد بان لا يقول الراهن للمرتهن ان جاءت عند الاجل فبع الرهن
واستوف حقك واما ان قال ذلك فلا بد من السلطان قال في الجواهر لو قال الراهن لمن على يديه الرهن من مرتهن او غيره
ان جاء الاجل فانت مسلط على بيع الرهن فلا يبيعه الا بامر السلطان فان باعه بغير امره نفذ انظر نقله في التوضيح
ونقل بعده نص المدونة بمعناه ثم قال واطلق في البيع هنا للامين الا بامر السلطان لانه قيد البيع بان لم يأت ومن الجا
ان يكون اتى وحاضر معه في البلد وقبل ذلك لا بد من نظر السلطان وانه قد ابان فيه الا اذا اطلق انتهى **الثالث** محل الخلاف
السابق ايضا انما هو الرهن المشترط في عقد المعاملة واما المتطوع به بعد العقد فحكى ابن رشد الاتفاق على جواز بيع المر
تهن له بلا اذن ونص كلامه وانما وقع الاختلاف في توكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن عند حلول الاجل من غير مؤا
مرة سلطان لانه وكالة اضطرار لحاجة الى ابتياع ما اشترى او استقراض ما استقرض الى ان قال واما لو طاع الراهن للمرتهن بعد
العقد بان يرهنه رهنا ويوكله على بيعه عند اجل الدين لجاز اتفاقا لان ذلك معروف من الراهن الى المرتهن في الرهن والتو
كيل على البيع اه بنقله ح **الرابع** سنى حكم بيع المرتهن مع الاذن واما ان لم يكن اذن من الراهن وباع تعديا فقال في مختصر
المتيطية ما نصه واذا تعدى المرتهن فباع الرهن قبل الاجل نقض بيعه ووقف على يد عدل لئلا يتعدى عليه مرة اخرى
فان فات وقف الاكثر من قيمته يوم التعدي او ثمنه فكان باعه بعد الاجل بعشرة وهو يساوي عشرة فلربه اخذه ويدفع
ما عليه فيه للمبتاع ولا تراجع بينهم فان باعه بثمانية عشر فحط ربه العشرة التي عليه واخذه ورجع المبتاع على المرتهن
بدينارين اه ما بعينه قال الشيخ فان فات عند المبتاع فعلى المرتهن الاكثر من الثمن والقيمة يوم البيع وقال ابن حبيب
اه **الخامس** اذا رفع المرتهن الرهن الى الحاكم في غيبة الراهن وطلب ان يبيع له الرهن ويقضيه دينه فقال ابن رشد
الذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلف مع
ذلك انه ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به عليه ولا اسقطه وانه باق عليه الى حين قيامه فنقله ابن حجر في العمل
الخامس في التشبيه على احكام يتوقف سماع الدعوى فيها على اثباته فصول وقال القلشاني ما نصه قال ابن سهل اذا
اراد السلطان بيع الرهن وكان عقارا فلا بد من اثبات الملك وهل يحتاج الى ذلك في العروض ورجح هذا بعض الشيوخ لعدم
اثبات الملك في العروض بخلاف الدور وقال ابن رشد يلزم اثبات ملك الرهن للراهن قولان يتخرجان على المذهب في
عدم ان هذا فيما يشبه ان يكون ملكا له واما اليسير كذلك كرهن المراة السلاح فلا بد من الاثبات قال ابن عرفة فلا
فرق بين الربع ولا بد من اثبات الدين والرهن وهل يحتاج في بيع السلطان للرهن الى بلوغ القيمة عند انتهاء مدة النداء عليه

كما يجعله

ثم
اذا باع المرتهن تعديا من
غير اذن

ثم
على حكم ما اذا رفع المرتهن
الرهن للحاكم في غيبة الراهن

كما يجعله بعض قضاة الوقت ممن لا تحصيل عنده وظاهر الروايات عدم اشتراطه بل يشترط كونه لو ما باع عليه كاف في ال
ربح على الغائب والاظهر عدمه لتعلق حق المرتهن بعينه دون ما تعلق بذمته انظر ابن سهل مذكور في احكامه قبل باب الشفعة
متصلا به ونقله هو عن ابن عتاب ونقل كلامه صاحب المعيار قبل نوازل الجامع بلصقه وانظره ان شئت **السادس** قال في
التوضيح اذا امر الامام ببيع الرهن باليسير الثمن باع في مجلسه وفي الكثير الايام وما كان اكثر منه فعلى اكثر من ذلك وا
ما الجارية الفارهة والدار والثوب الرفيع فيتعارف في ذلك حتى يشتهر وربما يتولى على السلعة الشهرين والثلاثة وكلام ح
يقتضي ان **السابع** قال ح انظر هل يباع الرهن جميعه او يباع منه بقدر ما يوفي الدين ان زاد على ذلك نصا صريحا والذي يظهر انه
ينظر في ذلك فان كان يمكن بيع بعضه من غير نقص في الباقي فانه يباع بعضه والا فيباع جميعه اه وبالله التوفيق واوجب
اليمين مضمون بيت في الرهن ان الرفع ليسر السلعة والوقف لا تحجب المعاينة حال التمر الفساد بينه المعنى او
جب اليمين على المرتهن مهما ادعى عليه الراهن ان الماخوذ باليد في المعاملة عيب وان الدين الذي فيه الرهن من سلف وقال
له المرتهن انما هو من ثمن شيء او دين الذي عليك من بيع ولا تسقط هذه اليمين عن المرتهن بالبينة الشاهدة بمعا
ينة دفعه العرض اذا قال الراهن انما كان ذلك صورة وتحيلا منا على التوصل الى اشتراط منفعة الرهن وخرجا في
الظاهر عن صورة السلف بزيادة اذ لا تحجب المعاينة في هذا الوقت لكثرة التحيل على الرهن الفاسد بذلك قال الشا
رح قال شيخنا الابار لا شك ان القول قول مدعي الصحة ما لم يغلب الفساد فاذا غلب كما هو في وقتنا فالحكم للقاضي
وسمعت شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله يقول في انكار دفع السلعة في نحو الرهن مثلا اذا وقع بالمعاينة ثبت
والا فيتوجه لليمين هذا الذي كان يعمل به واما اليوم فالمعاينة بذلك لا تنفع لغلبة الفساد اه كلامه رحمه الله
قلت هذا الحكم مع معاينة الشهود لدفع السلعة واما مع المعاينة فيحتمل ان يكون الحكم توجه اليمين على المر
تهن المدعي للصحة من باب اولى ويحتمل ان يكون القول قول من ادعى دفع الدراهم وهو الذي يقتضيه تقييد كون القول
لمدعي الصحة بان لا يغلب الفساد فيكون القول لمدعيه والناظم انما تكلم على صورة المعاينة فقط والداعي وما ادعى
فيها من لزوم اليمين مبني على القول لمدعي الصحة غير ان القاضي حفظه الله نظر في ذلك وبحث في نقل الشارح عن شيخه
الابار وابن سودة فانهما نفيا نفي القاضي مع غلبة الفساد والذي تقتضيه قواعد الفقهاء ان القول قول مدعي ان الرهن كان بالدر
اهم وفي لامية الزقاق ذلك صريحا وسلمه شارحها ونرجع من قدح في ذلك الا من بعد نقله جواب ابن الرشيد مختصرا وفي
البين لو اختلفا بعد المتراهنين ولا بينة فالقول قول مدعي الفساد اتفاقا ومع البينة قولان لابن رشد وابن الحاج
ثم قال القاضي فانت ترى بهذا كله ان العمل في النازلة حيث غلب الفساد ترجيح قول مدعيه اه مختصرا **قلت**
وما ذهب اليه القاضي من ان القول قول مدعي الفساد واضح حيث لا بينة بمعاينة دفع السلعة واما مع قيام البينة بذلك
فصاحب العمل يأخذ بين ذلك القولين كما رأيت من غير ترجيح وليس كلامه صريحا في قبول دعوى الراهن الفساد الا ان فيه
ذلك على عمل الناس على الوجه الفاسد شائع ذائع وسياق كلامه ان شاء الله ولا يحوله يكون العمل جرى بقول ابن ا
لحاج لا بقول ابن رشد فيكون على نمط ما مر في قول الناظم والقول قول مدعي الطوع البيت من ان المعتبر ما في كتب
الوثيقة دون ما جرى به العرف وراجع ما كتبناه هنالك وبحث ابن الناظم الفقيه هنالك يبطل بحث القاضي هنا نعم
في اخر جواب ابن ابي الزيات ما هو كالصريح في الدلالة على ما ذهب اليه القاضي من جعل القول لمدعي الفساد وذلك انه **سئل**
عن رهان الزمان وما شاع من معاملتهم فيه فذكر في **جوابه** ان الجاري في معاملات اهل تونس على ما بلغه انهم يقررون

ثم
ظاهر الروايات عدم اشتراط بيع
الرهن الى بلوغ القيمة

ثم
على المدة التي يسوق فيها
بالرهن

ثم
هل يباع الرهن جميعه في الدين او بقدر
الدين او ما يفي به

اذا اختلف المرتهنان
ولا بينة فالقول قول مدعي
الفساد

ثم
المعتبر ما في كتب الوثيقة
دون ما جرى به العرف

العرف الاشهاد عليه ثم يردونه الى بيته ويعطونه الدنانير والدراهم وقال انه سلم جرى بها بالطلاق وربي الجاهلية ثم قال ول
كثر النزاع بعد ذلك عليه واستعملت المشهود وغيرهم مدة والله الغالب من معاملة الناس وجماعة منهم
فوق الشهادة في الرهان لذلك ولما اتفق ان الغالب الفساد ارتبت ان القول قول من يدعيه من الخصوم اشهاد
لعرفهم وكذلك كلام ابن عرضون الآتي فيأتي ان شاء الله فيما يوي يكلع القاضي ايضا ولكن لقايل ان يقول لا يلزم من قوله
ابن ابي الدنيا في رهون تونس ان يكون الحكم كذلك في فاس لانها مبنية على كثرة وقوع عقد الرهن فاسدا عند اهل البلد و
ذلك مما يختلف بالغلبة والكثرة فلعل كمال العمل في فاس الذي هو غلبة من ادعى الصحة وجعل القول قوله يجري على ما الا
عن يكون عندهم فاسدا نادرة وفي الحرى لم يفوا الفساد الموجب ان يكون القول قول مدعيه الا مع عدم معاينة
قبض السلعة املا الا على انه الشهود الا ذلك جروا ان ظاهر الحال صحة الرهن والحكم انما يتبع الكثير لا النادر وما في تبيين
الامر ثم التهمة بالفساد والتحيل على الاخذ الرهن الفاسد في البلاد مرحلة ولا اجلها وجبت اليمين على من ادعي عليه
غلبة التحيل بذلك لا يجمع مع معاينة دفع السلعة ولو جعل القول لمدعي الفساد في هذه الصورة لتعذر وثيقة على راهن
رهنا صحيحا اصلا من حيث انه يقبل منه ما يدعي من الفساد الموجب لحل العقد عنه بمجرد دعواه وغاية المقدور هو ما يكتب من
المعاينة في هذا الباب على انا قد رضي عقيم وابطال الحقوق كثيرة وقد ذكر سيدي مصباح في بعض اجوبته ان القاعدة ان عقد
بيع الثنيا يعد ان احوهما على الفخ فيما يوي حله وقد جرى عمل اهل فاس على قبول قول مدعي الصحة عند قيام البينة بدفع
السلعة بما وقع في جواب لابي يوسف الزغبي حسبما وقع في الرهون الملزومة وبيوع الثنيا وذلك انه سئل عمن قام في جنة
على وارث المبتاع لعامين اي التعامل والعرف ان البيع فيها انما كان في الظاهر وانما في الباطن كان رهنا وبيع ثنيا واستظهر برسم
ثنيا طاع بها المبتاع بعد زمن قريب من زمن البيع واثبت ان العادة المستمرة بالموضع ان المتبايعين بالثنيا فيما عقدوا
من الا بيانا كان الباطن رهنا واثبت بينة شهدت ان اهل التعامل في الجنة بالرهن وانعقاد الهيئة الموصوفة المتراعين فقال
في الجواب بعد كلام طويل والحاصل ان بينة البيع هي التي يعمل بها لانها حصلت على الصحيح مشاهدة الرهن الا ان تقع بينة ان عرف
البلد في البيع التوسع فيه للحوز بالمعاينة ثم تقع انشيا بعده امر رهن في كلما يقع من ذلك ولا يشير عن ذلك شيء فان ثبت هذا فالا
رجحه على الرهن وعند ثبوت الرسم على هذه الكيفية متعذر هو الفرق ثم وجه الرواية منه انه الذي يقع في عرف الثنيا
الباسر ولو ثبت انه عادة مستمرة حتى تقول البينة انها لا يشذ شيء عن العقد الباسر فحينئذ يقبل قول مدعيه ونظيرا
في الرهن اليمين هنا على المرتهن في عمل اهل فاس مع قيام البينة له بمعاينة دفع السلعة لحائزها على المشتري للضعف الذي فيه
الشهادة بدعوى الشفيع ان الثمن فلا معارض لما اشترى به ولو شهدت البينة بدفع ذلك الثمن ومعاينة فصار الماء ونحو ذلك
حين يجري منه بقوله اليمين ذلك مع تحقق الدعوى متوجه عليها ومع التهمة محتمله فيها قال الوانشريسي وعنه ق
هذا العرف اليسير مطلقا **تنبيهان الاول** قال في الطرق ما نصه لو اعترف المبتاع بعد انعقاد الصفقة بايام
ان الواقع بينهما على الصحة والجواز يلتبس لما يدعيه بعده من الفساد لانه لا ضرورة تدعوا الى هذا الاعتراف خلاف ما لو
حل العقد هاكذا فاه بعض من تاخر من الشيوخ وفيه نظر وقد ذكر الشيخ ميارة في شرحه على لامية الزقاق المسائل التي يشتهر عن
على ما اشار اليه الزقاق بقوله وما تختص بها الا ما هو من الفاظ المكاتب في هذه المسائل ان لا يشهدوا في العرف في
الرهان حتى يقروا عن الراهن ان الملاحظ العرفي للشهود او اعطاء اليمين للحوز ان يشترط المتعقد وما يرده انه لا يعذر بالجهل
الا الذي منها المعاملة ويوجب فاه اشهر على نفسه انه لا يدعي فسادا فانه يلزمه ولا يقبل منه ان الحاله ونظائر

تنبيه
فاعل كل عقد ... بعدما
بعد ان احدها على الاخر
...

تنبيه
مسألة في من قام على وارث المبتاع لقا
من ادعي القابل والحق ... البيع

تنبيه
اذا اشهد على نفسه انه لا يدعي
فسادا فانه يلزمه ولا يقبل منه
ان الحال ...

مسـ
لا ينبغي للعدل ان يشهد
في الرهان حتى يقف
على الراهن ...

ونحو ذلك ما اشتهر الآن الكثير الاشهاد بالمعروف في وثائق ابن عرضون لا ينبغي للعدل ان يشهد في الرهان والديون
حتى يقر عن الراهن ان الملاحظ العرفي للشهود او اعطاء الدراهم حرام لا يجوز لما غلب من معاملة الناس اليوم من الفساد الاصيل في
هذه المسألة فحاصل القول قول مدعي الفساد الغالب فيقال للراهن الذي للفساد حيث تعلم ان ذلك لا يجوز وتقرا عليه
فيقول لم اعلم حين العقد بذلك ويكون معذورا بجهله ان ذلك لا يجوز والا ان علمت بعدم جوازه فيحلف على عدمه ويذهب
سالما فان اقر عليهم العقد ان ذلك حرام والا عمل معاملة الفساد فيما المعاملة التي جرى به العرف وقد قال الحطابي
المنهج من التشابع الزابع الذي تواطأ عليه الجمهور من السلف بزمانه وقد اشتهر حتى كاد يبلغ مبلغ القطع وذلك ان
يعطي الشخص عاجلا الى اجل ثم يشهد عليه العدول انه يبيت منه سلعة كذا وقبضها بثمن مؤجل على الرهن حتى كذا
ويجعل له الاشتراط به الى الاجل او يدفع له العوض بحضر العدول ويشهد كذلك ثم يرجعها اليه وهذا وشبهه من الحيل
الكثيرة من الجمع الغيبي ومع ذلك فلا نكير فينبغي للقاضي الاعتناء بهذه الاشياء وامثالها ورد امثالها الشرع الى اصولها
وقد رايت عقدا مسجلا على القاضي بين اخوين فاسم العقد باشارة والراوي انه لا يعقد وثيقة رهن ويشهد فيها الا العدد
له ولا وقبله لم يرجحها وعن القصد انه كلام المنهج ونحو ما في المنهج نقله هو بعض ابن عرضون بلفظه ولختصره هنا **الثالث**
في قال في المعيار اثرها فذا ما له من جواب ابن ابي الدنيا عن رهان الناس وما شاع من فساد معاملتهم فيه قيل والعادة في تونس
الى الاغلب في الرهان كذلك والصواب انه يتعاطى الآخذ والمعطي فان كان فساد بها مضى ولا يحل بذلك ولو لحرمها
والقول قول مدعي الصحة والالا لحكم بالفساد **قلت** هذا التصويب انما ياتي على قول ابن ابي العاصي قول الاكثر فقد
قال السايل عن مسألة الجنة التي يعقد فيها سواء وقد جرت جمع من اهل العلم على ابن ابي العاصي وابي ابي انه الا ان الذي البائع انما
باعه رهنا وان عقد اشتراه انما كان قليلا وكان المشتري معترفا بذلك كان القول قول البائع وخالف غيرهم فقال
المجيب عن ذلك وهو قاضي الجماعة بتونس سيدي عيسى الزغبي في اشار جوابه بما نصه الا ان ذلك في البلاد وهي مسألة وجب
العمل بالراجح وقد اختلف العلماء في حكم النازلة بسبب الاختلاف في طريق الترجيح فالذي اعتبر الاكثر عموم معاملات
الناس فيرجع عندهم جهة البيع والذي اعتبره ابن ابي العاصي بياعات هذا الرجل في نفسه فاعتبر غالب فعله وهو لا
هنية وهذا اصل مختلف فيه هل العلة العامة تاثيرها في الشيء اقوى او الخاصة به اقوى وانما الخلاف في الصلاة في ثوب
من يرونه التطهر الخاصة المسترات صفقة الا انه جنس فيها هل يعتبر مقدار الحاجة فيه وهو او في الاجتناب لعلها
وكذا زكاة الفطر والكفارات هل يعتبر حال المزكي والمكفر او حال البلد فيخرج نوعا بزكره او يكفر او واكثر بالعلة
وكلام الزغبي في كتاب الدعوى والانكار في فيما عليه الاكثر ولعله واذا انظر في وافق البيع وادعى احدهما انه بيع البيع
هل تحري بفع فيه او كراهة والحق اللخمي الصحة والخلال والقول قول مدعي الحلال والصحة مع يمينه فان نكل حلف الاخر وفسخ
البيع والبينة على مدعي الحرام والفسخ الا ان يكون حيل اهل ذلك البلد انما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مد
عي ذلك مع يمينه لاستفاضة ذلك وشهرته في البلد وهو كالبينة القاطعة والشهادة القاطعة وعن مدعي الفساد
والخلال البينة هو **الثالث** الذي يظهر في كيفية اليمين ان يحلف المرتهن بالله لقد عقد مع الراهن البيع في السلعة الخ
عليه البينة اجمعها بالرهن الذي جبيه الرهن وما ورد هو منه ولا تواطأ على الرهن وهذا الحلف في الراهن في بعض الله
للسلعة والمدعي ان ذلك كان صورة في الظاهر فقط واما ان ادعى انه لم يدفع اليه سوى الدراهم او الدنانير وشهدت
البينة عليه بقبض السلعة فانظر هل تقع المرتهن في حينئذ ام لا وانظر ايضا هل يقبل قوله بعد قيام البينة لمن يدعيها

تنبيه
كيفية يمين المرتهن

تنبيه
اذا ادعى انه لم يدفع له سوى
الدراهم

أي لا وجه للقاضي هنا على مقتضى الإقرار كما هو جلي والله أعلم الرابع إنما حملنا كلام الناظم على خصوص الصورة التي يجوز التراضي
فيها السلعة للشهود لتبقى الصورة الأخرى التي يختلف فيها هل فيها بغير بيان مسكوتا عنها ولا تدخل في الحكم
الذي هو من جعل القول للمرتهن مع يمينه ويكون الحكم فيها أن القول قول الراهن لفساد المعاملة لغلبة
ذلك وقد وجدنا مسائل في العقد خالف فيها حكم الإقرار حكم المعاينة فيكون هذا من تلك استمر هذا الخلاف إلى
الثالث عشر من الغائب وما قدمته في شرح قوله وفي معاينة دفع للأمين البيت **الخامس** فعل القاضي أبي
عاصم شارح اللامية ترجم من قدم ذلك الأمر وابن هو قبل لكونه المعروف في حكاية لا حول ولا قوة إلا بالله الواقعة في كلام
الشارح المذكور ولعله والغرض منه بيت معنا قلت في كلام بعض الريانيين معرفة قدم هذا الأمر ولا حول ولا قوة إلا بالله
[illegible] وكان القاضي يسمي [illegible] أنه قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومع ذلك فلعله ترجع غيرهم في حكايته هذا اللفظ
لم يذكر الجوهري ولا صاحب القاموس وإنما ذكر الذي في القاموس رجع أو رجّع واسترجع ولعله وارجع في الصحة
قال إنا لله وإنا إليه راجعون كرجّع واسترجع **فائدة** استظهر ابن سهل بترجمة من الأعوان هذا تابعا على حاله منه
في التعريف بابن ايمن قال ما نصه محمد بن عبد الملك بن ايمن من أهل قرطبة فقيه مشاور رحل لمذهب مالك سمع من أ
بالأندلس من ابن وضاح وغيره ورحل فدخل الأمصار وحمل عن جماعة من العلماء وقد استقضى به القاضي الحبيب بن زياد
ولا [illegible] الأولى عن ابن لبابة وأبي صالح ودارت الفتيا [illegible] عليه وتوفي في شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة وكان مولده
في ذي الحجة سنة اثنين وخمسين ومائتين وبالله التوفيق **وظاهر مضمونه قد احضرا بموضع إخراجه تعذرا**
أن يكفيه مع بحضرة احضاره بمجلس الشرع بتلك النازلة قال الشارح هذا أيضا مما وقع به الحكم
وسمعته من شيخنا أبي محمد رحمه الله وهو أن القاضي إذا احضر فهو ثم في زاوية مثلا ولم يتمكن من إخراجه منها فإذا
له احضاره يكفي إلا إذا كان ضمنه وهو بالمجلس الشرعي بحضرته والله أعلم **قلت** قول الناظم له يحتمل أن يتعلق
الجار والمجرور بتضمن فيتعين عود الضمير لصاحب الحق وهو المضمون له ويحتمل أن يتعلق بالإحضار فيصح عود
الضمير للغريم المطلوب والمضمون له الطالب والغريم يتعلق بمجلس هل يفي أو بالإحضار والأول هو الذي يفهم من
قوله في الشرح إلا إذا كان ضمنه وهو بالمجلس الشرعي والمعنى عليه أنه يكفي حميل الوجه لحضور المضمون بالموضع الذي يتعذر
إخراجه منه إن كان الضمان وقع في غير مجلس الشرع ولا يكفيه ذلك إن كان وقع الضمان في مجلس الشرع وكان التعويل في هذا الوجه
على ما يفهم من قرينة الحال وأن القصد في الصورة الثانية إحضار المطلوب في محل الشرع وفي الصورة الأولى التحرز من فرار المضمون وخروجه
من البلد أو تغيبه عن الطالب بحيث لا يعلم موضعه فإذا علم موضعه في البلد حصل المقصود من الحمالة وإن كان الموضع يتعذر إخراجه
منه لمكان تحصن الحكومة بينه وبينه بأن يبعث القاضي إلى المضمون إما أن يخرج أو يوكل وكيلا وإما أن يحكم عليه بحكم
الملد وإن توقف الحكم على إحضاره فإنه أخرج من الحرج الذي تمنع فيه بجموع من حيث يتعذر الحكم عليه بمنزلة المعدم في البعض
فهذا وجه العمل المذكور والله أعلم والأول المنصوص في المدونة أن الحميل بالوجه لا يبرأ بتسليم المضمون في محل يقدر على النفع
فيه قال فيها وإن لقيه بموضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو مكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ الحميل
حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه فيه سلطان أو ينقل التوضيح ونحوه للمواق والقلشاني وهذا الحكم الذي في المدونة
مع عدم اشتراط مكان بعينه والالتزام الغريم في ذلك المكان بخصوصه **قال** ابن سلمون يلزم الضامن أن يحضر المضمون حيث
شرط فإن لم يشترط موضعا معينا فلا يبرأ حتى يجمع بينهما في موضع يحكم أو موضع حاكم به فلا يبرأ من الحمالة فالباب

التعريف بابن ايمن

مسايل الضمان

ظاهر الوجه لا الخوف فهو ثم في زاوية

إذا توقف الحكم على إحضار ذات المضمون أخرج من الحرج الذي تمنع فيه

اشتراط إحضار المضمون لمكان معين

غير البلد ليس عليه احضاره عند الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه انه لم وما نقله عن ابن عبد البر في كتاب الكافي وفي النو
فع والنهاية **تنبيه** قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وبرئ بتسليمه في مكان اشترطه ما نصه هذا إذا كان الاشتراط باقيا أو
لم تجر فيه الأحكام وأما إن خرب وصار لا تجري فيه الأحكام فهل يبرأ بإحضار الغريم فيه قولان لمحمد بن عبد الحكم وكذلك ذكر
القولين في الحضر بغير بلد الاشتراط بحيث تأخذه فيه الأحكام حكاهما ابن عبد الحكم المازري وهذا عندي يلتفت إلى مسألة
الشرط الذي لا يفيد ابن عبد السلام وقد يكون هذا الشرط مفيدا إذا كان البلد المشترط إحضاره فيه هو موضع سكنى
البينة أو لأن الحق غير عين فللطالب غرض في محل الاشتراط ونقل **تت** القولين اللذين في مسألة الإحضار بغير
بلد الاشتراط وحكى عن بعض مشايخه أن المشهور منهما التيسير وجعل عليه كلام الشيخ سيدي خليل وقول الناظم بتلك المنزلة
كذا في نسخة وفي أخرى بتلك النازلة وكلاهما لا يخفى للرائد منه إلا من الله والله الموفق **وطالب الحق مع الإحضار غني**
فيه المحسن بالخيار في ظاهر ومن له فاضمنا أيهما طلب منه مكنا هذه المسألة مفروضة في ضمان المال والمعنى أنه
جرى العمل بتخيير صاحب الحق وهو المضمون له في أن يأخذ حقه ممن شاء من الضامن أو الغريم الحاضر الملي فمن طلبه منهما فقضى له
عليه وهذا الحرف ليس في المسألة وهذا بطالب الضامن مع حضور الغريم موسرا والقول الأول لمالك في المدونة والثاني منهما هو الذي
[illegible] واليه رجع مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر قال **تت** وعليه العمل وبه القضاء وأما القول الأول وهو قول مالك
الذي رجع عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لحديث الزعيم غارم وظاهره مطلقا قاله القلشاني وهذا القول المرجوع عنه
مذهب الباجي وابن سلمون قال الشارح فالتخيير الذي جرى به العمل أن صاحب الحق بالخيار أيهما طلب مكن منه و
قال القلشاني أما العمل بما في المختصر والعمل مختلف بحسب الزمان والمكان أو هما في زمان القاضي بعد ما نصه وفي شرح اليزناسني
عن التحفة جرى العمل بفاس وأحوازها ومراكش بالتخيير وهو القول المرجوع عنه يعني لمالك انتهى كلام القاضي **قلت** وقال
ابن ناظم التحفة واعتمد القضاة قول مالك المرجوع عنه انتهى نقله الشيخ ميارة ولم يرد ونقل اليزناسني عن أبيه الناظم أيضا قد
له وإنما اعتمد القضاة قول مالك المرجوع عنه لأن القول الذي رجع عنه أسعد بنظر الحكام لأن الغريم إذا توجه عليه
الحكم بأداء ما عليه من الدين لا يريد إذا اعتل بأنه لا يجد إلا ما يؤدي به الدين الذي عليه أو الظالم ولو كان المطلوب
الأحكام المضمون عنه أو موته لكان المضمون له بعد الضمان في أمان مما علي فيه ثم قال اليزناسني ما تقدم للشارح من العمل
بالقول المرجوع عنه عكسه **تت** الذي يريد عمل بلده وهو يريد الشارح عمل الأندلس والذي أخذنا عن الأشياخ
أهل الأحكام الموثقين أن عمل بلدنا وما جرى به العمل من المغرب كفاس ومراكش انتقل عن أهل الأندلس في هذه المسألة
غيرها لا عمل تونس ومصر **تنبيهات** الأول ما تقدم إنما هو إذا وقع الضمان مجملا وأما إن شرط وأما الضمان تخيير صاحب
الحق في أن يأخذ حقه أو تقديم الضامن على المطالبة أو العكس فإنه يعمل على ما شرط ولو على القول المشهور المقابل لما جرى به العمل قال
في المختصر وأما إن اشترط أخذ أيهما شاء وتقديمه وتكلم في التوضيح على صور الاشتراط الثلاث فقال ولو شرط الضامن للطالب أن يبدأ
بالغريم فاختلف مالك وابن القاسم هل يوفى له بالشرط أم لا مع المقدمات والأول المشهور عن ابن القاسم في المدونة وغيرها
أن الشرط عامل وبه أخذ أشهب وابن كنانة وابن الماجشون ولو شرط الحمالة بالحميل المازري فإن كان في ذلك الشرط من
منفعة مشترطة لكونه أملأ أو أسمح أو أيسر قضاء وفي الوفاء بشرطه وإن لم تظهر المنفعة جرى الخلاف في الوفاء بشرط
لا يفيد وفيه قولان وعمم صاحب البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة أم لا لأنه زاد الثالثة وأعمل الشرط في سبب المطالبة
أو زال سلطان وتنسب لابن القاسم ورابعا بإعمال الشرط مطلقا إن كان مع أهل أبيع وإن كان صبر العقد نفعه في سبب القضاء

تخيير صاحب الحق في أن يأخذ حقه ممن شاء من الضامن أو الغريم مع يسر الكل إن الا

على المشهور من القولين المذكورين

على أن العمل بالقولين التي جرى به العمل الآن

وعما

او ابن سلمان قال وهو ايضا لابن القاسم ولو شرط الحميل ان لا يرجع اليه الا عند تعذر الوفاء من الغريم لم يختلف في اعمال الشرط
له المازري ويجري بذلك ما اذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن الا بعد تعذر الوفاء من الغريم و الاقوال الاربعة
التي في اشتراط البراءة بالحميل ذكرها صاحب القلشاني في صورة التخيير ونصه ولو شرط بعض صاحب الحق انه ياخذ
بحقه من شاء منهما جاز بعد اقوال احدها اعمال الشرط مطلقا وهو المشهور من قول ابن القاسم الثاني لغوه وهو قول ابن
الماجشون واشهب الثالث اعماله في فيح للطالبة وقيل سلطان قال ابن كنانة الرابع اعماله ان كان الضامن في عقد المعاملة
والا فالثالث قال ابن القاسم اعمالها نكره واظهرها عزي في التلقين لابن كنانة الثاني على المشهور من انه لا يطالب الضامن
في حضور الغريم ويسره اذا اشترط على الضامن الضمان في الحالات الست بيسر المدين وعسره وغيبته وحضوره وموته وحياته
فكان مثل شرط خيار صاحب الحق في اخذ من شاء نص على ذلك ابن الحاجب لوثائق الجزيري وغيرها وذكر الكر ايضا وزاد الخلاف
لبعض شيوخ الشيخ اجوبة واشار بذلك لما في ما شيئا ابن جلة اذ قال وقيل يعني بعض الشيوخ عرضي آخر في الحالات الست
هل بمثابة ما اذا اشترط ان ياخذ بحقه ايهما شاء فاجاب بانه ليس مثله وذلك انما اعدد هذه الامور
الطلق وانه شامل لكلها بخلاف ما اذا اعيى اولا خاصا فيتبع وقال الونشريسي في بعض اجوبته ان قول الموثق
في وثيقة الضمان ضمن فلان عن فلان في اشتراط البراءة بالحميل ثم ذكرهم يعني المازري
وابن رشد السابقتين في الشبه قبل هذا **الثالث** اذا اجتمع الضامن والرهن
المنقول عنه قيل انه هو الضامن والمضمون عنه فيكون البداية بالرهن الا بالضامن على المشهور الا ان يكون في تثبيت
مقدمات بيع الرهن ولا سيما ان كان ربعا مطالبة الضامن قال في اجوبة ابن رشد هو تعيين للخلاف كذلك
حملناه الشيوخ وبه جرى العمل **الرابع** كلام الناظم عليه حيث تكون الحمالة لازمة للحميل بان
تكون وقعت مطلقة او مقيدة بشرط وحصل الشرط فان قيدت بشرط ولم يحصل فلا حمالة والتخيير اللخمي
الالحاجة
في مغيبه
حتى غاب سقطت عنه الحمالة لانه علقها ان غاب عند محل الاجل وفي الوقت الذي يتوجه عليه الطلب
المغرب
الابدال في مستاجر بالجزء يستاجر ذات الجزء الاخر لم يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت
في بقوله
من منها
الخلاف وفي المتيطية مسئلة لو له
من استاجر ليقوم بشيء بجزء من غلته ومعنى البيت على هذا
من باب شركة الابدان
الاخرى فيصير ما تستوفى المنفعة منه مشتركا بين المتعاقدين على النسبة التي يتفقان عليها ويستغل كل منهما

تنبيه
اذا اشترط للضمان على الضامن في الحالات الست

مسألة
اذا اجتمع الضامن والرهن

تنبيه
اذا قيدت الحمالة بشرط ولم يحصل فلا تلزم

مسألة
الكلام في الشركة

وصل

فصل

نصيبه على ملكه وليس شيء من الغلة خارجا حتى يفسخ العقد والغرر وتقدير البيت ومما جرى به العمل شركة الابدان في الدواب
حيل المستاجر بالجزء من ربحه مثلا ذات العامل ليتوب عنه في القيام على الجزء الباقي بعد المرجوع للعامل وقوله يستاجر استئنافا
بيان جواب عن سؤال مقدر كانه قيل ما الحكم فيمن استاجر بالجزء بجعل يستاجر ذات الجزء العاقد الاخر هذا الذي ظهر لي في محمل
كلام الناظم عليه وان كان فيه نوع تكلف والا كان معناه ما ذكرنا فيكون اشار بهذا المعنى الذي تضمنه فتوى الشيخ ابي
الحسن الصغير المنقولة في المعيار ونصه **وسئل** الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل كان له رحى على ماء فاراد ان يستاجر من يقوم
بعمله فلم يجد من يستاجر الا بجزء مما يغتله منها هل يجوز ذلك ام لا وكيف يعمل كذا **فاجاب** اما اذا قال استاجرتك
بجزء مما نغتله فلا يجوز لانه مجهول ولكن يعقد ان يؤاجره من منافع الرحى الى مدة معلومة بمنافع الرجل في قيامه على
في الجزء فاذا انعقد التبايع معا كانت الغلة بينهما مثل ان يستاجر منه ثلاثة ارباع منافعه بربع منافع الرحى ليقوم على
الثلاثة الارباع الباقية له في منافع الرحى فتصير منافع الرجل مشتركة بينهما ارباعا ربعها للاجير وثلاثة ارباعها للاخر
الرحى وتصير منافع الرحى بينهما ارباعا ثلاثة ارباعها لمالكها وربعها للاجير فيقسمان الغلة على هذه التجزئة
تكثر هذه من استاجر بجزء منفعة باجرة معلومة ليأتي بمن يعمل فيها ويجوز ان يستاجر منافعه وتكثير ايضا لو كانت لرجل
ذابة فقال له رجل ادفعها الي لاخدم عليها فما اكتسبه لي ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على ان يكون لك نصفها
بعد يتحصل منافع الدابة فتصير منافع الرجل او منافع الدابة بينهما انصافا فما حصل اقتسماه وتكثير هذا النوع في
مسئلة الرحى مثل الوكالة للناس بالويبة بالاجرة فانه الاجير ومن رب الرحى ولو كان انما استا
جرحى بمما يكتسبه لكانت الاجرة له على رب الرحى فتامله فانه حسن قال الشيخ وزلت هذه المسئلة بخاصته ونزلت
برجل من اهل الطلبة فافتاه بذلك وافتى غيره بانه لا يجوز وكذا ذكرت هذه الفتوى في الدر النثير قال سيدي ابراهيم بن هلال
بعد نقلها وقد اشار الشيخ رحمه الله الى نحو هذا في كتابه في تقييد الجعل والاجارة فقال بعد كلام لابن المواز وكذلك من كان
له رحى او دار لم يجز ان يقول له قم لي عليها بنصف غلتها او بيعها وانما يقول له اكريتك ربع هذه الرحى بمنافعك على الثلاثة
ثة الارباع سنة فيكون ما يتشاء من الرحى اخماسا بينهما على ملك ربعها ومالك القائم بها اه **قلت** يؤيد هذا الحكم المذكور ما
يعمل به مع حسب كتاب الجعل والاجارة من العتبية انه قال فيمن يدفع ملاحته لمن يعمل فيها بجزء معلوم ان ذلك جائز وذكر ابن رشد
توجيه ذلك ان معنى ذلك انها شركة كالمزارعة بجعل احد الرجلين الارض والاخر العمل ثم قال وتحصيل القول انه ان اجمعا بلفظ
الاجارة لم يجز وان اجمعا بلفظ الشركة جاز وان اتيا بلفظ يخرج ذلك على قولين اه فقد اجازت الشركة ومنعت الاجارة بالجزء
هذه كالذي يكون الحكم في مسئلة الرحى وما اشبهها مما تشمله الفتوى المذكورة ايضا ويؤيده ايضا ما نقله شارح العمل
جواب القطع الحبلي وجواب الشيخ ابي اسحاق الشاطبي الذي يجري على مسئلة الحلوية الاتية في كلام الناظم ووقع على ذلك
والاجل اشتراط الوضوء على الشركة في الجواب الاول الشيخ ابو الحسن المذكور في مسئلة خالية عن ذلك الشرط بالفساد
اذ قيل لدع السؤال هذه الرحى كتا عنا قد انعقدنا عليها رجلا لدينا يجري ما يكتسب فيها وجلس عليها فانه هل
يجوز للشرع قوله انه ما يبيع ذلك على حال الفورة الا لجزء من يجلس عليها بغير هذا الوجه **فاجاب** اما المعاملة التي سا
لت عنها في الرحى فهي فاسدة وهذا الذي لا يجوز فيه هذا سواه ام نقله في اخر نوازل البيوع من المعيار **وان قلت**
فيعد كون الناظم اشار الى ما ذكرنا انه سمي المسئلة التي عنى شركة ابدان والمعهود في شركة الابدان ان العمل على التساوي
كيف ومسئلة الشيخ ابي الحسن احدهما الخرج العمل والاخر اخرج الرحى هي **قلت** انما عمل العامل في الرحى في الصورة أ

تنبيه
من يدفع مسلا لحتم لمن يعمل فيها بجزء معلوم

المعروضة فيحلفه عن نفسه ويحلفه هو نائب فيه عن شريكه بحكم الاستيجار لما علم ان الغش والرهن انما هو الذي في شركة الابدان لم
يقع العزل عليها ولم يشترط ربها العامل في رفقتها فلم تكن المسئلة للاسم بل في شركة الابدان فهو ان كان انها ليست من شركة
الابدان ولم يبق الا انها شركة ابدان وحصر بحسب ذلك تطلع طالع الناظر عن الفتوى المذكورة والله اعلم **تنبيه**
ما تقدم مبني على القول بجواز استيجار احد شريكي العمل الآلة من صاحبه فيها من وهذا هو القضاء ابن عبد السلام وهو الله
لمشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب قال في التوضيح **تنبيه** تأمل ما سبق من ان الاطراف المسئلة هو المنع اذا انعقدت على غير
وجه الشركة منصوص في المدونة كذلك فيها ان دفعت اليه دابة او ابلا او سفينة او حماما على ان يكون ذلك ولمعه اذا
ان لم يجز وان نزل كان لك جميع الكراء وله اجر مثله ولو قلت له بع سلعتي بعزه بعما بعتها به فهو بيني وبينك او قلت له بدا
الا على ما بيد فهو بيننا فذلك لا يجوز ولا ترك ولما جر مثله اه **تنبيه** قال الشاذلي عمل بعتوى الشيخ ابي الحسن المتقدمة فيما
اشياء التي لا يجوز كراؤها بشيء منها كالرحى والعرب مما يجعله الناظر ايمن من الاستيجار على رعاية الغنم وغيرها من نسلها او على الغلة
وعلى النخل بجزء من ثمرها الخ ونحو على مذهب من يبيح القياس على القراض والمساقاة مع اعتبار الضرورة الى ذلك بعدم من يستا
جر على الوجه الجائز على ما في المعيار عن ابن سراج وابن لب وغيرهما وبالله التوفيق **وما على الشريك يوما ان سكن في قدر حظه
لغيره ثمن** المسكن اي ان جرى العمل بان من سكن في مقدار حظه من دار مشتركة على الشياع بينه وبين غيره ليس عليه
كراء لشريكه في الزائد بسكنى وبعد الاجارة على مقتضى من عيسى السجتاني وجه الله عن مسئلة سابقة بين ورثة تسبب بعد
بعضهم بالاستغلال وشريكه حاضر ساكت فقال في الجواب ما نصه واما الاستغلال فان اقتصر الذي اغتل على مقدار حقه
فلا شيء عليه والا لزمه الكراء وعلى ان الزائد اليمين ما سكت تاركا لحقه في الكراء وهو من نوازله وفي العمل الذي جرى ايضا على مقتضى
فتوى ابن العطار فيمن زرع من الورثة قدر نصيبه من الارض انه لا كراء عليه **قال** في نوازل المزارعة من المعيار **وسيل** ابو
حفص العطار عن رجل هلك وترك ارضا يزرعها الحر الورثة وبقي فيها مثل حظه الباقين من الورثة **فاجاب** ليس على الزارع
كراء لانه انما زرع قدر حصته قيل له فلو كان مركب بين رجلين فيعمل احدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يحمل شريكه فيه
الا في شيء مثل الارض في المركب يساير به وليس على الشريك تركه بغير شيء والارض على حالها اهـ وقد نقل بهذه المسئلة
بهذا اللفظ او صارا كذا نقلها في نوازل الاجارات ايضا وزاد ما نصه قيل فكذا يلزمه في الدار انها على حالها بخلاف الحر
كما عن القائل الذي ابعده ولم يصرح باسمه هو البرزلي نقل ذلك عنه في باب الشركة قال بعده ويظهر من البرزلي انه
رجح هذا بعد من لزوم الكراء على فتوى السيوري في امرأة لها شقص في دار [زاد؟] كلامه وهذه الفتوى اشار اليها مذكورة
في نوازل الاجارات من المعيار قيل نازلة ابي حفص السابقة ونص المراد منها **وسيل** بعض السيوري عمن اشترت نصيبا من
دار وسكنت جميعها فجعل من مدة طلبها البائع بكراء ما يخص باقي الدار في المدة الماضية فقالت لم اسكن الا قدر نصيبي **فاجاب** اذا
سكنت نصيبها من الدار وهو مشاع فنصيب الشريك كانت فيه فيطلب بكرائه الا ان يثبت انها اسكنتها بالطلاق في
فذكر ابو نشريس ابي ماجي مما في العيون نازلة يغلب على الظن انها نازلة السيوري بعينها الا انها في اكثر الالفاظ
لسؤاله والجواب الا ان المسؤول عنها هو المازري فلعل احدهما سبق بالجواب فتبعه الاخر وكتب مثله والله اعلم هذا
ما افتى به ابو حفص في مسئلة الارض مثل ما نقل عن سحنون قال ابن يونس قال سحنون في قرية بين قوم مشاعة ولحدهم
له البقر والعبيد ايقوى على الحرث ويافيهم لا يقوى فدعوه الى ان يقسم فابوا فشرع وحرث لنفسه قال فلشركائه كراء
نصيبهم وكذلك لو حرث في قدر نصيبه منها فقط فله النصف وعليه لشركائه كراء نصف ما حرث فيه من نقله القلشاني

ونقل

ثم
ان دفعت اليه دابة او غيرها على
ان يكريها الدجى بنصف الكراء

ثم
الاستيجار على رعاية الغنم
بجزء من نسلها او على الغلة
بالنخل بجزء من ثمرها

ثم
من سكن في مقدار حظه
من دار مشتركة

ثم
اذا زرع احد الورثة قدر حظه من
الارض وبقي منها قدر حظوظ
غيره الخ

ثم
من اشترت نصيبا من الدار و
سكنت جميعها

ثم
قرية بين قوم مشاعة

ونقل قبله ما نصه قال المتيطي وان تشاركا في الزرع بجزء ثم غاب احدهما عن الزراعة وخاف شريكه الفوات فزرعها
بزريعة من عنده ابوزيد ابو القاسم ان الزرع له وعليه الكراء في الارض محروثة وان ابتعد او احضر رجالا فقسمها بالعدل
هم قدر نصيبه ويلزمه نصف الكراء فيما زرع منها الا ان يقسم ذلك عن اذن السلطان فحينئذ ما تكون للغائب حجة عند
قدومه وقال ابن المواز مثله **قال** غير المتيطي وان اكتريا ارضا ليزرعاها بينهما فغاب احدهما وزرع الاخر نصف
نصيبها قال محمد لهما وعليهما كراء ما تعطل منها قال اصبغ وعلى الزارع نصف قيمة المزروع منها اذ الكل بذلك اكثر من الثمر والكراء او
ما عليهما اهـ وفي نوازل المزارعة من المعيار من فتوى ابي صالح ما يوافقه في المعنى المنسوب في كلام المتيطي قال ابو صالح لا يجوز للشا
ركة في القليب اذا غاب شريكه الا بامر السلطان فان كان الموضع لا سلطان فيه او كان بعيدا والوجه قد اقبل الابان فيه فقدم اليه
ان يصطلحا على ان الزرع له دون المقيم الا ان يجي الابعد ما يوفي الزريعة اهـ وهذه نصوص تقوي ما افتى به السيوري
والبرزلي من ان لاحاجة الى نقل السلطان لنفسه ويشفع به من الشيء المشترك يبقى معه فيه نصيب شريكه ومعه
تولى فيه قدر حظه انه لو سكن في الجميع لم يكن الحكم كذلك وقد تقدم بعض من كلامه حيث قال في جواب سؤال عن جماعة
ورثة دار كبيرة بعضهم حاضر وبعضهم غائب فاستولى الحاضر على الدار وسكنها ما نصه اذا كان الوارث الحاضر الذي سكن
لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه فيما سكن وله الرجوع عليه بحصته فيما اكراه وانتقله هذا قول ابن القاسم وروايته
عن مالك قاله في اول كتاب الصدقات من البيان وهو الذي مشى عليه في المختصر حيث قال وارث لم يعلم شركة الا ان يشفع واما
مع به فانه يرجع عليه باجرة ما سكن ويجب من العلة فيوخذ من كلامه هذا انه يشترط في عدم رجوع الشريك على الشفيع
بنصيبه شرطان ان يشفع بنفسه وان لا يعلم شريكه وذكر الشيخ اجوبة جملة شرطها ثالثا تشارك وهو ان يكون في نصيب الشفيع
ما يكفيه ونصه ولا تكون الغلة له الا اذا شفع بنفسه او كان في نصيبه ما يكفيه اما اذا كان في نصيبه ما لا يكفيه
وانتفع في نصيب الطارئ فانه يرجع عليه باجرة مثله وعكس الشيخ عبد الباقي **ز** هذا الشرط كما يقال انما شرطها في رجوع
الطارئ عليه على الحاضر وعدمها شرطها في عدم الرجوع ولذا قال في قول المتن وارث لم يعلم بشريك المراد لم يعلم الطارئ عليه بـ
الطارئ بل يقاسم اخاه الطارئ فيها الا ان يشفع المطرو عليه بنفسه ولم يكن في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالطارئ وان الغلة له
والا شارك الطارئ فان اكرى او كان في نصيبه ما يكفيه ونحو واشفع بزائد وعلم بالطارئ رجع الطارئ اهـ المراد منه
عبارة الخرشي قريبة من عبارة الشيخ عبد الباقي والصواب ما ذكر ابن جملة كان الشيخ عبد الباقي اغتر بقول التوضيح لا رجوع الا
بثلاثة شروط منها ان لا يكون في نصيبه ما يكفيه هكذا بالنافية قال الشيخ **لمبي** هو تحريف من الناسخ وانما هو
وان يكون كما في ابي الحسن اهـ ولم يتعرض **ت** لهذا الشرط وانما نقل ما يدل على الشرطين الاولين وعلى شرط اخر وهو ان يكون
الطارئ حاجبا للمطرو عليه ولكنه ابن رشد ان كان الوارث من هو احق منه بالوراثة فالخلاف انه يرد ما اغتل وسكن
قال الاشياخ وجوب الفصل بان كان عليه من هو شريكه في الميراث فاختلف قول مالك اذا سكن ولم يكر والامام وجوب الكراء
عليه في حصة الوارث الطارئ عليه ونقل كلام المدونة ثم قال فيه اخره والاخوة من الارض وان شاء كان عليه اخ شريكه ايعلم او علم به
فانه يرجع على اخيه بحصته من الكراء واما ان سكنها هذا الوارث او زرع فيها بنفسه ثم كان الاخ لم يعلم به فلا كراء له عليه
وقد قال مالك فيمن ورث دارا فسكنها ثم قدم له اخ لم يعلم به فلا شيء في السكنى قال ابن القاسم في هذا الكلام في السكنى هو
تنبيه ذكر **ت** و**د** ما تقدم من لزوم الكراء للساكن للشريك او الوارث ان ظهر ان الطارئ احق منه وانه حيث كان
البلد معروفا بالكراء فيه والله اعلم فولا اي عمر الاشبيلي وابن العطار في المعيار **وسيل** ابن المكوي عن عسكر خارج

المتزارعين

ثم
اذا غاب احد الزراعة الشريكين بعد الحرث
وقبل الزراعة فزرعها احدهما

ثم
من اكتريا ارضا ليزرعاها بينهما فغاب
احدهما وزرع الاخر نصفها

ثم
فيه التقليب الا اغاب الشريك

ثم
جماعة ورثة دار كبيرة بعضهم حاضر
وبعضهم غائب فاستولى الحاضر
على سكنى جميعها

نجعل

ثم من سكن دار رجل بالبادية فطلبه رب الدار بالكراء

رجل بالبادية فطالبه رب الدار بالكراء والموضع لا يعرف للدار فيه كراء **فاجاب** له الكراء على قدره بعد ايمينه **واجاب** ابن العطار
بان قال لا كراء عليه الا ان يكون الكراء عندهم في جزء مال يتعلق الغرض به **الثاني** هذا الحكم السابق فيما اذا كان التنازع في
الكراء بعد اشتغال الشريكين بمقدار حظه ونصيبه من الشيء المشترك هل عليه كراء لشريكه ام لا واما ان كان التنازع
قبل ذلك فان كان الشيء المشترى مما ينقسم كارض الزراعة قسم بينهما ولا اشكال وكل واحد يعمل بنصيبه ما شاء
وان كان مما لا ينقسم كالمركب فالحكم الذي **ح** حيث قال قال ابن يونس ومن العتبية قال سحنون في رجلين لهما سفينة
فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه متاعا ولا يعطي لشريكه عليه بالكراء وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء لا اخلي
لا ادعك تحمل فيها شيئا الا بكراء وقال الاخر انا احمل في نصيبي قال فلا ان يحمل في نصيبه ولا يعطي لشريكه عليه بكراء فاما
ان يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع والا بيع المركب عليهما ابو محمد كالذي ابن يونس ونقله اللخمي وقال ابن رشد
في نوازله وقد **سيل** في مركب بين رجلين اراد ان يسافر احدهما في حصته الى العدوة وليس للاخر ما يحمل في حصته ولا وجد من
يكريه فيعمل له نصف ما حمل **فاجاب** الذي لا يحمل له في نصيبه او ياخذ شريكه في حصته من الكراء ولا يمنعه من السير
حتى يعامله على ذلك او ينفصلا من المركب ببيعه وقسم ثمنه وذكره البرزلي وقال بعده قلت والصحيح حكم المركب قال
ح والظاهر انه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن يونس وابن رشد واللخمي لان حاصل كلامهم انه لا يقضى للشريك الذي لم يحمل
يحمله بكراء على الاخر ولا يمنعه من السير مطلقا ولا يقضى للاخر بان يسافر به مطلقا الا ان يتراضيا على كراء او على شيء والا
بيع المركب عليهما والله اعلم هو جزء ما يتعلق الغرض به **قلت** ما ذكر عن سحنون نقله عنه كذلك صاحب المعيار في نوازل
الاجارات وما ذكر عن نوازل ابن رشد نقله في المعيار في نوازل الوصايا بذلك اللفظ عن السيوري ولعله وهم في عزوه لغير **ح**
اثبت عنه في ذلك والله اعلم وكذا نقل ابن سلمون المسالة عن ابن رشد بلفظ فيه زيادة يسيرة على لفظ **ح** وفي نوازل سيدي
عيسى السجتاني رحمه الله نازلة من هذا المعنى وهي انه **سيل** عن معصرة بين رجلين لاحدهما ما يعصر فيها وليس لشريكه ما
يعصر فاراد الذي عنده الزيتون ان يعصر ويمنعه الاخر الا بالكراء فهل له ان يعصر في نوبته وهل له ان يناوبه ام لا اذا لا
او ليس له ذلك الا برضى الاخر **فاجاب** انه ليس ان يمنعه العصر في نصيبه وليس له ان يلزمه الكراء والمسالة منصوصة
ام ومن اجمل والله اعلم نص سحنون في العتبية وبالله التوفيق **وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد قال**
ابن عرضون لا عرف فيه على التساوي بحساب الخدمة لا كن اهل فاس يعين خالعوا قال لعج في ذاك عن يحيى
يريد والله اعلم ان خدمة نساء البادية للزرع مع ازواجهن بالحصاد والدراس توجب ان يقسم لهن بان تعطى المراة نصيبا من الزرع
بحسب خدمتها على ما حكاه اعلام عن ابن عرضون الا ان اهل فاس خالفوا في هذا وقالوا ان اهل البادية لهم عرف معروف عندهم
يرد بعض القاضي والمراد بهن العرف والله اعلم ان المراة لا تشارك زوجها في خدمة الزرع ولا تطالبه بشيء حتى صارت الى
عندهم كالخدمة اللازمة للمراة مثل استقاء الماء وجلب الحطب وغير ذلك مما يجب بالعادة على البدو في هذا على
نساء الحضر فاذا طلبت المراة زوجها والحالة هذه باجرة خدمتها لم يقض لها بها وليس المراد ان العرف عندهم بان
المراة اكثر من مقدار خدمتها او اقل ولعل هذا هو الذي فهم القاضي ان اهل فاس ارادوا بذلك فالمراد وفي هذه شركة
الا بدا ان لها واتا بحسب الخدمة والدخول على التفاوت بالشرط او العرف مما يفسدها وما الا هل فاس من خلاف ذلك
لم اقف عليه بعد البحث عنه مع ما يكن بيه الوقوف من اهلها الا ما هو كلامهم ان اهل فاس خالفوا السنة المعهودة في الشركة
ما لم تفسد عندهم التعاون وباه بالدراس تختم الخدمة ايضا في وقت الحصاد والدراس من لان جل الناس من اهل البادية غير الدراس

ثم معصرة بين رجلين لاحدهما ما يعصر فيها وليس لصاحبه ما يعصر فيها فهل عن صاحبه كراء

ثم خدمة نساء البادية الزرع مع ازواجهن

والحصاد

ثم على الاصل فيمن عمل لغيره عملا لا يلزمه واوصل له نفعا ان يقضى له باجرة المثل

والحطاب مثل لفظ المشي اخلع الحصادين ولطخ طعامهم ونحو ذلك ويحتمل ان تكون بالمبايعة الا انه عادة قوم من البادية
ان نساءهم يتولون ذلك وقوله على التساوي يريد والله اعلم مساواة نسبة النصيب من الزرع لنسبة الخدمة منهم في العمل
وهو معنى قوله بحساب الخدمة فلا تدافع بين قوله على التساوي وبين قوله بحساب الخدمة هذا ان كان المراد من قوله لهن قسمة
الى المراة تعطى ملكه من الزرع وهو معنى مشكل من جهة ان الاصل فيمن عمل لغيره عملا لا يلزمه واوصل له نفعا ان يقضى
له باجرة المثل عينا لكونه العمل عملا ما يتعامل الناس به بيعا واجارة واما الزرع فانما يستحقه حارثه الشارك لم يوقف الرخصة
تبيت للمراة الشركة فيه بفعل الحيف وهي قد تكون زوجها الرخصة بعد حرث الزرع وبالجملة فمقدار الحاكم رحمه الله في كلامه
غاية الحكم يبينه العرف الذي اعتبر اهل فاس ولا القسمة التي قال ابن عرضون وللخدمة النساء هل في زرع الازواج او في زرع غير
هم وكلام ابن عرضون الذي يمكن ان يتفق بما لم الحكم به في الله يحي ولعله ذكر ذلك في فتوى صدرت منه او في مؤلف له لم ا
علمه وما فسرته من انه اذا اجري العرف بان المراة لا تقصد الاجرة على خدمتها لا يقضى لها بها الا اقامة تطلبه يدل عليه ما
في شرحها ما نقله **ح** اول الاجارة ونصه قال البرزلي في اخر نوازل الاين وفي نوازل ابن الحاج اذا خرج احد الشريكين ولم يفتها
يساوه الان صاحبه وافتضاه او بعقد وطلب الاجرة من صاحبه وجب له بعد حلفه انه ما خرج لذلك متطوعا **قلت** يعني ا
لم يزل تبعيته الان تشعر العادة ان مثله لا يا خذ اجرة فيما ولي او الغرض منه ثم نقل **ح** ما يوافق هذا المعنى من العتبية فعد
عليه فيه وما نقله البرزلي عن ابن الحاج نقله في المعيار ايضا في مسائل الشركة وفي نوازل الجامع ومما يدل لذلك ايضا مسالة
سكنى الرجل دار زوجته قال ابن لب المشهور انه لا شيء عليه وبه جرى العمل قاله ابن رشد في نوازله ثم قال ابن لب بعد كلام
والجري في الفقه القول القاطع لواقع في المدونة به العمل والقضاء ان الكراء عليه او على نقل المعيار ولم هذه المسالة اشار في
المختصر بقوله وان تزوج ذات بيت او بكراء فلا كراء الا ان يتبين قال اللخمي لان العادة ان ذلك على وجه المكارمة نقله **ح** فما
اسقط الفقهاء على الزوج كراء المسكن الا لاجل استمرار العادة بان المراة لا تقصد الكراء وانما تقصد الرفق بزوجها وكذلك
تسقط عنها اجرة خدمتها بالعادة المذكورة والله اعلم **م** لنرجع بعد هذا الى نقل بعض ما وقف عليه من النصوص والفتاوى
المتعلقة بخدمة النساء للزرع او لغيره فنقول قال المازري في النوادر **سيل** الفقيه سيدي عمران المشذالي عن امراة لزوجته بال
الصوف والشعر لتغزل في ملحفة اهل البادية ثم ارادت ان تنتفع معه بذلك بعد ان عملته **فاجاب** لا يخلو المال بعمله
باسم الزوج او تعمله لنفسها فان عملته للزوج كما هو العرف والعادة في البوادي فلا مقال لها في ذلك ويكون للزوج وان
كانت انما عملته لنفسها فانها شريكة له في ذلك بعملها الا ان يلتقطه وقال في موضع اخر **وسيل** سيدي عبد الرحمن ا
لوغليسي عمن يات لزوجته بالصوف والشعر لتعمله بيتا للسكنى فهل لها في ذلك شيء ام لا ويكونوا مثل نساء البرابر فيها
بعمله للازواج **فاجاب** اما التي عملت الصوف والشعر فان عملت ذلك للزوج بالتصريح او باستمرار العرف الذي يتناول
ذلك له والا فهو لها او يكونا شركة بينهما بقيمة الصوف وقيمة العمل اهو وجرى بعض المتاخرين ما نصه **سؤال**
عن نساء البادية هل يجب عليهن غزل الصوف ونسج الثياب وما يرى الخدمة والاشتغال مع ازواجهن وتشاجروا فيه هل يجب
ذلك على الكل ام لا وهل لهن فيه نصيب وحق ام لا **الجواب** انه لا يجب على المراة من خدمة نفسها او خدمة زوجها شيء هذ
هو الاصل المنصوص عليه في المدونة في عسره ويسره وهو وان كان في كتاب ابن حبيب ونقل عن ابن الحاج انه يعتبر في ذلك
العادة وعرف الموضع فان كانوا قوما عادتهم ان المراة تخدم نفسها كنساء الديلم والبرابر وما اشبههما فانه يقضى
عليها بذلك لان العرف كالشرط ومثله نقل ابن فرحون عنه الى ان المراة تخدم نفسها في موضعها خدمة مثلها وان

ثم اذا خرج احد الشريكين في ابل لا فتطاير لوثان صاحبه وطلبه زايد الاجرة من صاحبه

ثم ما يتعلق بخدمة النساء

ثم نساء البادية هل يجب عليهن غزل الصوف ونسج الثياب

في النازلة الرابعة بما تراضيا عليه لها قدر معلوم في سعايتها ام لا فاجاب الذي يظهر في الرجوع في النازلة الرابعة
بما تراضيا عليه واما تقديرها العامل الخارج بالثلث ونحوه جزءا فلا تقبل لان السعي يختلف بالقلة والكثرة ولا ينضبط الثمن
فلزم من ذلك الجهل بالمقدار والغلة في مثله حسبما نص عليه في المدونة وغيرها من الشارحين على الفقه انتهى ومنه ايضا
ما نصه **سؤال** عن السعاية المطلوبة في حق نساء البادية ومن في معناهم هل يجب لهن ذلك ام لا وعلى ان السعاية فيما تقتضي
اهل اقتسامه وزيادته كالعبيد والاماء والحيوان او يرجع بحقق العادة الجارية المثل **والجواب** يعم الجموعة والعتبية والواضحة
على ما نقله ابن زرقون في منتخب الاحكام ما يقتضي وجوب السعاية في المال المستفاد للزوجة وغيرها على قدرها وما وجد
للزوجة من الحيوان بيد الزوج فالنسل تابع للامهات ولعادة الجارية للشاع توريثها بعد يمينها انها ما وهبت ذلك على
وجه الصلة للزوج وعلى هذا يكون الحكم في النازلة ان شاء الله وكراء المثل في باب الزوجين انتهى **قلت** لعل هذا النقل
لسؤال والذي قبله في الخدمة الخارجة عن معنى التكسب وتنمية الاموال والقدر الزائد على الخدمة اللازمة للمرأة و
في نوازل الفقيه سيدي محمد العرزاري ما نصه **وسئل** سيدي محمد المذكور عن الزوجة اذا كانت تخدم في دار زوجها هل لها حق
فيما استفاد ابن زوجها من خدمته وخدمتها **فاجاب** قال الامام ابن العطار مذهب الامام مالك وعلماء اسار المرأة اذا
كانت تعمل مثل الغزل والنسج ونحو ذلك فانها شريكة الزوج فيما استفاده من خدمتها انظر بينهما وكذا الام مع اولا
دها والاخت مع اخوتها والابنة مع ابيها ونساء الحاضرة والبادية في هذا سواء انتهى وفي الجواب التام بيتها نصه
وسئل عن رجل وامرأة كل واحد منهما يخدم على قدر جهده حتى مات احدهما او طلقها كيف يقتسمان اموالهما **فاجاب**
تاخذ المرأة مقدار جهدها عملها الاعلى مال اهل بيع تزوجها يحسب نظر اهل المعرفة في ذلك انتهى **تنبيهات**
الاول نقل البرزلي ان نساء البادية اخذن على الخدمة من الطحن وعمل الماء والحطب قال وهذا يجعل الى اجتماع النكاح وا
لاجارة الا ان كانت العادة مستمرة بذلك انتهى وفي كتاب التسهيل والتيسير في ذكر ما اغفله الشيخ خليل من احكام
الغارسة والتوليج والتحبيس ثم قال بعد كلام ما نصه قال الشيخ ابو محمد صالح اذا كانت خدمة الزوجة شرطا فهو نكاح وبيع
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولو اغفلوا الشيخ ابو الحسن وهذا الاطلاق لا يتم يشترط ان تفسخ لدوا ما ذا لكم صفتها التي
تزاد لاجلها في الصداق فلا يقرب مثل هذا في العصا انتهى فتامله انتهى منه **الثاني** قد علمت مما مر ان الذي في خدمة المرأة
في بيتها وفي متاع زوجها هل تلزمها ام لا وهل لها نصيب فيما اخرجته من مال او ما خدمتها ومتاع غير زوجها فعملها
وحرمها فـ قال في نوازل الاجارات من المعيار **وسئل** بعض الشيوخ عن امرأة تنسج بغير اذن زوجها او لعلها لغير من
بنازعته معه لم يكون ما اخرته رضاها **فاجاب** بان ما مضى من المدة لا طلب لها به ولا مقال للزوج معها فيه وله منع الا
جارة فيما يستقبل والحجة للزوج بانه ملك منافعها بنفسها بغير اذنه لانه ليس له عليها الا منافع الاشياء البا
طنة انتهى **قلت** نقل ح في باب الاجارة عن المسند لي ان هذه النازلة نزلت عنده ووقع الحكم بها بجواز ولعله المعنى به
بعض الشيوخ ووجدت في تقييد لبعض المتاخرين الان من اصحاب كتب فيرته ما نصه **وسئل** عن المرأة تلتقط السنبل في
الصيف ويحصد زوجها املاكه بعد انقضاء الحاجة لقطها زوجها واراد ان يقسم معها الصاع او ياخذه منها كله
فقال لا سبيل له الى اخذ شيء مما جمعت المرأة وهو لها دون زوجها ان شاء الله ومن اجوبة الطليطلي اشهر يا ملك
ما وجدت مقيدا وقال ابن سلمون في اواخر مسايل تنازع الزوجين في المتاع ما نصه واذا خرجت المرأة مع زوجها
للقط السنبل وكان يحصد بالاجرة ثم تشاحا فان نفقتها اجرته فله بسبب لقطها معه رجع به عليها وكان ما التقطت

قف
على اشكال وهو اجتماع الاجارة
والنكاح في مال الاجرة العادة
منه النساء مثل النسج والغزل

قف
المرأة تلتقط السنبل وزوجها
يحصد

المدونة الكنس والفرش والطبخ واستقاء الماء ان كانت عادة البلد وما للابن مسلمة وابن نافع في المسالة معروف وقد امر
تقييد الرسالة عن الشيخ الفقيه راشد رضي الله عنه انه كان يقول في عبد البر واهل البوادي الخدمة الشاقة التي عندهم لا
تدعى على ذلك لانه لا يكون المشهور والذي يد العقد عدم جبرهن على ذلك ولا شيء عليهن من غزل ولا نسج وغيره
فاذا افعلن شيئا من ذلك متطوعات وطيبات النفوس بذلك وهو شرط قبل العمل الوجوب ولا خلاف في حلية ذلك لهن
وفي وجه جواز اشتباه بيدا وشبهه وما ينبغي رجوعها بعد ذلك فيه او قولها الا اجعلك في حل فيما اخدمتك ولو
هذ بالامتناع من الخدمة الا على وجه الشركة ونسجت بعد ذلك وغزلت واباح لها الزوج ذلك فلا اشكال في اشترا
كهما في المعمول وان سكتت وعملت ولم تصرح بوجه من الوجهين المذكورين ثم طلبت حقها في العمل وقالت انها لم
تعمل الا على وجه الشركة او الرجوع بقيمة العمل وانكر الزوج ذلك حلفت انها ما عملت الا ليكون حقها في المعمول
اذا حلفت منع عملها في النسج وغيره وقوم الصوف او الكتان فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك وبهذا افتى الفاضل
ابو الوليد ابن رشد رحمه الله انتهى كما وجدته ومن نوازل البرزلي **وسئل** ابن ابي زيد عما يجب على المرأة من خدمة زوجها **فا
جاب** ان مذهبنا ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها شيء والنص في ملابيه وعن ابن الماجشون واصبغ مثل
ذا الوكانت هي ذات قدر في صداقها وكثرته لا خدمة من غزل وطبخ وكنس وغيره وخدمتها ولو تعهدها فقرق
ليس في صداقها ما يشترى به خادما فليس عليه اخدامها وعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واست
ستقاء ماء ان كان معها وعمل البيت كله ولو كان زوجها مليا وحاله مثلها او اشرف مالي يكون شريفا ممن لا عتهن
زوجته في خدمته ولو كانت دونه في القدر والشرف فليس عليها غزل ولا نسج بحال والفقير ليس عليه اخدامها مطلقا
وعليها الخدمة الباطنة ولو كانت شريفة على النبيوعن ربيعة تتبعا وتامين الخدمة في فقرهما ثم قال البرزلي بعد كلام
وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يحكي عن بعض شيوخ شيوخنا انها اتته امرأة من حسنة الحضر وكان ناظر انجة تشتكي او تجبر
ها من الطحن فامر زوجها بشراء خادم تخدمها وجاءته بدوية تشتكي اشرة خدمتها من الطحن وجلب الماء والحطب وغير
ذلك من خدمة البادية ومشقتها فامرها بان تبقى معه وتعاشره على ذلك قال لان نساء البوادي دخلن على ذلك انتهى منه
وفي احكام مسايل الاحكام وهو كتاب صغير فيه مسايل ذكر جامعها انه اختصرها من كتاب الدلائل لابي عمران قال الخال في النوا
در عن ابن القاسم في العتبية انه عن مالك والمجالس لكل امرأة ذات يد وسعاية من نسج وغزل فهي شريكة في الاكتساب بينها
وبين زوجها او ابيها او ابنها او اخوتها ذكر عمر بن الحارث بن القطان تزوج حسنة وهي ذات يد تعمل الحرير وترقم الثياب
والعمايم وكانا يعملان حتى اكتسبا اموالا جمة وعمر ترك افرخة وديارا وعبيدا ونازعت حسنة واولياءه في نصف
المال والميراث من النصف الاخر فحكم لها بذلك قال يحيى بن يحيى واشهب وسحنون انتهى ومن نوازل سيدي عيسى السجتاني ما
نصه **وسيل** عن مسئلة رجل نكح امرأة ومكثت عنده مدة من ستة عشر عاما وهما اهل الجنة والمروءة وعيشهما بطلا
بة الاحسان والان طلبته بالغزل والنسج الذي كانت تعمله مع امه الذي يطلبها به ولا اذن فيه هل لها شيء ام لا
فاجاب بانه لا شيء لها والسلام وبالله التوفيق ومن بعض التقاييد ما نصه **وسئل** سيدي عيسى بن عبد الرحمن السجتاني رحمه
الله عن امرأة كانت تعاونه مع زوجها تشتغل بخدمة ماجرت به العادة من جمع المشاغل الواجبة لزوجها وتوا
برة للحرث والحصاد وساير الاشغال دون ما شرك خدمة الاملاك اذ زوجها لاجله يرصد التكسب الاشتغال بوجه
الله كانت شغالة هل يتنبه لها فيما فعلت وعملت في سعايتها ام لا شيء لها **فاجاب** الذي يظهر في الرجوع في انا

قف
المرأة ذات اليد والسعاية
من نسج وغزل وغير ذلك
فهي شريكة مع زوجها

قف
على من طالبت زوجها بما
نسجت وغزلت

ذلك

لهاابعو وشاه في لمرابرعات نقل عن الاستغناء وكذا انقله عنه والبيرو في المعيار وسبل ابن العطار عن الرجل يستاجر الحصاد
له على ما يعطى اهل البدو **باجاب** الا استيجار راسر ما لم يجبر عليه الاجير الحصاد وبلى الملقوط لصاحب الزرع لا شي للافط
الا الحصاد فيه وعلى صاحب الزرع اجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقاط وعليه اجارة اللقاط عن قدر شخوصه واللقط
له راس والدروان شاز على ذلك جواه صار الملقوط حبا والا فالسنبل الذي للزرع وعليه اجرة اللقاط فقط واما في بطن ماعن
من الزرع لغيبته وشازع الحصاد واللقاط بيع من الملقوط ما يعطى به الحصاد اجرة مثله دون اشتراط لقط واعطى منه
طاجرة لقطه وقعا ابا في الغايب باج يخرج وايس منه تصدق به او العرف جز والمقصود من هذا بنا الحكم فيما القط
المراة مع زوجها وهو يحصد وذلك انها تنغم بسبب لقطها مراجرة مثلها احلت لها اجرة المثل من الزرع انما هو والابوال
الذي لقطته المراة هذا ان كان لقطها مشترطا في عقد اجارة الحصاد ولولا ذلك الكلم يدعها رب الزرع تلقط جزرعه واما
ان يشترط ولا رجوع لاحد عليها فيما لقطته وهو لها وحدها وهو ظاهر ونقل **ح** في باب الزكاة عن ابي الحسن انه يزكي
لقطه القاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة ولم ينبه على فساده ولعل تركه لوضوحه **الثالث** **سبل العقبا** نيء عن
المراة تريد التصوف لتفسها في الصوف في غسله ومشطه وغزله ونسجه ويريد زوجها ان يمنعها من ذلك **باجاب**
ان كان يريد منعها من اجل امتهانها نفسها بذلك وانه لا يجل الاستمتاع الابتركه فله ذلك وان لم يقصد سوى
الفارة وحرمانها من تحصيل الفايدة فليس له ذلك نوات عن نقل التسهيل والتيسير وزاد بعده ما نصه واما
ان عادت في طربه بانه قال فيها وما نصه لو كانت ترهب لغسل الصوف والكتان للانهار والعيون فله منعها من ذلك
وان كانت تواجر من يعمل لها ذلك ولا تباشره بنفسها فليس له المنع الا اذا كان شعرا او السعة يريد ان يستمتع
بها على احد الوجوه ولحسنها فله ذلك الخ ورايت في المسايل الملقوطة لولد ابن فرحون ما نصه مسئلة **سبل** بعض
عن امراة لها زوج تريد ان تغزل للناس وتاخذ الاجرة او يكون لها اولاد من غيره فتغزل لهم وتنسج هل للزوج منعها
من ذلك **باجاب** للزوج منعها من الغزل والنسج لنفسها ولغيرها ولاولادها ولا حق له في غزلها قبل المنع او بعد
بما تقدم في المسئلة من التفصيل اشهر من هذا الاطلاق والله اعلم **الرابع** قد تقدم الحكم في تنازع الزوجين في السلعة وطلب
المراة اجرة على العمل والخوة بالشركة في العمل ويشبه ذلك تنازع غيرهما كالاخوة والرجل وابنه فيه بعض التفاسير
ما نصه **سبل** سيدي محمد ابن ابراهيم الزواوي عن معنى السعاية التي تركت في بلادنا وكيف تقسم بين اربابها وهل للاولاد مع ابيهم
سعاية فيما عملوا معا استعمالهم وهم في حضانة الاباء وتربيتهم او ذلك للذكور دون الاناث او لا سعاية للاولاد في حياة الا
بوين **باجاب** ان معنى السعاية ما استفيد من المال بعملهم وفي الذكور وان ليس للانسان الا ما سعى الا اعلم وقد قال ما
لك تقسم السعاية على قدر العمل المنصوص ان السعاية تقسم على قدر العمل فلا فرق بين الذكر والانثى ولا بين حياة الاب
وموته ولا بين الزوجة والاخوة وغيرهم فلكل واحد من الشركاء بقدر عمله فيعطى منهم من له مكونة فقط ومنهم من له
مكونته وملبسه ومنهم من له ذلك وزيادة وليس القوي كالضعيف ولا الصانع كغيره وليس من يرد اوقية والبيوكم
يرد قسمه او مكونته وقط القرامي من اراد التفصيل فلا بد من التفصيل والنازلة واقعة بخصوصها في غير ما ابعاد ويكفي
ما ذكرنا الا من فوق ذلك فافهموا النازلة ولقد عمت البلوى ببلدنا وارتكبوا فيها الجهل والضلال فيقسمونها على
عدد الرووس بالضعيف كالقوي عندهم وبابو اسما الكلام في نوازل سيدي عيسى قال **وسبل** عن مسئلة من تزوج
باذن سيده وولد معها اولادا فيخرج مع اولاده وامهم لطول المرة حتى حصل لهم المال هل لسيد العبد او المال الذي سعى عبده

(marginal notes, right page:)

ثم المراة تريد التصوف في الصوف في غسله ومشطه والزوج يمنعها

مسـ عن قوله المسايل الملقوطة

ثم المراة تريد ان تغزل للغير وتاخذ اجرة او للاولاد من غير هذا الزوج فيمنعها زوجها

ثم تنازع الاخوة فيما بينهم والرجل وابنه في مسئلة السعاية

مع اولاده الاحرار وامهم فيه **باجاب** المال المستفاد مشترك بين الساعين فيه العبد وزوجته واولاده الاحرار فيه قلت هذا وما
اعطيه المال الخاص يجري تكسبهم وعن ابدانهم واما رجان امر المال الذي بيد ابيهم معطوفه الاجوم والاكثر نصيب يختص به فيها
منهم عليه بانه الخاص لذلك الاصل وعليه اجرة المثل في عمله قال المازوني في نوازله **وسبل** ابن يحيى سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن عن ولد
معه في الحرث والبيع والشراء والرعاية مدة من زمان هل يكون شريكا لابيه فيما في يد ابيه من المال او لا يكون له الا اجرة
ما نفع فيه من خدمته وليس له راس مال هل له الاجارة او شريك **باجاب** انما للولد اجرة مثله في جميع خدمته الا ان يدخلا في الحرث على الشر
كة فيها على ما دخلا عليه وانما الخلاف عادة عنا ان القول في هذه المسئلة لكثرة نزولها وكثرة النزاع فيها وانما نقلت من
الطرر والتقاييد الخ لانها تنفع في تشبيه ان يكون صوابا وعسى الله ان ينفع بالوقوف على الاصول المفيدة هذه الطرر منها قال الله
التوفيق وفي العلوفة مع الزريعة **في عامل بها صنعه وغيره زريعة وورقة ويأخذ الربع عن اجل النفقة** المعنى
في الفرع في العلوفة بان العامل يضم ما يقعداه عمله مع الزريعة ويخرج شريكه الاخر الزريعة والورقة التي يعلفها الرو
ع فاذا تم العلف كان للعامل ربع من الحرير وكان الباقي منه للشريك الاخر وهذا نقل الشارح عن نوازل ابن لمركات ما نصه
سبل الشيخ ابو القاسم بن سراج رحمه الله هل تجوز المشاركة في العلوفة على ان يكون الورق على واحد وعلى الاخر الخدمة وا
لزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه **باجاب** العلوفة على الوجه المذكور المسئول عنه اجازها بعض العلماء من عمل
به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الاخر فيرجى ان يجوزها **وسبل** ايضا عن مسايل **مناك** في الجواب واما المسا
ئلة وهي مسئلة العلوفة فيورد انه على ما جرت به عادة الناس انه يبيع فانه كان في الانسان من يوافقه على وجه جايز مثل
ان يقلب العامل الورق ويشتري نصفها مثلا من صاحبها بعمله وما يحتاج اليه من الورق وان تعذرت تلك فيشتري انما
او يشتري بها صاحب الورق من غير شرط في المعاملة ان يشتري بها وهو يرجع نصفها له مثلا بنفعه عمله فان وجد من
يعمل هذا فلا يجوز له ان يعمل ما جرت به عادة الناس انه يبيع على مذهب مالك وجمهور اهل العلم ويجوز على مذهب احمد بن
حنبل وبعض علماء السلف قياسا على القراض والمساقاة واما ان لم يجد الانسان من يعمل الا على ما جرت به العادة وتركها
لا يبيع الى تعطيلها ما بخلوص الحرج وانما عنه اما ان يجوز على مقتضى قول مالك في اجارة الامر الكلي الخاص او في العيا
ر **سبل** الفقيه الجعوالة عن الشركة الجايزة في العلوفة **باجاب** الوجه الجايز في شركة العلوفة ان يستاجر صاحب الورق من
يمع له جزء ان شاء من ورقة شايعا او معينا ويعلفه جزءا اخر منها كذلك يملكه الاجير بنفس العقد وذلك بعد فهو
ر كالحها وحلية بيعها ثم يكونان بعد العقد بالخيار بين ان يشتركا في الزريعة ويعلفها الاجير مشتركة ويقتسما ما يخرج برا
و بين ان يبيع الاحظ صاحب الورق ويحرزه عن حوزه ويفعل في حقه ما شاء من بيع او غيره وتتبعه احكام الاجارة في ساير الوجو
ه هذا هو الوجه الذي لا شك فيه في حليته وقد افتى ابن سراج بجواز الشركة فيها على حد المزارعة اذا دعت الى ذلك ضرورة
والخير صاحب الورق من يعلفها له على الوجه المتقدم ذكره وكان تركه ذلك يؤدي الى تعطيلها فمن فعلها لم يعترض عليه ما نقله
الشارح **قلت** والجوابان السابقان لابن سراج نقلهما صاحب المعيار ايضا بعد جواب الفقيه المذكور بنحو ست
ورقات وذلك في حد البيوع والمعاوضات **فتحصل** ان العمل الجاري بفاس على وفق ما افتى به ابن سراج رحمه الله وهذا ا
ذا لم يقتض وقوع العقد على ورقة في ذمة غير العامل من المتشاركين فلا يشترط فيها ما يشترط في العقد على الورقة من
بدو صلاحها وحوز ربها وهو عدم الاشتراط على الناس ولكن وقع لسيدي ابن سراج رحمه الله جواب اخر خالف لما تقدم عنه
نقله في المعيار وذلك انه اشترط لجواز الشركة اربعة شروط منها الشرطان السابقان واستظهر الجواز عند توجههما

(marginal note, left page:)

ثم الولد يعين اباه في الحرث والبيع والشراء والرعاية هل يكون شريكا في ما بيد ابيه

وقطع بالمنع الا ان تتنوع ولعله المعيار باختصار يسير اجاب الاستاذ ابو القاسم بن سراج عن المسألة يعني مسألة العلوفة اذا كان
الورقة لانسان فدفعها لاخر يعلف عليها على ان له ثلث العامل والثلثين لصاحب الورق والزريعة بينهما كذلك والمؤونة
على العامل فقال الشركة في العلوفة اذا وقعت على الوجه المذكور فالمشهور انها جائزة بشروط الاول ان تكون الورقة قد بدا
صلاحها الثاني ان يعلم مقدارها بالحزر الثالث ان يشترطا انهما ان احتاجا بعد الورق شراء الورق كان عليهما معا الرابع ان
يكون العمل معلوما بينهما فان لم تتنوع الشروط منعت وان توفرت فالظاهر انها جائزة قياسا على المزارعة وان كان شرط فقد
القياس على الرخص مختلف فيه والبناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة اليه ولما يؤول اليه من اضاعة
المال في بعض الاحوال ان لم يعمل به ومن اصول الشرع مراعاة المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة وقد اصل
وقال مالك لابد للناس مما لا يصلح واجاز بعضهم دفع الرطب … لم يعمل فيه … منها مراعاة للضرورة و…
جة اليه وفيه دليل على جواز مسألتنا وحكي عن اصبغ بن محمد المنع من مسألة العلوفة دون ان اشتركا في الزريعة الا ان …
العامل من صاحب الورق جزءا على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم ويخرج صاحب التوت حظه من الزريعة او يستاجر
العامل بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو انسب لما تقدم وانما فاجاز ذلك …
الا ان ابتاع العامل من الورق جزءا بثمن معلوم واستاجره صاحب الورق في حظه من العامل باجارة معلومة اذا كان …
مساويا للاجارة يرجع الى ما قدرته لا انه ان اجاز المقاصة الا ان الامر الى ما ذكرته وان لم يجرها فاذا اعطى كل واحد ما …
فقد يؤول ذلك الى … والضرار … لا معنى له وقف على … الزريعة اعتبار ما اخل … منها …
ابن سراج هذا الاخير جواب الامام الحفار وقد سئل عن الوجه الجائز في علوفة الحرير في شركتهما فقال ما …
اذ … الاشتراك في العلوفة ان … حتى تظهر الورقة … فاذا ظهرت جعل على الشريكين
من الزريعة على ما يتفقان عليه ثم يستاجر … على خدمة حظه بتلك الورق فتكون …
… مقابلة خدمة شريكه … من الورق …
كانت الورق قد ظهرت وعمل معلوم وما يحتاج اليه … قبل تمام خروج الورق … او يستاجر …
… وذلك ايام يسيرة … بقي في هذا الوجه الا اجتماع البيع والاجارة وقد اجازه جماعة واما ما يعمل الناس
في المسألة فهو خارج عن القواعد الشرعية فيه الا … قبل ان تظهر والاجارة بشيء مجهول …
الزريعة من … الا … على جزء من الحرير … قليلا او كثيرا وربما … المحظور …
بنسبة الزريعة بينهما انتهى من المعيار وكذا ايضا جواب سيدي ابي اسحاق الشاطبي عن المسألة التي قال فيه يظهر ان تربية
دود الحرير للتجوز على ان تكون الاجارة مما يخرج منه لكن تجوز على اوجه ذكر منها اصبغ بن محمد وجهين ومنها وجه
يفعله الناس وذلك ان يخرج صاحب التوت العامل بنفسه … وتقليبه على جميع الورق … والاعداد الى الا
لات حتى ينتهي العمل ويقتسمان الحرير على نسبة الزريعة الا ان تساوت قيمة العمل مع قيمة ثمن الورق او تقاربت
فهذا وجه يظهر انه جائز وفيه شبه من المزارعة وان ابيعت الورق واحتاج الى … اشترياها معا كما ان ما
بقي منها … باعاها معا واقتسما ثمنه على نسبة شركتهما انتهى من المعيار وكذا ايضا جواب سيدي ابي اسحاق
الشاطبي عن المسألة التي قال فيه يظهر ان تربية دود الحرير للتجوز على ان تكون الاجارة مما يخرج منه لكن تجوز على
اوجه ذكر منها اصبغ بن محمد وجهين ومنها وجه يفعله الناس وذلك ان يخرج صاحب التوت العامل بنفسه وقد بعد

نزه

نزه وتقليبه على جميع الورق والقيام على الدود والاعداد الى الآلات حتى ينتهي العمل ويقتسمان الحرير على نسبة الزريعة
الا ان تساوت قيمة العمل مع قيمة ثمن الورق او تقاربت فهذا وجه يظهر انه جائز وفيه شبه من المزارعة فان ابيعت الورق وا
حتاج الى زيادة اشترياها معا كما انه لو بقي منها شيء باعاه معا واقتسما ثمنه على نسبة شركتهما انتهى من المعيار وهذه اجوبة
ثلاثة متفقة على استئجار صاحب التوت العامل بجزء من الورقة بعد ظهورها وطيبة بيعها وبذلك يتوصل الى عقد الشركة في العلوفة وهذا
الوجه الذي صوبه الفقيه سيدي ابن سراج في جوابه قبله خلاف ما جرى به العمل على ما سبق وما نسب لاصبغ بن محمد في جواب ابن سراج هو
في … في جواب له نقله صاحب المعيار اواخر الكراس الخامس عشر من نوازل البيوع فقال وسئل اصبغ بن محمد عن الرجل يكون له شجر
توت فيعطيه لرجل … الحرير على ان يقوم العامل بجميع الورق وجميع المؤونة فاذا اكملت التربية اقتسماها على ما كانا
وقع اتفاقهما عليه ان … هذه المعاملة جائزة ام لا قال فالجواب ان المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصفت لانها اجارة
مجهولة وانما الذي يجوز من ذلك ان يستاجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم يتفقان عليه من غير ان يكون له جزء من الحرير الذي
يخرج وله ان شاء ان يخرجا من زريعة الدود ما احبا ويكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه ويبتاع العامل من صاحب التوت من
ورقه على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه ويخرج صاحب التوت حظه من الزريعة او يستاجر العامل على خدمته
بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه ويتفقان عليه ان شاء والله اعلم بصحة الجواب ونقل في نوازل الشركة من المعيار اجابة
سعيدون لما سئل عن مسألة العلوفة وما جرى عمل الناس به من ان العامل يعمل بجزء وما يحصل من عند غيره … فذكر جوابه
مقتصرا فيه على كلام اصبغ بن محمد السابق وذلك دليل على ارتضائه والله اعلم تنبيه العلوفة بفتح العين قال في المصباح
العلوفة … وركوبة ما يعلف من الغنم وغيرها ويطلق على الواحد والجمع … والزريعة قال القلشاني بتخفيف
الراء ومن يشددها فهو لحن … وفي القاموس الزريعة كسفينة الشيء المزروع … اطلاق الزريعة على ما يخرج منه
دود الحرير مجاز وهو في الحقيقة بيض وعمل الرواية في مقابلة عمل عامل من العاملة هذا البيت عند الناظم من الابيات الموصوفة
ولهذا … القاضي ابي … بان معناه هو ما شرح به حيث قال ما نصه المعنى في هذا ان المساواة بين المتزارعين في العمل في الشركة
وان الشركة بينهما تجوز ولو مع التفاضل بينهما فيه وهو قوله من المعاملة اي الجارية المعتبرة فالذي فيها التكافؤ قال … وللذي
… اصحابه ان … المتزارعين اذا اسلما من كراء الارض بما يخرج منها … من التفاضل … وشركتهما جائزة
الا … في الزريعة ولو لم يقم ما العمل … كراء الارض وهو قول عيسى بن دينار … قلت هذا المعنى الذي شرح به …
من لفظ الناظم واخذه منه … عليه مما … ان يصور بكلامه مسألتان احداهما …
في النوادر ونصه وفي النوادر عن ابن المواز لا يجوز ان يخرج كل واحد منهما يعني الشريكين عشرة … رجل
عليهما في جميع … على قول بالجواز في هذه … المسألة الثانية اعل
على الدابة … والحكم المعروف فيها التي ذكرها في المختصر وغيره ولعل الناظم رحمه الله قصد هذه الثانية واشار
بالبيت … سيدي ابو الحسن … شرح قوله وشركة الابدان … ونظيرها ايضا
… فقال له رجل ادفعها … عليها … ولو قال له … يكون لكن
الراية … مع الرجل … فهذا المعنى … يكون الناظم …
لا … هذا البيت متصلا بقوله وشركة الابدان والمعنى … هذه المسألة وهي عقد الشركة بين
… الراية والعامل عليها بان يخرج الاول عمل الراية في مقابلة عمل … مع كل من الراية والرجل مشتركة وما … الهما

قف
هنا عن العلوفة والزريعة وما معناهما

قف
الشركة في الحرث جائزة مع التفاضل اذا اسلما من كراء الارض بما يخرج منها

وعليه فما ينشا من تلك المنافع وفيما من الغلة يكون بينهما لانعقاد الصحيحة فيها ولزوما فالمراد المعاملة بعد المعاملة السابقة في قوله
وشركة الابدان في مال فيهما العمل واحترز به من فاسد المزارعة مقابلة على العامل والعمل الدابة في معاملتهما فيكون الاول اجارة مجهولة
والثاني كراء كذلك في هول وكلاهما فاسدان وفيه ويعلم حكم ذلك وتفسير ما في قول المدونة وان دفعت اليه دابة على ان يكريها وله نصف
الكراء لم يجز فان نزل كان لك جميع الكراء وله اجر مثله ولو اعطيته الدابة ليعمل عليها فما اصاب بينكما لم يجز وان عمل عليها فالكسب
للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ وكان كمن اكترى الدابة كراء فاسدا والاول اجر نفسه منك اجارة فاسدة او مقتصرا على
جة منه وانظر تمام نص المدونة ان شئت في ف والتوضيح وفي نوازل البيوع من المعيار ان ابا عبد الله سيدي محمد الحفار سئل عمن استاجر
دابة بنصف ما يكتسب بها فاجاب من استاجر اجيرا على دابة بنصف ما يكتسب بها من الاجارة من الربح او قال له خذها او
كتب عليها لك نصف ما يكتسب لم يجز فيهما وذلك كله لصاحب الدابة وللمتولي فيها اجرة مثله واما الذي يجوز ان
يدفع صاحب الدابة دابته الى رجل وثمنا يشتري بالثمن ما يسوق عليها ويحمل عليها على ان يكون لصاحب الدابة والثمن حظ من
الربح وللمتولي بصاحبها على حسب ما يتفقان فيكون ذلك من باب القراض ويجري مجراه وهذه المسألة اذا اتبعها تجوز من باب القراض
ف منصوص عليها في المدونة قاله ف نقلا عن ابن يونس انه يجوز ان يشترط بعض عامل القراض على رب المال ان يعينه
بعبده او دابته في المال خاصة لا في غيره اه وانظر التوضيح **والاخذ بالشفعة سرا يشفع به قضاة الوقت فالوالي**
والعمل فيه والا وربما افتى المريني به او حكما وان بلغ شيخنا ميارة اخذا به وما بر اختيار
قال الشارح رحمه الله نزل ونصح ان العمل جار ان الشفعة سرا عاملة ورايا رسوم ما يذكر ورايت بخط الفقيه قاضي الجماعة
في حينه ومفتيها ابي الحسن علي بن محمد المريني ان مسألة الاشهاد بالشفعة سرا الذي في المعيار انها شفعته ولا تسقط شفعته
ولو طال امدها سنين والذي عند ابن عرفة في كلام المتيطي والسكوني مع قاضي الوقت وما وقع فيها من الخبط وتصحيح الا
شهاد بالتيسير في غيبة المشتري وقياسه على الاشهاد بخيار احد المتبايعين عن الخيار في غيبة صاحبه ووقع الانحلال في الناس
له عن الصحيح هذا ما وجدته بخطه وكتبته هكذا اعلاما بان هذا ما كان عنده لانه سئل عما علمته وفضته فاجاب بذلك
وكان عارفا بالاحكام والقراءات واما شيخنا ابو عبد الله بن ميارة فكتب في المسألة تحسينا وقيد عليه بخطهما ما [illegible]
ان الاشهاد بالاخذ بالشفعة في حقيقته لا ينفع ولا معنى له كما قاله ابن عبد السلام وقد اشبع في الكلام في المسألة غ في شفا
الغليل او كلام الشارح بلفظه **قلت** كلام ابن عرفة الذي اطال عن مطالعته الفقيه ابو الحسن هو والله اعلم الزنغاني(?)
غ حيث قال بعد كلام ما نصه قال ابن عرفة ونزلت عندنا هذه المسألة يعني مسألة الاخذ بالشفعة دون حضور المشتري
من بعد عام خمسين وسبع مائة بشفيع اخذ شفعة في دار بحلف بما فيها بشهادة عدلين دون ان يعلم المشتري ويشهد
عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري فخاصم في الدار المذكورة لبيعها دون اشهاد الشفيع عليه بالاخذ
ولم يا تيقضه ولو اتى به قبل البيع قام بالشفعة عليه فتوقف القاضي في امضاء البيع وفسخه فشاور في ذلك شيخنا ابا عبد
الله السطي فلم يبد في ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب وما اشار اليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد وكنت انا حينئذ فقيها
لوقت وهو الفقيه ابو عبد الله بن خليل السكوني شهيرة النازلة فعاتب القاضي في الشهادة في البيع وكانت شهادته
عالطعاعليه لاعتقاده فقهه وكونه من خواص القاضي المذكور فاحتججت عن القاضي بنص المدونة الاول في كتاب الخيار ان المختار
من له الخيار من المتبايعين وصاحبه غائب واشهد على ذلك جاز على الغائب والشفيع بمنزلة من له الخيار من المتبايعين
وبهذا يرد على عقده مع المشتري الثاني قوله في كتاب الشفعة ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل اخذه بالشفعة

ثم
من استاجر دابة بنصف ما يكتسب عليها

مبحث الشفعة

ثم
الاخذ بالشفعة سرا

بمفهوم قوله قبل اخذه انه يجوز بعد اخذه والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ واهل [illegible]
بشير بذلك هذا الذي اوقع الاشياخ المحققين انما هو على الاول واصل التحصيل بعد طول ومراجعة لاهل العلم على صلح وفي حينها ادع
في كلام ابن عرفة قال غ وما استدل له الاول القائل ضعف لحجة ابن عرفة انظر القلشاني ايضا كلام ابن عرفة السابق ونقل كلامهما قبله قول ابن
عبد السلام ان المراد بالاشهاد الاشهاد من قول ابن الحاجب ويملك بتسليم الثمن وبالاشهاد او بالقضاء ان يحضره المشتري والا فلا معنى له مع
وقد نقض ابن عرفة كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام فقال لا اعلم هذا المعنى لاحد من اهل المذهب الا ابن شاس وقد تبع فيه
الغزالي وجيزه على عادته في اصل نقله كلام الغزالي الى المذهب لظنه هو اياه وهذا دون بيان ما فيه ثم نقله في [illegible]
وبما قدمناه تعلم ما في نقل الشارح المتقدم من قوله والذي عند ابن عرفة انه لا يشفع بها [illegible] والصواب والذي عند
ابن عبد السلام ويعني بذلك ان الشيخ عبد الباقي كتب على قوله في المختصر وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد ما نصه بالاخذ با
لشفعة ولو في غيبة المشتري عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام اه وبه يرد ايضا الشيخ ميارة في شرح التحفة نقلا من
خط شيخه ابي العباس المقري ان الشيخ ابن عرفة افتى بصحة الشفعة بمجرد الاشهاد ولو لم يحضر علم المبتاع بذلك وبنقل الشيخ
ميارة هذا انظر القاضي قوله والذي عند ابن عرفة اه **تنبيهات** الاول ما حكاه الناظم عن قضاة الوقت هو [illegible]
لحل الشيخ خليل كلام ابن الحاجب المتقدم عن الاطلاق سواء علم المبتاع باشهاد الشفيع على نفسه بالاخذ بالشفعة ام لا
نقل ذلك ميارة فيه وغيره من قول الفضلاء وعليه ترجيح ما عندهم على ابن عبد السلام غير صاحب المعيار افتى به
في مسألة شقص من حمام اخذ للمسلمين ثم باع من له حظ في الحمام المذكور حظه فاشهد الامير انه اخذ بالشفعة
وبعد قعود العامين نازع المشتري وقال ان الامير لم يشفع فقال الونشريسي في جوابه بعد كلام طويل ان الاشهاد للناظر
من الامير ان كان بحضرة المبتاع فلا اشكال في صحة الاخذ ولا كلام للمبتاع من اجل تاخير الثمن وعند ذلك يجب لا على عليها
وان وقع في غيبة المبتاع ولا علم عنده بالاشهاد الى هذا التاريخ فهو على حقه في مطالبة المشتري لمفوضة شقص منها
شفعة للحاضر على المشهور المعمول به في المذهب اه وهذه الفتوى تدل على قوة ما ذهب اليه ابن عبد السلام من ان القاضي فيها
الخير يا ف شرحه لسيدي محمد المشاوري فيه خطه انه سمع من القاضي سيدي العربي برداله ان العمل على ما نقله ابن عبد السلام
ثم نقل عن اختصار نوازل البرزلي للشيخ حلولو ان الشفعة سرا لا تنفع فان بقي في الاختصار وان سكت حتى مضى امد الشفعة
سقطت شفعته ومن هنا يحكم فيها بذلك اه **قلت** وانظر ما وقفت عليه في نسخة من نوازل ابن هلال وذلك قوله ما نصه
واما الشقص فهل يملكه الشفيع بنفس اشهاده بالاخذ بالشفعة امام المشتري او حتى يقضى له عليه بذلك وفي ذلك تردد
واحتمال وقد نزلت بابن عرفة وقد بحث فيها ولم يقفوا فيها على نص وان الامر الى الفسخ فانظر ان ابن هلال ذكر اولا الا
شهاد امام المشتري وجعله محل التردد وكلامه يعطي بمفهومه ان الاشهاد بغير حضرة المشتري خارج عن محل التردد فلا يفيد
وقوله بعد ذلك وقد نزلت بابن عرفة يدل على ان شمول كلامه لصورة الغيبة لانها نازلة ابن عرفة كما يعلم من كلامه السابق
الثاني كما هو قول الناظم سرا ان المسالة معروضة عنده مع حضور المشتري في البلد وان الشفيع اشهد في غيبته منه
انه اخذ بالشفعة ولم يعلمه واما اذا غاب المشتري عن البلد فاشهد الشفيع في غيبته بحل السنة انه شفع فانه يشفع بذلك
قاله في المعيار **وسئل** ابن مرزوق عمن ابتاع حصة وقام غائب الشفيع ليشفع فلم يجده **فاجاب** يشهد على نفسه انه شفع وان الثمن
ان عليه وقرره كذا فاذا قدم دفع اليه الثمن ويبرئه مع الاشهاد بحضرة الغيب ولا يلتفت اليه وان غفل عن الاشهاد وغاب
المبتاع اثر بيعه على كل حال ونقل قبله بثلاث ورقات جوابا لبعض الشيوخ بمثل هذا وزاد في اخره ولا يلزم ان يدفع الثمن

ثم
العمل بمفهومات المدونة هو المعهود

ثم
هل يملك الشفيع الشقص بنفس اشهاده بالاخذ بالشفعة او [illegible]
يقضى

ثم
اذا غاب مشتري الشقص وطلبه الشفيع ليشفع فلم يجده

[illegible]

من الحاكم لانه يكلفه اثبات الموجبات وربما عسرت عليه اهـ قلت هذا هو حاصل الاشهاد واجب على الشفيع في غيبة المشتري
والا سقطت شفعته وظاهر ما نقله القلشاني انه لا يحتاج الى ذلك ونصه قال ابن يونس قال محمد ان كان الشفيع حاضرا بموضع الدار
او المبتاع غائب بعد الشراء او اشتراها في غيبته هو او وكيله فالشفعة له وان طالت غيبة المشتري ولو كان وكيله بعيدا ... — الاشهاد واجب على الشفيع في غيبة المشتري
بحضرة الشفيع فلم يكن موكلا برفع الشفعة عند بينة حاضرة على بيع الشفيع فيتسع شفعته بمضي ما تنقطع فيه الشفعة ...
الا ان كان له الاخذ بالشفعة في غيبة المشتري ولا وكيل له فلم لا تسقط شفعته بطول الزمان وقال العبدوسي باشتغال القا
س اختلافهم عن القضاة وربما ترك للروحية ان لم يأخذه الا بالسلطان قال ابن ميسر ان كان الوكيل بعيدا وشفيع حاضر ...
لشفيع وعلمه سقطت شفعته بمضي ما تنقطع اليه الشفعة اهـ ولعله في ح ويؤخذ عدم لزوم الاشهاد ايضا من قول ز وغيبة — الا ان كان الوكيل بعيدا ويشفع فان الشفيع سقطت شفعته
لشفعي كغيبة الشفيع اهـ يريد انها عذر لا تسقط معه الشفعة وان طال ومقتضى التشبيه انه لا يحتاج الى الاشهاد لا ...
في التوضيح ان صاحب الاستذكار حكى عن جماعة من العلماء مراعاة قول غيرهم انه ليس على الغائب اشهاد ولا يمين اهـ الثالث
ما تقدم من الاشهاد المراد به كما قال الشيخ عن نفسه انه اخذ بالشفعة وذلك هو موضوع كلام الناظم فيما يو
خذ من قوله والاخذ بالشفعة فيما يأتي واما الاشهاد بانه على شفعته اي لم يسقطها ولا يتبعها اذا سكت من غير عذر
حتى مضت المدة التي تقطع فيها الشفعة ولذا قال ز بعد قول المص او اشهد اي لا الاخذ بالشفعة لا اشهاد خفية انه
على شفعته ثم يسكت حتى يجاوز الامد المسقط حق الحاضر ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط مما لا يعذر — وعا له اللخمي انه ...
العلماء اهـ وما لابن عمران ذكره في الحالة من تقييده كما في غ ورايت بهامش نسخة من الخ ما نصه بخط بعض المعتبرين من طلبة
العقبة المساوي ما صورته قال اشهد اني باق على شفعتي ثم يسكت المدة فلا كلام له بعدها لا في هذا بين ان يشهد
علانية او خفية وما وقع من التقييد بالخفية كما في غ لا مفهوم له اهـ لكن نقل في نوازل الشفعة من المعيار عن بعض الشيو
خ انه تردد في هذه المسئلة هل ينفع الشفيع الاشهاد ام لا ولكن الشفيع اذا اشترى واستغل طالت المسئلة ...
مع سكت وليس يتكلم ثم رضي بالاسقاط الشفعة ثم سكت بعد السنة بكثير وقام فيحتمل ان ينفعه ذلك ...
احدث على جاره ضررا فاشهد انه لا يسكت رضى بل لعذر ولم يثبت العذر فهل يكون نفس قوله لم اسكت رضى ... — ق من احدث عليه جاره ضررا فاشهد انه لا يسكت رضى بل لعذر هو ...
ابن عبد ربه وغيره او غير نافع وبه افتى غيره فينبغي ان تكون كمسئلتنا هذه او ... وسيأتي اسيلة سيل عنها سيو
مصباح من نوازل البيوع شطيرة مسئلة الضرر بمسئلة الشفعة مع الجزم فيها بعدم سقوط الحق مع الاشهاد ونصه اذا
اشهد المحدث عليه الضرر عند حدوث ذلك انه غير راض به وانه على حقه في ذلك الاشهاد المتوافر به كما قالوا في الشفيع
اذا اشهد عند وجوب الشفعة انه على حقه فيها انه لا يسقط حقه فيها وان مضى لوقت اشهاده امد الشفعة او زيد
وانظره مع ما تقدم قلت وما اشار اليه البعض من الشيوخ من الخلاف الذي في مسئلة احداث الضرر مذكور اول السفر ا
لخامس من المعيار وذلك في رجل فتح ابواب غرفة يطلع منها على دار جاره فلم يقم الجار الا بعد عشرة اعوام وكان استرعى — من فتح ابواب غرفة يطلع منها على جاره
ببينة بانه غير راض بما احدث ولا سكت الا لاجل اشتغاله بالخدمة فاجاب ابن رزق اذا ثبت ذلك فله القيام لان العلة
التي كانوا يستحقون بها في الاطلاع انما هي السكوت وترك الاعتراض في تلك المدة فاذا ثبت الشهادة بانه غير راض
ولا ساكت وجب له القيام واجاب ... بعد ... انه ان كان ترك القيام الى هذا الوقت فهو ... واجا
ب ابن الحاج ان ... البينة المذكورة فلا شفعة وانما شهدت على علمه واما الاعتذار بالاشتغال بالخدمة فليس بحجة
لقدرته على التوكيل طول هذه المدة واجاب ابن مسعود هذه الفتوى صحيحة اهـ الرابع اعترض القاضي ابو ... فيما ...

بطرة الشرح عن ابن الحسن المريف فيما نسبه الى المعيار ان الشفيع ينفعه الاشهاد بان له الاخذ بالشفعة فانه لم
يذكر المعيار ذلك ولا عرج عليه فنقل ما ادعى عنه ليس بصواب قلت لو نقل عن المعيار عكس ذلك وهو عدم الاشهاد
في الاشهاد لسر الكلام ولم يفتقر الى جواب ولعله الذي قدمنا في مسئلة الشفعة من الحاكم مع ما فيه ذلك والله التوفيق
وشفعة الكرا للشفيع القايم وبيع صفقة بغير جاهم يريد انه جرى العمل عند ابن هلال بوجوب الشفعة في كراء الر
بع للشفيع اذا طلبها على احد قولي مالك وهو قول اشهب وابن نافع وابن كنانة وابن المواز ومقابله لا شفعة في الكراء
وهو لمالك وابن القاسم في المدونة وقاله سحنون قال ابن ناجي في شرح المدونة هو المشهور قال ابن فتحون وبه القضاء وعليه
مشى صاحب المختصر والقول الاول قوي في نفسه ولذا اختاره صاحب الشامل فتأمل وبين وفي القلشاني ما نصه واختلف
في الشفعة في كراء الربع فقال ابن القاسم والمغيرة وعبد الملك بسقوط الشفعة وبه الحكم الان بافريقية على ما سمعت
وقال مطرف واشهب واصبغ فيه الشفعة وروى عن ابن القاسم ايضا ولمالك القولان وبهذا القول الثاني الحكم بالمغر
ب والاندلس فيما سمعت اهـ ومثل هذا النقل في التوضيح الا انه لم ينبه على ما به الحكم في البلاد المذكورة وفي نوازل ابن هلال ما
نصه مسئلة جرى العمل بالشفعة في الكراء وبما افتى ابن علال والتازغدري رحمهما الله وجعلا المكتري كالشريك في الاصل — علال
وقال بعضها القاضي عبد الرحيم اليزناسني رحمه الله وكان يحكم بعدم سماعها وذكر القاضي المكناسي في مجالسه ونقل في المعيا
ر ... تواليه ما كان يفتي به القاضي عبد الرحيم ونصه سئل القاضي ابو سالم اليزناسني عن الشفعة في الكراء فاجاب
بان لا شفعة في الكراء وهو الاصح رواية ونظرا اما الرواية فقد نصوا في المدونة وهي اصح الروايات واما النظر فلان الشفعة
على خلاف الاصل لما كانت اخراج مال الغير عن ملكه بوجه غير مستقيم فليقتصر على الرباع انفسها حيث ورد النص اهـ ونقل
بعد متصلا به ما نصه وسئل العبدوسي عمن اكترى حظا من حانوت وكان الشريك الشفيع هل يشفع فاجاب بانه يجبر
على كراء بعضها الفيئة وبه جرى العمل ولا ابن هلال والتازغدري وغيرهما يجعلونه كالشريك في الاصل اما ان يتقاويا
او يقلو للاكتراء اهـ فانظر ذلك وانه لم ابحثه كل البحث ثم اعلم ان هذين القولين السابقين نقلهما غير واحد عن
جماعة من اصحاب الامام الا ان عزو ذلك للقائلين وقع فيه اضطراب فربما نسب بعضهم القول بثبوت الشفعة الى من
نسب اليه غيره سقوطها او بالعكس وقد نبه ح على هذا المعنى فقال ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من
الاخذ بوجوب الشفعة في الكراء وان لا شفعة لابن القاسم ومطرف واصبغ وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر فانه
عزى لابن الماجشون وابن عبد الحكم عدم الاخذ بالشفعة ولابن القاسم ومن معه الاخذ بها وعلى نقل النوادر مشى
ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وبهرام وعلى نقل ابن رشد مشى ابن عرفة ولعل نقل مطرف واصبغ وابن حبيب قولين في المسئلة
ايضا مثل مالك وابن القاسم اهـ مختصرا قلت يريد وكذا ابن الماجشون وابن عبد الحكم ولعل لهما قولين وعلى نقل
النوادر مشى ابن سهل في احكامه ونصه في كراء المدونة لا شفعة في الكراء عند مالك وفي سماع ابن القاسم عنه الوجه
وقال سحنون وابن القاسم بالاول وذكر ابن حبيب عنه القولين واخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بان لا شفعة
في ذلك وقال مطرف وابن القاسم واصبغ فيه الشفعة واخذ ابن حبيب به وقال الشعبي في كتابه اهـ ورايت بطرة النسخة
... قوله لا شفعة ما صورته المشاور روى فيها اهـ ما ادعى عن سماع ابن القاسم نقله ح اثناء كلام نقله عن المشذالي
ونصه في سماع ابن القاسم في رجلين تكاريا ارضا ليزرعاها فهذا الامر عندهما ان يكون ... منها قال ارى لشريكه اولى
به اهـ تنبيهات الاول تتصور الشفعة في الكراء في صور ذكر كثيرا منها الشيخ عبد الباقي ز الاول ان يكتري شخصان

دار الشاشم يجري امرهما حصته الثانية ان تكون داري شخصين فيجري احدهما حصته للجنبي ونقلها ابن ناجي عن ابن القاسم
وثالثها ابن المواز قال ابن الحارث واختلف في الشفعة في الكراء فقال ابن القاسم ان اكترى رجلان دارا او ارضا ثم اكرى احدهما
حصته فلا شفعة لشريكه وقال سحنون وقال ابن القاسم في المستخرجة له الشفعة وقال اشهب فان كان الكراء
لاحد الشريكين في دار حصته منها فلشريكه الشفعة قال ابن رشد فذكر كلامه المتقدم ثم قال بعده قال ابن المواز ولو كان
الاصل لواحد فاكرى نصفه مشاعا فاكترى الكترى لغيره فلرب الاصل الشفعة **الثاني** قال شارح لامية الزقاق ومرخرة
الشيخ المجبوري في بعض هذه المسايل التي جرى العمل بها ما نصه ومنها الشفعة في الكراء لكن بشرط ان يسكن الشفيع
ما يسكن من دار او حانوت او رحى او غيرهم واما لو شفع ليكري لغيره فلا وكان هذا الشرط عنده في البيوع لا يشفع ليبيع
وفيه قولان والمعروف التمكين ولعله نفى الشفعة في الكراء مقيد بهذا الشرط عند اللخمي فقد نص على هذا الشرط وان
الشفعة في الكراء ونقله عنه والتقييد الذي تعاضد به اما نقله الشيخ ميارة وفي حاشية الحطاب عند قول سيدي خليل
وكراء ما نصه اشهب فيه الشفعة ابو الحسن الصغير ويؤيد القول الذي بشرط ان يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن او يرد
هذا النص تقوية لما جرى الناظم من جريان العمل بالشفعة في الكراء لظاهر اطلاق الناظم عدم اشتراط ذلك كما قال ابن ناجي
ليس العمل عليهما عندنا بافريقية نقله ح ثم قال اي ليس العمل عندهم بافريقية على اشتراط الشرطين المذكورين فان كان
عمل اهل فاس على افريقية فكذلك والا فمن حق الناظم التنبيه على ذلك وقول القاضي ابن سودة ان في قول الناظم انه
لشفيع الغايب اشارة الى اشتراط ما شرطه المجبوري لا يبدو وجهه اذ معنى الغايب على ما فهمته القايم بالشفعة الطالب لها
والذي فيه معنى الشكني هو الغير والله اعلم **الثالث** نقل شارح الزقاقية كلام التوضيح وفيه ما نصه ومذهب ابن القاسم
في العتبية سقوطها قلت والذي في التوضيح هو لملك في المدونة بدل قوله في العتبية ونقل ح ايضا كلامه بلفظ المدو
نة فلعل ما في شرح الزقاقية لسهو من ناسخ او تصحيف وقد تبعه القاضي في حاشيته **الرابع** قال سيدي محمد ميارة في شرح التحفة
ما نصه قيد بعضهم الخلاف في الكراء بما اذا اكري اعني بيع الارض اما معه فلا خلاف في الشفعة في من له شقص في ارض وما وراء الا
جنبي ثم باع الشقص المكترى فان لشريكه الشفعة في بيع الشقص وفي كرايه من غير خلاف انظر بقية السواد المختصر **الخامس**
في جواب الونشريسي ما نصه انما قال لو اوجبت الشفعة في الثمرة على مذهب ابن القاسم في المدونة لم يجب في الكراء او
لسكنى مع ان الجميع غلة ما فيه الشفعة لان الثمار انما شرطها وجودها في الاعيان ونموها في الابدان من الاشجار صارت
كالجزء منها لو اعطيت حكم الاصل ولا كذلك السكنى قاله ابن العربي اه ونقله ح عن حاشية المشدالي بزيادة هذا ما يتعلق
بالشطر الاول واما الشطر الثاني فمعناه ان جرى العمل في بيع الصفقة ان يبيع الشريك الذي يريد البيع حصته وحصة
شريكه صفقة واحدة اذا توجد الشروط من غيره بكله رفع ذلك الى الحاكم اي القاضي بثبت عنده الشروط وقد قدمنا
عند قول الناظم فلا يكلف باثبات السبب قاض ايتين كلام الشيخ ميارة وذلك قوله والمنصوص ان ذلك يتوقف على شروط
وربما انحصرها او بعضها الشريك المبيع عليه فيحتاج مريد البيع الى اثباتها وشان الاثبات ان يكون عند القاضي فلابدا
فيه من الحاكم ولا يكفي العمل بعدم انروح الى به اه ولم يشرح القاضي هذا الشطر ولو نقل عليه هذا النص كله وانما كتب على
هذا الشطر قوله بيع صفقة ام هو تكرار مع ما تقدم في بيع الصفقة **قلت** يقال في رفع التكرار ان الناظم رحمه الله
قدم هذا الشطر في صدر النظم ومنا شاء ذكر المسايل الحادي عشرة التي عدها الزقاق مما جرى به العمل ثم نبه الى ذلك
استوفى الكلام على بيع الصفقة فلا تكرار والله اعلم **وشفعة المحوز بالتبرع ضمان راع غنم التاهر الرعي** الشار بالشطر

ثم
رجلين اكتريا ارضا ليزرعاها فالحكم
فيها ان يكري حصته من صاحبه وهو
اولى بها

ومرتهنة
من شفع ليبيع او
يكري

ثم
عن الشفعة في الشقص المتبرع
به كالصدقة والهبة

الاول من ابيات النوال الشفعة في الشقص المحوز بالتبرع به كالصدقة والهبة لغير ثواب كما تكون في المحوز بالمعاوضة والمشهور و
مذهب المدونة لا شفعة في الصدقة ونحوها ابن يونس وهو الاصح قال في المقصد المحمود ويه العمل وبه ابن الحاج شيوخنا في ذلك
بقية الشقص وبهذه الرواية جرى العمل على ما ذكر الناظم قال في شرح الزقاقية قال بعض الشيوخ وهذا مما شاع وذاع وكثر
من التحيل به ذلك على اسقاط شفعة الشفيع قال ولعل هذا العمل انما هو قبل ان ما البيع في العمل بالمشهور والوارد ببعض الشيو
خ الشيخ المجبوري فانه وقف على هذا الخلاف في المسايل التي جرى العمل بها ومستند هذا العمل الذي ذكر الناظم فتوى
ابي عبد الله السيلي قال في اخر نوازل الشفعة من المعيار **وسيل** ابو عمر المكوري عن مسئلة نزلت بسبتة وهو ان رجلا من اهل
الاندلس نزل الحال الفقيه يحيى بن تمام من اهلها الشقص حصة من ملك فيه شريك واشهد البايع للفقيه يحيى بن تمام في القاضي
انه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك يطلب الشفعة **فاجاب** فقهاء سبتة بعدم الشفعة وقال الشيخ المفتي
الرقي الابيتوني بقضاء الحوزة فرفع اليهم السؤال بوجهه وبداية في عمر المكوري **فاجاب** هذه حيلة من حيل الفجار واري
الشفعة واجبة فلما رد ابن تمام جوابه هذا قال هذا العقاب لا يبطل عن جاهه والحق خير ما قيل هات المال وخرج الملك او
حرر في نوازل البرعاوي والايمان بالباطل تواليف ما هنا في العروضة ثم نقلها الشيخ ميارة في شرحيه شرحيه على الزقاقية وا
لتحفة وزاد في شرح التحفة بعدهما ما نصه وما جاء به ابه المكوري من وجوب الشفعة هو الظاهر والمتعين لا سيما حيث تحقق
بالقرائن انه العوض وبعد فيه التبرع وهو غالب الصور في هذه المسئلة في **زمننا هذا** وقد نص على القول المشهور
الذي هو عدم الشفعة فيما حيز بالتبرع لوادعى الشفيع علم من اشتغل اليه الشقص المشفوع انما اشتراه وقال المجابر انما
تصدق به علي او وهب لي فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ان ذلك بالمعاوضة جاء اتى بها والا حلف المجابر انه ملك بالتبرع
وسقطت شفعة الشريك واذا قال في التحفة ومن له الشفعة فيما ادعى فيه الشقص حيز بالتبرع فما لم
وعليه البينة وقضيه بيمينه معينه ثم هذا ان حقق عليه الدعوى واما ان اتهمه فقالوا انما تكون العطية انما
هي لولم المنصور عوض عنا السر لتسقط شفعتي احلف لي فقال مالك في المدونة ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين
عليه وان كان متهما عليه حلف له اه نقله في العيار ونقله شارح التحفة عن المتيطي قال ما اه مالك بين من يتهم فيحلف
ومن لا فلا ثم قال ونحوه في الوثايق المجموعة وفي طرة بها قال اقتى بها ابو ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم اليفرني وذكر الحذا
انه قال انه جرى العمل عندهم بها مثل مسئلة الشيباني عن الطوع اذا لم يكن احدهما الورع في ذلك وكذا بدا الذي قاله واعتمد الله
الشيخ يحيى والذي قبله الشيخ ابي ابراهيم جريان العمل حسبما يقع له كثيرا من المحافظة على تحرير ما به العمل او يحيى بماذا كان الملك
في الناظم فيشمل كلامه من حقق عليه الدعوى ولا اشكال في توجه اليمين عليه ومن اتهم مطلقا كان رجل صدق اولا
وشارح التوضيح المتهم الذي تتوجه اليمين عليه بالغني اذا وهب له فقير **الثاني** نقل اليزناسني في شرح العاصمية عن المدارك
بتوى ابي عمر السابقة في مسئلة ابن تمام ثم قال وقد كثرت الحيل في قطع الشفعة في هذا البلاد بان يشهد المتبايعان في الظاهر
ان الحصة رهن في عدد شفعي اسلع فيعطيه المشتري للبايع الثمن ان كان اشترى به في الباطن والشفعي اهاتهم كثير من
فاذا انتهى الاجل صير البايع للمشتري الحصة في الشفعي فلا يقدر الشريك على الشفعة بما وقع به التصيير لعلو ثمن الشفعي و
كثرته كثرة عظيمة وكثير ممن تيسر له الدنيا ويرغب في الحصة يحتال على ذلك مع ان هذه الحيلة يكاد يقطع بها وايضا
ما اخذ الربع والعقار من الشفعي المسلع فيها انعقد عبر حا يز شرعا فيفسخ الحكم والعتبا فيما فيه ما قال الشيخ ابو عمر
من وجوب الشفعة في صورة التحيل بالصدقة فيها هذه احرى او **قلت** مر انه في نحو ما قال الشيخ ابو عمر رحمه

ثم
اذا لم يكن الشفيع علم من يجري
الشقص المشفوع وقال المجابر
تصدق به علي

وفي الشفعة بالثمر المرهون او هو مال الا الشفعة المسلم فيها وما ادعى من عدم جواز اخذ الربع عن الشفيع المسلم فيها
كما هو وجهه ان من شروط قضاء المسلم بغير الجنس ان يكون المقتضى مما يجوز ان يسلم فيه راس المال والربع والعقار لا
يجوز ان يسلم فيه بحال في المقدمات مسلم الدنانير والدراهم جايز في جميع الاشياء حاشى ان يعتد احدهما الا في الا
شغال به من الزهور والاقحوان فيه تاخير فيها انظر وح اخر باب السلم وقوله فعلى رايي عن الناظر اعلم بشرح
القاضي ابن الى هذا الشطر هنا وقال ما نصه يا تي شرحه مع نصه في الاجارة وفي الكل محل ذكره اعره اخر في مسايل
جارة مع شطر اخر اضافه اليه في الاصلاح منه وعليه فينبغي قوله وشفعة المحوز بالتبرع شطرا واحدا بلا تتميم للبيت
والذي ينبغي في اصلاح كلام الناظم ان لو جمع قوله وشفعة المحوز بالتبرع الخ مع الشطر الاول من البيت الذي قبله وجزؤ
الشطر الثاني منه استغناء عنه بما تقدم في بيع الصفقة ويقال مثلا هكذا وشفعة المحوز بالتبرع في ذا القـ
الكرا لتسكنى اشفع فهذا على ما تقدم عن الشيخ المجور واما على تقديران يكون الناظم قصد الاطلاق وموافقة ما في البغية
فيقال في الشطر الثاني مثلا كذا الكرا ولو لتحرى اشفع ولا بد التوجيه وشفعة الحبس لا للحبس في ذا التقد في
عن الشريف اما الشطر الاول فمعناه انه جرى العمل بالشفعة في ثمار الحبس الا في ثمار الحبس وظاهره سواء كان الشفيع
ياكل ذالك او يدخره او يكله فيبيعه وهو كذالك لا ما يا تي من فتوى العبدوسي انه لا شفعة لمن يبيع قال الشيخ مبارة في
ح التحفة ما نصه الذي جرى به العمل عندنا ان الشفعة في الثمار الحبسية لا تكون من حداها لا في الصيفية فلعمري ان
ونقل الناظم في الشرح هنا ما نصه قال شيخ شيوخنا سيدي عبد الواحد بن عاشر الذي رايت اهل فاس يلهجون به في
حادها الان ان الصيفية لا تشفع بخلاف الحبسية وكان وجه ان الغالب في الحبسية تدخر اعره وكلام الشيخ عليه
ما يشعر للناظم من جريان العمل باختصاص الثمرة الحبسية بالشفعة دون الصيفية وان اختلفا في التعليل وفي
الشرح قبل ما تقدم ما نصه قال الشيخ ابو محمد العبدوسي في شفعة الثمار الصيفية والحبسية انها واجبة فيما يدخر منها
او قلت كما هو هذا النقل الحبسية تخصيص الشفعة عند العبدوسي بالمدخر دون غيره وهو خلاف ما نقل عنه القاضي
هنا انه يشبع في مجالسه من وجوبها في المدخر وغيره والذي جرى عليه العمل وجوبها في المدخر وغيره وبه افتى العبدوسي بشرط
ان لا يبيع منها شيئا وقال بهذا مضى العمل انتهى نقله مبارة فانظر كيف يجمع بين النقلين اللهم الا ان يكون الناظم في الشر
ح اطلق الا الاختصار على ما يقابل البيع فيدخل فيه ما يراد للاكل وان لم يدخر لان المراد عند العبدوسي انما هو عدم قصد البيع
عن معه وقد نقل في المعيار فتوى المشار اليها وفتوى الامام ابن مرزوق بعدها فقال وسيل سيدي عبد الله العبدوسي
عن الشفعة في الثمار الصيفية والحبسية هل فيها شفعة ام لا لانها انما تشترى للبيع والشفيع اذا شفع البيع لا
شفعة له واذا قلنا بان الشفيع لا يشفع للبيع فهل ذالك اذا كان يبيع ما في رؤوس الاشجار برمته قايما قبل قطعه
كما اشتراه او مطلق البيع ولو بعد قطفه مجزءا ايما بيوم وهل في الزيتون شفعة ام لا لان الغالب اخذه لبيع زيته
بعد عصره فاجاب متى علم ان المشتري لا يقدر على اكل الثمار ولعل ادخارها بل ياكل البعض ويدخر البعض كالفاكهة
الصيفية معلوم انها لا تدخر وذا الحبسية اذا كان يبيعها او يدخرها فلا شفعة فيها فهذا جرى العمل من سيدي
عيسى بن علال الى الان هذا معنى قولهم الا وقال اخرون معنى ذالك ما دامت واشجارها وباعها كذا الكونه
مع تدل على هذا وكذالك حكم في الزيتون الشفعة فيه واجبة لانه لا يبيعه في الوقت فيرد اهل بنا للفاسيين لهم
عمل بفتوى تخجهم بان الشفعة فيه اذا كان المشفوع يريد البيع واجاب عنها شيخ شيوخنا سيدي محمد بن

الشفعة في ثمار الحبس

مرزوق الشفعة في الثمار او جيعها الان لا على ما لك في المدونة والعتبية وعليه لا فرق بين الصيفية والحبسية وغيرها للتعلق بالـ
الذي اذا لم تجد وتزايل الاصول او الا وجبت ولا فلا ومعلوم انها لا تدخر بجنيه بغيرها قال ابن القاسم المعافي عندي كالا
من فيها الشفعة لا نها ثمار هو للشفيع بحصته اوصفها او جعله بحراب يكون ماخوذ لنفسه لا بنية الغير والا غرض له
هو الا بيعه الا ان النصيب لغيره ويظهر من كلام اللخمي وابن رشد ان الاخذ للبيع ممتنع مطلقا الا ان اللخمي ذكر فيه
خلافا ومسالة اخذ العامل بالشفعة على ما في المدونة وغيرها تدل على الجواز لان اخذ العامل وان كان للبيع لا كل الشفعة
نفسه في ادا الربيه او نفعه عنه ومن هنا كان قول ابن رشد ضعيفا لا يهامه منع الاخذ للبيع مطلقا ولو لمنفعة أ
الشفيع وهذا باطل لاستلزامه ان الشفيع لا ياخذ الا للاقتناء لا للبيع ولو احتاج اليه يوما ما وهذا باطل لا تدل عليه
لكان الاخذ حراما لانه من البيع والشرط المناقض لا يقتضيه العقد من جهة التصرف المطلق وهذا ابعد لانه بيع على الرابيع
والشفعة بيع اتفاقا او بنص السوال والجواب في الشان فقد علمت بهذا ان ما جرى العمل به بفاس من موافقة لفتوى ا
بن مرزوق في عدم اشتراط ترك الشفيع البيع لدون فتوى العبدوسي واما الاختصاص بالحبسية دون الصيفية فلا تفا
ق فتوى واحد منهما وبوافق ما لابن مرزوق ما نقل في الشيخ ابن ناجي في شرح قول الناظم وشفعة الكراء الخ عن الا
مام المجوز ان المعروف في الشفيع من ان يشفع لبيع **تنبيهات** الاول كما هو كلام الناظم ان الشفعة
في الثمار معمول بها ولو بيعت مفردة عن الاصل وسواء كان البايع والشفيع شريكين في الاصل والثمرة او في الثمرة
فقط وهو كذالك على المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها واذا كان بين قوم ثمر في شجر لهم فباع احدهم حصته
منها قبل قسمته والاصل لهم او بايديهم في مساقاة او حبس فاستحسن مالك لشركايه فيه الشفعة ومن التوضيح
اختلف في وجوب الشفعة اذا بيعت الثمار مفردة والقول بالشفعة لمالك وابن القاسم واشهب ومعظم الاصحاب
مالك وهو شيء استحسنه ولا اعلم احدا قاله قبلي اشهب انها تقسم بالخرص كالارض والعوائد في
الشفعة لابن الماجشون قال لا شفعة ولو بيعت مع اصولها والمذهب ثالث ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة الا ان
بيعت مفردة انتهى ونقل الابي في شرحه على صحيح مسلم هذه الاقوال الثلاثة عن اللخمي وفي شرح التحفة للشيخ مبارة عن ابن عرفة
ما نصه في ثبوت الشفعة في بيع الثمر مفردا نا شئا او عن الاصل بينهما للمشهور وابن الماجشون ومحمد انتهى وانظر وجه ثبوت الشفعة
في الثمار والزرع بينهما وبين الثمار الكراء في الشبه انما هو في شرح قوله وشفعة الكراء الخ **الثاني** اذا وجبت الشفعة في الثمار
فهل فيه مجردة وجدها او مع الاصل على القول المحكوم المعمول به فهل ذالك الى اليبس او الجداد قال لها العرف الى اليبس ان بيعت مجردة
والى الجداد ان بيعت مع الاصول قال **غ** في شفاء الغليل في موضع من المدونة الشفعة في الثمرة ما لم تيبس وفي موضع اخر ما لم تجد وان
اشتراها وحدها فالشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا تاول من نسبه في الكتاب وفيه هو اختلاف قد يقول في الوجهين
حتى تيبس ومرة يقول فيهما حتى تجد وكما هو اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التحصيل في هذه الوجوه وان الشفعة
ما لم تيبس او تجد وعبر التحديد باليبس اقتصر ابن سلمون ونصه والثمرة ان كانت مشتركة بين رجلين بمساقاة او غيرها وا
ما حتى تيبس اوجه وعلى التحديد باليبس ان الشفعة فيها الشفعة عند مالك رحمه الله وهو المشفوع والمعمول به واذا بيعت فلا شفعة فيه
هي بيع على ارضها حصتها فيها الشفعة عند مالك رحمه الله وهو المشفوع والمعمول به واذا بيعت فلا شفعة فيها
او منه **الثالث** مسالة الشفعة في الثمار هي احدى مسايل الاربع التي استحسنها الامام ولم يسبقه احد اليها
الثانية مسالة الشفعة في الشجر والانقاض القايمة في الارض المحبسة والارض المعارة الثالثة القصاص في الجراح بالشاهد وا
ليمين الرابعة في انملة الابهام خمس من الابل بخلاف كل انملة من غيرها ففيها ثلث ما في الاصبع وقد نظم الاربعة

هل الشفعة تجب ولو اشتراها في الثمرة دون الاصل

على اشتهار وجوب الشفعة في الثمرة

المسايل الاربع التي استحسنها الامام ولم يسبقه احد اليها

الامام ع في نظاير الرسالة فقال وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار والرحى مثل المال في الاحكام والحمام
في المسألة الا بعام ... في شرح الكلام المذكور خمسة ذكرها في المدونة وابن ناجي في شرح الرسالة وهي مسألة ابطال
ثمر النخل على يتيم الصغير المهمل في المال اليسير المعروف عندنا قال ح وتعقبت ذلك بقلته وفي وصي الايتام ليتيسر منها
والاولى للصغير وبالله التوفيق واما الشطر الثالث مراتب فقال الشارح ومعناه هذا ايضا مما ... لضرورة الوقت
وهو التصدق على الشرفاء اهل البيت ولخرهم من صدقات الفطر وغيرهم وقد ذكر غ في بعض اجوبته انه افتى الا في العدد فقد عزا
له صلى الله عليه وسلم ثم قال الرابع يحل لهم التطوع والفريضة وبه الفتيا في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة
لمنعهم من حقوقهم من اولي القربى واما الفقراء منهم فيحل لهم على هذه الفتيا الصدقات واما الغني فلا تحل له صدقة التطوع بوجه
ولا تحل له صدقة الفرض ايضا الا ان تكون له صفة من صفات الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصد
قات الآية ثم لا فرق بين الفقير والامير فيما ذكرنا ومن تعدى حدود الله فهو اثم فليه ... من الخل ... كلام
الشارح قلت كلامه هنا في الشرح ... في تعميم الاباحة للفقير من سائر الشرفاء دون الغني ... والكل
وكذا افتى الامام ابن مرزوق المتعلق ... انما صدرت في الفقير حسبما هو ... ونصها في الدرر وسيل
سيدي ابو عبد الله بن مرزوق عن رجل شريف ... هل يواسى بشيء من الزكاة وصدقة التطوع وقد علمتم ما في ذلك
من الخلاف وحال هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال في فاقة والمال لما نعتمد من ذلك فرجهم
فاجاب وفقت على جواب الامام ابن ع فقال فيه المشهور من المذاهب انهم لا يعطون من الزكاة وبذلك افتى على من تكلم
معه في ذلك من طلبة بلدنا فقلت له ان وقعنا مع هذا وشبهه ماتت الشرفاء ... هذا الاول الخلفاء في
هذا الزمان قصروا في حقهم ومنعوا بيت المال وصرف ماله على مستحقه فيسر والاحسن عندي في هذا ان يرتكب اخف الضررين
وما يلحق في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا جوعا فعارضني بما قلت لكم وبما قاله ابن رشد في الاجوبة فا
جاب المسألة اختلف فيها العلماء كما علمتم والراجح في هذا الزمان ان يعطوا وربما كان اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم
والله تعالى اعلم ... ونقله صاحب المعيار ايضا الا انه قال في صدر المسألة وسيل سيدي احمد بن مرزوق فانظره مع قول ...
سيدي ابو عبد الله واما الطلاق ... رحمه الله في فصل الصدقة ... الواجبة والتطوع وما نقل في الشرح من فتوى
ابن مرزوق المذكور يدل على ذلك وهذا القول الذي رجحه العلامة قول الابهري وقد ذكر ابن الحاجب في مصرف الزكاة الاقوا
ل الاربعة التي في اصل المسألة ونصه في اعطاء آل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة ثالثها يعطون من التطوع دون
الواجب ورابعها عكسه التوضيح واعطاؤهم مطلقا للابهري لانهم منعوا في زماننا من حقهم فلو لم يجز اعطاؤهم من الصد
قة ضاعوا وغيرهم والمنع الاصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور ابن عبد السلام الظاهر من قوله صلى الله عليه
وسلم والجواز في التطوع لابن القاسم رواه معنى ما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد ومفهو
م الفريضة ورواه الرابع في الواجب ... في ذلك التطوع ... وفي الجواهر لابن شاس ويشترط خروجهم يعني المستحقين
للزكاة من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الوليد وحكى القاضي ابو الحسن ... من قال تحل لهم الصد
قة الواجبة ولا تحل لهم التطوع لان المنة قد تقع فيها ومنهم من قال تحل لهم التطوع دون الفرض قال وكان شيخنا
رحمه الله يريد ابا بكر الابهري يقول قد حظر لهم الصدقات كلها فرضها ونفلها قال القاضي ابو الوليد وما ذكره من
اباحة صدقة التطوع لهم دون الفرض وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم في العتبية ... ونقل ح في الخصايص ان ابا عمر

التصدق على الشرفاء اهل البيت واخذهم من صدقات الفطر

عمر ابن عبد البر قال في قول ابن القاسم هو الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا ... وحكى ابن سلمون الاتفاق على تحريم الصدقة
الواجبة على آل الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك تفصيلا في صدقة التطوع ... والصدقة المحرمة على آل النبي صلى الله عليه وسلم في
قول اكثر العلماء الزكاة والكفارات واما صدقة التطوع مثل ان يجعل الرجل شيئا من ماله صدقة على المساكين واختلف
هل يعطى منه آل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك ام لا على قولين قال ابن رشد ما كان يتصدق به الرجل على من شاء ومنهم
بما شاء من ماله تطوعا فذلك جائز بلا خلاف وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في خاصته خلاف هذا ... لا يقبل الصد
قة ويقبل الهدية ام وانظره مع ما تقدم ولعلها طريقة غير طريقة ابن الحاجب تنبيهات الاول ما سبق
في كلام ابن شاس من قوله قال القاضي ابو الوليد يريد به الباجي قال في التوضيح في الذكر الاول من ذكره الخلاف اعلم
ان اصطلاحه في الجواهر اذا اطلق الباجي قال القاضي ابو الوليد واذا اراد ابن رشد قال الشيخ ابو الوليد وقد التبس هذا على
ابن الحاجب فنسب للباجي ما لابن رشد في مسبعة مواضع فذكرها الثاني في تعيين آله صلى الله عليه وسلم الذين لا تحل لهم الصد
قة خلاف وفي الجواهر الخلاف في عين بني هاشم وعبد مناف من دون غالب وفي عمن بينهما خلاف عد بهم اشهب
واقتصر ابن القاسم على بني هاشم ام وقول ابن القاسم هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر ورجع ابن سلمون
فيما ذكر الخلاف فيمن دون غالب الثالث تقدم ان ما جرى به العمل اباحة الصدقة لسائر الشرفاء مخصوص با
لفقراء دون الاغنياء ولا يستدل على الاباحة بظاهر الحديث الذي جاء به امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة فقيل له
منع فلان وفلان وعباس بن عبد المطلب فقال عليه الصلاة والسلام اما العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها فقد
سيل القابسي عن معنى الحديث فاجاب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هي عليه صدقة ومثلها معها اي عليه ان
يخرجها ومثلها معها عقوبة لمنعه اياها وليس معناه انه له يا كلها فان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة ولا
لمن يعولها على صدقات الناس فكيف بصدقات ... الرابع ينبغي لمن اراد ان يعطي عطية لاحد الشرفاء ان
ينوي بعطيته انها هدية للشريف اجلالا وتعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون في ذلك ... عليه ولا يقبلها
الا ... هو بذلك ... المنة للشريف عليه لا العكس وقد رايت ... الكلام منسوبا لبعض
الايمة ... فانه اذا اعطى الانسان على هذه الحالة عظم له الثواب بسبب معاونة
هذا الشريف على تناول ما هو حلال ... عن اختلاف العلماء وذلك الهدية ... مع ذلك ... لنفسه فضلا عن
الشريف وانه صاحب اليد العليا التي هي خير من اليد السفلى فيستوي ... وبالله التوفيق وروي التوت بدل الشفعة لا
في القول الاخر على ما حصل المعتمد انه جرى العمل بثبوت الشفعة في ورق التوت ... الشريكين او الشركاء نصيبه
منه ... يشفع في المبيع لشريكه ورق التوت بالثمار التي ... مالك الشفعة فيها كما تقدم خلاف العمل
الاخر ... الشفعة لشريكه فيه ... من البقول والخضر التي لا شفعة فيها ... الزكاة بعد
اختيار ويقول به الامام العلامة والراسخ ... سيدي عبد القادر رحمهما الله على ما نقل عنه ابنه في الشرح قال اعني الشارح
واما شيخنا اعني القاضي ... ورق التوت قولين عن سيدي يحيى السراج رحمه الله ولم يرجح
لنا احد منهما ولا وقفنا على ... في ذلك ووقفنا ايضا على القولين فيهما فيمن الحواشي على المختصر سيدي يحيى السراج
رحمه الله ... ولم يرجح احدهما والله اعلم من كلام الشارح قلت ... كلام ... رحمه الله اذا اعتمد
... هذه المسألة على الاختيار ... وهو ... عليه ...

ثم اصطلاح ابن رشد وتغيير عن الباجي

الشفعة في ورق التوت في القول الاخر

من القولين وبعد إسقاط ما ترجح لديه وأعلم أن مذهب ابن القاسم رحمه الله وجوب الشفعة في الثمار والباذنجان ونحوهما لأنها ثمرة و
على وجوبها في البقول يريد أن ما له أصل تجنى ثمرته مع بقاء الأصل فيه الشفعة وما البركة الا الشفعة فيه ويعني فسر أبو الحسن
مراد ابن القاسم وبه يظهر لك وجه الفرق بين البقول وورق التوت على ما نقله **شبيهات** الأول الجاري على ما لابن القاسم في
الجوائح من أن ورق التوت كالبقول توضع فيه الجائحة وان قلت ولا شيء فيه الشفعة على الأيب في البقول واختاره الشيخ ابن
عبد السلام العباسي من وجوب الشفعة في الورق انما يأتي على قول ابن حبيب انه كالثمار لا توضع فيه الجائحة حتى تكون ثلثا فا
كثر فانظره الخ وعبارة التوضيح في مبحث الجوائح الثمار انما ولختله في ورق التوت فقال ابن حبيب هو كالثمر وقال ابن
القاسم في العتبية هو كالبقول ع وقد عرفت مما قدمنا المقصود من التشبيه بالثمار وبالبقول ولكون القول الثاني
قول ابن القاسم مشى عليه في المختصر **الثاني** نقل الخرشي في القول الأخضر الذي يباع ليؤكل أخضر عن ابن عرفة والقرافي وشرح
الرسالة أن فيه الشفعة وقال سيدي الخرشي ان كان **ف** فيه نكره وهو خلاف ما في الذي في النظم فانظره الخ وانظر أيضا
ما نقل الشارح في ابن عرفة وان فيه نقليين من غير ترجيح **الثالث** قولنا او لعشرة أيام التي يباع أي القول الأخضر على الأخذ فيه
للموثق التي تكون فيها الشفعة لأنه ان بيع على التبقية فالبيع فاسد ولا شفعة فيه قال **ق** في فصل النقل ولما ضم فيه
لا من ابتاع فولا اخضر وشيئا من القطنية على ان يقطعها خضراء فذلك جائز قال ابن القاسم وتوضع فيه الجائحة اذا بلغت
الثلث ووضع عنه ثلث الثمن ولا يجوز اشتراط تأخيره حتى ييبس الخ وان بيع على اليبس فبيعه فاسد يعلم من قول التوضيح فان
بيع الفول والحمص والعدس والجلبان بعد ان افرك وقبل يبسه ولم يشترط قلعه ولا بقاءه فقال ابن عبد الحكم يفسخ كبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح وقال ابن القاسم يفوت باليبس ويمضي وفي المدونة أكرهه فإن وقع وفات فلا أرى ان يفسخ الشيخ محمد
ابو عمر معناه ان يفوت بالقبض وفي الموازية ان نزل لم يفسخ وكذا هذه انه يمضي بمجرد العقد ا ه ومثله للقلشاني فعلى غير ما
في الموازية من هذه الأقوال لا شفعة لأنه قبل الفوات يفسخ البيع وبعد الفوات فإنه ليس تسقط الشفعة والله اعلم **واجلوا**
ثلاثة الأيام للأخذ بالشفعة لمن تعلم وزيد في أجل إحضار الثمن أكثر للشهرين ان خاف الزمن ألا الجالس حيث
هو يسار فسح لما في ذلك اجتهاد الحاكم كأجل اربع سنين للمفقود وسنة للمعترض واربعة أشهر للمولي وغير ذلك وهم
موكول الى اجتهاد القضاة ليس فيه حد لا يجاوز بل للحاكم ان يوسع فيه او يضيق بحسب ما يقتضيه الحال ومن هذا القسم الثاني
امهال الشفيع الا ان فعله لينظر ويتروى قبل الأخذ بشفعته او ليحضر الثمن بعد الأجل وذكر الناظم انه يؤجل للتامل والأخذ با
لشفعة ثلاثة أيام ولاحضار الثمن اكثر من ذلك بأن يزاد الا ان عليه الزمان ما يرى القاضي مصلحة بحسب اجتهاده الى
تمام شهرين ان شاء كما لو كان المال المشفوع به كثيرا ولا وفاء للشفيع الا من ثمن أصوله وكما هو كلام الناظم والشر
ح انه اعتمد اختيار شيخه ابي عبد الله بن سودة فقد نقل عنه انه كان يقول في قول ابن عاصم وبالثلاثة من الأيام اجل
في بعض من الأحكام مثل احضار الشفيع للثمن الذي يشعر ان هذا الأجل للأخذ بالشفعة واما احضار الشفيع الثمن فلا
يضيق عليه ذلك الى ثلاثة بل يوسع او كان يقضي ابن سودة بحث في عبارة المختصر والتحفة ويقول الذي في المدونة انما
هو احضار الثمن الى شهرين ا ه قلت هاتان مسألتان المشهور في كل منهما غير ما ذكر الناظم وما اختاره القاضي
ابن سودة في الأولى هو قول مالك في المختصر واختاره اللخمي ان كان إيقاف الشفيع بعد الشراء ومقابله في الموازية
لا يمهل ولو ساعة واحدة قال الشعبي في المجموعة المتيطي وهو المشهور المعمول به وهو ما في المدونة لا كذا لا
في التوضيح وحكى القولين ايضا ابن سلمون وصدر بالأول والثاني هو ان يمهل ثلاثة أيام وكذا الك ابن رحمون في العمل الذي عند

لذي

قف كل ما تجنى ثمرته ويبقى أصله فالشفعة واجبة فيه وما لا فلا

قف البقول الأخضر الذي يباع ليؤكل كذلك

لا يوجد الثمن تأجل من تحرزته وليكنه الا يجاوز من طلب الإمهال لينظر هل يأخذ الحصة المستشفع فيها ثلاثة أيام وقيل أيه
جار به وفي المعيار عن بعض الشيوخ أن الشيخ ابا مهدي بن علال قال في طلب الشفيع التأخير ليتروى فيه ان يكون لذلك وجه
فيمكن منه كان يقول فلا عهد بالمكان فأخرته حتى انظر اليه واشاهده واستأمر هذا الثمن هل هو سراد او لا وان قال
أخرني ولم يذكر لذلك وجها لم يؤخر ع هذا ما وقفت عليه من الخلاف في التأخير للتروي ولعل ما في اختيار اللخمي وتفصيل ابي
مهدي ما به شرح استظهار القاضي ابن سودة مرجحا له فلا بخلاف المشهور وأما التأخير لإحضار الثمن ففيه خلاف ايضا قال
ابن سهل في باب المرابحة من احكامه قال في كتاب الشفعة من المختلطة في الشفيع يريد الأخذ بالشفعة وليس عنده
النقد قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرونه اليوم واليومين والثلاثة وقال ابن القاسم رأيت مالكا استحسن
بعد ثلاثة وأخذ به ورواه وفي تفسير ابن مزين مثله وقال ابن الماجشون في الثمانية يؤجل العشرة الأيام ونحوها وقال اصبغ
الخمسة عشر والعشرين بالاجتهاد ابو الفرج منه وذكر في التوضيح هذه الأقوال الثلاثة وزاد ان العمل والقضاء بما في
المدونة وتمم قول اصبغ بقوله وأقصى ذلك الشهر ولا اربعا ووراء ذلك وذكر مثله القلشاني في شرح الرسالة ثم
قال ما نصه اللخمي الشهر كثير للموسر ابن ف وقال ابو علي التاللي وقال ابو الحسن الشيخ ما نصه والعمل على ثلاثة أيام وهو
تضييق على الشفيع الا ان كان المال كثيرا ثم نقل ابو علي عن اللخمي انه قال الكثير افتى بقول اصبغ وربما ازيد على الشهر ا ه
وكان ابن رزين يفتي بقول اصبغ ويقول هو خير مما في داخل الكتاب بعد نصوص الأئمة في مقدار تأخير الثمن وما ا
ستظهره القاضي ابن سودة رحمه الله من امتداد الأجل الى شهرين ان رآه الحاكم لعله للاحتياط فيه ان الشفيع بعد الأجل
جرى الشفعة كالمدين غير الشفيع فيكون له من الأجل مثل ما للمطلب ولاكن رأيت في جواب لابي عبد الله الحباك ما
يدل على ان باب الشفعة يخالف باب الدين ونصه فاضيقوا في باب الشفعة في ضرب الأجل لإحضار الثمن لئلا يجتمع على المشفوع
منه زوال فوات المشتري وتأخير الأشفاع بثمنه وقال ايضا في جواب عن مسألة من بيع الصفقة ما نصه ان المشتري
ما يلزمه الانتظار ولا يجبر عليه فيزيد به المشتري ولانه عاجل وهذا بين ومعلوم من باب الشفعة او ولا يكون الى
يتأخر الى شهرين ما نقله في المعيار قبل نوازل الجامع ونصه **وسئل** ابن لبابة عمر وجرى عليه في ديوان القاضي ابي سعيد
تدفع على يديه وقال انه انفقه وما في امته لخوفه من تغير الناس وسأل ان يمهل لبيع من رباعه **فاجاب** الذي يدفع
لابن من ثبت عليه دينه ولم يكن من اهل الناض ان يؤخر في بيع ربعه الشهر او اكثر الى الشهرين ا ه وشكك في تخفيفه
سيدي يعيش الشاوي رحمه الله في اندراج الشفيع تحت هذا الحكم المنصوص في المدين غير الشفيع فقال في طرر المقيد
جلها على شرح التحفة للشيخ ميارة عند قول التحفة كمثل احضار الشفيع للثمن ما نصه قلت ينظر اذا لم يكن للشفيع الا
الأصول هل تسقط شفعته اذا لم يأت بالثمن لثلاثة أيام كما هو ظاهر كلامهم هنا او يؤجل لبيع أصله شهرين كما
يأتي في قوله وبيع ملك لقضاء دين الخ غاية الأمر هنا ان الثمن صار دينا من الديون فيندرج في هذا النظم ثم الذي
يظهر لي ان هذه التحديدات كلها خارجة على التغليظ والتخفيف مراعاة حال المؤجل له ا ه قلت قد يقال ان هذه التحد
يدات لم تدرج على انها لا تجاوز فلا تنافي بينها وبين ما ذكر انه تخفيف من مراعاة حال المؤجل له ولذا قال الشيخ ميا
رة على قول التحفة وبثلاثة من الأيام الخ الأيام الخمسة ما نصه مراد الناظم في هذه الأبيات وما بعدها بيان ما حكم
به القضاة المتقدمون في تقريب الأجل في مسائل ليقاس على كل واحدة منها ما يماثلها ولا معارضة بين تحديدها
وبين كونها موكولة لاجتهاد الحاكم لانه بعد العلم بذلك تبقى النفس متشوفة للتحديد قا واحسن ما قيل

قف التفصيل الذي في طلب الشفيع التأخير ليتروى

قف التأخير لإحضار الثمن

قف باب الشفعة يخالف باب الدين لانهم ضيقوا في ضرب الاجل لاحضار الثمن في باب الشفعة

الوقوف عنده لما قررناه من انه لا اجتهاد للقاضي في تقدير قاطع الوقت خلاف ما صح به من قبله لعدم تيقن النازلة المحكي فيه
تنبيهات الاول انظر ما حكى الناظم في الشرح من قول شيخه ان النوع المرونة ان اجل احضار الثمن الى شهر ونحوه
مع ما نسب ابن سهل والتوضيح وغيرهما من التاجيل بثلاثة ايام ولعل الاول غير صريح فيها **الثاني** من معنى مسئلة
التاجيل لاحضار الثمن ما **قيل** عند سحنون عن ابن عبد الحكم فيمن اشترى سلعة او دابة بالنقد فيطلبه رب المتاع بعد ان
اشترى بالثمن فيقول له سأحتال لك في الثمن فطلب التاخير هل يجاب لذلك او لا **الجواب** يجبر على تعجيل النقد والبيع
الا الامر اليسير الذي لا ضرر على البائع فيه كالثلاثة ايام ونحوها الذي يثبت انه لا ادنى له فيجبر على ذلك ويرجع في
بيع ما هو اسرع بيعا من ماله ويعجل في جميع الوجوه ضمانا للمال الخ **الثالث** قال القاضي ابن سلمون كلام ه والمتيطي
متضمنا مجموع ذلك اذا وقف ليأخذ بشفعة او يترك فطلب التأخير انه لا يؤخر وان اخذ ولم يحضر اجل له اليوم ونحوه
لثلاثة ثم قال قال القاضي بعد ذلك فانظره فيه ما شرح به الناظم البيتين لا يقوى على اثبات عمل يعارض هذا الذي
ابقه ويتقدح به عليه او سبقه الى اعتراض كلام الناظم الفقيه سيدي يعيش وقال في طرره المذكورة بعد نقله كلام الناظم
فيه ما نصه انظر هذا مع ما تقدم في العمليات وشرحها في زيد لعلها تبين ذلك **قلت** اذا ثبت العمل الذي ذكر الناظم
سقط الاعتراض عنه بانه مخالف للمشهور والناظم اعتمد اختيار شيخه وكان من فضلاء العلم والعمل والله اعلم **الرابع**
مسئلة ابن لبابة السابقة اصلها في نوازل ابن سهل ومنه والله اعلم نقلها صاحب المعيار ولفظها والاحكام
ما ذكره القاضي اكرمه الله انه الفى في الديوان مكتوبا على محمد بن احمد بن ابان عشرة من مال وضعها على يديه النفر
سلعة ابن ... فاتيا فقيه جامع ابن عمير وثبت عنده موت جامع وعدة ورثته واقرار ابن ابان بالمال على حسب ما
الفيته في الديوان واعتذرت اليه فلم يكن عنده مدفع الا ما قال ان تعول الناس تفسيرا على الاقامة فلما خشيت
بسابها استوقفتها وصارت مضمونة عليه فسالك ان توجهه الجالي من رجاء عنده فيما يؤدى منه ذلك
المال واوجبت موجبة ما عندنا فيه في الذي يقول ان من ثبت في الجواب السابق فقال ابن لبابة وابن وليد الخ **قلت**
من هنا يظهر ان قوله في المعيار لمسجد وهم للفتيا به المراد من قوله لجامع ابن عمير جامع الصلاة فعبر عنه من اختصر السؤال
ان بالمسجد ولم ينفطن لقوله وثبت عنده موت جامع وعدة ورثته ونقل الشيخ عبارة الجواب بلفظه وحذف السؤال
وبالله التوفيق **وفي الطريق الحائط المشترك ما فيه داريه الشفيع ينزل** يعني ان الحائط الذي يكون بين داري رجلين
والحائط وحده مشترك بينهما لا شفعة فيه لاحد الشريكين اذا باع الاخر نصيبه منه كما انه لا شفعة في الطريق اي
الممر اذا قسم متبوعه وكان مشتركا وشبه الحائط بالطريق لان ترك الشفعة في الطريق هو المشهور المنصوص عليه
في المدونة وغيرها اللخمي ان قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق ثم باع احدهم حظه من البيوت
بمرافقه لم يستشفع في المرافق المذكورة لانها من منفعة ما قسم ومختصرا وعلى نقل ه مختصرا واما الحائط ففي القول
بعدم الشفعة فيه لابن نافع ومذهب المدونة وجوب الشفعة فيه ونقل الشعبي في نوازله ونصه قال بعض الفقهاء في
حائط بين داري رجلين والحائط خاصة مشترك فباع احدهما داره بحقوقها فدخل الحائط في الشراء والشريك فيه
في الشفعة ويقوم الدار بغير الحائط وتقوم بالحائط فما ناب الحائط من الثمن اخذ الشفيع بذلك كشيء بيع
لا شفعة فيه مع شيء فيه الشفعة ان الثمن يفض على ذلك ويأخذ الشفيع بما ينوب ما له الشفعة فيه ويسقط
ما ناب الشيء الاخر الخ ونقل الشيخ ميارة ولفظه انها انظر الشرح ثم قال بأثر ما نصه وكان بحث فيه ...

الفاظ

ش من اشترى سلعة بالنقد ويقول لربها حين يطالبه بالثمن ساحتال لك فيه هل يجاب لذلك

ش على الشفيع اذا وقف ليأخذ بالشفعة او يترك فيطلب التأخير

م لا شفعة في الطريق والحائط المشترك

م ان قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق لم يستشفع في تلك المرافق

القاضي ابن سودة انه كالطريق سواء قائلا على ما جرى به العمل المشتهر خشية وغيرها فانظره ولعله على خلاف المذهب ولم نر من حكم به قد
يما والحديثا فالناظم ولذلك جعلنا الناظم كالطريق الممنوع فيها الشفعة والله اعلم قلت هذا ما نقلنا هو عدل على كلام
شيخه وقد نقل القاضي سيدي ابو القاسم فيما يرى الله فقال ما نصه وفي القاضي ابن سودة ان الواقع الوجد والله لا ينبغي ترك
النصوص لاجله ويعرف الاجراء بالتعمد سيما وقد ذكر بعده ما يؤذن بالتشكيك فيه وعدم الوثوق به فانظره الخ **قلت**
احكام القاضي ابن سودة رحمه الله عني بقوله ولم نر من حكم به في نوازل الشعبي انه على الحكم صدر من القضاة خلافه
ابن القاسم في ذلك والتراجع بكلام الناظم صحيح لا وجه للتنظير فيه ويكون اعتمد على نقل شيخه عمل القضاة لا على حكمه
وامكان معنى انه لم ير الحكم بذلك لعدم حدوث النازلة من اجتماع الشركاء ولو نزلت لاجتهد فيها القاضي بالتنظير صحيح
هذا ان كان معا في الضمير به في لعله وحكم به للحكم المذكور في نوازل الشعبي الخيف فيه وهو يعطيه كلام الناظم وعليه
ينظر كيف جعل ما في النوازل المذكورة خلاف المذهب مع انه في المدونة ويظهر من كلام التوضيح الاتي انه اقوى من ا
لمقابل وان كان الضمير لما تضمنه البحث من الحاق الحائط بالطريق في ترك الشفعة في قول ابن سودة خلاف المذهب
واتجه تنظير ابي القاسم في كلام الناظم والله اعلم والاحتمال الاول في معاد الضمير به اوضح والظاهر ثم التوضيح في ا
لمسئلة اختلافا في الجدار المشترك بين الوارثين في المدونة فيه الشفعة ابن شبلون معناه انه بيع مع شيء من الدار لا انه بيع
وحده اللخمي وعلى مذهب اشهب لا شفعة فيه لانه منع ان يقسم وان حمله القسم وكان ينقسم نصفا لهما جملة واحد منهما
خشبته عليه المتيطي واذا قلنا بوجوب الشفعة فان الشفعة تكون فيه بحصته من الثمن بعد التقويم قاله غير واحد من الموثقين
قال وان كان الحائط تابعا في الدار وللجار عليه خشبة عليه فالشفعة له بذلك وحمل غير ابن شبلون المدونة على ظاهرها
من وجوب الشفعة في الجدار وان بيع منفردا وهو الظاهر وقال ابن نافع لا شفعة في الجدار ه **ووارث المحجور والمحجور ان زال**
مانع له كالمهجور ان قام بالشفعة مكن من يبلغ الى الكامل والعاقل يريد انه جبر العزاب وارث المحجور والمحجور نفسه
اذا زال عنه السفه وهو المراد بالمانع كل منهما يمكن من الاخذ بالشفعة التي كانت وجبت للمحجور وقت الحجر ان قام هو
اذن او وارثه بعد ذلك ولو مضى من يوم البيع ما تنقطع به شفعة الرشيد ولا ينظر الى مدة ولا عدم الوجوب اما استحقاق
الوارث والمحجور يدل له ما في نوازل الوصايا من المعيار انه **سئل** ابن البراء عن محجورة وجبت لها شفعة فاسقطها وصيها
بلا نظر ثم ماتت وقام ورثتها واشتطوا ان الاخذ بالشفعة كان سدادا وقت البيع **فاجاب** الشفعة ثابتة توجب للمحجو
ر الرشيد ان اذا كان عدم قيامه بشفع فيه الشفعة لان الوصي من شرط تمرده المطلق تحصيل المصالح الظاهرة فاذا تركها لغير
عذر واعتقد ان شرط في الشفعة ثابتة لمن ملكها والشفعة عن ذلك من جهة الحقوق المالية فهم يقومون مقام مورثهم
في طلبها اه منه بلفظ الجواب والغرض منه ثبوت الشفعة للمحجور والوارث بعده وذلك واضح منصوص عليه في غير ما ديوان واما عدم
النظر الى كون السفيه مليا او معدما يوم البيع وهو مقصود الناظم هنا فيدل عليها نقله ابو عبد الله المجاصي رحمه الله في
جواب له وذلك قوله ما نصه وفي تقاييد شيخ شيخنا العلامة سيدي العربي الفاسي رحمه الله الذي كانت تجري به الاحكام عند
قضاة فاس ان المحجور او وارثه اذا قام بالشفعة حيث زال المانع انه يمكن منها من غير نظر هل كان يوم وجوبها مليا او
معدما وكانهم غلبوا حق المحجور قاله سيدي ابراهيم الجلالي جعله الله لم يعن ما في التفسير وهو موافق لما في العبارة من
معين الحكام لترجيح اهل النظر به او كلام المجاصي ومراده بما في المعيار ما قدمه في قوله بمراجعة بعض الشيوخ ما في نوازل
الشفعة من المعيار انظر السهل اذا قام بعد الرشد ولم يكن له يوم وجوب الشفعة مال فهل يكون له الاخذ ام لا وهذا

ش الاختلاف في شفعة الجدار المشترك بين الوارثين

م عدم النظر الى كون السفيه او وارثه اذا زال المانع او الاخذ بالشفعة مليا او معدما هو وجب له

وهذا ينبني على الاختلاف فيه وهو هل المعتبر في مراعاة السداد يوم الوقوع او يوم النظر قال ابن رشد وظاهر السماع ان
المعتبر يوم الوقوع وهو المشهور وهو في … واستحسن … ما جرى به العمل وهو اشتراط المال للمحجور يوم البيع واستخفافه الا
خذ بالشفعة اذا رشد نقله غير واحد عن اللخمي قاله الامام الحباك في صدر جوابه المنقول عنه قيل ان الحال المعتبر للمحجور
والمريض والغائب يوم البيع لا يوم القيام بالشفعة فان ثبت ان له مالا يوم البيع او اكتسبه داخل السنة التي وقع فيها البيع
كانت له الشفعة والا فلا شفعة له هذا نص اللخمي وعبر بالمهمل مكان المحجور ومثله عن الجزيري قال واذا قدم الغائب من
الغيبة يكلف اثبات الغيبة وانه ملي يوم البيع قال الشيخ ابو عبد الله القوري رضي الله عنه وبما ذكر اللخمي جرت الفتوى اليوم
… والمانع من الغرض وفي شفعة المعيار قبل ما تقدم عن الحباك متصلا به اذا لم يوخذ للمحجور حتى رشد فله القيام
بحدثان ذلك ان كان له يوم وجوب الشفعة مال اما ان لم يكن له مال في خلال تلك السنة كلها فلا قيام له بعد ذلك لانه
بحال … وجب له لم يكن له ما تشفع به … وما للخمي نقله ايضا … في كتابه غنية العالم والتالي عنه
وعن السيوري وقال في اخر كلامه فاعرف هذه المسئلة فانها من النفايس التي … وكذا نقل المسئلة
عن اللخمي القلشاني في شرح الرسالة والجزنائي في شرحه على القصيدة والقاضي المكناسي في مجالسه وذكر اعني المكناسي ان اللخمي
قال ذلك في كتاب الخلع قلت وكذلك ايضا قاله في جواب له نقله في المعيار قبل نوازل الجامع بنحو كراس قال اما مسئلة الشفعة
فالنظر فيها يوم وجبت الشفعة وهو قياس قول مالك فيمن اعتق شقصا له في عبد وهو معسر ثم ايسر انه اذا رفع الى الحاكم
ثم لم يحكم عليه باتمام العتق نظرا الى اليسر المتجدد وهو احد قولي مالك وهو الصواب والقياس لان من حق المشتري ان يرفع
الصغير الى الحاكم فياخذ له او يترك ولو قال الحاكم يوخر الى رشده لم يكن له ذلك واذا كان من حق المشتري فيه وكان
لو رفع الى الحاكم لم ياخذ له بشفعته لعدمه او لانه ليس نظرا لم يلتفت الى ما حدث بعد ذلك اه ح **تنبيه** كلام الناظم في
هذه المسئلة مفروض في السفيه الذي ليس له من ينظر في شفعته وهو المهمل او له ولي وترك الاخذ بالشفعة نظرا واما الذي له اب او
وصي وسلما الشفعة او سكتا المدة التي تسقط فيها الشفعة فلا شفعة له اذا رشد ولا لوارثه اذا مات قال ابن سهل في موضع
من المدونة واما اسلم الاب او الوصي او القاضي شفعة الصغير جاز ذلك عليه وفي موضع اخر اذا وجبت له شفعة فلم ياخذ ابوه بها
ولا اسلمها حتى بلغ الصغير وقد مضى لذلك زمن يريد المدة التي تنقطع بها شفعة الحاضر فلا شفعة له ابن ابي زيد وقيل غير هذا
وهذا احسن واختلف قول اشهب في سكوت الوصي ذكره ابن زمنين في المقرب … والمعتمد في الفقه القول بان الوصي في ذلك
كالاب … والاب والوصي … عن اخذها … بطل … قال شارحه الجزنائي … ان الاب والوصي اذا غفلا
عن الاخذ بالشفعة الحد المجعول للحاضر وهو العام ونحوه سقطت الشفعة وبطل حكمها وهو قول ابن القاسم فيها واختلف
قول اشهب في لزوم ذلك الاب والوصي خاصة دون الابن … وقول المدونة ان اسلم الاب … لا يتوهم تقييده بان لا يثبت ذلك
من فعل الاب او الوصي نظرا لقول ابن فتوح اسقاط الاب او الوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر ولا خيار للصغير
اذا بلغ وقد مضى لذلك زمان ان ثبت ان اسقاطهما سوء نظر او غفلة فيبقى على شفعته اه ولكثير الشيوخ فيه والمدو
نة بما ذكر ابن فتوح … الشيخ ابو الحسن … الشيخ ابو علي … وعليه … الفقيه … ان لم يثبت ان الاب
اخذ بالشفعة نظر للمحجور والله اعلم **وجوز التوكيل للمحجور عليه والايصاء في امور** يريد انه يجوز للانسان ان يوكل سفيها
محجورا عليه في خصومة او نظر في مال وان يوصي اليه … وصية … مال الولد قال الشارح انه وقع لابن
… توكيل المحجور من شيخه ابن سودة … وسمعته يقول حكم … المحجور عليه وتوكيله اخف من …

ان يعقد

المهمل اذا افاق بعد الرشد ولم يكن له في وجوب الشفعة مال

مسئلة الشفعة بالنظر فيها يوم وجبت له الشفعة لا يوم الاخذ

اسقاط الاب او الوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر وما قيام له اذا بلغ

مسائل الوكالة

يجوز للانسان ان يوكل محجورا عليه في خصومة او نظر في مال

ان يقدمها ويكله … قلت يريد ما به العمل قول ابي الحسن عن قول المدونة وما وقع … ما نصه الشيخ ومرادها
… جائز ان يشتري منه … وله ان يوكل من شاء اه على نقل سيدي الحسن بن رحال ونقله ح صدر باب
الشركة عن اللباب انه لا يشترط في الوكيل ان يكون رشيدا ثم نقل بعد ذلك ان القول بجواز كون المحجور وكيلا هو لما ذكرنا …
من المدونة … من العتبية ولعله الرواية وكالة السفيه كغيره ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه ولا اشكال
لان للرجل ان يوكل على نفسه في حياته من رضي توكيله من رشيد او سفيه فيلزمه من فعل السفيه ما لا يلزمه من فعل الرشيد
والتوكيل في الحياة بخلاف الوصية في ماله وولده ولا يجوز للسفيه … وصيته … ذلك الى سفيه او غير عدل … ذلك جا
… حيا وميتا وقال اللخمي لا يجوز توكيله لانه تضييع للمال ابن عرفة وعليه عمل بلدنا يعني تونس ومشى عليه ابو
… ابن شاس والقرافي وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم فتحصل انهما طريقان الى كلام ح في
وتقديم وتاخير بعضه من كلام ابن عرفة … العمل الذي ذكر الناظم جار على الطريقة الاولى وقد رايت في كلام ابن
رشد … التوكيل والايصاء … الثلث لا الاولى … فاذا حملنا كلام الناظم على ذلك … هذه الطريقة
… فتوى ابن الحاج وفتوى الشيخ ابي ابراهيم المذكورين في شرح البيت بعد هذا **تنبيه** حاول شيخنا ابو علي … في شرح
… الجمع بين الطريقتين السابقتين بقوله بعد حكاية قول اللخمي المتقدم لا يجوز توكيل المحجور وفتوى ابن الحاج الاتية بما
نصه لا منافاة بين كلام ابن الحاج واللخمي فيما يظهر لنا من كلام … فحمل كلام ابن الحاج انه اذا وقع …
مع المحجور الموكل واللخمي يقول لا يجوز له يوكل الرشيد المحجور ابتداء واما اذا وقع ونزل فانه ربما يقول … الرابع
بهذا الوكيل فتامله … كما قلنا ثم نقل كلام ابي الحسن المتقدم وقال عقبه ولم يعترضه ابن ناجي
وذكره بعضها مسلما فانظره مع كلامهم اه وظاهر الناظم جواز التوكيل ابتداء خلاف ما اشار اليه شيخنا والله اعلم
تنبيه هذا … حكم توكيل المحجور … لتخليص ماله وطلب حقوقه وعلى التصرف في ماله بالبيع وغيره
… ونقله ح في … وسياتي في كلامه عند قول الناظم وطلب … بتوكيل البيت وعلى هذا المعنى الشا
… شيخنا ابو علي … كلام الناظم هنا فقد نقل عنه … في حواشيه … انه قال بعد نقله
… او السفيه طلب حقوقه … وعن ابن زرب … ان يوكل على طلبها … بمعنى العمل … وقد … ان العمل
جرى بتوكيل المحجور على طلب حقوقه وهو الذي قال فيه من نظم ما به جرى العمل … وجوز التوكيل للمحجور عليه
… به وقع الحكم من شيخنا ابن سودة … **قلت** والصواب والله اعلم حمل كلام
الناظم على ما حملناه عليه وهو الذي يظهر من شرح … فتامله **ومبرئ الغريم ما قد قبضا صبي ان وكله من ارتضى**
معنى هذا البيت مرتب على جواز توكيل المحجور وهو من ثمرة ما تضمنه البيت قبله ولا شك ان الناظم عقد فيه
معنى فتوى الامام ابي عبد الله بن الحاج ونصها من المعيار **وسئل** يعني ابن الحاج عمن وكل على قبض دين له صبيا قبل بلوغه
بقبضه **فاجاب** قبضه براءة للغريم لان صاحب الحق رضي به وانزله منزلته … هذه نقلها … ح …
… نص ابن عرفة وكذا ابن سلمون في الوكالات والقلشاني … في شرح التحفة … ونقلهم
اياها مسلمة يدل على قبولهم اياها والى معناها اشار صاحب التحفة بقوله ومن على قبض صبي قد ما … براءة
للغرماء وفي نوازل … من احكام … للحاجري من المعيار ان ابا ابراهيم … **وسئل** عن امراة
وكلت ابنها المحجور على بيع نصيب لها في دار فباع وزعم انه قبض الثمن وضاع **فاجاب** ان وكلت عالمة انه محجور عليه

توكيل المحجور والخصام لتحصيل … وطلب حقوقه

من وكل صبيا قبل بلوغه على قبض دين وقبضه فان الغريم يبرا

امراة وكلت ابنها المحجور على بيع نصيب لها في دار فباع وزعم ان الثمن قد ضاع منه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من أمرنا رشدا

يعقد لزمها بيعه وعلى المشتري اثبات الوصع اليه فان اشتد بمرعاية قبضه الثمن ومصيبته من الموكلة لانها قد رضيت نائيا وان
في قدر الثمن ولا مرد وكل على بيع شيء فهو موكل على قبضه ما لم يشترط عليه الا يقبض الا ان تكون امه المحجور ايضا فلا يلزمها من
توكيلها اياه ولا من فعله شيء هـ نم قلت قول ابي ابراهيم ولاه من وكلاي لعله لا ذلك كان عاليا اذ قدم ابن عرجون
ان الوكيل في بيع العقار ليس توكيلا في بيع السلعة اي ليس له قبض الثمن الا بتوكيل خاص عن القبض قال الا ان تكون اهل بلاد

فع
وكيل بيع العقار ليس له قبض الثمن

عادتهم بان متولي البيع يتولى قبض الثمن انظر لعله في فصل تقسيم المرعلهم اه **تنبيه** الفاسق بمنزلة السفيه
والصغير في صحة توكيله وبراءة الغريم بقبضه قال الامام ح واما وكالة الفاسق فتصح كما يوخذ من قول صاحب
الذخيرة يحصل الابراء بالدفع للوكيل والفاسق وسيأتي كلامه واشار الوما نقله عنه بعد ونصه يحصل الابراء بالدفع
للوكيل الفاسق وان لم يوف الحق لمستحقه اه فلاح ومراده اذا دفع اليه ما وكل فيه وكان وكيلا مفوضا اه

فع
الفاسق بمنزلة السفيه والصغير في صحة توكله وبراءة الغريم

* وليس يشترط للوكيل يوما اذا وكل من قبول * ولو بعد ستة من الشهور * فجددوا وكالة الامور * شرح الناظم

فع
عدم شرط قبول الوكيل الوكالة

رحمه الله هذين البيتين بقوله ما نصه يعني ان العمل جرى بعدم اشتراط قبول الوكيل قال شيخنا ابن سودة رحمه الله
في جواب لا اعلم لاصحاب الشاطبي ما يقتضي شرط قبول الوكيل للوكالة ولم يجر عمل الموثقين عليه في وقتنا وفي شرح ابن
التحفة لابنه ناظمها ان بعض شيوخ قرطبة كان يستكثر امساك الوكيل من الوكالة ستة اشهر ونحوها ولا بد له
بد من التجديد وكان الاصل القبول حتى يدل الدليل على خلافه قال شيخنا ابن سودة ولعله مستند العمل الجاري لو فتشنا
عنه والله اعلم هـ **قلت** هذا القدر من الشيوخ غير كاف في توضيح المراد من النظم ومقتضى كلامهم ان العمل جرى
بصحة الوكالة وان لم يقع من الوكيل ما يدل على قبول الوكالة من لفظ او ما يقوم مقامه من التصرف والظاهر ان ذلك
ليس بمراد وانما المراد انه جرى العمل من الموثقين بالاكتفاء باشهاد الشهود على الموكل فقط بالايجاب بعدما كان العمل على
تضمين الوثيقة اشهاد الوكيل بالقبول ايضا فيقولون وحضر فلان وقبل الوكالة المذكورة والتزم العمل بها وشبه
ذلك كما في وثائق ابن سلمون وانما قلنا ان هذا هو المراد لما يأتي من النصوص مما يدل على ان القبول الذي هو ... الو
كيل لا ان يقوم بفعل ما وكل عليه لا بد منه ولا تنعقد الوكالة الا به حيث انه اذا رد ولم يقبل لم يجز له التصرف بعد ذ
لك الا بتوكيل مستأنف وكان وجه هذا العمل الجاري ان الوكيل محمول على القبول وان قيامه بالوكالة يدل على
رضاه وقبوله ولو تأخر القيام عن وقت التوكيل بناء على ان التأخير بين الايجاب والقبول في باب الوكالة لا يضر وهو لحذ
القول بالتخريج على الخلاف المنصوص في باب تخيير الزوج زوجته وبعد المعنى صار العدول يكتبون رسم الوكالة التحفة ان
كيل عنه بعد او غاب وشهر الوكالة مدة من مال الوكيل بعد عقب الوب داخل ستة اشهر وما حلت عليه من النصوص فارق
هو ما وقع في نقل شيخنا ونقل شيوخنا ابي علي بن الحسن بن رحال في شرحه فتح الفتاح ونصه وفي ابن بشير يشترط
القبول في الوكالة او ما يقوم مقامه ثم قال وقد ذكر القاضي تفصيلا فقال ان قال وكلتك مثلا مما ينبني عليه انشاء
عقد فلا بد منه وان قال بع او طلق مما يجري مجرى الامر فلا يفتقر الى القبول ح وهذا التفصيل انما ارتضى وجيز
الغزالي حيث قال ما نصه الركن الرابع الصيغة فلا بد من الايجاب وفي القبول ثلاثة اوجه الاعدل هو الثا
لث وهو انه لو اتى بصيغة عقد كقوله وكلتك او فوضت فيشترط القبول ولو قال بع او اعتق فيكفي القبول بالامتثال
اه واعتمد كلام شيخنا المذكور ولصاحب اللباب حسبما نقل عنه ح لا بد من قبول التوكيل ومثله للاسيشاسي وذلك
يدل على اشتراط القبول ولم ينقلا في ذلك خلافا وانما نقلا الخلاف في لزوم فوريته وجواز تأخيره ولعله الجواهر

الركن

الركن الرابع الصيغة الدالة على معنى التوكيل او ما يقوم مقامها في الدلالة عليه ثم لا بد من القبول فان وقع على الفور فلا
خفاء في صحة العقد وان تراخى بالزمن الطويل فقال ابو عبد الله المازري قد تخرج عنه على الروايتين في قول الرجل لزوجته اختاري
او قوله امرك بيدك وفارقته من المجلس ولم تختر ثم قال والتحقيق في هذا يرجع الى اعتبار المقصود والعوايد هل المراد
في هذه الالفاظ استدعاء الجواب فورا وان تأخر سقط حكم الخطاب او المراد استدعاء الجواب معجلا او موجلا او ما تقتضيه
ح نقله في فتح الفتاح **تنبيه** لم اقف لاحد من اصحابنا على جواب يقتضي اشتراط قبول الوكيل وغاية ما جرى العمل به كما
نقله الشارح عن شيخه القاضي ابن سودة رحمهما الله وانظر فيه على ما نقل عنه الشيخ ميارة ونصه وسئل الامام
ابو العباس عمن قام بوكالة عن غائب بعد نحو ثلاثين سنة ولم يكن اشهد وقد تعلم ان للقائم حقا في مال الغائب
فاجاب بان عدم الاشهاد بقبول الوكالة مع ترك النظر فيما وكل عليه ثلاثين سنة ونحوها مما يدل على انه لم
يقبلها ولا التفت الى قبولها فلا يصح الان القيام بها الا بتجديد وكالة اخرى من الموكل الغائب ويتطرق القاضي في ذلك
فيقدم للنظر في مال الغائب من يرتضيه ولا حجة له في دعوى عدم العلم بالوكالة حتى الان اذا كان حاضرا بالبلد الذي وكل
به لانه يدعي عدما للتشبه ولانه يتهم حين تعلقا لا شبه في مال الغائب ... فان كان القاضي ابن سودة رحمه الله عنى
جوابا غير هذا فذاك والا ففي اقتضاء هذا الجواب ما ادعى نظر لانه لم يجعل المانع من افادة الوكالة عدم اشهاد
الوكيل على نفسه بالقبول بل المانع هو ما دلت عليه قرينة الحال والسكوت الطويل من انه رد الوكالة ولم يلتفت

فع
تجديد الوكالة اذا مضى لها ستة اشهر

الى قبولها ولا يلزم منه اشتراط عدم اشتراط القبول وقوله بعد ستة الخ اشار به الى انه جرى العمل بتجديد
الوكالة اذا مضى لها ستة اشهر فاكثر يعني اذا لم تتصل الخصام لطول المدة المذكورة والقول بانعزال الوكيل
بطول الزمان هو مختار المتيطي وبعض شيوخ ابن سهل ومقابله قول سحنون انه لا ينعزل بالطول بل حتى يعلم
الموكل بالعزل وبه افتى ابن مرزوق وغيره الاحتياط عن سحنون ان كان الموكل حاضرا ان يبعث اليه الحاكم القوم
عنه عندك بالوكالة القديمة بمثله اعويان عليها او لا وان كان غائبا في الوكالة عدلها قال ابن عرفة ما نصه
وفي الانعزال بطول مدة التوكيل بستة اشهر ونقل ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل على الـ
خصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على الاوجه ان سقط من رسمه لعله ذا ابنة

فع
من وكل على خصومة فلم يقم الا بعد سنتين

مستمرة ولطول امد التوكيل بستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على الخصا
صمة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين اما انشب الخصومة قبل ذلك او لم يعرض لشيء ثم قام يطلب بتلك الوكالة القد
يمة فقال يبعث القاضي الى الموكل يسأله اهو على وكالته ام خلعه وان كان الموكل غائبا فالوكيل على وكالته ابن فتوح
ان خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج لتجديد توكيل اه ونقله ح وشيخنا ابو علي في فتح الفتاح وشارح الزقاقية ونص
ابن سهل في احكامه قبل ترجمة باب فيه مسائل اداء الشهادات وقال حبيب بن نصر سألت سحنونا عمن وكل على الخصا
صمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين اما انشب الخصومة قبل ذلك ثم يأتي بالبينة او لم ينشب الخصومة
ولم يعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعد ذلك بتلك الوكالة القديمة انه ذلك له بعد ذا الوكالة فقال يبعث
الحاكم الى الموكل يسأله اهو على وكالته ام خلعه عنها وان كان غائبا فالوكيل على وكالته قال القاضي ابو الاصبغ
في نفسه رأيت بعضا يستكثر امساكه عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة
اه ونقله في نوازل الوكالات من المعيار وكذلك ابن رحمون في تبصرته وفي مجالس القاضي المكناسي الذي استمر

عليه العزالته يعني توكيل الخصام يعثو الى تجديد الاجل وزيستة اشهر هذا الانكار فترة وخلال العلل واما الاكان خصامه متصلا
فلا يعتنى لطول زمان قال ابن لابصر وكان بعض فقهاء الاندلس يستكثر امد الخصومة ستة ونحوها وكان يرى
بيد الوكالة ان ارادا الخصومة بعد هذه المدة وكان بعضهم يرى تجديدها في ستة اشهر ونحوها اهـ وفي قوله الواسع
عليه العراج تقوية لما ذكر الناظم من جريان العمل بالتجديد بعد المدة المذكورة وكذلك يؤيده قول صاحب التحفة
يكن قدح للمخاصمة الى قوله ولم يجر عليه نفعا عاما من زمن التوكيل للخصام او نقل الشارح هذا المعقد
في المسئلة من المقصد المحمود وهو قوله وان كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يقام عنه في قضية اخرى بعد تمام
انقضاء الاولى وليس له ذلك في قضية مبسرة بمطالبة فيها ولا في المبهمة الا ان طال الزمان نحو ستة اشهر
اذا انقل الخصام فيها قبله التكلم عنه وان طال الزمان اعد والغرض منه قوله ولا في المبهمة اذا طال الزمان نحو ستة
اشهر **تنبيهات** الاول ما تقدم في نقل ابن عرفة عن ابن فتوح من ان شرط التجديد ان لا يتصل الخصام فيها
يقيد به كلام الناظم وقد رايته في كلام الجالسي والمقصد المحمود ونقله ابن فرحون عن ابن المناصف ايضا اثر نقله كلام ابن
سهل السابق وكذا في كلام الناظم يقيد به اخرين وهما انه لا يتم الموكل على الرواح والاستمرار وان
يكون التوكيل في خصومة بعينها بدليل ما تقدم في كلام ابن عرفة عن المتيطي ان سقط من رسمه ليلة ابتقد من
الى جمعة هو منه انه ان لم يسقط ذلك البعلة من الرسم لم يسقط التوكيل بطول الامد وفي جواب ابن مرزوق الزمان
رحمه الفتوى بقول سحنون ما نصه ولاجل هذا الخلاف اختار المتيطي النص على الاستمرار ليرتفع الخلاف وهو حسن والى
قول ابن عاصم في تحفته ومن على خصومة معينة توكيله فالطول لا يوهنه وربما يكون في قول الناظم وكالة الموعد
رايماء الى هذا فيكون قصد الاحتراز عن وكالة الامر الواحد المخصوص **الثاني** اكثر النصوص السابقة معروفة بحالة
في توكيل الخصام والحكم الذي ذكر الناظم من التجديد بعد ستة اشهر لا يختص بذلك والله اعلم بدليل ما نقل ابن عرفة عن
المتيطي في الوكالة على النكاح ومثله عن صاحب المعتمد الناجي في ايضاح منهاج ابن الحاجب ولعله وان مضى لتاريخ
الوكالة ستة اشهر ولا يعقد بها نكاح الا ان يجعل له الرواح في ذلك اهـ نادرة قبل مجيء الى شعبان في النكاح و
في التوضيح في الجمل المذكور **الثالث** قال ح بعد نقله كلام ابن سهل ما نصه لعل بعض شيوخه هو الغرناطي فان ابن
لون قل ذلك عنه ولم ينقل كلام سحنون ولا غيره قال بعض الغرناطي واذا مضى لتاريخ الخصام ستة اشهر لم يكن للوكيل
متكلم الا ان يكون انقراض خصامه معه ولو طالت سنين **قلت** او في قضية معينة ولا تنقضي الا بتمامها قاله بعض
الموثقين اهـ كلام ح **قلت** جزم ابن مرزوق بان شيخ ابن سهل الذي يسم هو ابن هرمز وفي المعيار **سئل** الحاج ابو عبد
الله محمد بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة ان طال امدها هل حكمها حكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة
اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه اهـ لا وتستمر او يفرق بين ان ينص الموثق على الرواح والاستمرار فتستمر
اهـ لا ومن نص على ذلك **فاجاب** لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام
وعلى ما نقله عنه ابن سهل وغيره وهو في النوادر وغيرها واحرى المفوضة وهذا مستند العهد زكه من مدارك الاحكام
وهو الاصل ابقاء ما كان على ما كان العمل بالاستصحاب المختلف فيه وبكفيك نص سحنون وابن هرمز شيخ الاب
الاصبغ الذي لم يسمه حتى تعرف مرتبته فيما بين سحنون الذي انقطع التقليد من طبقته بل صيغها نزاع هيهات
والحق ان ذلك الشيخ اخذ من قول سحنون انه حضر سيرا على خلعه وانما قال سحنون احتياطا والا فلا اطلاقها قال في الفتا

ش اذا كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يقام في قضية اخرى

ش اذا نص الموكل على الرواح والاستمرار

ش الوكالة المفوضة ان طال امدها هل حكمها حكم وكالة الخصام ام لا

ش ابن سهل لم يسم ابا الاصبغ

باخصاله هذا الشيخ في مقالته ام الغرض منه **وصح التوكيل للاعوان الا امر المراة للجاه** هذه المسئلة من عمليات الزقاق ومعناها
ان جرى العمل بان اعوان القاضي لا يتوكلون عن احد وانما يتوكلون عن المراة خاصة قال الشيخ ميارة العون احد اعوان القاضي وخدمته الذين
يستعملهم ويبعثهم بين يديه لتنفيذ احكامه وغيرها ما يشتغل من الاعانة والله اعلم والاصطلاح عندنا اليوم ان خدمة القاضي
نوعان احدهما من له معرفة يعرفها اهل الخصام وفصول الكلام وهم الذين يتوكلون في المسائل المهمات ويسمون الوكلاء
والثاني من لا معرفة له بذلك وانما عمله الاتيان بالمطلوب لا غير وهذا هو المسمى عندهم بالعون الذي لا يتوكل الا للمراة
والله اعلم **قلت** بهذا النحو شرح القاضي ابو عبد الله هذا البيت مقتصرا عليه **وحاصله** ان العون لا يتوكل الا للمراة
بالرجال ومعنى هو هنا ان الوكيل يتوكل للجميع وانظر ما السر في ذلك مع انه لا يظهر فرق بين العون والوكيل في المعنى
الا ما يظهر من تعبير الشيخ ميارة حقيقة كل منهما من ان الوكيل له معرفة بمسائل الخصام والعون جاهل بذلك ومقتضى
ذلك العمل منع الرجل ان يوكل عن نفسه من شاء من عارف وغيره ولو جرى العمل بالمنع من توكيل الوكلاء مطلقا عن الرجال
والنساء خوف التشغيب وتطويل الخصام لكان ذلك هو الغالب عليهم لكان له وجه لقول سحنون لا يمكن القاضي من التوكيل
كل من علم بتوليد الخصام او مغالطة البينات او العمل بما لا يجوز فاذا علم منه ذلك اخرجه ومنعه من التوكيل ويامرا
لقاضي الوكلاء بان لا يبرا حوا عن ما عين لهم اهـ من مجالس المكناسي وفي اول احكام ابن سهل قال محمد بن لبابة كل من ظهر
عند القاضي منه لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي للقاضي ان يقبله في وكالة وقد اعلمني العتبي ان سحنون كتب الى القاضي
ان يلاحظ باب وقت ان لا يقبل الخصوم ممن ليس من اهل اللدد والتشغيب وادخال ما يبطل الحقوق والتواهب
الى الناس في القديم والحديث فيمن الوكلاء الامن لم يعرف منه تشغيب ولد ابدا وان لا يقبل له توكيلا عن احد
الا بعد اختياره ونقله ح هذا الكلام بجواب وسلم ذكر ما انه لعجز العمل بمنع النساء من توكيل خدمة القاضي لانهم اعوانه
ووكلاؤه فلعله انما منعهم غالبا لكونه لذلك وجه ايضا قاله ابن جزي ما نصه قال المازري ولا يكون بعض اعوان القاضي الا ثقة مما
مونا لانه قد يطلع الخصوم على ما لا ينبغي ان يطلع عليه احد الخصمين وقد يرتشي على المنع والاذن وقد يحسنه عن النسوة
اذا اعتبر في الخصام اهـ ونقل سيدي الحسن بن رحال نحو هذا عن ابن ابي زمنين وقال القاضي المكناسي ينبغي للقاضي ان يتخير ا
من الوكلاء ولا يترك من يتولى ذلك الا الثقة المأمون على اموال الناس وكذلك يكون مأمونا على النساء فلا يبيح ذلك
الا لمن هذه صفته اهـ وانظر هل يمكن ان يوجه ما ذكره الناظم بان العون الذي شاع الغالب عليه اللهو فون على راس القاضي
وقت عمل الخصام فيحصل له بذلك الاطلاع على ما قصد هب القاضي فيمنع الرجال من توكيله مخافة التحيز في خصومته على سواه فقد را
و القاضي في النازلة التي خاصم فيها واتيح توكيله على النساء لضعفهن **تنبيه** اخبرني بعض من اثق به انه سمع من
بعض علماء فاس ان العمل اليوم على خلاف ما عند الناظم وان خدمة القاضي مطلقا يتوكلون للرجال والنساء **قلت**
وقد وقفت بعد كتبي ما تقدم على مسائل منسوبة لسيدي احمد المقري قال في صدرها انه جرى العمل بها بفاس كما
جرى بالاندلس لفساد الزمان فذكر في جملتها ما نصه ومنها عون القاضي لا يتوكل للمراة اهـ وهذا عكس ما
الناظم وكلام الشيخ ميارة والله اعلم **والسر في الاقرار للوارث ما نبع دون طلب قد علما** يعني ان اقرار الرجل في السر
لوارثه بدين ونحوه جرى العمل بانه لا ينفع المقر له الا مع قيام البينة فانه اي المقر له كان يطلب المقر بذلك فجحد الحيا
ثم قال ان لم يحن الا لاقرار الذي يجي عن المطالبة فلا عبرة به ويكون هذا معنى كلام الناظم حسب الظاهر يحتمل
ان يكون من الاقرار الصحيح او المريض او هما وعلى كل حال فالعطا لبقاية في ذكى انه شرط في الا تنجلع باللا

ش لا يمكن القاضي من التوكيل من علم بتوليد الخصام او مغالطة البينات

اقرار بدين بعد وقوعها في حال الصحة عند المقر والا لم ترتفع التهمة بها اما اقرار الصحيح فالمشهور فيه الصحة مطلقا
قال ابن الحارث واجمعوا ان من اقر في صحته بدين فانه يلزمه كان المقر له اجنبيا او وارثا اهـ من كتاب اصول الفتيا وفي الكافي لا يختلف
عن مالك وكل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من المال والديون او البراءات او قبض اثمان المبيعات فاقراره جائز
عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والاجنبي والوارث في ذلك سواء اهـ على نقل ابن سلمون وابن [illegible]
ط في جواب له نقله صاحب المعيار اخر الكراس العاشر من نوازل البيوع والمعاوضات ثم نقل ابن الشاط في جواب
القاضي ابي الوليد ابن رشد **سئل** عن رجل اقام بيد الغير افة (?) الى اكبر بنيه واشهد ان قبله لاخيه الذكور دينا من نفقة [illegible]
اذا ادعته فادعى اخوته بعد موت الاب ان ذلك توليج وقالوا الاخ ان اباه كان لا يفعل الا ما تامره به [illegible]
وما جنته اليه واشار الوثيقة تتصرف في ماله وتدخله في مصالحه ولم يجد الا الابن المذكور بينة ان اباه كان [illegible]
ما ذكر عنه ولم يعرف ذلك الامر فقوله **فاجاب** ان كان الابن صحيحا يوم اشهد له ابيه بما اشهد له من [illegible]
انفقه من الكسى فانه يحلف بالله من جميع ذلك اهـ من كثير من السؤال وبعض الجواب ونقل المسئلة في نوازل العقباني
بلفظ [illegible] ان اقرار الصحيح للوارث المشهور صحته ومقابل المشهور عدم الصحة الا مع وجود ما يدل مع التهمة
حكاه ابن رشد عن المتيطي والاول عن ابن القاسم حسبما نقل عنه ح من سماع عيسى من كتاب العتق ونحو الثاني
في سالته عن الرجل يقر لولده او لامراته او بعض من يرثه بدين في الصحة ثم يموت الرجل بعد يسير فيطلب الوارث
الدين الذي اقر له به فقال ذلك له اذا اقر له به في الصحة امراة كانت او ولدا اما اقر له به في الصحة فذلك له ابن رشد
وهذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزو
مي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له وان اقر له في صحته الا ان يشهد عليه بذلك بينة [illegible]
بعرفه لذلك سبب مثل ان يكون قد باع له راسا او اخذ من موروثه شيئا فان عرف ذلك والا فلا شيء له وهذا
له وجه من النظر لان الرجل يتهم ان يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون
وصية لوارث اهـ من ح ونقله ابن الشاط ايضا واما اقرار المريض في مرضه الذي مات منه لوارثه فاقتصر ابن الحارث على

ته الا انه فيه كلام بالوارث الذي يتهم عليه فان اقر ممن يتهم عليه من ليس بوارث فان كان ورثته ولده [illegible]
ت كانوا عصبة لم يجز ولابن رشد رحمه الله في ذلك تفصيل حسن نقله عن الشيخ ابو الحسن على قول المدونة ويجوز اقرار
المريض الا من وارث او لمن يتهم بالتوليج ونص المقصود منه فان اقر لوارث وهو القريب بمنزلة الذي لم يكن له كاقراره
لابعد وقريبه او اقر لعصبته مع عصبته ففي ذلك الاختلاف ان اقراره لا يجوز وان اقر للابعد مثل اقراره لعصبته وله ابنة
فلا خلاف ان اقراره جائز واختلف ان اقر لبعض ورثته والباقي بعضه اقرب وبعضه مساو مثل ان يقر لبعض اخوته وله
بنت او كان الباقي بعضه اقرب وبعضه ابعد مثل ان يقر لامه وله اخت وبنت على قولين احدهما الجواز الا انه يتهم
على ابنته العصبة ولا على ابنته لامه والثاني عدم الجواز لانه يتهم على بعض العصبة لبعض وعلى امه للاخيه او اخته
الشيخ ففي ثلاثة اوجه وجه جائز باتفاق ووجه لا يجوز باتفاق ووجه اختلف فيه قال الشيخ ابو علي التازلي (?)
في شرحه وربما يكون في قول ابن الحارث ولا يلزم في الوارث الذي يتهم عليه ايماء الى هذا التفصيل وملخصه ان المدار
على التهمة وحيث كانت هي المعتبرة كان الحكم مع الاقرار عند وجودها يبطل واذا قال والكلام في اقرار المريض محمول
على الوصية لا يجوز الا لمن لا يتهم عليه او لمن يعلم له ما يرفع التهمة مثل ان يقوم بينة انه كان يتقاضاه ويطلبه

بعد بما اقر له به في مرضه ونحو ذلك فاما ان قامت له بذلك بينة فيقضي له به اهـ من شرح ابي علي **قلت** قوله فاما
الكلام ان اقرار المريض محمول على الوصية الخ هو امر قوله لم يرد كما اهما الفقه المكناسي في مجالسه عن ابن شرحبيل قال القلعي
قول مالك في اقرار المريض لبعض ورثته في حال مرضه الذي مات فيه بدين قال اقراره جائز حتى تتبين التهمة فيه بالتوليج
ثم قال ومرة قال اقرار المريض لوارثه في مرضه الذي مات فيه محمول على الوصية لا يجوز الا لمن لا يتهم عليه مثل ان يقوم
بينة انه كان يطالبه في حال صحته ويتقاضاه منه قال ابن هشام والاول احسن عندي وبه افتى [illegible]
الخلاف الذي في اقرار كل من الصحيح والمريض للوارث ويتدبر ما افدناه قبل في اقرار المريض من انه على ثلاثة اوجه
وان المدار فيه على التهمة وعدمها قول ابن الشاط ما نصه فكلام ابن شاس رضي الله عنهم على ما قوله مالك الذي
يتقرر في اقرار المريض اعتبار التهمة وان العادة متى شهدت بالتهمة في الاقرار بطل ومتى شهدت بارتفاعها
نفذ ومتى استفرشت العادة واشكل امرها جاء الخلاف بعد اتفاق الاقرار اعتبار ارتفاع التهمة ومن رده اعتبر حصولها
اهـ لا اثبت هذا فقول الناظم في الاقرار للوارث الا ان عنى به اقرار الصحيح كان العمل على [illegible] ابن كنانة واما بما انه الا
بدين في بينة تصدق المقر وان عنى اقرار المريض كان اشتراط وجود القرينة التي ترفع التهمة اوفق لان التهمة في المريض
في اقوى منها في الصحيح وعلى الوجه الاول شرح القاضي فقال ما نصه الاقرار للوارث في الصحة الخ لم يقم به الا بعد
الموت ان كان بعرف وجه ذلك وسببه فهو جائز اتفاقا والا ففيه قولان الصحة وهو المشهور وقول ابن القاسم
في المدونة والعتبية ورواية المصريين وعدم الصحة وهو قول الموثقين واختيار ابن رشد واما هذا الكلام للشيخ [illegible]
نقله القاضي بالمعنى وقوله اذا طلبه فاعلمه اذا هو ان العمل على قرينة الطلب وهو المعتبر في تصانيف المتونين [illegible]
التوليج والا فالقرائن غير منحصرة في ذلك ففي اخر نوازل الدعاوى والايمان من المعيار سئل عمن اشهد بينة في مرضه

الذي توفي منه ان لابنته فلانة جملة دنانير ثم توفي فادعى ورثته ان ذلك توليج **سئل** عن ذلك ابن لب على ما يقتضيه
السياق **فاجاب** المذهب في المسئلة ان يبطل الاقرار للبنت بالريبة لانها اقرب اليه من باقي الورثة فيتهم على التو
ليج في ذلك اليها من غير حاجة الى تعيين في ذلك الا ان تثبت البنت للاقرار سببا يدل على صحته وانه بيعه فاطعا كان
يعرف ان الاب كان وقت التسلف ضعيف الحال والبنت وافرة المال وانه كان يستلف [illegible] التوسعة عليه وهي تعين او [illegible]
انفقا في ذلك التاريخ [illegible] ويشتري [illegible] الاخذ والعطاء وانه كان [illegible]
شبه هذه الوجوه فان عرف شيء من ذلك حلفت على صحة الاقرار وانه ليس بتوليج ويمينا اخرى وهي يمين القضاء و
ح تستحق ذلك الكالي فقط رأيت هذا الجواب تضمن امورا تشبه التهمة مع كل وامور منها وقرينة الطلب الذي

اكد الناظم نعلم ذكرها في كلام القاضي والعبادلة في اقرار المريض وهي في المدونة في مسائل الاقرار من [illegible] اثناء
جواب الشيخ ابي الحسن الصغير ما نصه في كتاب المديان منها ان المقر للفقه في مرضه بدين وعليه دين لاجنبي محيط بماله
فانه لا شيء لها الا ببينة على اصل الدين او تقدم بينة انها كانت تتقاضيه في حياته قال سحنون يعني فيلزمه اقراره لها
وامضى اقراره لوارث بالحق بسبب وهو كونها تطلبه والتهمة مع انه جار الى وارثه عن الغرماء الاجانب وعن ساير و
رثته وهو دليل على انه يكتفي في دفع تهمة الاقرار بالحق بسبب كما ترونه الغرض ومن ذكرها البقاء قرينة المطالبة

الفقيه ابو الفضل راشد فانه **سئل** عن رجل له زوجتان مال الى احداهما وبنيها واشهد ان الماشية ونصف الدار
لها والموضع الفلاني منها لبنيه منها وان لها عليه دينا فال وفيه اعطيتها ما اعطيتها وبعد موته قامت الزوجة

وبتوسعا بطلبون الواجب لهم باجاب ان اقرار الزوج المذكور للزوجة المقيم الى البيط والتابع لها بالدين وتعيين ذهب
لدار المذكورة انطعن بالطلب حتى يعلم اصل الدين بالبينة او يقع لها الى دليل انها اشترتضيه منه وتطلبه بدلبلا
فقضا التسابا الموجب الى الخاصمة وهو العادة فبيع الرباع وهل الحاجة منه ثم تكلم في بقية الجواب على ما يتعلق
بصحة التصيير وما فيه فانظره في الكراس الرابع من نوازل البيوع والمعاوضات وكرر نقله ايضا في نوازل الوكالا
ت والاقرارات وفي هذا الجواب دليل على ان المطالبة تثبت التهمة ولو مع الميل الى المقر له والظاهر من عدم ذكر المو
في سؤال الاقرار وقع في الصحة لانها الاصل فيكون الجواب دليلا لكلام الناظم على الاحتمال الاول والله اعلم **شيخنا**

الامل لو اقر المريض لغير وارث ثم لم يمت حتى صار المقر له وارثا فصحة هذا الاقرار وبطلانه قولان لاشهب وسحنون قال
في النوادر قال ابن سحنون اذا اقر المريض لاخيه وليس بوارث يوم قر فلم يمت المريض حتى صار الاخ وارثا فقال سحنون
واهل العراق الاقرار باطل وانما رعوا يوم الموت قالوا وكذلك ان اقر المسلم في مرضه لابنه النصراني ثم اسلم الابن
ثم مات الاب في مرضه فالاقرار باطل وقال اشهب اقراره جائز وكانما اقر لغير وارث الا ما اقر في وقت يجوز اقراره فيقطع
ذلك قبل ان يكون وارثا قال سحنون ولا اشهب قول في المريض غيرهذا الا الاستحسان وقال ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم
بقول اشهب انما تنظر الى يوم الاقرار قال ابن سحنون واجمعوا انه لو اقر لوارث في صحته فلم يقبضه ذلك حتى مرض
المقر ان الاقرار ثابت ان مات المريض بعد ذلك هذا الذي وقع في وقت لا تهمة فيه الى كلام النوادر على نقل شيخنا
سيدي الحسن بن رحال ثم قال بعد كلام في هذا وما قاله اشهب هو الذي مر عليه والمتن **قلت** وعلى القول الاول
بصحة الاقرار فتم اسحاق فقال انصه وان اقر في مرضه لغير وارث ثم لم يمت حتى صار وارثا فان الاقرار جائز
لانه ثبت الاقرار في وقته وهو قول ابن سحنون في مسئلة الاجماع السابقة في مسئلة النوادر ولم يقبضه ذلك
حتى مرض المقر يريد والله اعلم وقبضه في المرض قبل موت المقر واما ان لم يقبضه الوارث ما اقر له به المورث
في صحته وتاخر ذلك حتى مات المقر فهي المسئلة التي تقدم فيها ابن كنانة واصحابه فلا تدخل في هذا الاجماع والله
اعلم **الثاني** الصديق الملاطف كالوارث في بطلان الاقرار له مع التهمة وتقدم ذكره عند قول الناظم في باب الصدقات
والهبات من احكام ابن سهل ما نصه قال القاضي يعني ابن زرب من اقر في مرضه بدين لوارث او صديق ملاطف وله
ابنة لم ينفذ اقراره وابنته كالعصبة وان كان في معانيها او معها ابن نفذ اقراره لانه يورث كلالة فقال له ابن محسن
وغيره روى ابن عبد الحكم عن مالك ان الابنة كالابن فقال نعم ولكن مذهبي ان الابنة كالعصبة وفصلت ان
فيها الاختلاف الى ابن سهل في نحو القاضي ولابن محسن في المدونة في الابنة فقال ابن القاسم من ترك ابنة وعصبة
يرثونه فما اقر لهم به فلم يتهم اخير الى العصبة دون ابنته فجعل ابن القاسم الابنة كالابن فلم يرها كالا
لقه كما قال القاضي وفي الوصايا الاول ان اقر لصديق ملاطف يريد في مرضه بدين وورثه ولده لم يتهم وجاز ما اقر به بالصد
يق الملاطف وان كان ورثته ابوان وزوجته لم يجز اقراره مع ابويه ويجوز له مع ولد الولد وهو كالولد وفي خامس
وصايا النوادر قال اشهب اذا ورثه بنات فاقراره لوارث من عصبته او لصديق ملاطف جائز ولا تهمة مع البنات
والابوين الا ان تقوم بعصر لوارث وفي النفقة في الابوين والاخوة نحوه من رواية اصبغ عن ابن القاسم في كتاب
الوصايا وفي كفالة المدونة و المكاتب من هذا الاصل ولا اعرف قول القاضي في الابنة الا وهما انتهى ونقله صاحب
المعيار مختصرا في نوازل الاقرار ثم نقل بعده بورقة ان الشيخ ابا الفضل العقباني **سيل** عمن وجد في تركته ورقة

الاقرار للصديق الملاطف كالاقرار للوارث

مكتوب فيها اقراره بدين لبعض الملاطفين له وورثه اخوه الشقيق وقد كان الميت منافرا للاخ المذكور ومباعدا له و
تاريخ الرفعة قبل الموت بيسير كثير **فاجاب** ان قامت بينة مرضية برؤية الكتاب بعينه وصحة الكاتب في الاعتراف و
عمل به وان لم تقم بينة الرفعة في زمن صحة الكاتب لم يعمل به وتقدم تاريخ الكتاب لا يوجب العمل به لتجويزان يكو
ن الكتاب في زمن المرض وقدم التاريخ رجاء ان يمضي ذلك على الوارث ومشهور المذهب في الاعتراف للصديق الملا
طف بدين والوارث اخ او ابن ان الاعتراف مردود وان كان عليه ولم يكن بين الوارث والمورث عداوة فكيف وبينهما
المنافرة والمباعدة هذا الذي الاظهر به اه وذكر بعده تصحيح الجواب للامام عبد الله العبدوسي رضي الله عنه وفي نوازل ابن
علات وان اقر في مرضه انه ظلم رجلا او غصبه او سرق سرقة منه او خانه او اختلسه وكان ذلك الرجل فطالبه به
ورثته عاينا ذلك عليه فان ذلك الدين يكون من راس المال ان مات وان عاش فهو به عليه وان اقر بدلغوه الابطال ابو نده
والربع فهي وجه ذلك فان كان لم يتهم عليه كالقريب والصديق وكان يورث كلالة لم يجز اقراره وان لم يكن لهم شيء ولا
من الثلث ولا من غيره وان كان يورث بولد جاز اقراره وقيل لمن اقر لهم خذوا ما اقر لكم به واتركوا ذلك اليهم
وان اقر لمن لا يتهم عليه جاز اقراره سواء ورثه ولد او كلالة ثم ان احبوا ان ياخذوا فذلك لهم من راس المال كالدين
المنتقل في الاستفتاء عن بعض فقهاء الشورى والمنه يريد به ابن رشد والله اعلم **وتحصيل** من يقبل الاقرار
منه او له بعد موت المقر ومن لا يقبل فهو من قول المتيطي باختصار ابن هارون ما نصه فان كان الموصى فذا وصي
ان توفي عند ابيه وان شهد عنه وصايا سماها فان كان المقر له بعيدا نفذ الا ان له مطلقا بعد يمينه وكذا ان كان
كان صديقا ملاطفا واقر له في الصحة او كان ورثته ولدا واقر له في المرض وان كان ورثته غير ولد والاقرار في المرض
فهو المقر له ملاطف بطل اقراره وان كان المقر له وارثا نظرت فان ورثه ولد نفذ اقراره ان لم يعلم منه ميل الى المقر له في
كان بينه وبينه ولده حسنة فان كان على غير هذا بطل اقراره الا ان يعرف اصل الدين **الثالث** ما حكاه القاضي تبعا
للشيخ **لمعي** من اختيار ابن رشد لقول المرتيسي يشير به الى قوله آنفا في مسئلة كتاب العج المتقدمة وهو يعني
ابن كنانة قول واصحابه قول له وجه من التطرح وانما قلنا ان الاشارة الى ذلك لان الشيخ **لمعي** اتى بالكلام الذي شرح
الفاض في تحصيل المتقدم ولم يقدم عن ابن رشد ما يدل على اختياره لذلك القول الا قوله المذكور ونقل ابن لب في
بعض اجوبته ان ابن رشد وغيره من المتاخرين اختار واصحة الاقرار في الصحة للوارث كقول ابن القاسم لكن محله
المقر له نقل ذلك صاحب المعيار في نوازل الدعاوى والايمان ونصه **وسيل** ابن لب عن رجل توفي واستظهرت زو
جته برسم ثابت اشهد لها به في صحته وجواز امره ان لها قبله خمسمائة سبعين دينارا من الذهب من ثمن اسباب بيعها
عليها وتصرف في ثمنها لنفسه وعشرين دينارا من العين من سلف قبضه منها فيبقى عليه ما لم يبرا منه له منه الى كله
فاجاب اختلف المذهب في صحة هذا الاقرار الذي في الرسم ونحوه للزوجة على قولين احدهما نفوذه في
هو المشهور والثاني بطلانه حيث لم تقم به الزوجة الا بعد موت الزوجة فحملا على التوليج الا ان تثبت ان ذلك سبب
بان يكون الزوج قد قبض لها مالا وعرف بانه باع لها اسبابا وهذا القول لابن كنانة والمغيرة المخزومي وابن ابي حازم
ومحمد بن مسلمة واختار المتاخرون كابن رشد ان تحلف الزوجة على صحة الاقرار على ما وضعه المغربي الا انه اليمين القضاء
ولكان هذا الاختلاف من الغرض منه وذكر ح وابن سلمون ان ابن رشد راعى قول المرتيسي ايضا عني ابن كنانة ومن
معه واختار ابطال الاقرار في الهبة للوارث بسبب الرتبة خلاف ما لابن القاسم في المدونة والعتبية من ان المقر له بتمام

من سروحوت في تركته رفعة مكتوب فيها خط له اقرار بدين لبعض الملا طفين له

من اقر في مرضه انه ظلم رجلا او غصبه او سرق او اختلسه

رجل توفي واستظهرت زوجته برسم ثابت اشهد لها به في صحته ان لها قبله كذا

مع الغرماء وهذا في الرهن الحادث بعد الاقرار واما القديم قبل ان قرار فيتفقوا انه قاطع اه ح في جواب له نادر في شرح قوله
وحرم عقد لها ان كذا راعى ابن رشد القول الشاذ واستظهر وجوب اليمين في مسئلة مرمات وترك عمدا واما وقد كان
فر للاء بزبيب في سماع اصبغ لا خلاف للعرف قال اصبغ ولا تلزم الا في اليمين في ذلك حكم ابن رشد الاظهر في هذه المسئلة تكون
اليمين مراعاة لقول من لم يجز الاقرار بعد الموت اه من هذا ح واما رابع القاضي المكناسي الرابع ما حكاه ابن لب في جوانب
المتقولين في شرح هذا البيت من ان الزوجة تحلف على صحة الاقرار يمين القضاء يقتضي انها لا تجمع ذلك في يمين
حرة وسياق الكلام اشعار انه على جميع الايمان وما في ذلك عن قول الناظم وتجمع الايمان والدعاوى البيت و
لنيابة الا ما شهدا بالقرب او حيث الشراء انعقدا حيث وبعد الطول في ما جاز من قبل تفليس وموت بالمرض
زيـــــد والله اعلم ان من اشترى شيئا واشهد على نفسه بعد ذلك اقر واعترف بانه نايب في الاشتراء عن غيره بانه
لنيابة تصح ويكون الشيء المشترى بذلك الاقرار ملكا للمقر له ولو لم يحزه حتى مات المقر او فلس بشرط ان يكون الاقرار
عن عقد الشراء بالمجلس او بقرب العقد واما ان طال ما بين وقت الاشتراء ووقت الاقرار والبيع للمقر له من ذلك الا
حازه قبل طرو المانع الموت او الفلس عن المقر لكن المشترى مع الطول على انه اشترى لنفسه وبماله واقرار بعد ذلك
ملك له يتنزل منزلة الهبة للمقر له ومعلوم ان الهبة لا تتم للموهوب له الا مع الحوز الحاصل قبل الموت والفلس هذا
ما يعطيه كلام الناظم ويدل له ما نقله في المعيار قبل نوازل الرهن قال وسئل ابن رشد عمن ابتاع ثلثي دار
وسكنها مع زوجته ازيد من ستة اعوام ثم اشترى الثلث الباقي لزوجته باسمها وذكر في العقد ان الدار كلها
باشتراط الزوج انه ابتاع الثلثين لها بمالها وامرها وتمادى في السكنى بها الى ان توفي وتوفيت بعده فوقع النزاع
في بيت ورثتها في ثلثي الدار واحتج ورثتها بالاعتراف المتقدم وقالوا انه قد كان لها عنده مال من استغلال املاكها
ومن ثمن ثياب لها باعها واثبتوا عقد الاسترعاء بذلك وقال ورثة الزوج انما لها الثلث المشترى باسمها و
اما الثلثان فاشتراهما لنفسه وبماله وتملكه وسكن الى ان مات في الدار واثبتوا استرعاء بذلك فاجاب
الواجب ان يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من الابتياع كان لها وان الثلثين للزوج اذ
ويكونان ميراثا عنه لانه لا يقبل اقرار الزوج بعد المدة الطويلة في دار اشتراها باسمه انه انما اشتراها للزوجة
ويتهم ان يكون وهب ذلك لها بعد وفاته واشهد لها بالاشتراء ليسكن طول حياته والتهمة ظاهرة فيما
ثبت من انه انما اشترى الثلثين باسمه وسكن السنين المذكورة ثم اشترى الثلث وبقي ساكنا الى ان توفي في علم الشهود
ووجب ابطال اقرار الزوج بعد المدة الطويلة باشتراء الثلثين لها على الهبة فبطل بسكناه فيها الى ان توفي واذا
ثبت ان الشراء باسمه فهو محمول على انه بماله حتى يثبت خلافه او يقر به المشترى في فور ذلك اقرارا لا تهمة
عليه فيه واذا اتهم في اقراره بها وصفنا لم يجز ان يوخذ الثمن من ماله الا لو اعملنا قوله في الثمن لاعملناه في ان الشراء
لها فكانت تتبع لها الدار وان سكن فيها الى ان توفي اه الغرض منه مختصرا وقد ذكر نقل هذه المسئلة في نوازل
الاقرارات والوكالات بلفظ واحد وهذا النقل كما رايت اسعد بكلام الناظم مما احال عليه القاضي من كلام الشيخ
لمعروفا نه لم يتعرض لشيء من هذا المعنى الذي على الناظم حوله وقول القاضي ابن الحسن جملة ما فيه ان المشهور
جواز اقرار الصحيح وعدم التهمة فيه وتفصيل اقرار من علم ميله له الى اخر ما قال المؤلف في صحته او مرضه او بعد موته
الى لا يدل على ما ذكرناه من هذا الفصل لا يتنزل على الناظم ولا يفي بمعناه ولو نسبه للقاضي في كلام الشيخ لمعروف ما هو

ثم
من اشترى شيئا واقر انه نايب
في الشراء عن غيره والنيابة صحيحة

مس
من ابتاع ثلثي الدار وسكنها
مع زوجته ازيد من ستة اعوام
وذكر ان الشراء لزوجته

اعتر

اعترفا منه لكلام الناظم وحاصله ان الذي عليه فتوى الشيوخ التي وقفت عليها ان الاشهاد بالنيابة وقت العقد كاف
في الهبة وفي ثبوت الملك للمقر له للشيء المشترى وان كانت تتهمه التوليج فوقية كون المقر له ولدا صغيرا لا يعلم له مال وهذا الحال
هو الحال الذي ان الناظم ويدخل في اطلاقه اذا كان الشراء بمال وهبه الاب لابنه نصا واحتمالا فقد حمله الشيخ ابن رشد
على هبة الثمن وسواء في ذلك كله حاز المقر له ام لم يحز ودليل ذلك ما في طرر ابن عات عن المشاور ان ابتاع رجل املاكا
وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان كان الكاتب لزمه باقراره ويجعلها للابن وان اعتمرها الاب او سكنها حتى مات
وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم واصبغ جعله كالهبة وليس بشيء اه منه ونقله في موضع من المعيار
وفي باب الصدقات والهبات من احكام ابن سهل ابن حدون سئل القاضي ابن زرب عمن ابتاع لابن له صغير دارا بمال وهبه له
ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار هل تنفذ له او يبطل امرها فقال لا تبطل وقد تمت الحيازة الهبة بالا
بتياع للدار بها اه ونقله في المعيار بلفظ سئل فاجاب في نوازل الهبات وفي نوازل البيوع منه جواب للامام ابن الشاط و
فيه ما نصه وفي العتبية وسئل مالك عن رجل اشترى لابن له صغير جارية غلاما وكتب له كتابا واشهد له انما اشتراها له
ثم مات الاب بعد ذلك بسنة فقال الورثة للصبي تدخل عليك في هذا الخادم فقال مالك ليس ذلك لهم واراه
ان الاشهاد للاب على شرائه له ان لا يدخل الورثة له عليه في شيء منه قال القاضي ابن رشد هذه المسئلة صحيحة بينة
لا اشكال فيها في انه لا دخول للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه وان لم يحزه وانما اخرجه الاب ولم يعد لاما اشتراه
العقد انما هو للابن فلم يهبه الاب له فيحتاج الى حوزه وانما وهب له الثمن الذي اشتراه له فيه فيصح له ملك هبا
لشراء اه وقال ابن الشاط ونحو ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبه ابن رشد لابن القاسم ايضا في كتاب الهبات الرابع اه
فقد اتفقت هذه النصوص على المعنى الذي تضمنه البيت الاول وصدر الثاني من كلام الناظم وهو الاكتفاء بكون الشراء
باسم المنوب عنه وتنكون منازلة ابن رشد التي صدر بها اولا واحرى لكون المقر له زوجة وهي ابعد عن التهمة من الولد الصغير
الصغير ولكون دعوى لها مال بيد الزوج فلا يعترض بها مر تلك النازلة على اطلاق الناظم للنصوص التي جلبناها من قبل
تنبيـــه ما تقدم عن الطرر واحكام ابن سهل مقيد بما اذا لم يشتر الاب الدار من نفسه دار سكناه الا فان الدار
في دار سكناه ما نصه وسئل بعض فقهاء بلدنا عن اب يهب لابنه هبة ثم يشتري له بها عقارا هل يكون ذلك حوزا للولد
ام لا فاجاب ذكر المتيطي خلافا في الاب يهب لابنه مالا ثم يشترى له به دارا هل يكون ذلك حوزا او تبت الدار للابن
او للاتم قال بعض المتيطي وهذا الاختلاف انما هو في دار يشتريها الاب من اجنبي واما لو اشهد له انه اشترى دار سكناه
بماله وهبه اياه ثم مات فيها بطلت الا ان يعرف اصل الهبة وتكون حيزت عاما قبل المانع قاله القاضي ابن زرب اه الغرض
منه وفي المعيار وسئل ابو محمد عمن قال اشهدكم اني قد صدقت على ابني الصغير بهذه الخمسين دينارا وان اشتريت له
بها من فلان دار فلان وهلك بعد ذلك وبقي فيها ساكنا حتى مات فاجاب هذا عن مال لم يستفد وحقيقته هذا
انها صدقة بالدار واذا كان بها ساكنا حتى مات بطلت الصدقة اه وقوله وبعد الطول الخ قد علمت من فتوى ابن رشد السابقة
وجه الفرق بين ما يجوز وما لم يجز حيث كان الاقرار بالاشتراء للغير بعد طول من يوم العقد وهو حمل ذلك الاقرار على الهبة
للمشترى لما طال حيازته لما اشترى وتصرفه فيه ثبتت ملكيته له ومن ملك شيئا وكان اقراره به للغير هبة
فتفتقر الى الحوز ولا يعدو في دعوى انه كان اشتراه نايبا عن المقر له لانه يتهم على قصد التحيل لاسقاط الحيازة المشترطة
في تمام الهبة ويشهد لهذا المعنى ايضا قول ابن رشد في سماع اشهب من كتاب الوصايا اقرار الرجل في صحته او مرضه

ثم
لمن نسب لها بالنيابة
وقت العقد

مس
من ابتاع املاكا وكتبها باسم
ابنه

ثم
من ابتاع لابنه الصغير دارا بمال
وهبه له ثم بلغ ثم مات
الاب

ثم
الاب يهب لابنه هبة ثم يشتري
له بها عقارا هل يكون ذلك
حوزا للولد ام لا

بما يعرف ملكه له من شيء بعينه انه لفلان وفلان وارثا وغير وارث في محل الهبة والصدقة وفي محلها وحكم له بحصة
حائز الى المقر له بوجه المقر زاله ذلك واللخمي هذا مما لا اختلاف فيه لحجة داع على نقله ونحوه في جواب الشيخ
العقباني ذكره المازوني اول مسائل الاقرار من لدنه وزاد في آخر الجواب ما نصه وبهذا تعلم ان مسألتك انما يحتاج
الحوز في الهبة لم يكن الاقرار شيئا لا وصية ولا غيرها فلو وقع الحوز ثبت للمقر له ما حاز اه وما حكاه ابن سهل في
[illegible] فعل سحنون قال كتب اليه شرحبيل فيمن اقر لابنه في حجره بدار بمحضر [illegible] واشهد بذلك **وكتب**
اليه هذا الاقرار احد ثه انما هو وجه يحمله عن تحمل الهبة والصدقة اذا كانت الدار معروفة بملك الاب
في نوازل الهبات من المعيار **وسئل** ابن لبابة عن الرجل يقول هذه القرية التي اعتمرها لامرأته **فاجاب** ان كانت معروفة — تم / من قال ان هذه القرية التي اعتمرها لامراته
في الاصل للزوج فانه يحمل محمل الصدقة فيما حازته وما لم تحز وان كان لا يعرف انه لها لم [illegible]
بعد من الرجل اقرار [illegible] عليه هو اخفى الكلام الناظم وجار [illegible] منها [illegible] التعرفة فيما اشتراه
المقر باسم نفسه يحتاج من اقر له به الى الحوز وما اشتراه باسم الغير فلا يحتاج لذلك بفتوى الامام **في** المنقولة
صدر نوازل البيوع من المعيار فيمن اشترى دارا بثمن مؤجل على ثلاثة اعوام ثم بعد اداء الثمن في نحو عدة اشهر
اشترى لبناته الصغار بمال موهوب لهن [illegible] وهو يسكن الدار **قال** في الجواب عن ذلك ما نصه اما تحقق الدار
للبنات عند الاشهاد او اعتراف من غيرهن فهي حيازة والا فالدار ميراث وكنت كتبت على ظهر عقد الشراء
الهبة المذكورة لا تحتاج لرفع [illegible] حيازة لكونه اشترى باسم بناته ومقتضى هذا السؤال انه اشترى باسم نفسه
وبعد الصير المذكور زعم انه اشترى لبناته اه [illegible] هذا المقتضى رجع الى اشتراط الحوز فقال ان حوز الدار
تنبيه جرى في كلام الناظم [illegible] والطول ولم ار من صرح بذلك غير ان صاحب المعيار لما ذكر فتوى ابن
رشد التي صدرنا بها في شرح البيتين في نوازل الوكالات والاقرار ذيلها بقوله ما نصه **قلت** يشبه ان يكون طول — تم / شروط اثبات الملك خمسة
[illegible] سنة او عشرة اشهر لقول [illegible] وغيره شروط اثبات الملك خمسة اليد وتصرف الحائز تصرف المالك والنـ
نسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وذلك قدر ما يرى واقله سنة وقيل عشرة اشهر قال [illegible] الشروط
جاز لمن علمها ان يشهد لصاحبها بالملكية اه كلام المعيار فعلى هذا كل ما دون العشرة اشهر [illegible] في حيز القرب
واكثر ما يساعده من النقل وقول الناظم حيث الشراء يريد مجلس العقد وقوله وقبل تفليس وموت يريد او قبل
مرض مخوف عليه فيه ويفهم منه ان الاقرار بالنيابة وقع وهو صحيح وبالامتياز [illegible] بجاز والله اعلم

مسائل الاستحقاق

وكل مدع للاستحقاق [illegible] من الاثبات بالاطلاق [illegible] من قبل يشهد عنده الاحد له بشرطه [illegible]
شرح الناظم رحمه الله هذين البيتين بقوله هذا مما جرى العمل به بفاس وهو انه متى ادعى الاستحقاق [illegible]
ولم يشهد له عدل ولا غيره وهو خلاف قول المختصر وان سأل ذو العدل اي قال الامام سيدي العربي رحمه الله وفي
[illegible] ذلك الاخ في الله الحافظ ابا سالم ابن ابراهيم الجلالي حفظه الله فقال لي رأيت في شهادات تقييدا فيه الحسم
يشهد للعمل المذكور اه **قلت** هذه المسألة المشهور فيها خلاف ما جرى العمل به وهو ان المدعي لما يدعيه
كالعبد والدابة مثلا لا يمكن من وضع قيمته والذهاب به الى بلد آخر لاقامة البينة على عينه اذا طلب ذلك الا ان اقام
كشاهد [illegible] العدل اذا ابى ان يحلف معه او بينة سماع انه ضاع له مثل ما يدعي قال ابن يونس وغيره [illegible] فيما توضع
الشيء المدعى فيه ما نصه وانما يعتبر معرفة العبد او الدابة بالصفة كالقوم غير العدول يشهدون له بملكه او

عدول يشهدون انهم سمعوا انه سرق له مثل ما يدعي ولم تعرف شهادة الا قطعة او كان الشاهد العدل على البت ولم يرد
ان يحلف معه واراد المدعي ارتجاعه مع العبد ليذهب الى موضع بينته ونحو ذلك له بعد ان يضع قيمته ثم قال ولا يكون
المدعي رفع العبد ما لم يأت بلطخ بشيء قال في المدونة ومن ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على
القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبدا سرق له مثل ما يدعي وان لم تكن شهادة قطع
وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته ليشهدوا على عينه عند قاضي تلك البلدة فذلك
له وان لم يقم بينة ولا شاهدا ولا بينة على سماع بذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع
قيمة العبد ليذهب به الى بينته لم يكن له ذلك اه **قال** ابو الحسن قوله واقام شاهدا يريد وابى ان يحلف
ابن رشد وكذلك لو اقام شاهدين مجهولي الحال بينة قوله على القطع والو اقام الطالب شاهدين [illegible]
في حال الشيء الى الكشف عنهما ونقل ابن رشد في الوقف بواحد مجهول الحال [illegible] شيخنا سيدي الحسن بن
رحال ثم نقل الجلالي وابن ناجي عن نص المدونة المتقدم وفيه ما نصه وكما هو قوله شاهدا عدلا انه لو اتى برجل او رجلين
او اكثر لم يكونوا [illegible] وضع قيمته ليذهب به انه لا يمكن من ذلك وظاهر ما بعده انه يمكن من باب احرى
انهم شهدوا بالقطع انه عبده والعمل على اثباته وقوله وان لم يقم [illegible] هذا متفق عليه واحرى لو ادعى بينة بعيدة اه
ثم قال سيدي الحسن بعد كلام ما نصه وفي صدر المختصر الذهاب بالدابة ليعرفها بغير بينة ولا سماع ان ذلك للحكم به
ولو جاز هذا للناس لتعرضوا اموال الناس لهو والى معنى ما تقدم عن المدونة اشار في المختصر بقوله وان سأل ذو العدل او
بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان [illegible] الا علمت هذا
فظاهر كلام الناظم في الشرح انه لم يقف على ما ذكره سيدي العربي على مستند هذا العمل الجاري وما ذكره سيدي ابراهيم الجلالي
انه رآه في التقييد الذي [illegible] الحسن بن رحال فانه [illegible] الامارات [illegible] واشار بذلك الى ما قدمه من النقل
عنه في شرح قول المدونة وان كان الطالب قد اقام شاهدين [illegible] الشيء الى الكشف عنهما ونصه
[illegible] فمن اقام شاهدا [illegible] شاهدين مجهولي الحال [illegible] لتوقيف الشيء المدعى
عليه [illegible] الشاهد [illegible] المستور الحال اه ولعل مراد الشيخ ابي سالم [illegible] بالواحد المستور الخ
[illegible] الذهاب بالشيء الذي هو اوسع من توقيفه [illegible] في مجرد الدعوى فتامله [illegible] مقيدا بها
[illegible] المختصر [illegible] قوله لا شيئا ما نصه العمل بخلافه ويقال انه في الجلاب [illegible] ابو الحسن اه قال [illegible] انه من
[illegible] سيدي مبارك محمد بن مبارك التادلي وكان رحمه الله من اهل الاعتناء والتحصيل [illegible] تبرأ من قوله ويقال
[illegible] ان هذا العمل حدث بعد الامام [illegible] الزقاق [illegible] لم يذكره في اللامية وانكر [illegible]
[illegible] عليه الشيخ ميارة [illegible] بل بحث شيخنا ابو علي المذكور مع الناظم فقال عند قوله المتن
وان سأل ذو العدل اي مثل العدل اثنان مجهولا الحال كما رايته في كلام ابي الحسن بل كلام ابن ناجي يقتضي ان الواحد
المجهول كالعدل وظاهره ان العمل به ولعل ذلك هو مراده فالجري العمل بعدم اللطخ قال من
نظما به عمل فاس [illegible] وكل مدع للاستحقاق [illegible] البيتين وما كتبه الناظم عليهما ثم قال واما كلام ابن ناجي فهو
قول ابن رشد ان الواحد المجهول يوقف به المدعى فيه وان كان يوقف به فاحرى ان يكون سببا في الذهاب الا ان كلام
المقامات [illegible] هو بلا شهادة [illegible] ولعل [illegible] ولا سيما مع بعد العدل نعم ان كان

بعمل بها في البلد وظاهر وما مر وما يأتي بن الك عن خلاف ما ذكر هنا وترى هنا الاتفاق على ما ذكر في كلام الرجراجي والعمل انما
جرى بقول وان كان ضعيفا فانهم ما في هذا العمل اوجه فيه **قلت** كلام ابن ناجي الذي عندي هو ما قدمنا من قوله وظاهر
قوله يعني في المدونة شاهدا عدلا انه لو اتى برجل الى قوله والعمل على الاثنين وانما جعل ابو علي الذهاب بالشيء احرى
من ايقافه يشهد له ان الواجد المجهول لانه قد ذكر ان العبد لو سرحه انه جرى يكون الذهاب بالشيء الخ من ايقافه بيد
ن الشيخ ابا الحسن ذكر ذلك غير جازم به وقال في توجيه ذلك لانه اذا هلك يعني العبد المدعى في الذهاب اخذ الذي
عليه القيمة وفي الايقاف اذا هلك لم ياخذ شيئا والله اعلم **تنبيهات الاول** قول شيخنا ابي علي وترى الا
تفاق الخ وقوله بعد ذلك عن قول سيدي خليل الا شيئا بعدا ما حكى عليه الرجراجي الاتفاق … فيه شيء ولعل الرجراجي في
موضع سبق قلم والحجة من لعله ابن ناجي لانه انما قدم هذا الاتفاق … تبعا في كلام ابن ناجي اعني قوله السابق هذا
متفق عليه واما الرجراجي فلم ينقل فيما نقلناه من كلامه الاتفاق الا في مسئلة غير هذه ويستفاد ذلك … والشبه
الثالث ان شاء الله **الثاني** قال الشيخ ابو الحسن على المدونة ليشهدوا عليه عندنا في تلك البلدة …
الذي فيه البينة قريبا او بعيدا ومثله لابن ناجي وقال وهو كذا الكبير ويضرب القاضي له اجلا لهذا وما يوصله لتلك البلدة
وبرد له وما يقع فيه بينة فان لم ياته تلوم له فان لم يات حكم بالعجز وتحديد اللخمي الاجل بالشهر ونحوه مع التلوم
كامعتى له ابو كلام ابن ناجي ينقل شيخنا ايضا **الثالث** قال سيدي الحسن بن رحال رحمه الله بعد كلام يتعلق بالشها
دة على المعقود ابن الرجراجي من اعترف عبدا او دابة بيد رجل فاراد اقامة البينة على عينه فان كان في الحاضر ببلد البينة فلا
يدعو الشهود الى ان يعينوا العبد والدابة وان كانت البينة في غير ذلك المحل فان قرب فهل تجوز الشهادة على الصفة ام لا
لان فيه لابن القاسم ان ذلك يجمع والثاني لا بد من الشهادة على العين ولا تكفي الصفة وهو قول ابن القاسم ايضا حيث
قال يجوز له وضع القيمة وبه قال ابن كنانة وان بعد موضع البينة فان كان الطريق مخوفا فالذي ينبغي ان تجوز الشهادة
على الصفة قولا واحدا وان كان مامونا فهل يحكم حكم القريب او حكم … الغرض منه بقوله وان بعد الخ هي المسئلة العاشر
ة اليها قيل ثم قال شيخنا المذكور ما نصه وبكلام الرجراجي في الطريق المخوف تعلم قصور الشيخ ميارة في شرح اللامية حيث
قال لما ان القيد المذكور … الرجراجي انما قيد البعيد مع ان المخوف في القريب اذ يعتبر والقصد منه في الذهاب المدعى
في القريب والبعيد الخ **الرابع** قال سيدي عبد القادر الفاسي والد الناظم رحمهما الله ما نصه واما الدابة التي اراد المدعي
ان يذهب بها فانها تقوم بقيمتها وتوضع تلك القيمة بيد امين فاذا قال له ليس عندي قيمة واراد ان يعطي ضا
منا بها فقال ابن عبد الرفيع ليس له ذلك الا برضى من وجهت اليه او من نوازل … ونقل مثله سيدي الحسن ابن جرة بزيا
دة وتكون القيمة عينا وفي شرح المدونة لابي الحسن قال ابن ابي ليلى له ان يعطي وكيلا الخ واصله في النوازل المذكورة لله
للفقيه المكناسي رحمه الله **الخامس** قال في نوازل الاستحقاق من المعيار قال بعضهم مجرى عمل القضاة انهم يسمون
لعدل الذي توضع القيمة على يده الخ ونقل شيخنا ابو علي معنى هذا عن ابن جرة … كلام نقله عن ابي الحسن في شرح
المدونة وبعده من كلام ابي الحسن وانكر ما جرى تسميته ليلا يشهد لانه قد يموت المستحق من يده ولا يدري من قضى
ام **قلت** وانما قال قد يموت المستحق من يده لانه هو الذي وضعه … في ذهاب المستحق من يده بالدابة للر
جوع … ونقل على قيمته … معرفة الدابة ليعلم انها لانه قد يموت المستحق فلا يدري … وهو واضح **السادس**
قال شيخنا ابو علي ما نصه الا ان ذلك يعني الرابع عن البائع وارادة يعمل بها البائع عند اعطاء الثمن … فوق المدونة

تم
الذهاب بالشيء اخرى من ايقافه

قبلغ
تم
على التفصيل فيمن اعترف عبدا او دابة بيد رجل فاراد القيام بالبينة على عينه

تم
الدابة يريد المستحق الذهاب بها وليست عنده القيمة

تم
جرى عمل القضاة على تسمية العدل الذي توضع القيمة عنده

الانتهى

الان تكون للبائع حجة فان رات البينة واراد الذهاب بها في موضعه فلا اشكال وان اراد ان يعمل بها في غير بلده بعد وضع القيمة
فلذلك وهو اصرح من قول المتيطي سال في العدل لانها كانت عنده في الدالة التي يحتاج معه لشيء والا فاعرفه
ورايت القضاة يعملون في الاول وغيره وانما وقع التحصيل على قوله في الاول وغيره في الرجوع بالثمن في هذا ونبه
نبهني بعض شيوخنا على هذا الخ وقوله ورايت بعض القضاة الخ تنبيه حسن غاية وايضاحه ان الخلاف في الذهاب بالدابة
المدعى فيها هل يتسلسل او هو للاول المستحق من يده فقط مخصوص بمن يريد الرجوع بثمنه واما من اراد اثبات الملكية
فيها فلا الذهاب بها اياك ولا يدخل هذا الخلاف **السابع** قال ابن سهل ما نصه ومن اقام بينة في عبد وقد مات بيد رجل
انه عبده فلا شيء على الرجل لانه يقول اشتريته من سوق المسلمين الا ان يقيم المدعي بينة انه غصبه اياه يريد فيحكم عليه
بقيمته يوم غصبه او بالعبد نقله شيخنا ابو علي ثم قال وابهم هذا الفرع فانه غلط فيه قضاة زمننا في العبد ايضا
هذا الفرع هو **الثامن** قال شيخنا المذكور في المعيار في ترجمة الترتيب ما نصه في سماع اصبغ في الذي يشتري الدابة ويريد
الرحل فيتوقف له وتموت قبل القضاء له بها فانه ان كان قد شهد له فيها عدول وماتت قبل القضاء بشهادتهم فانه
لمصيبة من مدعيها ويرجع مشتريها على بائعها منه بالثمن ونقل في محل اخر عن الشيخ وزاد بعده ما نصه قيل له فان
اقام البينة عليها بعد موتها فقال مصيبتها من الذي ماتت عنده ويرجع مشتريها على بائعها منه بالثمن ونقل
في محل اخر عن الشيخ وزاد بعده ما نصه قيل له فان اقام البينة عليها بعد موتها فقال مصيبتها من الذي ماتت عنده وبي
ع مستحقها على بائعها في الثمن هذا الحكم يعني الشيخ ثم قال شيخنا المذكور بعد نقله بكلام طويل ما نصه قال
ابن يونس في كتاب الاستحقاق وهي اخر مسئلة من هذا الكتاب ما نصه ومن العتبية قال سحنون قال مالك فيمن اقام
بينة في عبد انه اغتصبه وهو في يد مشتريه فمات العبد قبل تمام البينة فان مصيبته من الذي استحقه قال سحنون وانا اقول
المصيبة من المشتري حتى يقضي للمستحق وقال عنه ابن القاسم في رجل اعترف جارية عند مبتاع واقام عليها البينة
فهلكت الجارية في يد المبتاع قبل ان يقضي بها للمستحق قال مالك مصيبتها من الذي اعترفها ولا شيء له من ثمنها قال
ابن القاسم ويرجع المبتاع بالثمن على بائعها وهذا ان لم يكن وقفها المبتاع فان كان وقفها ولم يدع استبراء فماتت
قبل ان يستبرئ فالمصيبة منه حتى يستبرئها **التاسع** قال ابن عرفة سال حبيب سحنون عمن اعترف دابة بيد رجل فامكنه
الحاكم باحضارها فاحضر الدابة فقال المدعي ليست هذه التي اعترفت واتى بشاهد عدل ان الدابة التي اعترف غير
هذه فقال لا يغرم عليه الحاكم بالحبس وغيره حتى يظهر الدابة فان لم يجد الشاهد غلظ عليه بيده وراى ذلك على نقل شيخنا
ويقيم منه انه لم يقم للمدعي شاهد على ما يزعم لم يغلظ الحاكم على المدعى عليه **العاشر** ذكر في المعيار عن بعضهم
ان الاجل للمستحق يضيعه القضاة حتى يعذر الى المحكوم عليه في البينة لانه اذا احلفه قبل الاعذار فقد يجرحهم فتذهب يمينه باطلا الخ
ونقله الشيخ ميارة في شرح الزقاقية واقره **قلت** ولعل ذلك اذا كان المستحق مع المستحق من يده واحد وطلب المستحق تاخير
حتى يعذر للمستحق منه اما اذا كان كل منهما في بلد فان اليمين تعجل … ولو لم يحضرها الملتمس بيده الشيء المستحق والا فقطها مع
مسايل الاستحقاق من نوازل المازوني **سيل** ابو الفضل العقباني عمن قام له فرس فوجده بغير بلده فما تريد البلد واثبت انه له
واعلم قاضي بلده بيمين الاستحقاق حتى يحلفه القاضي قبل الاعذار للمستحق منه في البينة مع انه لم يجز اليمين ولا افتقط
ها **فاجاب** اليمين في مسئلة المستحق ماضية الا ان المستحق من يده يبقى على حقه في البينة ان طلبه فان جرح امر بطلب الغد
ح اكتفي بتلك اليمين ام يثنى الجواب بالاختصار في السؤال وقال في جواب اخر ما نصه اما المنع من تقديمها يعني اليمين

على الاعذار طم يجولوا عليه اوو هذا هو المعهود من قول ابن الحاج في نوازله بلا اثبت المشتري عليه البيع اعذر الى البائع العز الذي يروم
وهو نص القضية حيث قال وفي سواها قبل الاعذار جميعه والله اعلم **الحادي عشر** من اعترف شيئا في غير بلده فمكن من حمله الى بلده بو
ضع قيمته فذهب به الى بلده فاثبت ملكه له ببينة عند قاضي بلده وحكم بمنير الاستحقاق عليه في الكتاب الذي بعث رسم الاستحقا
ق واليمين ثم في اخذ القيمة التي كان وضع ولا يكلف رد الشيء المستحق الى البلد الذي وجده فيه وعلى المستحق من يده كلفة القبل
يه اذا طلب الرجوع به على بايعه في نوازل المازوني **سئل** ابو الفضل العقباني عمن اعترف حيوانا في بلاد بعيد فمضى به لبلده بعد ان
وضع القيمة عنه بعض اصحابه فلما اثبت ملكه وحلف وبعث رسم الاستحقاق واليمين لواضع القيمة منعه وابى المستحق منه
ان يمكنه القيمة حتى ياتيه بالمستحق ليرجع على بايعه **فاجاب** في دفع القيمة عن المستحق لما حصل له موجب الاستحقاق
والحجة للمقوم عليه بطالة في دفع القيمة من ربها وليذهب هو او وكيله في طلبه فيضع قيمة المستحق ويذهب به لبايعه
ليسترجع الثمن فلعله الجواب وقع في السؤال وله مثل هذا في جواب مسألة ذات فصول سأله عنها مولف النوازل المذكورة ابو
يحيى بن موسى المغيلي المازوني قال اعتنا بالفضل فاما كان الثبوت واليمين وقضي بالشيء لمثبته فليس عليه حمله الى المستحق
من يده ولا تحبس القيمة الى عوده مع ثبوت موجب الاستحقاق والمستحق من يده ان اراد الرجوع على من باع منه وضع قيمة
المستحق ثم تكون تحت يده ومن تتحمل عليه وضمانه منه الى ان يرده وما وقع من يد القايم الاثقية حبس الشيء من غير عمل
موجب اما اذا عمل الموجب فلا سبيل الى التمسك بالقيمة اهـ وقال سيدي عيسى الصنهاجي في جوابه له ما نصه لا يلي
على المستحق من يده رد العين المستحق لبايعه مع ثبوت ان العين التي باعه البايع له وانما هو حق المستحق من يده خوف
انكار البايع انها التي باع عليه وان طلب ذلك البايع من المستحق للعين فقيل ان ذلك له هو وهو موافق لما اجاب به ابو الفضل
العقباني رحمه الله **الثاني عشر** ما تقدم في التشبيه فيل هذا هو حكم المستحق اذا ذهب بالشيء ليطلب به واما المستحق من
يده فهل للمستحق ليرجع بثمنه فلا يطلع لمن هنا الذي هو القيمة حتى يرد ما اخذ الى بلد المستحق فعلى تقدير ان لو وجد بايعه
ببلد مذهب قاضيه تسلط الذهاب بالمستحق للرجوع بالثمن فقضى عليه بدفعه للبايع لم يكن له ان ياخذ القيمة التي
وضع ويدع المستحق بتلك الخروج الى البلد الذي وضعت فيه القيمة اخرا لياخذ ما استحق ان رجع اليه او القيمة ان لم يرجع
قال ابن رشد في بعض اجوبته حق مستحق الدابة ان لا يطلب القيمة الموضوعة الى ... حتى يرد اليه دابته فلا يكون
للمستحق منه الا وضع القيمة واخذ الدابة لاستخراج حقه بها ان ياخذ القيمة حتى ياتي بالدابة ولا يقع للقاضي ان
يحكم له بذلك وان رجعه القاضي الذي كتب اليه بان الذي رجع اليه قد وضع قيمة الدابة عنده لما على المستحق من الضرر
في الشخوص الى بلد اخر ولعله على مسيرة العشرة الايام والعشرين الدابة ان ردها الذي ذهب بها او على القيمة التي وضع
فيها ان لم يردها او الذي ذهب بالدابة موضوعة له القيمة احق بالاشكال حتى ترجع الدابة فيردها او لا ترجع فيأخذ القيمة
الموضوعة له عوضا عن القيمة التي وضع للمستحق اهـ فليعتمد على نقل المعيار ففيه فروع حسان فحسنها وغرابتها
نقلتها ولان الفقيه لا يستغني عنها وبالله التوفيق **كذلك الاستحقاق للاصل القول باليمين معمول** يريد
ان من المعمول به القول بلزوم يمين الاستحقاق لمستحق الرباع والاصول كما تلزم مستحق غيرها من الحيوان والعروض
ويمين الاستحقاق تسمى يمين الاستبراء ويمين القضاء وقد اختلف فيها على اقوال ياتي شرحها ومعتمدها
لهم رحمه الله في هذا العمل الذي ذكره والله اعلم فتاوى وقعت في المعيار وكلها على انه لم يح فيها ان العمل جرى باليمين
ولم اقف على ذلك لغيره في شيء من الكتب التي بيدي بعد تفتيش الفتاوى فوله في نوازل الهبات ما نصه وتحليف ابنا اليمين

من اعترف شيئا في غير بلده ومكن من حمله بعد وضع قيمته فاثبت ملكه فله اخذها ولا يكلف برد الشيء

ثـ
لزوم اليمين في الاستحقاق في الاصول

الاستحقاق المتعارفة على ما جرى به العمل من القول باليمين في استحقاق الاصول وقوله في نوازل الرهون والايمان ما نصه ومما
جرى على القايم في القضية المذكورة يمين الاستحقاق ان يحلف انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ولا شيء منه عن ملكه الى الان
على المعتاد في ذلك وهو المعمول به في استحقاق الرباع وقوله في نوازل البيوع في مسألة اهل قرى قد اعطى الراقي
قريته منعهم وقد ثبت لبعضهم الحوز والعطرة ما نصه واما الربع الذي لم تمر على حيازته المدة المعتبرة وهي السنون
العشرة ونحوها فيرجع بثبوت الملك والحلف عليها مع اليمين على العادة التي جرت بها القضاة في باب الاستحقاق
وقوله في نوازل النكاح في مسألة من ساق لزوجته نصف املاكه فباع موضعا منها فقام ولد المرأة الحاجر لها على المشتري
باستحقاق النصف والشفعة في الباقي ما نصه ويحلف الابن يمين الاستحقاق لنيته انه ما باع على شيء ولا فوت بوجه
ولزمها شرعا في النصف المعتاد وفي ذلك اهـ الغرض منها فانت ترى افتى باليمين في هذه النوازل الاربع وان لم يجر
في الاخير تبين بان العمل بذلك وبما ذكرناه تعلم ان قول القاضي ابره الله وانكى اشار هذا العمل الذي نظم الناظم
وافقه عليه ابن ح فهو لكنه بقي بحث وهو ان قصد الناظم رحمه الله نظم ما جرى به العمل بفاس لا الاندلس وعن تبيه
معاصريه وشيخه الشيخ ميارة في شرحي التحفة واللامية على هذا العمل فما بعد ثبوته في فيل عمل فاس على
عمل الاندلس كما نقل البرزلي في باب القضاء من شرح التحفة فبل ليس ذلك في جميع المسائل بل في قول ح في القول
بان المستحق لا يحلف في العقار ويحلف في غيره انه المعمول به عند الاندلسيين يدل على انما ذكره ابن ... لم يعم قطر الاندلس
او على ان ذلك العمل انقطع ولم يستمر الى زمن ح والله اعلم **وبعد هذا** فلنشر الى ما وعدت به من الخلاف الذي وا
لمسألة فنقول قال ابن سهل رحمه الله في ترجمة شوري في ثور استحق ورثة عن ميتهم ما نصه وفي استحلاف المستحق
على المستحق لمالك واصحابه ثلاث روايات احداها انه في المدونة امرا جعى عن المغيرة في بيرجل وشهود
له بينة انه شيئه لا يعلمونه باع ولا وهب حلف هو ما باع ولا اخرجه من يده بوجه من الوجوه ثم قال وقال
ابن ابي زمنين لجمع كل من علمت من اصحاب مالك على اليمين فيمن استحق من الربع والعقار وكان بعضهم يفتي انه لا تنتم
الحكم لمستحقه الا بعد يمينه وكان بعضهم يفتي ان لا يمين عليه ورأيت فيما سئل عنه سحنون انه كان يرى احلافه
في الربع والعقار قال سحنون واليمين التي اقول بها في ذلك ليست من قول مالك ولا ياخذ بها كل القضاة ابن سهل وقد
تاول ابن ابي زمنين وغيره ان من قول مالك في المدونة مثل ذلك اليمين على مستحق الرباع وغيرها وفي النوادر قال ابن
كنانة ليس على من اقام بينة في ارض او حيوان او سلعة يمين الا ان يدعي الذي ذلك بيده انه ابتاعه او وهبه انه قد جعله
بيده او بعد ولي خرجه وهذه هي القولة الثالثة انه لا يمين على من استحق عقارا او نحوه الا بدعوى من المستحق
منه تتعلق بها اليمين ولم تبلغ ابن ابي زمنين هذه الرواية اهـ وفي اخر الاستحقاق من التوضيح ما نصه اختلف فيمن
يستحق شيئا من الربع والاصول هل عليه يمين ام لا والذي ذهب اليه مالك وجرى به العمل انه لا يمين عليه وقال ابن القاسم
في العتبية وابن وهب انه يحلف انه ما باع ولا وهب كالحيوان والعروض واتفق على اليمين في غير الاصول اهـ ونقل ابن ...
في ابيات الخامس من القسم الثالث من معين الحكام مثل ما في التوضيح حرفا بحرف ثم نقل عن ابن سهل قول ابن كنانة الم
تقدم وذكر ح اول باب الاستحقاق هذه الاقوال الثلاثة ولفظه الثالث يعني من الشروط اليمين يمين الاستبراء وا
ختلف في لزومها على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد منها في جميع الاشياء وقاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون الثاني
لا يمين في الجميع ايضا قاله ابن كنانة الثالث لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الاندلسيين اهـ وعلى هذا

مر هو المشهور ان الراجح والمعمول به ان لا يمين على مستحق الاصول بل قال الصقلي انه الذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام واخذ به
الشيوخ وقال الشيخ ابو الحسن شارح المدونة اختلف في يمين القضاء هل تجب في الرباع اولا والعمل على سقوطها في الرباع وقال
ابن ناجي في شرح المدونة الصحيح انه يحلف في الاستحقاق خلافا لما قاله الجلي في العقار لبقائه وحيوان وغيره وبه الفتيا و
حكى الشيخ ابو الحسن وابن ناجي نقلا عن بعض اشياخ شيخنا ابي علي التسالي رحمه الله وانكر ما المراد بقول ابن ناجي لبقائه فانه لم
ابدهم وجه كون بقاء العقار علة لسقوط اليمين على مستحقه وقد رايت اثناء قول ابن رحال المشار اليه قبل توجيها لخ
القول بالتفصيل بين العقار وغيره ونصه ووجه قول مالك ان الرباع معلومة الحدود يكتب الوثائق فيها عند اشتغال
الملك عليها والعلم بالشهادة فيها فاذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والمكاتب وقامت البينة للطالب
قويت حجته واكتفوا بالبينة على انه بخلاف سائر المتمولات التي يخفى وجه انتقالها ويقل حرص الناس على الشاهدة وكتب
الوثائق فيها فتتوجه اليمين لذلك اه وعلى هذا التوجيه اقتصر التونسي حيث نقله بعض ابن رحال **اذا علمت** ما تقدم فا
علم ان نقل ابن عرفة عن ابن رزقون عزو القول بلزوم اليمين لمستحق الاصل الى المشهور ونصه في توجيه يمين الاستحقاق على ان
المستحق انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه على ان كان المستحق ربعا او غيره ثالثها ان كان المستحق
غير ربع للمشهور وابن كنانة وبعض شيوخ ابن ابي زمنين او بنقل ح اخر الشهادات بصيغة التبرية وتقوية لطرف الخلاف والله
اعلم **تنبيهات الاول** قول العلماء مالك على مستحق العقار مقيد بما قيد به ابن كنانة القائل بانه لا يمين على
مستحق العقار وغيره وذلك بانه لا يحكم على المستحق منه ما يوجبها فان ادعى ذلك وجبت اليمين لدعوى ويلحق
هذا من قول ابن سلمون واليمين على مستحق الاصول الا ان يدعي خصمه ما يوجبها اه وفي طرر ابن عات عند قول ابن فتحون
وقال اخرون سعيد لا يمين على مستحق الاصول ما نصه زاد في المستخرجة ونقله عن المجموعة الا ان يدعي الذي ذكر فيه عليه
امرا يلزمه بحاضر انه فعله فيحلف ما فعل ولا يخرجه بالنظر اه **الثاني** ما تقدم من اشتراط اليمين في استحقاق غير الاصول
لا وفيها وغيرها على ما عند الاكثر مقيد بان لا يكون الاستحقاق من يد غاصب قال ابن رحال قال بعض المتاخرين هذا يعني لزوم
اليمين في الاستحقاق اذا استحقت من يد غير غاصب واما ان استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها اذا اثبت ملكه لها
اه وذكر الونشريسي في عقوبة العوق ونقل ح مثله عن سجلات الباجي وظاهر ما ذكره القاضي المكناسي اول كتابه المجالس
ان تفصيل هذا البعض من المتاخرين انما هو في الاصول فقط واما غيرها فاليمين مطلقا وذلك انه نقل القول بسقوط
اليمين معزوا للامام مالك والقول بلزومها لابن القاسم وابن وهب والفرق بين الاستحقاق من يد الغاصب او من يد غيره
عن بعض المتاخرين ثم قال بعد ذلك ما نصه وهذا في الاصول واما الحيوان والعروض فلا بد من اليمين اه وافتى ابن الفخار
بالتفصيل المذكور في غير الاصول وجعل مثل المغصوب في سقوط اليمين عن مستحقه الشيء الضائع يستحق من يد ابنا
شد قال في المعيار **سئل** يعني ابن الفخار عمن ضاعت منه دابة او غصبت منه ثم اثبتها وقضي له بها هل عليه يمين انه ما باع
ولا وهب ام لا **فاجاب** ان وجدها بيد الغاصب او الضالة بيد ابنا شد واستحقها بالبينة فلا يمين عليه وان وجدها
بيد مشتر لم يعلم بالغصب ولا بالضلال الدابة فلا ياخذها ربها بعد ثبوتها الا بعد يمينه انه لم يبع ولم يهب ولا خرجت
عن ملكه بوجه من الوجوه اه **الثالث** قال ابن سهل في مسالة الثور المتقدم ان محمد بن يحيى افتى فيها بان يحلف الورثة
بالله ان الثور لمورثهم وما لهم من ماله ولم يفوته بوجه من الوجوه في علمهم الى اخر جوابه وهو يدل على ان يحلف الوارث
ان ادعى ان الثور كان ملكا لموروثهم ولا خرج عن ملكه لان البينة قد شهدت بذلك وقطعت به قال بعض الشيوخ في

جوابه

ثم — لا يمين في استحقاق الاصول على الراجح والمعمول به

لعله الونشريسي

مه — الاستحقاق من يد الغاصب

ثم — من ضاعت له دابة ثم اثبتها هل عليه يمين القضاء ام لا فيه تفصيل

جواب لبعض القضاة وقد انكر مثل هذا وما قيل ان يحكم لخادم الاسباب الابن منه فيجعله من هذا او شبهه اه ونقل ابن رحال وابن
سلمون هذا عن ابن سهل ونقل ح جملة من كلام ابن سلمون فيها هذا الذي ذكرنا وسلموه **الرابع** يقبل عن الفران ما نقله القاضي
جعفه انه في المنهج السالك نقله بواسطة الشيخ ميارة في شرح التحفة لقوله لعنى القاضي اثر انقاله اه وعلى نقل الشيخ ميارة و
يظهر ذلك لمروه من كلامهما والاتجاه كذلك في ما نسبه في المنهج من جريان العمل بالقول له بالتفصيل ليس هو من كلا
مه وانما هو من كلام ميارة حكاية لما قدم القاضي نقله من كلام ح والله اعلم **لا توجب الملك عقود شربة بل ترجع**
النزاع عن التسوية المعتاد رسوم الوثيقة وان ثبت لا توجب ملك المشتري المشهود عليه بالاشتراء للشيء
المشتري وهذا معنى صحيح قال ابن رحال في وجه الشهادة في المعاملات قال ابن عات الشهادة بالابتياع لا توجب الملك
ولكن توجب اليد وقاله ابن الفخار وابن مالك اه ووجه ذلك ان الاشتراء يكون من المالك ويكون من غيره وكون المبيع
بيد البائع وقت البيع لا يدل على انه ملكه في اخر مسالة من استحقاق المعيار عن بعضهم ما نصه وقول الموثق انه
اشتراه ممن كان بيده لا يفيد ملكيته لبائعه لكونه بيده اعم من كونه ملكا له والاعم لا اشعار له بالاخص معينا اه
وينبغي على ان الاشتراء لا يستلزم الملك والرسوم للتوجيه امران احدهما انه لا يشهد لحر لمن راه اشترى شيئا
من السوق بانه ملكه قال الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصرته من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها
ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت للقائم بالملك وقد يبيعها من لا يملكها
اه ونقله في المعيار واصله لسحنون ومعناه لا يشهد حاضر الشراء بالملك مستندا لمجرد الشراء واما لو حاز البائع الامد
المشترى وتصرف المدة الطويلة من غير منازع فلا بان يشهد بالملك قال في النهاية اذا شهدت بينة بالشراء فلا بد
ان يشهد بعد الا ان يشهدوا بطول الملك والتصرف والحوز ولا منازع وسواء ثبت ذلك بشهود الشراء او غيرهم
وسواء اذكر الشراء ام لا اه عن نقل المعيار ح وغيرهما ثانيهما ان رسوم الاشرية لا تفيد المستظهر بها وبلا
الاستحقاق فيبيّنا انه لو قام شخص يدعي في شيء بيد غيره انه له واستظهر بدعواه برسم تضمن اشتراء له لذلك الشيء
من غير المقوم عليه لم ينتفع بذلك ولم يقض له به ومثل رسوم الاشرية في هذا رسوم الهبات والصدقات والسياقات وفي
نوازل الهبات من المعيار عن ابن لبابة ما نصه وعقود الاصول بالبيوع والهبات لا توجب استحقاقا ممن يدعي الشيء بيده اه
ليستكمل الاعرف حقه البائع والواهب ان قامت بدعوى استدامة الملك اه وفي نوازل النكاح منه في مسالة السياقة ا
المشار اليها في شرح الشيخ قبل هذا عن ابن لبابة ايضا ما نصه لكن الاستحقاق المذكور من يد المشتري يتوقف على موجبه
وما يكفي في ذلك عقد السياقة بل لا بد من عقد الملك والملك في جميع المواضع للزوج ولم يبعه ولا فوته في علم شهوده الى
ان عقدوه ههنا املاكه والموضع المذكور من جملة سياقة لزوجه فلا انتفع عقد نكاحها والمؤرخ بكذا اصلا فيكتب رسم العقد
ان لا يعلمون تفويت حقه الزوجة من ذلك الموضع عليها من قبل احد بملك ذلك عليها بوجه شرعي الى وجه الحد
جة هنا من هذا النص قوله ولا يكفي في ذلك عقد السياقة ويؤخذ من بقية كلامه انه اذا اثبت مع البيع ملك البائع لما
باع فان الملك يثبت للمشتري ويكون رسم الشراء بعد ذلك القسمة حجة له وهو صحيح قاله ح رحمه الله قال في كتاب ا
لشهادات من المدونة ومن اقام بينة في دار انه ابتاعها من فلان وانه باعه ما ملك واقام من بيده بينة انه يملكها
قضي باعدلهما وان تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها ابو الحسن لليد من يطلبه انه ابتاعها منه وانه
باعه ما ملك فاذا لم يذكروا في العقد الا الشراء دون هذه اللفظة لم تعارض بينة الشراء المحوز والبينة بل لا تعارض الحوز

ثم — رسوم الوثيقة لا توجب ملك المشتري للشيء المشتري

مه — على قول الموثق اشتراه ممن كان بيده لا يفيد ملكيته لبائعه

ملك

لا تقبل شهادة البائع للمشتري منه بالملك لانه يشهد لنفسه

ومن ابن كلام ح قلت ولاجل توقف ثبوت الملك للمشتري على الشهادة بان البائع باعه ما ملكه لم تقبل شهادة البائع لمن اشترى منه بالملك فايلا وانا بعته منه قال ابن ابي زيد مسئلة عن سحنون في رجل استحق ثوبا انه له فقالوا اشتريته من ما بايعنا لا يجوز شهادته لانه ممن شهد لنفسه انه ما كان يشتريه من قبله الا شهر له الشهادة فيه حتى يقولوا ولا نعلمه البائع علمنا انه يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى يطلع عن مرهقا وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه الثوب الامر قوله وما مراده لشيخ ابي الحسن بالحوز وحده لحوز الحي لا عن البينة التي يدعيه صاحب الملك انه هو الذي تعارضه بينة الشراء ويقدم عليها واما الحوز الذي بايد ع صاحبه الملك ويقدم عليه بينة الشراء والحاصل انه ان اثبت المدعي انه في يد الغير انه ملكه وفي من يد المشتري له وهو يد الحايز مطلقا وان اثبت انه اشتراه وفقط اخذه من الحايز ان لم يدع الملك والا وان اثبت انه كان يحوزه قبل بليس له اخذه من يد الحايز له بعد كما القضاء للمالك على المشتري فدليله ما سبق من نص المدونة والفقه واما القضاء له على الحايز فدليله قول ابن فرحون في الباب الرابع والعشرين ولو شهدت احداهما بعين

وجه القضاء للمالك على المشتري والحائز لان الملك اقوى

البينة بالملك وشهدت الاخرى بالحوز قدمت بينة الملك لان الملك اقوى والحوز قد يكون لغير المالك فيقضى ببينة الملك وان كان تاريخ الحوز متقدما اه واما التفصيل الذي في المشتري مع الحايز فدليله قول صاحب المعيار في جواب المعرض مسئلة شرى ماء حازه المقوم عليه واستظهر القايم برسم اشترائه ما نصه ان الدعوى استظهار باصول الاشربة ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد المستظهر بها فايدة معتبرة في نظر الشرع الا مع اتصال الحوز بها واليد الشاهدة لها بالملك او شهادة لهما في غير المفيد للعلم فيها لا يستقل بالاخراج من يد حايز فقد لا يستقل رسوم الاشربة وعقودها بالاستخراج من يد حايز ولا توهن ما في يده الا ان كان مع البراهين الجلية لدعوى الملك والحوز بوجه من وجوه النقل من شراء او هبة او صدقة او وصية او ميراث هذا الذي الذي عليه النصوص وشهد الاعتبار المنصوص وتظاهرت عليه اجوبة المشايخ الاعلام من الفقهاء وارباب النوازل والاحكام ثم قال اعني صاحب المعيار ما حاصله ان المستظهر برسم الشراء ان يقوم بمقتضى ما تضمنه من ابتياعه او ابتياع ابيه او جده فينتزع ذلك الشيء المشتري من يد من ليس له سوى مجرد الحوز واليد العارية من حجة دعوى الملك مصير الموضع معتقد ووقوفا عند حده لان الحوز المجرد عن دعوى الملك يتزحزح عن الشراء لان الشراء وانما يتضمن الملك ولا يستلزمه لكن مظنته هو من الكراس الثالث من نوازل البيع قلت انظر هل يفيد كلام الونشريسي هذا بما اذا شهدت بينة ان هذا الشيء كان بيد البائع حتى انعقد البيع فيه وقبضه منه المشتري اذ بذلك يكون صاحب يد فيقضى له بانه يد البيان ما عرف في يده كما انه يكون صاحب ملك قال ابن فرحون ما نصه ولو قال شهود الابتياع انه كان بيد العقد بيده لكان ذلك يدا وايد ذلك بكلام المدونة فانظره في الفصل الثاني فيما ينبغي للقاضي ان يتسبله في اداء الشهادة نحوه واما عدم القضاء للحايز الاول على الحايز الثاني فدليله على انه كان بيد المدعي بالامس لم ياخذه بذلك حتى تشهد البينة انه ملكه وهو مفهوم قوله في الحاجب والمختصر والتحفة الا ان تشهد بانه في يده هذا والمرجع

الشهادة على ان الشيء كان بيد البائع حتى انعقد البيع

الى قول ابن القاسم بل ترفع النزاع فيقول معه ان الرسوم اذا لم توجب الملك فانها ترفع النزاع لان بين البايع والمشتري عند التشاكي في البيع سواء كان المبيع قايما بيد احدهما او استحق واراد المشتري الرجوع بالثمن فتكون الرسوم حجة على البايع المنكر للبيع في الصورتين لقول ابن لب السابق انها ليست حجة الا على جهة البايع وقوله في نوازل الفرر من المعيار ما نصه ان الوثايق توجب الحوز لا الملك وكان ابن عرفة يقول عن شيخه ابن عبد السلام انها لا توجب الا رفع النزاع بين المتبايعين خاصة ويصرح قلت ما تقدم عن صاحب المعيار من ان عقد الشراء ينتزع به من يد الحايز الذي لا يدعي الملكية فيه مخالف لما

على عدم القضاء للحائز المتقدم على الحائز المتاخر

نقل ابن عرفة عن شيخه من تخصيص رفع النزاع بالمتبايعين بعد اوالفقه في ابي جمعها على البايع اللهم الا ان يقال لا نزاع لمن لا يحق عليه الملكية هذا الركن لعله ناصح الامر الا تابعين واما الركان ط الامر قوله رفع النزاع لا الملك فهو الظاهر في نفي المخالفة وقول ابن لب انها ليست حجة الا على جهة البايع اذا قامت بدعوى استمرار الملك يريد او قيم عليها بسبب عيب او استحقاق واما قول ابن القاسم عن التسمية فلم افهم المراد منه تنبيهات الاول مسئلة عدم القضاء للحايز المتقدم على الحايز المتاخر قال ابن عرفة وابن مرزوق انها لا يعرف انها منصوصة لاحد من اهل المذهب الا ابن رشد ومن تبعه ممن تبعه كابن الحاجب نقل ذلك شيخنا ثم ذكر عن الرجي لعوم في ان في المسئلة قولين لاشهب وابن القاسم ونصه قال العوفي ما نصه قال التونسي رايت لاشهب لو كان عبد بيد رجل فادعاه اخر فاقام بينة انه كان امس بيده فلا يكون احق به حتى يقوم البينة انه ملكه قال التونسي وهذا انظر لان كونه بيده امس سابق لكونه بيد البيوم فيجب رده الى يده حتى يثبت هذا البينة انه كان في يده قبله لا ان الاصل ان كل من سبقت يده على شيء او كان خرج من يده الا بتغيير ابن محرز قول اشهب صحيح قال العوفي وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم صحيح ا هو بمعرفة قولا لاشهب اه قال شيخنا المذكور وان تم له صح من هذا الكمال انه تعالى ثم قال كلا ما محقق ان ابن مرزوق وشراح ابن الحاجب وابن شاس وابن الحاجب نفسه وابن فرحون كلهم على قول اشهب كما في الجمع لمختصر وهو الشيخ بهرام في شامله وشروحه الثاني فيه في المعيار ايضا رسوم الشراء الحوز بها ان كان بيد المشتري ونصه قيل نوازل الاقضية المفهوم لهما ان عقود الاشربة لا توجب الملك وانما توجب الحيازة اذا كان بيد المشتري او اما ان لم تكن بيده فلا توجب الاشربة ام والمراد والله اعلم من قوله واما ان لم تكن الخ انه اذا كان رسم الشراء بيد غير المشتري ووقع النزاع في الشيء المشتري الذي ليس في حوز واحد او في حوز من لا يدعيه كان من عنده الرسم مع غيره على حد السواء في الدعوى في ذلك الشيء بخلاف ما اذا كان من بيده الرسم هو المشتري فان الحوز يكون له بذلك وانما قلنا هذا لانه لو كان الشيء في حوز من عنده الرسم لم يحتج في اثباته الى الرسم وان كان الشيء بيد منازعه فيه لم ياخذه صاحب الرسم ولو كان هو المشتري اما من ان رسوم الاشربة لا ينتزع بها من حايز ما ملمه والله اعلم الثالث ما يتصل بمما

من قام في املاك بعد ابتياع من المقوم عليه

نزل فيه مسئلة من قام في املاك بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه فانكر المقوم عليه محتجا بطول الحيازة على عينه فقال القايم لم اجد وثيقتي الى الان قال ابو عبد الله ابن الحاج في المسئلة يحلف القايم انه ما ترك القيام الا انه لم يعلم بالعقد او لم يجده والا كان تصليا منه ورضى بترك حقه في الاملاك ويأخذها من يد المقوم عليه ام مختصرا وفيه ان رسم الشراء يوخذ به من البايع ونقله ابن سلمون وسلمه ونقله الونشريسي في جواب له عن مسئلة الشرب المذكورة وقال انه غير سالم من الاعتراض وخارج عن الاصول والنقول اه قلت اعتراض الونشريسي هذا وان نقله الشيخ ميارة في شرح التحفة مسلما غير ظاهر وما استدل به من ان رسوم الاشربة لا تفيد المستظهر بها ولا تستقل في الاخراج بها من يد الحايز انما ينهض حجة على ابن الحاج لان ذلك حيث يكون القايم برسم الشراء على غير البايع واما على البايع نفسه فينتزع منه ما شهد عليه في الرسم انه باعه ممن قام عليه وما في نوازل لابن الحاج من هذا الا ما ترى قول ابن لب انها ليست حجة الا على جهة البايع فانه يدل على ما ذكرنا وهو الذي اجاب سيدي عبد الله العبدوسي على ما يحكيه سياق المعيار قيل عمن قام برسم تضمن اشتراء موروثه الاصل من موروث المقوم عليه فاجاب بالشراء صحيح ويحتاج فيه الى حيازة وما يذكر المشتري وارثه سكوتهم طول المدة المذكورة هذا الا ان قال وارث البايع ان الارض المذكورة صارت الينا ميراثا قبل موروثنا فيقال لهم موروثكم مقر بانتقالها عنه الى موروث مشتريها منه ام المقصود منه وفيه دليل على ان الحجة تقوم برسم الشراء على البايع ووارثه وينتزع به من ايديهما وهو

من قام برسم تقدم اشتراء موروثه من الموروث عليه

المطلوب ولو تتبعت ما وقفت عليه من المسائل الدالة على هذا المعنى لطال ذلك وفيما ذكر كفاية وفي المدارك تصحيح ما لابن الحاج
وسقوط اعتراض صاحب المعيار الرابع كلام الامام ابن الحاج يعطي ظاهره انه لو لم يجد القايم بنية الرسم وعدم العلم
به ما فقوله بلا خروج الا ملك من يد البايع بعد تصرفه فيها المدة الطويلة ولا ينفعه عقد الشراء ويوافق هذا المعنى
ما حكاه شيخنا ابو علي عن تكملة ابن جزي ونصه القايم بعقد الشراء القديم لا اثر له لان عقود الاشرية لا تفيد

فـ القايم بعقد الشراء القديم لا اثر له وما يفيده

بذاته الا مع الحوز وانتقال اليد بالمشترى واما مع كون اليد لغير المشترى فلا تفيده شيئا بالمرة ولحوز اليد مقدمة عليه
في المدة الطويلة لا سيما اذا بقيت الاملاك بيد البايع الى ان مات ثم بيد ورثته لان البايع او وارثه قد يكون اشترى
مبيعه باقالة او شراء او هبة او صدقة عليه منه او من غيره ولا سيما مع حضور القايم بعقد الشراء ومشاهدته لتصرف
البايع وتصرف ورثته بعده فلا حق لوارث المستوعب بطلب التكملة على نقل شيخنا المذكور وانظر هل يسوغ دعوى مشيرا
تقدم عن الامام العبدوسي خلافه اولا فان المسئلة التي قدمنا عن العبدوسي حاصلها في سوال ان المشترى توفي بعد الشراء
بعامين وبعد ثلاثين واربعين عاما وجد وارثه رسم الشراء وقام به وقد رايته في الجواب لم يبطل حق القايم باحتمال الشراء
جاع البايع مبيعه وفي المعيار ايضا قبل مسئلة العبدوسي بنحو ورقة مسئلة اخرى من هذا في المعيار قال فيها وسيل
بعض شيوخ عبد الله العبدوسي ايضا عن رجل كانت له املاك يتصرف فيها طول حياته بلا منازع ولا معارض الى ان مات
وخلفها لولده يتصرف فيها كذلك حتى الان قام عليه رجل في بعضها واستظهر برسم تضمن شراء والده من والد
الوارث فقال له الوارث ما منعك ووالدك من القيام على والدي فقال القايم منع والدي شدة الوظايف المخزنية فقال الوا
رث المدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة وهو بيد والدي بعده ومنذ ظهر السعيد بالمغرب لم يكن غرم على الاراضي ما عدا ثلا
ث مرات فاعتذر في الاباية التي لم يكن لعامر يطلب مغارمها ان ثبت الرسوم وثبت ما زعمه من السكوت من الخوف فهل
ام لا وعلى النفع هل يبطل حقه لسكوته في الاباية التي لا خوف فيها على الارض الا ما جاب اذا ثبت رسوم البيع بها
جملة فلا يضر القايم سكوته ولا سكوت والده قبله لان الاصل بقاء الاملاك بيد المقوم عليه معروف ولا تنفع الحيازة
مع دعوى اشتغال الملك الا مع الجهل باطل المدخل ابع يتم الجواب وفي يسير في السوال فانظر هذا كله وتامله

وفيما خصومه شراء البايع لما شرح في الشارع المعتمد ايها القاضي او الشاهد من اصل البايع اشترى البايع له
نسخة للمشترى وانها شبه الاطلاق اسباب الشارع مثل الاستحقاق والعيب والنفع الذي للمشترى في ذلك اقامة

فـ اخذ نسخة من رسم شراء البايع للمشترى

الحجة على من قبل البايع ان ادعى بقاء المبيع على ملكه والتمكن من الرجوع بالثمن عليه اي البايع الاول اذا وقع استح
قاق في غيبة البايع الاخير او موته او فلسه ولو اعطى المشترى للبايع الاصل الذي اشترى به بعينه جاز ولكن
الذي له والذي به العمل هو اعطاء النسخة وحبس الاصل عنده يكون معه لئلا هو ان احتاج اليه فالح قال البرزلي
في مسايل الاقضية ولو قال المشترى للبايع لا تعقد شرايك بذلك لعلي ان اطرا الاستحقاق رجع المشترى
لمشترى على من وجده منهم للبايع عن البايع الاول انه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد

فـ الرجوع في الاستحقاق على البايع الاول

بالعيب والعمل اليوم على اخذ النسخة وهو الحق اعم من جعل الشاهد اول وذلك انه ح بعد ذلك عن قول المنوبنقل
على مستقصية نحو هذا اثناء كلام نقله عن ابي الحسن شارح المدونة وفي نوازل الوكالات والاقرارات من المعيار وسيل
ابو القاسم عمن اشترى ثلث داع بقعاب وقام البايع في غيبته يطلب بقيته له عليه من الثمن فباع القاضي ذلك الثلث
على مشتريه الغايب لقضاء دينه بعد ثبوت الموجبات وعن رجل موضع الرسم الذي اشترى به الغايب فطلبه المشترى

الغير

فتعبر

الغير لغيره هل يمكن منه ام لا فاجاب اذا ثبت عن الغايب ما ثبت له ملكه فيبقى الاصل عند من ابتاع الغايب عنه ويأخذ المشترى
نسخة ليبقى له ملك ويبقى الاصل بيد من بيع عليه لاحتمال استحقاق فيطالبه بالثمن فيجد ما يحتج به على من باع منه او وجه آ
خر الوجه في صدر بيوع المعيار جواب للخطيب ابن مرزوق او وقع الشك فيما سال القاضي عبد الحق عنه سال ابا عبد الله المازري عن نحو ما
ذكره في بيع على غايب في دين عليه هل من حق المشترى قبض عقد الملكية ام لا فاجاب المازري بان تعطى للمشترى نسخة
وتدفع للغايب اخرى تنبيهات خمسة الاول من الواضح ان ساير العقود التي تنقل الاصول بها من ملك الانسان

فـ الرسوم التي تشغل الملك في نسخها

الى غيره من هبة او صدقة او نكاح او مساقاة او قسمة او مخارجة كل ذلك بمنزلة البيع في نسخ رسومه لمن انتقل
اليه الملك اذا ثبت طلب ذلك لما فيه من المنفعة فقول التاودي من شراء البايع خرج مخرج الغالب والله اعلم الثاني
قال ح اثر ما قدمنا عنه متصلا به ما نصه وفي اوايل بعض البرزلي في مسايل البيوع عن ابن رشد ابن عات انه قال من ابتاع ملكا
يجب على البايع دفع وثايقه التي اشترى بها او نسخها له او ان لم تكن التي فيها ويلزمه ذلك فان ابى وكانت
الوثايق جبره الحاكم على دفعها او نسخها قال فان لم تكن تقضى للمبتاع الخيار ان احب امضى البيع والا رجع في ثمنه قال البرزلي

فـ من ابتاع ملكا يجب على البايع دفع وثايقه التي اشترى بها
الى الشهود والا فللمشترى الخيار
في حل البيع عن نفسه

ثم كلام ابن عات طال ابو محمد في الشبهات لاجل ترتيب العهدة انتهى كلام ح نسبة قوله من ابتاع ونقله في اول البيوع من ابن
سهل قال انه في كتاب الاستغناء عن المشاور قلت وظاهر ما قدمنا وهذا التشبيه من كلام ح نسبة قوله من ابتاع
ملكا الخ لابن عات وعليه يعود الضمير في قوله بعد قال غيره والحق نسبة الكلام الاول للمشاور كما هو مصرح به في الطرر
نفسها فتاملها ثم ان مقتضى تعبيرهم بالوثايق وبلفظ الجمع ان حق المشترى في نسخة رسوم الاشرية التي قبل شرا
يه وهو الذي يعطيه ايضا ما نقله في مسايل العيوب من المعيار ثم انظر جواب الشيخ ابي محمد بن ابي زيد السابق فيمن شهد
بشوت لرجل وقال انا بعته له ونصه قال بعض الشيوخ من هنا الخلاف وثايق الاشرية القديمة يجب دفعها للمشترى
الاخير او تمكينه من نسخها بدليل ما مر ويويد ايضا هذا الظاهر جواب للقاضي في الشرح ان كان المشتري اطلع على ما في
الدار المبيعة من الرسوم حرزية وقد بيعت حين اشترايه لها ورضيها وحوزها فلا كلام له بعد وان لم يكن اطلع على ذلك وطرفي
بها ولا عثر على ما نقص في الرسوم التي تملك بها البايع مبيعه فان المشترى بالخيار فان احب تماسك وان شاء رد البيع
ام وعلى هذا فينبغي ان يحمل كلام التاودي على ان المراد بشراء البايع وثيقة اشترايه منسوخ معها والرد بجميع الا
شرية التي قبل شرايه كما يدل عليه كلام ابن عرضون الاتي ولاجل على ظاهره من ان حق المشترى في نسخ وثيقة اشتراء البا
يع منه فقط نعم نقل القاضي [illegible] من جواب للشيخ الابار ما فيه تاييد لهذا الظاهر من كلام التاودي ونص كلام العلما
والذين نحن فيه الفقازلة [illegible] في ان المشترى للملك له مطالبة البايع بعقد شرايه فقط ثم قال يعني الابار واما العرف الجاري ابو
وعلى الالسنة من اشتراط ثلاث بياعات [illegible] من نص او حي فان عمل قديم بعد البحث قدر الامكان في ام
قلت لطلبه ما المعمول عليه الان في النازلة ان البايع اذا امكن المشترى من عقد شرايه فلا كلام له والبيع لازم
المناسب لما ذكر من اشتراط ثلاث بياعات عرف جار على الالسنة ان يقضي بذلك للمشترى لان له غرضا ومنفعة فيه
ومعلوم ان كل ما فيه منفعة للمشترى واشترطه او جرى به العرف القايم مقام الشرط فلم يف به كان له الخيار بعده

فـ اذا لم تكن الرسوم بيد البايع
وقت البيع اثبت استمرار
ملكه

ولو قيل بانه ينظر الى تاريخ اشتراء البايع ومدة تصرفه في المبيع فان طال ذلك جدا لم يكن للمشترى لزيادة على عقد اشتراء
هذا البايع وان قصرت البياعات لذلك في المدة القريبة قضي للمشترى باخذ الوثايق او نسخها لكان قولا له وجه والله
اعلم الثالث ذكر ابن عرضون انه ان لم تكن الرسوم بيد البايع ووقت البيع اثبت استمرار ملكه ونصه الزجرى بدالقول

بشراء شجر وسوى اصول البيع في عقد الشراء فان لم يتعرض الاصول باستمرار الملك فذكر مسطري الوثيقة المعهو
دة في اثبات الاملاك ثم ذكر وثيقة الاشتراء وقال في اخرها عند عقد الشهادة بما نصه وبان علم بعض المشترك للاصول
لاستمرار الملك فيدخل على ذلك ورضي به ان الغرض منه وبعضهم منه انه لم يعلم المشتري ذلك الا بعد العقد وان لم
يلزمه البيع في الرسم على هذا الفرض من استمرار الملك وحده وهو خلاف ما صرح به سيدي عبد الرحمن الفاسي اذا قال في جو
ابه عن بائع ملك اثبت استمرار الملك فقط ولم يرض المشتري الا باحضار الوثائق ما نصه ان استمرار الملك من
الاصول ولا يلزم في الاصول ان تكون شراء لان الملك يكون بالشراء وغيره بل هو اولى بالدلالة على الملك من الوثائق
لكثيرة الابهام بين المتبايعين انتهى من نوازله الرابع استطرد الشيخ ميارة في شرح اللامية على ما ذكره الزقاق من الامو
ر التي نهى الشاهد عن كتبها كتب بيع العقار دون نسخ الاصول ونصه زيد في المسائل المنهي عن كتبها وفشا هذا الامر
ونهي عن كتبها لفساد الوقت وبعضها امر فيه بالتثبت يليه منها كتب بيع الرباع ونحوها في قطعة كما غير متجردة عن
الاصول واعلم الشهود بانه لا عمل عليه متى ظهر لما كثر بسبب ذلك من اكل اموال الناس فيبيع الرجل دارا مثلا
من زوجته او ولده صحيحة اما حقيقة او توليجا ويكتب ذلك منجزا عن الاصول ثم ياخذ الربع من الناس وهم انما
يعاملون لكتبها ذلك على ملكه بداره او حانوته مثلا ويظهر هذا الكاتب الاول بيد رب الربع واعطائه اصوله ثم تلف
ما بيده من مال الناس واراد رب الربع ان يبيع عليه داره لخلاص ما بيده اظهرت الزوجة او الولد عقد الشراء منه وانه
لم يبق له فيها ملك فيضيع حق رب الربع وهذا الوجه الذي ذكر انه جرى العمل باخذه وافتى في التحرز عن استعمال ابتدا الورقة
الحيلة مما ذكره ابن فرحون في جملة ما ينبغي للشاهد ان يتنبه له يعني فعلا او تركا ونصه وينبغي له ان لا يكتب الدر
الا معين كتبها فان شهدت بجهة ما يحيله كتابته باشتغالها اليه بشراء او ميراث او صدقة او نحو ذلك كتب وكذا
كتب الاجارات ومتى ما لم يعين شيئا من ذلك فلا يكتب له الا ان يكون رجلا معروفا بالصدق والامانة وان لم يعرف
فاو ادعى ان المبيع ملكه وان كتب جماعة فليتحرز فان ذلك موضع تهمة فقد يبيع الانسان ملك غيره ويشهد
عليه بذلك ويسمي باسم صاحب الملك ويحوز المشتري بالقيام بالمشتري حتى يطول الزمان قليلا او يموت صاحب
الملك فيرجع على ورثته وغير ذلك من وجوه الضرر فينبغي التحرز في الامر في ضياع العقد لكتب ان يحضر جماعة يشهدون له
بالطلب ولو علم بذلك حاضرا وشهر به عند الحاكم واثبت عند الحاكم كان اجود ولو فتح هذا الباب لبيعت اموال الناس
بغير مستند اه وقوله ولو علم بذلك حاضرا اي عقدا قال في القاموس المحضر السجل يكتب في واقعة خطوط الشهود في اخره
بصحة ما تضمنه صدره والفرع الخامس والعشرون **بدو الصلاح في الثمار المعتبر مثل الاحمرار والاصفرار في الثمار فيما استحق غلة**
المحبس على معين وان ثبات من وغيره بقسمة قد يستحقها فمن بعث قيل له بطلا حقه، المعنى ان ثمار الاصول
المحبسة يستحقها المحبس عليه المعين ببدو الصلاح المعتبر في جواز بيعها مثل الاحمرار والاصفرار فيها واما المحبس عليه غير ا
لمعين فلا يستحق الغلة بالطيب بل بالقسم فمن حضر القسم كان له منها نصيب ومن لا فلا وينبني على تعيين وقت الاستحقا
ق ان من مات بعده ورث عنه حقه ومن مات قبله بطل حقه ولا يورث عنه ولذا قال في المعين وارث يأتي في المعار و
من حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يقتلها ثم مات المحبوس وفي الحائط ثمرة قد طابت فهي لورثته وان لم
تطب فهي لرب الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمن تاخر منهم بعد طيب
ثمرته فنصيبه لورثته وان مات قبل ان تطب فجميع الثمرة لبقية اهل الحبس وقال ابن هلال في جواب له عن مسئلة من هذا

ثم
غلة المحبس تستحق ببدو الصلاح اذا كان المحبس عليه معينا

المعنى انه ان كان المحبس عليهم معينين فان الثمرة تورث عمن مات منهم بعد الطيب وان لم يكونوا معينين مثل ان يكون ا
لحبس على رجل وعقبه فلا اشكال ان ما وجد من الثمرة تورث عنه واختلف فيما لم يوجد منها الا عند طابت من نوازله وقال في
موضع اخر مجيبا عن مسئلة اخرى متفقه على الوصايا الثاني من الكتاب ان يكون ذلك لجميع من حضر القسم منهم لان الحبس
ليس على العين هو لبني غير معينين فلا يستحقون الثمرة بالطيب ولا بالجذاذ قاله ابو الفضل عياض وقال بعض الشيوخ وقوله
في الكتاب اعطاء ذلك لمن حضر القسمة يدل انه انما يقسم الحبس على غير المعينين على من حضر القسمة ومن مات قبل ذلك لا
شيء له وان كانت الثمرة قد طابت لم تورث عنه ومن ولد قبل القسمة دخل فيه وهو في الواضحة لابن الماجشون وفي المجمو
عة لابن كنانة وقد نبه عليه ابن عبد السلام **قلت** وتحقيق هذه المسئلة ثلاثة اقسام وذلك ان المحبس عليهم اما معينون
كفلان وفلان مثلا او محصورون غير معينين كولد فلان او عقبه او نسله او مجهولون غير محصورين ولا معينين كالمساكين
وبني تميم اما القسم الاول فقال اشهب وغيره واحد من رواة المدونة تجب لهم الثمرة بالابار ورواه ابن القاسم في العتبية
مثله بشرط الا يكونوا سقوها وابروها وقال مالك في كتاب الحبس من المدونة لا تجب الا بالطيب واما القسم الثاني فقال
مالك وابن القاسم تجب لهم بالطيب وقال ابن الماجشون في الواضحة وابن كنانة في المجموعة لا تجب لهم الا بالقسمة عن ابن
حبيب هذا القول لمن ذكر ولكتاب الوصايا الثاني من المدونة وزاد ابن عبد الحكم عن اشهب انما تجب لهم بالابار واما القسم ا
لثالث فقال ابن رشد لا حق لاحد منهم فيها دون الا بالقسمة وفائدة الخلاف تظهر في القسم الاول فيمن مات فاز من
المعين على اعتبار الخلاف ذكر معنى هذا كله سيدي يحيى بن محمد ح في كتابه المولى والمحبس وقد بسط الكلام في المسئلة
غاية ومن جملة ما نقل من نصوص الائمة في القسم الثالث كلام الباجي في المنتقى ثم قال بعده ما نصه فتحصل فتلخص
من كلامه ان من مات قبل الابار فلا حق له فيها بلا خلاف ومن مات قبل القسمة بعده فيها ثلاث بالخلاف والخلاف
انما هو فيمن مات بعد الابار وقبل الطيب او بعد الطيب وقبل القسمة فحكى في كل منهما قولين فالذي رواه ابن المواز عن
مالك فيما اذا مات بعد الابار وقبل الطيب انه لا شيء له ولا لورثته ومن ولد منهم بعد الابار وقبل الطيب استحق وقال
اشهب هي لورثته ومن ولد منهم بعد ذلك فلا شيء له ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي ذهب اليه مالك وابن القاسم
فيما اذا مات بعد بدو الصلاح وقبل القسم ان نصيبه لورثته ومن ولد منهم بعد ذلك الوقت فلا شيء له والذي رواه ابن حبيب
عن ابن الماجشون ان نصيبه انما يكون لورثته ان مات بعد القسم اه **اذا ثبت** هذا علمت ان الحكم الذي ذكر الناظم في المعين
هو قول مالك في المدونة وان الحكم الذي ذكر في غير المعين شامل لقسمي المحصور وغيره وعليه فيكون العمل الذي ذكر جاريا على
المحصور غير المعين على ما في وصايا المدونة مع قول ابن الماجشون وابن كنانة لا على مذهب مالك وابن القاسم واما القسم الثا
لث وهو غير المحصور فكان محل الاتفاق الا انه لم يذكر فيه ما سيدي يحيى غير ما تقدم وعن ابن رشد ان الثمرة انما تجب بالقسم
وكذلك عن الباجي وكذا ذلك والله سيدي يحيى ح ولم يذكر فيه الاقوال ابن عرفة ما نصه واما المحبس على بني زهرة فلا يجب الا با
لقسم فمن مات قبله سقط حقه ومن مات بعده ثبت حقه **تنبيهات الاول** قال ابن عرفة ما نصه
ابن رشد من مات منهم يعني المحبس عليهم بعد طيب الثمرة فحقه لوارثه ومن مات قبل الابار فلا شيء لوارثه اتفاقا وفي
موته بينهما ثم قال ابن عرفة قول ابن رشد من مات منهم بعد الطيب فحقه لوارثه اتفاقا خلاف نقل اللخمي فقال اللخمي ثم
الغلة تقسم عليهم ولم يلوا عملها ولم تستحق بالابار واختلف هل تستحق بالطيب او تكون لمن ادرك القسم هو نقله
سيدي يحيى ح ثم نقل بعده واعترض ابن عرفة على ابن رشد بقول اللخمي يشعر بانه لم يعرف ما ذكره الرجراجي من ان ذلك الكنص

ثم
المحبس عليه ان كان غير معين لا يستحق الغلة الا بالقسم لا بالطيب ومن ولد قبل القسم دخل ومن مات قبل خرج له

ثم
المحبس عليه المعين ان مات بعد الطيب فحقه لوارثه ومن مات قبل الابار فلا شيء له

المدونة ولعله الرجراجي بعد من الاقوال انها لا تكون غلة الا بالقسمة وهو ظاهر قوله في كتاب الوصايا الثاني من المد
ونة اذا حبس ثمرة حائطه على رجل وولده فقال فيه اذا حضرت الغلة انما تكون لمن حضر القسمة ومثله لابن الماجشون
في الواضحة ابن حبيب وابن كنانة في المجموعة وقد نبه ابن ابي زمنين على بعض هذا وانما تعينت لبيان هذا لاني رايت اكثر الشيوخ
المتاخرين حكوا اجماع المذاهب في هذا الفصل انها غلة بالطيب واما من مات من المحبس عليهم فسهمه موروث عنه بالا
ن وابن هم عما استخرجناه من الكتاب [illegible] ويقوله لاني رايت ابن بشير لما قاله ابن رشد ومن تبعه ونصه في كتاب الوصايا
لما تكلم على وصية الرجل لولد رجل او لاخواله بثلث ماله قال وليس وصية الرجل لولد رجل او لاخواله بحال يكون ناجزا
يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لولد رجل او لاخواله بغلة نخل تقسم عليهم موقوفة لان معنى الحبس انما قسمت
اذا حضرت الغلة كل عام فانما اريد بذلك مجهول قوم قال سيدي يحيى ولا يخفى على من تامل كلام المدونة وكلام ابن رشد ان
نو تامل ان كلامه في المدونة ليس مناقضا لما قاله ابن رشد لان ابن رشد كلامه فيما اذا كان المحبس عليهم معينين وكلام المدونة
هذا انما هو في الحبس المعقب ولذا علله بقوله فانما اريد بذلك مجهول قوم والحبس المعقب اختلف في قول استحقاقهم
للثمرة فقيل بالابار وقيل بالقسم كما تقدم وظاهر كلام المدونة هذا بالقسم وقد نبه على ذلك القاضي عياض في
تنبيهاته فذكر سيدي يحيى كلمة [illegible] مما تقدم في جواب ابن هلال ثم قال ولاجل ما قلناه لم يعترض ابن عرفة على ابن رشد
في حكايته الاتفاق في الوقف على المعينين انه يستحق بالطيب الا بما قال اللخمي ولم يعترض بكلام المدونة ولو توجه عليه
الاعتراض به لعزا ذلك فهو [illegible] ابن عرفة لكونه يعترض عليه بكلام اللخمي ويترك نص المدونة اه **قلت** نقل والده سيدي محمد
ح في شرح المختصر كلام الرجراجي الذي اعترض فيه على اكثر الشيوخ المتاخرين واقره ولم ينبه على هذا المعنى الذي اشار الى
الجواب به والده رضي الله عنه من الجواب في موضع كلام المدونة وكلام الشيوخ ابن رشد ومن تبعه قال سيدي يحيى اللهم
الا ان يكون احد من الشيوخ حكى الاتفاق في الوقف المعقب انه يستحق فيه الغلة بالطيب فيتوجه الاعتراض عليهم ا

الثاني ذكر **ح** رحمه الله ان الحبس على قراء الرباط العلانية والمدرسة العلانية مثل الحبس على فلان وعقبه ومذهب المدونة
في ذلك لا يستحقون الا بالقسم وتقدم للعيار ان ابن عرفة افتى ان من رحل او مات من طلبة المدرسة بعدما انتهى
له وانه لا يستحق الا من حضر القسم ونقل ذلك عن ابن هلال ايضا وما نقل فتوى ابن عرفة وما قيل فيها عند قول الناظم
[illegible] وحبس من ترتب [illegible] **الثالث** اذا مات بعض المحبس عليهم قبل ان تجب له الثمرة وقد كان انفق نفقة
في [illegible] والسقي فلورثته الرجوع في ذلك قال سيدي يحيى **ح** ما نصه قال ابن يونس قال بعض اصحابنا واذا مات وقد تقدم له
فيما يخص الثمرة نفقة ان لورثة الميت الرجوع بالنفقة لان اصحابه انتفعوا بنفقته وقد مات قبل ان يجب له حق في الثمرة
ويحتمل ان يقال حتى تطيب الثمرة فترجع عليهم الورثة بالاقل من نفقة الميت التي انفق وما ينوبه من الثمرة بعد محاسبتهم
الورثة بما انفقوا هم ايضا ولو اجيحت الثمرة لم يكن للورثة شيء قاله بعض فقهائنا وقال بعض شيوخنا القرويين
الا ان تقدمت للميت فيه نفقة فعلى الحبس بقدرها معجلة لانه كالاستحقاق اذا استحق الاصل فعليه غرم السقي والعلاج
قال ابن يونس وهذا بين الا ان يشاؤوا ان يقوموا عن نصيب الميت في هذه الثمرة فلا يلزمهم له نفقة اه ونقل [illegible] كلام ابن
يونس برمته وقال بعده قلت [illegible] على المستحق لانه باستحقاقه تحل تمام ملكه الثمرة لجواز بيعها اياها واعطائه
اياها ممن يتحمل تمرها فيها او من بقي من اهل الحبس لا يتحمل ملك الثمرة لمنعه من بيعها واعطائها ممن يتحمل الثمرة
فيها اه وهو ظاهر والله اعلم ثم كلام سيدي يحيى بلفظه وقد اشار والده رحمه الله الى هذا المعنى فقال بعد كلام

ما نصه

ثم
الحبس على قراء الرباط

ثم
من استحق اصلا فعليه غرم السقي والعلاج

والتقية التي من اجلها انعقد العقد الذي قام محله كما يتبع ايقاع عقد على نفسه عقد تبرع في العتق والتدبير والهبة والحبس
اذا تقدم الاسترعاء على العقد وانه غير ملتزم لما يعقده ويحتاج في هذا الى ظهور التقية والامر الذي حمله على العقد المذكور
وهو معدوم فيما بعد من ذلك بلا بينة وهو واضح من كلامه لان ما هو من كلام الابية الا ما ذكر من نوع الاسترعاء والمعا
قادح العقد او بعده وان لم اقف على ما يعضده من النقل ولا بد من جلب بعض النصوص المتعلقة بالاسترعاء تاييدا لما يوافقها
من كلام الناظم وتعميما للفائدة بحول الله اعز الله الحق فنقول قال ابن فرحون وصاحب المعيار ويجوز الاسترعاء في البيوع مثل
ان يشهد قبل البيع انه راجع في البيع وان بيعه لامر يتوقعه لان المبايعة خلاف ما تطوع به وقد اخذ البائع فيه ثمنا وفي ذلك
حق للمبتاع الا ان يعرف الشهود الاكراه على البيع والاخافة والتوقع الذي ذكره اهل الاستحقاق فيجوز الاسترعاء اذا انعقد
قبل البيع وتضمن العقد شهادة من يعرف الاخافة والتوقع الذي ذكره المسترعي وفي التبصرة والمعيار ايضا انهم وثقوا
في ابن العطار وبعده المسترعي في الحبس فيما ذكره من الوجوه التي يتوقعها وان لم يعرف الشهود تلك الوجوه التي يتوقعها
وانكره ابن فرحون بنقل مسطرة الوثيقة في ذلك ثم ذكر تتمة كلام ابن العطار وكذلك اذا استرعى الرجل في عتق عبده او
تدبيره انما يفعله خيفة وقلة استقامته لا انه يفعل ذلك يريد به العتق فان ذلك يجوز للسر ويفيد منه وان لم يعرف الشهود
ذلك السبب وكذلك يجوز الاسترعاء في الطلاق والتدبير والهبة اه وفي اوائل الاجازة من المعيار ان القاضي ابا محمد الاوربي
سئل عن مسئلة محصلها رجل حبس دارا على اولاده خوفا من مخدومه ان يغصبها منه **فاجاب** هذا الحبس لا يلزم وان شهد
شهادة الشاهد ان الرجل انما حبس خوفا من الوالي المذكور ان يغصبه الدار المذكورة فهو معذور في ذلك من غير اثبات
تقية بخلاف المعاوضات التي لا بد للمسترعي فيها من اثبات التقية والا فلا ينتفع باسترعائه [illegible] وافقه [illegible] في هذه
العين ان الحبس لم يكن عن طيب نفس منه فاذا جعله ارتفعت هذه الشكوك في انه حبس عن طيب نفس اه الغرض منه
وفي نوازل العتاق والصدقات والعتق في اسئلة سئل عنها الشيخ ابو الحسن الصغير ما نصه **وسئل** عمن تصدق على ولد كبير
مالك امر نفسه وماله بملك حاز الولد حوزا تاما يغتله ويتصرف فيه مدة من سنين اعوام ثم ان المتوفى الملك [illegible]
[illegible] من البيع واستكثروا استرعاء [illegible] انه انما كان تصدق على الولد اتقاء شر زوجته ام ولده وخوفا ان تتغير عليه فهل
يقدح في الصدقة ام لا **فاجاب** اذا كان الامر على ما وصف والاسترعاء المذكور قادح في الصدقة سواء عرفت التقية المذ
كورة ام لم تعرف بخلاف عقود المعاوضات فيشترط فيها معرفة التقية على المنصوص في غير موضع لان الانسان لا يلزمه من المعروف
الا ما يقر به وقد ثبت ان هذا لم يلتزم هذه الصدقة بشهادة شهود الاسترعاء المتقدم تاريخه على تاريخ الصدقة ان ما
يعقده في المستقبل صدقة ليس بصدقة فوجب ان يرد الملك المذكور الى يده [illegible] وفي النوازل المذ
كورة بعد هذا ما نصه **وسئل** ابن رشد عمن كانت له جارية صغيرة واخرها بعض قرابته عن اهلهم باشبيلية ثم ثبت
[illegible] انها اخذتها واخذتها ثم خابت عليها [illegible] تدبيرا ثم [illegible] ما كان متوقعة فهل
لها [illegible] التدبير ام لا **فاجاب** ليس لها [illegible] الا ان تشهد ان تدبيرها انما كان [illegible] من السبب [illegible] انها
انما [illegible] قال صاحب المعيار **قلت** ظاهر هذا الجواب ان الاسترعاء في التبرعات
[illegible] حتى يعرف الشهود السبب الذي من اجله استرعى من الاخافة والاكراه والتقية وفي مسائل ابن زرب [illegible]
استرعى في طلاق او عتق فقال متى عقدت عتقا العبد فلانه فانه انما اعقده خوفا من اكراه على بيعه بحيث لا استطيع ان ا
منع وانما افعله لوجه يذكره مثل هذا او يشبهه وانا غير ملتزم لعتقه فان اعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق

ثم
الاسترعاء في
التحبيس

ثم
على الاسترعاء في التدبير والعتق
والطلاق ايضا

تنبيه
لا ينفع الاسترعاء
في التبرعات حتى
يعرف الشهود
السبب اه

وكذالك ان قال ان طلقت امراتي فلانة فانما افعله خوفا ان تاخذني مرجعة السلطان فاشياء اطلبها وانا غير ملتزم لطلاقها ثم
طلقها بعد ذالكم يلزمه الطلاق اه ابن سهل واما هذا الذي استرعى في شيء تطوع به مما لا يقع الا بيد كالعتق والطلاق وشبه
يريد كالحبس فبعد الاسترعاء ولم يلزمه ونحوه في وثايق ابن عطار قال ويبدى المسترعي فيما يذكر من التوقع واما في
شهود الاسترعاء والحبس وشبهه لا تبرع بالحبس ولو شاء لم يفعل ولا يجوز الاسترعاء في البيوع انه انما بيع لامر يتوقعه
انه راجع فيه لا تصح للمبتاع وقد اخذ البايع فيستثنا الثمن عن الشهود الاكراه والاخافة والتوقع فيكون له ذالك
قال واما الشرعي في العتق انه متى عقد لمملوكه فلان عتقا بتلا او مؤجلا فانما يفعله لتخلصه عليه مسترضيا له متخلصا
لا استقامة فيمنع العقد وان يبين الشهود التخلص الذي ذكره والاصل في ذالك ما في سماع ابن القاسم فيمن وعين على
العدو وغزا المسلمون تلك الدار فرءا غيره وقال له اخرج الي واشهد ما كان قد قال ذالك للشهود قبل ان يقول
هذا للعبد انما يقول له احتيالا بان تجعه والا فهو حر كما يعول في قوله فسان قيل الاسترعاء والعتق تبع لا بسبيه
لظاهر وهو حراك الى العدو والحبس خلافه لان السبب فيه لا يعرف فالجواب ان من الحال ان يلزمهما قد اشهد على نفسه انه
لا يلزمه متى فعله وقد اجمع عليه الشيوخ المتيطي اخر كتاب الغصب ويبدى المسترعي فيما يذكره من التوقع واما في
الشهود في الاسترعاء لذالك وانما جاز الاسترعاء في الحبس ونحوه من هبة وصدقة وعتق وتدبير لان الحبس ونحوه متبرع
لا يجوز الاسترعاء في البيوع ولا الشهادات فيه ابن رشد وانما يجوز الاسترعاء عند من يراه نافعا فيما خرج عن غير عوض
واما غيره فلا اتفاقا هو كلام الونشريسي بلفظه مراوله اه وقال ابن سلمون مذهب الاسترعاء جايز في كل ما يتبرع
به الانسان من صلح على اسقاط او تحبيس او عتق او شبه ذالك وفوله مصدق فيه ولا يلزمه ما فعل من ذالك لانه لو شاء
لم يفعله وكذالك الهبة قال ابن رشد في مسايل المجموعة لو وهب هبة وكان قد استرعى فيها قبل ذالك لنفعه
استرعاؤه لانه متبرع بذالك واختلف في تفسير الواهب في ذالك ونزلت باشبيلية فاخذ القاضي بقول من لم ير اليمين قال لكا
تتم عطالة عنه ولكنه قال ابن رشد انه هو متبرع بذالك يجمع منه تصديق المسترعي في التبرعات في السبب الذي يزعم
وهو خلاف لظاهر جوابه السابق في مسئلة الجارية فانظر ذالك وفي جواب القاضي ابن الحسن بن عطية الونشريسي نقله
في نوازل الصلح من المعيار وسيل سحنون عن رجل طلبه السلطان منه عبده ليشتريه منه فاعتقه او دبره او كاتبه واشهد
انه انما فعل ذالك خوفا من السلطان فقال لا يلزمه من ذالك العتق شيء وليشهد على عتقه الذي اشهد به في الا
سترعاء فان اشهد غير في اجوابه ثم نقل في المعيار وهو في تبصرة ابن فرحون ايضا ما نصه وفي احكام ابن سهل فان خاف
الرجل ان يطلب عبده منه بالبيع لظالم فيعتقه ويشهد سرا انه انما فعل ذالك لئلا يطلبه منه هذا الظالم فيجوز ذالك وسواء
شهد على العتق شهود الاسترعاء او غيرهم واذا خاطب من هو ظاهر التحكم بعض بناته فانكحه الظلم في ابيه واشهد سرا
انه انما يفعله خوفا منه وانه ممن تخاف عداوته وانه ان شاء احتازها لنفسه من غير نكاح فانكحه على ذالك فهو نكاح
مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وفي مختصر الواضحة اذا خاف الرجل من عبده ان يستبيع من ظالم فا
عتقه او دبره او كاتبه ليكتب في ذالك نفسه ويشهد سرا انه انما فعل ذالك ليعز ولا يستبيع من ذالك الظالم فذالك جا
يز اذا اشهد عنه ذالك حين يريد ان يفعله ولو امتنع العبد من سيره واستاجر بغاصب او شرد عنه فاشهد سرا انه
ان لعتقه او دبره فانما يفعل ذالك ليرجعه من المكان الذي امتنع فيه فان الشهادة بذالك نافعة وقال بعض الشيوخ الا
سترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة ولا يلزمه ان يبطل شيا من ذالك وان لم يعر

الاسترعاء في البيع لا ينفع

الاسترعاء في البيع لا ينفع

اذا امتنع العبد من سيده واستاجر بغاصب الخ على الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق وا لعدتة ١٤

ما نصه تنبيه على هذا القول الاطلاقات احوهم وتقدم فيها تحقيقه بقال الرجراجي فلا خلاف ان لورثته الرجوع بالنفقة
المعايد قد اتبعوا بنفقته فيما عمله معهم واختلف المتاخرون هل الرجوع بالاقل مما انفق ومما يفوت به من الثمرة
او انما يرجع بقيمة النفقة نقدا او ثمرة لخلاف الحبس الثمرة هل تسقط المطالبة وهو لظاهر المدونة او لا وهو ضعيف
في طلبه الرابع جرى فيما تقدم ذاكر المحمور وغير المحمور وقد تقدم في باب الحبس عن النوادر انه قال قل من يقر العرفاء
العلماء المحمور وغيره وقال الغزالي التحديد غير ممكن وانما يضبط بالتقريب بكل علا لو اجتمع في صعيد لعسر عدده
بمجرد النظر كالالف بعسر غير محصور وما سهل كالعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد
الطرفين بالظن وما شك فيه استفتي فيه القلب اه وفي الخامس تقدم ان العمل في القسم الثاني والثالث على ان الثمرة تجب
بالقسم كما يعطيه قول الناظم وغيره بقسمه الخ ولظاهر ما لابن هلال في جوابه الشابعين انما تجب في القسم الثاني
وهو التحبيس المعقب بالجداد وفي القسم الثالث لا تجب به بل بالقسم فانظره الكل السادس انما اتبعت في شرح هذه الا
بيات في هذا المحل ترتيب القاضي الامدي في ترجمة مسايل الحبس انسب منه هنا والله اعلم وفي المعاوضة الاسترعاء
معارضة عقد قبله وبعده تبع الاسترعاء ان ثبت الاكراه فيما عقدا وفي التبرع قبله بدا وفي التبرعات الاسترعاء
يجتاح ما من التقية اتجلا الاسترعاء الذي تكلم عليه الناظم هنا استعمال الشهادة الى ان يطلب المشهد الشهود بر
فيها وجعلها الى وقت ما له عند الحاجة اليه او معنى كلامه رحمه الله انه جرى العمل بان الاسترعاء بالمعنى المذكور يتبع
عقد على نفسه وهو من عقد معاوضة كالبيع والصلح ونحو ذالك اذا قام يفسخ عن نفسه مطلقا كان استرعاؤه قبل العقد
او معه او بعده بشرط ان يثبت بالبينة الاكراه الى السبب الذي قوله مثلا ان يشهدا ان طلقت فانما اطلق خوفا
من ان توقعه من جهة كذا وحلف بالطلاق وكان اشهدوا ان حلف بالطلاق فانما هو للحيل اكراه او غيره فيعذر وما
ذكرناه مما يشترط فيه معرفة الشهود للسبب المذكور الذي يعرض من المعيار تنبيهات الاول من عقود العا
فات التي يشترط فيها الاسترعاء فيه ثبوت الاكراه عند الصلح وانكار الحق يتنزل فيه منزلة الاكراه قال الشيخ
ابو ابراهيم التجيبي والاسترعاء لا يجوز الا في وجهين احدهما التقية والثاني الانكار وان كان هذا الامران ثابتين
بينة لم يلزم فيهما واسترعى عليهما قبل الصلح او قبل البيع فالحجة في ذالك للمشتري قايمة والاسترعاء ما له في ذالك لا
ينفع شيء ولا ينتفع بشيء ما يفيت التقية وقيام المنكر على انكاره ومتى ذهبت التقية او عاد الى الاقرار وجب للمسترعي
القيام بما استرعاه اذا قام في بدء زمانه التقية او اقرار المنكر الا ان يكون المسترعي في ذالك غايبا او معذورا بما يوجب
عذره فينفعه في الاسترعاء وفي حجته الوجيه فيمكن القيام في ذالك اه على نقل المعيار ومن جواب ابن عطية المشار
اليه عن سحنون انه قال في الوثيقة في السر ونحوه في العلانية فيقول اخوه فاقروا شهدوا المدعي في السر انه انما يصالحه
للجل انكاره وانه ان وجد بينة قام بها ان الصلح لا يلزمه اذا ثبت جوره وثبت اصل الحق وصوبه ابن يونس وقال المكوه
لا يجوز اشهاده في السر الا ما وقع فيه الصلح ولا ينفعه الا ان يقر المطلوب بعد الانكار وقال ابن يونس واختلف فيمن
يدعي السر ويقر في العلانية فيصالحه غريمه على ان يؤخره سنة واشهد الطالب انه انما يصالحه لغيبة بينته فاذا قدمت قام
بها فقيل ذالك له اذا علم انه كان يطلبه ويقر وقيل ليس له ذالك قال ولختلف فيمن صالح على الانكار ثم اقر وفيمن
صالح على الانكار ثم ذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام في المستقرا وانما ذكر ابن سلمون عن ابن زمنين ان
في سماع ابن القاسم انه لا قيام لمن تصالح مع جاحده ببينته الغايبة واما استرعاؤه فلا ينفعه قال ما نصه وفي تيسير ذالك

الفرق بين العدد المحصور وغيره

الاسترعاء

الصلح والاسترعاء وما يفيد

الاسترعاء في الصلح لا ينفع بها من ثبوت الاكراه ومنه انكار الحق

الذي في السر ونحوه في العلانية فيقول اخره فاقروا شهدوا ويستر عي انه انما يصالحه للجل انكاره وانه ان وجد بينة قام بها

من صالح على الانكار ثم اقر المدعى عليه ومن صالح ايضا على الانكار وادعى ضياع صكه ثم وجده فله القيام

في الغيبة ونحو ذلك اصبغ قال ان كانت الغيبة بعيدة بعد الاسترعاء وذلك والا فلا وفي حاشية غ
مانصه قال المتيطي وابن فتوح ولا ينفعه الاسترعاء الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه في الصلح الى الاقرار فان ثبتا انكاره
وقدم عليه وصالحه لم يضره استرعاؤه شيئا ان قام ببينة تعرف حقه وفـــــــول العوام مع المنكر اثبات لحق
الطالب جهل اعلى اذا علمت هذا فقول ابن يونس بخلافه فيمن صالح على الانكار ثم اقر ان له القيام لعله يريد ان له القيام في
نفي الصورة ولم يكن استرعا وبذلك يوافق قول ابن سلمون اثر ما قدمنا عنه ما نصه واما اذا اقر بعد الصلح فانه
يرجع عليه وان لم يسترع باتفاق قاله بعضهم وكذلك اذا اقر بعد الصلح اذا كان الطالب قد اشهد على نفسه باسقاط ال
بينات فله الرجوع عليه دون استرعاء وانما يحتاج للاسترعاء اذا انكر او لا ثم صالح وهو مضطر فهنا يحتاج للاسترعاء
وينفع ما لم يسقطه بقوله ثم صالح وهو مقر هو معنى ما سبق في حاشية غ من قوله ورجوعه في الصلح الى الاقرار والسلام
الثاني مما يدخل في عقود المعاوضات التي لا ينفع الاسترعاء بغير ثبوت تقية تعمير الانسان ذمته بدين لغيره بالاشهاد
قال في نوازل الطلاق والاقرارات من المعيار سئل محمد بن احمد بن حسون عمن اشهد على نفسه بدين وقلنا طولبه به قال انما
اشهاده به على وجه الوصية اذا احضره سفر واتى القاضي بكتاب فيه انه انما اشهد بالدين على نفسه على وجه الوصية
فاجاب ذا الكلام لا يسمع تحمل شهادة من شهد وان جعله انما كان على وجه الوصية شيئا لا يجب ان لا يشهد منه
فيما او لو جاز مثل هذا ما ثبت وثيقة بشراء ولا بدين لاحد ولا يعجز ان يسترعي كل من يلزمه الاشهاد على حق له
بينة ان اشهاده على وجه غير الوجه الذي اشهد فيه به على نفسه اهـ الثالث قد سبق ذكر الطلاق في جملة ما ينفع
فيه الاسترعاء وقد ابين ذلك فيما نقله الونشريسي عن مسائل ابن زرب ومن جواب ابن عطية السابق ذكره ما نصه
وفي كتاب ابن المواز ان الاسترعاء في الطلاق جائز قال في رجل كانت له امراة لها ابن غائب عنها فاه سالته الاتيان بزوجها
فلم يفعل فارسل اليه زوجها انه طلقها البتة واشهد قبل الكتاب انه انما يفعل ذلك لعله يأتي لابنه قال ان كان استرعى
قبل ذلك شهودا فاراه ينفعه ذلك وان لم يفعل طلقت عليه ونحو هذا لابن زرب في الاحكام وقاله غير واحد من الموثقين
وهو القول المشهور المعمول به ونقل الونشريسي ايضا في باب في معياره ان الاستاذ ابا سعيد بن لب سئل عن الاشهاد
في الطلاق فاجاب الظاهر اشهاده به وينبغي اذا الحق فيها بهذا الظاهر وانه يجب عليه ان يقيد شهادة عليه بما
قاله فيما اشهد به من انه انما يقصده ولا التزم حكمه حين اشهد به واعتقد عليه نيته في نفسه لئلا يكون قد برّ الله
فيما اشهد بعد الاستحفاظ شهودا انه متى طلق زوجه فلانة او حرمها فهو غير ملتزم له فيما استحفظ فاذا جرى
اعتزم بقائه على حكم الاستحفاظ صدق المشهود فيما يرسم وفي المعيار ايضا الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي سئل
عمن ساله الشرع زوجته فلانة ابي جر زوجته فلانة التي بتلمسان فاجاب بطلاقها بعد ان استحفظ لذلك شهودا انه متى
طلق زوجته فلانة او حرمها فهو غير ملتزم لذلك فهل له مراجعتها ام لا فاجاب لا يلزمه شيء فيها على الوجه المذكور
وهي باقية في عصمته ولا يقال في هذا هل له مراجعتها لانها لم تخرج من عصمته حتى يحتاج الى مراجعتها وهذا ان لم
يقصد الى تحريمها حالة تحريمها لها دون نية واما ان قصد الى التحريم بالبينة فيلزمه ولا ينفعه استحفاظه هو في المسألة
وبتمام الجواب وفيه ايضا وسئل بعض الفقهاء عن رجل تطوع لزوجته بانه لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فامر الداخلة عليها
طالق والسرية حرة وقد استحفظ شهودا قبل الطوع بانه لا يتطوع الا خوفا منها ان تطالبه بمالها عليه من الدين
من صداقها وغيره وخوفا من شرها وكيف ان كتب انما استحفظ الاستحفاظ في ذلك فانه غير ملتزم لذلك هل ينفعه

قف قول العوام مع المنكر اثبات حق الطالب

قف تعمير الانسان ذمته بدين لغيره ولا بد فيه من ثبوت التقية وانه لا ينفع فيه الاسترعاء

ذالك

ذالكلام لا فاجاب ان الذي مضى عليه العمل ان الاسترعاء عام في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغير ذلك واما ما
التقية معلومة وهناك ما يدل عليه في الطلاق واما ما يكتب انه ان اسقط الاستحفاظ فاني ذلك لازمه ولا ينفعه ان
يجعل انه اسقط الا ان شهود استحفاظه انه ان اسقط الاستحفاظ فانه غير ملتزم له وان اشهد بقطع الاسترعاء
والاسترعاء فقطع جميع الاسترعاءات ولم ينتفع باسترعائه هذا الذي مضى عليه جمهور الموثقين وفيه خلاف لبعض
شيوخ الشيوخ في الذي على عدم لزوم الطلاق مع الاسترعاء خلافا للشيخ ابي ابراهيم التجيبي اذ قال في اخرجوا به ما لم يحمه ان الطلاق
والعتق المبتدأ احتيج الاسترعاء فيهما على ان يقع عن الخديعة او يكون على تقية غير معلومة فيعمل للازماه لم يبطلهما وا
ما الذي يلزم ما كان على طائفة معلومة من ظالم قاهر يكره على العتق والطلاق اهـ وذكر ابن سلمون القولين وصدر بنقل عدم اللزوم
عن ابن رشد ثم قال ما نصه ولابن الفخار في المجموعة خلاف ذلك وانه ينفعه الاسترعاء في الطلاق ولا ينفع به في الهبة التي يقع في
الاقرار والابراء فيها لانه يبكر على اكراه ويعرف الشهود ذلك اهـ وذكر البرزلي انه اراد الرحل من القيروان الى تونس فابت زوجته ان تر
حل معه الا ان يجعل بيدها طلاقها فهي متزوج عليها فاسترعى ان كل ما يكتب لها من ذلك فهو غير ملتزم له واشهد بعد ذلك
الى تونس فكتب له الشيخ ابن عرفة في ذلك ان الاسترعاء المذكور عامل حسبما نص عليه المتقدمون والمتأخرون ثم ان البرزلي
تزوج بها فرجعت المراة ما بيدها فابطله الحاكم بطريق ابن عرفة وانظر كلامه ان شئت في مسائل الصدقة والهبة من البرزلي اهـ
قلت هذا في الطلاق بغير خلع ولا فداء واما الاول فلا ينفع الاسترعاء الا مع ثبوت الاكراه كسائر المعاوضات وربما يدل لذلك
ما في نوازل المازوني قال وسئل ابو الفضل العقباني عمن بنت زوجته مع رجل لموضع ما فسأله فيه الاحكام ثم يعرفون العاصي
بعث الهارب بالفداء فاشهد انه متى طلق بالفداء او صالح فانما ذلك ليرجع المطلق بها وكرر بعد الاشهاد كيلا
يطلقها على مال فاجاب للزوج اخذ زوجته ولا يلزمه الطلاق مع الاستحفاظ ووضوح عذره ويرد العوض على من اعطاه وكان
من الزوج اتفاق ومراعاة فعل سوء فيه القول الوجيع والنحو الطويل واجاب مرة اخرى عن مسئلة بعينها فقال الاسترعا
في حق الزوج ينفعه ولا يلزمه ما طلق على الوجه الذي وصف واخذ العوض لا يمنع صحة استرعائه مع ما علم من نشوز المراة واما
عما باهل المتعة والنفقة او يتم الجواب بين مع اختصار السؤال الرابع نقل في المعيار اثر جواب ابن لب السابق عن ابن احمد مسئلة
من استرعى انه ان طلق فانما يفعل ذلك لزوجته من جهة السلطان باشياء يطلبها ثم قال ما نصه ابرك وهذه نسخة في
هذا المعنى يشهد فلان بن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب شهادة استرعاء واستحفاظ للشهادة انه ان طلق زوجته
فلانة بنت فلان الفلاني بعد اشهاده هذا وعلى معرفة منه فانما يفعل ذلك خوفا ان تضره من جهة السلطان باشياء
يطلبها وانه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وانما يفعل للضرورة المذكورة عرفا فيشهد لدى الوثيقة على معرفة منه فيه بوجه
متعلقات شرط النفع بالاسترعاء المتقدم على غير الطوع ان يكون قريبا من زمن العقد بحيث اذا نقدح كثيرا لم يعد ولعل التاخير تحته
اشار الى هذا المعنى وقصده بتصغير الطرق في قوله قبله والله اعلم الخامس اذا كان الاسترعاء تابعا لما استرعى له
كراء ونحوه فبشرطه ان ينفع المشتري بالعوض عقب زوال الاكراه والتقية والرجوع الى الاقرار وقيام البينة ووجود الصك
بدليل كلام التجيبي السابق في التنبيه الاول وقصد رجوابا ابن عطية المشار اليه قبل ما نصه الذي درج عليه الموثقون اعمال ا
الاسترعاء بعد زوال التقية لكن يشترطون القيام بالفور بنقد هو في اول بابه مسائل الحجر من احكام ابن سهل ما نصه وفوتا
في ابن الهندي فيمن له دار مشتركة بينه وبين اخيه فباع اخوه جميعها ممن بيعا اشتراه هما فيها وله سلطان
ومقدرة خاف ضرره ان تكلم في ذلك فاسترعى ان سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب اخيه انما يتوقع من

قف الطلاق الخلع لا ينفع فيه الاسترعاء

قف وثيقة استرعاء في طلاق

قف شرط نفع الاسترعاء ان يقوم عقب زوال المانع بالفور

بخلاف المشتري عليه واقراره به لغدرته وانه غير تارك لمطلبه اذا امكنه ثم قال يعني ابن الهندي وفقه هذه الوثيقة في الاعلان
التقية وقام في مرتهابها فهذه الوثيقة اثبتها واثبت الملك والاشتراك واعذر الى اخيه والمشتري وانه لم يكن عندهما
مدفع فقضى له بحقه والشفعة وان ترك القيام بعد زوال التقية عشرة اعوام ونحوها فلا قيام له فيها وان اطال ان
لقيام بالزوال والتقية بعد زوال التقية ثم قام من عشرة اعوام فجائز ان تمنعه القيام وهذا ايضا عندي ضعيف لان
سكوته الاعوام وتركه القيام بعد زوال التقية يدل على رضاه ولا ارى له لغو ولا وان لم يسكت الاعوام والثلاثة ونحوها
بعد زوال ما كان يتقيه لانه متنزل منزلة ابيع وفرح ومن بيع ماله بحضرته ولم ينكر ولا تكلم ثم قام بعد ان
باع فليس له في البيع كلام وانما له الثمن يأخذه من البائع وهذا قول ابن القاسم وغيره فيمن بيع عليه ملكه
وعلمه بعلمه وسكوته في الحيازة عليه عشرة اعوام ونحوها هذا الحوز جاز له ونقل ابن فرحون هذا الكلام بتغيير يسير
وكذا نقله ابن سلمون في مسائل الصلح والمتيطي في اخر كتاب الغصب الا انه عبر عما به سهل بعض الفقهاء ونقل عنه انه
لا يسقط بالسكوت المدة اليسيرة والطلب قبلها ولم يحد بعام ولا بغيره الخ **السادس** قال ابن فرحون في تبصرته انه
تقيد عليه في الصلح انه لم يودع شهادة في استرعائه من قامت له بينة بذلك فهي زائدة قال ابن راشد ان لم يذكر الا
تناول كثيرا ما يكتب عندنا بقيمة ومقتضى النظر انه لا قيام له بذلك فاما شهد انه اسقط الاسترعاء سقط ولو قال
استرعائي ومتى اشهدت على نفسي انه قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى اقصاه فاشهد بانه ابطله للفروع
الى الفروع غير قاطع لشيء منه ورأيت في جواب شيخ صاحب الطرر ان ذلك له ويلغى ما اشهد به على نفسه منه وفي
المتيطية انه قال ارقاه في استرعائه بانه ابطل ذلك استخلاف الا قرار حتى بطل القيام ويلغى ما انعقد عليه من اسقاط
البينات المسترعاة وقيل انما اسقطت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه وقال غير واحد انه
لو تغير وفيه شارع وما اخر الطرر في لانه الجلي الى الصلح بانكار والمنكر يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقط استرعاؤه مطلقا
لو وجد اذا ثبت انكاره هو مثله في المعيار وما حكاه المتيطي عن غيره واحرمه لو تغير هو الذي افتى عليه سيدي جر القبلي
في فتواه السابقة وفي حاشية **غ** بعد نقله الخلاف في ذلك ما نصه فالقائل المتيطي والمحسن في هذا كله ان يقراه كل بينة تشهد له بانه
لا استرعاء بمعنى سابقة بما بيته واقرار ايضا انه لم يسترع ولو وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فان ذلك يسقط دعواه
بخرج بعمر الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يصير مكذبا بالبينة ثم نقل **غ** قول ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب العتق والتحرز
من الخلاف يكتب في كتب الصلح الاحتياط في رسوم الصلح واسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء ومن الكتاب من
يزيد ما تكرر وتناهى ولا معنى له لان الاسترعاء هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح واشهد على نفسه في كتاب الصلح
انه اسقط عنه الاسترعاء فانه لا يلتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام فيه فلا تتصور في ذلك منزلة ثالثة اهـ وبهذا تعلم ما في
نقله ومن المنقول ما تعلم قوله الى اقصاه فانه فيه وهو نظير ما اعترض به ابن رشد على الكتاب والله اعلم **السابع** قد يقع
في ما الى الناظم في البيت الاول وهو ان ثبوت الاكراه كان في حل عقود المعاوضات فاي فائدة للاسترعاء الماضي
للعقد فاجرى المتأخر عقد بل وكذلك المتقدم عليه الظاهر لا ويقال فائدة المتقدم انه يكتفى معه باثبات الاكراه في الجملة
ولو لم تشهد البينة في مقارنته للعقد ومع عدم الاسترعاء لابد من الشهادة بذلك والا لم يفد الاكراه وكان هذا
لي هكذا منصوصا لكني الان رايت من تكلم على الاسترعاء في المعاوضات الملغى في الاكراه المشترط ثبوته كما في الد
لنصوص المتقدمة وانضم اليه التقييد بالمقارنة للعقد للاعلام ابن لب فجوابه له عن نازلة ظاهرها ان القائم بالاكراه

تنبيه
الاسترعاء في الاسترعاء

تنبيه
قوله الموثق في الوثيقة ما تكرر الاسترعاء وتناهى لا معنى له

تنبيه
ثبوت الاكراه كاف في عقد المعاوضات

لم يتقدم منه استرعاء وذلك فيمن سلم حقه في ميراثه من امه لاخيه ثم بعد موت الاخ قام بزعم ان التسليم كان خوفا
لما كان هو وابوه يخافه اخوه الميت من القتل وانه كان من اهل الظلم والجور الخ قال ابن لب فذو قيت على استدعاء بالقدح
في التسليم بصفة التخويف والتهديد ولم ار كافيا لانه المطلوب في ذلك ان يؤدي الشهود على ذلك وقت تاريخه وانه
سمعوا التخويف اذ ذاك حتى وقع التسليم في موطنه ولا يكفي تقدم التخويف على التسليم في غير مجلسه ولا يعلمون ما
اتصل وقته وتاريخه الخ والمراد بالاسترعاء الذي تقع عليه ههنا ما يسمى التوثيق وهو الذي يمليه الشهود الذي يحج
بمن يشهد لهم ويقابله الاصل وهو ما يمليه الذي يحكم به عليه كما هو مبسوط في شرح التحفة لولد الناظم ونقله
في المعيار في نوازل الشهادات وباب التوثيق **الخامس** ذكر الشيخ ميارة امورا نهى عن كتبها قضاة الوقت استظهارا
لما عهدوا من حالها في اللامية فقال في اثناء شرحه لها ما نصه ومن ذلك انه لا يكتب الاسترعاء الا عن ان القاضي
ولا يكتفون بالاشهاد على القاضي بل يكتب بخطه انه ثبت للعقد اليه فلان وفلان ان يكتب الاسترعاء لفلان وكان هو
هذا من سوء الظن بالشهود والله اعلم وفي مجالس المكناسي ان مما اشترط على الشهود ان لا يشهدوا في الا
خفاء لانه خدعة ولا يتفق معه عقد لاحد ولا يعلم بالزور واكثر ما يفعله اهل الحيل والخداع انتهى

كمل النصف الاول من العمليات
للسيد محمد بن ابي القاسم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وعمل القافة لا انزاع في باب امستلحاق للاشتباه يريد ان جرى العمل عندنا باعتبار الحكم بالقافة في تمييز انساب
عند الاشتباه والقافة جمع قائف وفي القاموس هو من يعرف الاثار قال ما في مقصد الناجي في ايضاح مبهمات ابن
الحاجب القافة في الزمن الاول هم قوم من بني مدلج اعطاهم الله قوة ذلك في معرفة النسب فاذا نظر احدهم في
لولدين يقول هذا ولد هذا وهذا ولد هذا وهذا عليه العمل عندنا خلافا لابي حنيفة والذي يدل على صحة العمل بها ما خرج
في مسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان
مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود شديد السواد وكان زيد ابيض شديد البياض ونقل نحوه ابن رشد
عن ابن العربي وقال القرافي في قواعده لا يشترط فيهم ان يكونوا من بني مدلج بل اذا وجد في عصرنا من الناس من اعطاه الله تلك
الخاصة قبل قوله الخ ونقله **فت** وغيره ثم ان ما ذكره الناظم من جريان العمل بترتيب القافة جار على ما حكى سيدي في الزقاق
وكذا في اللامية والمجموع في جملة مسائل وجرت بخطه فائدة ولعل ذلك لعدم الوثوق بالقيافة او في شرح الشيخ ابي علي ان ما
الذي في فصل الاستلحاق ما نصه وقد نص في لاميته الحكم بالقافة ان العمل جرى بفاس بترك اعمال القافة ولعله
بيان لشارحها بدليل وفي ذلك ما لا يخفى لان القافة حكم شرعي مختلف باختلاف الاعوام حتى يجري به العمل
والجري والنسخ ام هي في الحيلة اذ هو بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتأتى وهذا نظير قولهم جرى العمل بترك
اللعان وكذا ابعث الحكمين نعم اذا فقد القائف فهذا صحيح الخ **قلت** قول الاصل المجموع لعدم الوثوق بالقيافة

تنبيه
من سلم في ميراثه للاخ من امه للاخ

تنبيه
الفرق بين الاسترعاء والاستحلاف والاصل

انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثاني
[illegible]

يرجع في المعنى الى ما قد ابوع للامعناه لعدم وجود العارض الموثوق بحرمته الرجوع لقوله وذلك ان تغير العارض معلوم
شرعا فهو كالمعلوم حسا وكان ابن الناظم لذلك اشار بقوله لا امتناع الا امتناع وجود القافة في هذه الازمنة المتأخرة بالمغرب
فلا نحتاج نسمع من يدعي القيافة فيما لا عن يحسنها او في بلوغ البوع وجود القافة كما كانوا في الزمن الاول لعدم بقولهم
وليس المراد وجودهم في الدنيا ولو على مسافة بعيدة بحيث لا يوصل اليهم الا بمشقة بالمشقة الفادحة وانما المراد وجود
اهم حيث لا يبعد الارتحال اليهم وعلى هذا والله اعلم يحمل ما ذكره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى في مسائل
عمرو وطئ هو واخر معه جارية في طهر حيث يتبع القافة فان لم توجد القافة كيف يصنع **فاجاب** القافة موجود
وليرحل اليهم اه نقله البرزلي وصاحب المعيار هذا وقد وقفت في نوازل الشيخ الامام سيدي عبد القادر الفاسي والد الناظم
رحمهما الله على قوله ما نصه واما اختلاط الاولاد بالمراة وامولوتها وجهل ما لكل منهما فانه تدعى القافة وتعينهما فان
لم توجد ويحكم قابع واحد ... وجود القافة في زمانه والعمل بها وانكر ذلك مع ما للناظم ومتبوعه الزقاق

تنبيهات الاول ان لم يحل بالقافة فالحكم المرجوع اليه عند الاشتباه ما ذكره الديمة عند عدم وجود القافة
قال ح في باب الاستلحاق ما نصه قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق اذا لم توجد القافة فانه اذا كبر الولد والى ايهما
شاء بمنزلة ما اذا اشكل الامر فيما مات قبل ذلك ورثاه وان مات ورثهما معا اه ونقل هذا ايضا في امهات الاولاد
الاولاد وشرح به قول المختصر فان اشركتهما فمسلم والى ايهما احدهما كان لم توجد وورثاه ان مات اولا ثم قال قال ابن
عرفة العقلي ان لم توجد القافة بعد الاجتهاد في طلبها ترك الولد الى بلوغه يوالي من شاء اه الغرض من كلام ح وفي تبصرة ابن
فرحون ما نصه قال المتيطي لو لم توجد القافة فانه يوقف الولد حتى يكبر فيوالي من شاء منهما ونفقته مدة التوقيف عليهما فاذا
والى احدهما رجع عليه الاخر بما انفق اه والمراد بالكبر في نقل البرزلي والمتيطي البلوغ كما في نقل ابن عرفة وفي المختصر وهو
رواية ابن القاسم وقال اصبغ حد الموالاة الاثغار ثم القول بموالاة الولد من شاء هو المشهور وقيل يجبر الولد ... فان
فلو مات الولد عن مال قبل الموالاة فقال ابن القاسم هو بين الابوين نصفين كانا حرين او عبدين او مختلفين او احدهما
مسلم والاخر ذمي ... اه من التوضيح في باب امهات الاولاد وفي التبصرة بعد نقله الخلاف في حد ...
لدى الابوين ما نصه وعلى القول بانه يخير ... حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما لو قال الولد لا اوالي احدا منهما كان
ذلك له وكان ابنا لهما يرثانه جميعا بحق ابوة ويرثهما بحق بنوة وقال غير ابن القاسم ليس له ان يوالي واحدا منهما
ولا يزال النسب بشهوة الولد ويكون على كل واحد منهما نفقته وكسوته **الثاني** قال ابن رحون ما حكم بقول القائف الا في
اولاد الاماء من وطء السيدين في طهر واحد دون اولاد الحرائر على المشهور وقيل يقبل في اولاد الحرائر قاله ابن وهب ولقائه
... اللخمي قال ابن يونس وهو اقيس والعمل على المشهور في الحرائر والاماء ما ذكره الشيخ ابو عمران قال انما حكمت القافة
بالاماء لان الامة قد تكون بين جماعة فيطؤونها في طهر واحد فقد تساووا في الملك والوطء وليس لاحدهما فضل على
الاخر من فراش او ... مستويان وكذلك ان ابتاعها رجل وقد وطئها البائع ووطئها المبتاع في ذلك الطهر
لانهما استويا في الملك واما الحرة فلا تكون زوجا لرجلين في حالة واحدة فلا يجتمع فيها فراشان مستويان وايضا فولد الحرة
لا ينتفي الا باللعان وولد الامة ينتفي بغير لعان والحكم بالقافة انما هو نوع من الاجتهاد فلا ينتقل ولد الحرة من اليقين
بالاجتهاد ولما جاز نفي ولد الامة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة اه ونقل في التوضيح كلام ابي عمران في قوله بالاجتهاد
... عند قول ابن الحاجب والتداخل واما القافة في الامة يطؤها السيدان في طهر واحد وفي شرح شيخنا وشيخ شيوخنا

اي على

اي على القفال ... ان قول لعم لا قافة في الحرائر ليس المراد منه الحرائر حقيقة وانما المراد ما كان من نكاح وان كانت
الزوجة امة وانما عبر بلفظ الحرائر لان النكاح في الغالب لا يكون الا فيهم ثم نقل عنه ما نصه قال اللخمي اذا كان الولد
لعان عن نكاح او كان الوطآن جميعا بملك اليمين لا يحكم بالقافة في الاول ويحكم في الثاني قال فان كان احدهما بنكاح و
ملك اليمين فان كان النكاح اولهما كان للحاق فيهما كالنكاحين وان كان الملك اولهما كان كالملكين قال فان كانا
نكاحا وزنى كان للنكاح ان كان الزنى اخرهما الا ان ينفيه الزوج بلعان وان كان ملك يمين وزنى والزنى اخرهما كان
لملك اليمين وليس له ان ينفيه بحال لان الزنى لا قافة فيه وملك اليمين لا لعان فيه فان كان الاول زنى والثاني نكاحا
او ملك يمين كان بمنزلة ما اذا كان الاول نكاحا او ملك يمين والثاني زنى هذا انتهى اللخمي ثم قال شيخنا ابو علي بعد
كلام وقد تبين من هذا ان القافة تدعى في الوطئين بالملك وفي الوطء مطلقا ولا اشكال ولا تدعى في الوطئين بالنكا
ح وفي الوطء متحد ولا يجمع في النكاح بين امة وحرة كما قال العوفي واما عند تعدد الامهات واختلاط الاولاد
والقيام متعدد ... فتدعى القافة مطلقا كانت الامهات حرائر واماء متزوجات او موطوءات بالملك او بعضها
بنكاح وبعض بالملك والسبب في ذلك عدم التوصل لمعرفة الابناء الا بالقافة اه مختصرا **قلت** قول اللخمي لا يحكم بالقا
فة في وطء النكاح يريد ويرجع في ذلك للعدة ومدة الحمل فان وضعت الولد لاقل من ستة اشهر فاكثر من وطء الثاني وقد
حاضت حيضة فهو له وان لم تحض واتت به لاقل من ستة فهو للاول ... وهو لدى وطء النكاح ثم الملك
انهما كالنكاحين يريد والله اعلم انه لا يحكم فيهما بالقافة فالولد للنكاح السابق الا ان ينفيه الزوج معتزلا عنها
مدة ومثلها براءة الرحم فانه يحكم بالسيد كما نقله ح في امهات الاولاد عن المدونة وكذا نظائر المسالة ايضا ابن هلال وقا
ل في اخر كلامه ما نصه فتحصل من هذا انه اذا اثبت ان الزوج غائب والامة ليست بحامل وحاضت الامة بعد حيضة فاذا
كان الزوج غائبا واتت به لاقل من ستة اشهر فاكثر من يوم وطئها فالولد لاحق بالسيد والا لحق به اه **الثالث**
لث ذكر ابن هلال في نوازله في مسالة الامة يطؤها البائع والمشتري في طهر ثم يظهر بها الحمل ان ... فيدعى له
بالقوابل ... ونص الغرض منه وما حكم به القاضي في سؤالكم من دعوى الولد الا ان قيل وضعه اعتمادا على القوا
بل هو مقتضى ما لابن فتوح ولكن الذي ... وبعد ذلك ... والا لو شكى
تريد الى وضعه فان وضع لاقل من ستة اشهر فهو للبائع ونقض البيع وتكون له ام ولد وان كان لستة اشهر فصاعدا
فانه يدعى بالمبتاع وان ادعياه جميعا دعي له القافة وعتقت الامة عليهما معا هنا ويرجع المبتاع بنصف الثمن
على البائع وكذا تدعى له القافة ان نفياه معا ثم تكلم على ما اذا كان الولد ميتا او سقطا ثم قال هذا كله ما لم يطلع
القوابل بان الحمل من البائع كما هنا حسبما اشار اليه ابن فتوح ولابن رشد ورسم سن من سماع ابن القاسم ما يشهد
بصحة قول ابن فتوح والله اعلم **وما مر انه ... تنبيه** ... يريد والله اعلم ان ... اذا
... الذي عليه او وجهه ... من حيث كان ... يسقط عنه
يلزمه ان يواليه مرة ... وهذه المسالة ... هل يتغير
والقول ببراءة ... الشيخ ابن عرفة ... ما ذكره الناظم والقول بعدم
براءة ... القاضي العقباني ... القاضي ابو عثمان وغيره قال سيدي احمد الونشريسي في كتابه ايضاح
المسالك بعد ذكر القاعدة المذكورة ما نصه وعلى براءة ... الغريم الذي اخذ منه ... غصبا وعدم براءة ...

ثم
الامة يطؤها البائع والمشتري
في طهر واحد

ثم
الرابع اذا دفع الغريم
الى غاصب او ...

لمتأخري فقهاء تونس ابو [القاسم] وقال في نوازل العلج اثنا عشر مقالة انتهى سمعها بالدر المنثور ما نصه قال بعض أئمة ابن عرفة فرع من

انه ما في الذمة لا يتعين بالطلاق والذمة وان التجم اليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما ونزلت في اوايل هذا القرن بغير

التامن مسألة وهي ان رجلا له دين على رجل فعدا السلطان على الدين فأخذه من غريمه ثم تمكن رب الحق الدين

من طلبه الصبر بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان له على اخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين فافتى بعض الفقهاء ببراءة

ذمة المدين وافتى غيره بعدم براءته محتجا بان ما في الذمة لا يتعين انتهى وهو بعض المتأخرين براءته فقال وما في

شيخنا ومختصر من فتوى بعضهم بعدم براءة الغريم الذي اخذ منه الدين لرجل اخر غصبا محتجا بان ما في الذمة لا يتعين

غير صحيح ويسرجه علينا والصواب براءته ولا مقال لرب الدين انتهى كلام الونشريسي بلفظه ونقل ذلك ايضا بعض المختصرين في نوازل

الوكالات والاقرارات والمديان بعد ان نقل فتوى القاضي ابي الفضل العقباني المشار اليها قبل انما نصه **وسئل**

سيدي قاسم العقباني عن عامل اخذ دينا من مدين توفي ربه **فأجاب** اخذ العامل من المدين الدين الذي ترتب للميت لا يبرئ به

المدين من ورثة الدين لان العامل انما اخذه بالعداء والظلم والظالم في هذا لا يوجب للمدين البراءة من حق عليه لغير

من ظلمه الا ان لو كان هذا العامل قد فوض اليه امير المؤمنين النظر في هذا وامثاله لكان صنيعه حكما فأمر نظر في مال

غائب يضيع ويبرأ به المدين الا ان العادة وشأن الذين يقلدون هذه الامور انما يستندونها للقائمين وان العامل في هذا منه

دون امر واصله في ذلك الموقوف وبمثل ما تضمنه هذا الجواب من عدم البراءة اجاب ايضا الشيخ ابو الحسن القابسي قال في نوازل

الغصب من المعيار **وسئل** يعني القابسي عن رجل عدى عليه السلطان فسجنه واخذ منه مالا وسأله عما عنده فقال ما عندي

الا ما لي عند فلان فأخرج اليه رجل وصية المسجون فيما حقه من عند غرمائه وله غرماء في ذلك وما ترى لو كان ربما

بعضها بنفسه لما خاف من عقوبته هل يبرأ الغرماء ام لا **فأجاب** اما اذا كان الذي اخرج الوصية غير ما جمعا الغرماء

لا تبرأ ذممهم لان البلية بعدم نزلت وهم اقروا وكيف تشهد بينة للظالم على هؤلاء الاوهم بينة سوء ولاكن ان اخرج الو

صية فدافعها على هؤلاء الغرماء ولهم في طلبه نظر فاما ان تخلوا ذممهم من دين الاول فلا واما ان كان هو اخرج الوصية

بنفسه ودفعها الى الظالم فقد علم ان الظالم لا يدع الغرماء اذا انكروا فهو الظاهر الوكيل للظالم ولم يكن له ان يدفع العذاب

عن نفسه ويجره الى غيره فيجبرون له الحجر ليجوز ما له فيه هذا بعيد نويتم الجواب واختصر في السؤال وقال سيدي ا

حسن بن رحال هذه المسألة صعبة غاية من جهة ضرر المدين اذا اعطى مرتين او رب الدين اذا اسقط حقه ولو جعل

معقول ان تنسب الى رب الدين في اخذ المال بجريمة كسرقة ظهرت عليه فهو يسقط حقه وان كان الاخذ من جهة ا

لحل بين كما اذا كان ينادي للناس ان لفلان على ديار مبلغ كذا للغاصب فهذا يعطي الدين مرتين وفي بعض فيها ما تقلد

في المسألة مع كثرة وقوعها في هذه الاوقات انتهى من حروف العشرين بعد المائة والالف مختصرا **تنبيهات الاول**

قال صاحب المعيار اثر جواب سيدي قاسم العقباني المتقدم ما نصه قلت لحيد القاضي ابو عثمان سيدي سعيد العقباني خلاف هذا

ما في الذمة لا يتعين فقال في لباب اللباب في مناظرته مع القباب ما نصه الدين يتعلق بالذمة والغصب يتعلق بعين الشيء

المغصوب ولا مزاحمة بينهما ولذلك بعث الجواب من عليه دين بما بغصب الغاصب له ولو صرح الغاصب له بانه يغصبه انما

غصبته لذلك الدين بل ينهى الغصب الى عين ما غصب ويبقى الدين في الذمة انتهى وحكاه في الله ايضا وزاد بعده

ما نصه وما قاله العقباني رحمه الله هو الذي يظهر من البحث السابع والثمانين من قواعد شهاب الدين القرافي وفيه

في قواعد ابي عبد الله المقري اهـ والمناظرة الواقعة بين الشيخين ابي عثمان والقباب مذكورة في الحراس الثامن من نوازل

البيوع

ق

تجري هنا

الخلاف جهل في دفع الدين للغاصب

هل تبرأ ذمة الغريم ام لا

ق

الدين يتعلق بالذمة والغصب

يتعلق بعين الشيء المغصوب

البيوع والمعاوضات من المعيار **الثاني** مما يدل على ان الاصل الذي يقضي عليه ما في النظم من براءة الغريم راجح عند الشيخ ابن عرفة

وجدانه يفتي بمقتضاه وقد قرره الونشريسي في ايضاحه ومعياره انها مبنية على ذلك ونصه وعلى تعيينه يعني ما في الذمة

افتى ابن عرفة فيمن ثبل عمرو في ذمته دينار ثمن ثوب ودينار ثمن قطع لرجل واحد هل يجوز اخذ القطع عن ثمن الثوب ويكون

متميزا بشخصه كما يتميز بنوع عدد الا قال نعم كقول المدونة في علج ياخذ احد الشريكين عن صاحبه فيما

اقتضوه لدينهما مقسوما في ذمة رجل ام ونقل هذه الفتوى في نوازل العيوب وفي نوازل الاقرار والمديان بلفظ

سئل فاجاب وزاد بعدها ما نصه قيل والمسألة تم عليها ابن رشد في نوازل سحنون من الايمان والطلاق قلت وانظر

ما نقله ح واخر باب الرهن عن قول المتن وان اختلفا في مقبوض لعل فيه ما يقوي هذا الاصل فيترجح بذلك ا

لقول الذي جرى العمل به والله اعلم **الثالث** نقل القاضي ابده الله في شرح هذا البيت ما نصه قال ابن عرفة ما في الذمة

لا يتعين فجاء بذكر كلام السابق ثم وجدت قال بعض الشيوخ الصواب براءته ولا مقال ثم قال القاضي ما نصه ودع من جو

اب ابي الفضل قاسم العقباني في نوازل الاقرارات والمديان من المعيار قال كاتبه عفا الله عنه في نسبته ما ذكر من الجواب

للعقباني وهم بل ذلك صرح بانه صاحب المعيار لانه نقل جواب ابي الفضل الذي قدمنا ثم ذيله بقوله قلت كلام سيدي القاضي

ابو عثمان سيدي سعيد في ما تقدم في التنبيه الاول ثم نقل بعد ذلك كلام ابن عرفة الذي نقل القاضي وبالله التوفيق

وما من الجزء المشاع كالملك فلا يجوز ولا اتلفهما قد قسما يريد والله اعلم انه اذا تعدى ظالم على شيء مشترك على الشياع

بين اثنين مثلا فاخذ حصة احدهما وابقى للاخر حصته فان الجزء المغصوب يقسم على الشريكين معا بقدر ا

شتراكهما لا على من قصده الغاصب فقط فالاشارة بقوله لذا اي الاشتراكين المغصوب من الحيوان او الجزء الذي

للمغصوب والباقي وعلى الاول فالقسمة للاطلاق ونائب الفاعل ضمير الجزء وعلى الثاني الالف ضمير التثنية ثم ما ذكره

الناظم من هذا المعنى هو احد قولين في المسألة مبنيين على الخلاف في صحة قسمة الغاصب وعدم صحتها قال في نوازل

الغصب من المعيار **وسئل** يعني ابن ابي زيد عن مشتركين في طعام غاب احدهما فجاء الظالم فأخذ نصيب الغائب من الطعام

فهل هذا قسم ام لا **فأجاب** الذي عندي ان الاخوة والإباحة بينهما ونقل مؤلف كتاب المغارسة فتوى ابن ابي زيد هذه

بواسطة ابن مرزوق وكذا نقلها ح اخر الغصب وابن هلال في نوازله وزاد بعدها ما نصه قال البرزلي تقدم لنا في هذه

المسألة انها تجري على الخلاف في قسمة الغاصب هل تمضي قال بعض البرزلي وعلى هذا يأتي الخلاف فيما اذا اخذ اللصوص

او غيرهما وهي بين رجلين فقام عليها احدهما فعاود اليها ما يجلها او بعدها او فوق اعني نصيبه خاصة هل يشرح بذلك الا هو

بمعناه يعني كلام البرزلي ثم قال ابن هلال بعد كلام وعلى كل حال فالخلاف في المسألة يعني مسألة قسمة الغاصب

موجود واكثرهم على عدم الفتح في المعيار ايضا من نوازل الجامع ان اللخمي رحمه الله **سئل** بسؤال مشتمل على فصول

منها قول السائل واذا غصب شيء مشاع بسبب مالك النصف من تكون مصيبته هل من الاخر بسببه او منهما جميعا

فقال في جواب هذا الفصل ما نصه ومصيبة المغصوب من المالكين جميعا ولا شيء على الشريك من ذلك انتهى وقال في شرح قول

المختصر في باب الرهن ومع مشاع ما نصه عن والخوض في الخلاف في هذه المسألة للخلاف في غاصب حصة احد الشريكين في عبد ا

ودابة والحيوان ما غصبه عليهما لا على من قصد بالغصب فقط قاله ابن ناجي وعند ترجمة بقية نوازل المياه من المعيار

ما نصه **وسئل** يعني الداودي عن قوم اخرجهم السلطان من موضعهم واضر بهم يا عمهم واهم حقوق في انهار لهم فيها

اشراك لم يحل بينهم وبين مالهم الانهار وهي مشاع بينهم يقتسمون نهاعا الاعلاج المعلومة ليس لاحد منهم دون

ق

من عليه دينار ثمن ثوب ودينار ثمن

قطع لرجل واحد هل يجوز له اخذ

القطع

ق

الجزء المشاع من الشريك اذا تعدى

الغاصب وغصب حصة وقصد

حظ احدهما

الجهة لغرم وبيع الحب بما خرج من طعام نوع بيع من الجهة معلوم وجرح بعض اهل العلم عن حكمه لو انهم واحد الذين لم يصحوا من
اخذ حقوقهم من ربوع غير يومهم هل يجوز ذلك ام لا فاجاب بان قال لا لان من اخذ يومه بعينه لم يجز له اخذ سواه
زاد الونشريسي ما نصه قيل جعل الايام كارث لعيان مقسوم به و الصواب ان الماء مشاع لا كنه يجري على قسمة الغايب
كمسئلة اخذ الزكاة من وجبت عليه واخذوها الهل جبرا وفيها خلاف وكذا لو غصب عينا او قسمها مثل حيوان الطحين
لبعض المالكيين نصيبه وحبس نصيب بعضهم والمشهور في هذا انه ضمنه لغرامه على المعيار وعلى انقل المسئلتين
ايضا بهذا اللفظ قيل نوازل الوابعية في هذا بعضها وقع عليه من نصوص الايمة وفتاويهم الموافقة للقول الذي
جرى العمل به على ما ذكر الناظم رحمه الله و مقابل ذلك القول فهو في نفسه افتى به جماعة منهم الشيخ سيدي عبد
القادر والد الناظم رحمهما الله في نوازله مجيبا عن سؤال حاق اختصارا ما نصه الجواب والله الموفق للصواب ان الغلة
في غصب الجزء المشاع هل يختص بها غاصبها لا وقد افتى بعدم الاختصاص ابن ابي زيد في شطر مشترك حسبما في الـ
في نوازل المعيار بناء على عدم تمييزه وبذلك افتى ابن ناجي والغبريني وقال انه الصحيح وصرح غيرهم ومقابله انما
لعمار ايضا قال ابو محمد عبد الواحد الونشريسي في نظمه لقواعد ابيه وفي ترجمة الجزء المشاع هل يتعين انه
وهل يخص غاصبه من غصبه ام لا وصحح الاول انتخب وقال ابن ابي زيد فيه انه الاشبه بالقياس فانه سئل عن دار
مشتركة وقع غصب على نصيب احد الشريكين هل للشريك اذا لم يقع غصب على نصيبه ان يقاسم فقال لا سبيل
له الى القسم ولمن يبيع او يكري وهل للمغصوب الدخول معه في الكراء او الثمن فقال فيقال يدخل معه فيه
اذا لم يتميز نصيب المغصوب وقيل لا مدخل له معه اذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا وهو اشبه بالقياس وكان
رد علينا قبل هذه الايام سؤال عن هذه المسئلة بعينها واقتصرنا في الجواب فيها على عدم دخول المغصوب منه
اتباعا ووجه الاقتصار على ذلك ما وقع في التصحيح بالاختيار والقياس وجريانه المشهور في ابواب شتى من ابواب
الفقه على ذلك كهبة الجزء المشاع وتحبيسه ورهنه وكل ذلك ينزل تمييز الجزء المشاع في الحكم على ان الذي
توقف فيه ابن ابي زيد من عدم جواز القسم ذلك انما هو فيما ذكر من الدور لعدم حضور الشريك الذي يقاسم
واما الطعام المكيل والموزون فقد صرح ابو اسحاق الشاطبي عن ابن رشد والمازري انه لا يطلب حضور الشريك في قسمته
كما عليه عمل الناس في قسمة الزرع في الاندر والساعي قلت ما نقل من فتوى ابن ابي زيد في مسئلة الدار نقله في نو
ازل البيوع من المعيار بنحو ثلاثة عشر كراسا ثم نقل ذلك في نوازل القسمة وفي نوازل الشركة ونقله ايضا في
نظائر المسائل بلفظ واحد في جميع ما ذكر فيه زيادة كلمات قليلة على ما نقل سيدي عبد القادر وما نقل عن ابي اسحاق
الشاطبي تجده في جواب له نقله صاحب المعيار في الكراس الاول والسابع من نوازل البيوع وكذلك في نوازل
القسمة ما نصه وسيل ابو اسحاق الشاطبي وقيل له كنت بانيا اعتقد ان قسمة الطعام المشترك لا يسوغ لاحد الشركاء
فيه الا بحضور شريكه واخوه شك فيلغى عنه انه سائغ فاجاب كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم ثم وجدنا للمازري ما
يشعر بالجواز وكنا نتذاكره من غير تحقيق ثم وجدت لابن رشد ما يظهر فيه الجواز مطلقا من غير تحديد السائل في ذلك فوقفت على كلام ابن رشد
في قسمة الطعام المشترك بغير العدول فيما يعول عليه في العمل والفتيا فاجاب ان الذي يظهر ان يجوز على ذلك انه يباع على ان ما افتى
طايع وامكان امر المذهب بغير ذلك ان القسمة بيع فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل والموزون حضور شريكه وما يحتاج
فيه وهو الذي عليه عمل الناس فيتركون وما هم عليه اهـ تنبيهات خ و د لا شك ان كلام الناظم رحمه الله

جرى في كتاب نوازل المتيقن في منع الغاصب حصة احد الشريكين قبل القسم اذا غصب بعض امر شيء مشترك على الشياع لا باسم احد الشر
يكين بعينه فلا خلاف ان ما اخذه والباقي بينهما وهذه الصورة خارجة عن موضع كلام الناظم كما في ايضا صورة غصب احد الحصتين
بعد القسم من قوله المشاع جميع نصيبه الغصب في هذه من مرع للحصة نعده الغاصب بعينه او لا وهذا الاولى المفهوم ظاهرا تولى
القسم بنفسه او غايبا او قسم عنه وكيله او الحاكم بموجب شرعي واما ان غاب وقسم شريكه وعزل نصيبه بلا طائح ولا الغصب
عن جهة القاضي بكفيل المقسوم على ما افتى به ابو مروان في نوازل القسمة من كتاب المازونية وسيل الفقيه ابو مروان عن رجلين اشتر
كا في زرع ثم غاب احدهما فحصد صاحبه الزرع وحرسه وصفاه ثم عزل نصيبه وللبيد مع نصيب الغايب وهل له صبه في مطمورة
بغير العدول وما شاكله ان غصب غاصب فاجاب لا يقاسمه الا برأي الحاكم فان قاسمه بغير رأيه فالقسمة باطلة واما
غصب الغاصب فله مقاسمة الحاكم والمصيبة منهما جميعا اهـ في لفظ السؤال وانظر هذا مع فتوى الشيخ ابي اسحاق
المتقدمة الثاني تقدم في نقل ابن هلال عن البرزلي الاشارة الى الخلاف في دخول المغصوب على العبد المشترك على احد الشريكين او ان
الاخر ولذا هو انه لا دخل عليه حصته من عين المغصوب ولا مالوا عليه قيمة نصيبه فقال سيدي عبد الرحمن الوغليسي فيحصوا
بالاعم غصب في ما بين شريكين فقام عليه احدهما فاستخلص منه قيمة العرس وقال له الغاصب ما اعطيتك فهو
نصيبك واما شريكك فلا رد عليه وهو من رعيته ما نصه امكان العرس فابطل بيعه فالجزء الذي لاحد الشريكين من ثمن
نصيبه يدخل معه الاخر فيه اهـ نقله المازونية في مسائل الشركة وقال المستخلص باع حصته للغاصب ومعهم فيه
له امكان العرس فلما لم يجب انما اذا فات وترتب القيمة على الغاصب وصار دينا في ذمته كان للشريك الدخول مع صاحبه
فيما قبض من ذلك الدين وحج بهذا الجواب بعض تلوقه ومعه مع ما في اوايل البيوع من المعيار قال وسيل
الفقيه سيدي علي بن عثمان عن رجل تكون بينه وبين رجل اخر بهيمة او عبد فيبيع احدهما حظه من ذلك هل للشريك
الدخول معه فيما باع ويكون ما بقي بينهما ام لا فاجاب لا دخول للشريك مع شريكه فيما باع وانما ذلك في الوريث
خاصة اهـ واصله في المازونية في مسائل الشركة وقوله انما ذلك في الوريث يريد ما لم يتخاصموا ويعذر اليه في الخروج او الوكالة
فيمنع كما في المختصر والله اعلم الثالث قد علمت مما مر ان في قسمة الغاصب قولا بالصحة ووقع في كلام ابن بشير ما يدل
على انه لم يحفظه وقد سيل ابو القاسم البرزلي عن ذلك وقيل له هل يحفظ هذا القول لاحد من ابن بشير فاجاب
وجود القول بصحة قسمة الغاصب كما ذكره ابن بشير يشهد له غير ما مسئلة من المدونة ويوخذ من كلام اللخمي في بعض
مسائل كتاب القسم وعدم حفظ ابن رشد اياه لا يبطله فكم من قول صح في كتاب ابن يونس واللخمي غير محفوظ لابن رشد
او الجواب بنصه على نقل المازونية ونقل قبله متصلا به ما نصه وسيل بعضهم عن شيء هذا بريد مسئلة ابي مروان المتقدمة
في الشبه الاول وقيل له هل يكون قسم الغاصب قسما صحيحا فما نراه عن ابي محمد الفاسي وابن شبلون انهم قالوا
المصيبة من الغايب قال وبذلك افتوا من وقت افتى يحيى بن عمر بذلك فهل في هذا حجتهم ام لا فاجاب نعم يكون ذلك
قسما ان قامت بذلك البينة العادلة قلت فيما حكاه السائل عن اولئك الشيوخ دليل لما افتى به سيدي عبد القادر رحمه الله
وقال صاحب كتاب المغارسة ما نصه اختلف فيما اذا تولى الغاصب قسمة الشطر بين الشريكين او الاشراك فيأخذ كل
بعضهم ويترك نصيب الاخر على قولين كل واحد منهما بالغ في القوة والشهرة راجعه العبدوسي الرابع نقل القاضي ابن السعلي
هذا البيت توضيحا لمعناه من نوازل الغصب من المعيار ما نصه وسيل السيوري عن شيء مشاع يغصب بسبب مالك النصف
هل تكون مصيبته بسبب الذي اخذ بسببه او منهما جميعا فاجاب اذا غصب شيء مشاع فمصيبة المغصوب من المالكين

هامش: مقابل ما ذكره الناظم فتيح وهو مبني على صحة قسمة الغاصب

هامش: الطعام المكيل والموزون لا يفتقر قسمه الى حضور الشريك

هامش: دخول احد الشريكين مع الاخر فيما اخذه من الغاصب عوض حظه

هامش: دخول احد الشريكين مع صاحبه فيما يقتضيه انما يكون في الوريث خاصة

7

جميعا فلا شيء على المقعد من التداعي والتوفي قلت وعندي ان هذا الفرق لا يتنزل على كلام الناظم لان مسألة الناظم المقعد
فيها جزء مشاع وهو ما يملكه احد الشريكين من الشيء المشترك ومسألة السيوري التي اجاب عنها الظاهر فيها ان الذهب
وقع في جميع الشيء المشترك بسبب احد الشريكين ومعنى السؤال في ذلك هل على المقعد بسببه غرم حصة شريكه او لا
فاجاب بانه لا شيء عليه وهو مثال حصة من الكيفية ومسألة الناظم يكون السؤال فيها هل يسقط المقعد منه مع
شريكه في نصيبه البائع فتدبره لان الناظم انه يدخل فاعتبر فانا لم ار فيه نصا والله اعلم ولا يمتد ان تقر بفلان وارث او اخوة الا بيان

ويبطل القاضي اذا اقر بان هذا وارثه او اخوة وقاله سواء عن اعلم ان اقرار من اقر لشخص انه وارثه او اخوه مثلا اما مجمل او مبين
المعسر فيه وجه نسبة المقر به الى المقر فالاول لا يفيد والثاني مفيد على المشهور وان لم يتهم المقر ولا جل تخفيفه هذا الشرط
يبطل القاضي اعلم ان هذا الفرق بتمهيد معنى الاقرار والارث وهو اخبار من عرف وارث للمقر معروف والا فلا عبرة بالاقرار الا
ان كان المقر به ولذا سيأتي هذا معنى ما اشار اليه الناظم في البيتين ولنقل بعض ما وقفت عليه مما يويد ما ذكرناه في معنى
النظم او تتميم الفائدة فنقول قال الامام ح عن قول المختصر وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب ولا يثبت ما نصه اذا بين المقر وجه نسبة المقر به
اليه كقوله هذا اخي شقيقي او لاب او لام فواضح وان اجمل قال ابن عرفة في ذلك اضطراب قال ابن رشد والذي اقول به في هذه
المسألة على مذهب ابن القاسم اذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث ان كان المقر ممن لا يخفى عليه
عليه من يرثه واما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمي او ابن ابن عمي او مولاي
اعتقني او اعتق ابي او اعتقه من اعتقني وما اشبه ذلك وكذا ان قال فلان اخي فاصلا للاشهاد له بالميراث كقوله اشهدكم
ان هذا يرثني او يقال له هل لك وارث فيقال نعم هذا اخي وشبه ذلك واما ان قال على غير سبب هذا اخي او فلان اخي ولم يزد
على ذلك فلا يرثه من ماله الا السدس لاحتمال ان يكون اخا لام ولو لم يقل فلان اخي او هذا اخي وانما سمعوه يقول يا اخي
لم يجب له بذلك ميراث لان الرجل قد يقول اخي لمن لا قرابة له بينه وبينه الا ولد الولادة كما يقول المرأة السنين وكل واحد يدعوها
حبه باسم الاخوة او العمومة فانهما يتوارثان ام وقال ح قبل هذا قال ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث محيط بارثه بولد
لا يوارث لغو اتفاقا وان لم يكن له وارث ذو مال وهو بيت مال ففي اعمال اقراره قولان لابن القاسم في سماعه مع الجلاب
مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون في نوازله والباجي عن مالك وجمهور اصحابه واصبغ والاول قولي
سحنون وثانيهما مع اشهب اه كلام ابن عرفة وعلم من هذا قوة القول بالارث وان كان الشيخ جعله شاذا لان ابن عرفة انما عزى
مقابله للقول سحنون الثاني مع اشهب وعزى القول بالارث لجماعة المذكورين قبله وقال في مختصر الحوفي وبه افتى ابن عتاب
وقاله ابن العطار وقال المتيطي هو شاذ او استحسنه بعض الفقهاء في زماننا لا بيت مال ثم نقل ح كلام المتيطي وانظره
يتضح لك ما يشكل عليك من كلام ابن عرفة عن عزوه الاقوال السابقة ومن جواب ابن عتاب رحمه الله مذاهب ابن القاسم ان من اقر
ان فلانا ابن عمه لا يثبت نسبه وانما له المال بعد التاني مع يمينه حكى هذا عنه ابن عيسى وهو مذهبه في المدونة ولعدم ثبوت
النسب قال مالك وجماعة من اصحابه وسحنون في استحقاق المال بذلك قولان ومذهب اشهب انه لا يستحق الميراث الا من
استحق النسب وبه كان يقول ابن لبابة ومذهب اشهب هو القياس الا ان العمل جرى على قول ابن القاسم اهـ ونقل ابن سهل
وصاحب المعيار وقال سيدي محمد العقباني الحفيد في جواب سؤال ساله عنه سيدي يحيى المازوني بعد حكايته القولين ما نصه
وليس الاعتماد الا على الاول الذي هو قول ابن القاسم المشهور في المدونة انه لا يثبت بالاقرار المال ولا يثبت به النسب
اه من الدرر ونقل في المعيار جوابا للشيخ ابي الفضل راشد قال فيه ما نصه الذي جرت عليه فتوى وليهم ما ارتضاه معظم المتأخرين

من شيوخ

من شيوخ مذهب مالك رحمه الله وانه ان كان للمقر بنسبه عاصب معروف وصدقه العاصب المعروف كان الميراث لمن اقر له الميت
وان كان المقر ليس له عاصب معروف فميراثه لمن اقر له المقر ولا يثبت بذلك نسب بينه وبين المقر على مذهب ابن القاسم وحقيقة
قوله حتى يتوارثا ثبت بذلك ما يورث بانه وانما يثبت بذلك المال خاصة ووجه قوله ان ذلك انما يكون الاقرار حقا
فقد استحق المال بالارث وان لم يكن كذلك فجاز قوله على انه هو يجمع المال ومن لا وارث له معلوم فله ان يوصي بجميع ماله
ويقع عصبة شاء هذا هو الصحيح من المذهب الان وقيل ان ذلك سحنون من ليس له وارث بيت المال وارثه انما هو ذلك على
ان الذي يتولى النظر في ذلك مثل سحنون في اجتهاده وعدله في قضائه ومع انه مستبد بتلك الفتوى والعمل على قول اصبغ ومن
قال بقوله من اصحاب مالك وهو مذهب اهل العراق وهو الارجح وقد قال ابو الحسن اللخمي رحمه الله انما يحسن الخلاف
اذا وضع به للاغنياء واما اذا افرد او اوصي به للفقراء فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره ان ذلك ينفذ للفقراء ام وفي
المعيار ايضا عن سيدي عبد الله العبدوسي ما نصه اما اقرار الرجل ان فلانا وارثه فان لم يكن له وارث ثابت النسب بالبينة فيجب
على المشهور من المذهب وبه الفتوى وعليه العمل وكذا نقل عنه ايضا ان اقرار مطلق وارث له معروف صحيح للمقر له ان تبين
عدم كان يثبت انهما من التقسيمين ما بينهما ام وفي الدرر جواب القاضي الجزائري سيدي عبد الحق بن علي ما نصه اختلف
في الاقرار بوارث والذي اختاره ابن عرفة وغيره قول اشهب لا ميراث لفلان في بيت المال وارثه وان كان قول ابن القاسم هو
المشهور ام فقد ظهر من هذه النقول قوة الذي جرى العمل به من نفوذ الاقرار وثبوت المال به في الجملة كما بان لك ذلك
اشتراط كون الاقرار مبينا غير مجمول الا لم ينفذ الاقرار لم يحتج الى ذلك واستثنى المجمل من الاقرار والنص وقول
الناظم ويبطل القاضي اشار به والله اعلم الى قول الامام العبدوسي بعد قوله فيما سبق وعليه العمل ما نصه الا ان الناس اليوم
كثر فيهم وحصل في بيت المال فصاروا يكتبون في ذلك فيبطل القاضي فيمن اتهمه اسقط اقراره والا فلا فمعنى ذلك
ينظر فيه عندي وعند من تولى ذلك وفي ذلك سواء ابوها للمقر سوى المقر به من الورثة يعني او له وارث غير محيط كما
سبق في نقل ح عن ابن عرفة واحترز بذلك عما اذا كان للمقر وارث معروف بحيث يزاحمه المقر له في المال او يحجبه فان الاقرار
لا يفيد مطلقا اي مفسرا كان او مجملا ولا ينظر فيه للقاضي ولا غيره لا نحط اتفاق كما تقدم ومن جواب للشيخ ابي الفضل
العقباني ما نصه والاقرار بوارث كان هناك عاصب وليس هناك عاصب معلوم النسب عامل فلو كان ثم عاصب معلوم النسب كان احق
ثم الورثة من المقر له ولو كان الميت يزعم ان من اقر به اقرب اليه لم يعول على اقراره وكان المعلوم النسب احق او بنفاذ المال
من تنبيهات ح ح ولى اختلف نظر الفقهاء في مدرك هذا القول عن ابن القاسم وباي سبب حصل تاثيره في القضاء بالمال
المقر له فمنهم من رواه في ذلك مراعاة لقول اهل العلم في العراق ان لمن لا وارث له ان يوصي بجميع ماله لمن احب وهو من مذهب
مالك مراعاة الخلاف ومنهم من رواه هذا الاقرار تنزل منزلة الشهادة لانه من المقر به وكفيل شاهد عدل لمن ادعى ميراث
رجل مات ولا وارث له فيحلف ويأخذ المال ولا يثبت النسب ولاي معنى هذا كله للحفيد العقباني في الدرر قلت وعلى الاول
ركن الثاني والله اعلم يتنزل اشتراط العبدوسي نفي التهمة وعلى المدرك الاول لان من تمكن من الوصية بجميع ماله لمن
احب لا يتهم ان يكون اقر لغير وارث فتامله والله اعلم الثاني ما سبق في كلام ابن رشد من التفرقة في القولين بين العالم و
الجاهل تجري التفرقة بها في الشهادة بالارث في الورثة بين العالم فتقبل منه مجملة وغيره فلا تقبل الا مفسرة قال في مختصر ا
المتيطية فان ورثه مع ابنه اخ لا يدرى انه اخ شقيق او لاب فان لم تذكر ذلك فانه ينظر الى الشهود فان كانوا من اهل العلم
نفذت شهادتهم والا استفسروا للاحتمال ان يكون اخا للام فلا يرث مع ابنه وقال محمد بن عبد الحكم ان شهدوا ان

من اقر ان فلانا وارثه او اخوه

من قال فلان وارثي واجمل ومات ولم يبين فله جميع الميراث

من قال فلان اخي قاصدا للاشهاد بالميراث

من كان يدعو شخصا اخوه يا اخي فلا يرثه الا ان يكون في ذلك نسبه

من ليس له وارث له ان يوصي بجميع ماله لمن احب

انه اخوه فعله وماتوا قبل ان يحتسبوا ولم يترك وارثا سواه فانه يعطى السدس ويوقف ما بقي لانه مشكوك فيه ام الثالث
قال ابن رشد والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله اصبغ في نوازله ولم يحك ابن رشد فيه خلافا
ح ثم ذكر نص رواية العتبية وكلام ابن رشد عليها فانظره ان شئت الرابع قد تقدم ان هذا الاقرار يثبت به المال لا ثبوت ا
لنسب ويبنى على عدم ثبوت النسب ان من اقر له بحضرته انه وارثه احق الناس بوراثته فمات المقر فانه لا يدخل اخ المقر له مع اولاد
اخوه بالاقرار وبذلك افتى اصبغ بن محمد وابن العطار وابن رشد قائلا اعني ابن رشد لان الاقرار لا يثبت به النسب فلا يورث
على مذهب مالك بالاقرار وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان لقول من يرى ان من لا وارث له معروف له ان يوصي بجميع
ماله لمن شاء ه نوح من المعيار ومن هذا المعنى ايضا مسئلة شيوخ قرطبة فيمن اشهد في صحته لاخويه انهما ابنا عمه ووارثاه
فتوفي احدهما في حياة المقر ثم توفي المقر فافتى ابن عتاب في هذه انما يكون للباقي من اخويه نصف مال المقر لانه انما اخذه بالاقرار
لا بالنسب والموانع الاخذ لكل واحد منهما نصفه فالذي جعل اقراره لمن مات قبله وهو قليل في نفعه ونقل ابو سهل عن ابي مروان
ابن مالك انه افتى هو وابن جرج وابو المطرف بان جميع ميراث المقر للباقي من الاخوين واختاره ابن القطان وبمثل فتوى ا
بن عتاب افتى ابو عمر الاشبيلي وبه اخذ الوزير بن جهور صاحب المواريث اذ كان هو شاور فيها وهو مختصر اما
حكاه ابن سهل في ترجمة الاقرار بوارث او بوارثين يموت احدهما في حياة المقر ونقل في المعيار كلامه بجوابه وفيه
طول وبسط ومن جملة ما تضمنه وهو من هذا القبيل مسئلة نقلها ح عن المتيطي ونصه وان مات المقر له في حياة
المقر ثم مات المقر فلاولاد المقر له بعد الاقرار ثم يجب لهم بميراث المقر الا لم يبق الا للميت الا ان يشهد انه ان يكو
ن باقيا بعد موته فولده الذكور بنو ابن عمه ورثته الحايطون بميراثه قاله في المتيطية ومثل ما نقله ح عن المتيطية
ذكر في الوثائق المجموعة مع ولده الى قوله اذا لم يبق الا للميت الخامس في نوازل الوطاب من المعيار عن ابي زيد فيما حاصله
انه لا يجوز لرجل له وارث معروف ان يستلحق وارثا معه الا ولدا للصلب خاصة والاب اذا كان الابن مقرا او الزوجة معها
ولد اقربه وان لم يكن معه ولد لم ترث الا ببينة على اصل النكاح فهؤلاء الثلاثة يجوز لهم الاقرار وان كان للمقر وارث م
ونقل ح عن ابن رشد نحو ذلك بزيادة ولد الولد والجد فقف على كلامه وتامله السادس اذا رجع المقر بالوارث عن اقراره هل
يبطل او لا فيه اختيار جوابان للشيخ المنقول منه في التنبيه الاول انه يبطل ونصه ان رجوع المقر العموبة عما اقر به قبل موته يبطل
الاقرار وبعض اثر لمنع خلو ذلك عن ان يكون رجوعا عن الوصية او رجوعا عن الشهادة وكلاهما مسقط حكم ما تضمنه
الاقرار هو كذا ح فانظره ابن سهيل عبد الحق بجواب له ان للمقر الرجوع عن هذا الاقرار وانظر ذلك مع ما في ح عن المتيطي
ونصه فان اقر هذا الاشهد ثم اخر انه وارثه لا وارث له غيره نفذ اقراره الاول وبطل اقراره الثاني قاله في المتيطية ح ق
مثل ما في المتيطية مذكور في الوثائق المجموعة وفصل في كراس عات فيما ان يقر باولاد ثانيا الى متساويين وفي ان يكون المقر
له ثانيا احق وشك ذلك الحال مثل ان يقول اولا فلان ابن عمي ووارثي ثم يقول اخر فلان ابن عمي ووارثي فاخر فيهما
يكون اقراره الاول اعمل ولا شيء للثاني ثم قال واما لو قال فلان ابن عمي ووارثي ثم قال اخو فلان اخي لابي او شقيقي لكان
الاقرار الاخير اعمل هو ولعل ما في يرجع لهذا التفصيل السابع نقل في المعيار ما نصه وعلى قوله يعني الاقرار بالوارث فهل
حلف المقر له وهو قول ابن العطار اولا وهو قول ابن عتاب وفي احكام ابن سهل كان ابن مالك يفتي باليمين في ذلك فيمن اقر بوارث
ثم مات ان المقر له حلف اما انه اقر له بالميت من قرابته وانه وارثه ثم قال وكان ابن عتاب يفتي بنفي ابن مالك
باليمين في ذلك قال لم يبلغ ذلك احد ثم شاهرته في امره افرق لا في عمر الزهري انا بلغ ايضا ونو فيه ما الظهر

عدم دخول اخ المقر له في الميراث

اذا رجع المقر بالوارث عن اقراره يبطل

اذا اقر لاشخاص انه وارثه ثم اقر باخر هل يبطل الاول او الثاني

عند اقرارها

فعلا اقرارها الوصاب المواريث فارسله به الى ابن عتاب فقال الملك العاقد لم يبرع نسبك وتسبه لحق يجتمعا في جد واحد
وارول لك مصلحة المواريث والا فلا يصير عليك وترث وافتى غيره بان الميراث له ولا يصير عليه في ذلك ونقل ح معنى هذا جوابا عن
ابن رشد في مسائل ابن جماعة عن قول الوثائق في الميراث للمقر له بهذا الاقرار ما نصه واختلف في تبيين هذا اذا رفع النسب
في الاقرار الى جد واحد واما اذا لم يرفع الى جد واحد فيصح هنا وجه ابين وفي ذلك ايضا خلاف ضعيف ح الثامن قال
ح ما نصه اذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على احد المشهورين الميراث ثم جاء شخص واثبت انه وارث معروف
فانه ياخذ المال من المستلحق المذكور قاله في الجواهر ح قلت ه المقر له المستلحق ح كوارث طرا عليه من اولاده منه بالولا
ء فيرد المال لمن ياخذه او يسكن والله اعلم التاسع جرى في بعض النصوص التي تقدمت او في وصية من لا وارث له بجميع ما
له وهي مسئلة مختلف فيها وللخلاف الذي فيها وفي مسئلة الاقرار بوارث بناه القاضي ونقل الونشريسي في ايضاح
المسالك على قاعدة في بيت المال هل هو وارث او من الاموال الضايعة اما مسئلة الاقرار فقد تقدم الخلاف الذي
فيها وقد رايت غير واحد ممن نقل قولا شعبة وسحنون يعلله بقوله لان بيت المال وارث كما من في كلام القاضي
في ابن المنقول قبل التنبيهات واما مسئلة الوصي ففي المعيار في سياق اسئلة سيل عنها ابن رشد ما نصه وسيل
عمن اوصى ولا وارث له فاجاب اما على مذهب مالك واصحابه فلا شيء له غير الثلث ومن الناس من يرى جميع المال
اذا لم يطع منع الورثة من اتلاف ماله للحق الذي تعين لهم ثم منه فلما عدم هذا المعنى كان له ان يصنع في ماله ما شاء ه
زاد صاحب المعيار بعد ما نصه قلت روي الطابي عن مالك جواز الوصية بكل المال ومثار الخلاف في بيت المال هل هو وارث
او مرد الاموال الضايعة ه من نوازل الوصايا ثم نقل في اخر نوازله ما نصه وسيل فيه الشيخ ابا الحسن القابسي عمن ليس
له وارث او من جميع ماله لرجل هل يجوز له ذلك فقال اما الثلث فجائز لا مانع له منه واما الثلثان فالمسلمون
ورثة من لا وارث له يعرف فيهم ويجتمع به فقراؤهم بحسب اجتهاد الوالي له الكامل وفي نوازل الاقرار من المعيار جواب لابن
القابسي حكى فيه اجماع مالك واصحابه ان لا يجوز وصية من لا وارث له باكثر من ثلثه او فانظر هذا الاجماع مع ما تقدم من
الجواز رواية عن مالك رضي الله عنه ومع ما سبق في جواب ابن الفضل راشد ان ذلك احتجاز هو الصحيح من المذهب الا ان
انظر عن قول الشيخ سيدي خليل في باب الفرايض ثم بيت المال فيه ما يناسب ما نحن فيه العاشر بالوقوف على ما قدمنا
من النقل يتضح لك ان ما شرح به القاضي رحمه الله ليس هو مقصود الناظم وان كان فقها صحيحا في نفسه فحمل الناظم عليه غير
سليم ولعله فهم المراد بالذي في معنى البيت الثاني وقال انه فيه مع الاول شبه التدافع ونحن انظر ما معنى البيت الثاني هل
الراجح من الخلاف المتقدم بما يحكم به او لا مع ان كلام خليل يدل على تشهير كل من القولين مع ما في البيتين من شبه
التدافع لانه قال في الاول ان الاقرار بالوارث لا يفيد الا بالبيان وقال في الثاني وينظر القاضي فتامله او لعل انه فهم ان معنى قو
له الا ببيان الا بافادة البينة ويبنى كذلك فلا تدافع والمعنى الذي ذكره به القاضي تقدم في كلام العبدوسي فلا وجه للتشكير
فيه والله تعالى اعلم

مسائل من الجعل والاجارة والكراء وما في معنى ذلك

خذ بشارة بجعل جعلا ، قبل الكلام والوجود والمكان جعلا ، البشارة ما يعطيه المبشر بوجدان الضيعة
ومعنى كلام الناظم ان من ضاع له شيء او سرق له مثلا فالشرع الجعل المسمى بالعرف بالبشارة لمن يطلبه له فانه يجوز للطالب
اخذ ذلك بشرطين الاول ان يتقدم الالتزام على وجود الشيء الثاني جهل مكان الضايع ممن ضاع له الضايع او علم مكانه ثم جاء الى
ربه فطلب ان يلتزم له البشارة عليه او علم الدلالة على مكانه فلا جعل له في المعيار قبل نوازل الاجارة متصلا بها ما نصه

هل على المقر له يمين وانه لا وارث للمقر سواه او لا يمين عليه

اذا دفع الميراث للمقر له ثم جاء وارث معروف فانه ينزع منه المال كله

من لا وارث له هل له ان يوصي لغيره بجميع ماله كله او لا

اخذ البشارة جائز بشرطين

وفي تعليقة ابي حفص العطار هذا الذي يعمل الناس من النداء على التابعة يقول من دله على كذا فله كذا فيكون قد اخذه رجل فطلبه ما سمي
فلا شيء له لانه كان واجبا عليه ان يخبره بمتركه لا خلاف عندهم في ذلك وفي بقية كلامه تعجيب ترجمت نقله لذلك وقال ابن الحاجب
ولو وجد ابقا او ضالا من غير عمل فلا جعل على ربه ولا على الا انه لوجوبه عليه التوضيح هنا قال ابن حبيب من وجد
ابقا او ضالة او ثيابا فلا يجوز له اخذ الجعل على رده ولا على ان يدله على مكانه بل ذلك واجب عليه ثم قال الا ان يكون ممن تجرد
عرف موضع الابق الذي يدعى فقال اعطني دينارا وانا الطلبه وانا اخبرك بمكانه فان كان ممن لا يطلب الاباق فلا شيء له
تعاون وان كان ممن يطلبهم ويقولان قيل لعاله سعي وقيل لا شيء له لانه واجب عليه ان يخبره به وان يصونه عليه
ان وجده وياتيه به فلا يجوز له اخذ الاجر على ذلك والصواب لا شيء له لانه واجب عليه ان يخبره ان يصونه عليه ان وجده
ويا تيه به فلا يجوز له اخذ الاجر على ذلك والصواب لا شيء له الا ان يكون سافر ليخبره بذلك لا لشغل غيره فيكون له
اجر تعبه بقدره هذا معنى كلامه في التوضيح ونقل الامام ح رحمه الله عن الذخيرة واللباب وابن سلمون نحو ما تقدم عن
ابن الحاجب ثم نقل عن النوادر ما نصه وانما يجوز الجعل على طلب غير يجعل مكانه فاما من وجد ابقا او ضالة او ثيابا فلا يجوز
له اخذ الجعل على رده ولا على ان يدل على مكانه بل ذلك واجب عليه تأمل من وجد ذلك بعد ان جعل فيه ربه جعلا فله الجعل
على ما جعل فيه او لم يعلم تكلف طلب هذه الاشياء او لم يتكلف وان وجده قبل ان يجعل ربه فيه جعلا فله الجعل على ما جعل
فيه او لم يعلم تكلف طلب هذه الاشياء او لم يتكلف وان وجده قبل ان يجعل ربه فيه شيئا او انكرها كان ممن يطلب الاباق
وقد عرف بذلك فله جعل مثله وان لم يكن ممن نصب نفسه لذلك فليس له الا نفقته وكذلك لو جاء به ولم يبذل ربه فيه
وكذلك قال ابن الماجشون واصبغ وكله قول مالك وقال ابن الماجشون اذا كان ليس من شانه طلب الاباق فالجعل له
نفقته قولا مجملا وما ذكرناه عن ح نقله في حاشية المختصر وكذا في النوع الثاني من الباب الثالث من كتابه تحرير الكلام في
مسايل الالتزام ولما عد القلشاني رحمه الله في شرحه على الرسالة شروط جواز الجعل ذكر منها كون يعني المعقود عليه مما
يلزم المجعول عليه عمله ويجوز له ثم قال فان كان مما يلزمه لم يحل له اخذ الجعل عليه من وجد ابقا او ضالة من غير عمل فلا يجوز
له اخذ الجعل على رده ولا اخذ البشارة عليه او على ان يدل على مكانه او على اخذه لان ذلك واجب عليه وبر اما اخذ وكل ما كان
عمله واجبا عليه او حراما فلا تجوز الاجارة عليه ومثله في شرح الجزنائي على الرسالة والفقيه وابن عبد السلام بعد هذا ما يتقرر من هذه النقول
ل على كلام الناظم منطوقا ومفهوما تنبيهات الاول قول الناظم جعلا قبل الوجود الظاهر سواء علم
المجعول له بالجعل ام لا وهو احد قولين في ذلك وعليه اقتصر ابن الحاجب وصدر به صاحب الشامل وقد رايت نص النوادر
صريحا في ذلك وفي التوضيح هو قول ابن الماجشون واصبغ وغيرهما وذكره ابن حبيب والقول المقابل لابن القاسم وهو الذي
اقتصر عليه في المختصر وفيه في التوضيح بعد ما تقدم وقال ابن القاسم في العتبية فالمصنف قال من جاء في بعيري فله عشرة فجاء
به من سمعه فله العشرة كان شانه ذلك ام لا وان جاء به من لم يسمعه فليس له ذلك الا ان يكون شانه فله ما اشترط ابن القاسم
سماع الجعالة في هذا تنبيه على ان في ذلك قولين في البيان وقول ابن القاسم المشهور ونقله ح في التحرير مختصرا وزاد بعد قوله
الا ان يكون شانه فيكون له جعل مثله ثم قال وقوله في النوادر ان وجده قبل ان يجعل فيه ربه شيئا الخ هو كقول ابن الماجشون
خلاف ملواحضره قبل القول وعالم انه التكسب بذلك فله اجرة مثله بقدر تعبه وان شاء ربه تركه ولا شيء له والا فليس
على عادته فله نفقته فقط قال في التوضيح قوله اجرة مثله يريد اذا كان ممن يتولى ذلك بنفسه الثاني قوله والمكان
جعلا اي مكان الضايع او الابق الذي هو به مجهول للجاعل والمجعول له اما الاعلام او احدهما ففي ذلك تفصيل

يعلم

من وجد ابقا او ضالة من غير عمل فلا جعل له عليه

من وجد الضالة بعد ان جعل ربها فيها جعلا فله الجعل

يعلم مما انجلى الذي قال في تحرير الكلام ما نصه قال في معين الحكام من شرط جواز الجعل على الابق ونحوه ومعناه ان يكون الجاعل والمجعول
له جاهلين بموضعه فان كانا عالمين بموضعه لم يجز الجعل وان علماه جاهلا فكذا ان كان عليه الاكثر من الجعل وفي
لمسا المجعول له وهو فلا شيء على الجاعل وقال ابن القاسم يعطى قدر عنايه وقاله في التبصرة وفي قوله ايضا اذا علم موضعه لم يجز
الجعل نظر لا سيما اذا كان الموضع بعيدا فانه يجوز لانه الجعل على الاتيان به وفي كلام ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى
من كتاب الجعل ما يدل على جواز ذلك فتامله والله اعلم واما اذا جهله احدهما وعلمه الاخر فعبارات كثيرة نحو ذلك
في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجعل ولم يتكلم على ما اذا علما موضعه او نص ح وهو انه بقادير العشور وهو قوله
سيل ابن القاسم عن الرجل يعلم موضع دابة فيقول له اجعل لي كذا وكذا واتيك به ولم يخبره بموضعها فجعل له جعلا على
ذلك قال لا ينبغي له ذلك ولا يشبه هذا الجعل وانما ذلك في المجهول ولكن يعطى له بما تعب الى ذلك الموضع
جعل له ان جاء به قال ابن رشد هذا كما قال ان طلب الابق مجهول فلا يجوز الجعل فيه الا مع استوايهما في جهل موضعه
ومتى علم احدهما وجهل الاخر فان الذي علم غر صاحبه بالمكان المجهول له فهو الذي علم وغر فان علم الاخر قبل ان يجيء فهو
بالخيار بين ان يمضي او يرد وان لم يعلم بالامر الا بعد اتيانه بالعبد او نحوه فعليه الاقل من قيمة تعبه المجعول له او الجعل الذي جعله
له الا ان يكون له قيمة تعبه مطلقا ولو كان نيابا على ان الذي علم وغر لكان للمجعول له الاكثر من قيمة تعبه والجعل الذي
جعله له او على نقل صاحب كتاب المعيار ستة عشر يتعلق الغرض به من كلام ابن رشد الثالث ما تقدم من انه لا جعل لمن
عرف مكان الضايع او الابق على الدلالة لوجوب ذلك عليه هو المعروف وان فيه كما في نص القلشاني المتقدم وبناقي
الشرع يبقى كما سيأتي قريبا الا ان وجدت فيما وجدته من خط بعض العلماء ما نصه افتى سيدي محمد بن احمد بن ابي القاسم ابن ابراهيم
الدكالي رحمه الله من فقهاء فاس بلزوم البشارة للمبشر بوجدان ضالته وانه يقضي للمبشر بها وكذا البشير بوجود
دابة مسروقة واعلم بالسارق فيقضي له بالاجرة رعيا للمصالح العامة لئلا يكتم الناس الضوال وقد نص العلماء على ان العقود دايرة
مع مقتضى الحال والامر المعلوم ان من قدر على استخلاص مال اخيه يجب عليه استخلاصه ولا اجر له فاذا وحيث اخذ المبشر
الاجرة ممن ذهب ماله ان شرط له فللمسروق الرجوع على السارق مطلقا لانه كان احق بها عليه وفيه ورقة في دفع هذا الذي
للمبشر واستشار المفتي المذكور لتمام ابن ابي زيد في نوازله او ما نظر ذلك وابحث هل جرى بفاس هذه الفتوى عمل ام العمل
على خلاف ما لهم الرابع مما يتاكد التنبيه عليه في هذا المحل تتميما للفايدة رجوع المسروق منه على السارق بما غرمه
على ادخاله من الجعل والبشارة وقد وقفت على بعض فتاوى الشيوخ في هذا المعنى بعضها فيه وجوب الغرم على السارق
وبعضها فيه عدم الغرم ففي المعيار من جواب لابي عبد الله عشرين من المسايل التي سالته عنها فيها
اهل الحال الى انه لا غرم على السارق ونص السوال فيمعنا كيف الحكم ان تبتت السرقة بعد ان اعطى عليها البري مالا لمن ينفي
له عليه هل يلزم السارق ذلك ام لا فقال المجيب ما نصه ولا يلزم السارق غرم ما اعطاه المسروق منه لمن تلقاه عن السر
فتوى انما يرجع به على اخذه كالماخوذ للقضاء وهو المسمى في الزمن بالبشارة فانه من اكل اموال الناس بالباطل
يجب على حرمانه قول ابن العطار في هذه المسالة العون اذ ان اجرته على الخصم الملد اذا ثبت للعون ومنفعته ماليه شرعا
ان تقابل بعوض ولا كذلك منفعة الدال على السرقة والتنقير عليها الا ان يبس فيها الكثير من الاخبار وهو لا قيمة له ولكونه
بيض عين وجوه العيل للانقابل بالاعواض اه وفي مسايل مجموعة لبعض العلماء المتاخرين ما نصه وسيل عن رجل سرق
ماله ثم جعل فيه جعلا لمن يخرج ماله فاجاب ليس على السارق غرم في الجعل شيء والحق ان الجواب الاول هو الذي على ما اقتضى

يشترط في الجعل جهل المكان لهما

لا جعل لمن عرف مكان الضايع وصوب ان له الجعل والبشارة

على الرجوع على السارق بالبشارة

هل للمسروق منه الرجوع على السارق بما غرمه على رد متاعه

سياقه وفي درر المازوني نوازل تدل على وجوب الغرم على السارق وما في معناه قال في نوازل الجعل والاجارة وسئل ابو
محمد عمن جعل لرجل جعلا على اظهار سرقة او دابة او غلام ضاعت له هل يرجع ذا مع الجعل على الذي ظهرت عليه هذه الا
شياء ام لا فاجاب ان كان الذي ظهرت عليه سارقا غرم الجعل وان لم يسرق فلا غرم عليه هـ وفي النوازل المذكورة عن الفقيه ابي
يعقوب ان اصحاب الشيء المسروق يرجعون على السارق بما اغرموا لمن جعل على اظهاره هـ وفي مسائل الغصب من الكتاب المذكور وسئل
يعني ابا الفضل العقباني عن رجل هرب بامة رجل وغيبها فاستاجر ربها من يبحث عليها واعطى عطاء على استخلاصها من
ذلك الموضع لاشتغاله بالاحكام هل يرجع بذلك على الهارب ام لا فاجاب على الهارب بالامة جميع ما خسر ربها في استخلا
صها اذا تجاوز ما خسر قيمتها فلا يلزمه الا الاقل من القيمة والامر في المثلة جلي اهـ وفي المسائل المذكورة من الدرر ايضا ما
تشبه ما نحن فيه وان لم تكن منه قال وسئل ابو الفضل العقباني عمن ولي امراة هرب بها لموضع لا تناله فيه الاحكام وابى ان يرد
ها لزوجها فدفع الزوج لبعض العرب مالا على تمكينه من زوجته فهل يرجع على الولي بذلك ام لا فاجاب ان كان الامر
كما ذكر من تمنع الولي بالزوجة حيث لا تناله الاحكام ولا يصل الزوج لزوجته الا باخذ ما اخذ الظالم منه ما اخذ فللزوج الرجوع على
الولي بما خسر الزوج في وصوله الى زوجته هـ بتمام الاجوبة الثلاثة تنوع في اصيلتها قلت ورايت في كتاب مترجم باسئلة التونسي

قال سحنون وعيسى ومسكين وابن وهب كل ما انفق الرجل من ماله من جعل او رشوة على اظهاره اذا سرق فهو على السارق

> ثم
> سـل ما انفق الرجل على ماله
> من جعل او رشوة على اظهاره اذا
> سرق فهو على السارق
> التونسي بن العقباني
> المتفرقة

الا ان شاء على الدية وقال عبد الملك ما جاوز قيمة الشيء المسروق لا يلزم السارق وقال ابن ابي زيد قال سحنون في الذي
انتقلت عن الظالم ويحدث ما لم يتعلق بدعوى قلت انظر هل يوفق بين ما في المعيار وبين ما في الدرر باختلاف المو
ضع بان يقال الونشريسي تكلم على بشارة الدال وشبهها مما يتمكن الدافع من الرجوع بعد اخذه وضبطه منه
وابن سحنون والصديني والعقباني تكلموا على الجعل الجائز والبشارة التي لا يمكن ردها لعدم جريان الاحكام عليه او
لرعاية المصلحة العامة على ما افتى به فقيه فاس الاكابر المذكور من القضاء بالبشارة والرجوع بها على السارق في هذا
شرح فتامله والله اعلم وبالزطاطة احكم لمن حمى بغير جاه وسلاح اشهر وسوى فيها حكما على انه
خلاف ما جاءها وفيرها فادخل واو الزطاطة عند الناس معروفة وهي ما يعطاه مجيز المارة وحاميهم في الطريق المخو
فة ومعنى كلامه ان جرى العمل بالحكم بالزطاطة لمن يحمي المسافرين بالسلاح والشجاعة لانها من وجه الاجارة الجائزة
لمن يحمي بجاهه لحرمة ثمن الجاه وهذا التفصيل نقله الغبريني عن الشيخ ابي الحسن الصغير حسبما في درر المازوني في مسائل الجعل
والاجارة قوله وسئل قاضي الجماعة سيدي عيسى الغبريني عما يوخذ على سبيل الغفر هل هو حلال او حرام وهل يفصل فيه بين
الجاه والشجاعة ام لا فاجاب الذي رايت فيما قيد عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه ان كان بجاهه لم يجز وان كان لشجاعته ونحوه
ثم جاز وافتى شيخنا ابن عرفة رحمه الله بالجواز لانه يرى ان مشيه معهم وانقطاعه عن اسبابه واشتغاله وتركه لها ليس
بواجب عليه وكان افتى بذلك لبعض مرابطي اعراب افريقية وكتب له بذلك خطه وكان يخفر بالقوافل من تونس الى
قسنطينة وغيرها بجعالة معلومة هـ قلت هذا النقل عن ابن عرفة يشعر بانه يقول بجواز اخذ الحامي مطلقا ولو
لم يحم بالسلاح بل بالجاه وان ما ياخذه اجارة لا ثمن جاه والذي عزي للناظم في الشرح هو التفصيل المذكور ونصه الذي افتى
به شيخنا القاضي ابن سودة ما ذكره ابن عرفة وغيره انها اي الزطاطة تجوز للضرورة وان كان يحمي بسلاحه فلا كلام
في جوازها وان كان يحمي بجاهه فلا لانها ثمن الجاه او ما نقول ولما نحو كلام الناظم ونقل الدرر انه ان كانت الحماية بالسلاح جاز اخذ ما
تراضوا عليه من الجعل القليل او الكثير وهو الذي بانه عوان ذلك اجارة ولان الحماية لا يستت بالجاه الذي لا تجوز المعاوضة عليه

وقد حكى

16

وقد حكى صاحب المعيار جواز جعل الخفير افتوا الاتا لشهادة المكاء فلا رتعبه وترك اسبابه ونصه وقد اختلف في الخفير الذي
يمشي مع الرفقة ويحميها من اللص وبيد ما له اليه بجعل فمنهم من اجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال ان كان فيه
تعب وتعب بدنه وترك اسبابه فهذا اجاز والا فلا اهـ من نوازل اللخمي وحكى في نوازل ابي سعيد عن الامام القو
ري اختلاف العلماء في ثمن الجاه ونقل المقصود منه وسئل الشيخ ابو عبد الله القوري عن مسالة الجاه هل يجوز اخذ ثمنه لمن
اقتدى به وعلى الجواز هل الاولى التصدق به كطعام او اصلاح مسجد وما في معناه فاجاب اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم
في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بالاطلاق ومن قائل بالكراهة بالاطلاق ومن مفصل فيه وانه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة
وتعب وسعي او ترك الاشياء فاخذ اجرة مثله في ذلك جائز والا حرم وعلى كل تقدير لا ينبغي الاقدام عليه للتصدق به ولا لبناء
مسجد ونحوهما اهـ ونقله الشارح بحرمه فقد منا عنه ما نصه وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن يجوز الناس في المواضع
المخوفة وياخذ منهم على ذلك دراهم وربما يكون من واعتز الناس هل يجوز ذلك ام لا ويكون ثمن الجاه فلا يجوز فاجاب
اما الذي يجل الرباب ليامنوا يجوز بشروط ان يكون ممن له جاه قوي يعلم بمستقر العادة انه لا يتجاسر احد على من يكون
معه وان يكون معهم بقصد حمايتهم للحاجة عرضت له هنالك في ذلك الموضع الذي سارت الرفقة اليه وان يتبعهم بأجرة
معلومة او يدخل معهم على وجه المسامحة والمكارمة بان يرضوا بما يعطونه من قليل او كثير والدخول معهم على اجرة
معلومة احسن هـ قال الشارح ما نصه ولم يعتبر هذه الشروط شيخنا ابن سودة اذ كان يحكم بما تقدم وكان ذلك في وقت
الضرورة حيث يحكى شرط ما ذكر والخالف بها الخاص الحبسا للجمع المضطر لان الضرورات تبيح المحظورات الا ان اشتراط
الحماية بغير الجاه مخالف لما عند العبدوسي وظاهره نظر فيه الى الاصل والا فقد حكم بعدم بانها الظلم ورخص فيها للضرو
رة وحيث كان كذلك فثمن الجاه ظلم ومحل للرخصة كما يرخص في اعطاء الرشوة لدفع الظلم ذكره ابن سلمون او وفو
له هانيبعي بما تقدم يرد الذي افتى به شيخنا القاضي ابن ما تقدم وقوله والا فقد حكم الى يريد بما بالتحقيق في شرح قوله وسو
يه احصاف وقول الناظم اشهرها اذا اتيت بالتنبيه الصحيح اسم تفضيل من شهم بالفم شهامة فهو شهم
بالفهم اي جلد ذكي العقل كما في الصحاح والجار والمجرور قبله بدل من غيره وهو مضاف لا شهر واما تنوينه فقطوع واشهر
حال من الضمير في حمى والله اعلم تنبيهان في قول علاج الشارح هذا من قوله وفي تعبيره قابل لان يبحث فيه من وجوه
منها ان صورة الحماية بالسلاح وهي التي كان يحكم فيها ابن سودة بالجواز لم يتكلم عليها العبدوسي والقا هو من قوة
كلامه انما تكلم على صورة الحماية بالجاه واشترط للجواز فيها الشروط المذكورة وهي التي الحق فيها ابن سودة الخ ولعله
عد تلك الشروط معتبرة عنده وان لم يصرح بذلك وبخالف بينه وبين الامام العبدوسي وتعليل النح بقوله يعني الزطاطة
ثمن الجاه يفيد انها اذا انتفت العلة وقامت قرينة على ان العوض لسبب التعب والمشقة لخروج ذي الجاه مع الرفقة بقصد
حاجة عرضت له فلا يمتنع الاخذ وهذا معنى الشرط الثاني من تلك الشروط فيفهم من كلام ابن سودة ان الرخصة
المسالة في كون العوض ثمن الجاه لا الاجارة وفهم الشرط الاول من اشتراط الفقهاء سلامة عقد الاجارة من
الغرر لكون ذي الجاه القوية السلامة معه محققة بخلاف ضعيف الجاه يخرج به بالرفقاء مخاطرة وتغرير باموال الناس وفهم
الشرط الثالث من اشتراطهم ايضا عدم الجهل في العوض او احدهما في البيوع والاجارات والدخول على المسامحة من باب
هبة الثواب ومن باب مسالة الخياطة الخالطة يخيطه الثوب فاذا فرغ ارضاه فعد عليها صدر الاجارة مرج والاطلاع
ومنها ان قوله وكان ذلك في وقت الضرورة حيث يحكى شرط ما ذكر يقال فيه اذا كان موضوع الجواز عند ابن سودة

هو الحماية بالسلاح لم يحتج الى الشرطين الاولين وهما قوة الجاه وكون الخروج بقصد الرفقة كانت هنالك مروءة او لا واما شرط
الدخول على اجرة معلومة او على المكارمة فلابد منه ولا ضرورة تدعو الى الدخول على الجعالة ومنها اه قوله والحق الصواب
من ان يقتضي تخصيص المحمي لمروءته بالجواز دون الحامي لاختياره وليس كذلك بل الحق الجواز فيهما على ما هو في المسألة عن ابن
سهل الثاني الحماية بالسلاح والقوة فما ياخذه الحامي اجرة حسن وتعبه ويؤيد ذلك ما نقل ح اول باب الحج ونصه قال سند
واما ما ياخذه الجند على بذرقة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية فقال الشيخ ابو بكر بن الوليد هي من وجه تشبه سائر الاجارات
اللازمة لان اخذها الجند جائز الا لا يلزمهم الخروج معهم فهي اجرة يصرفونها في الكراء والسلاح والزاد وهي من وجه
تشبه النفع لا ما حل توضيعها الحاضر خوف قاطع الطريق اه ونقله ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ ابي بكر وزاد
عنه وقد اتفق على جواز استئجارهم من يحميهم من الاعراب واللصوص مع تجويز الغرر ثم قال قال البرزلي في اثناء جواب سؤال لا
بن رشد ولم يقع خلاف فيما ياخذه الحافظ من اللصوص اذا قل ووقع الخلاف فيما ياخذه الخالي لانه لابد من نفقته والخائف
ليس بخالص فيما ياخذه ان لم يكن مثلهم وانما هو اجير ووجب ان يؤمر ثم قال ح والبذرقة معناها الخفارة وقال النووي
هي الخفير وهو الذي يجعل الحاج وفي سم وكانها تطلق على المعنيين والخفارة بضم الخاء المعجمة وكسرها وبالفتح وكذا في الصحاح
وقال النووي انما جعل الخفير عرج في اخره وفي احكام ابن العربي رضي الله عنه عند قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ما
نصه والبذرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها قال ابن خالويه البذرقة ليست بعربية وانما
هي كلمة فارسية عربتها العرب فقالت بعث السلطان بذرقة مع القافلة بتا ما الذي جاء به فجعل ولعل
الحكم الشارح ومثار خفي على بعض الاحكام رحمه الله ان ثاني وقع في اخر سؤال اللا ملاح العبدوسي المنقدم ما نصه و
من قال لرجل تمضي معي الى البلاد الفلانية وجميع ما يصيبك في ضماني من قبل كذا فسار معه لتلك البلاد فاخذه اهل
تلك البلاد هل يضمن او لا فقال المجيب المذكور في جوابه عن هذا الفصل والضمان على الوجه المذكور في المسألة الاولى
قبل لازم له قلت رايت في اخر نوازل الوديعة والعارية من المعيار مسألة ثوب مرهون والتمويه فيها التحمل بما عسى
ان ياخذه الغاصب من المتحمل له وهي قوله وسئل بعض القابسي عن معمر لرجلين اراد احدهما ان يبيعها فقال له صاحبه
لا تبعها فاني اخاف ان يغرمني السلطان فقال له ما يغرمك السلطان فعلي غرمه فاعدى السلطان عليه فغرم فاخذ
شريكه بغرمه دنانير هل له رجوع على صاحبه فاجاب بعد ان سكت هنيئة ورجح ثم قال ما يعجبني ان له رجوعا على
صاحبه هو فانظره مع ما قبله وقول الناظم وسوى فيها احصاء الخ معناه ان الزطاطة اذا قسمت على اهل الرفقة فانما
تقسم بالتساوي على الاحمال وان كانت مختلفة القيم قال الشارح ما نصه وقال ايضا يعني الشيخ ابن سودة فيمن
لا حمل فيه عشرا وقف ونحوها وكان اخر فيه العادي مثلا انه حمله على الزطاطة سواء لانها الحمل اضطر اليه فيرجع
على بعضهم باعتبار الرواب لا بما حملت او الغرض للشارح قلت اعتبار عدد الاحمال لا القيم هو مختار الشيخ نقله البرزلي
عنه بعد ان قدم انها على القيم ونصه الذي رايت للمتقدمين انهم ان علموا انهم يحتاجون الى الاحمال مع الابل ان يطلع
ذلك فيقع على نحو الجميع وان كانوا لا ياخذون الا الاحمال ويتركون الرواب فهي على قيمة الاحمال خاصة ووقع بتا بيرقة
وحضنا مرارا على عدد الاحمال لا على قيم ما فيها وتركنا القيم وهو اختيار شيخنا ابي محمد الشبيبي رحمه الله قال لانا
لنطلع على ما تريد الانسان من التجارة بوجه الهلاك ما واخذوا ان كان الحمل غاليا وهو ما وقفنا على عدد الابل الا مرضنا
كانوا لا يتحدى برقة ما استحسنا ذلك للامن فوائده ولان الخوف كان عليهم اغلب وربما يعتدوا مال العرو والخوف

على ما في الاحمال ايضا وهو وجه حسن اه بنقل الثاني في مسائل الجعل من ذري ورايت في تنبيهات من مختصر الشيخ خليل ولا بد الا
من قوله لا على قيم ما فيها العقد ثم والضنها تصحيحا من انا سي واختيار الشبيبي القسم على عدد الاحمال نقله في نوازل البيوع من اله
عيار ونصه كان الشيخ ابو محمد الشبيبي يختار انه يقع ما ياخذه في الطريق على عدد الاحمال لا على قيمتها ويعلل ذلك بانه يوجد
في الكشف احوال ويخاف عليهم حمله قال من ابا حنيفة والطريق وانه يحصر من العتوي اذا كان قليلا وان كان كثيرا جدا فالاولى
ان يصطلحوا على ما يراه بعض شيوخ على ما يعتبره رجل عال اه وقد اعتبر جماعة من الشيوخ اعتبار الاموال في القسم خلاف
ما جرى به العمل قال القاضي سيدي عيسى السجتاني في نوازله ما انفق الغرم لمن ان بحراسة الطريق حراسة للمهج والاموال
من غوائله والنفع في ذلك متفاوت بكثرة المال وقلته فيجب ان تكون الاجرة بحسب ذلك من قلة المال وكثرته وعلى
قدر المنفعة وقد افتى احمد بن نصر الداودي في رفقة استاجرت من يحرسها من اللصوص والقطاع ونحو ذلك فيخرج بهم الى
موضع الامران الاجرة على مال الكل واحرمنهم من الناس والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع وفي كثير المتاع قليل المؤنة البرزلي وكان
نحى الشيبي يفتي بانها على عدد الاحمال خاصة كيف كانت اه كلام سيدي عيسى وقد وقفت على نقل ابن عات في الطرر
لكلام الداودي وفي اخره في متاع كثير القيمة قليل المؤنة اه ولعل هذه العبارة احسن مما نقل سيدي عيسى ونقل صاحب
كتاب المغارسة كلام صاحب المذهب وفيه ما نصه وعنه يعني مذ الخلف في وقفه على الرؤوس او على مال الكل الرفقة فيستا
جرون من يمنعهم من اللصوص او من يبلغهم من مكان الخوف الى محل الامن وكذا ما يعطونه للغفير الا انه حكى في هذه
عن الداودي الا انها على قدر مال الكل واصرح ثم اه قول سيدي عيسى المتقدم حراسة للمهج والاموال الخ ظاهره ان
الاجرة تفرق على الرؤوس وعلى الاموال وهو الذي في شرح ح حيث قال ما نصه اذا اخذوا يعني الجند على حماية الحاج فعلى
عدد الرؤوس وفي قدر المنفعة والرواب لا استواء الجميع في النفع بالحماية من سارق ونحوه واما الدال على الطريق فانما
ينتفع به المسافرون فقط فلذا لكان على عدد الرؤوس اه ومثله قول الشيخ الامام العارف بالله تعالى سيدي احمد بن
ناصر رحمه الله ورضي الله عنه ونفعنا به في رحلته ان منفعة هداية الطريق والدلالة على موارد الماء اهل الاحمال وغيرهم
في الاحتياج اليه سواء بين الفريقين على حد السواء يعني فتفرق الاجرة على عدد الرؤوس فلا حظ لاجرة الغفير الذي يحيز الركب
من اللصوص وليس خوف صاحب الاحمال والسلع الكثيرة كخوف غيره لان المخصوص بالاذاية والغالب هو من له احمال وسلع
والفقير قلما يتعرض له فيسامح وحده بغيره هو وما نقله في اجرة الدليل من انها على الرؤوس نحوه في احكام ابن زرب ونصه وسئل
بعض فقهاء المغرب عن قوم استاجروا من يدلهم على الطريق ليدلهم على المناجم او على الاموال فاجاب هي على الجماجم
لا على الاستواء سواء والاول بينهما اه فتحصل ان اجرة الدليل تفرض على الرؤوس ولم يتكلم الناظم عليها واجرة الخفير الذي
في القافلة جرى العمل فيها على وجه ما افتى به الشبيبي من انها على عدد الاحمال خلاف فتوى الداودي ومن وافقه
لكن ذكر الشيخ سيدي احمد بن ناصر رضي الله عنه وكتابه ان الذي عليه راي الاعيان من العلماء قسم بعض ذلك
على الاموال المعرضة للتعدية والبعض الاخر على الرؤوس مساواة ومراعاة للجانبين هو ومعنى قول الناظم فالكل
وان اي وان كان او احرمن اهل القافلة يخدمه وايضا اي كان لا وان لم تبلغ قيمة حمله قيمة حمل غيره والداع
تنبيهات الاول قال سيدي عيسى بعد ما قدم منا عقة ما نصه فان قلت يلزم على ما ذكر وابعض القائلين بان الا
جرة على قدر الاموال ان تكون الاجارة مجهولة اذ لا يعلم ما ياتي به كل واحد من اهل الرفقة الا بعد التفويض قلت
لا يعقل فيها الجهالة لزوم ما ذكر وان لم يعقل وهاهنا على هيئة الثواب نعم ان علم ما عند كل واحد من المال وسموا

الفتوى بان الزطاطة على
المال لا على الشطار

على تفسير الخفارة والبذرقة
ومعناهما واحد

من قال لرجل تمضي معي
الى البلاد الفلانية وجميع ما يصيبك
في ضماني

من خاف من تغريم سلطان فقال
له غيره ما كان من السلطان فهو علي

الزطاطة تقسم على الاحمال
على السواء

او لا طاش اجارة جايزة ام الثاني اذا تولى بعض اهل الرفقة دفع الزكاطة رجع بالزايد على من حضر ومن
معه لم تحل معهم بدليل ما تقدم ح هدر اسبوع ونقد سحنون في الرواة جار في المغرب نوع لهم اللصوص فيريد و ه اكلهم
م بعض اهل الرفقة ببعض امتعتهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من اصحاب الامتعة فيريد من غاب ان يدفع
ذلك عن نفسه قال ان كان ذلك معروفا من سنة تلك البلاد ان اعطاء المال لجاههم ويخليهم فان ذلك لازم لمن حضر
ومن غاب ممن له امتعة في تلك الرواة وعلى اصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم وان كان يخاف ان لا يخليهم وان اعطاهم
كان فيهم موضع له مع ذلك جماعة لهم ان يدفعوا على انفسهم واموالهم فان لم يفعلوا واعطوا على ذلك شيئا لم ير
جع بذلك على من غاب من اصحاب الامتعة هو من هذا المعنى ما ذكر المازري في الارد بكبير فريته ما لح على مال اهلها
وامتعتهم من قصدها بالقتال والنهب من المحاربين سئل عن ذلك ابو الفضل العقباني ما جاب للرجل الرجوع على
اهل الفرية بما صالح به على حوطة اموالهم وامتعتهم ومسئلة اللصوص يعني مسئلة سحنون السابقة ومسئلة الفري
يعطي مالا على اموال التجار واهل القافلة تشهد بلزوم هذا ومن علم منه انه يخلص ماله بغير شيء او باقل مما ينوب به
في الجماعة كان له مقال اه مختصرا ونقل المسئلة في المعيار بعنوان الجعالة ثم ذكرها مختصرة في نوازل الصلح ونه
ل سحنون رحمه الله وعلى اصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم يريد والله اعلم ان اجمال اللصوص باخذ الرواة مع الحمال
لو لم يعطوا بدليل ما قدمنا عن اختصار البرزلي و الثالث قال الشارح بعد ما تقدم افتى شيخنا الوالد فيمن استاجر على
حمل الدواب الى موضع فاخذ المتاع في الطريق بان ان اخذ وبقيت الدواب فعليه الكراء وان اخذت الدواب والمتاع فلا
وكذا لا يعمل في المعيار فانه شيخنا واما الزكاطة تقدم ذلك فللتوضيح لعدم التفصيل واما المتاع فلا ضمان على ا
جير وان اشترط الا ان يضيع شرطا جايزا او يقصر ونحو هذا وقع الحكم بمكناسة الزيتون حيث قاضيها ومفتيها
شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد العباسي ام وافتى قاضي حضرة فاس شيخنا ابو عبد الله بن سودة بان لهم من
الكراء حصة بقدر ما حملوا ابو الفرج من كلام الشارح ببعض اختصار وقد اطال في هذا المعنى والمناسب لهذا ما في النظم
قوله واما الزكاطة الخ ثم ما صدر به في مسئلة اخذ اللصوص من الدواب والمتاع من سقوط الكراء هو الذي استظهر
البرزلي وقد نقل كلامه ابن هلال رحمه الله في نوازله ونصه قال الشيخ الاوحد ابو القاسم البرزلي كان يمضي لنا في الدرس ان
غار اللصوص واخذوا الدواب والمتاع سقط ما مضى من المسافة في المكترى والمفتي شيخنا الامام ابن عرفة قال ويجعل
ان يمضي ما مضى قلت والاول الجاري لقوله في المدونة وما حمل رجل على الظهر فعطب فلا كراء له ولا ضمان عليه وكذلك
هروب الدابة والسفينة اذا غرقت بما فيها لا ضمان من الله تعالى رحمه الله ان ذلك عليه على البلاغ دو بعض كلام البرزلي ثم
قال ابن هلال وفي الكافي ولو ضلت دابة بالمتاع لم يكن على رب الدابة اجرة ولا على رب الدابة قصاده هو كلام ابي عمران الذي اشار اليها
الشارح هو قوله في جواب له عن مسئلة اخذ العدو المركب بما فيه او المتاع فقط ما نصه اذا اخذ المتاع دون المركب فلا
كراء ثابت عن الوسق المتاع اموم مسلموه او غاصب لظلمهم لان المتاع لم يتلف بشيء لا لاجل المركب بمتاعه يسقط
جميع الكراء لانه في السفن على البلاغ فعطب رفقة المركب على اهلها وكانهدام الدار وموت العبد وان بلغوا البر ولم
يمكن النزول حتى اخذهم العدو فاخذ منهم فهو كوسط البحر ه نقله في نوازل الاجارات من المعيار وبالله التوفيق
والمسبل الاجارة على الجلد والتزويق او عمله قال الشارح هذا ايضا مما جرى به العمل وهو استيجار الصانع على الجلد
والتزويق والخرز والتنشيء وما يعمله في ذلك فيكون فيه اجارة وبيع ثم ذكر الشارح ان والده العلامة سيدي عبد القادر

اذا تولى بعض اهل الرفقة دفع الزكاطة فانه يرجع بالزايد فوق حصته

كبير فرية يعطي شيئا على من اراد نهبهم وقتلهم هل يرجع ام لا

من استاجر دواب على حمل متاع فاخذ واللصوص هل عليه كراء ام لا

اذا غرقت السفينة بما فيها

اذا هربت الدابة بالمتاع

اجرة الصفار وما يشترط فيها

الله سئل عن ذلك فعمل جوابه الجاري الان في ذلك ونصه المقصود منه اما استيجار الصبغ على ان الجلدة والخرز وما يحتاج اليه من
عنده وكذلك الخياط على الخيط من عنده ومثله النساخ والمداد من عنده في الصنعة فتحتمل صور الربعة كما عند ابن رشد ويجوز
بادة من تغيير العامل والمعمول وعدمهما وتغاير بعضها ومن تلك الصور صورة تغيير العامل المعمول وفيها قولان المنع لاشهب
في المدونة ومثله لابن القاسم في كتابه ولهم الجواز ابن عتاب في كتاب الجعل والاجارة ونص التهذيب ولا باس ان تواجر على بناء
دارك هذه والجص والاجر من عنده وقد تطرق ما يدخلها وامر اعطاكان عرفهم كذكر الصفة والاجل لان وجه ذلك
معروف او في تكميل التقييد على هذا التقدم الوانوغي قلت لشيخنا ابن عرفة فما نحو مسئلة تسفير الكتب المنزا ولقبه
الجلد شرفا وغربا وكانها بعينها وفي المدونة للباس باجتماع بيع واجارة وقال سحنون كذا الا في البيع
ابن رشد قول مالك وابن القاسم اولى واجارة جايزة في البيع وغيره الا انه يشترط اذا كانت الاجارة في البيع ان يكون
مما يعرف وجه خروجه كالثوب على ان ابا يخيطه ومما لا يعرف وجه خروجه لم لا يمكن اعادة كالعمح على ان يعمله ابا يعوض
او وقال ف انظر اذا اعطى ثوبه لمن يرقعه وخيطه لمن يجعله والرقاع والفعل من عند الخياط والحياز فان القبلي اذا كان ابا في ما يعدم
الرقاع او الجلد فيجوز كما اجاز مالك السلم في اللحم لمن شانه بيعه وان لم يضرب اجل السلم وقال ابن رشد لا يجوز السلم الحال الا
ربابه الحي سواء فتح التفقد او اخره ويجوز بشرطيه ان يشرع في الاخذ وان يكون ذلك عند المسلم اليه او هو ممن هو الشراء
من دائم العمل وهو ما يشترط فيه نقد راس المال ولا الاجل ما ذكر الا ان مراده بقوله ان يكون اصل ذلك عند المسلم اليه ان ا
لمسلم اليه لا يعدم ذلك كما هي عبارة الفباب ولما تكلم الحطاب على حديث الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقدم اليه جزء
ومرقا فيه دباء قال في صنعة الخياطة معنى يجري في الغنى والتجار ان هو بين انما تكون منهما الصنعة المحضة فيما يشتهيه
من الحديد والخشب والخياط انما يجلب الثوب في الاغلب والخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحداهما معناها
التجارة والاخرى معناها الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه و
يصبغ هذا بصبغه على العادة وجميع ذلك فاسد في القياس الا انه عليه الصلاة والسلام وجدهم على هذه العادة لم يغيرها ابتلا
يشق عليهم فصار بمعزل عن القياس والعمل به ماضي لما فيه من الارفاق ام فينبغي النظر في المسبل بخصوصه الى صنعته تذهب
الجلد بورقة او غيرها وهو اذا كان يسيرا فيجعل تبعا فيما يدخل فيما ذكر من الجلد وغيره بصارته فيعقل الغرر وامد الكاتب
فانه يعتبر حينه وعدم المبالاة بما في قيمته ضعيف جدا ويدل على عدم اعتباره انه لو جاء المشتري بمداد من عنده لما نقص
ذلك من اجرة الناسخ وما عند الامام ابي عبد الله بن الحاج في مدخله في مسئلة المسبل انما هو مبني على الاحتياط والخروج من الخلاف
وعلى طريقة الورع كما هو حاله وقصده في ذلك الكتاب ولذلك عبر بقوله ينبغي ان يجتنب ما يفعله الخ وقد قال ابن لب
ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي ما امكن على خلاف او وفاق اذ لا يلزم ارتباط
العمل بمذهب معين او بمشهور من قول قليل ام الغرض من جوابه والد الناظم رحمهما الله مختصرا قلت اشار
لجيب رحمه الله بالصور الاربع صدر كلامه لما ذكره ابن رشد في مقدماته ونقله في التوضيح في باب السلم وكذا غ في حاشيته
على المختصر واقتصر ابن رشد في الصورة الرابعة التي مسئلة الناظم داخلة فيها على الصحيح ولكنه وهو الوجه الرابع وهو
ان يشترط عمله دون المعمول منه فلا يجوز على حال لا الاجتداء به الا فيما قل فيما حدها لزوم النقد لكون ما يعمل منه
مضمونا وامتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه دون على نقل التوضيح ولما نقل في كلام ابن رشد هنا اتبعه بقوله ما نصه ابن
عرفة في هذا نظر لقولها قال مالك من استاجر من يبني له دارا على ان الجص والاجر من عنده الاجر فسا فهم الامهات الخ

استيجار النساخ والخياط على ان المداد والخيط من عندهما

استيجار من يبني لك دارك والجص والاجر من عنده

اعطاء الثوب لمن يرقعه والخف لمن ينعله على ان الرقاع والنعل من عند الخياط والرقاع

يجوز السلم الحال لارباب الحرف

ما جرى به العمل وتقادم في عرف الناس ينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي ما امكن

ثم قال ابن عرفة بعد ما مر هذا خلاف نقل ابن رشد هـ وما ذكره الجبي عن الونشريسي من ان مسئلة التسفير تؤخذ من مسئلة البناء المذ
كور في كتاب الجعل والاجارة من المدونة اشار له في المعيار ايضا في جواب له لبعض مسئلة من عمل الجوز المنسجوبة من الحبر وطرح الوا
مد وذكر ذلك في نوازل البيوع والمعاوضات وغيرهما الونشريسي بعض المتاخرين تنبيهات ثلاثة الاول من الواضح
المعلوم ان ما يأخذه المسفر من رب الكتاب بعضه في مقابلة صنعة يده وبعضه في مقابلة الاعيان التي يخرجها من عنده فيما
لمسئلتنا اولى كلام الشارح فيه البيع والاجارة وح فلو كان الجلد والاديم من عند المسفر وقت العقد اخرج ذلك
الكتاب بيراه وان لم يكن عنده تواصفاه وفيما يقوم مقام الروية هذا الذي يدل عليه كلام ح ونصه من البيع والاجارة ان
يدفع الانسان ثوبا له لمن يرقعه او نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يرى الجلد والرقعة لان ذلك مبيع فلا بد من روية
او ما يقوم مقام الروية والصفة في الشيء الغائب الذي يتعذر الوصول اليه حالة العقد هذا اذا كان عند الصانع الجلد او ا
لرقاع فان لم تكن انتقل الى ذلك بيع ما ليس عنده من غير اجل السلم الا ان يكون لا يعدم ذلك فلا يحتاج الى طول الاجل
ويكفي الوصف التام كسائر السلم وما يكتفى بالوصف الا اذا كان ما يريد ان يعمل منه غير موجود عنده حين العقد و
يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعاد ويكثر عنده قاله القباب هـ وكلام ح فينبغي للطالب وللمسفر ان يتحفظا العقد او الغال
ان التاتر البيوع يكتفون بالوصف ويتساهلون وتركوا روية الجلد ونحوه وان كان حاضرا عند المسفر الثاني لا اشكال
مسئلة الاستيجار على بناء الدار التي هي الاصل في مسئلة التسفير مفروضة في تعيين العامل بدليل استدلال ابن عرفة
بها على ابن رشد وحكم النقد في الاجارة التي يعين فيها العامل انه ان كان العقد على ان يشرع في العمل نحو العشرة ايام فلا
جاز على تعجيل النقد وتاخيره وان كان لا يشرع الا بعد نحو الشهر لم يجز ان ينقد حتى يشرع سمع ابن القاسم من استاجر عاملا
من العمال اما نساجا واما خياطا وما اشبه ذلك من الاعمال ونقد ان يعمله بيده او يشترط عليه ان يعمله بيده
فساله ان يقدم الاجرة وهو يقول لا اعمل فيه الى شهر قال مالك اذا كان انما يعمل بيده فيما يرى او يشترط ذلك عليه فلا ينبغي
ان يقدم الاجرة حتى يبدأ في عمله ابن رشد والاجارة على عمل شيء بعينه على قسمين احدهما ان يكون العمل مضمونا في
ذمة الاجير فهذا لا يجوز الا بتعجيل الاجر والشروع في العمل فمتى تاخر جميعا كان الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيلهما
او تعجيل احدهما الثاني ان يكون العمل معينا وعين الاجير فيجوز تعجيل الاجر وتاخيره على ان يشرع في العمل او لم يشرع في العمل الى اجل
قريب النقد او لا عند الشروع نقله الشيخ [illegible] والبعد فلا وكذا في المدونة قال في كتاب الرواحل ومن اكترى راحلة بعينها على
ان يركبها الى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك وجاز فيه النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين قال ابن القاسم جاز ولم ينقد هـ
نقله الشيخ [illegible] قبل ما تقدم ثم قال في اخر كلامه وعلم مما تقدم انه انما يجوز النقد فيما قرب كالعشرة الايام ونحوها وبه فسر
ابو الحسن القرب المتقدم في كلام المدونة وهذا معنى قول المتيطي اشتراط ابتداء وعدم ابعاد المدة الى الشروع فيما الاجل الثالث ما نقل
سيدي عبد القادر رحمه الله من اجتماع البيع والاجارة من كلام المدونة وكلام ابن رشد هو نص ما شرح به ف قول الشيخ في باب الاجارة ولا
بيع ونكاح قول سحنون في العتبية وكلام ابن رشد عليها فقال وسيل سحنون عن البيع والاجارة فقال جايز في عين الشيء
بعينه ابن رشد هذا معلوم من مذهب سحنون ان البيع والاجارة في الشيء المبيع لا يجوز ومذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك وهو الصحيح ان ذلك جائز فيما يعرف وجه خروجه او فيما لا يعرف وللكن تمكن اعادته للعمل كالجايز
ما لا يعرف وجه خروجه ولا تمكن اعادته للعمل فلا يجوز باتفاق هـ مختصرا وفي نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار ما
نصه وسيل بعض الائمة مالك رضي الله عنه عن الرجل ياتي الى الحايك فيجد عنده ثوبا قد نسج بعضه ويبقى بعضه فيشتري

مـ
الاستيجار على بناء الدار لابد فيه من تعيين العامل

ثمـ
حكم اجتماع البيع والاجارة في ذلك الشيء بعينه

مسـ
الرجل ياتي الى الحايك فيجد عنده ثوبا قد نسج فيشتريه وينقده

منه ويتمه له ثمن الثوب حتى ينسج باقيه فاجاب لا خير فيه الثوب يختلف نسجه يكون اخره اشر من اوله ولا احب قال سحنون هو جايز ان
يتفق عليها اما وراء عليك ام وتعقب الونشريسي كلام ابن رشد على هذه الرواية بسبب ما فيه من التفصيل السابق وفي اخرى ما نصه ق
قال سحنون لا يجوز البيع والاجارة في نفس الشيء المبيع في شيء من الاشياء كان مما يعرف خروجه ام لا ولذلك قال في هذه المسئلة ا
نها جيزة يتفق عليها اما وراء عليك ولا تجد له فيها من قول مالك الا انه قد بين العلة فقال لان الثوب يختلف نسجه فيكو
ن اخره شرا من اوله فلو كانت الاجارة فيما لا يختلف ويعرف وجه خروجه لجاز ذلك على تعليله خلاف مذهب سحنون
هـ ومثله الجلسة والجزاء جرى على التبقية الفقهاء شرح الناظم رحمه الله هذا البيت واطال النفس في ذلك
وجلب فتاوى الايمة الا ان اكثر الاهم متعلق بالجلسة والنقل زيادته اولا ثم تتبع ذلك ببعض ما وقفت عليه
مما له تعلق ومناسبة لهذا البيت خصوصا ما يتعلق بالجزاء فنقول قال الشارح مما جرى به العمل في الجلسة والجزاء
على التبقية وان لصاحبها ان يخرج بما عليه غيره والحاجة تدعو اليه والتجارية تجارة حسبما ذكرنا لا تقويم الا برضا صاحب
الاصل والجلسة معا ولا يلزم احدهما بما يراه الاخر من الكراء ولا من رفع اليد والا تقاوم ولو اندرست عزة صاحب الجلسة
الا ان الكراء الواجب لرب الاصل اللازم لرب الجلسة انتفاع لا الى غير ذلك مما هو غير منصوص عليه وغير جار به العمل من
الاعراف مطلع عليه هكذا ذكرنا الوقت وما قرب منه ووجدنا العمل به ولشيخنا القاضي ابن سودة جواب بين فيه الذي
جرى وما وقع عليه العمل قال فيه الجلسة جارية مجرى الغرس في اراضي الاحباس وهو على التبقية في حوانيت الجبس وقاعات
الارض فان انقضت المدة وقع العقد عليها ووقع التشاح لزم رب الجلسة بكراء وسط عن المعروف وقت التشاح والتزم
رب الاصل قبوله وانما تبقى على تقويم الجلسة فوق قيمتها اقل محل لاعل انها تقام منفصلة عن الاصول وان شاء صاحب
الجلسة رفع انقاضه الذي لاحق لغيره فيها فله ذلك وللمفتال لرب الاصل الزام المكث بكراء وسط ولا في تقويم عليه ولا
فلولا انها جارية مجرى الجزية وعقدها وغير حكمها الجاري في الاحباس هو وقد وقعت عن فتوى جلال ذلك جارية على التمو
من في العقد الذي اعتاد من جلال وقد سيل عن الرحى بين شركاء بيتين بجددها بعضهم فاجاب ان الغلة المذكورة
المشتركة ان فنيت ولم تزد وما بقي لها اثر ثم ان من له الخلف الا ومن جدد عزة اخرى من ماله الخاص وبداخله شريكه فهي
له خاصة ولاحق للاخر معه في هذه الجددة ولا في غلتها الا من حكمه وكتب فيه والرنا الجواب اعلاه صحيح هو واجاب
عن هذا السؤال سيدي عبد الواحد بن عاشر بما والجلسة وهي جلسة عزة الارحى كل ذلك لا اصل له ولا توجد عادة اهل
فاس باعتبارها والاعتماد عليها حتى ان مالك الاصل في الارحى مثلا ليس له الا ان انقضت مدة الكراء ان يخرج صاحب
العدة وذلك الصحيحة لهم فيه لصاحب الاصل وهو ان صاحب الجلسة يلزمه تعمير الموضع لما فيه من العدة وان كان
اشترى عن الخلاء بعيدا او كسرة الا ان يفي بهذا بما احدث الاقل عن حقه بغير قدر تقويمه في العادة الحتم لا جو ويبقى
على الشركة واما كراء المدة السابقة فليس له فيها من حين تعرفت العدة الاولى شيء هـ وسيل سيدي عبد الرحمن بن محمد الفا
سي عمن لهم في حانوت في القيسارية رفع الكراء على صاحب الجلسة تعنتا فاجاب يرجع في ذلك الى الكراء المعتاد بين الناس
من ولا ضرر ولا ضرار والتعنت من الضرر وسيل شيخنا ابن ميارة عن الجلسة التي جرت بها عادة الناس في الحوانيت هل تجوز ام لا
فاجاب لم اقف على نص في المسئلة وصورتها في عرفنا على وجهين احدهما ان يقع العقد على الجلسة المشتملة على كذا و
كذا الثاني ان يقع على الجلسة مشتملة ولم يكن الا عقد الاول جازت الاولى وامتنعت الثانية للجهل بالمبيع لان كا
ن قائما ليس منعقدة على امور اخرى متصلة بالعقود الاهم للمشتري بقاء ما سماه مشتري بالحانوت على التابيد بقيمة صاحب

وفـ
التعنت من الضرر الحاصل في الحقوق

صاحب الاصل من اعتمار اصله ومرمته ومنها انها قد تكون الجلسة المبقاة للمسمى لها راسا وكان قصد المتبايعين ما تقدم من ملازمة
الموضع على التأبيد والتحجير على صاحب الاصل ومنعها وفهم الشافعي على اعطاء المال الذي يسير من الكراء وجعله لصاحب الجلسة و
فيمتعها بنحو عشر الاصل او اقل ومنها ان ابتاع الجلسة ملك الاصل واجرى الاصل المشترى فهو بيع ولا اشكال وكراء عن التابع
وعلى الزوج الكراء للمتبايعين وورثتهما والمشترى مصرح الى غيره الذي من الامور المخالفة للشريعة فهنا يقتضي منع بيعها
لان بيعها وسيلة الى هذه الامور الممنوعة ووسيلة الحرام حرام وجرى العمل بها لا بيعها ولم يرجع من جرى العمل به اللهم الا ان كا
ن ابتداء العمل بها على وجه جائز ثم حدث ما حدث وفي جواب لسيدي عبد الواحد ابن عاشر لما سئل عن الزوج الكراء وعدم
غلق الحوانيت للشرفال مسالة الجلسة التي حدثت ولا اصل لها في الشرع فينبغي اذا تقرر سوء الحانوت ذي الجلسة ان لا
يسقط الكراء عن صاحب الجلسة لانه يكون مواعينه في الحانوت الذي الكراء لا لتمامه بالنسبة الى ما يقبضه هو ويترك
له ابقاؤها المالك انتهى ومما فيه انه الرحمه الله وفي السؤال عن جلس الحوانيت والارحي التي جرى العرف ببيعها
وكذلك ارض الجزاء وجوابه ان الذي كان يفتي به شيخنا ابو محمد عبد الرحمن الامام القصار عن سيدي تنغرو وان اصلها اكرانها
هو للمنفعة المتملكة بعقدة الكراء واجرى في الحوانيت والبداين وغيرها والقاعدة ان من ملك المنفعة له ان يتصرف فيها
ويبيعها لغيره ثم انه وقع التساهل والاصطلاح في هذه الاعصار بعض اصحاب الاصول لا سيما اهل الاحباس انهم لا يخرجون
ولهم في ذلك الا برضاه لما راوا من مصلحتهم في ذلك فهو عندهم على التبقية ولاجل مراعاة التبقية تشاحح الناس في
شراء هذه العقد وتوليتها واذا كان الامر شراء المنفعة المتملكة بالكراء المؤجل الذي لا نزاع في جوازه ولم يجر اعتبار ملاحظة
التبقية معه بل ولو تحقق هذا الاعتبار وعري عن العقد الاعتبار حيث ينصرم الاجل ما ضر ايضا وكانت التولية واعطاء المال على
ذلك جائز لما تقرر ان اصحاب الاصول مصطلحون على عدم اخراج اصحاب العقد الا ان شاءوا وزادوا عليهم في الكراء باسم هوا
والار بعوائد لهم فهذه الاولوية والتقديم على الغير بسبب السبق هي المقصودة ويبذلوا فيها الدراهم لمن عوائد
عهم ويتولى الداخل العقد من صاحب الاصل ولولا رجع الى الاولى ما وجد هذا الشان الى ذلك سبيلا واذا كان المقصود رجعا
ليدلم بشر ما اكتب من خلال بدا الا ان لا يعتبر في العقود اللفظ المخالف للمقصود كما قاله الشيخ زروق كما انه لا تعتبر عبرة
بتعبير الموثق عن الجلسة بما يعود للحانوت المشتمل على كذا وكذا الا ان كان الماعون منجرا للبايع بذلك التشمر لا ابتغار
به والدليل ما قلت ونظيره موجود في نصوص الايمة فقد **سئل** القاضي ابن رشد في شركاء في معدن ادعى ولم يحرم منعهم على ازالة
هب له جرى امتناعا وزعم الاخر ان الواقع هو البيع والهبة انما هي صورة وتحيل على اجازته **فاجاب** ان باعه او وهبه حكمه من العدد
ولا بيل فيه الا ان لا يرجو الجايز العشر عليه فهو جايز لانه ليس ببيع وانما ترك لدفع الخصومة ما هو اولى به من الطلب في ذلك
الموضع لتقدم حيزه فيه انتهى ويقول انه ليس بيع الذي هو ابو المسالة التي فيها والدليل على جوازها قال البرزلي بعد كلام ابن
رشد السابق هذا ونحوه يدل على ما يجعل البيوع من بيع وخفية وحبس ونحوه في مرتبات الاجناد وانه لم يرد خاصة عنه وانه
بعض لنا انه لا يجوز لانه للبطلان الا الانتفاع ولا يجوزه بيع ولا هبة ولانه على تسليم جواز البيع مجهول لا يدري ام بقاؤه
فيه ولا قدر ما يستحقه وفي نوازل المعيار ان ابن مقلاش **سئل** عن اكتراء الملاحة **فاجاب** ليس الكراء فيها بيعا كما توهمت
بل الكراء فيها الاجل رجع الحي عنه مدة من الزمان لانها محجوبة للمصلحة ومن اقتطعها له السلطان فانما اباح له التصرف فيها
فلا غرر قال الونشريسي وانظر مسالة كراء الرحى والمباحة الشائع فيكون معترض الارض على هذا الرجع الحي عندها لانها
محجورة على اربابها هـ ومن هذا المعنى مروج القطارين بفاس اذا وقع فيها تبايع انما هو لرفع البراءة لينتفع فيها لا الا

قف
كراء الرحا والمباحة الشائع

قد رجع

شعاع

الانتفاع وفي السابق وامامتها للمصيد واخذ المعاني الحسية والمعاد منها لا لابقيته والمؤاثر ما تقبل في كلام الوالد وهو هذا
لا انه لا نقع فيه ان لرب الاصل ان يجبر رب الجلسة على الخروج وانه زيادة الكراء ولذلك ياخذ به قاض الوقت فيزاد في كراء الاصل على
اهل الجلسة خلافا لما علمت العادة من قبل هو كلام الناظم في الشرح مختصرا **قلت** مسمى الجلسة بفاس هو المسمى بالخلو
في مصر والحكم الذي افتى به الشيوخ في الخلو موافق لما ذكره الناظم في الجلسة والله اعلم قال سيدي علي الاجهوري الخلو اسم
لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي وقع في مقابلتها الدراهم ولذا يقال اجرة الوقف كذا واجرة الخلو كذا **وسئل**
الشيخ ناصر الدين اللقاني عن خلوات الحوانيت التي صار عرفا بين الناس في مصر وغيرها وورثت الناس فيها ثمنا
ما الاكثير فهل من مات يستحق خلو حانوته وارثه ام لا او بيت المال ام يكون وارث او لا وهل يوفى منه دين الميت ام لا
فاجاب اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته مورثه علا بحرو ما عليه الناس واذا مات من لا وارث له يستحقه
بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى ذلك من خلو حانوته هـ **وسئل** المشهور حمن بن
خلو فتعدى شخص واخذ على الحل الذي به الخلو واستاجر من الناظر على الوقف فهل يلزمه فيما سكن اجرة المثل وتبعه عن الخلو
والوقف ام لا **فاجاب** يلزم الساكن اجرة المثل تقسم بين الوقف ورب الوقف بحسب ما العادة نقله عن الاجهوري وكذا
ونقل من لعله قوله وكذا افتى معظم شيوخنا ان منفعة ما فيه الخلو شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه ما
بين الخلو والناظم على وجه المصلحة كما يوخذ مما افتى به ناصر الدين وقال الشيخ عبد الباقي وقول السائل للمشهوري
فتعدى الخ يفيد انه ليس للناظر الخيار لغير صاحب الخلو به افتى والد بايه انه مقتضى فتوى ناصر الدين هـ ونقت
عن تقييد بخط بعض المفتيين ما نصه **سئل** سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي عن الجلسة المعار فيعتمر الناس في
الحوانيت **فاجاب** اما مسالة الجلسة فيها للناس اصطلاحات وفوائد قل ما يجري ذلك على اصول الشريعة والاصل
الذي يجري الكراء بعقد الحانوت او غيرها وجعل فيها ما عين الى مدة معلومة معينة فاذا انقضت المدة احتاج الى
العقد مرة اخرى ومن ملك منفعة فله ان ينتفع بها لنفسه او يوليها غيره ما دامت مدة الكراء باقية فاذا لم يجدد فلا
يجوز له التحجير على صاحب الاصل ويمنعه من تصرفه فيها اذ ليس بشريك ولا مالك معه هذا صريح الفقه لقاعدة الشريعة
ومما تضمنته هذه الفتوى هو صريح الفقه كما قال وما جرى العمل به سبق في فتاوى الشيوخ السابقة انه غير جار على
المنصوص وقد تكلم بعض الايمة في هذا المعنى فقال ولجلسة التي جرت بها فاس لها الحوانيت بلا التباس ليس لها
في الشرع اصل يعلم ولا قياس قاله من حررهم هذا ما يتعلق بالجلسة واما الجلسة في الاعم او في بيع الانقاض القا
تعليها بغير شرط القلع بل على التبقية خلافا لما ذكر الناظم ان العاجزي بالقول بجواز البيع وهو منقول عن ابن القاسم جلا
شرايه كما في اوايل البيوع من المعيار والمشهور عن ابن القاسم ان ذلك لا يجوز وهو الصحيح عند ابن سهل قال وترجمة
بيع انقاض الحمام المبنية في ارض السلطان وفي الارض المحبسة وفي ثابت ابن العطار ولا يجوز بيع حوانيت الحطابين قال
عندوا للسلطان على ان يبقى بنيانها قايما فيها الا القاعة لغير البايع ولا يدرون كم يترك بنيانه فيها فيدخله الغرر
لعدم لا وان وقع هذا فسخ البيع وان فات المبيع بهدم وشبهه جعل المبتاع قيمته منقوضا وان باعه على ان يقلعه المبتا
ع جاز ان يقصر ابقاه على حاله قايما اباه الى ذلك او شرطاه لم يحل وان الظهر امر الا فيها لانه يزيد في الثمن لذلك
وهو لا يدري متى يخرجه السلطان او ياخذه بقيمته وفي مسايل ابن زرب ان انعقد البيع في هذه الانقاض ان لا يكون الاصل في
الا للعلو انه لولا رحاه لا يدان يترك فيها ليعلم صاحبها في ذلك الثمن قال ابن اخي ولو شرط البايع على المبتاع القلع

قف
بيع الانقاض القائمة على ارض احباس بغير شرط القلع

بتبسم وقال هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها وذهب الى الجواز اذا اشترط القلع وافتى ابن عتاب وابن القطان وابو القا
بتغيير البيع وارتكب في العقد انه انما ابتاع ليهدم وشاهدت الحكم يقولون هذا اذا كان للروض [illegible] الا ان يقلع وان شرطوا القطع
وقال لي ابن عتاب فاريت ذلك يصح للمشتري في البيع بالثمر وقال لي ابن مالك مثله وصوبه اذا اعلمته به وقال الا انما [illegible] لتهم
لتهمتهم باضمار الابقاء وبالهدم ترتفع التهمة قال ابن سهل هذه مسئلة قد جمعت معترفها وما تقتضيه المدونة فيها
لم يجر به عمل ولا افتى به المتاخرون والصحيح ما ذهب اليه اشهب وسحنون يعني من منع البيع وما احتال به المتاخرون من شرط غير سالم
من الاعتراض الا لمن البقعة اخذ النقض مقلوعا او الغرم منه ع وقوله جرى به عمل يعني في زمانه وقبله فلا ينافي ما ذكر اننا لكم من
جرى العمل بالبيع على التبقية ويوافقه ما في نوازل الاحباس من المعيار من قوله وسيل بعض ابن سراج عن ارض
محبسة اغترس فيها احد فلما بلغ حد الاثمار اراد البائع او الغارس او ورثتهما بيع ما غرس وبنا خاصة اذ الارض محبسة فهل
تجوز هذه المسئلة مطلقا او يشترط القلع والهدم والغماير منعقدة على العادة التبقية فاجاب بيع الانقاض المحبسة
من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف منعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة اخرى والصحيح جوازه اذا جرت العادة
بابقائها هـ وفي نوازل البيوع جواب بعض الشيوخ وقد سيل عمن اشترى انقاضا على قاعة للمخزن ثم اطلع على عيب في القاعة
وهو من حاذر يشق اسطوان الدار فقال شراء انقاض او اجزاء انما يقع في مذهب الجماعة ابن القاسم ومن وافقه ان كان على
النقض على التبقية ونقل عن ابن المواز شراؤه على التبقية فاما على مذهب الجماعة فلا رجوع للمشتري بعيب القاعة واما على
ما ينسب لابن المواز من جواز البيع والشراء على الابقاء ولعل عليه جرى عمل الناس منذ زمان في البيوع ولخرج الكبير بعض الفقهاء من
كلام ابن سهل فان اعتبر لفظ الوثيقة فلا يقع على البايع بعيب القاعة لانه لم يبعها ولم ياخذ عنها عوضا واما ان اعتبر
قصد الناس في هذا الشراء فلا شك انهم يشترون الانقاض بالاثمان التي يدفعونها على البقاء لا على نقضها ويقصدون
الانتفاع بالبقعة التي يدفعون لمالكها اجزاءها [illegible] فقد يقال في الرجوع للزيادة في شراء النقا
ض لاجله واما [illegible] مسئلة النازلة فلا ينبغي القيام به [illegible] والمفتي امنه قوله ولعل عليه جرى عمل الناس الا وفي
صدر البيوع من المعيار ايضا ان ابن منظور رحمه الله سيل عن رجل حوز قاعة من [illegible] وابتنا بها [illegible] وسكنها
اعواما ثم باعها واشترط ان الجزاء لا ناس سماهم وتاريخ البيع منذ نحو ثلاثين سنة ثم وقع النزاع في الجزاء فقال
المشتري الجزاء للاعوام كثيرة وقال اصحاب الجزاء انما تجب عن الثلاثين عاما فقط على العادة الجارية فاجاب الجزاء في بيع
انه لا بد فيه من مدة معلومة ولا عبرة بالعادة ان الجزاء يبقى حكمه ويستمر وسكنت نفوس الناس لذلك [illegible] والله
[illegible] وفي هذه الاجوبة الثلاثة تقوية لما في التكلم من البيع على التبقية بارض الجزاء والله اعلم **تنبيهات الاول**
نقل في موضعه من المعيار جواب ابن لب عن مسئلة غرس الكروم في الجزاء بارض السلطان وبيعها على التبقية [illegible] فيه الا
الا انه فيها بعض الرخصة ثم ذكر [illegible] وجوها تقتضي منع العقد ابتداء فمنها جهالة اجل الكراء ومنتهاه [illegible]
خل فيه على حد معلوم ثم اجاب عن هذه الوجوه بما [illegible] الابقاء على الكراء ما [illegible] غراسته في الارض
بعقد الشرع [illegible] العتيقة [illegible] بتكارى ستين او سنة على انه متى بدا له خرج [illegible]
كله [illegible] انه سيل عن موضع [illegible] الاحباس [illegible] العادة في غراسة
الارض [illegible] الحبسة مدة بقاء الغرس فيها فاجاب مضمن السؤال ان القطعة المذكورة كانت عامرة [illegible]
لتركها [illegible] عن مسئلة المدونة قال مالك من قال لرجل اكريتك ارضك كل سنة بكذا فلا يقع الكراء على تعيين والله

والمكتري

والمكتري ان يخرج متى شاء ويلزمه فيما مضى بحصته من الكراء ابن يونس يريد [illegible] قال له اكريتك من حساب السنة بكذا فالمسئلة جارية
على هذا او من نوازل الاحباس وفي جواب ابن لب [illegible] ما يقوي ما في التكلم ايضا من جريان العمل بالبيع على التبقية لان في هذا
انه هل يجوز بيعها يعني الكروم الجزاءات مع العادة فيها بالبقاء فيتنزل السايل على ان العادة البقاء وقال هو وان الجواب المذ
كور ملجرى به عمل الناس [illegible] وعاداتهم فينبغي ان يقتصروا فيه على شرعي ما امكن [illegible] وبالاولى المنع لارتيا
ك العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قايله **الثاني** ما تقدم كله في بيع الانقاض على الطلقة واما المقيدة بالمدة
التي عقد فيها البايع كراء الارض فقط فذلك جائز سواء اشترط البايع على المشتري ان يودي خراج الارض لبقية المدة ام لم
يشترط ذلك عليه ولد [illegible] جواب له اما بيع الانقاض الغايبة على قاعة مستاجرة الى مدة
على ابقاء الانقاض فايمة على القاعة الى تمام المدة المستاجرة فذلك جائز ولا معتبر فيه لان البائع باع رقبة الانقاض وباع
مع ذلك منه الانتفاع بالبقعة بقاء الانقاض عليها الى تمام الامد وكلا الامرين المبيعين المذكورين [illegible]
لكل نوع من [illegible] ذلك من باب جمع السلعتين في عقد واحد وثمن استيجار البقعة [illegible]
دفعه عن المشتري على نحو ما مضى القاعة بعد العلم بقدره فيجوز [illegible] من نوازل البيوع [illegible]
الفقيه ابو جعفر [illegible] رحمه الله سيل عمن يطلب ارض الحبس لعشرين عاما [illegible] بيع غرسه قبل انقطاع
فهل يجوز ام لا وهل يبيع لما بقي من المدة او يبيع ما بقي فاجاب يجوز للطالب ارض الحبس بيع غرسه [illegible]
ما تقدم من [illegible] في تبطيل الارض الى تمام المدة ثم يكون حكمه [illegible]
نوازل الاحباس ايضا **الثالث** كما اختلف في بيع الانقاض على التبقية اختلف في بيعها على القلع المشهور الجواز وعقد
ابن سلمون [illegible] بذلك ثم قال وقد قيل ان بيع الانقاض لا يجوز حتى يكون مقلوعا [illegible] وقال ايضا ما
نصه ويجوز لصاحب العرصة بيع عرصته من غير صاحب النقض [illegible] واما صاحب النقض فقيل يجوز
له بيعه ممن شاء ويعطيه صاحب العرصة ان شاء الاقل من قيمته او الثمن الذي اشتراه به وقيل انه لا يجوز له بيعه
من غيره الا برضاه [illegible] في الترجمة
[illegible] الشفعة من [illegible]
[illegible] البقعة اخذه بالقيمة [illegible]
[illegible] البقعة ياخذ بالاقل من
[illegible] **قلت** [illegible] مذهب المدونة [illegible]
[illegible] قيمة النقض والثمن [illegible]
من النقض [illegible] الارض اخذ ذلك النقض بالاقل من قيمته او الثمن [illegible]
[illegible] ثم باع احدهما نصيبه من النقض [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **لبن** [illegible] المدونة [illegible]
من البايع وقيل من المبتاع [illegible] بالاقل من قيمته مقلوعا [illegible]
عن البايع [illegible] **الرابع** قال ابن لب [illegible]
[illegible] من المبتاع فيكون موافقا للقول الثاني [illegible] على القلع [illegible]
بدعو مسئلة بيع الكروم الجزاءات الناس [illegible] في بيع الانقاض قايمة على القلع [illegible]

ذلك عن القروية الا ابن زمنين في وثايقه بانه حكى عن غير ابن القاسم الاباحة عن القروية وهي مع الشفعة حسبما هو مسطور
في نص الوثيقة وفي مسائل عبارته ما يظهر منه ان البيع مع الشفعة هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره وان ابن القاسم لا يجيز الا
بالاحة عن القروية وغيره يقصرها عليها مع بعض اختصار قلت ما يفهم من كلام ابن زمنين في تعيين محل الخلاف بين ابن
القاسم وغيره خلاف ما نقل عنه ابو عبد الله الحفار اذ قال في جواب له عن مسألة من هذا المعنى الذي فيه ما نصه وقد ذكر هذه
المسألة ايضا ابن ابي زمنين في وثايقه وذكر الجواز عن شراء القطع منه ونسبه لابن القاسم ثم قال وفي ابن ابي زمنين وذهب غير ابن القا
سم الى ان ذلك غير جائز الا ان يباع القروية هو نقل المعيار اوايل الاجارات وفي جواب ابن سهل في نقله عن ابن ابي زمنين ما يشعر
المراد وعبارته ذكر في وثايق ابن ابي زمنين في وثايقه فيمن اعار رجلا بقعة ليبني فيها فيبني المعار فيها بنيانا ثم اراد بيعه من
غير صاحب البقعة انه جائز عند ابن القاسم ثم لرب البقعة ان يشتري الاقل من قيمته منقوضا وقيمة الذي اشترى به قال وفي
ابن ابي زمنين وقد ذهب ابن القاسم الى ان ذلك لا يجوز الا ان يباع ويستحق صاحب النقض مجوزة للقروية في الريف قال وفي
ابن ابي زمنين وانه يعرف من يوجد عقد الوثيقة في ذلك ان تقول اشترى فلان جميع نقض ابن سهل في نقل الوثيقة في
اخرها ما نصه وصار اليه بيع المشتري من عمارة هذا الحانوت وسكناه واسكانه واكرايه مثل الذي كان له ولو بيع الواه
يريد صاحب البقعة اخراجه فيصير عنه الى ما توجبه السنة اهـ واخر الوثيقة هذا هو الذي في ابن لب في قوله المتقدم حسبما
هو مسطور في نص الوثيقة والله اعلم الخامس نقل ابن لبابة صاحب الوثايق المجموعة حكى القولين التاليين لابن القا
سم وغيره وانه اذا جعة قول الغير ان المنع باه المشتري لا يدري ما اشترى اقيمته ام نقضه ثم قال اعني ابن لب بعد هذا
ما نصه وقد اشار اللخمي الى نقض هذه الحجة بان افسد ما جاز في الشرع ما هو هكذا وقد جاز بيعه وذلك الشقص الذي تعلق به
حق شفعة يباع بعرض وللمشتري لا يدري ما اشترى اشقصا ام قيمة العرض وذكروا ايضا ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة
المتقدمة وذلك الشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه حصته وهو موسر وذلك غير جائز ومسألة النقض بمسألة
الشفعة اشبه ومسألة الجزاف فنقل اهـ قا بوه ما ذكر في هذا القدر كفاية وانظر شرح كتاب المغارسة فيه ما
له مزيد تعلق بما في الوثيقة وغيرها كذا كراء الرباع والاحباس للحوت في الملاحة الفلالية اشار الناظم رحمه الله
بهذا البيت الى معنى ما نقله في الشرح عن شيخ شيوخه سيدي عبد الرحمن الفاسي ونصه واما الرباع التي تكون للاحباس القابل
فقد جوز واحد في ذلك لا تكون اكتري في تلك المواضع الا انه فيه من يرميه ورفع الجبح فيه وذلك للامام او من اقامه مقامه
كما يجوز كراء معادن الملح من اربابها لاجل رفع الجبح عنها مدة لانها محجورة للمصالح وليس ذلك بيعا حتى تدخله الجهالة
لانا وقال الامام الونشريسي بعد ان ذكر في نوازل الاجارات من معياره جواب ابن منظور الاتي في مسألة الملاحة ما نصه
وانظر مسألة كراء الرباع للاحباس الشابل فيكون ممكنا ان رفع عن هذا رفع الجبح عنها لانها محجورة على اربابها اهـ قلت
الكراء من حيث هو انما يتصور من مالك المنافع او قايم مقامه ثم الملاح ان كان مملوكا فيجوز اختصاص المالك بمنفعة الاصطيا
اذ فيه خلاف ياتي وان كان غير مملوك كماء الاودية والاصل انه مباح فيختص بمنفعة الاصطياد ان فيه لحرا وه احو وابريكو
فالكراء اذا الانعم الا من السلطان في تجبيرا لو اخذ المنع من الصيد فيه لعامة الناس على حكمه كنوف التشاغب والتدافع فحينيذ
يكون الكراء فيه لرفع الجبح وقد اخبرني من وثقت به ان العمل فيها الان من خلافة السلطان الاعظم المرحوم بالله
المنعم المقدس الشريف الحسني مولانا اسماعيل بن مولانا الشريف قدس الله روحه كان على شراء المشارع والمضارب لصيد
الحوت الشابل الطالع من واد سبو وغيره فان كان هذا العاقد مما يجيز من الناظم وقبله فلا يبعد ان يكون ذلك من الله مولانا

الامير المذكور بين عبد الرحمن والونشريسي لذكرهما نوع الشابل الخصوص اذ غيره من انواع الحوت كالحوت الصغير الذي يجري فيه
لقول الاول منضبط وذلك للامام او من اقامه مقامه لكون نظر الامام انما يكون في مثل ذلك الا في المياه المتماسكة وعن هذه
القروية ذكر الاباحة الناظم رحمه الله ايضا والله اعلم ثم ما ذكرناه من ان الاصل عدم منع من يصيد من الاودية ومن الخلجان والماء
المملوك منصوص عليه للايمة قال في المختصر ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالك
تاويلان قال ز يعني الحطاب وعلى هذا فيجوز ملكه حيث لا يضر به الصيد واما ما يضر به كاطلاع الصائد على حريمه وكاصلاح زرعه
فله منعه وقال في التوضيح ابن الحاجب اجاز بعضهم المياه في ارض غير مملوكة لم يمنع احد يريد من الصيد وكذلك قال في التوضيح
هذا كالاودية والانهار والاراضي التي ليست مملوكة للانسان اذا كان الصيد والكلا غير مملوكين وكان الماء ايضا غير مملوك كان
كسائر المباحات فمن سبق كان احق ثم قال ابن الحاجب واما المملوكة فقال ابن القاسم سالت مالكا عن غديرات يكون فيها اهلها
فيها سمك فقال لا يعجبني لانها تقل وتكثر ولا ادري لهم منع احد يصيد فيها وقال سحنون لهم منعه وقال اشهب
ان كانوا يطرحوها فيها وتوالدت منعت التوضيح قوله في الرواية لا يعجبني هو على المنع لتعليله بالقلة والكثرة اذ الجهل مقتضى للمنع ور
وى ابن كنانة انما تمنع للمارين مثل ارض خراج وليست لهم واما ان كانت للانسان جاز له منع الناس وقال غيره من المغربين
انما لا يمنع الناس منها اذا كان لا يصير ذلك اذ لا يجوز بيعه لانه بيع غرر وقال سحنون اما في الارض فيمنع من يصطاد
وذا اتى يملك الصيد بحلوله في ارضه وعن اشهب فقال ان طرحوها فيها وتوالدت فله منع الناس وان جرها الماء فلا قال الباجي وقو
ل اشهب بعد قوله فلا الا ان يضر به الصائد وبالله التوفيق مختصرا وعبارة ابن سلمون قريبة من عبارة ابن الحاجب واشار الحطاب
الى هذا الخلاف الذي في الارض المملوكة ثم قال ما نصه ويدخل في ذلك الحيتان في ارض الحي منها ان كان في ارضه غدير او بحيرة او بركة
فيها سمك لم يجز بيع سمكها ولا منع من يصطاد منها ولا الشرب منها قاله الباجي ومنعه من يصيد منها تاويلان كان
طرح فيها ما يتوالد منه ما فيها والا فلا الا ان يضر به الصائد قاله سحنون وابن القاسم واشهب وهو معا يدل على عموم منعه
منفعة الاصطياد في الاودية لكل احد ما نقله الفقيه الحناشي في جالسه ما نصه وكذلك يعني من القدر ما كان من
مناصب الحيتان يكون المنصب للرجل يصيد فيه الحيتان الاعوام ثم يتشكوا جيرانه ذلك بقربهم هل يمنع من ذلك
ام لا قلت قال عيسى نعم لهم ان يمنعوه من ذلك قال القاضي ابن رشد في تكلمه على الثلاثة من مسائل سيل عنها
من السواقي والانهار اذا لم يعرض الى التمويه اجمعا اذ بمحترفا لصيد فيها يواز ارضه ان جماعة الناس وان يجعل من اصحابه فيها تمنع الحيتان
ايقيدوها فقال انما يقبل ذلك فمنعوا جيرانه من ذلك فيما له ان ذلك يضر بهم يريد بان الحيتان لا تخلو من البيع كان لهم ان يمنعوه
قال ابن رشد هذا كما قال اذ ليس هذا مما يستحق بالقدم لانه امر يتكرر ويختص جيرانه بالضرر به دون جماعة الناس
وقال انما لهم ان يمنعوه من الضرر به انظر تمام كلامه في نوازل المجالس تنبيه اذا كان الكراء جائزا على ما بيناه كما تقدم
كان الكراء من المكتري جائزا ولا يدخل في ذلك خلاف الغالب الذي نقل الناظم عن البرزلي وهو في المعيار ايضا في ترجمة بقية نوازل الا
جارة ونصه سيل المازري عن بحيرة فيها حوت منع القاضي كل الناس من الصيد ولقد يقصسه فيما يصلح الحوت فيها وقد
يتركه الذي يتخصصه فيها دون غيره هل يجوز له ام لا فان جاز فهل هو حلال او مكروه وهل ما يعطي القاضي للمبا ايه
حلال لهم دون غيرهم ويجوز شراؤه ام لا فاجاب اما الصيد من البحيرة التي منع القاضي الناس من التصيد فيها فقد سيل
ابن ابي زيد في اكل ما صيد منها ممن ابيح له التصيد خصوصا ومنع سائر الناس من يوقع فيها ثم تشطر باطلان القول بانه
ليس حراما وشراؤه مما يصيد منها من ابيح له التصيد خصوصا ومنع سائر الناس من يوقع فيها ثم تشطر باطلان القول

أبو مديان
اليزيد
أسا الزاك

بان يبيع حراج وشراك ما يجد منها من ابيع له التمييز الا الممنوعين من ذلك لم يملكوا العبرة اى منعوا من تملكه وليس في هذا الا حقيقة الغصب في الاقوال التي تملك هذا هو لنا هو الذي وذي جواب الحسن القابسي ما الظاهر المنع والتشديد في هذا جواب ابي محمد كانه اقرب الى اصول العلم وجواب الحسن اقرب الى اصول الورع وعنى اذا اكل الزوابع بعد الصيد انطر اخذ المقدار لو ابيع لكل الناس تحمل له خاصة ذلك المقدار فيرجع ما قاله ابو محمد في هذا الامر واما المحتاجون للقاضي فيبيعون بعطيهم فاذا اشتد مستاجرهم لطارق محمد كان شراء ما اخذوه من الصيد بها غيرهم ممنوع من تعييره حكم ما قدمنا حيناه ولشدة الحاجة والضرورة مع فيها بعض التسهيل او وقوع الملاحة للعلة : يريد انه كذا الحجر العلج بكراء الملاحة لمن يشبع بها مدة معلومة يأخذ ملحها ويهج الحكم فيها افتى العقيه ابن مقال الشرعي لجواز المنوان العقيه المزي

سئل بسؤال طويل تضمن مسايل منها مسالة الملح المذكورة ونص المراد منه وايضا ما قول في محة البلهاء وغيرة التي بالالا هوى في اكتراء المكترا هامدة معينة هل يسوغ بعد الالا وامر الملح اذا زال من محل عاكه اكان بعد اسبوع ونحوه سيما في شدة الحر فاجهل العلم من هذا **قال** العقيه المذكور في جواب هذا الفصل من السؤال ما نصه واما الملاحة فلم اكراها فيها بيع الملحة كما توهمت بل كراها فيها للحل مع اخر عنها مدة من الزمن لانها محتاجة لصلاحه افتقت الا فاذا انقطعها الامام او من هو قايم مقامه لاحد مدة من الزمان فانما ابيح له التصرف فيها كما ابيح للعامل الا ... اع ونقل في نوازل البيوع من المعيار مع اختصار وتغيير في لفظ السؤال ثم كرره في نوازل الاجارة والاكرية ثم ايد له بمسالة كراء الرحا ... ما قدمنا فاول شرح الشيخ والملاحة بالتشفيل هنيئا الملح قاله في المصباح وكراء الملاحة على ما تقدم وجه ذكره في العتبية قال في مسايل سحنون من كتاب الجعل والاجارة **وسئل** سحنون عن الرجل تكون له الاحواض للملح ويكون لها شرب معلوم معروف من بير فيريد ان يقبلها الاشهر معلومة بالدنانير والدراهم **قال** اذا كان لها اجارة من معرفة شربها فلا باس بذلك **قلت** فان اراد ان يقبلها اشهرا يعملها يكون عليه مضمونا قال لا باس بذلك قلت فلو استاجر بثلث ما يخرج منها او النصف قال ذلك جايز قال ابن رشد اعترض الناس المسايل الثلاث وقالوا انها مخالفة للاصول والاول اخفها ووجه الاعتراض فيها ان الحي الا اشتد اكثر عقد الملح والا لحقه قل عقده فينبغي ان لا يجوز كراؤها شهرا كما لا يجوز شراء ما الصعب المقتات اشهرا ووجه تفرقة سحنون ان نبات المقتات لا عمل للمشتري فيه وانما يكون على قدر المرة من الحر او البرد واما عقد الملح فانما هو منه للمكتري في ذلك تاثير في كثرة الخرمة وقلتها وان ترك الخدمة لم يخرج من الملح قليل ولا كثير وهو وجه بين والاجارة فيه اظهر من المنع واما كراؤها لجميع مدة الملح من العام فلا اشكال في جوازه واما المسالة الثانية والثالثة فاجازهما سحنون في هذه الرواية وروى زياد عن مالك انه قال اكره ان يعطي الرجل ماله حتى على النصف او الثلث او بعض ما يخرج منها ثم وجد ابن رشد رحمه الله رواية زياد وما ذهب اليه سحنون فقال في توجيه الكراهة يعلم مضمونه انه يشبه من اسلم كتانا في ثوب كتان وفي الاكتراء بالجزء انه كراء بمجهول وذكر سحنون وجه العرف من مسالة السلم في الاولى وفي الثانية انه رآها شركة كالمزارعة فجعل احد الرجلين الارض والبير والاخر العمل **قال** وفي التوجيه ضعف لا يصلحها بلفظ الاجارة وتحصيل القول انهما ان امضيا بلفظ الاجارة لم تجز وبلفظ الشركة جازتا وان اتيا بلفظ محتمل تخرج ذلك على قولين اه ونقل ابن سلمون معنى ما اول ابن رشد هذا ولما ذكر رواية زياد المتقدمة زاد بعدها ما نصه ولابن العطار في وثايقه ان ذلك جايز ثم ذكر نص الوثيقة بذلك وقال قبل هذا ما نصه وفي كتاب الاستغناء يجوز قبالة الملاحة بكل ما يوكل ويشرب الا الطعام ولا باس بالماء واحب الى تأخيره وقيل لا يجوز وان كانت

كراء الملاحة لمن يشبع بها مدة معلومة

كراء الملاحة بجملة او بنصيب مما يخرج فيها كثلث مثلا

كراء الملاحة بكل ما يوكل او يشرب

بان الماء هنا انه طعام ام ونقل ابن عات والطرطوشي في الاستغناء هذا بلفظه وقال في العبيد ومن ثابت الناجي وتجوز قبالة معصرة الزيت بالزيتون المو هوة الى اجل فما يجوز قبالة الملاحة بالملح ثم قال وانما يجوز كراء الملاحة بالملح لان الملح ليس يخرج منها وانما يتولد فيها باليتا الصناع يشغل الماء الى الاحواض وتركه للشمس حتى يصير ملحا وتجوز المعاملة فيها على الاجزاء للعامل النصف او الثلث او ما اتفق عليه ولرب الملاحة النصف او الثلثان او ما وقع عليه التراضي فهما ولا يدخل في هذا عقد من اجاز كراء الارض بما يخرج منها الا ليس نبات الارض الملح ولا يخرج منها وقد اجازه ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المستخرجة الا ان كراها بجمع ما يخرج منها وقال فيها ابن لبابة مسالة وتدخله المزابنة وقال بعض اهل العلم لولا ان و ايتطوعة في المستخرجة لكان القياس ان لا يجوز ابو بلعكنه **تنبيه** يوخذ من تسمية العقد في الرد و ج والمالكي كراء ان مدة الاشياء معاوضة وانكره هل يجوز بيع الرباع او بحيث تكون المنفعة للمشتري موجودة ويجاب عما يقال من ان المقصود انما هو السمك مجهول بان هذا ليس ببيع حقيقي كما قيل في بيع الماء المتخذ من الجبال الذي يملك منها الا الانتفاع ويتبقع بغاته وقد كثره **سيل** عن ذلك العقيه الشاطبي سيدي محمد الحفار **فاجاب** بالمنع ثم قال والجواز محصل الا ثلاثة وقال في الاول منها هذا ليس ببيع حقيقة ولاكنه اعطاء شيء على رفع اليد عن حيازة ما حازته واختصت به قال وعليه تخرج مسالة المطامر والاجرية المتعلقة في مسائل الموثقين بلفظ العقد اه وقد تقدم هذا المعنى في شرح البيت قبل هذا **سابرة** تقدم في كلام العتبية فيريد ان يقبلها وفي كلام الاستغناء يجوز قبالة الملاحة ومعنى ذلك يدفع من كلام الصباح وتقبله تقبلة العمل من صاحبه اذا التزمه بعقد والقبالة بالفتح اسم للمكتوب من ذلك لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك **قال** الزمخشري كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة اه وفي القاموس القبيل الكفيل والعريف والقاموس وقد قبل به كنصر وسمع وضرب قبالة وقبلت العامل العمل تقبيلا نادر والاسم القبالة وتقبله العامل تقبلا ... ايضا و مقوله فيه قبلت العامل العمل وتقبله يريد التزمته اياه فالتزمه والله اعلم **فصل** **راعي غنم الناس رعى** تقدم ان هذا هو الشطر الثاني لقول الناظم و شبهت لحوز بالتبرع اخرة الفاظ في هذا الشرح المرعز الحمل الانسب به و هو باب الاجارة وافاق اليه شطرا من غيره و هو قوله **الحفظ بالصانع في الغرم نعي** والمعنى انه جرى العمل بعدم تضمين الراعي المشترك لما تلف او ضاع عنده خلافا لما للصانع المجمع على ضمانه لمصنوع ما بالته وقوله راعي غنم الناس الذي نصب نفسه لرعي غنم كل من اتاه بغنمه هو المسمى بالراعي المشترك خلاف راعي غنم رجل مخصوص او ناس مخصوصين ولا مفهوم لقوله غنم اي ومثله راعي البقر وراعي الرواب والابل في الاجير حيث هو راعيا او غيره انه امين لا ضمان عليه الا ما استثناه الايمة وحملوه للمصلحة العامة كالصانع والمشهور ان الراعي على اصل الامانة مشتركا او غيره وهو مذهب المدونة قال فيها ولا ضمان على الرعاة الا فيما تعدوا فيه او فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والرواب لناس شتى او لرجل واحد وان ماتت او سرقت الا ان تشهد بينة انه ضيع او فرط فالقول قول الراعي فيما فيه ... وال الزجر ... بينهما ومعه ... والفول ... الا ان تشهد بينة انه ضيع او فرط فالقول قولهم الا ان يحد ... به منقول عن جماعة من التابعين وهو مختار ابن حبيب قال ابن عرفة ... في تبصرته نقلا عن الواضحة قال عبد الملك اختلف اهل العلم في الراعي الذي ورد الحديث بسقوط الضمان عنه من مالك والعامة انه كل راع مشتركا كان او غيره باجر او بغير اجر وقال ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعي انه الراعي لرجل خاص فاما المشترك فهو ضامن حتى ياتي بالبينة قال ابن حبيب والاخذ بهذا القول احب الي لانه صار كالصانع الذي اجمع من علمت من اهل العلم على تضمينه وكذلك

كراء الملاحة بالملح ليس هو من قبيل كراء الارض بما تنبت

تفسير الراعي المشترك لما انتقل عنه

تنـ
خلاف راعي غنم رجل مخصوص او اناس مخصوصين
اه

دخول المرو (؟) لا ضمان على الرعاة
ابن مع النقل والتوجيه

تنـ
الراعي المشترك هو الذي نصب نفسه لرعي غنم كل من اتاه بغنمه

راى الرواية التي تجمع اليها استشهادا فيها على انه لم يرى على ابنه شيئا معلوما او كل يوم او عشرا او ما عثر والتحقيق
الارعاء الذين لا يضمنون شرحه الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلمون وانما يفرح بالنقل عنه بفعل الاضمان على الراعي فيما
تلف من الغنم وغيرها الا ان لم يشعر ولا فرط وعليه فيما ضاع او هلك اليمين انه ما فرط ولا تعدى وروي عن سحنون ابن المسيب
في الراعي المشترك الذي يلقه الناس اليه غنمهم انه ضامن لما تلف منها ورواه في الصانع ونص العمل على ذلك انهم يكتبون
عليه بير يعيش الشاوي في طرته ما نصه قلت بهذا القول يعني قول ابن المسيب جرى العمل بفاس وقوله ونص العمل على ذلك
يعني في بيرواه في بداية ابن سلمون وهي الاندلس لان الكلام لا تشم على هذا الشارح في المختصر وشرح المنهج حيث قال
كلام ابن سلمون واقراه ولم يبينا ان العمل بفاس جرى بالضمان في الراعي المشترك وقد نقل الشارح عن ابن حارث في اصول الفتيا
ان الراعي المشترك حكمه حكم الصانع او كلام الطرر المتقدم ولعل ابن حارث وكتابه المتاخر في تعداد الاشياء الذي في
عمل في ابريهم هو قوله ما نصه وراعي الماشية لم يكن مشتركا فيكون كالصانع او في مجالس المكناسي ما نصه و
يضمن الراعي ما تعدى فيه او فرط من نوع في غير موضعها او في زمن لم تقل وما ادعى انه ضاع ولم تقم عليه بينة بالضياع فالذي
عليه العمل الان في الراعي الضمان هـ وقال البرزلي في شرحه على التحفة كثر ما دلاه بمدينة تلمسان كثيرا ما الحكم
بتضمين الراعي المشترك عند ما تطول مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم وذلك غالب احوالهم وان الحكم بعدم تضمين
يؤدي الى تلف كثير من اموال الناس لاضطرارهم اليه في كثير من الاحيان واعتمد في ذلك على المصلحة العامة التي مراعاتها مذ
هب مالك مراعاتها او نقل القلشاني ان ابا الحسن بن نصر رجع الى الحكم بتضمين صاحب الحمام حين كثر شراؤه لرواية
بلغته عن مالك ثم قال اعني القلشاني انظر اشتغاله عن الحكم بالمشهور الى الحكم بالرواية الشاذة لمراعاة المصلحة
العامة التي تشهد اهل الشرع بالاعتبار وهل يسوغ للقاضي المالكي اليوم بمثل هذا في هذه الصورة وفي الراعي المشترك
وقد سمعت شيخنا الغبريني يحكي ان الشيخ ابا العباس بن حيدرة حكم بتونس بتضمين الحمامي وسمعته وقد سيل هل
يجب تضمين الراعي المشترك على القول به فقال لا هـ من شرحه على الرسالة وقد نقله البرزلي بلفظه في شرح قول العاصمية
وحارس الحمام ليس يضمن الخ وقال بعد ما نصه قلت بزره بينه وبين الحماميين باعتبار مراعاة المصلحة
العامة بل هي في الراعي احق بالمراعاة ولعله لم يكن الرعاة في زمانه وبلده ضعفت ديانتهم وكثر شكوى منهم كما في الحماميين
واما زماننا بعد او بلدنا فالراعي المشترك اولى بالحكم بالقول الشاذ من الحماميين هـ وقال شيخنا وشيخ شيوخنا ابو علي التنا
لي رحمه الله في كتابه الذي سماه الارتفاق في مسايل الاستحقاق بعد كلام ما نصه القياس والنظر عدم ضمانه يعني الراعي
المشترك والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه المسالة هو ضمانه وهو الذي نختاره فيه وفي سمسار الدواب اعني
الضمان فيهما الا في صورة نصوص تويد ما ادعيناه الحكم جريان العمل بتضمين الراعي المشترك وقد انكر الامام الونشريسي
على من افتى بذلك انكارا شديدا واله فيه تاليفا سماه اضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من افتى من فقهاء فاس
بتضمين الراعي المشترك ذكره في المعيار قبل مسايل السماسرة بثلاث ورقات ومراده بمن افتى من فقهاء
فاس ابو محمد العبدوسي وابو عبد الله القوري حسبما دل عليه كلامه في تاليفه المسمى بغنية المعاصر وفي جمع ما في المذ
هب من الجموع والفروق وذلك انه وقع فيه تضمين اهل المذهب الصانع المشترك وبين عدم تضمينهم الراعي المشترك
بان يجعل الراعي مجرى الحالي الاجير الخاص ولا ضمان عليه الا اذا ثبت تعديه وبان الراعي لم يوثر في اعيان الغنم فكان
بمنزلة الامين ولم يشبه الصانع وبان الانسان يقدر على الرعي بنفسه فلم تدع الضرورة في الراعي كالضرورة في الصنا

ع ثم

قف
قول ابن سلمون في الراعي المشترك
جرى العمل به

قف
ادعى الراعي الضياع ولم تقم عليه
بينة

قف
تضمين صاحب الحمام على القول
الشاذ رعيا للمصلحة

قف
الراعي المشترك اولى بالحكم
بالشاذ

قف
سمسار الدواب يضمن

ثم قال الونشريسي بعد هذا بشيء من هذه الفروق فيظهر لك ان الراعي على الشيخين الفاضلين العالمين العاملين ابي عبد الله محمد بن عبد الله
العبدوسي وابي عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمهما الله في فتواهما بتضمين الراعي المشترك تقليدا لقول ابن حبيب وقد
اشبعت الكلام في الرد عليهما وعلى من احتج بقولهما في كتابي المسمى باضاءة الحلك الخ كلامه في الفروق وهو طويل ذكرت فيه
الامور التي زعم بها الشيخين رحمهما الله في مراد الحال وليعقد عليه فيه والمولى ترتيب نقله عن الشيخ ابي سالم بن بركة على
تضمين حسبما دل عليه كلام الفقيه سيدي يعيش الشاوي في حاشيته الخميس بعد المئة والالف والذي يظهر لي انا
التنافي بين قوله ان عندهم ما يقاوم الامور التي استدل بها الونشريسي او برد ما عليه فاتركوا العمل بالمشهور وتمالوا على الحكم
بالشاذ الذي نقل في الارتفاق ان سيدي يحيى السراج اقتصر في نوازله على كلام الونشريسي الذي بسط من اعترض فتواه التي بعد
بها ان الراعي لمن له الفرية بالدولة يعني النوبة لا ضمان عليه فيما تلف منها او عرض له شيء وكذلك الراعي الذي الاجارة لا
ضمان عليه ان كان غير مشترك وفي المشترك خلاف مذهب المدونة لا ضمان عليه وضمنه ابن حبيب والعمل ذكره ابن حارث في بعض
كتب هذا العالم شيئا عليه تفريط ولا تضييع نعم ان اتهم بالاضاعة والتفريط استحلف في مقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو
ما فرط ولا ضيع ثم بيراه وهذه الفتوى كانت سبب وضع هذا باضاءة الحلك كما في المعيار قبل مسايل السماسرة
تنبيهات الاول : تقدم ان نقل العمل الجاري بالتضمين خاص بالراعي المشترك واما الخصوص فهو على اصل
الامانة لا ضمان عليه الا بتعد او تفريط ولاجل هذا اعترض في الارتفاق اطلاق القاضي المكناسي فقال واما الراعي فان كان غير
مشترك فلا اشكال في عدم تضمينه واما ما يقتضيه عموم كلام المكناسي من انه جرى العمل بتضمين الراعي غير المشترك فليس
ذلك بصحيح وان وافقه على ذلك الزقاق في اللامية والقائل بذلك صريحا فيما وقفت عليه من فتيا اهل المذهب ممن يعتد بكلامه
ولعل القول بان العمل جرى بذلك وفسر شيخنا ابو علي هذا الراعي المشترك بانه هو الذي يرعى لسائر الناس كصاحب
دار الراعي بفاس حرسها الله صاحب دولة الدواب بالبلد المذكور الثاني يجب تقييد ما جرى به العمل من تضمين الراعي المشترك
بما اذا لم تكن له بينة على الضياع بغير سببه سقط عنه الضمان وهو فتوى فيهم مما وجد بخط الامام الحجم وفرع بعضهم
مسايل التي جرى العمل فيها بفاس بخلاف المشهور قال ومنها غرم الراعي المشترك اذا ادعى الضياع ولم تقم له بينة وهو
خلاف المشهور وكذا يغرم بلا شك من نص مجالس المكناسي المتقدم وهذا جار على قول ابن القاسم في الصانع الذي الراعي
المشترك مقيس عليه في الضمان فقد حكى ابن الحاجب في سقوط الضمان عن الصانع مع البينة قولين لابن القاسم واشهب
فالامر التوضيح بناء على ان الضمان للتهمة وهي تزول بقيام البينة او بالاصالة ام ونقل في كلام ابن رشد وقال فيه ما
نصه ولقول اشهب حظ من النظر لانه لما وجب ان يضمنوا للمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة كما
تبايع الربيعة لان المزبيعة الصالح ونظيره الرابع ما يخص في موضع من المواضع اطلاق ذلك شهادة ابن لابيه ثم ذكر
توجيهين اخريين قال في اخرها هـ وقوله مالك اهم الثالث ما اشرنا اليه قبل من ان تضمين الصانع المشترك مجمع
عليه ذكره في التوضيح بانه بحو نقله عن المدونة ان الخلفاء رضي الله عنهم قضوا بالتضمين ما نصه ثم حكم الخلفاء مستلزم
الاجماع الا انه حكمهم وقد نقل عبد الوهاب وغيره في المسالة الاجماع والاتفاق فقد نقل عن علي رضي الله عنه خلاف
ذلك لان صاحب المقدمات قال لم يثبت ذلك عنه رضي قلت ذكر الونشريسي في فروقه ان في تضمين الصناع مصلحة
ونظرا للصناع وارباب السلع وانه لو قبل قولهم في التلف مع علمهم بضرورة الناس اليهم لاوشك ان تبسط ايديهم
على الاموال ثم نقل عن بعض محققي الشيوخ انه قال اشكل على تكذيبهم في دعوى الرد مع انهم يقبضون بلا بينة عادة

قف
زمان وفاة سيدي يعيش
الشاوي

قف
الراعي البقر بالدولة لا ضمان عليه

قف
الراعي الغير المشترك هو على اصل
الامانة لا ضمان عليه الا

قف
على تفسير الراعي المشترك لابي
علي التنالي رحمه الله

قف
تضمين الصانع المشترك
مجمع عليه

مكري له، وان اصدقوا في عدد الرابعهم في لعو وصوف وما نقا انهم لو لم يضمنوا اسرعوا الى اموال الناس فقد كذبوا الفعله لامثا
له مروراه الاسكندرية الى اخذ المشترى اليضمنونهم ولم يقع فيه شيء من ذلك مراولا بد الصناع شرمهم هولاء بخشيرهم
وانكرها بعض من وراءه الاسكندرية التي ذكر في الحاجب للاجماع او خلافه الى بعد انعقاده الرابع احسن من الشطر الزواله
الغلف ابره الذان لو قال مثلا فيصلاح الاكل عما المستمنع ومعنى الابيح ان العلماء رعوا في تضمين الراعي المشترك الكلي
العامة ما صنعوا المانع لذلك ايضا وانما قلت ان هذا الحصر لكونه اشد ارتباطا بحلاوة الناظم من الشطر الزواله
الفاضل فما لا يخفى والله اعلم **و بالعمارية مرا ثواب والحلي بالاجرة ما لا يعتاب كذا بعمارية يقضي على العروسا ما**
غير الحرام فعلا يريد والله اعلم ان اجرة الانجاز استيجار ما تزين به العمارية من الثياب والحلي فانه يقضي على الزوج بها
تي بالعمارية تتحمل العروس اذا طلب ذلك على العرف الجاري ولا سيما ان كانت المرأة من ذوات الاقدار ما لم يكن في ذلك محرم
شرعا فان كان يقض به وقوله ما لا يعتاب لم يذكر في القاموس ولا في الصحاح اعتاب وان كان يستعمل بمعنى عاب
فالمعنى ان ذلك المذكور شيء لا يعاب على من تكيد لاباحته ويدل لما في النظم من كراء الحلي للعروس والثياب للعمارية
كلام الشيخ ميارة في شرح التحفة قول صاحب التحفة: وحيث مكتر لعذر يرجع البيت فانه قال بعد كلام ما نصه من هذا
المعنى الذي الكلام فيه ما يقع كثيرا في كراء اهل العروس من الاعراس على التعارف عند اهل فاس ثم قال اعلم ان كراء الحلي
على الوجه المذكور تعرض فيه امور منها كذا ومنها كذا الى ان قال ومنها ضمان ما يضيع من الجواهر او يعيب من الثياب

> عرض ما يضيع عن من الجواهر او يعيب من الثياب في العمارية فيما انه على من يكون

على العمارية في سببه من حائك او تقطع الحوائج تقتضيه هل على الصانع او من ربها، وكذلك يوخذ كراء الطرح
العروس من جواب للشيخ ابي الحسن القابسي قال فيه ما نصه هذا الذي يسمونه العرس انما هو معونة من الزوج للمرأة
لهذا الشيء الناس لا انعقد لهم فيه شئ من ثياب وشوار وجعلت نفقة العرس الطيب وصباغ وحنا وكراء حلي للجلوة فينبغي
للزوج ان لا يخرج عن عادة الناس ثم قال في اخر الجواب وما علمت ان القضاة تقتضي في العرس ولا كراء الذي يوخذ به ان لا يخرج عن
عادة الناس هو نقله في المعيار واما القضاء بالعمارية فموجهه والله اعلم ان نفي العرف بها في ايام صيرها كالشرط الاقع
فيقضي بها للمرأة اذا طلبتها وقد قال صاحب التوضيح فيما يهدى به الازواج للزوجات في المواسم والاعياد الظاهر القضاء به

> القضاء بهدية العرس والعرف كالشرط

لان العرف كالشرط اه وفي احكام ابن سهل ما نصه وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن النكاح يلزم فيه المرأة بهدية
العرس وجل الناس يعملون به حتى انها لتكون فيه الخصومة اترى ان يقضي به قال ان كان ذلك قد عرف من شانهم وهو
عملهم لم ارى ان يطرح ذلك عنهم الا ان يتقدم فيه السلطان لاني اراه امرا قد جروا عليه وفي كتاب عيسى قال ابن القاسم
قال مالك فيه ذلك لا ارى ان يقضى به وهو احب الي ان كان مطرحا او عليه او لم يكن الا في بعد الامام مالك رحمه الله رضي
العرف في القول الذي رجع اليه وجعله كالشرط يقضى به فبقيت تاسيسا للاجرة بعمل اهل فاس من القضاء بالعمارية وحكم
حمل الناس فيها الحيوان ففي نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي والد الناظم رحمهما الله قال كان شيخنا العارف بالله

> حكم حمل النساء في العمارية للحيوان

يرى حمل النساء في العمارية من حمل مولاتنا فاطمة نفسه الهودج سمعته منه كثيرا من هو ولما هران نوع الحايل والعطل
الكثير من مباشرتهن وقد قال الامام ابن حجر رضي الله عنه في هذا الحديث جواز لبس الستر المتصل عن العيون للحاجب
لانها الحبرة ان انا سلكنا نوامر كلية بمرد جها للرقع والحفض هو واذا كان الحاجب ما يرضى به العرف القايم مقام الشرط

> حكم جواز لبس الستر الحايل عن العيون

وجب القضاء به كسائر الشروط التي للمرأة الحق فيها وانما طن ترتيب العمارية بترك الثياب لذلك مع ان المقصود بها انما
هو الفخر وطلب الجاه ومراياة الناس فقط والله اعلم الى ما في الاحياء للامام الغزالي رضي الله عنه حسبما نقلنا عنه سيدي القادر

المذكور مراده طلب الجاه نقصان في الدين وما يوهم بالتحريم وان تحسين الثياب عند الخروج الى الناس مراياة وليس حرام لانه

> طلب الجاه لا يبطل وانما هو نقصان في الدين وكذا تحسين الثياب عند الخروج الى الناس ليس حرام بل

ليس رياء في العبادة بل في الدنيا هذا ما [illegible] ظهر لي في توجيه القضاء بالعمارية وقد يقول القايل ان منبعثها او صنعة
العروس التي تعلم الامام فيها مالك فليس اخذ الحكم في العمارية من نص الامام في الهدية وانما يشبه العمارة تنجلو
فيه العروس وتظار بعد في المتعة والمنصوص انه لا يقضي على الزوج باجرة الجلوة فكان ينبغي ان تكون العمارية كذلك
قال ابن سهل في احكامه قلت يعني لابن عتاب فهل يقضى عليه بالعرس والاجرة للجلوة المتعارفة عندهم فقال لا يقضى
عليه بذلك ان امتنع منه ويومر به ولا يجبر والصواب عندي ان يقضى بالوليمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
اولم ولو بشاة مع العرف به عند الخاصة والعامة بخلاف ما يعملونها شكمة على الجلوة هذا الذي يقضى به عليه عندنا ما شرع ولا
باجرة ضاربة او ما اكبر له بلغه ونقله في المعيار قبيل نوازل الخلع وابن فرحون في الباب السابع والخمسين من تبصرته وصاحب
التوضيح وانكر من الذي يطالب الزوج بالوليمة حتى يقضى عليه بها او لا يقضى عليه فان كانت المرأة او وليها مع انه لا مسد
منعقد لهما فيها امارة معتد الشاه والدلالة على اهتمام الزوج بهذا النكاح واعتنائه به كان في تمويه كانه سهل القضاء
بها بعد تقويتها لما بعد انواع العمارية والله اعلم **تنبيهات** تنحو لما يفيد الفاضل وفقه الله على نقل صحيح ومعنى ما
في النظم قال ما نصه لم اقف في الحلي على ما يتعلق بعلة اليبيس بالخصوص ولكن العيب جواب الشيخ شيوخنا سيدي
عبد القادر الفاسي رحمه الله مشتملا على فوايد منه يتلمح فقه المسئلتين فذكر الجواب الذي نقلنا منه بطوله الى ان تم

> كراء الحلي المشهور من المذهب فيه كراهة

قال واشار اذا تاملته يعني الجواب تبين لك الحكم فيما نظم الناظم في البيتين اهـ قلت انما يفهم معنى البيتين
من الجواب بتكلف وما نقلناه اصرح في افادة معنى المراد والله اعلم **الثاني** المشهور من المذهب في كراء الحلي الكراهة
وهو الذي في المختصر فيكتب عليه ف ما نصه من المدونة قال ابن القاسم لا باس باجارة حلي الذهب بذهب او فضة بفضة
واستثقله مالك مرة وخففه مرة ابن يونس قال مالك ليس كراء الحلي من اخلاق الناس معناه انهم كانوا يرونه زكاة الحلي
اعيارة ولذلك هو اولى بكره له وذكر ابن سلمون في تعليل الكراهة غيرها لابن يونس ونصه اجاز مالك كراء الحلي في رواية
ابن القاسم وان فيه لتقليل عنده فقيل ان ذلك من جهة الكراء يقع عليه اسم البيع وقيل من اجل انه يذهب بعضه بالاستعمال
استعمال فيكون قد اخذ فيه ذهبا او فضة اهـ وحكى نص هذا القول الثاني عن ابن سلمون مع توجيه ابن يونس المتقدم

> من رد الحلي بعيب انه يرد معه ما نقصه اللبس

وقوله قد يذهب بعضه يعني ان الحلي ينقصه اللبس ولذا افتى سيدي ابراهيم بن هلال فيمن رد الحلي بعيب انه يرد معه ما نقص
اللبس **الثالث** شرط ان الكراء بالعمارية مشروط بان لا يكون في ذلك الاجتماع لها محرم والا لم يقم بها وكذا الكراء ما جرى

> العرف الجاري بالمحرمات لا يجوز [illegible] ولو اشترط لم يوف به

العرف به من المحرمات فانه لا يجوز ولو اشترط لم يوف به وقد سئل الامام الحفار عما اعتاده الناس في عقد النكاح من حضور الملاهي وغير
اهل الزوجة لاجل ذلك في العرس وحضور الزامير وتجتمع النساء على الخمر ويشربنها ومع النساء الزوان مختلطات فيب
فيجب ذلك عليه فاجاب اما ما سال عنه فقهاء الموضع بقوله هذه عادة قد جرت لا بد لك منها فهل يجوز ترك الزواج لاجلها تنعقد
وما اشبهها فاجاب اما الملاهي فان كانت يجمع وهي حرام للجل ان تشترط ولا يحل للزوج الذي اشترطت عليه ان يفي بها وان
كان هو ليس فيه منكر فقد ابيح في العرس الدف وما يشبهه مما يشتهر به النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح و
اضربوا عليه بالدف واما ما يطرح في العرس من تلك الهيئة الشنيعة في عظامها لا يستراعته لو خسمه هذا الموضع الذي يجمع فيه
الشعقة الشيخ لكان خليفا بذلك لا سيما ان انقريند الخو واعتيد فذلك استرعاه لغضب الله ووقوع البلاء بالقطر الذي تبعا
لهم فيه مثل ذلك واما قول العقد هاهنا لا بد من ثلاثة مر فعلها وافعلها وفساق واعداء وشرحه الفقهاء لا نعم المجا

عجز الجرجاد واما ان تبرع في الشروع فانه كان لا يستطيع الصبر عن الشروع فيختار من ذي الابر من يطاهره من عبيد وفوق في حي وبلا
بعد اهل الربع جماعة واما ما يطلي به جسر العروسة ووجهها ويقال لها الا تغطيه وتمكث له حلة بهذا الايصد من
منعهم الى الاسلام وكيف تمضي هذه البنت او صلاة المرة المذكورة بل يوما واحدا قال عليه الصلاة والسلام بين العبد والكفر
ترك الصلاة ومن ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فقد حبط عمله وتزوج يكون على هذا الوجه قل ان توجد فيه بركة او سعد
اختصار عن نقل المعيار الرابع مما يتعلق بمسئلة العمارة بكراء الشمع لما ذكره الفاضل العناسي بجلة المسائل التي
اتجمعها اخي كتابه الجمال السوقي ان نصه ومنها ما يفعله الناس في اجرة الشمع للعمارة حيث يجعل فيها سبل
العقبي العبدوسي فاجاب عنها بان قال لا اثر عندي في هذه المسئلة والظاهر انه يجوز للمحتاج لذلك ان يشتري من الشمع
شيئا اجرا الى اجل معلوم مثل شهر او شهرين مثلا ويكون غيره يعتقد ان يشتري منه ارطالا معلومة يدخل معه عليه فيه
في شمع معلومة يكون معه شريكا فيها ثم يشتغل ويقول اليه الامر قلت فلا يكون معه شريكا حتى يتكلف لما يئول اليه
الامر لم يعن الامر فيه هكذا في النطقية على حكم الشركة لكن الاشتراك فيها فيما وقع وفيما بقي وهذا يقصد ذلك وما في
به العبدوسي هو اقرب الى المعنى ان من الجمال السوق قد ذكر في المعيار قبل مسائل السماسرة بنحو كراس ونصه مسئلة كراء الشمع في
بعض الجواز لذلك فانظروا ان شئت نصه ومنعه من نقل كلامه تصحيحه وجدته في نسختي وانظر ز عند قول المتن وكراء دابة لتعلم
على ان استعين فيها طاحونه واجرة الخماس من شكل ولا فرق تبعا تساهلا المعنى انه جرى العمل بالتساهل في مسئلة الخ
من للضرورة الداعية الى ارتكابها مع كونها مشكلة لم يتضح وجه الجواز فيها وصورتها ان يخرج احد المتشاركين في الزرع جميع
ما يحتاج اليه من ارض وبقر وبذر وآلة ويخرج الاخر يده فقط على ان يكون للعامل جزء من الاصابة الخمس مثلا والربع والاخر ما
بقي وجه اشكالها عدم تمحضها للشركة ولا للاجارة وعدم توفر شروط الصحة لواحدة منهما ولابن رشد رحمه الله في تحصيل
نقله غير واحد وعند ابن سلمون وفي نص المعيار قيل ابن رشد عمر اخرج الارض والبذر والبقر واخرج الاخر العمل على ان يكون له الربع
وللاخر الثلاثة الارباع هل يجوز ام لا فاجاب مسئلة الشركة هذه على ثلاثة اوجه اما ان يعقدا لها بلفظ الشركة فيجوز او بلفظ
الاجارة فلا يجوز وان لم يسمياها شركة ولا اجارة ويقول الرجل اعطيك ارضي وبقري وانت تتولى العمل ونحو ذلك ويكون لك الربع او الخمس
او نحو ذلك فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه وحمله سحنون على الشركة فأجازه والى الاول ذهب ابن حبيب هذا تحصيلها عندي
ومن المرتضاه من الشيوخ لا يجعلونها ويجعلونه يكون مختلفا لجملة او ليس بصحيح وقول ابن القاسم بصورة عن التسمية هو

المشهور وعليه اقتصر في المختصر ولم يتكلم اللخمي على شرط العقد بلفظ الشركة وانما قال لا تقع المسئلة الا على اختلاف اما
خذ للعامل قدر عمله وان يكون العمل مضمونا في ذمته لا في عينه والا فسدت الاجارة وان يكون البذر على ملكه وملك غيره فيما
او نقل ز وما نقل غ عن اللخمي مسئلة سحنون ومحمد الاتية قال ما نصه اللخمي وقد اجازوا ابن مزين عن صاحب الارض والبذر
من عند الاخر العمل على ان له الثلث والعبد لانه الثلث فهو جائز وقال محمد في مثل هذا هو فاسد وقد كان يجري على اصله جائز
لانه قال اذا سلم المتزارعان على ان تكون الارض لواحد وجاز لو الشركة اذا اتساويا وقال ابن حبيب ان نزل ذلك كان الزرع لصاحب الارض والبذر
وللاخر اجرة عمله الخ ان يقول تقال تتراع على ان يكون نصف ارض ونصف بذر ونصف بقر وكراء النصف عمله فيكون الزرع بينهما
لان هذا قبض نصف البذر في اجرته وقيل والصواب في جميع هذا الجواز كما قال سحنون الا ان الخلاف على وجه الشركة ولا يجعل الا
زرع املائهما وان كان على انه يعمل على ملك صاحب البذر وللاخر ثلث ما يخرج كان فاسدا قولا واحدا لانه اجر نفسه بمجهول
مما يكون بعد الخروج قال ابن عرفة قوله فاسد قولا واحدا نص في ان اجارة سحنون انما هي اذا كان على ان يعمل البذر على الملك

كهما

بينهما العرع نص غ ولعلها يدرك اشتراط العقد عند ابن رشد واستحقاق المتعاقد بين ان البقر يعمل على ملكيهما معا والخلاف العالي
عليه فيجدون هذا المعنى ويفهمونه وانما يعملون على معنى الاجارة وان كانوا ايتلفظون بالشركة ويقولونه فيها علم على الا
جارة دخولهم على اخذ الخماس نصيبه من التبن وربما يحط هذا المعنى تعيين انا لنهم باجرة الخماس دون شركة الخماس واخذ
كان الامر هكذا فانكرانت فامستند هذا العمل وقد رايت الاتباع على ما يحل فيه البذر على ملك من خرجه فقط
وفي جواب للشيخ ابي علي القوري وامما الخماس فلا يجوز الا اذا كان بمعنى الشركة وتكون منفعته بقدر الجزء الزالة و
بكونه وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزءه بذلك جائز وله حكم من كل ما يكون في الزرع من شريكيه والمس
المستعمل منذ اليوم بين الناس غالبا لا يجوز لكونه اجر نفسه بشيء مجهول انتهى عن نقل المعيار وقوله والمستعمل الخ بشيرا
الى ان معنى الناس على معنى الاجارة لا الشركة والله اعلم ما ذا الا وجد اهل الناس الا الضرورة وعدم المساعد على ما لا يجوز
لانهم الشركة كالحقيقة التخاصيتها في ذلك ولحوم بسلامة المال ولم يعتبر الشيخ ابو عبد السعم بن شعيب هذه
الضرورة عذرا فانه سبل رحمه الله تعالى عن مسئلة الخماس في الزرع بجزء معين هل يجوز ام لا وهل يتنهض عذرا في اباحته
لكن من يدخل على غير هذا فاجاب بانها اجارة فاسدة ويمنع شركته لان الشركة تستدعي الاشتراك والاصول الخ
وهي مستدعية الارباح وعدم المساعد على ما يجوزمه ذلك لا ينهض عذرا لان علة الفساد في ذلك واشاله انما هو هما
ابطله الشريعة ولو تعرضوا الصحيح عقود لان العباد لما استمروا على فسادهم فا محاجة الصعبة للفوز انظرا الله
الخلق بالتكلف الذي ارسل اليهم ولتكلف الرسلين فلتقض عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق الخ
ابن عرفة عن نقل القلشاني غ وذكر في المعيار بلفظ ابسط من هذا الا ان في الجواب اسقاطا ونقصا فيما وقفت عليه من
نسخة وقال ابن ناجي في شرحه على الرسالة اثر نقله جواب ابن شعيب المذكور ما نصه قلت وكان الشيخ الخطيب المفتي ابو
عبد الله ابن الرماح يفتي بانه عذر بيع الشركة على الوجه المذكور وتبعه معتبرا ذلك وبركتنا ابو محمد عبد الله الشبيبي
وكلاهما من الزمن نفعنا الله ببركاتهم فمن فعلي ان يتبع بين الشيخين الجليلين عول الناس على علمهم والله اعلم بدليل تعليل
المانع بالضرورة التي هي عندهما العذر المبيح للممنوع وفي نوازل البيوع من المعيار ما نصه وسيل سيدي احمد بن نصر الداودي
رواية ابن سحنون عن ابيه في الاجير بحصر الزرع بالربع او بالخمس او نحو ذلك ان ابن رشد قال معناه ان الشركة جائزة ما فيه فاجاب
الجواب ما قال وهو رأيي وبه اقول هو نص فيها ت. ح ولى ما قدمنا في مسئلة تصوير الخماس هو الذي في التوضيح فانه قال
بشرح قول ابن الحاجب ولو كانت الارض من عند احدهما الخ ما نصه في اللخمي واختلف اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل
والبقر من عند الاخر فاجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب وقول ابن عبد السلام ان هذه الصورة هي مسئلة الخماس ببلاد المغرب
ليس كما ذكر لان مسئلة الخماس البقر والالة فيها من عند رب الارض وانما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله وتبيين
لك بالوقوف على ما في اجوبة ابن رشد في حكم ما ذكرنا من شرح البيت ثم قال وقد نزل ابو الحسن على ان هذه مسئلة الخ
الخماس بعض مسئلة ابن رشد كما قاله ابن عبد السلام لا يقال لعل ابن عبد السلام اراد هذه لانا نقول قد نص على انه اراد مسئلة
اللخمي نعم وكذا انك اعترض ذلك على ابن عبد السلام تلميذه ابن عرفة فقال في مختصره بعد ابن عبد السلام ان مسئلة عرفنا هي
مسئلة الخماس سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه الاول ان مسئلتهما ليس فيها اختصاص رب الارض والبذر بشيء من علة
الخ ومسئلة عرفنا ابا محمد بنفسه في زمنه وقبله وبعده انما هي على ان كل الشيء لرب الارض والبذر والثاني ان مسئلة سحنون ومحمد
فيها ان المتولى للعمل اخرج معه البقر ومسئلة ومسئلة عرفنا الاباح العامل فيها الا بعد فقط وكونه كذلك يصيره اجيرا

ا.ا اكار البعار من صاحب الارض
والبذر والعمل من العامل

ويمنع كونه شريكا ولا الى جواب ابن رشد في المسألة التي يسأل عنها على خلاف ما قلناه ونحوه قول اللخمي ومثله اركان من تعرض
لها العمل وقد يرد بهذا ما ذكر من اقوال اهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي ان شاء الله الثالث الظاهر من اقوال اهل المذهب
ان شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا على عامل معين ومسألة عرفنا انما يدخلون فيها على ان العامل معين بنفسه
ولا حامل عليه [illegible] الاختيار فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس الامر كذلك فتأمله منصفا ولقد اطلعني
نعم شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري في جواب سؤال عن مسألة الخماس فذكر
ما قدمنا في السؤال والجواب ام نقله في المعيار وغيره ولعل من الا ابن عرفة بكلام الصقلي الذي وعزاه اتيانه هو قوله ان لو
جعلوا ان الزرع العامل الا عمل يده فقط انه اجير وما اعطاه فما اخرج صاحبه وان اخرج العامل شيئا من المال اما بقرا وبعض
ربعه وكان من ذلك على الاخر فيهما شريكان وهما سيان للصواب هو نقله غ ثم قال بعده ما نصه ابن عرفة حقيقة
الشركة عند ابن الحسن هما باخراج المال والاخر باخراج العمل والاجارة بعكس ذلك هو في الخماس ان مسألة الخماس عن ابن
عرفة من باب الاجارة الفاسدة وعن اهل فاس فيها شاذون ابن رشد بدليل ما في جواب شيخ الشيخ ابن عاشر ونصه قال ابن
من تكلم هنا اما مسألة شركتنا من هي لم تجر على طريق واحد وليست شركة لان الشركة تقتضي الاشتراك في كل شيء
العامل لم يعط شيئا من المال الزريعة ولا غيرها والشركة باجزاء من الربح بحساب المال وعند ظالم باجزاء من التبرع
بين فيه الاجارة ولم تجر على الاجارة لان الاجارة لا بد ان تكون بشيء معلوم وهذه لا يدرى هل ياخذ وسقا او عشرة
وقيل فيها غير هذا كله وهذا ايضا اصل الحديث من غير خطه اهـ قلت بالوقوف على نص الحاشية هذا امر واني يعلم
ان نسبة القاضي ذلك الى الشيخ وقوله قال الشيخ سيدي عبد الواحد بن عاشر اما مسألة شركتنا الخ فليس فيها غير هذا كله
غير صحيح لانه ليس بقائل ذلك ولا ناقل له بدليل قول محشي الدرر وهذا ايضا اصل الحديث من غير خطه ومن وجدت
بطرة كتابه مسألة لا ينسب اليه القول بها بدليل رد ابن سهل على ابن القطان قوله في مسألة وجدت بخط ابن زرب وكتب
ابن زرب ايضا يدل على اختصاصه بها اهـ انظره في نوازل الشركة من المعيار وهذا ان كانت المسألة بخطه فكيف لو كانت
بغير خطه عما هنا الثاني اختلف في العمل الذي يكون على العامل في باب المزارعة هل هو الحرث فقط او معه زايد كما قدمنا
نعم قال ابن الحاجب العمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الاصح لانه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس
فيه ما يحمله المزرع هو قول سحنون وجعله للدليل وكذلك قال التونسي وابن يونس انه الصواب لان الحصاد والدراس مجهول
لا يدرى كيف يكونان وشانهما قد يقل ويكثر واستشكلا ما وقع لابن القاسم في العتبية من رواية حسين من اجازة اشتراطهما
عليهما وهو الذي حكاه اللخمي عنه وقول سحنون هو اصل مذهب مالك وذهب عيسى الى مثل ما ذهب اليه ابن القاسم وبه العمل
قال الجزيري جرى العمل بجواز اشتراط الحصاد والدراس والزرع على العامل خلافا لسحنون وكتبه على الطوع احسن ام نقله غ
في شفيه وفي المعيار وسيل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والثالث والخماس ان لا يحصد رب الارض معه وان لا يدرس
وان يكون العمل كله عليه فاجاب بعد العمل الجاري ببلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو كله مذهب عيسى بن دينار
وعليه مضى العمل ببلدنا وكان مذهب مالك لا يجوز لانه غرر ومجهول ومن اخذ بقول مالك فان الحصاد والدراس والعمل كله بينهما او
يقيم رب الارض اجراء المناصفة الا ان مذهب عيسى عليه نعتمد وعليه تعقد ببلدنا وقد اجراه المناصفة يريد ومسألتنا
لشركة المناصف وفيه عن ابن لبابة ايضا واذا شرط صاحب الارض على العامل العمل كله فكان عيسى بن دينار يحمله على سنة البلد واما
بمصر بين مجامع اشتراطه هذا من الغرر والقرض فيه قال ان العمل على جواز اشتراط ما زاد على الحرث فلترجع الى ما على

مطلب ما لابن عاشر في مسألة الخماس

مطلب العمل الذي يكون على العامل في باب المزارعة

مطلب في اشتراط العمل كله على الخماس

الخماس فيقول عليه ما اشترط من ذلك بل لا يجوز شرط عمل العرف قال في المعيار سيل ابو الوليد عما على الخماس من الخدمة فاجاب
الخماس اذا اشترط خدمة اشتهرت او كانت العادة بذلك مستمرة واشترط عقد العقد جعل الخماس نفسه للخدمة اهـ وقال البرزلي
شرح التحفة بعد كلام ما نصه العرف في اجارة الا ان في الخماس الذي عليه العمل عليه نفس الحصاد والدراس والنقلة والتصفية وعلى صاحبه انما
ومن لوازمه ذلك من لوازم الجميع الا العمل يتخذ اجيرا بعمل ذلك مع الخماس بسهم نصفا لمعطيه اجرته بكيلة من الزرع وعلى هذا باخذ
الخماس معاوضة في الفتوى هذا المقالع في المعيار عن بعض الشيوخ قال وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الزرع ويحصد ويدرس وينقل
التبن الى الاندار وان شرط عليه غير ذلك فلا يجوز ام ولم يذكر ابن الشيخ ان وظيفة الخماس ان يعمل هذه الامور كلها العرف
جري عندهم بذلك وان كان من شأن الخماس يعملها مع غيره في دار المزارعة سيل بعض الشيوخ عن الزرع القائم اذا ضيع عليه
من الصيد يعصره ابن حجلته على الخماس وهو كان رباه وهو يحميه فاجاب جزء على المتعارف في الموضع فيه والتضييع عليه
مثل الكرار ومثل الخماس في غيره من يكون فيه عليه في بعض صور المزارعة في القضاء بالعرف في هذه الامور ايش شرط مع المتيطية
اعطاء العرف بالبلدان الحصاد والدراس والتصفية على العامل او كان ذلك كله مع جميع العمل مساويا بالكراء للارض جاز عرفا قوله
ابن القاسم ولم يجزه سحنون لانه لا يدري كيف يكون ام جعل ان يكون شرط وعرف والعمل والله اعلم ان ذلك على الشريكين
على نسبة شركتهما قال في الدرر وسيل سيدي عبد الله الشريف عمن دفع ارضه وبقره وزريعته لرجل يحرث ويجري له زرد
في الكتان وهي من عمل الدرس على من ترد قلعه وكسر اعضاده هل على العامل كالمساقات او يبطل العرف وكيف ان عقد
الحرث بالماء فاجاب يرجع فيه للعرف والمسألة من باب المزارعة لا من باب المساقات فانه يعقد والقلع وما جرى بينهما
على حسب الاجزاء ام في السؤال ونص الجواب الثالث ما تقدم في العمل المتعلق بالمزارعة واما ما هو خارج عنها فلا يجوز
اشتراطه وتفسيره الخامسة قال في المعيار متصلا بما تقدم عن بعض الشيوخ من قوله وان شرط عليه غير ذلك فلا يجوز ما
نصه وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليه القيام بالبقر والاحتشاش لها وحمل الحطب واستقاء الماء والحشاش البيت وهذا
يفسد ثم قال بعد كلام ما نصه وفيما قرر اجر ولا اختلاف في شركة الخماس فقيل جائزة لانه شريك وهو قول سحنون
وقيل غير جائزة وهو قول ابن القاسم وجائزة للخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول ابن القاسم انما له اجارة فلا زكاة عليه في الزرع
على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه وعلى قوله سحنون انما تجوز بثلاثة شروط ان يختبر الارض ويختبر الزوج وان يشترك
له عليه صاحب الزرع عملا غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوج ام الرابع عملا يجوز ان يشترط على الخماس شيء خارج
عن عمل المزارعة كذلك لا يجوز ان يشترط هو على رب الارض شيئا يأخذه منه قال في المعيار وقال ابن الحاج كان شيخنا ابو محمد ابن البيب
رحمه الله يحكي عن الرماح انه اذا اشترط الخماس شيئا زائدا غير داخل في الشركة مثل الثوب والطعام ونحو ذلك في المسألة قولين
بالجواز والمنع ولا يعتمد بالجواز ثم الباحث ذلك شيخنا المذكور وخفف فيه وعمل به واشتهر العمل عندهم فلما قلدت الفتوى بالقيروان
وان نعتمد على طريقة ابن شعيب واشياخنا ابو نصر فقيه عن مالك الفقهاء وبعضهم انهم ادعوا على من منع ذلك وقد كان الا
لشيخ قد اجازه لضرورة الزمان لذلك للفقه نفعا انه اينما عطل كما قال ابن شعيب ام القوم منه قلت بالرخصة وذلك
جرى عمل الناس اليوم وبعضهم من ذلك بالرد وقال سيدي علي بن عثمان في جواب له ما نصه لا يجوز ان يشترط الخماس زيادة ياخذها
على التسمية التي يتعاقدان عليه الا ان يجعل له ذلك في مقابلة خدمة الزوج مع عبيدها وادخالها واخراجها وكالمرابعة الاجارة
جائزة معمول بها اما للاجارة فلا اشتهار في هذا الحكم فيما قال في مختصر المتيطية في الوكالة التي تكون بالعوض على وجه الا
جائزة ما نصه ولا تجوز الا بالاجارة مسمات واجل مضروب وعمل معروف ونقلوا مثل هذا الكلام عن ابن رشد قال ان الواو في قوله

مطلب ما يلزم الخماس من الخدمة

مطلب وظيفة الخماس الحرث والتصفية

مطلب اذا ضيع الزرع من الصيد هل يحكم على الخماس او على ربه او عليهما

مطلب الحكم فيما اذا لم يقع شرط ولا عرف

مطلب اذا شرط على الخماس امرا زائدا على ما يتعلق بالمزارعة

مطلب الجعل على الوكالة

وعمل بمعناه اوح واما الجعل على الوكالة ففيه خلاف ولعل قصد الناظم هنا انما هو بيان ما به العمل من هذا الخلاف قال في التوضيح
عن قول ابن الحاجب والوكالة بأجرة لازمة كالاجارة ويجب العلم بالعمل وبالجعل كالشهادة تلزم الموكل ما نصه فهم من كلام المصنف
ان الجعالة في الوكالة على معنى ان فعلت ولك والا فلا وهو احد قولي ابن القاسم وغيره قلت يؤخذ من كلام التوضيح هذا
ان الخلاف في الجعل على الوكالة في ما يتولى التوكيل على الخصومة لانه جعل نقل ابن الحاجب المتقدم معروضا في وكيل غير الخصام
وفي صحة الجعل نقل اعني طلب التوضيح عن معتمدات ابن رشد خلاف في الجعل على توكيل الخصام بخصوصه فذكر ان ابن رشد قسم
الاعمال الى ما يصح فيه الجعل والاجارة وما لا يصح فيه وما تصح فيه الاجارة دون الجعل ثم قال فالاول كثير منه الكتب وبيع الثوب
والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار واقتضاء الدين والخامسة في الحقوق على احد قولي مالك وروي عنه انه
لا يجوز الجعل في الخصومة ولا يجوز الا في ... نقله الشيخ لمي في حاشيته وخرج في مجالس المكناسي وكذا نقل ابن عرفة في تبصرته
الخلاف في الجعل على الخصومة جعل ... واختلف في الجعل على الخصومة على انه جائز وليه كذا والاجارة الثاني على قولين ومن
اجاز بعد شهد بجعالة الطبيب على البرء وفي التهذيب وكره مالك الجعل على الخصومة على انه لا يأخذ الا بادراك
الحق قال فإن عمل على ذلك فله اجر مثله وروي عن مالك انه جائز واختاره مالك لانه على الشر والجهاد ... لانها قد تطول
ولا يحصر منتهاها غرض الجاعل فيذهب عمله مجانا والرواية باجازته عن مالك لما بالناس من الضرورة الى ذلك وفي الطرر قال
الشعبي ... الخير في الوكالة على الخصومة الجاعلة باللجج حتى يقطع لانها قد تطول وتقصر قال ولو توكل على ان يخف
معه مجلس السلطان في كل يوم كذا لنا الجر عنده ... جايزا ... يعلم مقدار مقامه من الساعات فلا غيره لانه ... خفيف الغرر
متفاوت الامر قال فلو حضر معه اليوم في يجلس من يخاصم اليه ... اخر مجلسه وجب له حقه وان انصرف في اول
ما حضر بطل ذلك ولم يكن عليه حضور يوم اخر لان اليوم الذي خاصم فيه قد ذهب من الامتعاء واقتصر ابن
سلمون على الجواز في ذلك ولم يحك هذا الخلاف ونصه ويجوز الجعل للطبيب على الابراء وللخصم على بلوغ ... ام شيئا
معلوما بشطه كلام الناظم في الجعل على اقتضاء الدين بجزء منه وفي العتبية لو قال تقاضى مالي شهرا ولك نصفه وما
تقضيت فلك بحسابه ومتى شيت ان تخرج خرجت فهذا لا يجوز الا ان ... الشهر في تقاضى شيئا ذهب عناؤه باطلا قال ابن
يونس وقد يلزم حتى يذهب الاجل ولم يتقاض شيئا اهـ من نقل التوضيح ومفهومه هذا انه لو اطلق ولم يقيد الاقتضاء با
جل على سنة الجعل لكان جائزا وهو كذلك عند مالك خلافا لاشهب في العتبية البيان بعد ... ان الا ما ومالك اختلف فو
له في قول العامل زيتون فما لقطت فلك نصفه ما نصه البرة انه لفظ الزيتون غررا لا ... اهـ من ... الا ... انه
انه اذا كان كثير الغلط على العشر واقل وان كان خفيفا على النصف واكثر بحسب الجاعل هل تم الحال من العمل او لا فلا غرر
الجعل فيه واما المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضيه فاشهب يجيزه والظاهر انه جائز لان الدين ... او ... او منفعل
ح في التزامه ونقله ح مختصرا وله باب الجعل قلت وقد يقال ان اقتضاء الدين كلقط الزيتون او لعل اسهل ... لا سيما
اذا كان على الغريم ونحو ذلك من استغراق ما ... عليه اذا علمت هذا ظهر لك ان اقتصار الناظم في هذا
الشطر الاول مما انبنى على نقل كلام ابن رشد السابق في المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء انما هو لافادة جواز الجعل في الو
كالة الخ وهو مقصود الناظم ولم يرد ان هذه الصورة هي المقصودة بمقتضى كلام الناظم اذ ليس فيه ما يدل على خصوص
اقتضاء الدين وكونه بالجزء منه بل هو داخل في هذه الصورة فانظر فرع قال ح بعد التزامه ... ما نقله وعلى جواز
الجعل في اقتضاء الدين بجزء منه قال ... ولو قال اقتض لي ما ... من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شيء فلك

بجزء منه فيجوز في قول ابن القاسم وابن وهب ابن رشد بناء على حمله على الاجارة او الجعل في الثاني وكيل اقتضاء الدين والخصو
مة ... الا ... فيه ... بمعلوم من غير خصومة والكافية للجعل له فالم قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن له على رجل غائب دينا

الوكيل على اقتضاء الدين والخصومة فيه اذا قبض بالخلفة والخصومة فلا جعل له

وجنسه لراهم فواجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم وقال له ان قبضت ذلك فتصدق بالدينار فلما قدم كلمه يدمع
اليه بلا مؤنة ولا خصومة قال يتصدق بالدينار ويرد الخمسة دراهم الى ربها اهـ وذكر معنى هذا في اخر باب الوكالة ثم
قال ح وبقي تقييده بما اذا لم يجر على سطوة الوكيل وهذا انما يتعلق بالشطر الاول واما قوله والجمع بينه جعلا
من معمول ... بمعناه والله اعلم ان من المعمول به بعد بيته فإن جواز الجمع بين الجعل والاجارة في عقد واحد وهو قول اشهب
في المسألة والمشهور الذي في المختصر وغيره المنع ولما ذكر ابن الحاجب امتناع اجتماع الجعل مع البيع والاجارة قول ابن كنانة
عليه فانه ... ما نقضه والمشهور المنع للتنافي لان البيع لا يجوز فيه الغرر بخلاف الجعل والبيع يلزم بالعقد بخلاف الجعل و
بين الاجل في البيع لا في الجعل ... ولا شك ان الاجارة كالبيع في جميع ما ذكر من نوع ذلك ونحوه ولما ذكر الشيخ ميارة
عن قوله في التحفة ... وجمع بيع مع شركة الستة ما قاله البعض من ان العقود الستة المشار اليها بلفظ جص
مشنق وهي الجعل والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض يمتنع جمعها مع البيع قال ما نصه ويدخل في البيع هنا
الاجارة والكراء لانهما بيع منافع فكما يمتنع البيع مع واحد من هذه العقود الستة كذلك يمتنع اجتماع الاجارة
والكراء مع واحد منها اهـ وقال قبل هذا الظاهر قوله يعني ابن عاصم واشهب اجوازه عنه ما ... ان اشهب يقول بجواز الجمع
بين البيع وكل واحد من هذه العقود الستة والذي في ابن الحاجب انه يقول بجواز الجمع بين البيع والصرف ولعله والقول
والبيع ممتنع خلافا لاشهب اهـ واشار في التوضيح الى توجيه قول اشهب بانه ... ان العقد اشتمل على جائزين فلا منع
ووجه ظاهر العقد التنافي لا يبعد ان يكون اشهب هو القائل ايضا بالجمع بين الجعل والاجارة لما مر ان الاجارة و ا
لجعل باب واحد ويحتمل ان يكون القائل بذلك غيره وعلى كل حال لم اقف على وجه الجعل ... اجتماع الجعل والاجارة حتى كان

على اجارة الدلالة السمسار

العمل على جواز الجعل بينهما ... من غيرهما من بقية العقود الممتنع الجمع مع البيع في الم ... عن من نص على هذا العمل
او ... الى القول لا اعلم ... نقله كلام الناظم والله سبحانه اعلم وزكيت اجارة الدلالة ... من الاجارة على الجعل التي جا
ءت في الشعور الاخيرة ... جعلا او اجرا ما او الاجارة ... البيت الاول من مشكلات هذا النظم التي لا ... بها ... المرا
د منها الا من الناظم ولابد من كتب ما يظهر لي عليه وما ... وبالله التوفيق ان الدلالة في العرف المستمر والعمل
الشائع فيما عند الناس في هذه الازمنة بعد بيته ... ونحوها ان يعطي الرجل سلعته للسمسار يصيح عليها ويشهرها
في ... يبيعها ... المعتاد لذلك السوق مثل ما بين الظهر والعصر او ما بعد العصر للغروب ونحوه الا ... او وقعها
وانقطعت الزيادة استاذن بها ربها ان باع ولو في اول الوقت استحق الاجرة كاملة وهي موزونة واحدة او اثنتان لا
للمثقال مثلا وان لم يبع فلا شيء له على هذا ... عمل الناس اليوم ولا شك ان هذا العقد ... للجعل ولا للاجارة بل
هو جعل من حيث ان السمسار لا يستحق شيئا الا بالتمام واجارة من حيث الدخول على التاجيل وانهم يصرحون بذلك
لكون العادة ... بان الدلال ليس له ... السلعة بعد افتراق السوق ... اخذ الطلب ... وابو بها
بطلا ... الا اعتبارا بانهما ... عن ... الاجل ... ابن لب ... بعض ... من اصول الشريعة
تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة ... المعيار ... هذا وان ... الناظم هذه الصورة ...

تنزيل العقود المطلقة على العوايد من اصول الشريعة

ليجعل في ... وكان معنى التوجيه الذي اشار اليه هو ما ذكر ... منع هذه الصورة ...

مجاعلة الطبيب على البرء

البرة بين لفظ الزيتون بجزء منه وبين المجاعلة على الخصومة

المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضيه

الا ما يخرج من جواب ابن لبابة الآتي وان كان مراده غير ذلك فانظر كيف يتصور تركيب عقد الجعل والاجارة مع تنافي احكامهما في
شروطهما المستلزمة لتنافي حقيقتهما ووجود احد المتنافيين في محل يمنع من وجود الآخر والحاصل ان ما تحصل من
كلام الناظم هنا متعذر في بعضه الا ان اجمل على وافقه من كلام الايمة ولنستدل بعض ما وقفت عليه مما يتعلق باجرة الدلال
فنقول قال في المدونة من قال بع لي هذا الثوب ولك درهم فهو جعل جائز وان قال البيع لي في اليوم الا ان يشترط ان يترك متى شاء
لان الدارهم في البيع ولم يبع ذهب عمله باطلا وان باع في نصفه اخذ الجعل كاملا ويسقط عنه بقية عمل البيع فهذا خطر والجعل
لا يكون موجلا الا ان يكون له ان يترك متى شاء وقد قال في مثل هذا انه جائز وهو جعل قوله الا ان نقله في التوضيح قال واختلف في معنى قوله
نحوه وقد قال بعض مالك في مثل هذا انه ما هو الثاني فقال ابن ابي زيد يريد الجعل الموجل بيوم او يومين من غير اشتراط ان يترك
متى شاء وقال ابن العطار مثله لكن مع شرط ان يترك متى شاء وقال ابن لبابة يريد الاجارة مع اشتراط ذلك ولهذا قوله
فيها هو جائز ما الاجارة جائزة ومن غيره اجاز ذلك ابن رشد قول ابن ابي زيد خطا لان الجعل الموجل لا يجوز الا ان يشترط فيه ترك العامل
شاء في يا تقدم وتاويل ابن العطار يعرض لفظ المدونة ومعناه صحيح وتاويل ابن لبابة بعيد غير صحيح المعنى لان الاعطاء
للجارة على الوجه ليس لاحد او معنى المسئلة عنده فقول ابن القاسم اختلف في قوله بع هذا الثوب اليوم ولك درهم فقال
مرة هو جعل ولا يجوز الا بشرط ان يترك متى شاء وقال هي الجائز وهي اجارة لا جعل فان باع في بعض اليوم فله بحساب ما مضى
وفي شرح القلشاني على الرسالة بعض هذا **فان قلت** هل في كلام المدونة ما يفسر ما اقتضاه هذه التاويلات ما يشعر بلحاظ الناظم
او يصح ما عليه عمل الناس اليوم ويكون في جهة الجار بان السمسار له ان يرد السلعة لربها متى شاء فليجعل مقام التصريح
بذلك عند من اشترطه **قلت** ليس فيه على جميع التاويلات ما يشعر بكلام الناظم لانه فيه التركيب ولا تركيب في واحد من
تلك التاويلات كما انه ليس فيها ما يصحح عمل الناس لان من حمل المدونة على الاجارة الجائزة يقول ان الاتيان في بعض الاجل
استحق من الاجر بتلك النسبة ومن حملها على الجعل فلا بد عنده من نوع شروط الجعل على البيع الذي من جملتها تسمية
الثمن الذي يبيع به سلعته او للتعويض فيه الى السمسار وقد علمت ان عمل الناس في الغالب على خلاف ذلك فهو فاسد وايضا
عدم تحديد الاجرة مفسد للعقد سواء فرضناه اجارة او جعلا قال المتيطي ويجوز استيجار الدلال شهرا على بيع سلع
باعيانها معينة فلا يجوز النقد فيها الا بشرط ومتى باعها فله بحساب ذلك على نقل القلشاني ووقعت في رسم حلف من
سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة مسئلة من هذا المعنى اجاب فيها الامام مالك بالمنع فذكر ابن رشد في
تعليله وجهين فقال بعد ذكر الاول منهما ما نصه انه لم يسم له ثمنا ولا فوض الى ذلك الى اجتهاده فهو بيع عليها في
مثل اثمانها وايدي اهل يعطي فيه ما لم يرضوا به ربها الا ان لا يلزم ذلك فقال ان ذلك لا يجوز الا على اجارة في ساعة او ساعتين او يوم
او يومين باع او لم يبع ونحو في سماع سحنون قال في الرجل يستاجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل ان ذلك جعل فاسد
قال ابن رشد هذه المسئلة جيدة على ما قال سحنون ولا يجوز الجعل على البيع الا على ان يسمي له الثمن الذي يبيع
به او يفوض اليه البيع بما يراه ولا اختلاف في هذا وقال ابن الحاجب لا يجوز بيعه ولك من كل دينار قيراط التوضيح
لانه للبيع بكم دينار يبيع فصار الجعل مجهولا الا ان واصل هذا في العتبية في رسم نوى من سماع عيسى من الكتاب المذكور
قلت اتجوزه ان يقول بع هذا الثوب ولك من كل دينار سدس ولم يوقت له ثمنا قال لا خير فيه قال ابن رشد
هذا بين لان من شروط صحة الجعل ان يكون الجعل معلوما فاذا كان الجعل ثابتا لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه
جاز وان كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز لانه مجهول هذا هو المشهور في الشيخ في اصحاب الشاطبي بجواز ذلك

عدم تحديد اجرة السمسار مفسد للعقد

عدم التوقيت في الاجارة على البيع حرام

من اقسام

من اقسام وما يلحق به من المتشابهات فيما نص العلمية بمقدمات فيه الحلال ما نصه الرابع يعني من اقسام هذا القسم
ما اشترى من سلع عن سمسرته على وجه لا يجوز كالثياب التي تباع وتشترى بالقيسارية عندنا فانها تباع وتشترى
على ايدي الدلالين واجارة الدلال فيها فاسدة اذ لا تجوز الا بالشرط او الجعالة انما يبيعونها نيابة عن الناس على انه ان يكون لهم من كل دينار شيء
معلوم من غير علم بالمبلغ الذي يصل اليه الثمن ومبلغ الاجرة وقد نص مالك على منع ذلك مطلقا وانه من الجعل الفاسد والاجارة
الفاسدة فهذه النصوص كلها دالة على فساد عمل الناس في الاسواق نعم رأيت في نوازل الشريف من المعيار جوابا للشيخ
الشيوخ ابن لب عن مسئلة اعطاء الصياح لمن يحرسه من غلتها قال فيه ما نصه انما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على
القراض والمساقاة فتحكى هذا القول عن ابن سيرين وجماعة وعليه يتخرج عمل الناس اليوم في اجرة الدلال لانها مجهولة لانه
نيابة الناس الذي الى قلة الامانة وكثرة الخيانة كما العقد هذا في اباحة تاخير الاجرة في كراء الضمون وفي حزبي في اجرة
نقله الشيخ ميارة اول الاجارة من شرحه على التحفة هذا ما عندي مما يتعلق بمسئلة البيت الاول واما البيت الثاني
وهو قوله حاجة الشهود الى بمعناه انه جرى العمل بجواز اخذ الشهود المنتصبين للشهادة اي يتبين الناس اجرا على
تحملها وهو واحد من في المسئلة ويكون جعالة واجارة ومكارتة وان سمي المتعاقدان الاجر وهو اللزوم الكا
تب فهي اجارة وان لم يسم اللزوم فهي جعالة وان لم يسميا الاجر بل اخلاه على ما تسمح به نفس المكتوب له فهي على الكا
رمة قال ابو نصر يسوي في الغاية اختلف العلماء رضي الله عنهم في جواز اخذ الاجارة على كتب الوثائق فاجاز ذلك
قوم ومنعه اخرون فقال في تنبيه الحكام ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد لان من استبيح عمله في
كذا فاطره في كلمة من احتاج الى ذلك انسان فان ذلك يضره ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك وهذا
غاية الضرر واذا ثبت جواز اخذ الاجرة على الكتابة فالاولى لمن قدر واستغنى الشرع عن ذلك واحتسابا بعمله عن التعفي
ومنهاج التحصيل ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة على ذلك بعض انه يجري
مجرى النساخ وكتاب الرسائل قال وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد استمر عمل في مشارق الارض ومغا
ربها على اخذ الاجارة على ذلك واتخذوا لذلك في امهات البلدان اسواقا يجلسون لبيع الشهادة ويرون ذلك من
طيب المباحات وبايتي شيء من ابياخذ ولا الذي قال ابن بري قوله استمر العوائد حجة عليها اذ لو كان حراما ما اجاز
تواطوا اهل الارض عليه مع وجود العلماء ومولات الموثقين للابفتها والقضاة وما تغييرهم منهم وقال ابن الخطيب انما اتخذهم
اليوم للعدالة واشغالهم في الاسواق انما هو تقريب على الضعفاء وتيسير للمحتاجين لايقاع الشهادة وهذا قصد
حسن وغرض جليل وحكى ابن عرفة خلافا في جواز الاجرة لمن يكتب ويشهد وليكنه واستمر عمل الناس اليوم وقبله في اي
بقية وغيرها على اخذ الاجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك السبب المعتاد لاجلها وهو من المصالح والله اعلم لان الانسا
ن من يشهد له فيسير واخذه ما يعيش كتب الوثيقة بنفسه وعبارة عن كتبه وشبهها انه لا يختلف فيه هو نص العلا
في جزء ما لم يتعلق الفرض بعينه وعلى الخلاف في جواز اخذ الاجرة وعوض على الخلاف في فرض الكفاية ما يتعين على من قام
به الى ولذا لما ذكر الشيخ حلولو في شرحه على جمع الجوامع الخلاف في فرض الكفاية هل يتعين بالشروع او لا وان يعف
فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام كتعيين طائفة للجهاد قال ما نصه ومما يتبنى على هذه القاعدة من الفروع جواز
اخذ الاجرة في الشهادة على التحمل فمن قال بتعيين بعض الاخر لان فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه ومن قال
لا يتعين يجيز ذلك وفي تبصرة ابن فرحون وهو في العلمية ايضا عن تنبيه ابن الناصح ما نصه واذا لم يكن بد من اخذ الاجرة

اعطاء الصيح لمن يحرسه من غلتها

اجرة الشهود المنتصبين للشهادة على تحملها

مناهج

الجلوس في السوق لبيع الشهادة

فرض الكفاية ما يتعين بالشروع فيه او لا

جواز اخذ الاجرة في الشهادة على التحمل

فعول وجه الاجارة ان يسمي الاجرة ويعين العمل فان وافقه الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب على ما اتفقا معه
عليه فهي اجارة صحيحة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب اليه مضطرا للكاتب اما لكونه منه فيصير مقصورا
عليه واما لانه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم مقامه فالاولى المسامحة ولا يربح على الناس فوق ما يستحق لاجل
ضرورتهم اليه فان فعل فهو جرحة في حقه لانه تعين عليه القيام بذلك واما ان لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء
ذكره على هذا الوجه غالب كتاب الناس اليوم لان الموثقين يتعففون عن ذلك من باب الحياء والمروءة ولئلا يتنزلوا منزلة
اهل الحرف والصنايع في المكايسة والمشاحة وهذا غرض حسن ومذهب جميل ان كان فاعل ذلك يقنع بما اعطي على
عمله بغير ما قاله ولم يصدر منه من المشاحة شيء وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة
لان ما بعد عن الكاتب لان عطاء الناس مختلف بحسب اقدارهم ومبلغ مروءتهم وليس في الكثير الكاتب على
سبيل الهبة المطلقة لانه لم يرد الا المعاوضة على عمله فان سكت على ذلك فعمله محمول على طلب المعاوضة من المكتوب
له بحسب ما ينتهي اليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاحة وفي ذلك اطاعة هبة الثواب واذا ثبت
هذا فان اعطاه المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه القبول او استرجاع ما عمل كما يكون في هبة الثواب الا ان يكون
قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شيئا من الشهود او ثبت فيه حق يكون
ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على اجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجري الامر في كل من تبرع من
الاجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه باجرة معلومة فيحمل على هبة الثواب والاشكال ويفسد ابو يحيى كلام ابن الناظم
في التشبيه ... بعده ما تقدم وما قاله ابن الناظم رحمه الله من استرجاع الكتاب ليس على الاطلاق فانه اذا
الكاتب والا فقد تضمنت الكتابة عليه والمكتوب له الاجر عوضا من الكاتب فينبغي ان يجري الامر بينهما على ما تقدم في فوت
الكتاب بثبوت حق فيه او ... والعابد مع ابي حيون فيما تقتضيه هذه الزيادة من الاعتراض على ابن الناظم فقال اما
نعم هذا الزيادة من صاحب التبصرة وان كان حسنا في نفسه لا يفيد ان ما يستدرك على صاحب التشبيه لانه رحمه الله تبرع لمن
لم يكون فوتا من غيره بل كلما تعلق للمكتوب له حق وتعذر بدل الكاتب فالحكم كما قال الشيخ فان في العادة ما نصه اعلم
ان المذهب في اختلاف في محل تعيين اجرة الموثق قبل الشروع في الكتب او بعد الفراغ منه على قولين والذي ابو عبد الله المازري رحمه
الله على الاول الجهل بالمكتوب اذ لا يمكن حصره حتى لا ينتهي اليه وعلى الثاني الجهل بمقدار الاجرة وقد لا تحصل الا ان يحصل الاتفاق
فيه من المجاعلة واذا لم يعمل الكاتب لنفسه وانما عمل لغيره قال والاحسن الرجوع الى اختيار المكتوب له من غير اتفاق فيقدر
في قبل العرف وهو باب متسع كهبة الثواب والمترجح الاول ذهب صاحب المنابج فقوله ينبغي ان يتفق معه على اجر
معلوم وانما يعطي الناس على ذلك تختلف احواله ومقاديره بحسب همة المعطي ويسره وفقره ونحو ذلك مما ذهب اليه
صاحب المنابج من ترجيح التسمية ما نقله في نوازل البيوع من المعيار ونصه وسيل بعض شيوخ صباحا عن اجرة كاتب الوثيقة
كيف العمل في اخذها فان العادة جرت بكتبها قبل الاتفاق على اجرة معلومة والطباع تابى غير ذلك فاذا كتبها الكاتب
ودفعها الى المكتوب له اكثر من اجرته فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل ياثم الكاتب والمكتوب له عن الدخول في ذلك من غير شرط
ما اجرة ام لا فاجاب ما دامت الاجرة معلومة من الوثايق لا يحتاج الى تسمية والعادة فيها التسمية وما يقل كتبه ويندر من
الوثايق فلا بد فيه من التسمية قبل كتبه الا ان يكون الكاتب كريم الطباع يقبل ما اعطوه فلا يحتاج الى تسمية فاصل ذلك
رحمه الله والتسمية احب الي قلت اجاب رحمه الله عن السوال من دفع المكتوب له اكثر من الاجرة وبعد الحكم

مسايل من الحبس والهبة

ثم مما نقله في المعيار وجوه في بعض كراريس من نوازل الشهادات ونصه وسيل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى
عليها من الاجر اكثر مما يعطى في مثلها هل يسوغ له اخذ الزايد ام لا فاجاب ان كان الموثق يعلم ان الذي اعطاه ذلك عارف بما
يعطى في مثلها ساغ له اخذه لانه رضي منه بالزايد ولو اختار ... وان كان يعلم انه لا يعرف ما يعطى في امثالها لم يسغ له
اخذ الزايد الا ان يعرفه بجميع ما زاد وهما في الزيادة بالخيار ان دفع ما استرطه والعطية في ذلك وان كان يجهل حال من
يعرفها ليحرو في ذلك ام لا فان كان من حل اهل الحاضرة ومن يباشر هذه الامور فيحمل على العلم والا فيعرفه احوطهما
وان يعم ويبا ومقبلا لا من الا ... ذلك ان ... على الجهل ... نقله في المعيار ايضا بالعادة انتهى

مسايل من الحبس والهبة وما يلحق بهما كالوصي ومن دعي النصر في الحباس للانفعا في عمل الطلبة ومنه
كتب حبست تقرا في خزانة ما خرجت من موضعها اعلم انه اختلف اذا كان لفظ المحبس ظاهرا في معنى وقامت قرينة على ان
قصده خلاف ذلك الظاهر هل يعمل بمقتضى اللفظ او يصار الى القصد المدلول عليه بالقرينة فذهب ابو عمران الى اعتبار اللفظ
قائلا الناس عن شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا وذهب غيره الى اعتبار القصد دون اللفظ وبهذا الثاني جرى عمل اهل فاس
على ما ذكره ابن الناظم وهو فتوى القابسي رحمه الله قال ح نقلا عن البرزلي رحمه الله ما نصه وسيل القابسي عمن حبس كتبا وشرط في
تحبيسها انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب فاذا احتاج الطالب الى اكثر وتعين الكتب من انواع شتى فهل يعطى كتابين منها او لا
يعطى الا كتابا بعد كتاب فاجاب اذا كان الطالب مامونا او لاحتاج الى اكثر من كتاب اخذه لان غرض المحبس ان لا تضيع فاذا كان
الطالب مامونا امن هذا وان كان غير معروف فلا يدفع اليه الا كتابا واحدا وان كان من انواع العلوم خشية ان يقع في ضياع
اكثر من واحد قلت اي قال البرزلي وتقدم بعض احكام شروط الحبس من كلام ابي عمران وغيره ولما هو انه لا يتعدى ما
شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم وظاهر مسالة هذا السوال انه يراعى قصد المحبس لا اللفظ ومنه ما
جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها لجهة المدرسين
وطلبتهم وربما جعلوا ذلك في انفسهم ولغيرهم وهو والله اعلم لما اشار اليه هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس لا اللفظ والغى
صح ونقله في المعيار بعد نحو سبعة كراريس من الحبس غير انه وطماز الا من كلام البرزلي في جواب القابسي فقال بعد
قوله خشية الوقوع في ما نسبه فاوهم كلامه ونقله هذا ان التدريس من تتمة الجواب ونقل القاضي ابو اسحاق لجة العيا
بالحرف ولم ينبه على هذا المعنى فيه ومما يدبر ما جرى به العمل من رجحان قصد المحبس على لفظه ما نقله في المعيار حيث قال وسيل
بعض الفقهاء عمن اوصت لحفيد لها بجنة ينتفع بغلتها الى ان يرشد فيتزوج فيما عليه شاهد ومات الموهبة وحكم القاضي
بعض الفقهاء على ... بحسب ما يكفيه ويخشى عليه الى
انقضاء الوصية على حسب ما وقعت ثم اثبت الموصى له بعد ذلك انه لا يقدر من غلتها ولا من حسبه ما يكفيه وخشي عليه
الضياع وكشف الحال وكان هذا قبل رشده فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له فما يستحق في ذلك الفقهاء
باجاب بانه يوخذ من الجنة ما ينفق عليه منه واحتج بما ذكره اللخمي في مسالة المدونة في المراة التي اوصت بدنانير لا تشتط
ان تقبض ثمنه عليها في حج او نفاس فارادت الجارية اخذها او من يقام ... في منعها في المدونة ونقل اللخمي
في كتابه ولو تزلت شدة حتى خيف عليها لا نفق عليها منها حتى يجيء عليها الا من بعلم ان الحجة لو حضرت لكانت
ارغب فيه من الاول فاختار جواز البيع قال القاضي ابن عبد الحميد موافقة لذلك رايي وكان صوابا واذ فيه اما من الجنة ما تقوم به
نفعة الولد المذكور او بلغت في موضع اخر من احباس المعيار ايضا جواب لبعضهم فانه فيه بعد ان اشار الى جواب القا
بسي ومسالة المذكورين تاخر ما تقدم وقد افتى ابن رشد بتقديم مصالح الحبس على اجرة الامام لظاهر ... ولو كان الاجرة

علم من تبرع من الاجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه باجرة معلومة

اجرة الكاتب هل تستحق ميسا جرة المو ثقين هل قبل الشروع او بعد الفراغ

كاتب الوثيقة اذا اعطي سوما كثيرا هل يحل له مثلها

مسايل من الحبس والهبة

من اتعب عليه بطالا وهو له به ولم يحمه هل يباع له من اصل ما يحتاج اليه منه

تقديم مصالح الحبس على اجرة ...

مروفه امام المسجد للعبنة له ونحوه ما نقل اللخمي في مسئلة المدونة واحتج على ما ذهب اليه بقوله لم ينبغ عليها حتى واشتر
مال المال لغيرها بالبراءة بطل اشتراطها الا عرض شرطه احسن ومسئلة المسجد هي ان الوصي ملحبس على الامام والمؤذن
المسجد فلا يكون فيه امام ولا مؤذن ان وقع وسئل الحراس ابن ... من نوازل الاحكام ايضا جواب لسيدي عبد الله العبدوسي
ثم فيه عن ان ما يغلب على الظن ان لو كان المحبس عرض عليه لرضيه واستحسنه فيجوز اجراؤه وللحبس به مصداه مع هذه المسائل
وانا لم نحك ... من باب الحبس ما يقع في الجملة ما يرى انه الم من الغاء اللفظ واعتبار القصد تنبيهات
الاول ما يترك لفظ المحبس الا حيث يكون لنا هو او معنى يظهر من قرينة الحال ان المقصود خلافه اما حيث يكون اللفظ
نصا في المعنى بان يكون دالا عليه لا يحتمل غيره قطعا فيجب الوقوف عنده ولا يتعدى الى ... اذ الله ... ونشرعا وهما
لحيا والفاظ المحبس كالفاظ الشارع يجب ... يعتمد ولا ... اعتبار مفهومها وظاهرها وفيه ايضا يحافظ على نص
المحبس ان منعم والاجل الاقرب الى ما ... يقصده هو شرح هذا يعلم مما يجري ... ابن هلال اختار من كلام ابن رشد
رحمهما الله قال للخلاف ان الالفاظ المسموعة انما هي عبارة عما في النفس فاذا عبر المحبس عما في نفسه من ارادته
بلفظ غير محتمل نص فيه على لفظ شيء او اخراجه منه وقفنا عنده ولم نعد له الى غيره واذا عبر عما في نفسه بلفظ
محتمل للوجهين جميعا وجب ان نحمله على ما يغلب على ظننا ان المحبس اراده من محتملاته لفظه بما يعلم من قصده لان
عموم الفاظ الناس لا تحمل الا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم الا ترى لنا ... العلم بان المحبس الامر فيما ... يقتضي
عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في ايمانهم وعرف كلامهم في ... هذا ان اللفظ الذي هو نص ... الولد
... معارضة بينه وبين المقصود بل هو الدال على المقصود من غيره ولا يبعد ان يقوم معه قرينة تدل على خلاف ذلك الدلول
مثلا لو قال حبس الكتب لا يعطى منها الا كتاب بعد كتاب ... الطالب ... مأمونا وغير مأمون لوجب اتباع شرطه ولم يسع
للقاضي ولا لغيره العدول بخلاف ذلك بل في كلام ابن رشد ما يدل على ان المحبس نفسه اذا قال ارا اخلافه ... لم يكن له
... في معناه لم يقبل منه ونصه في ان يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه ... من نص جلي لو كان حيا فقال انما اردت كذا لم يلتفت الى قوله ووجب ان يحكم به وللحالف ... فيه الا ان يمنع منه مانع من جهة الشرع ... في الالتزامات ... سيدي يحيى في كتاب المولع في مسائل الحبس الثاني ما جرى العمل به من مراعاة المقصود الا اللفظ ... ان جار على الشهور
في الايمان من تقديم البساط والعرف القولي على المقصد اللغوي ولهذا ... سيدي يحيى ... في كتاب الالتزام ومسئلة من
حبس اختلف فيها ابن رشد وابن الحاج ونقل كلام البرزلي عليها فقال ... كلام البرزلي ان سبب اختلافهما
في ذلك اختلاف الخارج الايمان العارض فيه العرف واللغة والشرع ... منهما والخلاف الجاري هنا ... هنا
والراجح من الاقوال في الايمان هو الراجح هنا وقد علمت ان المشهور من المذهب في الايمان تقديم العرف ... ومقابل الشهور
... في الايمان لاهل العراق فانهم يعتبرون اللفظ ... المعنى والبساط قال ابن رشد وهو خطأ والعتق ... لا
... منوطة بمعاني الالفاظ ... لانه يفوت الى ... والى اللعب والى ... ومنه قوله تعالى اعملوا ما شئتم
من ... امر ومعناه التهديد ... الغرف بنقل الونشريسي في ... بالفاظ متقاربة الثالث
ما قدمناه قبل التنبيه الاول من ... قوله لو ... عليها حتى مات ... من كلام اللخمي وبه تعلم ما في
نسبة القاضي ابي عبد الله ذلك لغيره ومن طالع اول شرحه لعا ... ابن الهيثم ... علم انه ... ذلك من الجواب الذي نقلت
منه بعينه غير انه تصرف فيه فلم يحسن نقله ... قوله لم ... من كلام المجيب والله اعلم فقال

قال

قال بعض الشيوخ ما نقل اللخمي في مسئلة المدونة انه لو لم ينبغ الخ ... القايل تبعا لظاهر العبارة فقال وسيل بعضهم عن
مسئلتين ... على ... اي الكلام السابق من الاحباس وقول ... ومنه كتب حبست ابت معناه ...
من قول البرزلي المتقدم ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة ... وقد افتى سيدي ابن سراج بوجوب متابعة شرط المحبس
في الكتب وفي المعيار وسيل ابو القاسم بن سراج عن كتب محبسة في خزانة الجامع الاعظم واشترط المحبس فيها ان لا
... الخزانة المذكورة وان لا تخرج ومنها ما اشترط ان تخرج لكن بعد وضع رهن فاجاب لا يجوز ان يتعدى شرط المحبس لانه
... بغير اذنه لان الانتفاع بالحبس على ... المحبس ... في يسير ... فاشتر ... هذا الجواب عن العالم
ويمكن ان يكون ... للامام القابسي والبرزلي ... كتب العلم عما ... مثل ... جواب ابن سراج
على عكس ذلك ... مثل هذا الجواب في المعيار عن الشيخ القابسي غير انه لم يصرح في السؤال الذي سيل به باشتراط عدم
... مع التصريح بذلك في مسئلة ابن سراج و ... الغرض منه وسيل ... الشيخ ...
... باسم ... بعينه ... وفائدة من ... التصرف ... الشيخ ...
... حتى ترد اليه ... على شرط ... ان ... شرطه ...
... الحبس ... الشرط ... بعض وجوه الانتفاع مع سكوته عن ... في المعيار وسيل ...
... عن الكتب المحبسة ... المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها فاجاب ان نص على بعضها ...
... القراءة والمطالعة ... منها ... وجوه الانتفاع ...
يكون التحبيس باسم ... بعينه او ... مسئلة ابن سراج ... الشرط والله اعلم ثم ...
الكتب ... يشترط للقراءة ... موضعا معينا ... ومن ذلك ما وقع في نوازل ابن هلال ونصه سؤال ...
... اباية ... ثم ... منهم ... غير بلد المحبس ... الكتب ...
بلدهم ام لا جوابه في الكتب المحبسة ... الواحد معلوم ... المحبس ...
... الوضع والطريق مأمونا وتنبيه لم يبين ابن سراج عما ... السؤال ... اشتراط الرهن ...
... جواب ذلك ... في المسائل الملقوطة وسيل الشيخ ... عن ... وشرط ...
رهن فهل يجوز هذا الرهن ام لا فاجاب لا يجوز هذا الرهن لانها غير مأمونة في يد موقوف عليه ولا ...
... كان من اهل الوقف ... الاشتغال ... عليها بر امانة ... الرهن عليها ...
... للكتب امانة ... العقود ... الضمان ... الرهن ...
... الشرط لانه غرض صحيح ...
... على المعنى الشرعي ... اللغوي وهو الاولى ... قلت العقد ...
... الذي لا بد مع العقد ... الموقوف عليه ... امانة ...
... لتضمينه القيمة ... في ... الرهن ... خلاف اشهب في العارية التي لا يغاب عليها ...
... الحبس وما كان ... شرطه ... قول ... عن قول ...
... شرطه ... والله اعلم ... شرط ...
... اجاز ... قوله ... والله اعلم ...
... النوازل والمنتخبة وغيرهما انه اذا اشترط في ... رغبة بيع واشترى ... لا يجوز

تنبيهات القالة المحبس كالفاظ الشارع تنبيه
اذا عبر المحبس بلفظ يحتمل وجهين
ثم ... حكام منوطة بمعاني ... كما هو في الايمان ... الى ...
الكتب المحبسة على موضع معين ... منه الى غير الاشتغال
الكتب المحبسة اذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها
قسم الكتب المحبسة تنبيه
... العقد ... الضمان ...

لعد الك بار وضع وتزامضى عن بشرطه هو وما وعزت به من كلام ابي الحسن نقله ح بعد ان نقل كلام المدونة في باب الرهون ونصه
قال في كتاب الرهون من المدونة وان استعرت من رجل دابة على انها مضمونة عليك لم تضمنها وان رهنته بها رهنا فمصيبتها
من ربها والرهن فيها لا يجوز وان ضاع الرهن ضمنه الا بما يجوز على العارية هـ قال ابو الحسن قوله لا يجوز ابطالا ينعقد ولا يلزم و
اشهب يرا هو رهن ومرة لما صيب الدابة فيضمنها به فهو رهن وان عطب بامر من الله بغير تعد لم يكن رهنا الا
لا ينفع ذلك هـ وعلى هذا فلا يكون له حصة من الغرماء ثم قال في المدونة ويجوز الرهن في العارية التي يغاب عليها لانها
مضمونة قال ابو الحسن كما نبه ليه لا العين الا ان تطبع رهنا على تقدير هلاك العارية ... وقول الشيخ تفر الرهن
ويكون بعض الرهن في يد الخازن للحب اما تبيان عليه مقتضى كونه كالرهن الصحيح في الضمان ان يحصل فيه فيمن ما يغاب
عليه وما لا فانظر ما وجه الطلاق فيه انه اما نقله فان قيل الحلف لكون الرهن الذي على يد الامير لا تعمل فيه قيل الخازن اشبه
بالمرتهن منه بالامير لانه الذي يعقد الرهن مع الطالب الاخذ للكتاب وهو وان لم يكن الملك له فهو نايب المحبس
الذي له الملك فانظر هذا كله فاني كتبته مع قصور فهمي عسى ان يفتح الله في الجواب عنه والله المستعان ص وحبس على
البنين لا البنات بصحة وعدم البطلان ش المعنى ان الحبس على البنين الذكور دون الاناث جرى العمل بصحته وعدم
بطلانه وذلك بناء على القول بجوازه قال في التوضيح وهو قول ابن القاسم وهو في مختصر الوقار وعلى القول بكراهته وهو
مذهب المدونة والمشهور الذي اقتصر عليه في المختصر البطلان وقد نقم غير واحد على ما ذكره المص من جريان العمل بالصحة
قال ابن عاشر في حاشيته مذهب المدونة في الوقف على البنين دون البنات الكراهة ومذهب العتبية الجواز وبه جرى العمل
هـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه اما من حبس على ذكور ولده واخرج البنات من تحبيسه فقد ذكر ذلك في المدونة وغيرها
لكراهته على الشذ ... ذكر ذلك ابو الحسن الزرويلي رحمه الله ونص كلامه قال هنا يعني فان نزل مضى والعمل قديما وحديثا
انما هو على قوله في المدونة ... والا مضاحن العلوا استمرت الاحكام وعقد الموثقون فيه ... وما
وقع في اختصار البراذعي من قوله وقد كتب عمر بن عبد العزيز ان يرد صدقات الناس التي اخرجوا منها البنات هو خلاف ما اقتصر
عليه غيره في اختصار ابن يونس ... عمر بن عبد العزيز في اختصار ابي محمد بن ابي زيد وهم برده عمر بن عبد العزيز وفي
اختصار اللخمي ان عمر بن عبد العزيز مات وهو يريد ان يرد صدقات الناس التي اخرجوا منها البنات ولم يجر العمل في زمن عايشة
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما بنقض ذلك والعمل به وهو الزمان الذي عليه اهل العصر الذي اثنى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم لما شاع فعله فيهم فانعم السلف الصالح والقدوة والاسوة لمن بعدهم ... سلمنا انه خلاف الاولى لم يرد وعله
بقضاء ثم قال بعد كلام فاذا تقرر هذا فلا يهولنك ما اقتصر عليه الشيخ ابو المودة خليل رحمه الله تعالى في مختصره من
البطلان فانا عثرنا قولا في ذلك وتقرر مذهب المدونة وما جرى عليه عمل اهل الوثايق وقاله ايضا ابن المواز قول مالك
بالبطلان ... لا قوله بالنقض بعد الوقوع فقال انما يعمل ما قال مالك من فسخ الحبس اذا لم يات
المحبس الحكم عليهم فان ابوا فيجري ويرجع على ما حبس عليه وان كان حيا هـ وفي موضع اخر من النوازل المذكورة كان بعض من لقيته
يفتي ببطلان الحبس على الذكور وهم تقليد ... ابو المودة في المختصر وذلك خلاف ما عليه العمل هـ وقال الشيخ
ميارة في شرحه على لامية الزقاق ما نصه والتحبيس على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وقال ابن القاسم الا
بعد حوزه في سماع ابن القاسم ان الحبس على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن فان الشان ان يبطل ذلك وروى ابن القا
سم ان فات ذلك ان يمضي على ما حبس وان كان حيا لم يحز الحبس عنه فليرده ويدخل فيه البنات وان حيز عنه او مات مضى

الحبس على البنين الذكور دون الاناث

مع ولابد على ان المحبس على بنيه دون بناته ان كان حيا فلم يحز عنه رده وان حيز عنه او مات مضى

عن شرطه

عن شرطه ولم يعقبه القاضي اهـ وانظر ح عند قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز فقد نقل عن ابن عرفة ... في المسئلة
سبعة اقوال وما جرى به العمل من صحته وعدم ... على القول الخامس عنده بجوازه وكذا على السادس بكراهته مع نص
ميارة ح نقول ثم ابين ما في النظم وتشهد له والقول بالبطلان الذي مر عليه في المختصر اشهر له وقد قال ان المشهور رواية
ابن القاسم والكراهة المروية عن الامام وان ابطاله ابو الحسن وابن ناجي وغ على ظاهرها وقال عياض انه الاشهر وهو
من رواية ابن زياد وقد تقدم ان رواية ابن القاسم مقدمة على رواية غيره هـ ثم ما ... عليه ميارة في ح ... ما نقل
كلام ابن رشد ... وفي اخرى ما نصه فيتحصل في المسئلة اربعة اقوال احدها قول مالك ان الحبس يفسخ على كل حال وا
ن مات المحبس بعد ان حيز عنه الحبس ورجع ملكه الثاني ان الحبس يفسخ ويدخل فيه البنات وان حيز عنه والثالث انه يفسخ ويرد
ما لم يحز عنه لم يفعل الا برضى المحبس عليهم والرابع انه لا يفسخ ويدخل فيه البنات وان لم يحز عنه الا برضى المحبس عليهم
اهـ ونقله ابن عرفة وزاد ... بين قوله وقال الاول ... على قوله مالك في سماع ابن القاسم والثا
لث الظاهر قول ابن القاسم في سماعه والرابع قول محمد ثم قال ح قال يعني ابن عرفة فيحصل الحبس من البنين دون البنات
مطلقا وان تزوجن سبعة لابن رشد وخامسها جوازه وسادسها كراهته وسابعها ...
خل فيه البنات للوقار ورواية ابن عبدوس واللخمي عن اول قولي ابن القاسم اهـ كلام ح ونقل القلشاني شارح الرسالة
هذه الاقوال السبعة معزوة مرتبة على غير هذا الترتيب بعبارة اوضح مما نقله عن ح ... كلام ابن عرفة فانظره
تنبيهات ح ود شرح القاضي ... هذا البيت بكلام ميارة المتقدم ... الى قوله ولم يعقبه القاضي ثم قال
وهو يفيد العمل المذكور بالفوات ثم نقل نص ابن عاشر السابق ايضا وقال بعده وهو صحيح عدم التقييد بالفوات ...
... قلت في كلام الاول نظر ولعله فهم ان قول ميارة الذي يعرفونه راجع لقوله جرى العمل بصحته وعدم بطلانه
وليس كذلك بل هو راجع لما قبله يليه فقط وهو قوله وقال به ابن القاسم فهو في قول ابن القاسم الذي فيه التقييد بالفو
ت مقابل لما به العمل من الصحة مطلقا ويدل لهذا ... في اخر كلامه الذي ترك القاضي نقله بان العمل على القول الخامس وا
لسادس في نقل ابن عرفة وهما كما رايت عزوهما للوقار ورواية ابن عبدوس والجواز الذي نسب في التوضيح لابن القاسم
ومختصر الوقار لا تقييد فيه لكونه ... فقول بعد نقله قول ابن القاسم بالتقييد بالفوت فهما قولان قطعا
فلو تتبع القاضي كلام الشيخ ميارة الاول وراجع ما احال عليه من كلام ح لم يقل ما قال والله اعلم ... نقل ابن هلال عن الباجي
والمازري عن بعض شيوخه ان الخلاف في الحبس على البنين دون البنات مبني على ... الخلاف في هبة الاب بعض بنيه دون بعض
قال وقد علمت من نص الرسالة ان ذلك انما هو على الكراهة قاله ابن العربي وهو مشهور قول مالك ثم نقل ... ابن هلال
حديث النعمان بن بشير ... وكلام الايمة عليه ... الاشطر في نبذة العطية لبعض الابناء
دون بعض ... نقل القلشاني عن ابن رشد ... ما تقدم عن الباجي وبعض شيوخ المازري ونصه ... اخراج البنات
من الحبس عند مالك اشد كراهية من هبة الاب بعض ولده ... وهبة الشيء من ماله بعض ولده
دون بعض جايزة اهـ قلت يريد الجواز والله اعلم الصحة بعد الوقوع مع الكراهة ابتداء بدليل ما في ...
... جواب لبعضهم ... عن ابن رشد ما نصه لم يختلف قوله يعني مالك ان هبة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض
مما ماله انه جايز ... وان كان مكروها ... والذي في التوضيح لم يختلف قوله في الهبة انها مكروهة اهـ وعلى هذا
يوجه الخلاف الذي بين كلام ابن رشد وكلام الباجي ان ... مالك ليس له قول في الهبة ... ولا بالبطلان بعد الوقوع

رواية ابن القاسم مقدمة على غيره

هبة الاب لبعض بنيه دون بعض جايزة ابتداء مع كراهتها

في الهبة

كما لو ذلك في الحبس على البنين دون البنات وذلك خلاف ما يعطيه اجرا ابن الحاجب واللخمي الثالث دال في معقب بنيه او بناته
يمتنع عقبه كما مر وكذا في بنيه وبناته او بنات بناته وفي بعض بنيه او بعض بناته وفي اخوته او اخواته او وقف على بني فخذ
او بنات ذلك الفخذ فيما يظهر لاشياء العلل المذكورة او والعلة التي ذكرها الا انه يشبه عمل الجاهلية وهو انه ان احق
احدهم الموت خرج بارثه الذكور دون الاناث قلت لم اقف فيما ذكر من الصور على نص غير ان ابن الحاجب لما حكى القول بالجواز في
التحبيس على البنين دون البنات ذكر معها صورة العقب فقال ما نصه وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات خاصة وبعض
الصور الظاهر فيه ما ذكر من العلة مثل صورة في اللخمي وصورة الاخوة اي نحو بنوا وتنتغل انه اذا اجرى العمل بالعلة على البنين
دون البنات فيبقى الصور اخرى وبالله التوفيق وبقعة الحبس من بها بنى ثم انقضى استيجار ما عينا بقيمته ابناء
منقوضا له او رفع الانقاض وما استعمله فيه يعني ان من استاجر بقعة محبسة الى مدة معينة للبناء وبنى فيها ثم انقضت
المدة فان له قيمة بنيانه منقوضا او رفع انقاضه وما استعمله فيها وكان الناظم رحمه الله قصد بالتصحيح مع ما يتوهم
من قول ما في المختصر الا المحبسة فالنقض من انه يتعين ان ياخذ الباني انقاضه وليس لناظر الحبس ان يعطيه قيمتها ولهذا
لما نقل ح قول التوضيح في الارض المستحقة بالحبس ليس للباني الا حمل انقاضه قال هذا اذا لم يوجد من يعطيه قيمة النقض واما
ان وجد من يعطيه ذلك فيدفع له ولا امتناع له من ذلك كما يفهم من نوازل ابن رشد في مسائل الحبس ونقله ابن عبد الربيع
في مختصر النوازل في مسائل الحبس ونصه مسئلة من اكرى الارض المحبسة عليه لمن بنى فيها مدة فله ان ياخذ الانقاض بقيمتها مقلو
عا وليس لوليه ان يلحقها بالحبس ام الغرض من ذلك ح ومثل البناء في هذا المعنى الغرس وقد قال ابن سهل في جواب في مسئلة ابن
ارض محبسة تحبيسا ما عن ان يغرس المكترين بها بعد ان قرأه اكراه لهذه المدة الطويلة فاسد يفسخ وكان السؤال الذي جوابه في
تعاقبة لعوام من المدة ما نصه واما ما اغترس في الارض المكتراة فرواية ابن القاسم عن مالك في المدونة انه اذا انقضت المدة فلعلة
المكترى الا ان يشاء المكرى اخذه بقيمته مقلوعا وله ذلك وليكن للغارس قلعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وكذلك الغارس في ارض مخبسة ليغرس فيها المدة سميا لها اما نفقتها او لغير مدة وقد مضى ما يرى انه يخرجها المثل لذلك من الامد
فرب الارض اخذ الغرس بقيمته مقلوعا يوم الحكم وان ابى شاء ذلك علا الغارس قلعه وعجة للمكترى والاذن بينة في انه انما ياخذ له
بقيمته منقوضا لانه يقول لم اذن له في الغرس حتى الان وانا اريد ان اغرس شيئا وانما اذنت له لتربعه وقد علم الغارس
حين غرس بان له اجرة انه يطالب بقلع ذلك عند انقضاء المدة فلم يغرس ولا الا وقد اجمع على الحكم لقلع لا الا الابقاء قال
ابن القاسم ورجا انه على مالك غير عام وقال مثل ذلك ثم قال اعني ابن سهل وذكر ابن حبيب عن المدنيين من اصحاب مالك
في هذا وفي كل من بنى او غرس بشبهة لا بتعد انما ياخذ رب الارض بقيمته قايما وقد كان يعرف شيخنا ابا عبد الله بن عتاب رحمه
الله يعني بذلك وكان الفقيه ابو عمر بن القطان وافتى بقيمته منقوضا على قول ابن القاسم وروايته وبه العمل وهو الحق عندي والنظر
في هذا النص ايضا مما يويد ما انتظم على هذا الاحتمال الا ان اخذ الارض المحبسة من يد المكترى لها بقيمته له منقوضا و
يحتمل ان يكون قصد الناظم التنبيه على ان العمل جرى برواية ابن القاسم لا برواية المدنيين غير ان هذا الخلاف الذي يكون
البناء يقوم منقوضا او قايما جار في البناء على الارض المحبسة وغيرها والناظم كما ترى فرض المسئلة في بقعة الحبس فمن هذه
الجهة يكون الاحتمال الاول اقرب وقد حكى هذا الخلاف المذكور مطلقا الشيخ ابو القاسم التازغدري في جواب له نقله في
نوازل الشيوخ من المعيار ونصه قد تقرر في المذهب ان الباني في ارض غيره على شبهة اوجه احدها ان يبني بغير شبهة كالغاصب
فهذا ان له قيمته منقوضا ويومر بالقلع والثاني ان يبني بشبهة ويجهل على انه يبدي المشترى فهذا له قيمة

صح

من استاجر ارض الحبس وبنى فيها

من استاجر ارض الحبس ليبنيها او يغرس فيها

قايما

قايما والثالث ان يبني بشبهة الى مدة ولا يدخل على التابيد واختلف اذا انقضت المدة هل له قيمته منقوضا وهو قول ابن القاسم
او قايما وهو قول مطرف وابن الماجشون فتجعل صورة النظم بعض ما يدخل في الوجه الثالث من كلامه والله اعلم اذا تقرر هذا
فقول الناظم ثم انقضى استيجار ما عينا قيمته ابناء مقلوعا على القول الذي به العمل هو كقول التازغدري
وابن سهل اذا انقضت المدة وقول الثاني قايما هو ما نفقته الى وهو ذلك انه لم يبق في الاستيجار الا امد يلحقه ابناء
قايما كما لو اطلع على فساد الكراء فيفسخ قبل انقضاء المدة ولهذا قال ابن سهل اثر ما قدمناه عنه ما نصه ويتوجه
عندي في هذه النازلة ان يكون للغارس قيمة غرسه قايما ثابتا اذا انقضى الكراء فيها على ما قاله ابن القاسم في اوائل
الاستحقاق من المدونة فيمن اكرى ارضه من رجل سنين ليغرسها فغرسها ومضى بعض المدة ثم استحق الارض فقال ابن القا
سم فيها اكراه ما مضى من المدة للمكري لان الضمان كان منه وما كان من المدة كراه المستحق بان لا يذهب الى نقض
ما بقي الامد فعليه للغارس قيمة غرسه قايما وله تفسير قال وان امضى الكراء الى انقضاء امره فليس اخذه بقيمته
مقلوعا ومن هذه يستدل على ان لذلك المكترى قيمته غرسه قايما اذا انتقض باقي امد كرايه اذا لم يستوف الامد الذي
اكترى اليه فيوخذ من كلام ابن سهل اولا واخرا ان محل الخلاف بين ابن القاسم والمدنيين مطرف وابن الماجشون انما
هو بعد انقضاء المدة اما قبل انقضائها فلا خلاف بينهم ان البناء يقوم قايما كما لا خلاف بينهم ايضا ان الباني لا
شبهة له كالغاصب يقوم بنيانه منقوضا ان اراد اخذه منه وبه اجاب الامام الحفار رحمه الله فانه سئل عمن غرس في بلد
الجامع وهو عالم بتحبيسه واستغل سنين فاجاب الرجل متعد فيغرم ما استغل من كراء الفدان بطول السنين وينظر ما كان شجر
الغرس للمحبس ان حكم من كان الفدان ترك الغرس واعطي الرجل قيمته مقلوعا بعد ما فيه من الرواك والاشجار اذا كانت
جنيا وان كانت جايرة الكراء اكثر قيل له اقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست ويوجب على تعديه ادب من العيار وقول
الناظم استيجار معنوي مد والله اعلم فيه مفهوم موافقة وعليه جرى شراح هذا النظم الذي يرى ان استعار ارضا للبناء مرفقتر
بها مثلا مثلي ثم ظهر بعد انقضاء مدة العارية انها حبس وكذا ما اشبه العارية من كل شبهة تدخل بعد الباني على عدم التابيد
كما قيل في الارض المسرح حتما ان غير المحبسة قال تت في كتاب العارية والكراء والبناء بارض امرأته او شاركه او وارثه في حظها
يوخذ البناء بقيمته مقلوعا بنى باذنها او بغير اذنها عند ابن القاسم وعند المدنيين ان بنى باذنه فقيمته قايما والا فمقلوعا
او قال الشيخ كمي تقوله باجارة الى مدة معلومة وانقضت فقوله ان عينا شرط في قوله ثم انقضى استيجار كان ثم انقضى امر الحط
زمانا معينا واحترز به من الكراء الذي لم يتعين فيه المدة كالكراء مشاهرة او مشاهرة فالباني فيه قيمة بنائه منقو
ضا متى اراد الخروج او اخرجه المكرى ولم يمض وقت معين يعمل فيه بين انقضايه وعدم انقضائه هذا ما ظهر لي في معناه والله
اعلم بمراده تنبيهات الاول يشترط فيما يرجع الباني بقيمته من البناء ان يكون مما له بعد الهدم قيمة كالجص وا
الخشب والمسمار لا ما لا قيمة له كالجير والتزويق فانه يضيع عليه نص على هذا الشرط في المدونة وغيرها وربما يشعر به هذا
قيمة البناء منقوضا لكونه جعل له قيمة في حال نقضه الثاني اختلف هل تطرح من قيمة النقض اجرة القلع وتخلية الارض
ام لا على قولين الاول لابن المواز وابن شعبان وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل والثاني لابن القاسم في المدونة قال في التو
ضيح عند قول ابن الحاجب في باب العارية واذا انقضت مدة البناء والغرس فله اخذه بقيمته مقلوعا بعد حط سنة اجرة القلع
واخلاء الارض قوله بعد حط سنته هكذا نص عليه محمد ابن شعبان وغيرهما ومعناه ان يسقط من القلع قيمة قلع البناء وتز
تكليف الارض لتقويم كما لو كان مثلا ان يقوم النقض بمائة والقلع بعشرة والتكليف بعشرة فيعطيه ثمانين والغير

واحرى الان يكون البناء من قولي ذلك بنقصه او بعيره ام لا وانكر ابن سهل كلام ابن المواز ونصه قال ابن المواز يأخذه بقيمة الغرس
بقيمته مقلوعا بعد طرح اجر من يقلع ذلك وهو خطا من القول لا معنى له لانه انما فوته مقلوعا في اجرة قلع في هذا ام وفي نص
في التوضيح فقال بعد ان نقل كلامه بالمعنى ما نصه وليس بالبين فان شجر البناء مقلوعا اتم من ثمن واحرمن وجعيين طرح اجرة القلع
معدوم حرمة والعدم لا يستلزم الاخص ام وقد اشار الشيخ ابو القاسم التازغدري في جوابه المشار له قبل الى مذهب ابن القاسم
فقال خالف في التطاليب بينشئ عن تاويل محمد وابن شعبان بان يقال له قيمته محمد وشا عن ان يقلعه هو ولذا ام واذا كان يحط اجر القلع
واجرة القاعة فلا بعد ان يشتري بالبالغ مثله ويدار الكعبي في النقض ضرر عظيم وقد تستغرق اجرة القلع جل ثمن ترابه فيمنة القلع
فيذهب ربه ويتركه بغير شيء وبل عليه اذا كانت الاجرة اكثر من قيمة النقض ان يغرم رب النقض الباقي ام والغرض من الجواب ذا
لاجل كونه رجع والناظم اشار الى بيان ما به العمل من هذا الخلاف ولعله يكون بما في المختصر الثالث تقدم او ابان في ارض الغير شبهة
قيمة بحمله قايما اذا دخل على التابيد او الى مدة معلومة وخرج فبلط وهو مذهب المدونة واستشكله الشيوخ بان مالكا
اوجب له قيمة البناء قايما فقد اعطاه جزءا من الارض وان فوتها عنه طار مفقوضا قال ازماحا عليه بتوجيه ذلك بان يقوم
على الاول قايما على انه دائم الى ان يغير على التابيد ويقوم على الثاني قايما الى تلك المدة فان بقيمته قايما على الوجه المذكور بعد
طرح النظر عن الارض وانه يقوم قايما لا منقوضا ع ولا حرج في التوضيح الاشكال وجواب اللخمي والمازري عن ذلك وفي ذلك
منعوما بما يوقع عليه فيه الرابع يتشعب تشعبا ابا يكه بيان الحكم في الارض يبني فيها المشتري اها او يغرس ثم تستحق من يده
بالتحبيس وقد فوق اختلفه في الكل والمشهور انه يتعين ما يأخذ البانى او الغارس نقضه ولزاقال في المختصر الا المحبسة فالنقض
فقال في التوضيح عن ابن زرب في مسئلة استحقاق الارض بعد الغرس والبناء بالشبهة ما نصه هذا كله ما لم تستحق الارض بحبس
وليس للبانى الا عمل نقضه الا ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قايما وليس له ان يعطي قيمة النقضة ولا يكون له شرى بحيث لانه
بيع الحبس وهذه المسئلة القانعا الشيخ ابو محمد الح على ابي العطاع وترجة ذي مثله الونشريسي في ترجمة فروق الاستحقا
فمرحت بعرفة البروق وكذا نقل مثله في المعيار عن ابن الحاج في جواب له منصوص الابن القاسم وسحنون وكذا نسبه لهما ابن
سهل في احكامه ولكن قال ابن الحاج في اخر جوابه الا اشبه عندي بل هو الحق ان يكون للذي اشترى الارض وغرسها قيمة
غرسه قايما لانه لم يتعد بالغرس فيكون من استحق محبسا عليه بان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا او يطالبه بقلعه بل ينبغي
ان يكون لغرسه مزية وحرمة لانه انما دخل على انه يغرس في ملكه فاتى به مستورا ولا خلاف فيه قوله عليه الصلاة والسلام
ليس لعرق ظالم حق وهذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس نعم يقوله هذا الخلاف اما رايت لما قيله ونقل في المعيار قبل هذا عن ابن
زرب نحوه مع زيادة بيان من توخذ القيمة ونصه سيل يعني ابن زرب عن رجل اشترى دارا وارضا فانفق فيها بنى الدار وغرس
الارض ثم ثبت ان ذلك حبس فاجاب ان الذي يعطي للمبتاع الحبس وحلق عن ذلك بل قيمتها بنى وغرس قايما ولا يجبر من ابن
يأخذ القيمة نكر الى قيمة بنايه او غرسه فليحل الى قيمة الارض فيكون شريكا في غلة الحبس مع الذي حبس عليهم هو
بقيمة البناء وهم بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة عمارته يأخذه من الغلة بقدر بنيانه او غرسه وهم بقيمة ارضهم
الا ان يكون الحبس كليه هو الذي باع فلا يكون له في الغلة شيء ام الغرض وقع عن نقامه ان شيت الخامس لختلفه وتبو
تفسير قيمة البناء قايما حيث يجب للبانى اخذها او الاشتراك بقيمته مع رب الارض في ابن الحاجب انها قدر ما يبنى في مثله
عن الشهر لا ما زاد التوضيح بعد كلام وعن الشيخة فقال ابن يونس وغيره ظاهر الكتاب ان صاحب البناء يكون شريكا
بقيمة البناء وقال محمد يجاز ابن البناء في قيمة الارض ووهم بعضهم المدونة عليه ابن يونس والاول هو الصواب لانه

الارض تستحق من يد المشتري بالتحبيس

قد لا تزيد العمارة في مثل هذه الارض شيئا وقد يكون ثمنها ابدا اكثر للعمال البعول وقد يبطل بأنه اذا فوته متعلما قال ابن الملا
حيث من لهذا عمل العامل باطلا وهو غير متعمد ولعل الحمل لهذا اشهر ام وهذا النقل وضح من نقل في عن ابي يونس الصواب ان
يقوم لكل واحد شيئه على حدته ام وفي حاشية الشيخ تعمران عبد الحق نقل عن شيخه ابي بكر في مسئلة استحقاق الارض المكتراة و
قد بنى فيها المكتري ان قيمة البناء انما هي ان يقلع على وجه الكراء فلا يحث فيه الصغائر بالهدم اذ قيل بعمم يبين هل هذا البناء
القطوع القيمة سواء قيل الى سنة او عشرين سنة وانطبع ذلك على تاويل ابن حبيب القايل معنى البناء قايما هو
ما زاد البناء في قيمة الارض تقوم براحا ثم تقوم بقيد البناء عن ان يقلع المدة فذا قصار لا هو قيمة البناء قال ابن عرفة قول ا
اصقل هو الصواب والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قايما على ما تقدم تفسيره في العارية والزرع العارية فهو قيمة ما يبنى به
والحاصل ان مذهب ابن القاسم وهو المعروف في المذهب ان قيمة البناء قايما ما يبنى به او يوجد ذلك في العارية في استحقاق ابن ع
هذا ولعله ارجح او هي تفسير قيمة البناء قايما بما يبنى به جمعا عن الارض لانه قد يكون الاستحقاق وقد يكون ثواب البناء و
تغير وطرا من اخره الارض داخلين او بيع في البناء المتقادم ما بنى بالجديد او بسلم ارضه بقيمته او هو احب ان يخرج من يده او يسلم
جرا ارضه بجزء من ذلك البناء مقوما على انه جديد وكذا هذا عليهم فيه من تمام بقاه لعل مراد ابن يونس ما يبنى به مثل ذلك البناء على
الحال التي هو عليها الان يوم التنازع لا ما انفق ول يمنع ذلك كونه هو مراده مانقل في باب العارية من التوضيح وقطعية عنه
قوله من قال انا للاز هو الارض هو ما انفق البانى الا الخرجه بالزيد اكانيم واليوميين وقيمة ما انفق الى المال اللهد لانه
تغير باشيا عدو ونصه واما الثاني يريد هذا القول غلطا لانه انما يعطيه قيمة ما انفق يوم البناء فلا يراعي تغيرا ولا تغيير ام
الغرض منه ما زاد ذلك فانا اشكل على وبعض الوا تزوعليه الناصر وربك الفتاح ع ولعل اعطاء ارض حبس مغارسة وهو على او
رها المحبسة ما ي واو ارض حبس الاكثرا من اربع نحو عشرين بيراء دشرح الناظم رحمه الله هو ابن البيت فقال في شرح ا
لشهوالاول منه ماضه ذكرامور جرى العمل بها او شاع على خلاف المشهور وهي اعطاء ارض الحبس مغارسة وفي المعيار
من جواب ابن الحاج لان الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى مغارسة لانه يوول الى بيع بعضها ما ترك وامر ارض حبسة على مسجد
مغارسة بان كان للمسجد غلة يعطي منها من غرس قيمة غرسه اعطيها او طلع الارض والغرس للمسجد حبسا عليه وا
ان لم تكن غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها ولا يرجع الخيار الى الغارس فيها
لانه اعطى قيمة الارض وقال البرزلي في نوازله تجوز المغارسة في ارض المحبسة لانه امر ناحية البيع قال ابن سعيد ونزل
في بعض الغور وحكم فيها بالقسمة بعد الاطعام وافتى اهل العلم ان لا ينقض ما بعلبه القاضي الاختلاف اهل العلم في الحبس وبيعه
للقاضي نقض ما حكم به قاض اذ اوافق قول قايل من اهل العلم ام وفي المعيار سيل ابن منظور عن الاحباس تعطوا ارضها لمن
يغترسها المرة معلومة ثم تنقض للمرة ما جاب مغارسة الحبس تجدد فيه الكراء بدراهم بما يستحق لمرة معلومة
ولا يجوز المغارسة بارض الحبس واما المغارسة فيما سوى ارض غير الحبس بشروطها فاذا انقضت المرة يلكل واحد ما يجب له
من الاجزاء في اقوال العلماء ذلك فهكذا كلام الشارح نقله القاضي مقتصرا عليه وانت اذا تاملت كل هذه الانقال والفتاوى
التي في بعضها ما يشهد بجواز عقد المغارسة في ارض الحبس بل الكثير منها مع ما في الجواب ابن الحاج جميعه مع الجواز ابتداء
والفسخ بعد الوقوع ولم ينقله الناظم تمام منسوب ومذكور في نوازله المغارسة من المعيار ونصه وسيل ابن الحاج عن الارض
المحبسة هل يجوز ان تعطى مغارسة او لا فاجاب الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى مغارسة فمن ما تقدم الوقوع لما عطي
قيمة الارض لا يجوز لا يعرفه ما نص من هذا الحوط بالحبس لا سيما على مذهب ابن الماجشون الزبير في ذلك فلعله اذا استحق بيان

اعطاء ارض حبس مغارسة

وقد رايت لبعضهم في الارض الا انعقت غير وضيها بنيا وانه يقال للمتحبسين اذا ابى الحبس عليهم ان يعطوا قيمة البناء اعطوا
قيمة الارض ويبتاع بها قيمة ارض اخرى تكون حبسا في السبيل التي كانت فيها الاولى ولو استعملت فيها ايضا رواية ابي
الفرج في جواز بيع الربع الخرب لقيل لما عطلت ارض الحبس الخالية مشجرة ولم يعمر منها شيء وطريق جواب ابن الحاج واشتراط
انظر الجواز على رواية ابي الفرج في الارض المشجرة التي لا يعود منها شيء واما ما نقل عن ابن سعيد مفيد نقل في احباس العبا
ورثلة والمنهط نازلة واحدة ونص المعيار سيل بعض الشيوخ عن حكم ارض محبسة مغارسة يغرس الرجل ما اراد الغرس
فاجاب بانها تمضي ولا ينقضها من جاء بعد من القضاة لانه حكم بما فيه اختلاف اه ثم كرر نقلها بهذا اللفظ في نوازل ال
مغارسة زال ابعد كما نصه قلت يقال هذا صدرت الفتوى من شيخ تلمسان في ارض العلو المحبسة عن الموسنة البعقو
بية منذ عام وعلى كل حال سواء قلنا ان هذه النازلة هي تلك او غيرها فالدليل فيها على جواز عقد المغارسة في ارض الحبس
اذ لا يلزم من ثبوت الحكم بالمضي بعد الوقوع جوازه ابتداء في نوازل الجماعة من المعيار ما نصه يستدل منه على منعه ابتداء
يلزم منه ابتداء منع نقل ابن هلال عن ابن الهندي وهو احمد بن سعيد مثل ما نقل الناظم عنه بزيادة ونصه قال ابن الهندي وقد نزلت
هذه المسئلة يعني مسئلة المغارسة في ارض المحبسة وارض غير محبسة اجمعوا بعض القضاة مغارسة فلما اطعم الغرس قام القاضي
العادل وحل لعدم ذلك [illegible] من يليه من القضاة الى [illegible] مرجعه الحبس [illegible] وانه لا ينقض ما فعل
القاضي المذكور عن الفاعلة فيما حكم به القاضي العدل المجتهد انه لا ينقض الا ما وافق قول قايل من اهل العلم وان كان ضعيفا
هو كذا نقل المسئلة صاحب الثلاثية المجموعة بالطلح توافق في المعنى نقل ابن هلال والقاعدة المشار اليها في نقله للحكم
الذي القرافي انها متفق عليها [illegible] نقل عند ح في باب الاجارة ونص القاعدة المتفق عليها [illegible] مسائل الخلاف
اذا اتصل بها قضاء حاكم تعين [illegible] ذلك القول وارتفع الخلاف [illegible] فلو نقل الناظم المسئلة بهذا اللفظ [illegible]
نقلها به ابن هلال كان [illegible] منصوصه من حيث ان القاضي هو الذي تولى عقد المغارسة في ارض الحبس [illegible] الدليل على جوازه
لاقراره على الفعل [illegible] لا سيما ان كان هو بنفسه الذي قاسم العامل ووصفه [illegible] بالعدالة والاجتهاد [illegible] انه يفي
التقييد بكون الارض غير محبسة [illegible] فلا يكون فيه دليل على الجواز مطلقا
كما هو ظاهر كلام الناظم في النظم والشرح [illegible] واما نازلة ابن منظور فهي صحيحة في عدم الجواز ولا اشكال [illegible]
راول القراض الرابع من الجامع [illegible] ثلاثة مسائل سيل عنها الامام المذكور بسؤال واحد [illegible] السؤال فيها [illegible]
[illegible] والثالثة المحبسة [illegible] الحبس لم يغرس منها [illegible] المغارسة لاجل معلوم ويبقى الموضع
العامل الى ان ينقضي الاجل المذكور وهل يبقى بعد الاجل [illegible] او يرجع الموضع كله للحبس او يعقد فيه كراء وكيف يكون
[illegible] ايضا الحبس [illegible]
الى ان ينقطع الغرس ويرجع [illegible] بعد انقطاع غرسه او يرجع للحبس [illegible]
في المعيار الى ان قال فيه ما نصه والجواب عن الثالثة هي مغارسة [illegible]
رح [illegible] ما تقدم ونقل الشار
فيه وان كان قد قيل في السؤال عن سنة المغارسة [illegible]
ولذلك والله اعلم خرج الجواب بتجديد الكراء وبعد هذا كله فمسئلة المغارسة في الحبس [illegible] بجوازها على [illegible]
والمنع فيها اقوى [illegible] وهو الذي اقتصر عليه مولف المغارسة [illegible] ومغارسة ارض

قاسم

العنوة

العنوة للحبس هو مع [illegible] وسيل ايضا [illegible] عن موضع [illegible] فيه منفعة [illegible] الارض سنة
وتبقى سنين [illegible] منفعتها [illegible] هل يجوز [illegible] العلة بينهما [illegible] اجا [illegible]
ذلك [illegible] عليه تنبيهات تقدم نقل ابن هلال جواب ابن الحاج المتقدم مختصرا الى قوله ان [illegible]
المسجد مال شرط الغارس بغرسه [illegible] الارض [illegible] ثم قال ابن هلال قال البرزلي وكذا
هواه الغرس يقوم قائما قلت تقدم في شرح البيتين قبل هذا تفسير قيمة البناء قائما [illegible]
[illegible] الغرس ان يكون [illegible] في غرسه وسقيه [illegible] قول ابن الحاج [illegible] الارض غير
مغروسة ثم تقوم بغرسها انه من [illegible] تاويل ابن حبيب القائل [illegible] والغرس في قيمة الارض ولو مر
[illegible] اليه يونس لما قال تقوم الارض ثم يقوم الغرس [illegible] والله اعلم الثاني قسم [illegible] كتاب التسهيل والتيـ
ـسير [illegible] اقسام اجارة وجعالة وشركة [illegible] ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم فسموها [illegible]
وهذا القسم الثالث الذي [illegible] الارض [illegible] معلوم في الارض والشجر [illegible]
[illegible] المغارسة [illegible] هذا مقصود الناظم [illegible] في ارض
الحبس [illegible] في غرس ارض الحبس [illegible] باجارة [illegible]
[illegible] الناظم في الشرح [illegible] الثالث [illegible] ارض المحبسة [illegible]
[illegible] المغارسة [illegible] الاصول [illegible] المغارسة [illegible]
[illegible] للعامل نصيبه من الارض [illegible] الاشجار [illegible] الفاسد [illegible] في المعيار ونصه
قال في سماع عيسى عن ابن القاسم [illegible] الثمرة [illegible] جميع الغلة للعامل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] جميع ما اخذ [illegible] القيمة [illegible] العامل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible] الارض [illegible] قيمة الغرس [illegible] في سماع عيسى [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الغرس فيها [illegible] قال ابنا
[illegible] معنى [illegible] المحبسة [illegible] الى عشرين
سنة وقد وقفت على فتوى الفقيه [illegible] ابي العباس بن جلال المتوفي سنة [illegible] وعشرين والف
[illegible] الحبس على المساجد او المساكين [illegible] ارضا فلا يجوز ان يكرى [illegible] اربع سنين وان كان دارا فلا يجوز ان يكرى لاكثر
من عام [illegible] عليه ابن رشد [illegible] قلت كان [illegible] رحمه الله [illegible]
الفقه [illegible] ولا سيما [illegible] للمسئلة التي [illegible] العمل [illegible] ابن رشد
[illegible] ابن جلال المذكور [illegible] العمل [illegible] الناظم
رحمه الله [illegible] ابن جلال [illegible] ابن سلمون [illegible] قال ابن رشد [illegible] على المساجد والمساكين
[illegible] الكراء [illegible] ارضا [illegible] لعام واحد [illegible] ونقل ابن [illegible]
[illegible] ابن رشد بعبارة موافقة في المعنى لنقل ابن سلمون [illegible] لعام واحد [illegible] الحبس على المسا
جد والمساكين وشبههما فلا يكريهما [illegible] لاكثر من اربعة اعوام ان كانت ارضا او اكثر من عامين ان كانت دارا
وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة [illegible] اكثر من ذلك [illegible] مذهب ابن القاسم وروايته

ولا يصح ان يشغل وقول الناظم فيه عام يعني بالقليل والكثير والذي وقفت عليه في كلام الايمة ان الدار المحبسة على معين
يجوز العقد فيها للعامين فما دون وان كان مرجعها الى الذي اكتراها جاز اكثر المحبسة على غير معين ابن سلمون ولا يكون
عقد الكراء في الاحباس على المعينين الا لعامين والعامين فما دون الا ان يكون ممن مرجعها اليه فيجوز الى اكثر وقال ابن الحاجب
ويكون للمتولي بنظره السنة والسنتين والوكيل وان اكراها ممن مرجعها اليه جازت الزيادة الخ وقد اكرى مالك رحمه الله
منزلا هو وكذا الى عشر سنين واستكثر ذلك عليه في التوضيح ما نصه قال ابن عبد السلام معناه اذا كانت الرباع
اوقافا معينين ثم هي على اولادهم وشبه ذلك واما الوكالة على الفقراء وشبههم فينبغي ان يجوز اوسع من هذا الاجل
اذ لا يتوقع في ذلك سوى انهدام الدار وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الاجل في الدار وان اكراها ممن مرجعها اليه
جازت الزيادة في ذلك لضعف الغرر لان الذي له المرجع انما يعقد على نفسه بخلاف غيره وقوله جازت الزيادة ابن الماجشون
مثل الاربع والخمس ثم قال في التوضيح قوله وقد اكرى مالك رحمه الله منزلا وهو كذلك لا يمر جعه اليه عشر سنين
واستكثر المغيرة وغيره العشرة اهـ وفي مسائل الاحباس من احكام ابن سهل ما نصه وفي الصدقة من العتبية في سماع
اشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بدار له على مواليه واولادهم واولاد اولادهم فاذا انقرضوا رجعت
لي ولدي وعاش كذلك حتى بقي منهم واحد فاكراها اربعة عشر سنة فانكر ذلك باقي ولدي
لعقبهم وقال والخاف ان يموت المولى في العشرين سنة فيقوم علينا في ذلك قال مالك اذا ذلك اذا مات هذا
المولى انفسخ الكراء ولقد اكثر في السنين فليحتسبوا عليه عتابا ويتوثقوا عليه فيه وقال ابن العطار وثابعه ولا يجوز
لقبالة عن ابن القاسم في روايته عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم الا العامين ونحوهما بالنقد او بالقضاء للغرر الذي
باشغاض فبالة من مات منهم وقد تقدمت انه ايضا لحرمة لا ممنعهم ممن له الدخول فيه قال واستحسن القضاة عندنا
قبالة احباس المرضى والمساكين والمساجد لاربعة اعوام خوفا ان تدرس الاحباس لطول مكثها بيد متقبلها وردا
على الذكر هذه المدة انما يتقى منعه الزبل في الارض والمتقبل بزبل ويعمر وبذا ذكر ابن العطار هنا مدة اهل
بلد يكتب الاقبالة الارض والحوانيت والفنادق المحبسة على المساجد وغيرها انها تعقد بكل عام يجتمع انها عند القاضي في
الحدمر كل عام بعد عيد الاضحى ثمانية ايام ويزاد عليها ويعقد العام الداخل اهـ ونقل في احباس المعيار نص ابن العطار
ومثله سيدي جابر عليه في الكراس العاشر من السفر الرابع اه شيخ فقد تعمل بعد ذا ان العمل الذي ذكر الناظم
في كراء الربع من الزيادة على العام له مستند صحيح في كلام الايمة سواء كان التحبيس على معين او غيره كان الكثير ممن
جعلهم الايام الا **تنبيه** ذكر في كراء الربع المحبسة نحو ما سبق عن ابن سلمون المواهب لعتوي ابن جلال ثم قال بعد
كلام مانصه ثم على ما تقدم في الدار حيث لم تدع ضرورة لاكثر من ذلك والا جاز في البرزلي وفتحت مسألة بالقيروان
في دار حبس العقد اشهد منذ باكراها فاخذ الجامع الى سنين كثيرة معانتبي وكان خير امر تعد فيها بالبيع دم وهذا
هو المعتمد في نص **قلت** ونقل المسألة في الكراس السابع من احباس المعيار وبلغه في معاني الزرقاني ومثله
ذلك ما وقع في جواب الشيخ ابي القاسم التازغدري عن مسألة الدار المحبسة على جامع القرويين بفاس وادي الكاينة
بدرب ابن حيون قال فيه ان بيع الحبس وتعويضه عن مراجاته انما هو اذا لم يقدر على بنايه واصلاحه وهو يقدر على
بنايها واصلاحها من غلة حبس الجامع لا تساعه او تكريه لمن يقدم فيها ما تصلح به ولو طالت مدة الكراء ولو كانت برخص
ولا يعدم ذلك لقلة موضعها في محل احباس المعيار واما الموقوفة المحبسة بعد تقدم قول ابن العطار ان القضاة عندهم ا

وتحبسوا

بحسبه اوقاف النبال في مدة لا ربعة اعوام وذكر الناظم ان العمل اليوم يجري بالزيادة على ذلك الى عشرين سنة ويؤيده ان الفقيه
ابا الاصبغ بن سهل نقل في كتاب الاقضية ان ابن القاسم يجيز كراء ارض الحرث عشر سنين وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وان العقد يجوز فيها الى العشرين سنة وازيد نعم فيه هذا دليل على ان مطلق كراء الارض لهذه المدة وان بعض موضعها ارض الحبس
بعد دليل في الجملة والقائل بمنع الكراء المعقود عشرين سنة على بانه يوجب مخافة اداء الكثير الملك في الارض مع الطول ومخافة
العين على الحبس في بعض السنين وذكر انه غيبة في الارض ولذا قال الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي في بعض اجوبته لا يجوز لقاضي
الكراء ارض الاحباس لغير احد او للاحد بعير لانه لغير احد كراء مجهول وللاحد بغير غرر يحتمل بموت العارفون بالحبس
والشهداء فيه فيستحقه صاحب الغير وايضا فقد يكون الكراء في بعض السنين الغبطة فيه ولا يصلح من الكراء او
يوضع منه نحو هو خلاف النظر واذا كان الامر هكذا فيمكن التخلص من الامر الاول بشهادة العدول والنوثق
على الكثير كما قال الامام مالك رضي الله عنه فيما نسي فليكتبوا عليه كتابا ومن الامر الثاني فيكون الكراء في
هذه المدة الطويلة نحيطا بعلم بجاري العادة وقد اهل المعرفة انه لا اصلح للحبس ولان الزيادة المحتملة لتغير النفع المتوقع
بتطويل هذه المدة ولهذا قال في التوضيح ما نصه قال ابن عبد السلام اجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ عشرين عاما
كراء بقعة من ارض الحبس اربعين عاما ممن يبني فيها دارا ويبس الحبس فيها لطول معين بعد ان جول فيها مكتريها
عوضا خارجا في الكثرة عن العادة دم ونقله في الشامل مختصرا ونقله عنه ح **فتحصل** ان كراء الارض المحبسة للكثر من
اربعة اعوام له مستند ايضا من كلام الايمة وكونه الى عشرين سنة يدل له ما تقدم في نقل ابن سهل عن العتبية في هذه
المسئلة الاخيرة في نقل التوضيح وما نقله ابن سهل وصاحب المعيار من ان ابن القطان افتى في جنة محبسة تغيلت لثلاث
ثة عشر عاما وكان شدا ادنها انتعا لبياضها جميع القبالة فيها الطول المدة لعله رد العبيع في هذه المدة لاجل ما
في الارض من الشجر الذي يعوض النقص مع الطول وهو امكان تبعا لها حصة من الكراء ولو كانت ارضا بيضاء لم يقل بجميع
الكراء فيها الثلاثة عشر عاما ونحوها والله اعلم **تنبيه ثانية** ولذ قال في البيان ويجوز كراء الامد القريب
بغير نقد باتفاق ولا يجوز في البعيد بالنقد باتفاق واختلف هل يجوز بغير نقد في البعيد والنقد في القريب على قولين اهـ على
نقل التوضيح وقال ح ما نصه قال في البيان في رسم الاقضية الاول من سماع اشهب من كتاب الصدقات بان وقع الكراء
في السنين الكثيرة على القول بانه لا يجوز فعثر على ذلك وقد مضى بعضها فان كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ وان كان كثيرا
فسخ على ما قاله في كتاب الجعل دم **قلت** لم يبين حد اليسير والظاهر انه كالشهر والشهرين كما في مسألة كراء الوصي
ربع الصغير ثم يبين رشده دم نص ح **الثاني** جرى في بعض الانقال انه تقدم في مدة القبالة وما تصرفه مما انتهى
ومعنى ذلك يعلم بنقل كلام المصباح ونحوه تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب
من ذلك لما يلتزمه الانسان من عمل او دين وغير ذلك قال الزمخشري كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك
كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة دم **الثالث** في قوله مغارسة في
الشطر الاول وقوله محبسة اخر الثاني تسليم الثالث التاسيس وهو من عيوب القوافي والسالم المستحسن كـ

ثم معاوضة الحبس بربع او اخرى

ثم معاوضة ربع الحبس على شروط اسست للمقتبس. يريد مما جرى العمل به بما بعد بعد يتيقه فاس حرسها الله
تعالى معاوضة ربع الحبس بربع اي فيصير الربع الحبس بربع بيد الاخر ملكا له وبصير الربع الاخر عوضا
عنه محبسا مكانه وذلك على شروط اشترطها الايمة واسسوها اي اصلوها التي يقتدى بهم حيث انه لا وجه

تلك الشروط جاز عقد المعاوضة في الحبس والا فلا هذا معنى كلامه رحمه الله والمعاوضة عند الفقهاء بيع العرض بالعرض وهو من
انواع البيع الا انه لما كان العوضان فيها متساويين في كونهما عروضا لا ثمنية فيهما قيل فيها معاوضة
معناه الشيخ ميارة في شرح التحفة وكما يسمى هذا البيع معاوضة يسمى ايضا مناقلة كما في عبارة ابن عرفة وغيره ان
هذا وقول الناظم معاوضة مخرج للبيع بالثمن فانه لم يجر به عمل فاس في الربع الذي هو موضوع المسألة كما يأتي عن الناظم
لحكم في الشرع وقوله عن شروط يريد والله اعلم وجود الخراب وقلة المنفعة في ربع الحبس وكون الربع المأخوذ اغبط لجانب
الحبس اكثر قيمة من الربع المحبس ويدل على ان مراده ما ذكرنا قوله في الشرح بعد ان نقل فتاوى شيوخ فاس رحمهم الله
ما نصه فتبين لك ان الذي جرى به العمل المعاوضة والنقل وصرف بعض الحبس في بعض كما تقدم في جميع الاحباس نقلة واما
البيع فلم يجر به عمل [illegible] فيما ذكرناه لما ادركنا من قبلنا وجرى العمل ايضا حسبما يوجد في مسطرة الشهود الآن
فقط بعد مراعاة الشروط المذكورة فلها بعد وجود الخراب وقلة المنفعة الا انهم ينظرون ما هو اغبط واحسن بعوض
بيعه باكثر من قيمة المعوض فاذا حصل ذلك امضاه القضاة فيقولون في المسطرة وان ربع كذا اشتمل تعويضه بكذا الخ
واغبط لجانب الحبس لاستدامة المنفعة اهـ وقال قبل هذا في صدر شرح البيت هذا ايضا مما جرى به العمل وهو مسألة نقل
الاحباس الا ان هذا التبديل منه تعويض ومنه استعمال فيما هو مثله ومنه بيع ما لا ينتفع به ليشترى به غيره او في
في مصالح المحبس عليه وقد يقال ايضا جائز وما فضل عن المحبس عليه الى الغرض ثم ان قوله واما البيع فلم يجر به عمل ظاهر
في منع البيع بقسميه اعني بيع الحبس ليستبدل بالثمن غيره وبيعه ليستعمل الثمن في مصالح المحبس عليه ولا شك ان الاول
اسهل في المعنى من الثاني لان البيع للمصالح فيه تفويت الحبس وقطع منفعته الجارية وسيقول الناظم بعد هذا وبيع
الحبس على المساكين .. لم يقع من الحاجة عند من حكم . وهذا المعنى الذي هو التفويت وقطع المنفعة غير موجود في
القسم الاول ولذا افتى بجواز الحجار وابن لب كما تراه ان شاء الله ولا بد بعد هذا من نقل شيء من النصوص وفتاوى
الشيوخ المتعلقة بالبيت فنقول اما المعاوضة المذكورة في النظم وكذا البيع فقد اختلف فيهما فذهب
مالك رضي الله عنه واصحابه الى منع بيع الاصول المحبسة وان خربت واحتجوا ببقائها خرابا بالمدينة وكذا المالكية في المنا
زلة في المعاوضة بها الا انه وقع في كتاب [illegible] العرج [illegible] قول مالك رضي الله عنه لاختلاف في بيع الوقف اذا
خرب ذكر ذلك ابن سهل ونقله في المعيار اواخر نوازل الاحباس ونقل في اوائلها ان ربيعة هو الذي رخص ان يباع وقال
يعوض ربع غيره او يجعل الثمن في حبس غيره ثم هذا القول الثاني هو مستند العمل الجاري بالمعاوضة وقد افتى
به جمع من الشيوخ المتاخرين بشروط تعلم مما ننقله الآن من فتاويهم لكن سبق ان الناظم ذكر ان العمل بعد
مراعاة تلك الشروط في اول الاحباس من المعيار عن سيدي عبد الله العبدوسي ما نصه الحبس لا تجوز المعاوضة فيه على القول
بجوازها وبه مضى العمل الا بشرط ان يكون خربا ولا تكون له غلة يصلح بها او لا يوجد من يتطوع باصلاحه ولا ترجى
عودته الى حالته باصلاح وغيره وذلك مفقود في مسألتكم فلا تجوز المعاوضة فيها وان عوض عنها بما فيه [illegible]
اهـ وفي المعيار ايضا وسئل ابن لب عن نصف دار محبس على مسجد في شركة الغير فقسمت الدار وطلب الشريكان بعوض
نصيب الحبس بموضع اغبط منه واكثر فائدة فاجاب الحكم جواز التعويض اذا ثبت الموجب ويكون معه [illegible]
في التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والاصلاح مع قصور اجارته عن ذلك وعجزه عن جملة ليسارته وتفاهته
هو نص الجواب وقد ذكره مع اختلاف الفاظ السؤال في ثلاثة مواضع من نوازل الاحباس وسئل ايضا عن دار محبسة

على مسجد

اللهم صل على الحبيب
محمد صلى الله عليه وسلم

على مسجد فرثت وصارت رحبة فجاء رجل فبناها واسكنها مدة وقال العطية فيها كذا الدينار فاجاب اذا اعطى في الرحبة الرحلة التي
لا اشتراء لها العوض ما يملك [illegible] عنها عوضا عنها ويكون بيع ذلك بفضل بيعه ورجحان جانب المحبس جاز ذلك واما با
لثمن فلا ينبغي [illegible] وجواب الفقيه تونس سيدي عمر القلشاني بعد كلام ما نصه واما البيت المحبس الداخل في الدار الخربة
فان كانت [illegible] انقطعت منافعه جملة وعجز عن بنائها وكرائها وثبت ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت
وزوال الغبطة في المناقلة بها فلا بأس [illegible] لا صحيح القاضي لا بتشهي المنتهي الطالع وبه افتى ابن رشد والخلاف
في المناقلة وبيع الحبس الخرب معلوم لكن المعول عليه هو ما افتى به ابن رشد في المناقلة اهـ الغرض منه نقله صاحب المعيار
في النوازل المذكور ونقله في [illegible] وابن رشد التي اشار اليها القلشاني المذكور فقال سئل ابن رشد عن قطعة ارض
محبسة على رجل وهي منحلة بباب [illegible] رجل ولا شيء عليها لاهل الدار ولا جلة في قعد عنها [illegible]
في عن القطعة بعلم واغبط للحبس واكثر نفعا فاجاب ان كانت هذه القطعة المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز
عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع
الحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت السبب والغبطة للحبس فيما وقعت المعاوضة به ويسجل ذلك ويشهد
به وقد نقل ابن رشد فتوى هذه مختصرة جماعة منهم ابن سلمون و[illegible] والقلشاني وغيرهم من نوازل ابن هلال سئل
عن قلة مسجد كبيرة واعوجت وصعب عمن يطلعها الى رجال بعوض عنها الله بموضع صغيرة طيبة جوابه [illegible]
لا تجوز معاوضتها بغيرها مما هو ... فيها منفعة ولو قلت الا ان تنقطع جملة وبقيت لا اجارة لها فيجوز
معاوضتها بمثلها او يكون حبسا مثلها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع الخرب ويكون ذلك بحكم القاضي اهـ
وفي نوازل الاحباس من المعيار انه سئل ابن لب عن دار وحنة ظاهرها حبس على المسجد فالدار يغلب عليها السقوط والجنة لا
فائدة فيها تماما [illegible] فاجاب يثبت عند القاضي الحبس المذكور فدعه ما يقوته وتعرف منفعته وان تعويض غيره عنه
من التقدم من المنفعة وباع بامر القاضي وتعويضه على القول بجوازه ويكون بيعه بالمداد ويشتري بثمنه ما يقع للحبس
حبس عوضا من المبيع وان عقدت فيهما معاوضة بما يكون محبسا فهو احسن من بيعه بالثمن وقال ابو يحيى محمد بن عاصم
في شرح تحفة والده قد قيل بيع ما عدمت منفعته منها يعني الاصول وان كان غير المشهور فقد افتى بذلك شيخ شيوخنا الا
ستاذ ابو عبد الله محمد الحفار سئل في بدار حبس في موضع من مصار لا منفعة فيه هل يباع ويشتري بثمنه ما يكون فيه
منفعة فاجاب اذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فانه يجوز ان يباع ويشتري بثمنه فدان اخر يحبس ويكون غلته في
الوجه الذي حبس عليه الاول على ما افتى به كثير من العلماء في هذا الفقه وقد افتى ابن رشد في الارض المحبسة عن منفعتها
نفعها فلا يحتاج ذلك انتهى السابقة مختصرة ثم قال ابن الناظم التحفة وبمثل ذلك افتى الاستاذ ابو سعيد بن لب وقد سئل
عن دار محبس على ابنته تداعت للسقوط وليس للرابطة ما تبنى به فاجاب يسوغ بيع الدار على الصحيح من القولين في ذلك
ويعوض بثمنه ما يجعل فيه وان وجد من يعامل فيه بربع اخر للمحبس فهو احسن ان امكن اهـ مع اختصار في السؤال
مسألة الطراز وقد نقل المسائلة في المعيار اخر الكراس الرابع من الاحباس وفي كرايه على ان عرض الاستغناء قال العطار في
مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس اشجاره ويقطع عنه الماء فقال ابن القاضي رايه من بيع او شركة
او عمل او كراء معاملة فيها ابو بكر بن العطار اري ان يباع اذا كان بهذه الحالة ويجري بمحله وهو الصواب ان شاء الله
قال الموثق يعني ابن العطار جرى العمل عندنا بالا نفع فيه منها من ترجمة وثيقة صدقة بعض الخ المشاع وبهذه نصوص

الحبس على المساكين يكون
في بلد فتيبس اشجاره وتقطع
فيحبس الماء عنه

68

هذا لا يفتقر فيها يحم في المعاوضة في الحبس او بيعه وان لم يجز او اسرابيع عن ماسبق ومن شرح التلقين وفي مجالس القاضي المكناسي ما نصه
وسيل العقباني بن علال عن سر سجان بتازي لا تبع غلته تجدد منه باجاب بان يباع ويعوض بثمنه ما هو اغبط للحبس ان
وبعتبه من العمل ابن رامى الحبس او في بره الى مثل المحبس عليه فقد اختلف فيه والشيوخ فيه فقنا ومضطربة بحسب ان
اتهم اكثرها على الجواز والله اعلم بشرط استغناء المحبس عليه عن ذلك وقد قدمنا نظاير من هذا المعنى بشرح قول الناظم
وجمع الاحباس له تنبيها وفي المعيار وسيل بعض الفقهاء عن الدار المحبسة على امام المسجد هل تصح من ورا الحباس المسجد
ام لا باجاب مذهب ابن القاسم لا تصرف ولا يبيع الاحباس الا في الوجه الذي عينه المحبس ومذهب اصبغ وابن الماجشون
ان ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز ان يصرف بعضه في بعض والاتى على مذهب ابن القاسم ان لا تبنى الدار المذكورة من وجدة
المسجد الا ان يكون الحبس مطلقا في منافع المسجد من غير تعيين لبعضها واصلاح دار الامام من منافعه الا والجاري على مذهب
اصبغ وابن الماجشون اصلاحها من احباس المسجد مطلقا وقد كان ابن اعلال من فقهاء المتاخرين يجيز بقول ان كان ريع
حبس وجر واسع يؤمن من احتياج المسجد اليه وكثر في اصلاح دار الامام صلاح وسداد لم يتطلع من الوجه المامور ما
يحتاج اليه في الفرض وفيها ايضا سيل ابن لب عن زيت حبس على ان يوقد في مسجد هل يجوز للامام ان يتصرف فيه لنفسه
ويستصبح في المسجد من كراء رباع والافضل من الحبس شيء حتى اخل عليه ما يرا العاقل هل يجوز جمع منافع نفسه
ام لا باجاب الواجب الاقتصار بما في الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه او في الوجه الذي وجب ان يصرف اليه ولا يخرج عن
سبيله الا ان ما فضل من العادين عن المصرف ولا يترقب له حاجة بعد ذلك فانه يصرف في مثله او في غير ذلك من وجوه
الخير ولا سيما وبياع ويتبعه فيما يحتاج اليه المسجد من بناء او غيره وقد اجاز جماعة من المتاخرين صرف فوائد الاحباس
بعضها في بعض وقالوا لا باس بما هو لله ان يجرى فيما هو لله وكان قاضي قرطبة يرى هذا الراي ويتفقد ابن الاحباس الى
غير مصرفها مما هو لله وكذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه وعلى هذا يحمل الرزق المذكور عن استغلال المسجد
بما يحتاج اليه من جهة اخرى الى الامام القايم بوظايف المسجد والى غيره ممن يرى مصلحة راجعة الى المسجد ام وقال
ابن لب في جواب اخر قد قيل في الاحباس المطلقة انها تصرف في جواز صرف فوائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب
الخير وخففه ابن اشبيل في تصريف الاحباس بعضها في بعض وفعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب
الحبس وفيه ولفتيه ان العرض نقل المنقول اخر التراب الشاني من الحباس ونقل بعد هذا بنحو اربع ورقات ان ابن لب سيل
عن الواضل من غلة زيتون الحبس ما جاب يجوز للناظر في الزيتون المحبسة المذكورة ان يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح
المسجد وما فضل يبيعه ويصرف ثمنه في ذلك وان صرف في خدمة المسجد للخدمة متبرع له محسن لها ملح والموذن وشبههم
مما يحتاج المسجد اليه واما في العامل لما جرا عليه ولا ينقضها وجدّتها فعند اختلاف في المذهب فقد كان
فقهاء قرطبة وقضاتها يجيزون صرف فوائد الاحباس بعضها في بعض وفي نوازله ابن سهل ما هو لله لا باس ان
يشفع به فيما هو لله في مصرف البناء ما يشهر سطر المذكور بجريه الى غير مصرفه المعين ثم ما هذا كله مع
قيام المصرف المعين واما ان انقطع المصرف وشبهه مثله كما في المعيار عن ابن عرفة في نقل الحبس الى مثل الحبس
على الحبس علىما يصرف من جوع المصرف المعين والاوقعه الحبس قال في المختصر في كقنطرة اي يرجع عوده والاوقف
لها وعتب عليه في ما نصه عياض ان جعل حبسه على وجه معين غير محصور كقوله لحبس في السبيل او موضع بيعه يسجد
كذا او اصلاح قنطرة كذا فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف عن انتا بيد وكا برجع ملكا ان تعذر ذلك الوجه جملة

أبلد

البلد او سبيلا موضع القنطرة حتى يرجع انه الدعوى ان تبنى وقع ان طمع في عوده الى حاله او في مثله وقد نقله ابن هلال
في عقب اجوبته وعن ابن علاق في الحبس عن طالب العلم القرية انه لم يوجد في بلد ابوالي عز القرية قال ويشهد
لذلك مسايل المذاهب انظره ومن هذا المعنى ايضا نقل احباس المسجد الذي تعطلت منفعته بخلاء البلد وذهاب العمارة
الى مسجد اخر قال في المعيار سيل بعض شيوخ عبد الله العبدوسي عن منزلين متجاورين خرب احدهما وفيه مسجد له احباس
والثاني العامر مسجد لا حبس له في هل يجوز نقل غلة حبس الخرب الى المسجد الاخر ام لا باجاب انه يجوز ذلك على قول بعض
اهل العلم وبه مضى العمل اللاكن بعد بناء المسجد الذي تنقل غلته واصلاح ما يحتاج الى الاصلاح وان كان لا يصلى فيه لاحتمال بقاء
رسم المسجدية عليه وتذكر من اهله ان المنزل المذكور لا ترجى عمارته وسيل ايضا عن مسجد قايم في خراب حوله لم يبق وقفه وا
لعله ما ترجى لعمارة باجاب ان احتاج المسجد المذكور الى بناء يقام بما يرسمه وتبقى عليه به حرمة المسجد مخافة ان
يعود انه يبنى من غلته وما فضل عن ذلك فقيل يصرف الى اقرب المساجد اليه وقيل الى اوجبهما وان يعود بما افتى به
لي ابو العباس القباب عن مثلها في الاحباس القرية الخالية فان كان ان يرتجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها
الى غيرها انها لو عمرت احتاجت اليه فاما الا يعلم انه لا يحتاج اليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله الى مسجد
اخر وقيل يوقف ويترك حتى يعود والقول الاول اشهر وسيل المسرقسطي عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن
عن ما شيته بعيا له ومن يمشي بنفسه لشغله في السوال باجاب بان كان وحدا ما يسكن القرية ياتي به الرجل الشهر
ويسكنها او من يعمرها فامر عن برسبيل او قاصد لشغل لم تنقل احباس مسجدها وان لم يوجد اماما يسكنها ولم ترج
عود عمارتها بعد اجتهاد القاضي ساغ له ان شاء الله نقل احباسه الى حيث يريد من المساجد التي ليس في احباسها
كفاية لها وسيل ابن الكوعي عن مسجد خرب ذاهب مركانه يجرى ما يفعل باحباسه باجاب يجتهد القاضي في ذلك
بما يراه وقال ابن الهندي توقف الغلة للمسجد لا تنعامى حقوقه وعن ذلك جبر المحبس حتى يبنى المسجد بعد يكن
ان يجري بها وصرفها الى غير المسجد من التبديل للشرط المحبس دون نقلها كله في مواضع متفرقة من احباس المعيار
فلت ينبغي حمل كلام ابن الهندي على ما اذا كانت العمارة ترجى لبوافق الاجوبة قبله وفي المعيار ايضا انه وسيل
ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط ان تنفذ غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين وجرى ذلك ما تغلب العدو
على ذلك الحصن باجاب تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه ونقل المسالة بعد هذا بنحو ثلاث كراريس
بعد اللفظ ونسبها لابن رشد ونقل سيل عن رجل الى ما شرح قلت والصواب المسؤل هو ابن زرب كما نقل في الموضع
الاول وابن رشد نقول السايل لابن زرب كما ذكر ابن سهل في الموضع الثاني فهو الله اعلم وتقدم مما سبق
عن الامام العبدوسي فيجوابه من ان المسجد المعطل بذهاب العمارة حوله يبنى ويصلح من احباسه انه لا يجوز بيع
من باب اولى وقد صرح بذلك في جواب له ايضا قال فيه ما نصه اما مسالة المساجد التي خرب ما حولها من الروض ولم ترج
عمارتها فلا يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد اخر بل تبقى على حالتها ويقيم ما تبعد وينهدم من غلات احباسها
اللالتذ لها احباس خصوصا على ما هو منصوص في ذلك وانما الكلام اذا انهدمت ولم ترج عمارتها ولم يكن
حبس تبنى منه هل تنقل انقاضها الى غيرها او لا واجاب ابن رشد رضي الله عنه في بنيان من حبس الفحص هو المشهور وما
له قول صحيح في نفسه في المعيار ان بعضهم سيل عن قرية خالية فيها مسجد مسقف وله احباس عن بنايه وما
يحتاج اليه فذهب ناس وهدموا سقفه ونقلوا خشبه وقرمده لمسجد قريتهم باجاب مذهب ابن القاسم ومثل

هذا المسجد ان لا يتعرض لنقضه او يترك على حاله سواء رجيت عمارته او لم ترج واجاز غيره من الائمة نقل نقضه الى مسجد اخر
وبناءه به ان بعد الرجاء في عمارته وعودة اهل القرية الى سكناها او هو قول لعج اخذ به ابن عرفة فالاخذ به لا يتعرض له
والترك اولى واحوط وهو المشهور فالنقل قول ابن القاسم وهؤلاء النقض لبعضهم ولا يلزم من العارة المسجد والغير فيتعدد اد
نقض ولا يلبثوا ابدا الى وان كان امساكهم عن ذلك اولا اولى واشترط ابن سراج اهوم مثل هذا المسجد خوف
اجتماع اهل الفساد فيه فقال في جواب له ما نصه ان كان المسجد المشار اليه في السؤال اعلاه يخاف من اجتماع اهل الشر
والفساد فيه فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد اخر وان كان ما يتاتى من ذلك فيه فيترك وما ينتفع فيه من الوقف الى
نقلت لغيره من المساجد هـ ونقله في المعيار ايضا ونقل ايضا جواب اللسر قسطي مثل جواب العبدوسي وذلك في مسجد قريه
خالية تهدم منذ نحو الثلث فاريد هدم الباقي ونص الجواب ان يجري المسجد ويترك على حاله وان خاف عليه احد من يتوسع
غلتها او وقف الله ملك العبدوسي فجوابه المذكور قريبا واما العلاج اذا تهدمت الى قوله هل تنقل انقاضها فيه الى
الى ان ذلك يختلف فيه وهو كذلك في المعيار سئل بعض السرقسطي عن انقاض بيوت هل يستعان بهذا النقض
في مسجد اخر او لا فاجاب الا تنتفع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في بناء حصن غيره
جائز اما ان يعود اليه بعض الغرباء هـ وقال ابن سهل في ترجمة بيع نقض الحبس كان مذهب ابن عتاب رحمه الله في
نقض مسجد تهدم ولا جيران معه ولا معمور بقربه ولا عمارة نقضه فيه ان يترك ذلك النقض ولا ينقل الى
مسجد غيره ولا يبيع ما بقي سواه هـ ونقله في المعيار ايضا وقد ظهر ان انقاض الحبس يختلف فيه وكذلك اختلف في بيعها او بيع ما
فضل عن حاجة المسجد من خشب وحجر ونحو ذلك قال ابن الحاجب وفي بيع النقض قولان التوضيح ابن شعبان لا يباع نقض
او وقف الا انه ومطلقا لانه من اجاز بيعه ولا الافول به هـ وقال ابن علاق في كبرى قال ابن عبد الغفور ولا يجوز بيع مواضع
المساجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد للضرورة الى ذلك وتوفيقه لها الا ان رجي عمارتها
امثال ان لم ترج فيباع ويعان بثمنه في غيره او يحمل النقض الى غيره هـ وفي المعيار سئل ابو الحسن الصغير عما فضل من خشب او
شبهه عن مسجد هل يباع ام لا فاجاب اختلف في بيع ذلك وكذلك ما بلي من الحصر على قولين وهما في مسئلة الثياب في
كتاب الحبس والبيع اولى لينتفع بالثمن هـ وفيه ايضا وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن الواح من خشب وغيرها تالفة بالجامع
ولم يبق له فيها منفعة هل يجوز بيعها فاجاب ما لا يحتاج منها الجامع للجامع يجوز بيعه ويجعل في مصارف الاصلاح بالجامع
وفيما لا فائدة فيه بل يخاف به تعرضه لضياعه هو واجاب بمثل ذلك ايضا في منشار من خشب مثل منشار حوانيت
القيسارية محبس على مسجد يخاف ضياعه ولا منفعة فيه انظر ذلك في المعيار وفيه ايضا وفي المسئول ابن منظور ما نصه و
سئل عن حصير بالية ابرانية بحصر جدد هل تباع هذه البوالي ام لا فاجاب لا تباع تلك الحصر البالية وتبقى مرفوعة
حتى يحتاج لها المسجد فيما بعد هذا وجد الفقه وان نقلت لمن يبيع مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المسا
جد مع شدة الحاجة يجوز على قول افتى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علما وفي الاجر عمل به في عمله ان شاء الله هـ قلت
حاصل هذا الجواب المنع من البيع وان خيف تلف ذلك ولا ان الحصر البالية تزيد مع الزمن ومرور الايام الا بلاء ومتى
يحتاج المسجد اليها وقد ابدلت بحصر جدد فالغالب عليها الضياع ان لم تشغل المسجد اخرى هذا نحو ما حكى ابن سهل عن
سحنون لانه قيل له الخشب تكون في المسجد وقد عفنت لا يكون فيها كبير منفعة اتباع ويشترى بثمنها من ثمنها
خشب يرم به المسجد فقال اما انا فلا اجعل سبيلا الى بيعها الصلاة الان ثم قولا ضعيفا وللذي اذا اجرى العمل ببيع

مسـ ما يفعل من الخشب عن المسجد هل يباع وما يلي من الحصر

الاصول الحبسة لانقطاع منفعتها فيبيع الانقاض والجص والخشب مرباه اولى بل نص ابن هلال على جريان العمل بالبيع
فقال في جواب له عن سؤال في خشب المسجد الا انهدم او احترق او خشب من غلة الحبس او استغنى عنها هل تباع ويجعل
ثمنها في مصلحة المسجد او لا وكذلك حصر المسجد اذا بليت او انقاض المسجد اذا انهدم ما نصه الذي جرى به العمل جواز بيع ذلك
وصرف ثمنه في مثله هو والله اعلم تنبيه ان قيل ان علينا انما قد منا نقل عن الاصل للحيار في مسئلة العداء و
عن ابن حبيب في مسئلة الدار والجنة ومسئلة الطراز وكذا ما قدمنا في موضعين عن ابن عات في طرره من ان الحبس اذا ابيع لو
فيه يشتري به ما يكون حبسا مثل المبيع او يلحق به في غيره انه لا يرجع الى المحبس غلة الحبس وهو كذلك وقد سئل
سيدي عبد الله العبدوسي عن حبس يستاجر بغلته معلم صبيان في مسجد بعينه فوجد المعلم شجرة عظيمة لا نفع الا للحطب
فاجاب يجوز للمعلم احتطابها ولا ان ينتفع منها بشيء باجماع بل تباع ويغرس بثمنها شجرة اخرى مكانها
نظرا ان امكن والا صرف في مصالح ذلك الحائط هـ ونقله المعيار الثاني قوله انما الحكم فيما نقله عنه فيه انه بعد وجد التراب ا
وقلة المنفعة لا تراعى الشروط المذكورة كلها بل يكتفى ان قليل المنفعة تقع فيه المعاوضة وان لم يكن خرابا اذا وجدت الغلة
وقد قال الامام المحقق في المسائل التي لا جرى العمل بها بعد جرى بعقد بيته باس على ما وجوت منسوبا اليه ان ذلك خارج عن
المذهب ونصه ذلك في المسئلة الرابعة وربما تسامح بعض قضاة فاس في معاوضة غير الخرب اذا كان الحبس غبطة بالربع المعو
ض لان في هذه الازمنة المتأخرة فهذا ضعيف جدا لخروجه عن المذهب عموما مشهورة وشاذه فانظر في ذلك
الثالث سبق في اجوبة كثير من الشيوخ ما يدل على ان شرط تبديل الحبس انقطاع منفعته جملة فقول ابن علال
في الغلة لا تقوم بها وضدها بغير بعامه هي بقيت فيها منفعة ولو قلت وكلها ما يظهر من ابن عات عن ابن الحاج عدم اشتر
اط ذلك وان قليل المنفعة يباع عند بعضها ونص المشاور كل ما لا ينقسم من الاصول والارحى وغير ذلك مما يكون
فيه نصيب المحاجر او غيرهم وقل نفعه بيع جميعه واشتري بما يقع منه للمحبس مثل ما بيع منه تكون صدقة محبسة
مثله كما سبلها صاحبها اولا وبه العمل وهي في الوافية منصوصة هـ ونقله في المعيار ايضا سؤالا وجوابا وفي
عدم المنفعة ما له غلة لا تفي بخدمته وفي بعض الاجوبة ان ابن عرفة قال في الذي امكن له ثمن يبلغ ما يشترى
ما فيه تقل نفع ولو قل بيع واشتري بثمنه ذلك هو ذكر في ذلك القلشاني فقال قال ابن عرفة تعقبة الحبس وغلته فان
كانت لا تفي بنفقته فالاظهر عندي ان يكون ينظر فان كان من عز ذلك الا ثمن له رد للمحبسه وان كان له ثمن يبلغ ان يماثل
فيه جزء مالم يتعلق الغرض بذاته و بالله سبحانه التوفيق وحبس مرتب لمن عل على الاجارة بقدر ما عمل
بريعه الحبس المرتب للاهل او لظيفة من امام ومؤذن ومدرس ومفت وغيرهم على راس كل سنة او كل شهر ان تعول
القايم بالوظيفة قبل تمام المدة وانه يحسب له منه بقدر عمله باي نسبته ما عمل من المدة لما بقي منها وقوله على الاجا
رة لياه ما جرى مبني على المرتب اجارة للعمل انه اعانة وارتفاق ومعلوم من حكم الاجارة انها اذا انفسخت كان لل
اجير من الاجرة بقدر عمله قال في المعيار سئل ابن علال عن امام بمسجد يقال له الجيد من الاملاك المحبسة خرج اول
رمضان في شهر شتنبر وام غيره شهر رمضان باجرة معلومة ثم اختل اهل الموضع اما ما يلتزم ما للاول ولمن يكون
غلة الزيتون ومن يتحمل اجرة رمضان وما احتاج اليه الشجر من السقي والحرث فاجاب الزرع اما ما زرع الاول من
ارض الحبس يزرعه له ويوزع كراءها على اشهر السنة فما ينوب المدة التي امها سقط عنه وما ينوب باقي المدة
يرجع عليه وما يخرج من غلات الاشجار ما ينوبها في سقي وحرث وغيره البان موزع على اشهر السنة فيكون للامام

مسـ لذا بيعت الاصول المحبسة التي انقطع نفعها فبيع الانقاض اولى

مسـ لا يجوز للمعلم الذي استوجر بغلة حبس احتطاب شجرة لا نفع فيها غير الحطب

مسـ شرط معاوضة الحبس عدم النفع

ثمـ الحبس المرتب على الامام وغيره كالمدرس ونحوه الاجرة لو اقبل القبض

مسـ الامام الذي زرع ارض المسجد وخرج في اثناء المدة وتولى غيره الامـ ـامة

الاول مايتوهم مدته واجرة الامام التي استوجب لرمضان تكون من بغية تلك الغلات ام لا يشترط ذلك ولا تطوع بدوا
جاب الحبار ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون او ارض بيع ذلك على السنة بمرا قل واما جميع السنة لخرجيع
العايد وان اى اوان بعض السنة اخذ ما يقابل ذلك فان خرج نمع السنة اخذ النمع والنمع اللغى لم ان يع
هرج وفي نوازل الصلاة وسيل بعض ابن لب عن امام انتقل عن المسجد في اثناء العام ومن الاحباس ماهو مزارع ومنها
ما كان اجعه لمن يعمله مغتاة ومنها ما عمره ليزرعه لرته والمنه ما فدا جعه بكراء فاجاب الحكم في الامام الذي
كمر ان الثمره عن الموضع ان الصغلة ما كان زرعه من تلك الارض وعليه ما ينوب الاشهر المستقبلة بعد انفصاله
الى وقت الغلة واما ما لم يزرع ما حرث وعمره فانه مخير النا الحرج الا ما حساب ان له ان يبرع تلك الارض ان شاء تركها
بارض كلها يستغلها في تلك السنة بكرابها الى تمام الغلة وان شاء اعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدهينه وبقي
ه عن الارض جملة وما كان فدا كراه من ارض تلك القرية فالكراء لا نعجاله وله منه مقدار ماينوب خدمته
للمسجد من اشهر السنة والساير لمن يستانف الخدمة ثم بلجنه وكرره قيل بغية نوازل الماء وزاد في اخره ولا يلزمه
الانفصال عن القرية من غير ظهور جرحة الا ان يتبعه اهل الموضع واهل العقد والحل منهم على عمله وكذا ذلك نقلا
لسوال والجواب في نوازل ابن هلال وفي اخر الكراس الثالث من احباس المعيار ما نصه وسيل بعضهم عن امة
محبسة على مسجد وفيها اصول زيتون والامام ينتفع بما يجيها فلما كان في هذا العام زال الامام ورجع من موضع
امام اخر في الف فاول شهر اكتوبر فلم يكون بادر الزيتون في هذا العام هل للامام الذي خرج او الذي دخل او يكون
بينهما فاجاب الغلة مشتركة بين الامامين بنسبة ما لكل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الا
في الحصول في هذا العام ووجه الاحباس ايضا وسيل بعض ابن منظور عن امام قرية اخذ على اجرة معلومة في
العام وعاده يزرع له الجماعة كذا وكذا من الزرع من عندهم يقومون بعمله وبايغزه وبايده وعاده ياخذ ايضا غلة الكرم
فاتم نصف سنة وخرج في شهر ابريل فما الذي يجب له من الزرع وما في الكرم فاجاب الزرع كله له وعليه كراء الارض
بحاسب بقدر ما خرج من السنة ويوفى ما في الامام الداخل وكذلك تبعض قيمة الزرع من اوله الى اخر مشهور السنة
ويسوغ له منه بقدر ما خرج وان شاء ان يطوع شيء عنه كان للجماعة ان يتبعوه به واما غلة الكرم فهي اعانة على اقامة
وكنيسة المسجد كلها فللامام ايضا منها بقدر ما خدم هذه لبعض العلماء السوال وفيها ايضا وسيل بعض ابن سراج عن
امام بمسجد له ارض محبسة زرعها على العادة ثم خرج عن الامامة قبل زمان الحصاد الحبة ودخل امام اخر فهل على الاول شيء
من كراء الارض ام لا فاجاب يجب على الامام الذي زال ان يودي كراء ما بقي من شهور العام بحسب ما بقي من شهور السنة
ويجب عليه ما ينوبه من كراء الارض في العام كله اذا مزرع من شهور العام هذه في السوال فقط وقريب من هذا ما في
ف اخر الوقف وفي بعض اجوبة الفقيه ابي العباس احمد بن زكري في مدرسين بمدرسة عزل احدهما بعد شهرين او ثلاثة
من السنة وقد يغير ما ليكون مرتبهما ما نصه ان الذي عزل في اثناء المدة بعد ان وقع التدريس في بعضها الاصل
الى استحقاق المعزول جميع المرتب بذلك لبعداه شرطه ولا الحرمان بالكلية تخليصه بعض منافعه في ولانه في
بعض المدة فلم يحاسبه وبمقدار ما فضل لمن ولي في المدة او الغرض منه جهة فيتادى الشيوخ موافقة للفتوى الذي
انا الضمان العمل جرى به ومقابله حكاه في باب الوقف عن ابن عرفة في المدرس يموت او يعزل قبل استحقاق الخراج
او طيب الثمرة انه لا شيء له ان اشار الى تضعيف ذلك بقوله غاية ما تشبث به بعض صاحب هذا القول ان نحو التدريس

ثم
عن نزع الامام من المسجد
من غير ظهور جرحة مبيد

ثم
امام قرية اخذ على اجرة معلومة
في العام وعاده يزرع له الجما
عة كذا امن الزرع صح

ثم
على امام بمسجد له ارض
محبسة فزرعها

ثم
المدرس يموت او يعزل قبل
استحقاق الخراج

احسان وان تراخى الاعمال فيبقى لهم بالموت او العزل وجوابه انه وان كان في الاصل كذلك الا انه صار بالعرف الغد ربعا
ليل العين كالجارية فلا يسقط ما عمله ويلزم عنه الا بعرفة ومن تبعه اخذ المتولي وقد بقي من السنة شهر جميع معلوم
وصحة ما في بعض منه الا يسيرا وهذا يشبه اخذ المال في الباطل قلت في كلام هذا الذي اشار اليه من ان القول باستحقاق
المعزول نصيبا من المرتب مبني على القول بانه من باب الاعانة وهما قولان قال ابو عمر بن منظور في جواب له وكون الاجرا
من مجرى الرزق هو المرتضى عند المحققين وبمكان يعني الاستاذ ابن لب وبكونها تجري الكراء كان يعني معظم الوقت من يحجر
السرقسطي هو وانظر ما ياتي في التنبيه الثاني والسابع اذا شهر هذا فانظر من ابن يحيى للمتولي نظر من يوم الو
لايته او المباشرة اذا كانا شيئين منها مدة ان انظر ابن رجوي في ذلك او اخر النكاح الثاني من اركان القضاء وقال انه يقع
فيها نحو ما بعده وانظر هل يستحق القاضي المتولي معلوم القضاء من يوم ولايته الى ولو على بلد يحتاج الى السير اليها
او لا يستحق شيئا الا بالمباشرة ويجوز للاول المعلوم الى يوم بلوغ العزل ولم اقف فيه على نص وهو مثل ما قال في القاضي
يجري في غيره كالامام والمفتي والمدرس والمتعلم ومن هم المستحق استحقاق المتولي لهم مشهور استحقاق المعزول
نظر هل يعيهم من قول الثالث بقدر ما عمل ان مشاهرة يوم قدم المتولي ومباشرته ويوم العزل ام لا تنبيهات
الاول مما ينبني ايضا على الخلاف المتقدم في الاحباس هل هي اجارة او اعانة جواز النقص من الحبس المعين للقايم بالا
وقايف وعدم جواز ذلك فقد سيل القاضي ابن منظور عن امام قرية ما تنفق مع اهلها باجارة معلومة للعام ومنها
عدد عن الاشهاع في شهر رمضان ثم اخبر بان حبس الاشهاع المعين اكثر ما سموا له فهل لهم مطالبته بالزايد ام لا
فاجاب ان الاحباس المعينة على وظيفة دينية هل تجري مجرى الكراء او مجرى الرزق فيهما خلاف فان قلنا بانها مجرى الكراء
فليس للامام الا ما اتفق به مع الغير لانه عن ذلك دخل ولا يلزم القايم بامر الاحباس ان يعطيه شيئا وان قلنا بانها
مجرى الرزق فانه يرجع بما نقصه من الاحباس المعينة لوظيفته التي فاقام الا ان يكونوا اعلموه بمقدار الاحباس
ورضي بما نقصوه منها فلا قيام له الثاني هذا الخلاف المذكور في الاحباس الموقوفة هل هي اجارة او اعانة نقله
ح في فصل الاذان وقال في الاقوال العدول ان الذي يفهمه بعضهم من اقوال الموثقين وفي الثاني انه قول بعض شيوخ
اشياخ ابن عرفة ثم نقل عند ذلك اقوال الموثقين فيما حبس ليستاجر من غلته من يؤذن ويؤم ويقوم بخدمة المسجد قال
ابن عرفة واحباس زماننا ليست من ذلك انما هي عطية لمن قام بتلك الخدمة تامل وانظر فيه كلام ح ونقل ذلك البرزلي
بعد كراس ونحوه من مسائل الصلاة قلت لعل احباس ابن عرفة كانت معينة للطالب ولكل قايم بوظيفة حبس مخصوص
به منها لا يتعداه لغيره فلذا جزم بانها عطية وحمل اقوال الموثقين انها اجارة على الاحباس المطلقة في المطاع
وانما هي حلال ابن عرفة كان الاخذ ممن تعود منفعته على الحبس او المسجد مثلا كالناظر والبواب او لا كالمدرس والامام
الذي ابيح جواب طويل عن مسئلة حبس على مدرسة هل ومرتب الخدام والطلبة والامام قال في اوله لا اشك في ان الا
جارة والعوضية في كل من تعود منفعته على المدرسة او على مستغلاتها كالبواب والكناس ومصلح المشعلات وتقالج
الفتوى في الطلبة والفقيه والعلم والمواتين من حيث ان واحدا منهم تعود منفعته على نفس المدرسة والعلى
مستغلاتها كانوا اهل الرفاق وصلة والعوضية في ذلك ومن حيث انهم حبسوا النفوس على مقتضى العلل المحبس
اشبهوا الاجراء لبعدهم منافع اعيانهم للموافقة التي حرها المحبس الثالث في كثير من الاجوبة ا
للشيخ الذي قدمنا ما يدل على جواز استيجار الامام بغلة زيتون الحبس وذلك مواضع منها في نوازل ابن هلال من قوله

ثم
هل الاحباس مجرى الرزق وهو
المرتضى او مجرى الكراء

حبس على مدرسة فامع الخدام
والطلبة والامام

جواز استيجار الامام
بغلة زيتون الحبس

ما نصه الذي جرى به العمل في اخذ الامام والمعلم ومن في معناهما ما حبس من الغلة على ذلك وان كان مجهول القدر الجواز لا
على انه ذلك من باب الارتفاق والاعانة لا من باب الاجارة والمعاوضة فاذا تبين لك جوازه لك كان له الدخول على تشمره الا
تجار المحبسة بالفنة ما بلغ وبهذا افتى بعض اشياخنا في المسالة نعم ونقل في المعيار في نوازل الصلاة عن الامام السرقسطي
منع ذلك **وسيل** بعض الشيخ المذكور عن الامام يخرج من المسجد في السنة التي ليس فيها من زيتون احباسها غلة والعادة فيها ان

الامام يخرج من المسجد وليس في زيتون احباسها غلة

يقسم غلتها على اربعة وعشرين شهرا فياخذ كل سنة من غلتها بقدر خدمته **فاجاب** ان ما ياخذه امام الجامع من الغلة
في مقابلة صلاته وامامته انما هو من باب الاعانة لا من باب الاجارة فيشترط فيها ما يشترط في الاجارة من كونها
معلومة للمعقود عليه وما بعد ذلك فيمتنع كونها ثمرة لم يبد صلاحها فان وقع عقد معهم على مثل ذلك
فسخ وان لم يعثر عليه الا بعد العمل كان للامام اجرة مثله في عمله وان كان اخذ شيئا من الاجرة رد مثله ان كان مثليا او
قيمته ان كان مقوما **قلت** انظر ان كان جواز الاستيجار بالغلة مبنيا على ان ذلك من باب الاعانة فكيف يتنزل عليه
ما ذكر انه الحكم من استحقاق المعزول من الغلة بقدر عمله المبني على القول بانه من باب الاجارة فتامله **الرابع** سئل عن

الامام اذا اخرج قبل تمام المدة وقد اكرى ارض الحبس

الامام اذا اخرج قبل تمام المدة وقد اكرى ارض الحبس لمن زرعها بالكراء الذي جاله فهل يبرا المكترى بدفع الكراء اليه
وذلك واقع اذا لم يتاخر الحصاد عن مشهور امر الكراء فان تاخر كان السفر فيها سنة فيستحق الشهور وزرع
المكترى اخر فقال ابن القاسم في المدونة في مثل هذا اليس له رب الارض قلعه الى تمامه وله فيما بقي كراء المثل على حساب
ما اكرى منه طرح سحنون على حساب ما اكرى وابقى كراء المثل والذي ذهب اليه الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في اختصاره قال
قيل لان كراء المثل على حساب ما اكرى فيه تناقض وقد جمع ابن يونس التناقض وفسر معنى ذلك بانه اذا انقضى كراء الزيادة
لا بد يتنازع مثلا وفوقت السنة كلها بخمسة فقد وقع للزيادة مثل خمس كراء السنة فيكون الكراء الان مثل خمسه
فوقع الاختلاف من شيوخ المدونة ولابن حبيب ان زرع وهو يظن ان يتم قبل تاخر عن مدة الكراء بامد بعيد فلربها قلعه
او تركه بالاكثر من المسمى وكراء المثل انظر التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو انقضت المدة والزرع باق
وفي مسايل الحبس من الدر المكنون جواب عيسى سعيد العقباني اشار فيه لخلاف الشيوخ في تاويل المدونة وكلام ابن حبيب
ثم نقل كلام ابن يونس وفيه ما نصه وكلام ابن حبيب يمكن ان يرجع بالخلاف فيه الى وفاق وهو ان المكترى ان كان حين
زرع البطن الاخير على ظن انه لا يتاخر تمامه عن مدة الكراء فتاخر الايام او الشهر فله بالحساب الكراء الاول وان كان زرع
وهو يعلم انه لا يتم الا بعد تمام مدة الوجيبة فيمضي الوجيبة وهو على يبلغ ان لرب الارض قلعه وله ان يبقيه وله الا
كثر من حساب المسمى او كراء المثل هو في شرح ز ما نصه قال ابن ناجي وقع الحكم من بعض القضاة بقول ابن حبيب وحكمت
به انا **قلت** اذا علمت هذا فانظر هل يجري هنا قول ابن القاسم في الزيادة كراء المثل على حساب ما اكرى لان الكون ناظر
الاحباس ليس له كراء سنتين وقد فرض ان الامام هو الذي عقد الكراء من رب الارض فتامل ذلك **الخامس** قول
التاكم لمن عزل لا مجهول العزل يريد وكذلك من مات يكون لورثته من المرتب بقدر عمله قال في المعيار **وسيل** يعني
ابو منظور عن الحبس توفي وقد مضى من السنة اكثر نصفها هل لورثته شيء من ما يراد الشية او للمقدم بعده جميع
ما عينه المحبس للناظر وهو الربع **فاجاب** يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم وحظ الميت لورثته ثم في السؤال وفي
كلام ز السابق قبل الشيخان ما يدل على التسوية بين الموت والعزل **السادس** جرى فيما تقدم وفي كلام التاكم
ذكر العزل فاعلم انه انما يكون من الحاكم بعد ثبوت الموجب او من الجماعة ان كانوا هم الذين استاجروا امر الامام الى

على من يعجز منه العزل

قال في التوضيح في باب الاجارة ليس لاهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الامام ان يخرجوه ولا اقامة اخر الطاعة
طعنه الا ان يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجب الذي يخرج للامام الراتب الا اكثر من الجيران الصلاة خلفه ان يصلي بهم في
هم بجحوده ولا كان لا يتفق عليه ابن مغيث في وثايقه وذكر ذلك الاستاجي صاحب الاحباس وامام يستاجر الجا
عة فاتهم تاخيره مع كراهة ان جهد فيه الباجي ونزلت باشبيلية سنة ثمانين وثلاثماية في امام اختلف الجيران عليه في
ترك بعضهم الصلاة خلفه فقال محمد بن عبد الله ان قام من الجيران النفر اليسير فلا يوخر الامام عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه
جرحة وان قام الجيران او اطبق اجمعهم او جلهم ما تد يقع من الصلاة بهم لما جاء لا يقبل للامام نحو قوم له كارهون
وهكذا ذكر ابن حبيب فيها وشاور فاض قرطبة الفقهاء فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك كذلك وتبعه عليه غيره فحكم به في
قال ان كان غير القايمين القليل من الجماعة وهم اهل العدالة والفضل والقايمون ليسوا كذلك فلا يلتفت اليهم اهـ في
نقله في المعيار في نوازل الاحباس مثل هذا بتقديم وتاخير وذكره في نوازل الاجارات وزاد بعد قول ابن مغيث للجماعة الرجوع
استاجروه عزله من غير ثبوت جرحة ما نصه فان لم يكن ذلك موقتا ولو كان موقتا اجلا معلوما فليس لهم ذلك
على القول بجواز الاجارة فيها في الموطا وحكى عن ابي عمران انه قال اذا نفذ ذلك لهم الا ان يكون فاسقا او كان شعرا
في اجيونية فالمقال لهم هـ وما تقدم في نقل التوضيح عن الباجي مثله في طرر ابن عات وابن سلمون الا انه لم يقل وشاور قاضي قرطبة
الفقهاء فانتج فيه والذي في الطرر وشاور في اشبيلية فيها بقرطبة وهذا في الطرر ماع اكرا شاور في
النازلة القاضي الذي نزلت به وهو قاضي اشبيلية بقرطبة ومعنى شاور فقهاء قرطبة بعث اليهم فقهاء الشورى والتلاع
السابع العطلة الكثيرة لمرض او غيبة مثل العزل في انه لا يكون للذي عطل من المرتب الا بقدر عمله وفي التوضيح ما نصه اما

على غيبة الامام والمؤذن الى بعض حاجته او ارضه

ليحك ويحسب على الامام الكثير من مرضه او مغيبه او من القليل واما المغايب الجمعة ونحوها فلا باس بذلك وما يحط
من اجرته شيء قاله غير واحد من القرويين اهـ ونحوه هذا اجاب العبدوسي في مسالتين نقلهما صاحب المعيار اولا
الحارس الصابع من الاجابة وجد نوازل ابن بطال ما نصه في الوثايق المجموعة واذا غاب الامام او المؤذن في بعض حاجته او
او الى ماشيته الايام والجمعة ونحوها فلا باس فان طال مغيبه كان لاهل المسجد ان يوقفوا للامام عن ذلك والعلم يمنعه من
ذلك ويحط من اجرته شيء وكذا ان مرض الايام اليسيرة فان كان مرضه او مغيبه اخذ من اجرته ما يقع منها على امد
مغيبه او مرضه زاد ابن هلال وحيث ابيح له ان يغيب لعذر وانه يستخلف كما في اسما الا امرض او غلبه شغل اهـ النقل وفي
بعض اجوبة الامام الحفار واما اذا خرج بعض الامام الى بلد اخر لما تعين له من الحوايج فلا بد ان يستخلف من يقوم مقامه لكون
مغيبه ولا يترك المسجد خاليا بعفله المعيار **قلت** يريد صاحب الوثايق بالطول الطول العزيز عن ابتداء الغيبة الحو
بلة والحكم لا الثاني فوقوع الغيبة بالفعل ليس بايستا فوق كلامه والله اعلم ثم ما ذكر من ان المرض ينقص له من المرتب
بقدر عطلته مبني ايضا على ما للموثقين من ان الماخوذ اجارة واما على مقابله فلا ينقص له شيء وقال البرزلي في اول كتاب

اذا مرض المدرس او الطالب او الامام فانه لا يسترجع منه الحبس

الجهاد من نوازله معتزلا ان مرض المدرس او الطالب او الامام فانه لا يسترجع منه الحبس لانه اعانة له وقد وقع هذا في تونس
مرض ابو علي وكان في مدرسة الكتبيين فبقي اشهرا عديدة وهو يا خذ المرتب ومرض كذلك شيخنا الحاج رحمه الله
بعض ابن عرفة وهو ياخذ مرتب جامع الزيتونة والمدرسة ورواه من باب الاعانة وكذلك على احد القولين في امرأة

امرأة الامام اذا ماتت فانها تعتد في دار الحبس

الامام اذا مات فانها تعتد في دار الحبس كامرأة الامير قاله من كلام الموثقين انه من باب الاجارة فعليه لا يجور احد
بما فهم **الثامن** شرط جواز اخذ الاجرة من الحبس القيام بالوظيفة وصحة الولاية بان تكون ممن له النظر في ذلك

من حاضر وناظر قال ابن هلال رحمه الله قال القرافي في الفرق الثامن عشر والمائة من قواعده اذا وقف الواقف على من
يقوم بوظيفة الامامة والاذان والخطابة والتدريس لمن يحضر الحديث او لشيء من ذلك الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى
شرط الواقف فان استناب غيره عنه في هذه الحالة في غير اوقات الاعذار لم يستحق واحد منهما شيئا اما النائب
فيه من شرط استحقاقه صحة ولايته و شرطها ان تكون من له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر ايضا هو امام او مؤذن
او مدرس فلا تنعقد النيابة الصادرة عنه واما المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا بسبب انه لم يقم بشرط الواقف فان استناب
في ايام الاعذار جاز له تناول ذلك من الوقف وان يعطي لنائبه ما احب منه في بعض كلام القرافي زاد ابن هلال وفيه
شعبة وقد افتى شيخنا الامام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله بنحو هذا ذلك ثم قال قيل ولعله لخوف الامام
والحبس عليه وعلى النائب بقدر ما يعطي النائب ويعرض ذلك على ناظر الوقف فيصوبه ويمضيه لجاز وكان للناظر قدر كلا
منهما على ما هو عليه من كلام ابن هلال قلت القليل ولو وقع الامام المحسن هو البرزلي في مسائل الصلاة من جامعه
قال وقع لي مثل هذا واعطيته على قدر تعبه من تعب النائب وعرضته على شيخنا الامام بعد ان عرفته بحيثيته وكان ممن
ينظر في الايمة وكانوا لا يتركون كل منا على وظيفته و نقل بعض ذلك الشيخ ح قبل قوله في الوقف او ناظر وفي المسايل
الملقوطة قال في التوضيح كان شيخنا يعني المنوفي يقول ما يقع في المساجد ونحوها يأخذ الرجل بوظيفة ثم يدفع
منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فلا ارى ذلك يبقيه حراما لانه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها اذ
قصده التوسعة ليأتي الاجير بذلك هذا شرح المدونة وفي اول الكراس السابع من احباس المعيار جواب لسيدي
عبد الله العبدوسي من مضمنه انه لا يجوز لاحد اخذ المرتب الا بشرطين ان يكون عن امر من ولاه الله النظر في مصالح
المسلمين وان يقوم بالمصلحة التي جعل المرتب عليها قلت وهذا يوافق ما تقدم وفي ذلك كله ما رايت في
نوازل ابن هلال ايضا مما لفظه هل يصح عدم اشتراط التولية مع زاد الي لعلمه في المقولين ونصه واذا تولى الامامة
بنفسه من غير تقديم احد وفعل ما كان يفعله الامام والجماعة ولم يقع النزاع في ذلك ثم فعله ونعذر لخزمه جبس على ذلك
والله سبحانه اعلم وكتبه محمد بن قاسم القوري وقبله تلميذه ابراهيم بن هلال رحم الله الجميع وانا اعلم ان صحة اشتراط الولاية
عند من اشترط ذلك انما هو لاستحقاق اخذ المرتب واما الصلاة فصحيحة ولذا قال ح في باب القضاء ما نصه وفي اسئلة
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما تقول في الايتمام بالمستولي في الامامة اذا لم يكن له النظر في ذلك هل يجوز فاجاب
الايتمام بالمستولي جائز لان الايتمام لا يتوقف الا على صحة الصلاة وصلاته صحيحة مسقطة للقضاء فجاز الايتمام به وبالله
التوفيق وشجر بمسجد او مقبرة بكذا من شاء من ثمر الشجر يعني ان الشجر النابت يكون للمساجد او في المقابر يجوز
لكل من المسلمين ان ياكل من ثمره لكونه بارض مباحة لكل احد قال في المعيار وسيل الاستاذ ابو سعيد بن لب
عن الغراسة في المسجد فاجاب مذهب مالك المنع من ذلك وان غرس فيه شيء قلع ومذهب الاوزاعي جواز ذلك
فاما ثمره فلم يتكلم المتقدمون عليها ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة اقوال احدها انه يكون لجماعة المسلمين
الثاني انه يكون للمؤذنين وشبههم من خدام المسجد الثالث ان ذلك للفقراء والمساكين والصحيح ان ذلك لجماعة
المسلمين لان كل واحد له حق في المسجد من نوازل الجامع وانظر قوله لم يتكلم المتقدمون عليها مع ما تقدم عن الا
مام سحنون وفي اخر الكراس الثالث من الاحباس وسيل الحفار عن ارض حبست على مقبرة منذ خمسين سنة نبتت
فيها شجرة بعد التحبيس هل يدخل شيء من غلة الشجرة في مصالح المسجد او مصالح المقبرة فاجاب الارض المحبسة على

عن من يجوز له اخذ المرتب وشروطه

اذا اجر الامام شيئا قليلا لمن يقوم له بوظيفة المسجد ويأخذ هو الباقي

الغرس في المسجد ممنوع عند مذاهب مالك

المقبرة ونبتت فيها الشجرة فان كان الموضع المحبس حبس على ان يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة في سبيل البر من
تكفين وشبه ذلك وان كان التحبيس على من يقرأ على قبر المحبس فتكون غلة الشجرة للقارئ وعلى هذا القياس يجري الحكم مع اختلا
ف السؤال قلت ما حكى ابن لب عن نوازل ابن سهل من الاقوال الثلاثة لم اقف فيه على النسخة التي بيدي منها وقد
سقطت منها اوراق قليلة فلعل ذلك يكون فيما سقط ولو وقفت على كلام ابن سهل في ذلك لنقلته بلفظه والذي
وقفت عليه من قوله في ترجمة غرس الشجر في المسجد والاكل منها ما نصه كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها وهي
بالمسجد ولا شيئا مما ينبت وكان يتكلم في ذلك ويمنع منه ويغيره الا ما امكن وذكر احمد بن خالد انه سال ابن وضاح
عن الشجرة تكون في صحن المسجد فقال ارى ان تقطع ولا تترك فيه وان في مساجد الامصار شجرة الا بالشام وما بقي
منها قلت فاذا كانت هل ترى ان الاكل منها مباح فقال اطعمه للمؤذن وشبهه وما كنت احب ان اكل منها وذكر احمد
ابن عبد البر في تاريخه في باب صعصعة ابن سلام انه افتى صعصعة وولي الصلاة بقرطبة قال وفي ايامه غرست الشجرة في ا
لجامع وهو مذهب الاوزاعي والشاميين ومالك واصحابه يكرهونه وتوفي صعصعة سنة اثنين وتسعين ومائة
وبلغني ورايت بالمرية بخط قديم في بطاقة منوله هل ترى الاكل منها مباحا فقال نعم يحيى بن خلف يتوكل لان موضعها
جماعة المسلمين وفي اخرى في بطاقة الحبل المذكور تكثر قطع فيه نحو اربع كلمات وفي ما نصه الشجرة في صحن المسجد فتمر
فالمساكين ليس لخدمة المسجد منها شيء ولا اتباع في شيء من امر المسجد وانما المسجد حبس فما كان فيه فهو
للمساكين نعم ولم ينقل ابن هلال عن ابن سهل سوى ما قدمنا عنه من القول بان الثمرة للمؤذن وشبهه ولا
هو الراجح عنده ونص كلامه من اوله الى اخره الحمد لله ان للقاضي ابي الاصبغ ابن سهل في احكامه ان احمد بن خالد
سال ابن وضاح هل يباح الاكل من شجرة تكون في اصل صحن المسجد فقال انا اطعمه للمؤذن وشبهه وما كنت احب
ان اكل منها وهذا جواب مقنع في النازلة بعينها والمطلب بعد فتيا ابن وضاح رحمه الله ما يعول عليه وايا
ما يعتمد او وقع في احكام ابي المطرف الشعبي اذا نبتت شجرة في صحن المسجد او المقبرة او كانت المسلمين فهي لله يوكل
ثمرها قال البرزلي معناه اذا نبتت من غير استنبات ولو غرسها غارس فهي على حسب ما ابتغاه عليه من وجوه
المسجد قال فان لم ينو شيئا او لم يتبين لمن غرسها فترجع عرفه بين مرق الاحباس بعضها في بعض وما تقدم من هذا كله ان النخلة
التي في رحبة مسجد كم تبقى غلتها في ضروريات المسجد من مؤذن ونحوه ولا يباح الاكل منها غنيا او فقيرا فليحرر كلام ابن
زرب في ذلك الفعل ابن وضاح اذا تامل هو قلت فيفتقد ان بمقلاه هذا ان البرزلي حمل بان معنى كلام الشعبي اذا نبتت
الشجر من غير استنبات والذي رايته له في مسايل الصلاة من كتابه عدم الجزم وانما قاله بعد نقله كلام الشعبي المتقدم ما
نصه فيحتمل ان تكون نبتت بنفسها او مستنبتة ولعله تكلم على المسالة في موضع اخر وذكر فيه ما نقل عنه سيدي ابن
هلال رحمه الله اذا انتهى هذا ما الذي يغلب على الظن ان الناظم حيث ذكر في البيت شجر المسجد والمقبرة مطلقا اعتمد فيه
مسالة سحنون المتقدمة وهي المنصوصة في كلام ابن هلال لاصحاب الشعبي فينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه ابن زرب
المسالة من كون الشجر نبتت من غير استنبات ولو حمل على ما يعم الثابت والمستنبت اعتمادا على ما يظهر من مسالة ابن لب
في غراسة المسجد وتصحيحه ان ثمرها لجميع المسلمين بقي ما يوهم هذا الحكم في غرس المقبرة والذي وقفت عليه انه في
قلعه في المعيار ان ابا الحسن بن انقه سيل عن البناء والغرس في المقبرة وقبله في السؤال هل يجب قطع ما غرس من
الشجر وما الحكم في غلتها فقال في جوابه ذلك ما نصه ويمنع من الغرس ابتداء كما يمنع من البناء ويقطع ان فيتنفعها

اول الشجر لم تغرس ... المسجد

ما افتى به ابن وضاح هو المعتمد

عن المقبرة وهو من نوازل الحبس في نوازل الجنايز منه وسيل يعني القابسي عن مقبرة قد عفت آثارها ودرست قبورها فوثب عليها رجل

عن الغرس والبناء بالمقبرة يجب قلعه

فبناه حايطا فادخل بعضها في حايطه وغرس اشجارا فيه وزرعه فاجاب بان قال عليه ان يقلع الاشجار ويرد البقعة الى
ما كانت عليه لجماعة المسلمين وما قد انتفع به فيما مضى انما عليه في ذلك كراء البقعة كم تسوى بالدراهم يتصدق
بتلك الدراهم [illegible] ايضا [illegible] من اول الحبس فظاهر هذا وجوب قلع الشجر من المقبرة ولا يترك وان اراد الفاعل
ردها ابقاه للمسلمين تنبيهات الاول [illegible] بعض من وقفت به في هذا العهد [illegible]
اليوم في شجر المساجد على خلاف ما للناظم فاعلى ما رجع ابن هلال وغيره من ان الثمر للمؤذن وانه هو الذي يتصرف فيه او
غيره بما شاء من بيع او اعطاء وذلك ان الشجر المغروس بالمساجد انما هو شجر الزيتون ولا يكثر ثمنه لثمره ومع ذلك
هو للمؤذن ولم ير شجرة غير ذلك الا في مسجد واحد [illegible] فيه شجرة [illegible] وشاهد المؤذن يستغل غلتها
وهو يومئذ يعطي الامام منه الثاني في نوازل ابن هلال رحمه الله انه سيل عن الحشيش والشجر الثابت في المقبرة هل يجوز

ثم هل البيع لثمر الشجار على ما رجحه ابن هلال وعمل الثمر للمؤذن وشبهه

قلعه او يمنع او لا يقلع الا بالقيمة وتجعل في مصالح المقبرة فاجاب ان كان لذلك ثمن يبيع ويصرف في مصالح المقبرة والا
لم يمنع من الانتفاع به وقد نقل القاضي [illegible] شرح هذا البيت الجواب وترك السؤال وذلك [illegible] ان

ثم الحشيش الثابت بالمقبرة هل يجوز قلعه مجانا او لا الا بالقيمة [illegible]

قال ابو هلال في ثمر شجر المقبرة [illegible] بالحبس شرح البيت بعد النظم ولا يعول عليه ولو نقل نص
ابن هلال الذي قدمنا لكان اولى [illegible] المعنى المراد الا ان يقال ان الحشيش والثمر شيء واحد فلا يشتغل بالشرح على
مقتضى ذلك الجواب الا انه لم يكن له ثمن الثالث مما يشبه ثمر الشجر الثابت بالمساجد عسل النحل الساكن في سقف المسجد
وفي المعيار انه يصرف في مصالح المسجد ونصه وسيل يعني [illegible] عن نحل [illegible] في سقف مسجد لمن يجب عسلها فاجاب يصرف عسل
النحل المذكور في السؤال في مصالح المسجد من امام وغيره [illegible] وهذا مما يؤيد القول المقابل لما في النظم والله اعلم الرابع ما
نقل في [illegible] ابن سهل [illegible] الامام مالك [illegible] يكره غرس الشجر بالمسجد [illegible] بالكراهة [illegible]
من جماعة منع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن [illegible]
غرس الشجر بالمسجد [illegible] المسايل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك رحمه الله انظر [illegible]
[illegible] وقال القلشاني في شرحه الرسالة [illegible] المساجد [illegible] قال ابن [illegible] اهل الاندلس مذهب مالك في اجازتهم
غرس الاشجار في المسجد اخذا منهم بمذهب الاوزاعي [illegible] الخامس [illegible] من منع

عن منع الغرس بالمقبرة جديدة كانت او قديمة [illegible]

غرس المقبرة لظاهر في الجديدة [illegible] واما القديمة فنص ابن هلال وغيره على المنع من تغييرها بالغرس [illegible] عن الراجح
المعمول به وقد سيل ابن هلال [illegible] المقبرة البالية اربعين سنة هل يجوز حرثها وغرسها ام لا فان قلتم بالمنع فبين وان
قلتم بالجواز فهل [illegible] في مصلحة القبور فاجاب لا يجوز في المقبرة ما [illegible] اليه [illegible] تغييرها [illegible]
وان كان بعضهم اجاز حرثها [illegible] عن الدفن ولا عمل عليه [illegible] والله اعلم [illegible]

لا يجوز اخذ حجارة المقبرة ولو لبناء مسجد او مقبرة [illegible]

[illegible] ومن كتاب [illegible] عن ابن وهب ان المقبرة [illegible]
[illegible] ولا يجوز لاحد اخذ حجارة المقابر العادية ولا التراب منه [illegible]
[illegible] ولا يكشف عنها وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها [illegible] تبديلها وتغييرها [illegible]
[illegible] من المقابر ومصالح [illegible]
[illegible] ابو عبد الله بن مرزوق [illegible]

من حرثه

من حرثها [illegible] مع احتماله بالتاويل [illegible] وقال سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله [illegible]
المقبرة غير جايز لان القبر حبس [illegible] ولا يتصرف فيه [illegible] بين الاعلم [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] المقبرة [illegible] المسلمين [illegible] قبورهم مع ما تقدم عن القابسي يتصدق بكراء ما انتفع به [illegible] المقبرة [illegible]
[illegible] وفي بيع ماء حصة باع وماله للحبس اشياع وفي بيع ماء الحبس المستغني عنه [illegible]
[illegible] في شرح قول الناظم [illegible] الحبس [illegible] والمعنى انه [illegible]
[illegible] ماء الحبس يجوز بيعه حيث [illegible] الحبس فيه منفعة [illegible] للقيام [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] واذا جاز البيع [illegible]
[illegible] انقطاع منفعة الحبس [illegible] كل سنة [illegible] ولعل الناظم خص
البيع بالذكر لوقوع الحكم في الكراء [illegible] ان يكون [illegible] الكراء والطلق عليه اسم البيع من اجل ما يصل الى المكتري من الماء
[illegible] الامر [illegible] وفي نوازل [illegible] من المعيار وسيل بعض
[illegible] عن استيجار فيض ماء الاحباس هل يجوز ام لا فاجاب استيجار فيض ماء الاحباس الى [illegible] جايز [illegible]

لا حاجة للحبس

[illegible] الحبس [illegible] يشفع به [illegible] في سقي او غيره [illegible] مدة طويلة [illegible] الاجارة
[illegible] ما شفعوا به [illegible] في سقي او غيره من ذلك الفيض [illegible]
[illegible] بالشفع [illegible] وهو ملك للحبس [illegible] عن وجه [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] وبعض [illegible] تقضت جواز الاستيجار والبيع [illegible] المسؤول عنها ولعله

وسيل

[illegible] لانه قدم المسالة في نوازل الاحباس معروفة [illegible] البيع [illegible] العبدوسي [illegible]
[illegible] بيع الاحباس هل يجوز ام لا فاجاب بانه جايز [illegible] الحبس [illegible] قال ابن سلمون [illegible]
[illegible] في اشتراء شرب العين او الحظ من الماء [illegible] الا قليلا [illegible] بعد الوقوف على قلة
الماء وكثرته والاختيار له في كل وقت وزمان [illegible] يقل ويكثر ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه
[illegible] وفي شرح [illegible] يقل ماؤه مرة ويكثر اخرى ولا يوقف
على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول وبيع المجهول غير جايز [illegible] والماء [illegible]
[illegible] وسيل عن مسجد [illegible] وفي اوايل الحبس من المعيار ان الامام العبدوسي
[illegible] الماء يخرج من المسجد [illegible] مقدار خمسة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] واشترط الناظر عليهم [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] المسجد [illegible] فاجاب اما استيجار
[illegible] والاحتياج للاصلاح [illegible] ولا داخل المسجد [illegible]
الماء المذكور فيجوز بشروط ان لا يكون [illegible] المسجد [illegible] بالموضع المذكور [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المستغني عنه [illegible]
[illegible] او [illegible] وان يكون العذر الذي يستاجر معلوما [illegible] او غير [illegible]
[illegible] ينقص تارة ويزيد اخرى بكثرة المتوضئين والمغتسلين [illegible] فلا يجوز استيجاره [illegible]
[illegible] الاثر الى المرة المستاجر اليها فان ثبت ذلك [illegible] ولا يجوز ان يشترط عليهم

فمهما احتاج الى البرء والاصلاح اصلحوه من اموال لله ذلك فجهول الا ان يتبرع واخذ ذلك بعد اتفاقهم الا استيجار من غير شرط
وما بيعهم فيجوز ذلك ويلزمهم ما لزم من اموال الحبس مما قال المازري ذلك ترك ما لم تنقض هو وبعض الشر
وط المذكورة لجواز الاستيجار من نحو حيطان المسجد والاستغناء عن الماء وغيرها الظاهر اشتراط جميعها في البيع
ايضا وشرط الاستغناء عن الماء هو المشار اليه بالشرط الثاني في كلام الناظم والله اعلم **تنبيه** اذا كان الماء المبيع
فيه تملوك للطرفين كان بيعه في ارض مملوكة فلا اشكال في جواز بيعه واما ان كان من ماء الاودية والانهار العامة
وكذلك يجوز بيعه حيث صار مملوكا بالسرو والحجر والنفقة في ايصاله الى المسجد بما قاله الامام الحفار ونقله عليه سيدي
عيسى السجتاني في نوازله من ان ماء السواقي التي تخرج من الاودية غير متملك فلا يسوغ بيعه وانما ينتفع منه الماء
بقدر حاجته ثم يرسل الفاضل لغيره لا يأتي هنا لأن ذلك فيما اجري بلا كبير عمل ولا كثير انفاق قال ابن سلمون و
لا يجوز بيع انهار العامة الا ان يحوز منها شيء ويبلغ بالاسداد فيجوز بيعه هو وقد ذكر القاضي سيدي محمد بن الحسن
الجاجي في نوازله ان من المسائل جواز بيع الحظ من ماء السواقي ان يجعل المبيع هو المعمر الذي يأتيه السيل من ابتلم
الفوا... وفيا زيت الامطار قال وفي كلام ابن هارون ما يقتضيه ونصه واما انهار العامة فلا يجوز بيعها والمعمو
ر فيها سواء الامر منها بسد او حوز فانه يجوز بيعه من اجل النفقة فانه **قلت** هذا المسلك مخصوص بمن يشتري
الحظ من الماء منها حيث يصير شريكا مع اربابه والسافية من موضع الشيء الى وصول الماء اليه ويكون عليه في اصلاح ا
لسافية ما ينوبه من الكنس ونحوه بقدر نصيبه واما مسألة الناظم والمبيع هو الماء فقط لا الممر ونفقة وصوله الى ال
مسجد على جانب الحبس فقط فيسر على مشتري البيض منها شيء والله اعلم **يجوز ان يجعل كالمراح** **لنعل من حبس الى ا**
خامع المعنى انه يجوز ان يجعل من احباس المسجد مراجع تسمر في حيطان المسجد لاجل حمل الداخلين نعالهم عليها لا نها الى
من مصالح المسجد التي تجري فيها على الحبس قاله في المعيار وسيل بعني سيدي عيسى بن علال عن المراجع تجعل في المساجد
ليجعل عليها الناس احباسهم ونعالهم هل يجوز ذلك من مال الحبس ام لا وكان السائل عن هذه المسألة يقال ابو زيد الجادري
فاجاب بان قال ذلك منفعة للحبس لا بأس به وفي بعض هذه الفتوى هو الذي عقد الناظم في البيت وفي هذا اشعار بعد
م منع ادخال النعال المسجد وقد نقل عن ابي محمد الزواوي كراهة ادخالها لغير مستورة في نوازل الطهارة من نوازل الجامع
من المعيار ان الشيخ ابا علي القروي قال الشيخ ابو الحسن المنتصر لم نجبره سيدي عمر الزواوي يقول حدثني المنتصر ان الزواوي
كرهه وفي الاكمال لا يدخل المسجد بالنعال مخلوعة الا وهي في كن يجعلها ابي وذكر الاصلاح جميع ما نقلته ثم نقل كلا
م صاحب المدخل في فصل الخروج الى المسجد وفيه انه يستحب لمن يعني الداخل للمسجد ان تكون له خرقة او محفظة يجعل
فيها قدميه بعد نعله هو وعلة الكراهة ان الغالب نجاسة النعال والمسجد ان ينزه عن النجاسات وقاعدة المذهب
المنع في المسجد بالله النجس في الممنوعات قال بعض شراحه كذا يعني ولو سطر النجس بطاهر وهو كذلك عن ابن
العولبي هو في شرح القلشاني عن ابن رسالة عند قولها ويجري العمل في المساجد ما نصه من راى في ثوبه كثيرا دم فقال ابن
شعبان يخرج من المسجد ولو كان في صلاة وقال غيره ينزعه ويتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه قال القلشاني قلت
وعليه ما للخلاف في ادخال النعل التي تحقق نجاسته في محفظة او ملفوفا في خرقة كثيفة ثم نقلح في باب الموات ثم
قال بعد قال القرطبي قال الجزولي ولا يدخل المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعليه اذا كانت فيه طلخة
ولا يدخل فيها حتى يمسحهما او يغسلهما فانه ذلك يفسد ما هو والله عليكم الجزوله من جواز ادخال النعليه

ورع من تطوع بشيء يلزمه
من تطوع بشيء فلا يلزمه ما دام حيا وكما لا يجوز تعقده ما بات اخذا
معاهنا

الذي تعلو الأبد

كراهة ادخال النعال
المسجد غير مستورة أبدا

من راى في ثوبه كثير دم وهو
في المسجد

جوحيمها ان جاز حيث قال بل اذا رعى ان النعل الحجر لمتنجس يحيط بغير المطلق كذا ما الارض طرح باب المسجد لمنع ا
لحث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين لان بعض العلماء ذهب الى طهارة بذلك هو بالنعل في الموضعين ا
لسابقين من المعيار رجوابا لابي زرعة العراقي فيما التصريح بعدم تحريم المشي في المسجد بالنعل المتنجس ونصه لا كراهة
في المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات اذا لم تتحقق انها الا نجاسة فيها او تحققت فيها نجاسة حتى المشي بها
في المسجد امكان النجاسة رطبا او مشى بها على موضع رطب في المسجد او كانا جافين ولا ينفصل بالمشي من تلك النجا
سة فيقع في المسجد فهي بهذه الاحوال يحرم المشي بها في المسجد وان اتبعت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجا
سة شيء في المسجد فهي بهذه الحالة يحرم المشي بها وفي الكراهة نظر لان القول بها يحتاج الى دليل ولا دليل يجوز العوام ب
الهوى والمسجد وان كانت له حرمة للاكل فقد يقال ان ذلك ليس يناسب احترامه هو قال الاصلاح بعد ان تكلم على انه يعفى
عما تراه تحت الخف والنعل من رواية القرآن بأوا بو العالي المالكي ما نصه العفو عن ذلك في الخف وقلنا بجواز الصلا
ة بهما فيجوز دخول المسجد بهما من باب اولى قال ابن العلماء الا اذا كان المسجد محصرا فانه اذا ذلك يفسد
حر فيمنع من المشي بها فيه هو بالمتعلق التوفيق وقد جرى فيما يقال لنظير **تطهير الاحباس بفاس**
التشريع جمع خراج الشهر بزكاة الحبس بالفرع بيتين فيوخذ الخمس ونصف الخمس للقباض وخمس خمس الباقي
للراض وباقي ذا الخمس يعطى للذي يبرء الرملي اواكبر حزب وخمسا النصف للشهود وشطر للناظر ا
لمعهود بل قدر ابقة عمل الوقت على ما قدره ابو الونشريسي عملا بالمال بالجزاء والتقسيم والمحظرات اجمعوا
جميع مال المدارس الثلاث وفيه مدرسة الصهريج فاحفظ رعيا وهكذا الخصة والعطار ومع جزايبها
البيع يعنون من اطرف من الباقي لكل شهر مائة او قيمته ابضا مابقى ومبيح ا
خارج منه فابرهم وتاخذ الباقي على اربعة اسهام خمس ما فسمت واجمعه خمسة جزءان للشهود ومثا
شطر الناظر المعهود واعط جزء او احد للكاتب وان تعدد اقسم الواجب وفي المحاسبة لا الاجلس من
قايضين وشهود الحبس والمستغلات على المواضع اقسم وما جرى اما نزع في ذلك لا يغيل غير العدل
شهود الاحباس في المحل وكل من افسد شيئا لزمه واخذ لحق عليه غرمه وشاع في ميراث بيت المال
مما يماس البعوه من اعمال اجارة للخدام مراحل المال تخرج اولا كما افتى الحال وباقي المال اخذ تسعه
ونصف ذا التسع اعط جمعه لناظر والنصف للشهود مقسما بحسب العادة **نظ...** **ت**ه اشان و
عشرون بيتا لم يشرحها القاضي ابن الله بل اثبت متنها ساقطا من نسخته فلم يكتبه اصلا وغاية ما ذكر فيها
ان قال يعرفون لدى جمع خراج الشهور ابيات ما نصه جمع خراج الشهر وتوزيعه على هذه الصفة التي وضعها الناظم في الابيا
ت العشرين بعد هذا ما جرى به عمل احباس فاس وفي عدم التعرض لما يشهد له من نقله ما تقدم في بيع الصفقة مع علم تاكد
الاحتياج لهذا الدون ذلك وقلة جدواه فيما يظهر والله اعلم ولذلك تركته ولم اشتغل ليبانه وبالله التوفيق
قال ونصف ذا الخمس للقاضي فيذكر بيانه في الابيات المتقدمة اذ **قلت** وجدها ذكر من عدم تاكد الاحتياج والله ا
علم ان توزيع الحبس على الكيفية المذكورة هو بحسب اجتهاد من له النظر في ذلك الحبس المخصوص وليس ذلك
بنص منصوص عليه يلزم اتباعه ويجري في جميع البلدان وكذا يقال في هذا الذي قاله المواريث المشار اليه بالابيات الا
تي واما قوله في المحاسبة لا الاجلس الى قوله واخذ لحق عليه غرمه فقد تقدم ذلك فيما ما نصوا عليه فتوى

ايه فيعطى نصيبه للناظر والشهود اي الاخر للشهود لا يقسم عليهم هذا ما تعطيه هذه الابيات من طالع الناظم تقريبا والله اعلم بمرا
ده واما الابيات الاربعة وهي قوله وفي المحاسبة الى غريمه فيتضح معناها بما نقله صاحب المعيار حيث قال ما نصه وسيل
سيدي عبد الله العبدوسي عن كيفية المحاسبة في الاحباس **واجاب** المحاسبة ان يجلس الناظر والقابض والشهود ويجمع الحوا
لة كلها من اوله رجوع الناظر الى المحاسبة وتقابل وتدقق ويرفع كل مشاهرة او مسانهة او كراء او وضيفة او خريبة وجميع ما
مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل حقه ويعتبر المرتبات وما فيض وما نقص
ومن لا ويتظر في الصير ولا يقبل في ذلك الا جميع شهود الاحباس وكذلك جميع الاجارات من خط زيتون ونحو ذلك
ويطلب كل واحد بخطته ومن اخذ شيا لزمه غرمه ومن تعدى على غير خطته او ضيع منها شيا واخذ عليه مرتبا لزمه
غرمه ومن ضيع شيا من ذلك من شهود الاحباس وجب القيام به عليهم وتجب ذلك وكذلك يجب على الناظر وهذا
المطلوب به والاطلاع وتركه وان كان فعيا ... ولا يحتج احد ووقع على هذا ظنى ان المعنى الذي تضمنه هو غير ما قصده الناظم
الناظم اذا علمت هذا فما ينبغي ان يعين ببعد الحل قبل وقوعه معرفته في احباس المعيار تقيم حكم محاسبة الناظر الحبس
والزامه بالتفريط وعزله وطلب الاجرة على قيامه وما في معنى ذلك في النوازل المذكورة **وسيل** ابو القاسم الغبريني عن
مقدم الناظر على حبس السور واشهد عليه انه لا يتولى اخذا ولا اخراجا الا بالشهادة في المعاملة وجعل له مرتبا ثم وجب
يوجد اكثر اخذه بغير شهادة ذلك وجعل في وجه رسم بانه دفع اللاخر للبناء والخدمة في السور ولم يقم الشهود امر
في الخدمة والوقف عليها وزعم بانه انفق في تسمى الحر بغبة حيراعيه بامر عامل البلد وهل يحسب له ذلك ام لا لعدم
الاذن له انتظر في الاحكام الشرعية وهل يحسب له المرتب ام لا لتفريطه بترك ما اشترط عليه من الاشهاد في
على اخذه **فاجاب** اذا ثبت انه تعمد تقصيره في الصير كرها الا ولي عدم حسبته بدا لا فدر له على ما دفعه الى
الابار وهو امين فيما يدره وليس ذلك في امانته وما خرج عنه للاشهاد البلاسيب به واما اخذه بشرط القاضي
عليه الاشهاد ان كان معناه انه لا يقبض شيا من احواله الا بشهادة وليس شرطه بصواب لانه يؤول الى التضييع
وان كان معناه انه كلما قبض شيا اعترف به عند الشهود فذلك صواب في حق الحبس وحق الصحاب ويسقط
له من المرتب ما اخل به من الشرط وعلى تضمين الشهود معرفة الخدمة فيه حكم اصلاح ربع الاحباس وما نظروه في الو
ما يلزمه ثم اوثاثه او اوياها النبيكي وان قدر المقدم على اثباتات ما انفقه كان محتاجا للاصلاح فقوله ما اشهر حديدا
محاسب يدفع وفيها **وسيل** سيدي موسى العبدوسي عن تقديمه عن ناظر الاحباس الا اجعله انه انفق في الاحباس او
دفع لاهل المرتبات مرتباتهم **فاجاب** بانه يضمن ولا يقبل قوله الا بالاشهاد لانه عرف الناس فقد جرى على الاشهاد
في ذلك ام و فيها **وسيل** بعض الفقهاء عن ناظر حبس على مسجد وبيت على سور البلد يبيع نحو عشرين ومايع
انفق في العايد في مصرفه بما طوله بما اخذ بيده امشج وهو مقدم من قبل المحبس فهل يحكم له ومحاسبته ام لا **فاجاب**
اذا كان الناظر كما ذكر حسيب ووجب ان يجمع ما دخل بيده وما خرج وان وقع اتهام له حلفه وان لم يصلح للنظر قدم القاضي
من يشاهد وهو مصيب الاصلاح وبلغ انه الخير **واجاب** غيره بجواب غير صحيح والخفا ان الناظر في الاحباس اذا لم تنعقد على
على جوايزه وكذبه فيما يدعيه مرجوح في مصارفها فواجب عزله وتبديله لمن يرضى واخذه بما اخذ بيده من العوايد
الا ان يبين لصرفه وصايره ونحو ذلك و فيها **وسيل** بعض ... عن ناظر احباس امضى الكراء فيها الا بينة **فاجاب** الواجب
ان ينظر فيه فان كان فيه تغبنا ومحاباة فسخ وكذلك ايضا الناظر في الحبس ان لكل منه اكثر من حقه او ضيع ما نص

ثم
عدم تضمين الشهود معرفة الخدمة فيه حكم اصلاح ربع خرب فيه

ثم
اذا ادعى الناظر في الاحباس انه انفق او دفع المرتبات لاهلها

ثم
الناظر اذا اكرى ارض الحبس لولده او لكل منها اكثر من حقه

الامام العبدوسي ما اشترطه ان شاء الله وما على هذه الابيات الاربعة البدان تشير اشارة تامة الى معناها لوان شاعدا لها
حة البيها في الشعر ما تعطيه الفاظها بحسب فهم القاصر اذا انه على نقل جويد ما تضمنه **فنقول** اما الابيات
الخمسة الاول فمعناها ان الاحباس المضافة لنظر الناظر بعاس جري العمل فيها انه يجمع خراج الشهر كله ويوخذ
خمس الجميع فيقسم على الوجه الذي ذكر ويظهر لك المعنى الذي اشار له فيما اذا فرض خراج الشهر مثلا مائة مثقال فيوخذ
خمسها وهو عشرون مثقالا للنضجة منه وهو عشرة مثاقيل للقابض والحجة عن قبض فوايد الخمس وجمعها
لنضجة الاخر فيقسم اخماسا كل خمس مثقالان ثم يوخذ خمس مثقالين وهو ربع اواق فيعطى للعوامل والاخر ماله الاب
ويعطى باقي هذا الخمس وهو ستة عشر اوقية لمن يرد الزمام الاكبر ولا الحارسي فاما الثلاث وباربعة اخماس النضجة الباقية
فتبين الشهود والناظر اخماسا نصابا للشهود اربعة مثاقيل وللناظر مثل ذلك هذا من جميع المال الذي خراج
الشهر يتحقق كيفيته فسمه ويبحث عن الباقي ومعلوم انه يجره في اصلاح الحبس ومنافع المسجد واهل الوظايف من اما
م ومؤذن وغيرهما كل واحد وما عين له على قدر ما يستحق وانما اخص القياض والناظر والشهود ومع معرفة سيما به
كيفية القسم عليهم لكون الجامع التي يا خذون عليها الاجرة تابعة للامام وتبعهم على قدره يتقل دو لته وجيز بكثر
ثم يكاتب لذا العاجلة ارنعم مضبوطة بالنسبة الى المال الا بالعاجل والله اعلم واما قوله فدرا يت عمل الوقت الابيات
التسعة الى قوله وان تعد ذا فسمن الاولى جمعنا بها والله اعلم ان الناظم راى العمل جاريا في وقته على خلاف ما
قدم بل عن مار اه الونشريسي وبعدان مال الحبس كله بالاجرية والقطايع وغير ذلك يجمع ثم يطرح من جميعه ما ل
السدار من الثلاث مدرسة الصهريج ومدرسة الخصة وهي مدرسة سيدي مصباح ومدرسة العطارين مع اجرالا
لمنسوب لها وما بقي بعد ذلك فلنفرضه مائة مثقال وخمسة عشر مثقالا مثلا لكل شهر يطرح منها عشرة
مثاقيل في كل شهر تكون معونة لما عسى ان يحتاج اليه المسجد او ربع الحبس وما بقي اقسمه على خمسة ثم خذ الخمس
الواحد وهو واحد وعشرون واقسمه على سبعة اما ثلاثة اسباع منها ولم ار الناظم هنا صرح بما بقي تما اي يكون
سقط من كلامه بيت بعد قوله فاجرهم ولعل الثلاثة الاسباع تكون للعوامل وصاحب الزمام الاكبر كما تقدم وان
لم ندر ما الذي انجز الى واما الاربعة اسباع الباقية وقدرها اثنا عشر مثقالا في الفرض المذكور فانها تقسم اخماسا كل خمس
مثقالين واربع اواق فيعطى الشهود خمسين اربعة مثاقيل وثمان اواق ويعطى الناظر مثل ذلك والخمس الباقي يعطى للكا
تب واحدا كان او اكثر والظاهر ما يعني به **تنبيه** اما اذا زاد من طرح مائة اوقية لكل شهر فوق القدر فيعطى تبعا لابن
رشد وان انسعت الغلة وكثرت فيعطى الناظر استيعابها وجب عليه اختيار العدل ليوخذ الحاجة اليه اذ قد نقل الغلة فيما
فلا يكون فيها محل للحاجة مع ينقل المعيار وعبارة ابن رشد في نوازله وللحبوس تستغرق غلة احباس الجامع في اجرة امامه
وقومته وحصره وزيته ونحوه والعامل فما فضل من غلته بعد اجرة امامه للبروضة لديه بالاجتهاد وبعد اجرة قومته وما
يحتاج اليه من حصر وزيت ونحو ذلك قيد السداد في ذلك دون سرف لما يحتاج اليه من نوايبه ولما يخشى من اشفاق غلته وان كان
بالعاظ ما يستحق منه ان يكون بسبيل ما يراه احسد فذلك صواب ووجه من وجوه النظر يجب في ذلك ضمان على
فاعله مع نقله في المعيار وابن سلمون الى قوله من وجوه النظر واما الابيات الاربعة الاخيرة وهي قوله وشاع في ميراث
بيت المال الخ فمعناها انه شاع عن اهل فاس العمل فيما يصير الى بيت المال من المواريث ان يخرج منه للاجرة الخدام الذي
فاموا كل جمعه وتكون هذه الاجرة مقررة لهم بالاجتهاد على حسب ما يقتضيه الحال وبقدر تعبهم ثم يوخذ تسع

ثم
اذا اكثرت غلة المسجد اجرى الناظر استيعابها

تمامه وهذا هو الحكم في كل نايب عن غيره من الحكام او وصي على محجوره مختصرا وفيها وسيل بعض سيدي عبد الله العبدوسي
عن ناظر الاحباس هل يجب عليه تفقد حال الاحباس فاجاب تكون ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه عن ربع الاحباس

مه
يجب على الناظر تفقد الاحباس

جاس اجيد في رواية عنه وهو اولى عن ان الحر فيها لا يجل فيه تركها اذ لا يتبين مقدار غلاتها والعامر من
غامرها اللهم الا ما شاع كثير من الاحباس الا باهمال ذلك فليأخذ الناظر بالجد والاجتهاد في ذلك وفيها وسيل
ابن عرفة عن صاحب حبس حوسب مشط لحله عن خرجه ما دعوا اذ الله بان عنده سكان في ربع الحبس ولم يوجد من يعتني بها
والطلع عن هذا بعد روبات صاحب الحبس وكيف ان نزل هذا وهو حي فالحق عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم

مه
وايد الحبس اذا الحر ان الخزانه
بغير ساعته

او عينهم وقد ماتوا معلمين او غابوا فاجاب القولين تضمينه فاي البلد على نقر يلحد وتزلت هذا او في منها
ايام الشيخ ابن عبد السلام فمعنى بتضمينه والحق اليه في ذلك مسألة التضمين بالترك المشهورة ذكرها في كتاب المد
وما ذكره ابن سهل من ان الوصي اذا ابوا ان ما البتيم واهمل ثمار حتى نقصت ان عليه غرم ما نقصته وحكم نزول هذا
وصاحب الحبس حي وافق مما تقدم في الفرض مختصرا وتكررت هذه المسألة في موضع اخر من النوازل المذكورة وفيها
اعني نوازل الاحباس وسيل سيدي ابو القاسم العبدوسي عمن عاجة الملوك عنده هم نسله مال الاحباس والتوسع
فيه بعمارات السلطان وغير ان الحر والجعل السلطان تسلف على العاجة فاجاب اذا ثبت ان العاجة كما ذكرتم والنظر
له فلا بد فيه وقعت الرواية بعد ذا منصوصة بنحو ما ذكرتم ومن نص عليه المازري وغيره وهو كالاجماع الا ان الحكم
ما شد ولا يقوله بلزوم ذلك الامر له غرض بالمال او مراهنة في الشرع والامر اشهر من ذلك واجاب ابن اخيه السيد
ابو محمد عبد الله العبدوسي اذا ثبت بالطرق المستمرة ان السلطان يلحق جباية الاحباس والفوة فول ان الحزم يمينه
ولا ضمان عليه وتخرج وجوب اليمين عليه لعدم دفع ما زعم ان السلطان اخذه وبسقوط اليمين اسا افتى بعض المتأخرين
من الاشياخ المحققين بان عزان العاجة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين وانه احسن من القول هو فيها وسيل بعض
سيدي عبد الله العبدوسي عن الحزان فان ان الحبس تعريكه ولم يوجد الامر هو اكثر تعريكا منه وفي الاستغناء عن انما
كثير الكلية فمسائل الحبس فعطي يجوز تقديم هذا ام لا وهل يجوز ان يشهد فيما نفذه هذا في البناء وغيره وتسوغ الا
جرة للشاهد ام لا فاجاب يجوز التسبب في تقديمه اذا اتفق ما ذكر ولم يوجد من يقوم بدعوى فيما هو خير للمساجد

مه
ان الاظهر تعريك الناظر لم
يوجد الا ما هو اكثر
منه تعريكا

وما نفذه هذا الناظر بمقتضى الشرع جاز للشاهد ان يشهد عليه ويأخذ ما عين له من الاجرة فيه والا فلا يجوز ان
يشهد عليه هو وفيها من جواب لابي عبد الله بن علاق في قايم على حبس حوسب فلما طولب بما ضاع تحت يده طلب هو
اجرة عن قيامه قال واما طلب هذا المحتسب الاجرة فان كان عن مجرد الحيلة فقد قال العلماء يجب للمودع عن حوزة الوديعة
وان كان على قبض المال وحوزه وما هو متعيا فان انه جعل ذلك محتسبا فلا اجر له وان لم يقر بالاحتساب والعادة انها
جعل لما يأخذ الجعل وكان ممن يشبه ان يأخذ الاجر على ذلك فله اجر المثل على ما عمل اذا ثبت انه جعله بعد ببينة ا
حتسابا بانه وفيها جواب للشيخ ابي عبد الله بن مرزوق عن مسألة ذات فصول قال فيها زكان ما استخلصه هذا

فه
ان الطلب الناظر الاجرة
على قيامه بالحبس

الناظر من الريوع والرباع التي اهمل استخلاصها من سبقه من النظار من مقتضى عمله والاخلال في اعمال ما قدم عليه
هو غيره او هو هو ولا يستحق الا مرتبه التي عين له ومهما الاستخلاص لغير مانع عام ويسقط من مرتبه مقدار
ما ترك من العمل ويلزمه ضمان ما يتلف وان لم يكن ذلك من عمل النظار بالتمر او بالعادة فان نوى باستخلاصه
الحسبة فليس له الا ما [illegible] اختيه وهو الحال على انه لم يعمل لها وان نوى الرجوع بالاجرة عمله وكان له

استخلاص ذلك الا باستيجار عليه فله اجر المثل في عمله في الغرض منه وسيل نوازل البرزلي وفيها وفي هذه [illegible] معي فيها عند البرا
البيع . ولم تتعين الحاجة اليها الحال على الناظم شرعه . والداعي بيع الحبس على المساكين مع الحاجة عن موجب حكم

تف
لا يجوز بيع ما حبس على المساكين
والفقراء

من رمال الحكام في القضاء ان من رضوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من اجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا اذا وقع وخيف الهلا
ك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من نمطها ما قدمنا نقله عن الناظر
في شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت مراد الحبس عليه اذا اقام في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يمنع له فضلة الو
قف بابا التي ذالك وكان الناظم رحمه الله قصد بهذا البيت التنبيه على ان فتوى الشيخ ابن محسود بجواز البيع لذلك لا يحيى بها
الوان كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل ان ابن محسود رجع عنها كما يأتي وفي المعيار وسيل الفقيه

تف
السؤال عن افوام باعوا
حبسا مؤبدا

ابو الحسن علي بن محسود رحمه الله عن ارض المساكين المحبسة عليهم هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لالتزام الخصاصة
والحاجة بالمساكين ام لا فاجاب بيع ارض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة انفسهم اجمع عند الله من بقاء الارض
من هلاكهم وقد امرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة وهذه المسألة نقلها القاضي المازوني في مسائله عن [illegible]
لمونة بعض الفقط ثم نقل بعدها باسطر قليلة ما نصه وسيل الفقيه المديني عن افوام باعوا احباسا موبدا وفيوا اثمانه
على المساكين وربما باعوه بعلمها وفيمن الثمرة او باقل منه وزعموا ان الفقيه ابن محسود اباحه لهم وامرهم به ودلوا كتا

مه
عن رجوع الشيخ ابن محسود
عن جواز بيع الحبس الى المنع

ثريبه من قوله وفي اهمية ذلك انما هو في بيع اموال المساكين حبسا كان او صدقة بعد انقضاء بعضهم لذلك ام يفض
ويعجل بالثمر ان جرى على المساكين فاجاب لا تباع الاحباس على كل حال سواء كان شيخ الناس او المساكين
وما ذكره الشيخ ابن محسود رحمه الله كان افتاهم بذلك فما علمت ذلك احد من اهل العلم الا انه لا يجيز ذلك عنده
ان اعتقد بيع الغذاء انه كان افتى بما ذكرته عنه ثم انه رجع عن ذلك الى ابطال بيع الحبس ولو يوجد بيع شيء منها
ينفسخ البيع ويفسخ المشتري الثمر معا ويجب للمساكين من صدقة او وصية او [illegible] واما ان توجد في غلة هذا الحبس
والبيع الحبس الا ان يدخل في مسجد جامع لا انه كله حبس فيكون حبسا نقل الحبس وان بيع في غير مسجد ووقع عن مرلد
يشهد منه اخذ الثمر فجعل في حبس مثله ولا يترك الثمر على حال واحذر خلاف ذلك ولا ترخص في شيء منه واحل ما افتى به
الحديث من نقض البيع ان وقع هو ما نقل ابن جزي [illegible] على اخر الكلام انه مذاهب الفقها ونصه وفي مختصر الواضحة
قال ابن حبيب قال مطرف في منزل حبس على المساكين يرجع الى فاز فيجعل وباعه [illegible] عن المساكين ثم رجع الى غيره بقر
بنقاره ان ينقض البيع ويرد البيع حبسا كما كان ويرجع الثمر الى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على القاضي لان خطأ الحا
كم في الاموال على الاجتهاد هدر وفي تنبيهات الاول من معنى ما ذكر الناظم بيع الحبس او غيرها ما حبس على
شيء المقدار للحاجة قال في المعيار وسيل بعض ابن الكوي عن الرجل يحبس نصف ماله من الارض على بنيه الاما غير على الا
شلعة ثم يهودي جميع عليهم [illegible] الحاجة والاملاك هل له الرجوع في جميع الارض او ما يحب في ذلك وكيف ان باع الحبس
في الاملاك فاجاب ان كان تو اعدال ضم الى وارث فيفسخ البيع وينفذ الحبس باعتبار الام والاب ارشاد المتوضع انتا
في الحابس يفيه وان سبق محمد المسناوي فيما علقه عن مسألة الاستنابة عن الوظايف الكلام الى اعتبار العلة المصحح
في الاحباس او الجهة ذكر ما يستعين ذلك من المسائل التي قدمنا عن قول الناظم وروعي المقصود في الاحباس ان كب
قال جمعها وانظر على ان الكما هو المنقول فتيا القاضي ابي الحسن علي بن محسود بجواز بيع الارض المحبسة على المساكين في زمن
المسغبة وان ذهب تمنعها الحق وفدا مستندها الشيخ شيوخنا سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي لما سماه من بيع الحبس في غير ما

ثم الا ... على ... او احتاج في توجيهها الى تكلف انظر ذلك في حواشيه على المختصر ج وما الدال عليه من
شي نقله الشارح في اخر جواب لوالده الذي شرح به قوله وردعن منع فتجسر ابيك ونصه ولا اعرف منه مستند
العتبر بعد جنون ابن محسود ولعلها اجتهادا من تلك النازلة ولا تتعداها الى ما تليها كما يات في العفاء والله
اعلم ثم مستندها في الجملة اعتبار المصالح المرسلة وهو اصل مذهب مالك في المصلحة ذات الضرورية وهي اولى بالا
عتبار من المرسلة كما تقرر في الاصول فتنبه لذلك وقد لا يسلم ذلك فيها لكون الضرورة غير كلية فلا اقل من
كونها مرسلة وهي جارية على قاعدة ارتكاب اخف الضررين وجاز انشاء رحى في الغدران بلا بينة بملك ام اذن ال
لسلطان من غير اذن ملك والمشهور بلا اذن احياء قرب العمران الغدران جمع غدير وهو النهر كما في المصباح والذي
انه جرى العمل في الانهار الغير المتملكة قرب العمران بجواز انشاء الارحى عليها من اراد بلا اذن من السلطان في مسايل المياه
والمراحي من المعيار جواب اسيدي ابي ابراهيم اليزناسني قال فيه وان لم يتعلق للحدمية بعين ماء النهر حق حتى طع بعض اهل
القرية او كلهم وجلبوا للمسجد منه الذي لهم جايز وان كان المشهور من المذهب انه لا يجوز احياء ما قرب من العمران الا باذن الا
مام لان قال اصبغ في العتبية لا يلزم استيذان الامام في انشاء الارحى على الانهار والمياه ليست بمملوكة انما هي في
العمران وقال لانها انهار لهم انما هي لهذا او لمثله من المنافع وهذا الذي اشار اليه اصبغ الجوابه في منهذا [illegible] لان
الامر اذا [illegible] بالتحجير على الناس بالانتفاع بماء العيون والانهار التي تكون في بور الارض وما ليس بمملوك منها
[illegible] فيه بالحاجة المستمرة [illegible] اليزناسني حزاه والذي قصد الناظم والله اعلم وكان القاضي ابو القاسم يقف
عليه في المعيار فنقل المسئلة مختصرة بلفظ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في نوازله وبو اسكنته قسم اعلم ان انشاء
الارحى على الانهار الغير المتملكة من احياء الموات وحكم الاحياء قال ابن رشد يختلف باختلاف مواضعه وهي على
ثلاثة اقسام بعيد من العمران فلا يحتاج في احيايه الى استيذان الامام على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون واما القريب منه الذي لا ضرر في احيايه على احد فلا يجوز الا باذن الامام على المشهور وقيل ان استيذان الامام فيه
مستحب وليس بواجب واما القريب منه الذي في احيايه ضرر كالافنية التي يكون في اخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك
فلا يجوز احياوه بحال ولو اباح الامام ذلك الشارح على نقل ح وصورة الناظم التي تكلم عليها من القسم الثاني من هذه الاقسام
الثلاثة وقد اشار ابن رشد الى [illegible] قولين وجوب الاستيذان واستحبابه وذكر في المعيار عن ابي عبد الله السطي قولين في الاحياء
بغير اذن الجواز والمنع ويتفرع على الثاني بعد الوقوع ثلاثة اقوال ولعله اختلف في الاحياء فيما قرب من العمران مما فيه
ضرر على اربعة اقوال احدها الجواز بغير اذن الامام حكاه ابن سحنون عن كثير من العلماء من اصحابنا وغيرهم وحكي
نحوه عن اشهب واصبغ وسحنون والثاني المنع الا باذن الامام ولا اختلاف وقع امضي مراعاة للاختلاف حكاه ابن رشد
عن المغيرة واشهب واصبغ وقال انه ظاهر المدونة والثالث المنع الا باذن الامام ابتداء وان وقع بغير اذنه تعقب بالنظر
فان ابقاه له كان له وان رد ازال التمعنه وانقطاعه غيره او بناء للمسلمين فعل واعطاه قيمة ما عمر منقوضا وحكاه
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه اقول وذكر بعض الا
شياخ انه المشهور والرابع نحو الثالث الا ان اختار ان القيد عند اعطاه قيمة ما عمر قايما حكاه بعض الموثقين ولم
يذكر اللخمي وابن رشد حكاية بل قال الا لو قيل لكان له وجه للشبهة في ذلك هـ وانظر ما المراد بالجواز في كلام ابي
عبد الله السطي هل الجواز المستوي الطرفين فيكون مخالفا للقول الثاني في كلام ابن رشد الذي هو استحباب

الاستيذان

على ... ابن محسود في الشفعة وجواز بيع الحبس والجواب عنها

انشاء الارحى في الانهار لغير المتملكة

الاستيذان او المراد ما يقابل المنع فيرجع الى القول الاخر تنبيهات الاول ما ذكره الناظم رحمه الله لما
نقله ح عن الامام ابي عبد الله بن الحاج في المدخل من قوله ما نصه ولا يجوز لاحد البناء على شاطئ النهر للسكنى ولا
لغيرها الا القناطر المحتاج اليها هـ قلت يحتمل ان يكون موضوعهما مختلفا بان يكون كلام المدخل في البناء الذي
فيه ضرر على الناس وكلام الناظم فيما لا ضرر فيه او يكون مختلفا او هو البناء الذي لا ضرر فيه مع عدم استيذان الامام
والذي كلام المدخل مبني على المشهور وكلام الناظم مبني على مقابله الثاني ما تقدم لك في البناء على ارض غير مملوكة لاحد
في النهر اما اذا كانت ضفة النهر مملوكة لشخص فيريد انشاء الرحى بها فيجوز ذلك له من غير استيذان الامام اولى واحرى
وليس للامام منعه من النهر فيبناء في ملكه ولا من الطحن بماء النهر لكونه انما ينتفع به ويرده الى النهر حالة وفي المعيار
ولمن حاز ماء من نهر ورجع ذلك الى النهر المذكور من غير نقص ولا فساد فلا شيء عليه وكذلك ليس للامام ان يمنع مالك
الارض من انشاء مركب في ارضه والعبور على النهر على ما نص عليه في المعيار حيث قال ما نصه وسيل القاضي ابو عبد الله بن الحاج عمن له ارض على
ضفة الوادي الكبير صنع فيها مركبا وجعل يعبر الناس عليه الى الجهة الاخرى واعترضه السلطان وقال يجب ان الوادي له فاجاب نسنة
الانهار التي اجراها الله كسنة الطرق المسلوكة المنافع العامة فلا يمنع احد من الارتفاق بالنهر كما لا يمنع احد من المشي في الطرق
التي وصفناها السنة في الانهار والطرق الارتفاق بها لعامة المسلمين وكذلك ما مالت عنه لا يمنع السلطان الرجل منه
مراحل النهر وهي للرجل العمودي في النهر بكسر عروة الوعرة [illegible] ان كانت الفضلة له او اجرا له واباح له ما في الثانية في ذلك
واما ان يمنعه السلطان ويختص به الوالي فلا والغرض وح قال في المعيار وسيل سحنون عن القوم ياتون بالخشب في الوادي
فيعرض لهم السداد فاجاب لهم ان يخرقوها على ما احب اهل السداد او كرهوا ان كانت الارحى اقدم لان الوادي طريق
يمر عليه ورواه عيسى وعبد الملك عن ابن القاسم وكان عيسى يفتي به ونزلت في زمن القاضي بجمع الفقهاء فقالوا النهر
كالموات ان كان جلب الخشب اقدم من السداد فعليهم فتحها وان كان السداد اقدم لم يزدوا عليها الا برضاهم قال اصبغ
والبينة في ذلك على اهل السداد وقال ابن الحارث انما هي مال تبايع وتورث وشغلوا النهر فيه يكون موضعها الجميع ا
لناس المسلمين لو كان كذلك ما جاز فيه بيع ولا غيره وقاله ابو زيد بن ابراهيم ومحمد بن يوسف بن مطروح وقال ابن مزين
ان ثبت ان ذلك لم يزل مستغلا ما ولا يعرف الا بحق ابقاء الارحى هـ الثالث لم ير الشيخ علاقة قول الناظم ليس باذن بيان
الموضع المسئلة التي قصد ان يذكر حكمها واما الانهار المتملكة فحكم ما لكل احد [illegible] معا والماء لمن الارض معلوم
وهو جواز انشاء ذلك من غير استيذان في حق الاول والمنع في حق الثاني الا باذن رب الارض واما عكس هذا وهو ان تكون
الرحى لارض فيجري عليها ماء لغيره فهل يجوز له ان يبني بارضه رحى يطحن بها بذلك الماء من غير تحويل له اذ الماء عن موضعه او لا يجوز
لم اقف الان على نص الفقهاء في ذلك ولعل المسئلة تكون اتية على الخلاف في القضاء بالمرافق وقد رايت في اجوبة ابن رشد ما
معناه انه ليس لمن له الماء منع ما للغير ان يرتفق منه معهم بقدر ما لا يضرهم [illegible] وفي اخر السفر الخامس من المعيار عن ابن
لب قال القاعدة ان المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها [illegible] لا يستضر [illegible] وقد اختلف العلماء
في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقضي بها عليه او ينتدب من غير قضاء قولين كغرز الرجل خشبة في جدار جاره
الخ ولا شك ان مجرى الطحن بالماء لا ضرر فيه على ربه فيؤخذ مما تقدم انه لا يمنع نعم ان كان قرينة الساقية وهي
للموضع الذي يجري فيه الماء مملوكة لصاحب الماء [illegible] الارض من الجهتين [illegible] عن حاجته [illegible]
الماء لكون الهواء الذي فيه على الساقية ملك لصاحب الساقية بدليل ما تقدم في الاجارات عن قواعد المقر

٨٠

ان حكم الاهوية حكم ما تحتها وتقدم قبله قول القرافي حكم الاهوية تابع لحكم الابنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك هـ

ووقف جزء شائع ما ينقسم من غير اذن من شريكه بمنع وخيّر الحبس وبيع والثمن يجعل مثله فيجعل في مثل ما حبس واستحسن الثمن التصويب والشريك البيع بالتقويم حظه لا يأخذ الحبس بشفعة الا ان بات منه للحبس وانما يأخذ للتحبيس ان رأى فيجعل في خروج الحبس هو قول سحنون والعمل بما به يعملون مرفوع عبد الملك بن الماجشون

شرح الناظم رحمه الله بهذه الابيات الست ونقل عن ابي بيين عبد القادر رضي الله عنه كلاما طويلا محصله ان وقف الاشياء فيما يظهر من كلامه انه لا خلاف في تحبيس الجزء المشاع فيما لا ينقسم من غير اذن الشريك في التوضيح انه لا يجوز ابتداء واختلف ان وقع هل ينفذ وهو قول ابن زرب ام لا وعليه اقتصر اللخمي فطالع التوضيح هذا اصح فان الخلاف في نفوذ التحبيس بعد الوقوع واما ابتداء فلا يجوز هذا المعنى هو الذي تعطيه عبارة ابن عبد السلام وصاحب الشامل واما ابن عرفة فعبارته تعطي ان الخلاف في جواز التحبيس ابتداء وحصل الاقوال عنده في ذلك ثلاثة الاول الجواز وهو ظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب الثاني وقفه على اذن الشريك فان اذن والا بطل نقله اللخمي عن المذهب الثالث الجواز مطلقا ويجعل ثمن الحابط الحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبس فيه وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وصحح الونشريسي في المعيار بان المختار والذي جرى به العمل هو قول ابن الماجشون وقال ابن زكري في جوابه له ما تحبيس الجزء المشاع بالوجه الشرعي وجرى به العمل فتبين في هذا كله مبسوطا بيين عبد القادر قال بعد ما نصه اذا تقرر هذا فقول ابن الماجشون هو جواز الاقدام على تحبيس المشاع مطلقا سواء قبل القسم ام لا وعدم التوقف على اذن الشريك فان رضي بذلك فظاهر انه يبقى شريكا للحبس او بيع حصته ايضا على الاشاعة شاء وقال في التلقين ما تضرر الشريك في عين من الكيان مما لا ينقسم كالثوب والدابة ولم يتراضيا بالانتفاع على الشياع واراد احدهما البيع فان جانبه الاخر فلا اجبر على البيع معا الا ان يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الاخر بيع حصته معه في وان لم يرض بيع وجبر على جعل الثمن في مثله وعلى هذا القول استمر عمل فاس ونفذت به احكام قضاتهم فان طلب الجزء بعد التحبيس من غير ان يستاذن شريكه لانه اذا لم يرض الشريك بذلك بيع ذلك الجزء وجعل ثمنه في مثله من غير ان يبقى للحبس في ذلك لحين انه يطلب في بعد استغناء الثمن ولعل ما يفعله الناس من تحبيسه باهل البحر انما هو محافظة على استقصاء فيه لا نالوا عرض للتسويق والمزايدة مع علم الناس ان الشريك لا يشترى لغيره لو وقع فيه بخس لعدم رغبتهم وزيادتهم فيه فان **قلت** اين مستند هذا الجزء وهو **فالجواب** انه قد تقدم عن تكميل التقييد ان ابن الماجشون قال ما لا ينقسم بيع ما لا ان الحبس منه واشترى به ما يجعل حبسا كما سبله وقال ابو العباس القلشاني بعد نقل كلام ابن عرفة المتقدم ما نصه **قلت** اما قوله ان الحبس اذا قصد ادخال الضرر على شريكه وافرد ذلك او دلت عليه قراين فتحبيسه مردود والا فان كان مما لا ينقسم بيع النصيب المحبس اذا قام الشريك بالضرر ويشترى بالثمن ربع ويجعل في مثل ما حبسه فيه هذا ان كان ذلك وهو وجه الحبس اذا قصد الضرر والا بيع الجميع فله وجه ايضا وهو جار في كلامهم ومنكور في نصوصهم فانه في شيء من ذلك لانه ذلك موقوف على اذن الشريك لان مقصوده ان يحتاج مع الحبس ولا يشاركه لما يلحقه في ذلك من الضرر كما تقدم واما حين البيع واما مع البقاء والتمسك بالملك لعدم من يحتج معه اذ الحبيس الى الاصلاح فاذا كان غرضه البقاء على ملكه واراد ان يجبر الحبس عنده كان البيع جبرا للحق الحبس فيقع ويجعل الثمن في مثله كما هو قول ابن الماجشون وليس له ان يأخذ هذا النصيب ويدفع ثمنه ليجعله في حبس اخر لان استحقاق الشريك لجزئه بالشفعة والحبس

مسـ عن وقف المشاع الذي لا ينقسم

مسـ اذا اشتراه الشريكان فيما لا ينقسم

مسـ الحبس اذا اتضح بتحبيسه ضر الشريك فتحبيسه مردود

فذ نرح

79

من يده لحظ المشفوع به واذا كان غرض الشريك بيع حظه ولم يعد الى بيع الحبس معه لان بقاء الحبس مع ارادة بيع نصيبه يدخل عليه بخسا ونقصا النظار من بعض عن شركة الحبس فيحتاج الى بيعه والطالب للبيع هو المالك لا الحبس وها هنا قد يقال ان للمحبس ان يأخذ الجميع لان الشريك قد باع حظه والحبس قد بيع معه ليعوض بثمنه غيره لانه انكر هل للمحبس تقدم على غيره في اخذ هذا المبيع او هو والاجنبي في ذلك سواء لان البيع انما هو على قول ابن الماجشون الذي يقول بجواز التحبيس ابتداء وعدم التوقف على الاذن اولا وانه نافذ صحيح والكبير ان ضر الشريك ببيعه والحبس معه الطارئ عليه البيع لانه مفسوخ واما على قول من يرى انه موقوف على اذن الشريك وانه لا يجوز الاقدام عليه ابتداء ام ان الشريك فان امتنع كان مفسوخا ويرجع الى الملكية ولا على هذا الشريك الى بيع الصفقة وكان من حقه على شريكه صاحب بيع الجميع واشتغال المحبس ح ان يجعل ثمنه في مثله وانه اذا كان ممن لا يجعله باع ملكه وهو وتركه من الشريك المفسوخ عنه الحبس يفعل به ما شاء وقد استفيد من ذلك ازالة العيب في ملكه الذي اراد بيعه لان الناس يفرون من مشاركة الحبس وعلى هذا القول تتنزل فتوى ابي القاسم العقباني ونصه ما كان مشتركا من الجنات فحبس بعض الشركاء نصيبه وابى الاخر من ذلك لما يدخل عليه من الضرر في شركة الحبس فان القول قول الممتنع ويلزم بعوض شريكه فان احتمل القسم قسم ومضى الحبس فيما خرج لنصيب الحبس وان لم يقبل القسم بطل التحبيس وبيع المشترك ان دعى بعض الشركاء الى البيع اجمالا الا انه مرجع على بطلان التحبيس واللاتي بطلان التحبيس عود له الملكية كما كان اولا ومن شاء في ذلك البيع صفقة ان دعى الشريك لذلك وكان مرجعه والا فلا يجاب في بيع الجميع كما تقرر جميع ذلك في شروط بيع الصفقة واذا احطت بهذا علما تبين انما يفعله الناس الان له اصل مستند الدليل واي دليل قد اعتمده ورجحه كثيرون واقتصر عليه اهل كتب الاحكام والموثقون صاحب المفيد وابن سلمون وان من قال انه لا مستند في ذلك وان غاية النصوص ليس كما ينبغي من الغرض كلام سيدي عبد القادر وفيما جلب كلام الناظم بالحاجة انا تاملته وفهمته فهمت معنى الابيات الست فنعرفها لا يورثه بعضها وفيت عليه مما يتعلق بالمسألة **تنبيه** قول قال ابن سهل واتى بان الحبس من احكامه ما نصه في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها واجازه بعضهم وبالاجازة اقول وفي اخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال سالت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة محرمة محبسة وكان ذلك مشاعا غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم كيف العمل فيه فقال ان كان من الشركاء من يريد القسم ومنع غائب ضرب السلطان للغائب اجلا على قدر المسافة في غيبته واما دخل واما قسم عليه السلطان ويستدعيه مسندا وضرب القسمة بين الشركاء جميعا فما اصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما اصاب المتصدق من الثمن اشترى به ما يكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها هـ ونقله في المعيار بعد نحو تسعين ورقة من الاحباس بلفظ سيل فاجاب ثم قال بعد ما نصه **قلت** القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام ثم يشترى بالثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان للمالكية هـ ثم بعد هذا بورقات نقل كلام ابن حبيب المتقدم مختصرا عن فتاوى الشيخ ابي ابي زيد وفي المعيار ايضا ما نصه **وسئل** بعض ابن الحاج عمن حبس حصة من دار **فاجاب** ان كانت

مسـ ليس للشريك المحبس ان يأخذ الجزء المحبس بشفعته

اذا اراد الشريك بيع حظه ولم يعد البيع الجزء المحبس

فعـ ...

مسـ عن كلام ابن سهل في وقف المشاع

مسـ القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار

مسألة: من حبس حصة من دار

تقسم قسمت وإن كانت لا تنقسم ففي الوثائق عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع ويبتاع من ثمن نصيب الحبس عوضا يجعل
ونزلت في ايام محمد بن علي القاضي في رجل حبس جزءا منه على ابن عم له فيمن افتى الفقهاء بما قاله وانما ارى الحبس وقضى به الاكثر
ابن علي وكان رأي ابن الكلاع ما في الوثائق لم يعمل به ونفذ الحبس في بعض جواب ابن الحاج قال الونشريسي قلت رأي ابن القاسم
في الوثائق هو الجاري على مذهب ابن القاسم واصله ان ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع وبه حكم القاضي الفرج وعليه المتأخرون
وفتوى الفقهاء وحكم القاضي اشليج عن ابن مالك وابن كنانة ولا امتناع لاحد بان ما لا ينقسم يجبر من يقسم ولو وقع لكل
واحد منهم منزل او دار او حانوت وما شاكل ذلك في جواب ابن الحاج نقله ابن سلمون مختصرا واقتصر عليه ولا اشار اليه الونشريسي
بالخلاف بين ابن القاسم وبين اهل المذهب مع ابن كنانة قد تقدم نقله عن ابن سهل في شرح قول ابن الناظم
ويس يجبر على المفاوضة آبي في جعله شيء وقال القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى بعد ان نقل قول ابن الماجشون
بان ما لا ينقسم يباع كما نقله وجه ذلك ان الحبس اذا حبس جزءا مما لا ينقسم فقد كان حق شريكه معه
ان اراد البيع ان يبيع معه فليس له ان يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه ونقله في المعيار في رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع
وفي المعيار ايضا جواب الفقيه ابي عمران فيمن حبس عن مسألة من هذا المعنى قال فيه اذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر
على بعض اهل الانصباء قسم بينهم فما صار للحبس كان على ما وقفه المحبس وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد منهم
بعد القسم ما شاء من بيع او امساك او غير ذلك وان كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء والضرر عند ابن القاسم
ان يصير في حظ احدهم مما لا ينتفع به او لا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك فما صار للحبس من الثمن في حصته اشتري
به ما يكون حبسا في مثل ما جعله فيه المحبس وما صار للشركاء من الثمن قسم بينهم على قدر حصصهم وفي الدرر

مسألة: من حبس نصيبه من نخيل مشتركة

المكنونة للقاضي ابي زكريا يحيى المازوني ما نصه وسئل عمن حبس نصيبه من شجرة مشتركة بينه وبين اخر كيف العمل
فيها فاجاب يباع جميعها ويدفع ثمن النصف الحبس منها للمساكين ان وقفها عليهم ومن العلماء من نظر في تحبيسه
في هذا المثال ذلك من الضرر وترجح كلامه على الشركة فان شاءا باعاها وقفا ومن اعتبر وانظر ما يعني ابو عبد الله بقوله
يدفع الثمن للمساكين هل اراد انه يرى عليهم لكون قيمة النصف من الشجرة الواحدة لا تمكن المعاوضة به فيما يكون
حبسا عادة او اراد انه يدفع لمن اراد ان يشتري به ما يحبس والاول اقرب ويعني بقوله ومن العلماء من ابطل
تحبيسه اللخمي لما سبق من عزو ابن عرفة هذا القول اليه ونص عبارة اللخمي فان كانت الدار لا تحمل القسم جاز الحبس
لانه لا ضرر على الشريك في ذلك اذا دعا الى البقاء على الشركة قاسم وان كانت لا تنقسم كان له ان يرد الحبس للضرر الذي
يدخل عليه لانه لا يقدر على البيع لجميعها وان وجد فيها شيئا لم يجد من يحل معه ونقله الونشريسي وغيره وقال

مسألة: عن حصة الحبس هل تميز

ابن عرفة قوله يعني اللخمي يدعو الى البقاء على الشركة قاسم هذا على ان القسم تمييز حق بين وعلى انه بيع يؤدي الى بيع
الحبس الا ان يقال الممنوع بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم لانه كالماذون في بيعه من محبسه في تنبيهات
تقول ما سبق في جواب ابن الحاج وابن داود وغيرهم من التصريح فيما لا ينقسم بان جميعه يباع هو لفظ ما
نقل ابن سهل عن ابن الماجشون ولكن ينبغي تقييد ذلك اذا اراد الشريك ان يبيع نصيبه في الصفقة مع تقوم
الشروط وهو قول الناظم وللشريك البيع بالتعميم واما اذا لم يرد بيع نصيبه وانما طلب رفع الضرر عنه وازالة عيب

مسألة: عن جاري الحبس

مثل زكاة فلا يباع الا نصيب المحبس فقط وهو المراد من قول الناظم وحيث لم يرض يباع او حيث لم يرض بشركة الحبس
يباع بعض الحبس وهذا يدل على ذلك كلام سيدي عبد القادر المتقدم وعلى هذه الصورة الثانية يحمل قول م في تحيل

التنبيه

التنبيه نقلا عن ابن الماجشون ما نصه وما لا ينقسم بيع ما اصاب المحبس منه واشتري به ما يجعل حبسا كما سبله في وجوه
النفل بهذا عن ابن الماجشون وانما لا يباع جميع المشترك في الصورة الكلية لان التحبيس يبطل حق الحبس في اصل البيع
ولم يبطل حق شريكه كما مر في كلام الباجي رحمه الله وهذا كله لو لم التحبيس بعد طلب الشريك واما لو سبق التحبيس
لم يكن له مقال ولا حق له في اجباره البيع معه ولا في دفع بيع التحبيس في وقع اول الحبس المعيار سئل محمد بن اسلم

مسألة: اذا اراد الورثة جبر الموصى له على البيع معهم

عن عمر او من تحبيس جزء من ربعه على ولده فلما مات اراد الورثة ان يجبروا الموصى له على البيع معهم وقال انهم لا يلزمني
لان ما دخلت عليكم قرار لا وصلت الوصية تكم من الربع اللازم وهو صحيح فاجاب اذا كان الربع مما ينقسم قسم وان
كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم من ميراثهم ويسراهم مع الموصى له كالهم وفي المعيار بعد هذا بنحو ثمانية
نيف ورقة ما نصه وانظر على هذا الاصل السابق لو حبس المحبس جزءا من داره ثم مات مورث وارثه ما بقي فيها ثم
باعه او باعه المحبس بعده بطلب المشتري لجعل البيع في الدار مع الحبس لكونه لا ينقسم فظاهر قاعدتهم في ذلك
ان لا مقال له في ذلك لانه لما اشتري دخل في البيع بعد الراجح او على الشركة للحبس اذ اخل بتامل ذلك وتبين وانه وافق
الثاني بالظهر من نقل الشارح رحمه الله عن والده رضي الله عنه ان المراد بقوله واستقصى الثمن بالتفويض تقويم الجزء
الحبس فقط والنظر الى الفرع ولم يوجد من يعطي فيه تلك القيمة ماذا يجعل الثالث قول الناظم وحيث لا يأخذ
المحبس في قد علمت معناه من قول سيدي عبد القادر رحمه الله وليس للمحبس ان يأخذ هذا النصيب في ومؤدى عمل الا

مسألة: من حبس جزءا من حصته له الشفعة مع الشريك

الحبس حبس جميع حصته ولو حبس جزءا منها او تصدق بالباقي لكان له ان يشفع مع الشريك بقدر ما الكل منه
منهما لا نظرا لما انعقد التحبيس على الجزء كان بيعه بعد ذلك عقدا ثانيا لم يتو له الحبس وكانت جهة الحبس كشيء
في ثالث باع بيوخذ ذلك مما نقله في نوازل الشفعة من المعيار ونصه وسئل بعض ابن ابي زيد عن رجل باع شقصا له

مسألة: من باع شقصا من دار له اخذه المشتري وله فيه الشفعة

من دار ثم ان المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل اخر فاجاب له بيعه فيه الشفعة من المشتري منه لانه ولي عقده
في الرابع قوله وانما يأخذه المحبس ان ابيت كما هو ان المحبس مقدم على الاجنبي ولم ار والذي يقيسه عبد القادر بذلك
بل قال انظر هل للمحبس تقدم على غيره في اخذ هذا المبيع او هو والاجنبي في ذلك سواء في ثلث عن الناظر والله
اعلم الا اراد المحبس اخذ المبيع ليتملكه ولم يكن مرجع الحبس اليه واما اذا اراد ان يبقى نصيبه على ما عقد فيه ما

مسألة: هل يقدم الحبس على غيره في الاخذ ام لا

التحبيس ويلحق به نصيب الشريك وكان مرجع الحبس اليه فما الظن بالشيخ يتوقف في انه مقدم على غيره الاجنبي و
وقد وجد الامام مالك في المدونة للمحبس الشفعة فيما باع شريكه يلحق المشفوع بالحبس وفي بعض اجوبة ابن رشد
ما نصه ولصاحب الحبس الاخذ بالشفعة ليلحقه بما يستشفعه بالحبس واما اذا اراد ان يأخذها ليتملك ما يأخذه
فليس له ذلك في عن نقل المعيار ونقل ابن سهل في احكامه معنى هذا الكلام عن مالك في المختلطة ثم نقل عن
مطرف وابن الماجشون واصبغ انه ان كان مرجع الحبس الى المحبس فله ايضا الاخذ بالشفعة وفي المعيار ايضا عن ابن الحاج
في شرحه حبس بعض حصته واراد بعضها البيع صفقة ما نصه اذا كان بيع الشريك وحده يقل الثمن في حصته
ويكثر فيها اذا باعها مع سائر اشراكه فله ان يجبرهم على البيع فاذا بيعت فهم بالشفعة للمحبس اذا كان مرجع الحبس اليه وان لم يكن مرجعه اليه فلا شفعة له الا ان يريد المحبس عليهم ان يلحقوا ذلك بالحبس فذلك لهم
ان شاء الله في تنبيه اعلم ان ما اشار اليه ابن الحاج في اخر كلامه من ثبوت الشفعة للمحبس عليهم اذا ارادوا الالحاق
بالحبس ذكر ابن سهل عن ابن حبيب انه قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وفي المعيار ان ابن رشد مر ذلك كالم

الامام في العتبية فانظره ووقفت على مسايل منسوبة للامام المجبر قال انه جرى العمل بمدينة فاس بخلاف مشهور
المذهب فذكرها الى ان قال ومنها الشفعة في الشقص اذا اشفع المجبس للاحاق بالحبس والحصة لا ترجع اليه او شفع
المحبس عليه لذالك والمشهور لاحق لواحد منهما فيها هـ قلت انظر قوله والمشهور لاحق لواحد منهم مع ا
ن شفعة المحبس للالحاق بالحبس منصوص في المدونة ومن عليه في المختصر بخلاف المحبس عليه وذكر في تسوية ابن
رشد بين المحبس والمحبس عليه مع كلام سيدي خليل رحمه الله الخامس قوله عوما اهل فاس عليه يحلون انه يريد انه عمل
اهل فاس على قول ابن الماجشون في ما اختلف فيه مع غيره في هذه المسئلة وذالك امور ذكرها الناظم منها ان ابن ا
لماجشون قال لا يتوقف المحبس على اذن شريكه في التحبيس وقال اللخمي يتوقف والا بطل وقد تقدم نص اللخمي قبيل
التشهيدات ومنها انه قال اذا قام الشريك بالضرر بيع الحبس اما وحده واما ومع بقية الربع المشترك وجعل الاية
قول ابن رزق بلجازة للحبس ونحوه مقابل لا يدل على ان مذهبه الا بيع الحبس ولا مقال للشريك لانه موافق لابن الما
جشون في عدم التوقف على الاذن فيبين التخالف بينهما الا في البيع وعدمه وقد تقدم كلام ابن رزق صدر ما نقلنا
اولا من كلام ابن سهل ومنها انه قال اذا بيع نصيب المحبس عوض بثمنه غيره حبسا وقال ابن القاسم يو من المحبس
ولا يجبر وقد نقل القويني في المعيار جواب لسيدي موسى العبدوسي ونصه واما الشركاء اذا قاموا بضرر التحبيس
فمن كان منهم رشيدا بالغا وسكت عشر سنين حرم ايجازته الضرر على المشهور سقط مقاله و
للكلام له ومن هو صغير او محجور فان كان لما المقال والقيام بالضرر على الحصة ونقسم ما يحمل القسم وما لا يحمل
القسم بيع ويندب اهل الحبس ان يعوضوا الحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون ويجبر المحبس ويجبرون عند عبد
الملك السادس لما اخبر الشيخ ميارة بالذيل الذي ذيل به شرحه على اللامية الحلال عن تحبيس الجزء المشاع
تكلم بكلام يفهم منه ان الراجح عنده بطلان التحبيس اذا لم ياذن الشريك ولم يرض وذالك انه نقل كلام التوضيح و
فتوى العبدوسي المتقدمة في التشهيد قبل هذا وفتوى العقباني الذي يعتقد في كلام والد الناظم ثم قال بعد
فتلخص من هذه النقول ان معنى قول التوضيح وغيره وما لا يقبل القسمة بيع يعني الا على بعض الاشراك الى
البيع كما صرح به العقباني لا انه يلزم المحبس بالبيع احب او كره فان لم يدع احد الى ذلك بطل التحبيس وبقي الجزء
مملوكا لربه كما كان وان بيع كان ما ينوب الحبس من الثمن ملكا للمحبس يفعل به ما شاء وهو مبني على قول
ابن القاسم انه يندب للمحبس جعل الثمن في حبس كالاول وقال عبد الملك يجبر كما في جواب العبدوسي وان لم
يدع المحبس الى البيع واراد ان يفعل المنتولي او حكم عليه به على قول عبد الملك فان شاء باع الجزء المحبس واشترى
بثمنه ما يحبس وان شاء عوض بدله واخر وابقى الجزء لنفسه ملكا لان التحبيس قد بطل كما في جواب العقباني
وعلى هذا فما يفعله عدول زماننا وبعض قضاتهم من انه اذا لم يرض الشريك بالتحبيس فرق واعطى جزء اهل الحبس رد
مع الشريك فيه نظر للمجبر اكره كذا له للنصوص المتقدمة والله اعلم بمستندهم في ذلك هـ قلت
لعل الشيخ سيدي عبد القادر لهذا اشار بقوله في اخر كلامه السابق وان الحكم بهذا عليها الخ والله تعالى اعلم

وهبة الثواب في العرس وما يرد جار في انا فخماء وما يرد اريد زاير فداهو بعو ابتداء عطية تبد لحوما نزالا
لنفساء فمثله يعد لها النفساء عما شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات الثلاثة فقال اي جرى العمل ايضا
بهبة الثواب في العرس وهو بيع من البيوع الا ان بعضهم يتجاوز عن الرخل ما لا يغتفر في غيرها لتعلق ويبعض

ـه
عن امور اختلف فيها ابن
الماجشون مع غيره في
مسئلة هذه

ـه
اذا شاء المحبس عوض
بدلا واخر ويبقى المتاع
لنفسه

ثمـ
ما يجعله من تقويم الجزء المحبس
جبرا على المحبس

ـه
الكلام في هبة الثواب
للعرس وما يرد الزاير و
النفساء عما يعد لها

الشر مبلغ فيه وبعضهم يقول الى ان الى المهدي له عليه كذا وكذا فانه لا يرد وبعضهم يرد طعاما اخر بطعام وبعضهم
انواعا من الطعمة او غيرها على وجه المكافات ويخرج من هذا من لا تلزمه المكافات كالفقهاء وفي بعض شراح الرسالة ا
خذ اعراض افتقار حملة ومنعه ابن القاسم في المدونة واجازه في كتاب محمد بعد الاعتراف الا ان كان الاول طيبا ورد ا
دون مراتب بل ما كان لما يرد البيع فيصير حراما عرض ويختلف اذا فات الاول فقد مالك وهو المعروف من قوله وذكر
من المدونة وعنده ان اجازه يثاب على حلي الذهب فضة وعلى حلي الفضة ذهبا بخلاف البيع لان هبة الثواب خرجت عن وجه
المعروف والمكارمة فضعفت التهمة بحمل هذا يجوز ان ياخذ عن فكلم نمرا قال الشيخ على هذا القول تخرج مسئلة الطعا
م التي به المساجرين يحمل فانه رجعت لعطايا اولياء ومع الطعام ما ابقى فضة الاول واذا اخذوا منها الطعام ما يعد اكله
والطعام التي يبعثه اولياء الزوج سنة بوم السابع وقد كان بعث اليهم اولياء الزوج طعاما هـ وسيل عن الوالي ميون العرب
رحمه الله عن مسايل وهو ان المراة تزور اهلها من دارها وتحمل معها خبزا ولحما وحيوانا كبيرة او شاة فاذا رجعت اعـ
طاها اهلها طعاما او حيوانا فهل هذا من بيع الطعام بالطعام ومن بيع اللحم بالحيوان فيمنع او ليس كذلك وكذا ا
ن العروس لصاحبه ما اهدى له من حيوان او خبز وكذا العطاء الجاري وانه من طيب يرد لصاحبها زيتا او زرعا مل برا
عوضا ذالك من القصيعة والبقول له وكذا النفساء يبعث لها الخبز واللحم والدجاج فاذا ولدت غيرها بعث معها بما
يقابل ذالك وقد سمعنا عن بعض احمر البعل المنع هو في الجيزة بواسطة من التاس فاجاب بان ذالك كله من
باب هبة الثواب وفي بطلها نص في هدية العرس في المختصر وهبة الثواب بيع من البيوع عند مالك قال الشيخ ابو محمد
بيعوه لها حكم البيع فيما يحل ويحرم من عوضها فان اشترط هذا المهدي الثواب او رءا انه انما بعثه على هذا
الشرط كان له الرجوع بقيمة ما بعث حالا على المبعوث اليه قاله ابن رزق ولم يعتبروا هذه المسئلة الاخيرة وبين
غيرها الا ان مسئلة الجار ونحوه احف لانه لا يقصد به غالبا الثواب فيكون ما يرد الهدى اليه السنينات عطية انتهى كلام
الشارح رحمه الله وقد يقع معه بعض غموض في معنى الابيات ولنبين ما عنى فيها بحسب ما ظهر من كلامه فنقول
ان ما جرى العمل به اسمه و هب للحوج عرسه شيئا انما يفعل ليرد له اذا تزوج هو او حدث له ما يكون مجهولا عن انه
واهب للثواب للعادة المغربة المنزلة منزلة الشرط قال ح عن قول المختصر والعرس او ما ذكره الهدية لعرس فهي
عن الثواب قاله ابن العطار واباجه و في تبصرة ابن فرحون قال اللخمي الشان فيما يهديه الصديق او للجار في العرس والولا
يم الثواب الا انهم يختلفون في القيام فان ثبت ان مثله يطلب الثواب فله ذالك ولو رثته ه ونقله القلشاني بغير هذا
اللفظ ونقل قبله عن ابن الجلاب من وهب هبة مطلقة فادعى انها للثواب حمل على العرف فاذا ثبت ان هبة الاعراس محمولة على قصد
الثواب بالغالب عن الناس على ان ينشلج فيما يرد المهدى له بمثله ما اهدى له وتارة اكثر واقل للاشتغال في هذا الوجه
وتارة يرد اكثر او يرد الطعام بالطعام والصنف في طعام وهو مشهور مذهب الامام مالك في ذالك المنع بنا على ان هبة الثواب بيع
من البيوع يعتبر فيها احكامه فيما يحل ويحرم وفي كتاب ابن المواز جواز ذالك قال في التوضيح وهل يشترط فيما بين
الهبة وعوضها السلامة من الربا اعتبر ذالك في المدونة فمنع ان يعوض من الحلي دراهم او من الطعام طعاما اخا
لفا ومن الثياب ثيابا اكثر منها من نوعها واجازه في المدونة كثير من هذا المعنى ولعل عمل الناس اليوم على ما في الموازية
بنا على ان ذالك اعني هبات الاعراس من باب المعروف ولذا لا تجدهم ينوون فيما يدفع الثواب به ان يكون مطابقا ان
يقضي عن الهدية في البيع وفي الاول من المعيار ما حاصله اذا مر في عمل الناس قول ابن القاسم المذهب حملوا على انهم قد رولا

قمـ
مسئلة المساوقة بالطعام
لاهلها

انتهى بجزء محمد

هدية الارحام وكذا المراة اذا زارت اهلها

لا يجوز الاكل مما يبعث العروس ايام عرسه

على قول ابن ابي زيد ليس في الطعام مكافات

فرع تزوج الرجل فيهدي اليه اخوانه الخبز وغيره ويشار اليه عادة

في الزمان الاول وجرى به العمل نقل ذلك عن بعض كبار الشيوخ وفي نوازل ابن الحاج في الباب الثاني معنا ان النجار الذي قدم فيما انا في ثيابه طعام كلحم مثلا او فاكهة او لبن او كعك او حلواء او شيئا من ذلك ينظر في ذلك الى ما جرى به العمل من اهل الناحية
من ان زوجها بطعام او غيره كان ذلك جائز لا باس به وما يراعى فيه العادة من البر ولقول سيدي العربي الفاسي المشهور في مسالة النجار ونحوه انه يقضي
به الى بيان الهدى التواب فيكون ما يرجع الى الهدية ما يرجى ثوابه استيناف عطية هي هبة والاكثار من الحلوا عطية مستانفة والعلماء الكلام في ذلك البعض في هذا
او اكثر من جنسها او من غير جنسها لخروج مخرج قصد الثواب عن معنى المعاوضة الذي يطلب فيها ذلك قال سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله بعد
ان تكلم على ما تعوض به هبة الثواب ما نصه الحاصل انه يمتنع في ذلك ما يمنع في البيع على مذهب المدونة واجاز في كتاب محمد ان يعوض عن القمح تمرا او
فضة بعد الافتراق لان هبة الثواب خرجت على وجه المعروف وهكذا منه قال البرزلي في جعل الزيارة التي تحمل الطعام ما ينفقه في فاكهة او حلو او غير ذلك
ثم يرد ها اهلها بمثل ذلك او اكثر فيجوز على ما بعد ابن هلال قلت ما يجوز الاكل مما يوجه للعروس ايام عرسه وان كان بمعنى الهدية
هو ما التزم على الرسم من خروج الهبة على وجه المعروف هل هو يرجع الى عرف قصد الثواب الواقع بعبارة سيدي العربي المتقدم وانه يعم القصد مع نقد
الثواب في الجملة ولذلك لا قصد له في المعاوضة ومثل ما قال سيدي العربي نقله في المعيار عن ابن ابي زيد ونصه وسئل عمن يهدي للرجل الطعام من فاكهة
وغيرها للبطلة مكافات بين الجيران هل ترى به باسا فاجاب لا باس به ونقل قبل هذا جوابا لعلها
عن مثل المسالة قال فيه ما نصه ليس في الطعام مكافات الا ان يجري في العرف بينهم فيقضي عليه بمثله ان كان ما يوجد مثله او قيمته
كان لا مثل له وان اعطاه طعاما من غير مثله لم يجز وبرد ما اعطاه وتتبعه بمثل طعامه هو في نوازل المازوني قال وسيل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن الجزاء بعضهم بعضا في ذلك عظم لحم مطبوخ او اكثر منه غير مطبوخ او شبه ذلك هل يجوز ام لا فاجاب ما كان
من ذلك الجوار المامور به للالفة والمودة فلا تعاوض وللربو وان كان يجري على ارادة طلب العوض فذلك حكم هبة الثواب ويمتنع فيه
ما يمتنع في بيوع الاطعمة المعتادة وقوله وما ترد النساء اليك ثم يرده ما تربح من نساء لم ولن الا وقد تثبت هذه الاحكام
بعض جميع الاشياء الطعام وغيره من جنس الهدية وغيره فيخرج في هدية النفاس ما تقدم في هدية العرس من الجواز عموما وكلام ابن المواز
والله اعلم فان اخرج هذا في هبة الثواب نقل شيء من نصوص الايمة المتعلقة بهدايا الاعراس منقول قال ابن عتاب في جارية تزوجت يتيمة
دهبة الرجل دار ابنه التي النظر للمكافات ما نصه وسيل القاضي ابو يحيى بن رزق عن الذي جعله الناس اذا تزوج الرجل وهذه الهدايا الى اخوانه الخبز
ومن غير ذلك ثم يقول الباعث عند ما به انما بعثت يكون من بعثت اليه شيئا اذا تزوجت ان يبعث الي مثل ما بعثت اليه شيئا
يكون من بعث اليه شيئا اذا تزوجت ان يبعث بمثل ما بعث اليه فقال ما ادري هذا له امر به وهو مما لا ينبغي ان يحكم به انا مرغب لانه
من الاشياء التي يرون انهم يريدون بها الثواب في الوقت وانما هو رجل يريد ذلك ولعله وليس بشيء ولا ارى فيه ثوابا اذا اشترطه او رد انه انما
بعثه على هذا الشرط فله الرجوع بقيمة ما بعث الا ان المبعوث اليه وسيل عنها ابن الحاج من ابن ابي زيد فقال ليس في الهدايا ولا الكفاء مكافاة
للمثوبة الا ما اشترطها عن رسالة العالم ماي الهروي نقل ذلك ابن سلمون او ابن الحاج وصاحب المعيار في نوازل الهبات في هذا العقد
المتقدم الاسير او للشيخ ابي الحسن القابسي نحو ما ذكر عن ابن زرب في الحاج من المعيار ما نصه وسيل يعني القابسي عن رجل اهدى لرجل
شاة ثم يوجه في عرس كان له والمكافات بعد العرس فطلبه على الهدية بالمكافات عن هديته او الثمن الذي اشتراها به فاجاب ان كان انما
من بطلبون المكافاة بمثل هذه الهدية ولم ير العلماء فيها مكافاة انما الهدية لمن اهديت له عليه وقال ايضا الهدية عند الولاية
عند العرس وعند القدوم من السفر وهذه الاشياء التي يهدي فيها على وجه الرفق للذي يهدى اليه هذا الذي تقدم في الاسلام
وبيس يعجل ان يجمع احد منهم تبيعي بهذا الوجه على انه يجبر ما عرض له وجد واخرى ما يعرض له شيء فلا شيء وعليه فهذا غير وعلى سوء فلا
يحط عليه اهدان شاء الله وقال في المعيار اثر نقله ما تقدم عن ابن زرب ما نصه وفي الوثائق المجموعة ما يهديه الناس بعضهم

اذا تنازع المبعوث اليه مع الباعث فيقضي بالقيمة

اذا طلب المبعوث اليه الباعث بغرم ما اكل من هديته

عمن اذا قال المبعوث اليه لا اعطيك حتى يحدث لك عرس مثل ما كان

تنبيه على هذا التحميل

جنا من الكباش والجمل والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافات بالقيم ونزلت قديما وحديثا ببلدنا وقضى الطالب المكافات بالقيم لان ضاير
الباعث والمبعوث اليهم تتعقد على هذا بطل القمير شرطا وان تعقد صار يحكم عليه باسد لان الرجل يبعث الى صاحبه جزءا من البعير الى
عند نكاحه او فرح يكون عنده من جزور او نحوه فيقضي للباعث على المبعوث اليه بقيمة الجزء من الحين فبعث المبعوث اليه الباعث مجهولة او
زوجته كانت معلومة من الوزن وتزلت عندنا وكان قد بعث المبعوث اليه الجزء من الواباعث فدار من لحمه صنيعه بطالبه بطلاق الكل عنده
وبالقدر الذي الطالب الباعث في وكوفاته الثمن ترجسا اليه والمعتمد فقضي عليه بقيمة ما اكل عنده وانما ذكرت هذا لانه من الفقه في الانعقاد
الفاسد بالشرط والعرف عندنا في طلبانا من المكافات عليهم ولو كان في بلاد غيرهم فيلا يقضى فيه بثواب وليس هذا خلافا لما سبق
لان هذا قد تقررت بعد ذلك وفي الدول لم تستغرق ثمن المعيار ومن الحسال الاول ما تقدم للبرزلي وابي ابراهيم ونصاب بوجوه في اخر
باب السابع والحسبون من القسم الثاني من نسخة تنسل ما في الوثائق لابن العطار وكذا نقل مثله فيعن شيخ ابي جعفر ابن العطار واشار
الى ذلك ابن سلمون وصاحب النوضيح كلاهما في مسائل الهبات تنبيهات الاول قد تقدم في كلام البرزلي انه افتى عن الموهوب له برد قيمة الهدية تكون الفيمة حالة وفي شرح الرسالة لابي العباس القلشاني ما نصه قال الشيخ ابو يحيى بن عبد الرحمن لو قال
المهدى له لا اعطيك الا ان يحدث لك عرس وهذا شان الناس فله الرجوع بقيمة عطيته معجلا وكذا نقل الشيخ برجلة في حا
شيته على الشيخ ابي يحيى بن عبد الرحمن اخر ما نقل عن معين الحكام وقال الشيخ عبد الباقي يرجع في اول هبة بقيمة شيء
حالا ولا يلزمه تاخير المهدي وشرع من عنده قاله الشيخ عن الجمهور وظاهره انه لا يعمل بعرف التاخير ونحوه لشيخ وفي البرزلي انه
جلا الثاني شرط صاحب الموخل في منع الاكل من الهدايا التي جرت العادة بالمكافات فيها وتصه عن نقل ينبغي ان يتحفظ من
ذلك العلة لان المذهب منها التي اهديت وهي يهدي اهل الاملاك والجيران طعاما ولا يمكن المهدى اليه ان يرد الوعاء فارغا حتى
يرده بطعام وكذلك المهدي اذا رجع اليه الوعاء فارغا وجد على ما عليه ذلك وكان سببا لترك المعاملة بينهما او لسان الطبع يقع
من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يدا بيد ويدخله ايضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة قبل ان قبل
ليس هذا من باب البياعات وانما هو من باب الهدايا وقد سومح فيها فالجواب هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا
الشرعية للشرع يفعلون فمن ذلك يطلبون العوض فان الراجع يتشوف اليه والمرجوع له يتحرض على المكافات بخروج المسامحة من
باب الهدايا الى باب البياعات وان كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره وقد قال والدنا القاسم سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله
في نوازله ما نصه وما ذكره صاحب المدخل يعني من منع الاكل هو جار على اعتبار الورع الهدية وقد علمت مما تقدم ان فيها اعتبارين
وان الظاهر من كلام ابن عرفة المتقدم ان ذلك على سبيل الشرك والورع والخروج من الخلاف هو كلام ابن عرفة الذي اشار اليه هو قوله
لا ينبغي عدم الاكل منه لم يحضره هو قال سيدي عبد القادر المذكور بعد نقله من التعبير ينبغي عدم الحكم بمنع الباس ولا منعه
قصد المعروف فتنفع فيه المسامحة اعتبارا بهذا الاصل وبانه فيه معنى البيع ويدا بيد ما ذكره من ان ترك الاكل انما هو ورع
ما في نوازل ابن هلال حيث قال فيمن لجوته اليه لا يعرف انه على منع الاكل وانما الذي رايت له ان ذلك ان كان ذلك على وجه السلف
او كان للواهب عرس كان عليه مثله فان هذا سلف جائز يقضي بمثله وان كان على وجه الهبة له وليس على وجه السلف وهي تلطا
ليس فيه هي هبة ثواب وتحكم فيها بالقيمة ان كانت طعاما الطعام ثم ذكر مذهب الحج ونقد والموازية في احديث ثم قال والحاصل
انه كان مبني ذلك المعنى على باب السلف ووجه به الاكل جائزا وان كان على وجه الهبة فيجري على مذهب المدونة وجاز على مذهب الموا
زية فقط وترك الاكل منه باب الورع على القاعدة فيما اختلف فيه وكان بعض الفضلاء اذا اهدي له شيء من الطعام والفاكهة ونحوها
من النعم يترك ما اهدي له من الطعام بالموضع حتى يرجع اليه فيخرج شيئا من الطعام فيعطي الناجي من الخلاف هو بعض

لخصها روقد شرح قوله اعني ابن هلال وعن هذا وللخمي والاول مما وجد للعموم ارباع عرسه وما نقل عن ابي عمران هو في تعاليقه وبعض الفضلاء
في كلامه هو ابرع منه كما يبين ذلك كله صاحب المعيار بعبارة ابسط من عبارة ابن هلال **الثالث** من معنى الحالات التي يقصد بها
جزاء والمكافات اطعام الناس بعضهم بعضا قال ابن هلال فقد توقف القباب فيما يصنع ابناء العبيد من اكل الناس بعضهم عند بعض ولا و
جه للتوقف فيما هو فوله ولا وجه للتوقف يدل على ان الحكم عنده في ذلك بين وهو الجواز والله اعلم وهو الذي تدل عليه مسئلة جمع الازواد
المذكورة واخرى باب القراض من المختصر قال في ذلك المحل الباجي اجتمع بعض العامل مع رفقايه في الاكل وامر يطعم من هذه الكواسع وان
كان منهم من ياكل في بعض الاوقات اكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقايه فذلك جايز [illegible] وابن رشد الى راي ابن هلال في الطاعمة
الجواز ما وقع في موضع اخر من نوازله حيث قال في جواب من ساله عن خلط نحو الاضاحي ما نصه الاقرب عندي صحة امره قال الشيخ ابو
عمران الزناتي رحمه الله في طلبه للخلاف في جواز الطاعمة منها الا للقصد منها معونة بطعم واحد اخر من الجيران بطعمه هو في وقت
اخر وقد يجتمعون في موضع واحد ويأتي كل واحد بطعام من الجيران والحلوان لابن جماعة في ذلك شيئا مما ذكرناه وغالب ظني
ان ابا العلاء السبتي اشار اليه فيما سكت به خالفه ما اشرنا اليه عمل عليه قال و نص الجواب وان صح بالحكم في الاخر قصد ومع
نقل كلام الزناتي [illegible] عن ان الذي عنده في الوقت على اعتبار الربح في الطاعمة مع قصد المعروف والمكارمة بل مسئلة القباب والزناتي هو
بالجواز من مسئلة جمع الازواد لعدم الدخول على ان من المطعمة من الجيران يطعم من الجيران ولا بد ولذا كان الدخول من اول
مرة على ذلك كالحج على ما رايته في بعض النسخ المعتمدة ونصه **سئل** اصبغ عن الطعام بالطعام الى اجل هل هذا البيع على ان يعمل الاخر
غدا فقال لا يجوز وراه من بيع الطعام بالطعام من غير يد بيد **مسئلة** اخوات على حال تزوج احدهما وعاد
تنوي الزوج يعطي عند الدخول لقرابة المراة من النساء طعاما يقتسمنه وان ازارتهن اعطتهن كل واحدة مرارا من الغنم
يكون ذلك بينها وبين اهل البيت انصافا والا ازارت زوج الاخ المذكورة ان تتسبب بذلك مع زوجها ولا يكون للاخ
من شيء فهل يقسم ذلك على ما اقتضاه العرف او لا يكون للاخ الا نصيبه من الطعام يرجع به عليهما **الجواب**
ما جلبته المراة من عند اهلها في زيارتها من البهايم العمل فيه على ما جرت به عادتهم في الاغلب من المناصفة مع اهل الدار لان
العادة [illegible] حكما [illegible] بذلك للمراة دون اهلها [illegible] كذا وجرى هذا
لمسئلة في بعض النقا [illegible] من غير اصله معتمد لانه على [illegible] او كونها جارية على الاصل والله
اعلم ومن هذا المعنى ما في النوازل النثير قال **سئل** يعني الشيخ ابا الحسن الصغير عن رجل سافر مع زوجته الى صهره ابيها واتاه بهدية
وهو عجل من البقر وكل ملكا للزوج فلما رجعا من عند الصهر اعطاهما نوعا عوض العجل على علاة الثواب في ذلك ثم انها اشا[illegible]
ثم بعد ذلك قال الزوج هي لي لانه عوض عجلي وقالت الزوجة هي لي اعطاها ابي **فقال** هي للزوجة لان المعنى انه ملكها العجل حين سار به اوه
ملكها العوض حين قبضته وهذا بحكم العادة لانهم يقولون سافرت زوجة فلان فحملوا اباها بكذا ولا يقولون سافر فلان
بكذا انتهى [illegible] هبات الاخت للاخ وما فيه تسلم الرجوع عليه بطلب منه [illegible]
للقوري والبرموسي لما القباء ان تكون مطلوبة اذ ليس [illegible] مطلبه من [illegible] ولعل بالتفصيل للحميدي [illegible]
في رجعتها [illegible] اشار رحمه الله بهذه الابيات الاربعة الى مسئلة قيام المراة لترجع فيما وهبته لقريبها اغترارا في كلامه بعض
الاجمال ولاسيما البيت الاخير منها ولا بد من الكلام عليها بقدر ما يقصر في جميع الطلاع على ما جرى للشيوخ المذكورين من الخلاف
المذكور بعد نقل ما وقع عليه من كلام الائمة **منقول** لذلك في نوازل ابن هلال ما نصه **سئل** عن امراة تصدقت على اخيها
بنصيبها من امها كان بينها وبينه او لشيء من ماله او بعد ذلك فامتنت الاخت او وقع وارثها في ذلك على الاخ وارادت او ارادت

وارثها

عمر ما يصنع الناس ايام العيد من اكل بعضهم عند بعض

الزوج يعطي لقرابة المراة من النساء عند الدخول طعاما يقتسمنه واذا زارتهن الخ

الزوج سافر مع زوجته الى صهره بهديته فرد هدية اخرى فيما ملكت فتنازعا فيها هو والمراة

هبة الاخت للاخ ونحوها

وارثها الرجوع في الصدقة وزعمت او زعم وارثها انها لم تقصد بذلك سبيل القربة لله تعالى ولا فعلته عن طيب نفسها وانما فعلته
بسبب الحياء وخوفها من التقاطع في مجامع [illegible] ام لا [illegible] هذه الهبة الواقعة على الحالة المذكورة **جوابه** الحمد لله ان كانت
عادتهم ان من طلبت من اخيها [illegible] حقها عوديت وقطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يخرج بها عن [illegible]
حالها من غيره وكانت الصدقة بطلب من الاخ فالصدقة غير عاملة ولا لازمة وللاخت او وارثها استرجاعها وسواء استحلفت بذا
[illegible] لا اثم لها [illegible] رحمه الله على جميع مقاله الجواب في شيخنا الفقيه ابو عبد الله محمد بن فلح الغوري [illegible]
اسئلة المسئلة [illegible] صحيح وبه اقول واخذ ذلك ابو الحسن الصغير من مسئلة الوصايا في المدونة وهي من اوصى في مرضه باكثر من
الثلث واجاز ذلك ورثته من غير ان يطلبهم الميت او طلبهم الى تمام المسئلة وقال ما نصه يوخذ منه ان الاخت اذا سكتت
[illegible] ميراثها لاخيها [illegible] او تصدقت عليه بطلب منه ان لها الرجوع في ذلك قال الشيخ وهو اولى لانها
قد لو طلبت ذلك منه لقطعها ومنعها رفده ولم يبعه [illegible] والداعي هو من النوازل المذكورة وكذا نقل الفشتالي في
[illegible] الوصايا من شرحه على رسالة [illegible] الشيخ ابي الحسن المذكور مسلما وفي نوازل [illegible] ما نصه **وسئل** بعض الفقهاء ببلدنا
[illegible] عن ما جرى من عدم توريث البنات [illegible] وخلف بنين وبنات او اخوة واخوات فلا يورثونهن [illegible] ميراثهن
[illegible] وجمعها [illegible] الجمع مشايخهم [illegible] فهل يكلمون في ذلك فان [illegible]
[illegible] مع اخيه بكذا من [illegible] هذا **ماجاب** هذا اما شاء [illegible] ثبت خلافه في الشريعة فان
[illegible] هبات البنات والاخوات والعمات باطلة مرادا والرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد موتهن
[illegible] ذلك لان من مات عن حق فلوارثه [illegible] من الهبة في ذلك [illegible] والغضب عليهن وفيه
[illegible] وعتقهن فاذا شهدت العادة بذلك فلا حيازة في ذلك عليهن لانهن مقهورات مغلوبات ويبقى [illegible] فيما
[illegible] سبيل المحللات [illegible] الولد وغيرهن هكذا ذكر ابو الحسن في كتابه المسمى [illegible] هبة القرابة وكذلك كتب
[illegible] الحطاب رضي الله عنه [illegible] لوجود الحياء والحشمة وقال [illegible] الحياء اقطع من سيف الجور [illegible] الا
[illegible] الغزالي في اخر باب اصناف المفتي [illegible] كتاب الاحياء [illegible] بالسؤال [illegible]
[illegible] اسقاطها [illegible] والغضب عليهن [illegible] ما [illegible]
[illegible] نقل المسئلة عن المعيار ولعل ذلك وقع في اصله **قلت** [illegible] المراة ويكون لها الرجوع
[illegible] منعها من التزويج [illegible] كتاب [illegible] المراة [illegible] لوليها ابا او غيره
[illegible] من الحقوق عند منعها من [illegible] التزويج وتشهد له بالرضى والتسليم
[illegible]
[illegible] **سئل** عن يتيمة عظمت [illegible] **ملجاب**
[illegible] المحجورة [illegible]
[illegible] مع ثبوت العادة [illegible]
[illegible]
الاصل [illegible] **سئل** [illegible]
وهي حاضرة عالمة ساكتة [illegible] ورثة الاخ سكوتها

من هاله الشيخ عدم توريث البنات

من علل الشيوخ عدم توريث البنات

من احكام المراة التي تعتذر به المراة منعها من التزويج

عن عم عظم يتيمة حتى اعطته ارثها من ابيها

وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل ينقطع سكوتها حقها او لا فبينوا [illegible] فاجاب بان قال اعلموا رحمكم الله بان
جماهير علماء [illegible] هي في السكوت فروى عيسى عن ابن القاسم انه لا حق للخوات في الغلة والسكوت دليل على الرضى وجعله
مع الزمان الطويل كالاذن المصرح بالهبة من الاخوات للاخوة وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من علماء مالك انهن على حقهن
في الغلات وان السكوت لا يدل على الاذن وقال عيسى بن دينار في العتبية مرة بهذا ومرة بهذا والسكوت محتمل والاصل الذي هو ثبوت
الحق للخوات في الابتداء مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالامر المحتمل الذي هو السكوت قال ابو عمر رحمه الله والقول الاول
مبني على القول بدليل الخطاب في المباحات وقد روى ابن عباس رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البكر تستامر في نفسها
واذنها صماتها فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم سكوت البكر اذنا ورضى منها لعقد النكاح عليها فان قصرنا الحكم على البكر قلنا
بدليل الخطاب ان غير البكر بخلافها في السكوت وان السكوت مقصور على البكر والسكوت لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الحياء
الموجب لسكوتها فلا ينسب اليها رغبة النكاح في الرجال وسقط الدليل ورجعنا الى الاصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا
المعنى الذي ذهب اليه الجماعة في رواية ابن حبيب عن مالك في الواضحة ان السكوت لا يسقط حقه واطلب القاسم لم يقل بدليل الخطاب و
جعل الحديث اصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالاذن المصرح به هـ نصه [illegible] زاد الونشريسي في المسئلة قول
ثالث [illegible] وهو ان [illegible] الاخوات من الالية والمحبة والوقار والحيا [illegible] الاخوات او ورثتهن يحلفون على حقوقهن
وان كانت الحيازة [illegible] بطل حقهن [illegible] واما حقهن في الاصل فلا يسقط
بسكوتهن ولو بعد مائة سنة الا ان يدعي الحائز لذلك انه اشتراه او ورثته من [illegible] او ورثتها [illegible]
لهن في الهبة والصدقة [illegible] قولا احكم [illegible] بقول من هو من الاقوال فهو على صواب [illegible]
حكمه [illegible] وكنا نسمع من الاشياخ انه لا ينبغي ان يختلف في نساء البوادي لانهن اذا طلبن حقوقهن يهجرهن اوليا
هن [illegible] زايرة او شاكية [illegible] من زوجها فلا ينقطع سكوتها حقها اذا كان هكذا [illegible]
البرزلي قاضي الجماعة [illegible] جواب في الغلة [illegible] ومثله للشيخ سيدي قاسم العقباني [illegible]
هم [illegible] قلت فهو لا ينبغي ان يختلف في نساء البوادي [illegible] وانما الدوران على عدم التوريث [illegible]
التعليل [illegible] الطلب حقوقهن [illegible] التعليل [illegible] لم ينقطع الحق بالسكوت
وقد نقل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في نوازله جواب ابي عمران [illegible] مختصرا واتبعه بكلام الونشريسي ثم
قال بعد كما نصه وبمثل هذا افتى ابو زكريا يحيى السراج وقال تسليم الاخوات والبنات والعمات في ميراثهن
لا يلزمهن ولهن الرجوع في ذلك ولورثتهن بعد موتهن [illegible] صغيرات لهن [illegible] ومثله للامام الغوري
وقال شيخنا ابو عبد الله محمد العربي الفاسي رحمه الله الذي استمرت به الفتوى في مثل النازلة المذكورة ان للمراة الر
جوع في ذلك متى شاءت ولورثتها بعدها [illegible] فلورثته وقد نص على ذلك [illegible] وغيره وفي جواب
لابي سالم ابراهيم الجلالي رحمة الله عليه [illegible] عندنا به الفتوى بالحضرة الفاسية [illegible]
[illegible] شيخنا مفتي المغرب في حينه سيدي [illegible] وشيخنا قاضي الجماعة [illegible] سيدي عبد الواحد الحميدي ومن بعدهما ان تسليم
نساء البوادي لاخوانهن [illegible] باطل لهن الرجوع في ذلك حياتهن ولورثتهن بعد مماتهن
هكذا شاهدنا [illegible] غير مرة وسمعنا [illegible] المسئلة معروفة
لابي الحسن الصغير [illegible] في بلد جرت عادتهم بتوريث الاخوات [illegible] منزلة [illegible]

ذلك

تنبيه: حقهن في الاصل لا يسقط بسكوتهن ولو بعد مائة سنة

مه: لا ينبغي ان يختلف في نساء البوادي [illegible] لنساء البوادي

مه: تسليم الاخوات والبنات والعمات في ميراثهن لا يلزمهن ولهن الرجوع في ذلك ولورثتهن بعد موتهن كل ذلك في بلد جرت عادتهم [illegible] حياتهن [illegible] عدم التوريث

تنبيه: سيأتي كلام ابن ابي زيد [illegible] الرابع [illegible]

ذلك في قلت [illegible] كان ذلك في بلد [illegible] ما يؤيد ما قدمنا من الدوران على وجود العلة التي هي عدم توريث النسا
وعدمها ولا شك انها بالحاضرة والله اعلم وقال ابو زكريا سيدي يحيى المازوني في الدرر المكنونة سئل سيدي ابو الحسن
الصغير عن اخت باع اخوها نصيبه ونصيبها وسكتت مدة طويلة هل لها قيام فيما باع من نصيبها ام لا وهل لها قيام
في الغلة منه وهل ترجع على اخيها بما اغتل من نصيبها قبل البيع فاجاب افتى الشيخ في مسئلة اخت كان اخوها
فيها مدة منعه عليها انها تاخذ الغلة وقد كان بعض المدرسين [illegible] بان لا غلة لها حتى سئل الفقيه [illegible]
[illegible] افتى بالغلة وسئل عنه القاضي ابو محمد [illegible] فافتى بالغلة وذلك ان عادة نساء البادية لا يطلبن ميراثهن من اخوانهن
ولا يطلبن بالغلة [illegible] قطع رحمهن [illegible] اهلهن [illegible]
الغلة [illegible] بين هذه المسئلة ومسئلة التي اجاز الوصية وهو في عيال الموصي فقال بعد الموت [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] علمت به [illegible] انهن يقمن على [illegible] سكوتهن
[illegible] مانع [illegible] الحاضر [illegible] الغلة [illegible] البادية [illegible] الحاضر وحيث
الحكم افتى الشيخ ابن رشد والله اعلم هـ وفتوى ابن رشد [illegible] هو والله اعلم المنقولة في نوازل الاستحقاق
من المعيار ولفظه وسئل ابن رشد عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة [illegible] ابوهما اربعة
وخمسين وعشرين عاما ثم توفي [illegible] لاخته تطلب موروثها من الربع ومما اغتل [illegible] في المدة وزعمت انها تركته
في الجميع فهل [illegible] حاضرة [illegible] الربع ولم تطلبه بشيء فاجاب [illegible]
حقها سكوتها [illegible] ولو كانت المرأة [illegible] تركته [illegible] زاد الونشريسي [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] انها غير تاركة حقها [illegible]
علمت [illegible] هذا [illegible] الناظم والعبدوسي [illegible]
[illegible] وللغوري [illegible] والمعتمد [illegible] كلام الشيخين المذكورين الونشريسي والغوري [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] بطلب [illegible] هو الصواب لانه قد تقدم هذا المعنى
الغوري ايضا في جوابه المنقول من نوازل ابن هلال وكذا تقدم في كلام ابي الحسن [illegible] الجواب الغوري
[illegible] وللعبدوسي [illegible] هو التفصيل [illegible] ان تكون المراة طالبة للهبة [illegible]
[illegible] او تكون مطلوبة [illegible] وسواء كان الطلب [illegible]
العبدوسي وما نسب للشيخين [illegible] والحكم بالتفصيل [illegible] في الناظم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] التفصيل [illegible] ان تكون الهبة بطلب [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ومنها ان يكون [illegible] التفصيل في النساء [illegible]
النساء ومن كانت من قوم لا يورثوهن [illegible] البادية والحاضرة [illegible] الاصل والغلة [illegible]

تنبيهات

ومن سكتت [illegible] احتمالات [illegible]
الاول من وهب هبة ثم رجع واعتذر بانه انما فعل حياء [illegible] ان ذلك عذر [illegible]
[illegible] ابن لب في مسئلة [illegible]
[illegible] الاشهاد عليها انما كان حياء [illegible]

ثم: تسليم الاخوات والبنات والعمات في ميراثهن لا يلزمهن

مه: باع اخوها نصيبه ونصيبها لها استرجاع نصيبها ولو بعد المدة الطويلة ولها المطالبة بالغلة ايضا

ثم: عدم اجاز الوصية وهو في عيال الموصي

ثم: من وهب هبة ثم رجع واعتذر بانه انما فعل ذلك حياء

الا في تجلها وعدم طيب نفسها وتقلع عن انها تقصد عمارة ذمتها ولا تعلق شيء من الغلة بالصاع فعله ابنه فلا يمضي
للعيار في انتحاح والذي في نوازل البرزلي وحكاه الحاجي عن القاضي ابي سالم اليزناسني انه لم يذهب بعد زوجه انه قال في مسالة
محجور وقع منها براءة بعد موت وصيه والدعي اللجيء انما قصدت اراد السايل بلجاة الالجاء ما كان بمعنى الحياء فالعذر له بيّن
لقـ هو وكذالك في الزوجين سعيد العقباني فيمن سلمت لاخيها ميراثها ثم انكرت وادعت انه سكوتها عليه
طويلة وهو متصرف كان حياء وثبت انه سليم منها بالسماع الفاشي قال سيدي سعيد المذكور وقولها انما سكتت حياء
من اخيها لا ينفعها مع القسم الا ان يقال ان هاتين الاترتين انما يصحها دعوى الحياء بالدليل ولذلك الفيت خلاف
ما قبلها فيبقى ما يصدق دعوى الاكراه بسبب الحياء في الطاكان آ هم وجرت الفتاوى شرط به في تقييده كثير
منه ولا يختصر الاعلام الذي تبين منه ونحو ثمانية ابن زيد الحكم اذا دخل الزوج على زوجته جماعة من النساء فرّق عنه
صداقها بالادراك بالحياء ولخشيته فوهبت له صداقها فلها الرجوع فيما [illegible] مسألة الشيخ القابسي الرجوع
والعذر لها في الحياء والخشية مع الثاني لم ار من ذكر ان الاخت اذا قامت لما وهبت لاخيها فلها ولا قلعه ولما
مر النصوص السابقة انه لا يمين عليها اذا علم ان انتصابها يعوّه عن طلب حقوقه عادة ولعل هذا المعنى هو الذي
في سقوط اليمين ولذلك لما نقل سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله عن الونشريسي ان هبة نساء البوادي باطلة من اصلها
اما علم ونشا بعقم مقهورات ومغلوبات قال انظر كيف علل ذلك بالعشور العلم وكان ذلك قام مقام البينة
هو فلت اذا كان الحكم سقوط اليمين عنها عند عدم البينة التي قال العشور مقامها هي البينة القاطعة اذ لو قام مقام
البينة الشاهدة بظاهر الحال لوجبت اليمين معها ولما في يكفي نازلة ابن لب السابقة ما يمسك به في نساء البوادي
من العشور في يمين الزوجة مع قيام البينة الشاهدة بما فهموا من حال المرأة والداعي ثم هذا الذي توقفنا
فيه في حق نساء البوادي من توجيه اليمين وسقوطها انما هو فيمن صدرت منها الهبة ثم ادعت موجب عدم لزو
مها او ادعى عليها الهبة وانكرت مع تحقق الدعوى واما ان كان الامر في السكوت عن فيه او تركها تستغل دون
حق قامت عليه بنصيبها من الغلة اتهمها بان تكون وهبت فاليمين عليها ولذا قال الونشريسي في مسألة
استبداد بعض الورثة باستغلال الاصول المخلفة مع حضور الوارث الآخر وسكوته وهي المسألة السادسة عشر
من مسايل ابي العباس المذكور ما نصه ان سكوت الوارث لا يسقط حقه وانما عليه اليمين ان سكوته لم
يكن هبة قال وهذا ان قطع عليه بدعوى الهبة الا ان المشهور توجه اليمين في دعوى المعروف واما ان اتهمه فقط
فلا تتوجه عليه يمين اتفاقا لانها دعوى تهمة في دعوى تبرع قاله الصغير ونحوه الثالث شذو في جواب الشيخ
في الحسن الصغير انه لا يبيح نصيب المرأة وعلمت به وسكتت عن سكوتها رضى انه يمنعها ذلك قلت ومن العوا
ئد انه لا يسقط معها الحق والساعي ان تكون وهبت نصيبها الزوجها عن الوجه التي لا تأثير لها الهبة فيه كتراه بيع ق
فعلها ان هبتها غير لازمة وان لها القيام عن المشتري فتمسك لذلك ويدل لما ذكرناه ان سيدي ابا الحسن الصغير
سيل عمن تصدقت وهي مهملة على اخوتها بارثها فتزوجت ثم قامت تطلب بماجاب القول قول القايمة ان
سكوتها المدة المذكورة انما كان لانها لم تعلم ان هبة البكر المهملة غير لازمة لها الرجوع القيام او لعلها لا تعرف
من الزمان ومن وقت علمها بالحكم الوقف فيما هنا بجيزة لا يستوعب فيها قطع الحق لاسما اذا ادعت الجهل فيما
تجهله غالبا ولا يعرفه الا اهل الفقه وقـ اعرشهم ان من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا فالقول قوله

المحجور اذا وقع منه ابراء بعد موت وصيه وادعى الاكراه

من وهبت لزوجها صداقها حياء

من قامت على اخيها التركة ما وهبته له لا يمين عليها

اذا بيع نصيب المرأة وعلمت به وسكتت عد سكوتها رضى

البكر المهملة اذا تصدقت بارثها على اخوتها غير لازمة

من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا فالقول قوله

في جملة في الغرض من العيار مع اختصار في السؤال الرابع في جواب من عدم لزوم هبة المرأة لزوجها ان راها الشيخ بدو
استغلاله فيما قامت عليه حتى ماتت لو سكوتها حياء لا يسوغ له ذلك ولا يخيبه فيما بينه وبين الله تعالى ولذا قال ابن
لب في جوابه المنقول عنه انها انما هو قد قال الفقهاء في الهدية اذا طلبت من المتصدق عليه وفهم من حاله انه اعطاها
حياء وخجلا وغير طيب النفس انها لا تحل للمتصدق عليه ونقل في نوازل الهبات من المعيار هذه المسألة مجردة عما
اتصل بها مما قدمناه قبل عن ابن لب وقال في سيل عمن وهب هبة لحق والحياء هل تطيب للمتصدق عليه ام لا فذكر في
جوابه هذا النقل المذكور وفي نوازل الغصب من المعيار قال سيل بعض ابن ابي زيد عمن لا يورثون البنات ولا يمنعون من طلبهن
نصيبهن من دفعها لاخوته ومن تورثت منهن شيئا تركته حياء فاجاب لا تجوز معاملتهم ومن قبل منهم شيئا حياء فذلك
الحرام ولا يحل في الامان يكون من غير الميراث فلا يجوز بيعهم ولا هبتهم لشركتهم في عينه الخامس ما ذكره من الامر كالع
سيدي عبد القادر الفاسي تعلم مما في نقل القاضي عن ابن السحيبا وفي عليه في نسخ من شرحه من الاسقاط اذ قال في ا
ثناء نقله ما نصه وقال شيخنا ابو عبد الله سيدي العربي الفاسي رحمه الله ازوا مستمرة به الفتوى بالحضرة الفاسية عن ادركنا
من شيوخنا ما قدموا سقط ما بين قوله الفتوى وقوله بالحضرة فلا وجه لذلك الاختلاف بنسبته للكون لابي الى
سيدي العربي والله الموفق لا رب سواه و المحجور يعني براهويه بالاثابة عليه قضيا لم نقع ان الذي يظهر ايا الا
ان اسنا انما يقصد بها الثواب والطاعات بعض التفضيل وانه يبقى على المهدى له بالرجعة الشارع وذكر انه لم يحنا
ان ما اهدى للمحجور يقضى بالاثابة عليه ايضا الرشيد وقد اشار القاضي ابو العباس الجبيبي في ذلك بان مقتضى الفقه
ان الحال المحجور لا يخرج عن نظر وليه ولذا كانت الاثابة عليه قضيا وقد يقال ان الحكم عول في ذلك لانه عن العا
دة المعلومة عند هم في اهدايا الا عن ارسال الحيوان والعروض مثلا يتوقع فيها مشهورة بمعلوم غرامة النقد على ا
لعريس لها اوقات معلومة حليلة محصوصة ووقت معين من نهار محصوص والولي بقصد ذلك وتنول قبض جميعه
لبعضها ويعتسب فيه من يتصل به وما يقبضه المحجور من ذلك يجري على الولي ما يليه مترعه منه ويتبرك ببركة الا التزام اليس
الربح فاعجبه مصلحته واذا كان الامر هكذا لم يخرج شيء عن نظر الولي لاما يقبضه بنفسه ولا ما يقبضه محجوره انما الاول موافق
لنوع الكابات عليه ببالامرة فيه عن المحجور والعاليات في ماله والثاني فلذا الراجح فيما يعمله المحجور بحضرة وليه وسكو
ته انه منزل منزلة فعل الولي بنفسه فصارت المعاملة حقا مع الولي وهي لمن رابع عادة في ترجمة فسخ الولي نكاح اليتيم
بغير اذن الوصي ما نصه قال الفقيه ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم فيما يمله كل ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهد
اتمه فهو ونظر لليتيم ولو اجب عليه نكاحا كان او شراء او بيعا او غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك كله ليس بمصلحة
ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي وهو للوصي ان يلزم له تضييعه وتقصيره في منعه مما ليس بمصلحة ليتيمه ع العرف وذكر ابن عات
بعد هذا بنحو ثمانين ورقة عن الابهري ان سكوت الولي ليس برضى بما يفعله المولى عليه ولما ذكر البرزلي اول مسايل
الانكحة عن ابن رشد في قاض ولى صبي متكاحا منافا ثم مات ان طلب اللتاع على خلعته وفعله ذلك جايز نافذ بعد موت
القاضي حتى يعلم لمن ولى بعد انه مال قاطعي البرزلي قلت الا من ولى القاضي الاول مطلع على تقديم هذا فكأنه
قد امضاه ثم قال يؤخذ منه مسألة وقعت وافتى فيها شيخنا الامام وهو ان المحجور اذا كان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي
برضى حاجره وسكوته فيحمل على انه هو الذي فعله وكذا وقع الحكم بذلك بتونس ونقل ابن سلمون ما في الطرر من كلام
ابن ابراهيم الابهري وكذا نقل صدر البيوع كلامهما وعلق البرزلي نقل عن ابن راشد الفقيه مثل ما للابهري ثم قال فيتحصل

على حكم ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الولي وبغير علمه على حكم ذالك كله

قاض ولى صاحب مناكح ثم مات فصاحبه على ولايته حتى يعزل

المحجور يبيع ويشتري على بسط برضى حاجره فيحمل على انه هو الذي فعله

فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان احدهما ان ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله ابو ابراهيم وافتى به ابن عرفة وو
قع الحكم به بتونس وبه افتيت والثاني انه غير لازم وفي بعض نسخ ح هذا رجحان القول الاول قلت ويؤيده ايضا
ما لابن رشد في جواب له عن مسئلة المحجور اذا تزوج من غير اذن وصيه ثم مات ونص الغرض من جوابه المذكور وان المحجور لم
يمض العقد وانما اتصل به بعد ان علم المحجور بخبر انه لم يفسخ فيصير ذلك اجازة حكمها التسمية فهو بمنزلة ما
لو لم يعلم به حتى مات فيجب للصداق وللميراث الا ان يكون دخل بعلمه فيكون ذلك منه اجازة له ونقله في الطرر
ما تقدم له عن ابي ابراهيم وكذا نقله صاحب المعيار في نوازل الوصايا والاحكام للمازوني ونقله البرزلي مختصرا بعد من فتيوي
اول النكاح فانظره قلت شيخنا ما جعله المحجور بحضرة الوصي وعدم انكاره فكانه فعله مع قيد بان لكن
ذكرنا وجه القضاء بالاثابة على ما للوصي للمحجور وعلى الصورة التي ذكرنا ينبغي ان يحمل كلام ابن الحكم ولو فرضنا ان محجورا
هدي له شيء منه من غير علم من الولي ولا اذن له للمحجور في قبول ما يهدى اليه وقبضه لا بالثمن وابقى بقية الحال لا
حب ان يكون النظر في ذلك للولي ان شاء امضى وان شاء رد وان لم يعلم بذلك الولي حتى تلفت الهدية بيد المحجور لم
يتبع ماله بشيء الا ان يثبت انه انفق فيما [illegible] مما لابد له منه وهو مجهول عن انه انفقه في غير ذلك هذا الذي
دل عليه كلام الايمة ح وغيره في مسائل الحجر والله اعلم تنبيهان الاول اذا احضر وقت الاثابة [illegible]
للمحجور [illegible] ذلك [illegible] المحجور بالقيام في الولاية امر الولي [illegible] مال المحجور والنظر بالمصلحة وانما فيه
رشد وجب عليه [illegible] بالاثابة [illegible] المحجور [illegible] حيث لم يعتبر احدهما
ان [illegible] فوجد عليه [illegible] ح في باب الحجر [illegible] الصبي
[illegible] وجب على وليه [illegible] الصبي [illegible] وجب عليه
[illegible] الثاني الاولى تقديم هذا البيت على الابيات
الاربعة قبله وانا اتبعت في تاخيره ترتيب [illegible] والله الموفق واللقط للسنبل والبلح الذي يعد القطا
جاز للمساكين مع عموم ترى مما الخذا وكل ما تخلى عنه هكذا [illegible] يجوز للمسا
كين لقط ما يفرق بها من السنبل اذا تركه اربابه بنية ان لا يرجعوا اليه ومثل الزرع في هذا المعنى غيره فيجوز اخذ كل
ما تركه اربابه رغبة عنه من ثمر [illegible] او عرض او حيوان او غير ذلك وبعلم حال اربابه في ذلك
هل نيتهم الرجوع الى ما تركوه ام لا بالقرائن [illegible] عليه [illegible] في الباب التبعي
في القضاء بما يلحظ من القرائن [illegible] والامارات في مسائل عن منها [illegible]
اكثر وقال في [illegible] جواز اخذ ما يبقى في الحوائط والاقرحة من الثمار والحب بعد اشتغال اهله
عنه وتخليته [illegible] جواز اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد [illegible] الزرع [illegible] الثامنة
جواز اخذ ما يبقى [illegible] رغبة عنه من الطعام [illegible] وفي جامع الدرر المكنونة للمازوني سيل
[illegible] ابن مرزوق عن اهل البادية [illegible] من جانب الثمار [illegible]
ام الاجاب لا [illegible] صاحبها [illegible] المغارسة [illegible] الا ان يتركوها
[illegible] الثمار [illegible] سيل [illegible] عن الحب [illegible] او الزيتون [illegible] او الزرع [illegible] هل يجوز للحراث ان ياكل بقيته
قال ان كان اهله تركوه لمن اخذه فلا باس باخذه وان كانوا يردون ان رجعته اليه فلا يجوز للحراث اخذه فان ابى

رشد هذا كما قال والمعنى فيه بين ان شاء الله قلت ما هو كلام ابن رحون وابن مرزوق وتم نراه انا نقع من الجواز للفقير
والغني وقول انا لم جاز للمساكين يحتمل ان يكون من لفظ المساكين وغيرهم والا فمجموع كلامه وخص المساكين با
لذكر لانهم هم [illegible] الغالب [illegible] الاغنياء بعكسه قال جاز ما اخذ به وعليه لو قدرنا الخطاط [illegible]
الى الفقه لدخل في كلامه ويحتمل ان يكون من [illegible] المساكين لا ارباب [illegible] انما تركوه من ذلك في الغالب لهم
بالجواز انما يخص لهم دون الاغنياء بدليل ما فسر به ابن رشد كلام الامام مالك رضي الله عنه في العتبية سيل
عن الكاه الزرع يحصد فيبقى فيه السنبل والشيء الذي يتركه ايا كله قال لا يلحك [illegible] قال ابن رشد
تحصيل القول في هذا ان علم ان اهله تركوه لمن وجده مطلقا فلا اشكال وان علم انهم انما تركوه للمساكين
لم ياخذه الا مسكين [illegible] وان شك لم يحل له وان غلب على ظنه ان له اخذه [illegible] المغارسة ايضا ونقل ح
في باب الغصب مسئلة ابن كنانة المتقدمة ثم قال بعدها ما نصه هذا كما قال والمعنى فيه ان علم ان صاحبه
قد تركه لمن اخذه من فقير او غني وان ان خشي انه انما تركه لمن اخذه من المساكين فلا ينبغي لغني ان يطلق منه
شيئا والله الموفق ثم ان قوله وكل ما تخلى عنه ظاهر في ان معناه ما تركه قصدا [illegible]
باختيار وعن طيب نفس منه فلا اشكال ان المتروك لو اخذه ويسر لربه ما ياخذه منه بعد ذلك [illegible]
من [illegible] وان كان ذلك فهو ككتوي الثمرة لا شتغال العمارة او اراقة [illegible] للجني عن [illegible]
او [illegible] وشبه ذلك في هذا التفصيل يعلم مما انقله الان في ابيات سيل بعض الائمة عن القرى التي غلب عليها ا
لبربر واخرجوا اهلها البتة فتطمع شجرها ايوكل منها فقال لا ارى ان ياكلها قال ابن رشد ان كان اهل القرى
معروفين فالشرط [illegible] المذهب [illegible] القليل ولا الكثير منها [illegible] من العلماء وان كانوا مجهولين [illegible]
مر [illegible] بيعت الثمرة وتشمل حكم [illegible] التوقيف والتعريف سنة وان ايس من معرفتهم [illegible] الحوادث
بالمختار في هذه المسئلة عن الامام وعليها تكلم في الروايات [illegible] الحوادث [illegible] في مثل هذه المس
ئلة احوال [illegible] بذلك [illegible] كتاب المغارسة الروايات مختصرة وشيئا من كلام ابن رشد عليها
ويوخذ من قوله في الصورة الثانية بيعت الثمرة ان لها بالموضع ثمنا ولم يكن لها بالموضع ثمن [illegible]
[illegible] وجرها ان بالكلية وبعدا فيج ح قول الشيخ خليل وله اكل ما يفسد ونصه ولما ذكر كلام الامام كان له ثمن ام لا
وليس كذلك [illegible] ابن رشد [illegible] رايت في بعض الكتب جوابا [illegible]
[illegible] في المعنى [illegible] قال في الجواب عن ذلك [illegible]
[illegible] العهد [illegible] ومكانها شيء لها
هنالك وان تركه [illegible] ابو الفضل راشد [illegible] الخلال [illegible] عن ابن رشد الثلاثة
اقوال في الثمرة الباقية للغياب [illegible] بجواز الاكل [illegible] في حكم الثمار المتملكة [illegible]
اشجار [illegible] الوصول اليها بسبب [illegible] الغالب [illegible] الثمار انها تبقى [illegible] الشجر حتى تسقط
كلها [illegible] هل يجوز [illegible] الاخذ [illegible] لا يقدر على الوصول اليها [illegible]
[illegible] الاصل هو المعتبر وانه لا يجوز الاخذ [illegible] الثمار [illegible] بين ابن عرفة
هذا الخلاف ابن رشد في جامع البيان عن اصحاب مالك [illegible] ولو مر بها [illegible]

في من ترك حيوانا بمضيعة

تمنعها ابدا قال ابن رشد في البيان في هذه النصوص في حكم الترك واما غيرها من الحيوان والامتعة فقال في الشامل في باب الزكوات
ومن ترك حيوانا بمضيعة فقيل ابنية اخذه اشترى عمن بيده اخذه وهل يصدق في ذلك قولان وعلى تصديقه في حلفه قولان
عليهما التنفع وله اخذه ان تركه بامن وماء وكلاء اتفاقا قال الا ان تركه على اخذه فان لم ينو شيئا فقولان كالقول وكا
لثاني ولا شيء على رابه لنفسه فان اشهد انه يقوم لربها فله دعواه في ذلك وهل يصدق قولان ورجح بالنية
هو واصل ما للخمي مبسوط في التوضيح عن ابن رشد في البيان وحكى ابن هلال في نوازله الفسائح الثلاثة التي هي الترك
بنية الرجوع على الاخذ وبنية عدمه وبلا نية وقال في انه الثالث منها واما ان اسلمها يعني الدابة ولا نية له فيه
حمله على ان له الرجوع فيها او على انه اسلمها لمن اخذها قولان لمالك في سماع ابن القاسم وابن وهب في كتاب ابن شعبان
وعن ابن العربي في العارضة قول ابن وهب المعروف من قول مالك وهو الصحيح ثم قال ويشهد للقول الثاني الذي اختاره ابن
العربي ما اخرجه ابو داود في مراسله من احيا حسيرا فهو له والحسير هو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث له ح ونقل
اخر الزكاة كلام ابن عرفة مشتملا على معنى بعض ما تقدم وزيادة التونسي قال ابن عرفة سمع ابن القاسم لمن اطلق
دابته بسفر ايسا منها اخذها ممن اخذها واتبعه عليها بما نفق ابن رشد لم يسلمها قبل ايسا منها بنية
ردها اخذها ممن اخذها ان علم انه اشهد بذلك او لم يشهد وتركها بامن وماء وكلاء والاصح تصديقه ثالثها
بيمين وبنيته على ربها الا باخذها او بغير نية في حمله على الاول او الثاني قولان وعلى الاخر يعطى ربها نفقته اخر
ما الا المرفيا ... عليها التونسي ولو قام عليها ربها فطلب ان اشهد بذلك ففي تصديقه ثالثها بيمين وسمع
ايضا من طرح متاعه خوف غرقه اخذه ممن غاص عليه وحمله بقي ابن رشد هي كالتي قبلها في الاقوال الا
... من اخرج ثوبا من جب وابن ... فعليه اخرجه ثانية والا ضمنه ...
... ان كان ربه لا يصل اليه الا باجر وسمع ايضا من اسلم متاعه بفلاة لموت راحلته اخذه ممن احتمله بغير
... ابن رشد اخذه حيث طارحه او تعلقه ... ولو اخذه اغتيالا فلا جعل له ابن شاس من ما ترك بمضيعة فقام
عليه غيره فاحياه ففي كونه لربه او لمحييه روايتان والثانية اصح يعني كلام ابن عرفة والمسائل ... كلها
في كتاب اللقطة ه قلت في باب الزكاة ايضا ... من المسألة ولعلنا ان نتكلم عليه بعد لهذه اللقطة ...
... لانه يحكم المستهلك ... وكذلك ما ترك بمضيعة في البر والبحر عجز عنه ربه
وجن تاركه له وقال القاضي ابو بكر ما ترك للحيوان الهلك بمضيعة فقام عليه انسان حتى احياه ففيه روايتان احدا
هما انه له وهو الصحيح لانه لو تركه لغيره بقوله ... كان له فكذلك اذا تركه بفعله قال واما لو كان بغير اختيا
ره كعطب البحر او السلب فهو لصاحبه وعليه ... في التوضيح هذا الكلام جرى فيه من قوله وكذا الكل
ما ترك بمضيعة ... بعد قوله وعليه ... يريد او يدعي ... ه اذا ثبت
هذا ... مع ... من ترك ... اشار به الى ما سبق عن ابن ... شرح جواز لقط السنبل
بعد الحصاد على نية اربابه الرجوع اليه ... قال لقط السنبل في العد ... جائز للمساكين مع تسليم انه
ربه ... على ... اللقاط وقوله وكل ما خلي عنه ... ان يكون المراد به الثمرة التي تبقى بعد الجني
بالاشجار ويكون ... النخل ... ابن كنانة ... ما خلي عنه من الثمار ... فقصد الرجوع اليه
فهو كالسنبل يجوز للمساكين اخذه ويحتمل ان يكون الكلام على عمومه ... تركه اربابه من سائر الاشياء

من ترك الحيوان لصاحبه عن عجز

المضطر يجد ثمار الغير والميتة

من نذر اعطاء زكاة او صدقة تطوع

من قال لله علي صدقة ماله او ثلثه لفلان

من تطوع بالنفقة على اخر حياته او مدة معلومة

هكذا في السنبل في جواز اللقط الا يفيد المساكين في هذا الا انه يقتضي ... عن الشروط المفهومة من التفصيل
السابق وهي ان يكون الترك بمضيعة بغير نية الرجوع اليه بل بنية تركه لواجده او لا بنية على القول الصحيح وان لا يكون
ترك الحيوان في امن وماء وكلاء والله اعلم تنبيهات الاول لما عرفنا ابن شاس من التقدم عن ابن العربي اختار ان
الحال بمضيعة اضطرارا له الرجوع على اخذه في الخلاف وان ترك الحيوان اختيارا ولعجز عن علفه علمه هو اختيار لا اضطرار
... الخلاف ما يعطيه نقل ح اول باب الاجارة ونصه قال في المسائل الملقوطة اذا عجز صاحب الدابة عن علفها
وسميها ... غيره ثم وجدها ربها قال مالك هو احق بها لانه ... على تركها بالاضطرار ... ويدفع ما
انفق عليها وقيل هي لعالفها ... مالك عنها ... في ابن ... والثالث ...
... في الرهن الثالث من الاجارة ولا شيء عليه في ما انفق عليها ...
... بالاضطرار ... باب الزكاة ...
في الزكاة في ... عند ... الثاني ... ارباب الثمار اذا لم يتركوها ...
... في شرح قوله ...
... ابن ...
رشد ...
... في ...
... الثالث ... ابن شاس ...
... المضيعة ...
... قبل الموت شرط نذر زكاة او صدقة للغير ...
اعطاء زكاة او صدقة تطوع لشخص مثلا من شرط ... قبل موت الناذر ...
الموت ...
...
حيث ...
... قال البرزلي اول مسائل الهبات من قال لله علي صدقة
... او ثلثه لفلان ...
... في الصدقة ...
... البرزلي ...
شد ... بالنفقة على ... واجاب ...
سقط عند ... واجاب ابن الحاج ...
...
...
... ثم قال والدليل

فصل

اذا لزم الاب اجرة الصبي في الرضاعة فلا يبقى منها الا ما اصدقه حياته

فصل

النذر الذي يوجبه الانسان على نفسه في المرض

من المرو تقدمت حكايته لتحمل ابن امانة الا وقد لزم اجرة الصبي في الرضاعة انه لا يبقى منها الا ما اصدقه حياته فصيرت الباقي وهو
احروي لان نفقة الولد واجبة بالاصالة فاذا سقط هذا وجب ان تسقط في هذه المسالة من باب احرى بالملك الجميع من اشتراط
الحوز لتمام النذر انه وقع في حال الصحة او كان حال المرض لكان كالعطية فيه كما يدل لهذا قول ابن رشد في المقدمات والنذر الذي يوجبه
الانسان على نفسه في المرض ينبغي ان يكون بمنزلة البتل في المرض والمدبر فيه ح على نقل ح ق ومراد ابن رشد ان ذلك في مرتبة ما
جرله عن فيه الثلث واذا كان النذر في المرض كالعطية البتلة كان له حكمها وهو انها لا تبطل بالموت بل تخرج من الثلث
فيفتقر الى تعين قال ابن عبد السلام ولم يقل يونس نقله في التوضيح والتبريح وبه تبعهم [illegible] نقله ح عن شفى الباجي حيث قال ما
نصه وهل يحتاج العطية في المرض الى حوز مع النفس عدم احتياجها الى ذلك فيما [illegible] ما ذكرناه من موضع
والنظم نذر الصحة وانه يجري فيما يعطي في الصحة بين المنازع وغيره في ان حوزه في الابطال وذكر ابن رشد ان النذر فيها
يخرج بعد الموت من راس المال اذا اشهد انه ازم تحنثه بالوجوب عليه في ذمته ونقله ابن عرفة ثم قال ما نصه قلت
للباجي عن عبد الحق عن بعض شيوخه نذر الصحة في الثلث ولعل الاول في الملتزم والثاني في الموصى به والا تناقضا ونقل
ح وقد استشكل ح ما لابن رشد وذكر انه نقل عنه اول باب الفرايض انه قال في اول ديانة ما يخرج من التركة بعد الكفن ما ش
ثم حقوق الله المفروضات من الزكوات والكفارات عن مراتبها والنذور اذا اشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه
في ذمته ثم قال ح قول ابن رشد هذا مشكل لا يتحقق ومما شهد ان في ذمته وانه قد نذره يعطى وللشاذ
وكذا الشيء سماه وعينه ثم مات ولم يخرجه في يديه انه يخرج من راس ماله بل لو اشهد انه نذر ان يتصدق على المساكين بكذا
وكذا وانه باق في ذمته انه يوخذ من راس ماله وقد نص في المدونة وغيرها انه على انها لا اقرار ان يتصدق على المساكين بجميع
ماله يومر باخراج ثلثه ولا يجبر على ذلك فاذا كان لا يجبر عليه في حياته فكيف يومر الورثة باخراجه من راس المال وقال البرزلي في او
ل مسايل الهبة ومن قال ان له على صدقة ماله فذكر المشهور انه يفتقر لها الحوز قبل الوفاة ح جزم فلم يتعلق
الفرض وقد بحث الشيخ [illegible] في حاشيته مع ح في رد حل اشكاله هذا قايلا لا حجة له في كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب
الشيء والامر به وعدم الجبر عليه فالنذر مامور بالوفاء به ويلزم ويأثم [illegible] وان كان لا يقضى به فقوله فكيف يومر الورثة
غير لازم لان الابن وجب عليهم ما كان على موروثهم من لزوم الاخراج وان اثم عن عدمه مع عدم القضاء بذلك وكذا لا حجة له
في كلام البرزلي اذ كلامه في العطيات وكلام ابن رشد في الديون عن النذر المبهم الذي هو كفارة يمين لقرانه بالكفارة في كلامه
والتباع للحوز قلت في كلام المحشي نظر لان مقال ابن ح حيث انه رد ان ما يقضى به في الحياة اعم مما يخرج من راس المال
بعد الممات واخص مطلقا ويلزم من ح حيث ان القضاء بالفعل العاقد في المدونة وغيرها يستلزم نفي الاخراج من راس المال لان نفي
الاعم يستلزم نفي الاخص ولذلك احتج بكلام المدونة ولا يلزم من نفيه اعني نفي لزوم الاخراج للناظر الا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم ولذا قال المحشي اذ لا منافاة بين وجوب الشيء وعدم الجبر عليه فظهر لك بهذا ان اعتراضه غير مسلم
الا غاية ما بطل به كلامه انه يجب على الورثة ما كان على الموروث من لزوم الاخراج وبحسب الكلام في ذلك بل في الخصومة
وهو كونه من راس المال والدليل كونه اخص انا وجدنا بعض ما يلزم الوارث والموروث اخراجه بل ويقضى به لا يوخذ من راس
المال كزكاة ماشية الهارب بها سنين قال ابن الحاج انها تتعلق بذمته قال ابن عبد السلام ان المراد بوجوبها في ذمته الماضي
لعسر ما تعلق الديون [illegible] وما اعترضه [illegible] بان ظاهر المدونة انها تتعلق تعلق الديون [illegible] الا انها لا تؤخذ
من راس المال الا ان اوصى فليس تعلق الدين [illegible] هذا الوجه [illegible] على نقل ذلك كله ح وليس لنا ما يخرج من راس المال وهو غير

واجب

97

واجب على [illegible] ذكر المحشي من ان الورثة يتوجه عليهم ما كان على موروثهم من لزوم الاخراج على القضاء فيه بحث وهو انه يقال لا
يلزم من كون الموروث لا يقضى عليه ان يكون الورثة كذلك فان علم من [illegible] على الوفاء [illegible] فوات النية مع الاخراج قال
[illegible] ما تصرفت احوال النذر لا يقضى به لانه لو وفاه لما لزم النية فاذا قضى عليه بغير اختياره [illegible]
في النذر عن ابن رشد وابي الحسن الصغير وكذا نقل معناه الونشريسي عن [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] التمليك والطلاق من العبارة وهذا التعليل لا يأتي في جبر الورثة لان [illegible] في قطع القرينة [illegible]
[illegible] علينا في نية العارض [illegible] ما ذكره المحشي للاحتجاج به اشكال ح انما يدفع [illegible] بالزيادة [illegible]
[illegible] في كلام ابن رشد وهو قوله اذا اشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه [illegible] هو من الابرع [illegible]
[illegible] الصورة التي تكلم عليها ابن رشد [illegible] هذه الزيادة مغايرة لصورة المدونة [illegible] ح بكلام
المدونة [illegible] الوجه الذي ذكر المحشي واذا سلم ابن عرفة كلام ابن رشد [illegible] بانه مخالف للمدونة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] بين [illegible] ابن رشد وابن [illegible] لو اعتبر المحشي [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] جيما الامر [illegible] في كلام البرزلي [illegible] ح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اذا اشهد في صحته انه لم يشهد [illegible] من راس المال [illegible] من الثلث وهو كذلك قلت قوله [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] هو صورة البرزلي [illegible] وانما التجويد [illegible] كلام [illegible] البرزلي عن [illegible]
[illegible] عليه بل ما [illegible] من [illegible] كل [illegible] عن [illegible] بمسالة التجريد [illegible] ذلك
[illegible] النفقة في الزمنة [illegible] فكان [illegible] بمسالة النذر [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] نذر الصحة اذا لم [illegible] حتى مات [illegible] ثلاث صور [illegible] النذر واشهد في صحته بانه [illegible] من راس المال وان
لم يشهد [illegible] ثلث [illegible] من الثلث وان [illegible] بطل وعن الصورة الاولى تكلم ابن رشد وعن الثانية تكلم
[illegible] شيوخ عبد الحق وعن الثالثة تكلم البرزلي والاطلاع في المدونة الا ان مسالة البرزلي معروضة في النذر لعلا [illegible] وما نقل ح عن
[illegible] المساكين [illegible] الحكلتان [illegible] الوجه [illegible] وعدم جبره كما ابن رشد لذلك قول المدو
[illegible] الهبة [illegible] قال [illegible] على المساكين او رجل [illegible] حيث [illegible] عليه [illegible] ولو قال
كل ماله [illegible] على المساكين [illegible] عن صدقة ثلث ماله وامر باخراج صدقة ثلثه [illegible] باب النذر من شرحه عن [illegible]
[illegible] النذر من [illegible] الكلام [illegible] ان ذلك [illegible] وهو كذلك لكونه النذر يتعقد [illegible]
[illegible] للنزاع قال الشيخ [illegible] نصوص المالكية [illegible] النذر [illegible] مخصوصة حتى [illegible] ولزومه بالنية
و تنبيهات الاول [illegible] النذر الزكاة [illegible] شرط الحوز [illegible] اعطاء ماله واما [illegible]
[illegible] واخراجها [illegible] راس المال [illegible] ح في باب الوصية واول باب [illegible]
[illegible] الثاني ما [illegible] عن ابن رشد وابن الحاج في [illegible] النفقة بموت المتطوع بها
[illegible] في المتطوع بنفقة [illegible] وصاحب العبادة [illegible] في المتطوع [illegible] النفقة والكسوة
وهو وابن عات [illegible] وح [illegible] ابن رشد في المتطوع بالنفقة على زوجة غيره [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] عن عياض عن بعض شيوخه [illegible] نفقة [illegible] قصد المتطوع في هذه المسايل [illegible]
[illegible] تعين [illegible] التزامه نذر [illegible] على [illegible] النذر التي [illegible] مخصوصة وح [illegible] هذه المسايل

نموها موجبا. اما في النظم ونازلة ابن رشد مذكورة في المعيار مفرقة في التزامات ح وفي كل ابن علاق **الثالث** فصعد
في نقل المعيار انما المبعض من اجرة الرضاع المتقادمة الاما لان حياة الاب ويرد ايا فوق الك منصوص في المدونة قال
فيها وان هلك الاب فحضنته بان المرأة من اللبن في مال الولد قدمه الاب او لم يقدمه وترجع حصة باقي المرأة ان قدمها الاب
من ارثه ابو الحسن معناه ان الورثة يحاسبون بذلك الصبي في نقله الشيخ ابن عمر وزاد بعد ولا يأخذ ونظام الفكرة
ونقل ح ايضا من المدونة ومن المعنى نقله عنه وهذا بخلاف ما اذا اقدم الاب اجرة تعليم ولده ثم مات فانها لا تكون من
اثاث والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الاب فلما اوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا واما اجرة الرضاع فهو واجب على الاب
فما اذا اقدم ما يلزمه فاذا مات سقط ذلك الا ان يظهر ان الاب قدم ذلك للولد خوف الموت فيكون عطية او هبة
في صحته فلا سبيل للوارث تكون ميراثا وتستوي اجرة الصغير واجرة التعليم … الا … العدد مراجعة
الرضاع ليس بصفة للرضيع … ميراثا بينه وبين الام عند موت الصبي … انه يختص به الاب
فيرجع بعينه على الصغير قاله في المدونة ح وانظر اجارة المدونة ف اذا ثبت هذا فقول ابي الحسن ان الورثة يحاسبون
الصبي واضح ان كان الاب ترك مالا للورثة فان لم يترك سوى ما قدمه للصغير فقال ابن يونس ليس للورثة …
الاجارة ولا يأخذوا منها حصتهم في الرضاع ولكن يتبعون الصبي بما ينوبهم من اجرة ما فيها هو عن نقل ح **قلت**
محل اتباع الصبي والله اعلم حيث كان له مال واما ان لم يترك الاب شيئا ولا كان للصبي مال ففي المعيار لا شيء لهم ونصه
وسئل القابسي عن معنى قول ابن القاسم في الاب الصبي يدفع للصغير اجرته ثم يموت فما بقي ميراث بين الورثة هل معناه
ما بقي من الرضاع او الاجر **فاجاب** بان قال معناه ما بقي من الاجر وعن ابن القاسم ما بقي من الرضاع ابو محمد
العطار اذا مات الاب في مسألة الصغير فانما قدم ما كان يلزمه في حياته واذا مات سقط عنه والصبي موروث عن الاب والصبي
منه حقه فان لم يكن للاب مال ولا للصبي وقد قبضت الاجرة فالذي يستحقه الورثة الذين للصبي منه حقه وهم لا يعذرون
في قبض حقهم منه فيكون للصبي … عليهم فيما … عن هذا الموروث …
نصيبهم من المال وان وجد المورث ما يقابل نصيب الورثة من الاجرة هو من نوازل الاجارات وبالله التوفيق **ولنتبع هذا**
لما فيه ثم لمحتاج بذلك فيتبين المعنى اشترى العمل بمدينة فاس بان ما يوتى به الى الصالحين الاموات من الصدقات والنذر
ويجوز … يقصد اهل البلد … عن صالحهم والبيع
… القصد واما اذا كان للمتصدق … هذا الغالب فانه يحمل على ما قصد … اذا كان
للمتصدق قصد وتعذرت معرفته كما اذا اوصى بذلك او مات … الثلث … الاولاد الصالح الذي
… نوازل الهبات من المعيار **وسئل** ابو عبد الله … من الفتوح
… **فاجاب** بانه ينظر الى قصد المتصدق فان قصد نفع
الذي تصدق به … وان قصد الفقراء الذين يكونون عنده …
الموضع … الصدقة … الشيخ … من الفتوح … قصد الاب به
فان لم يحمل على … الفقراء … او للاغنياء …
… الفقراء الذين على بابه … كتاب …
… ان قصد … الفقراء …

عن الفرق بين تقديم الاب اجرة الرضاع واجرة التعليم والحكم فيهما

عن صدقات الصالحين تكون

ما يأتي الى الموتى من الفتوح والصدقة

زمن

ابن … وزاويته تعين لهم ان امكن وصولهم ونقل المعيار والسائل … البرزلي وهو القائل …
… في نقل غير … ولما نقل ح ما … الرماصي … عن … واستظهر حمل النذور
عليها هو الغالب من احوال الناس بموضع النذر … جعل مقصد … قال ح وهذا الذي …
في البرزلي عن ابن عرفة … من قوله فان لم يكن قصد حمل على الغالب … ثم المحتاج … للمراد به
… الصالح ثم بعد تخصيص الصالحين … المحتاج منهم … الغني …
والغني … ابن عرفة عند اختلاف … حمل على الغالب …
… للفقراء او للاغنياء … الفقراء … المحتاج من غيرهم والاحسان
… الفقراء الذين على بابه … او غيرهم ولما كان هذه المسألة عند
… المتصدق … بحسب الازمنة والامكنة …
… في جميع البلدان … ابن رشد …
… للمعنى … على العرف … ولو تغير لتغير الجواب … عن …
تنبيهات **الاول** … الى الصالحين … بعد …
… ابن عرفة … وفي المدونة … مالك … الصالحين …
… عن … الى غير مكة …
… مالك … وهو الظاهر … النذر …
… اذا … بغير مكة …
… هو هذا الذي زاد ابن هلال ح … **قلت** الذي … الناس
… خلاف … الى …
… عن … بعينها … والاختيار والصدقة
… الشيخ … الجمهور …
الميت … الفقراء … حيث كان …
… **الثاني** ما يجعله بعض الجهلة من عرقبة الحيوان عند ابواب الصالحين
وغيرها … ولا شك … لانه تعذيب لغير منفعة … وقد اختلف في جواز …
… **وسئل** ابن ابي زيد عن …
فاجاب بانها … البرزلي … رواية …
لا … الشيخ … ونقل ح … ثم … البرزلي …
عن … رواية ابن القاسم … مالك … **الثالث** من معنى الفتوحات التي يوتى بها
الى الصالحين … الموتى … من نوازل … من المعيار **وسئل** … على الزوايا …
… عن مسألة … **فاجاب** …
… الشيخ … الحبس … الحبسية …

ما يحل للمعتق ان يفتي فيما يتوقف على العرف الا بعد معرفته

النعم التي بالجو نها عند ابواب الصالحين

ما يفعله بعض الجهلة من عرقبة الحيوان وما شابه … الى

عن عرقبة الحيوان عند ابواب الصالحين

ما يجري الملوك لاولاد الصالحين هو من معنى الفتوحات التي يوتى بها لاهلها

كالمال الموقوف فيقتسمونه على الطلبة في الربع والعلو والغلاء باحوال الزاوية المذكورة فيهذا انتفاع للمقصود فيسمة
تقليب لان مقصود السلطان عمر باعطاء ذلك الخبز الشيخ تدريسه وبقاؤه ولا يخرج من ذلك الفقيه
الا العباس المعلم يدرسه فاذا انا رجع اليه حبيد فيشمله ما شملهم من الحاجات والجرية بما يقصده الملوك على
من الخبز ولا ولاء المرابطين والطلبة فلا تبع في ذلك حيازة الجماعة المستحقين وسقوط التبيين ولبعد موارد الاوقاف
منهم يتولى القسمة بينهم كما قلناه في المراتب الطالحة بينهم ولها نظائر يطول ذكرها من الامهات في باب المحبس الرا
بع وفهم من قول ابن عرفة ان كان قصد الثواب للميت ان الميت ينتفع بتصدق الغير عليه وهو كذلك ومثل الصدقة
الهدي والعتق قال في التوضيح ان هذه الثلاثة تصل الى الميت بلا خلاف وزاد ح عن الشارح في الكبير
ان الدعاء يجري الصدقة وقد اختلف في نفع الميت بقراءة القرآن عنه والذكر وبسط الكلام في ذلك صاحب
المعيار في نوازل الجنائز عن جماعة من الشيوخ وكذلك وتبع القول في المسألة سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله ومن
جملة ما نقل لقول القرافي في هذه المسألة يعني مسألة اهداء القراءة للموتى وان كان مختلفا فيها فينبغي
للانسان ان لا يهملها فلعل الحق هو الوصول الى الموتى فان هذه امور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي
وانما هو في امر واقع هل هو كذلك ام لا وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي ان يعمل
ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى بلا سبب ومن الله الجود والاحسان هـ وجلب ق في بعض التقييدات جوابا مسندا
بالسند عن ابي القاسم العبدوسي وفيما مشهور المذهب ان ثواب القراءة حاصل للميت سواء قرئ على القبر او في البيت
وبعث الثواب اليه من بلد الى بلد قال وافضل ذلك ان تقع القراءة على القبر لما فيه من تمام البركة بتأنيس كل من
سمعها من الموتى هـ ونقل الشيخ مس في باب الاجارة من حاشيته على المختصر كلام القرافي المتقدم وزاد ما نصه وقال
ابن العربي اصبحكم تشترون نفسك من الله تعالى بعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه ان تقول لا اله الا الله
سبعين الف مرة فان الله يعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه ورد به خبر نبوي وذكر قصة الشاب الذي ... الى
آخر ما ذكر الشيخ السنوسي في شرح صغرى صغرى الكلام بعد ذلك الايمة يدل على حصول الثواب فتجوز الاجارة على ذلك وهو
الذي استمر عليه العمل اليوم في استئجار اهل الصلاح على فعل العتاقة هـ الغرض من كلام الشيخ مس والعلم المستعان.

والغسل والشرب ونحو ذلك في الماء جاز لمن اذن مالك اشار رحمه الله بهذا البيت الى ما نقله في المعيار من جواب
لسيدي ابراهيم اليزناسني في ماء عين جار بين فريقين دار الاهل واحرة جلبه الى مسجدهم ومنعهم اهل القرية الاخرى
فقال المجيب بعد ان قرر الجواب وفصل في الماء حكم التملك منه وغيره ما نصه واما الانتفاع بالشرب والوضوء
والاستقاء وغسل الاثواب من هذا الماء ان ثبت انه حبس او ثبت انه ملك لمعين من الناس فان ذلك كله جائز بغير
اذن مالكه قال اشهب في العتبية وليس لاهله منع الناس من ذلك قال ابن رشد ولا اختلاف في ذلك ورأيت
للعباسي رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب والوضوء ولم يتكلم في الغسل لم منه في نوازل الشعبة بنحو كراسه
رأيت نوازل منسوبة للفقيه سيدي محمد الورزازي رحمه الله وفيها انه سئل عن الماء المملوك لمعين هل يجوز لغيره الانتفا
ع به فقال في جوابه ما نصه قال الامام ابن رشد لا خلاف ان الماء المملوك لمعين يجوز الانتفاع بالشرب والاستقاء وغسل
الثياب بغير اذن ربه وليس له المنع من ذلك هـ قلت ما ذكره ابن رشد انه لا خلاف فيه لعله مخصوص بغير ماء المواجل
ونحوها مما هو في ارض المملوكة فان في هذا خلافا والمشهور ان لربه منعه وبيعه وما كان من ذلك كمثل ... ويو

ف
باخلاف ان الميت ينتفع بما
اهدي عليه والهدية والعتق
ومثلها الدعاء

ف
على الاختلاف في قراءة القرآن
هل ينتفع بها الميت ام لا

فوائد
على ... ابن العربي

ف
جواز الاجارة على الذكر والقراءة
وفعل العتاقة

ف
ماء المواجل وما استخرجه
الانسان بالحفر في ارضه لا يجب
فيه من الاباه

بغير اذن المالك ومخصوص ايضا بغير ما استخرجه الانسان بالحفر في ارضه كالبير وهذا الاخير عند ابن عرفة يحكي الخلاف في انه
كماء الانهار او هو احق به كما يأتي قال في ابن رشد ما كان من الماء في ارض متملكة مثل بير او غدير او عين مستخرجة او آ
بار احق به يحل له بيعه ومنع ابناء سبيل منه الا بالثمن الا ان يخاف عليهم الهلاك ولا ثمن معهم فيجب عليه ان لا
يمنعهم هذا قوله في المدونة ... يجمل ابن رشد ... ما شرح الفاني يستخرج الماء لا
بيع الشرب من العين او الغدير في ارضه ح وقال في الترفيع فيما والا نية والبير في ملك يجوز منعه وبيعه على المشهور
قال يحيى بن يحيى اربع لا ارى ان تمنع الماء والنار والحطب والكلأ وقال ابن ... الاربع حديث ضعيف
وقيد ابن رشد هذا الخلاف فيما اذا كانت البير او العين في ارض بما لا ضرر عليهم في الدخول اليه الا ستقاء منها واما البير
في دار رجل او حائطه الذي حظر عليها فله المنع من الدخول عليه هـ وقال الفلشاني في شرح الرسالة اعلم ان الماء الكا
ئن بالارض المملوكة امكانه باستخراج منها كالبير والمورد ان ربه احق به بجملة المذهب فيما جاز له بيعه وفي المعد
ان حمل جماعة من اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بير ... عليه ... الكلأ منع ذلك
وبيعه في الحال من بير او غدير او عين في ارض مملوكة لغيرها الا انه في المتملكة احق بقدر حاجته منه وهو قول
يحيى بن يحيى في العتبية اربع لا يمنعن الماء والنار والحطب والكلأ قال ابن عرفة الاظهر ان كالخلاف في امر الماء المستخرج
ج بحفر في ارضه احق بما للماء في الانية واخذ ابن رشد خلافه من قول يحيى برايا احتمال حمله على الماء في الارض المملو
كة كالكلأ فلا يمنع فضله ونحوه قول الباجي اشهب يمنع بيع الكلأ مطلقا وان كان في ارضه وحمله كالماء الذي جرى به
الله على وجه الارض هـ بلفظه ونقل الشيخ مس كلام ابن عرفة بعبارة اوجز من هذه ونصه ابن عرفة الاظهر ان الخلاف
في امر الماء المستخرج بحفر في ارضه احق به كالماء في الانية وهو ظاهر قول عياض في الاكمال ونقل اللخمي والباجي وابا عم
ر وابن شاس وابن الحاجب واخذ ابن رشد خلافه من قول يحيى بن يحيى المتقدم واتبعه ابن عبد السلام وابن هارون
برايا احتمال حمله على المياه في الارض المملوكة ينزل فيها المطر او تجري فيها عيون دون تسبب فيه كحفر ونحوه والذي قررته
بالنار والحطب والكلأ هـ وثبت بهذه النصوص ان الماء بالارض المملوكة ... يكون من محل الاتفاق الذي ذكر ابن
رشد لوجود الخلاف المذكور فيه فلم يبق ما يصور به كلام الامام وابن رشد الا الماء المملوك بالجلب من ماء الله واتبيد
اوجبت ساقيته ... والله اعلم وعلى كل حال فالموجود كلام الامام والشاهد له هو ما قدمناه ولا عن المعيار وما نقله الو
رزازي وتمام ... القاضي ابن ... قال الشيخ ... في هذه المسألة على الخصوص ثم ذكر ان الماء على قسمين
مملوك ومسبل وذكر حكم الاول ان لمالكه ان يمنعه وان يبيعه لقول المختصر ولكن ماجل وبير ... وذكر في المسبل
ما التصريح باستحباب عدم منع الشرب من العين والغدير ونحو ذلك في نقل ق تنبيهات الاول
قال في المعيار وسئل بعض ابن رشد عن عين ماء اجراها المتعلقون غير انشاء وجلوس لها فانقطع منها فجرى لكبير او اجرى
في ساقية على ارض غيرهم ليشربوا منه فمنع طالب الارض الانتفاع معهم بشيء من ماء الساقية فهل لهم منعه فا
جاب له ان يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضرهم ح قلت يؤخذ من اشتراط نفي الضرر في هذا انه يشترط
فيما ذكر ابن الحاج ان لا يغير الماء او يتعذر على مالكه الشرب منه حيث كان معدا للشرب منه كما يشترط ان لا ينقص ما
يستقاء منه نقصا بينا عن حاجة اهله لقلته وذلك واضح الثاني ما تقدم من التوقف في الانتفاع ببعض المياه عن اذن محله
ما لم يعلم ان صاحب الماء لا يكره ذلك والا فيجوز الانتفاع بغير اذنه بدليل ما في نوازل الجامع من المعيار ونصه وامــا

فصل منع الكلأ لا تمنع
الماء والنار

الاشياع بماء سافية او ناعورة للغير وان علم ان ربه يسامح فيه وللبائر منه جاز له ذالك وان جهل ذالك او شك فيه
لم يجز قلت ولا يبعد ان يكون يرجع في علم ذالك الى القرائن مثل ما ياتي وذالك يختلف باختلاف وجوه الاشياع مع
قلة الماء وكثرته والله اعلم الثالث ينبغي التعرض في محل هذا المحل لبيان حكم استعمال الماء المسبل ووجه
الاشياع به بنقل شيء من كلام البرزلي وانه ممن بسط الكلام على ذالك فنقول قال في مسايل الطهارة من جامعه وسيل
ابن عرفة المازري هل يجوز الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل قال فاجاب بان الصهاريج ان وقفت للشرب
لم يتوضأ بها وان وقف للاشياع جاز الوضوء وغيره وان شك في ذالك جاز ان يستعمل القدر المتيقن وينبغي
ان يتجنب الوضوء منها للشك في ذالك قال البرزلي اما هو جواز الشرب وان بناه الولاة وانحوه انه يجري ان كان من فعل
الولاة ومن ذالك ما صنعه السلاطين والعمال والامراء فهو يجري على الخلاف في اموال مستغرقي الذمة بحمل انه الامر
فيه سبعي في الشرب والطهارة وغسل الثياب وعن القول بانها كالفرقة ينتفع بها الحاجة ومن قال انها زكاة وجاتبا
في غيرهم اذا اتسع تركها والاحوط عندي تجنبه ان لم يحتج اليه كما قال سحنون فيما غلبته نفسه جاز لان اصل الماء الاباحة
واما المياه التي بالمدارس والرباطات من الابار والمواجل فالحكم فيها على ما نص عليه المحبس من عموم الطهارة والسقي
وغسل الثياب وشرب الجيران او خصوص بعض ويسعى فان لم يعلم فالحكم للعادة ودليل الحال واما مواجل المساجد فالحكم
ما نص عليه المحبس فان لم يكن فعلى ما جرت به العادة فان جرت ببيعه والاحالة في المسجد او بشرب الشعبان دون استقاء
خارج المسجد او الوضوء به او حمله الى خارج فهو كذالك ما لم يود الى تلويث المسجد ودخول الحيض ومن لا يتقي
من النجاسة فيمنع من ذالك لحرمة المسجد وان لم تتقرر عادة فالاصل تعميم الاشياع والاباحة واما المواضع المعدة
للطهارة بالبلاد فان اختصت بالوضوء والغسل دون الاستقاء كمطاهر تونس فهي مقصورة على ذالك وان كانت
للعموم من الطهارة والشرب والاستقاء كمطاهر بعض القرى فهي على ذالك وان اشكل الامر فالاصل جواز تعميم الشرب
والورع ان لا يجعل الا لما لا بد منه ونحوه ما فيه الا ما لا ابرزه في بعض اختصار وجواب المازري المتقدم نقله في المعيار اخر
الكراس الثاني من نوازل الحبس عن الامام عز الدين وسياق البرزلي يقتضي انه للمازري كما قدمنا فانظر ذالك وتفقه اذا ابع
الفرع السابع من النوازل المذكورة ان ابن عرفة سيل عن الدخول الى المدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مايها وهو
لم يكن من اهلها ولا العدد للبيات والشرب الا لاهلها فاجاب ان كان من جنس اهلها ساغ له ذالك لان الحبس لا هل ذا
ان لم يمنع وهو غير معين ... وجد ذالك المنع جرى حكمه على ما للاهلها وان كان من غير جنس اهل الحبس ولا يجوز
له ذالك ونقل ابن مرزوق في ابيات السبعين من القسم الثاني مرتبة في القضاء بما يقدم من قرايب الاحوال المسالة
المطاهر الموضوعة على الطرق للسبيل وهي الثامنة عشرة من المسايل التي جمعها العلماء القرايب والامارات
الشرعية من المطاهر الموضوعة على الطرق فان لم يعلم ان اربابها في ذالك لما العتمد على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها
لان الوقف لا يقتضيه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذالك فلا بأس بالوضوء وبالله التوفيق

مسايل من القضاء واليمين والشهادات

اعلم انه قد كثر في الماضي هلت في ترتيب الابواب على مختار الفاضل والاظهر ان مشالعته في هذا المحل اوجه وان ترتيبا غير ترتيبه الذي الى الصواب واقرب ولذا خالفته
هنا بان شرحت كل باب بالمحل الذي بنا سبه وقد شرحت كل معنى الى المعنى الذي هو مشاكله ومقاربه والله المستعان
وحكم قضاة الوقت بالشاذ يقتضي للاتباع بالتهوية ومن عدا ما يخرج منا او ابقاء فولا بالاختيار منه مطلقا

ق — هل يجوز الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل

ق — عن حكم المياه التي بالمدارس والرباط

ق — الدخول الى المدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب

ق — المطاهر الموضوعة على الطرق للسبيل

يرى انه جرى العمل بنقض حكم من يحكم من قضاة الوقت بغير مشهور المذهب لما علم من ان الحكم بالمشهور واجب
والعدول عنه الى القول الشاذ لا يجوز الا لمن كان مجتهد المذهب وفيما علمته ترجيح غير المشهور وذالك مفقود في هذا
الزمان واذا ذالك نعين على العلماء وهم من الا الحوائج القضاة بالمشهور فمن حكم بغيره رد حكمه وان وافق قولا من اقوال العلماء
وللالتفات الى دعواه انه اختاره لدليل قام عنده اذ الاختيار للحر البيوع ما لقاضي نوازل الجامع من اوائل المازري جواب
حاكم للامام ابن الشاط عن مسالة بعض العمال شهد عليه بما يوجب قتله قال فيه بعد استدلاله على ما كان يتكلم
فيه بظاهر المدونة وتوجيهه حملها على ظاهرها ما نصه وانه اخرجه العمل على ذالك الظاهر لم يجر العمل على ظاهر قول الشيخ
ابن عرفة انما يعتبر في احكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور ولا مذهب المدونة وقد تبعه على هذه المقالة تلميذه الشيخ
الحافظ ابو القاسم البرزلي حيث قال الذي جرى عليه العمل ان لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك وقد وقع ذالك
في زمن السيوري فعسخ حكم القاضي ووقع في زمن الشيخ ابي القاسم الغبريني ففسخ حكم حاكم حكم بشاذ من القول اذ لم يكن
القاضي من اهل العلم والاجتهاد لان من كان مقلدا لا يعرف وجوه الترجيح ولا ثبت عنده ترجيح غير المشهور ولا يدري هذا النوع
في قضاة زماننا بل لا يعرفه كثير منهم الان وانطبيكم بالشاذ ... يحيى بن عيسى كما للبرزلي عن النوفلي ومن امثلة البرزلي والله
اعلم بما وقع في زمن الغبريني ما نقل في نوازل التمليك والطلاق من المعيار ان ابا الربيع اللزاعي اختار قول اهل الحكم بانه حاج
للزوج طلقة واحدة وان قضاة البلدان يحكم بذالك وحمله على ذالك كون الرجل لما اراد ان زوجته قال في المعيار لما
انتهى الى الشيخ ابي القاسم الغبريني فافتى بنقض ذالك الحكم والزام الثلاث فاليا الحجر على قضاة الوقت ان يحكموا الا با
لمشهور ونقل في النوازل المذكورة من المعيار عن ابي الفضل العقباني ما نصه لا ينبغي لمن يفتي ان يعلم المشهور
في الا بالمشهور وكذالك حكام زماننا ونقل المازري وهو في العلم هنالك ما افتيت قط بغير المشهور فاذا كان
المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور ولا يرضى ان الناس على خلافه فكيف من يفتي على للامذ
فما يحمل الناس على الشاذ هذا لا ينبغي ونقله بهذا اللفظ قبل نوازل الرهون والصلح بنحو خمس وثلاثين ورقة قال
الشيخ ميارة في شرحه لتكميل المنهج ووجدت في جواب لاخر سيدي ابي عبد الله الحفار في نوازل ابن سراج ابراهيم لبعد ان نقل قول
ابن عرفة ولا يعتبرون احكام قضاة العصر ما خالف المشهور ما نصه قيل والاعتذار عن ذالك يكون حكم القاضي يرفع
الخلاف نوع من الغرور فاوان ذالك في القاضي المجتهد لا المقلد وهذا الذي قاله ظاهر من كلام القرافي انتهى كلام ميارة وفي
نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عن ابي الفضل العقباني ما نصه يتقرر في الحكم الذي عدل عن المشهور الى الشاذ فانه حكم المفتي
لا المشهور نقض حكمه وان حكم بمحض العلم انه الشاذ الا انه ترجح عنده فان كان من اهل النظر ومعه بصيرة الترجيح
والرجوح وهذا يمضي حكمه وان لم يكن في العلم بهذه المنزلة زجر عن مواقعه مثل هذا وبينبغي ان يوخر
عن القضاء ان لم ينزجر فان الظاهر ان ... الذين قدموا للحكم بينهم انما يرضون منه الحكم بالمشهور في بعض كلام
العقباني ثم ذكر سيدي عبد القادر كلاما لابن عرفة المتقدم ثم قال ما نصه وفي جواب للشيخ ابي عبد الله السنوسي بعد كلام
ولا يغتر بهذا ان القاضي المقلد يتعين عليه الحكم بالمشهور فلو خالفه وحكم بالشاذ فالصحيح انه لا ينقض حكمه الا
ان يكون خطا بينا او يقصد الى الحكم بشيء فيحكم بغيره غلطا او يكون الحكم الذي وافق به الشاذ لم يقع على سبيل تحري
الصواب بل على سبيل قصد الجور والميل للمحكوم له فحينئذ يفسخ حكمه على ما اقرر هذه الاوجه في نقضه ولا شك
ان حكم قضاة هذا الزمان بالشاذ الا يتم ولا يلتفت اليه لانه لا يقع الا على وجه من الاوجه التي تنقض الحكم بالشاذ

ق — عن حكم القاضي بغير المشهور ينقض

ق — عن فتوى الزواغي ممن قال الحلال عليه حرام بطلقة واحدة

ق — الحكم بخلاف المشهور والاعتذار عن ذالك بكون الحاكم حكم الحاكم يرفع الخلاف من الغرور

ق — الامور التي ينقض فيها حكم القاضي المقلد

منهما الا ان العدل منهم لا يتعمد ان يحكم الا بالمشهور حيث وقع حكمه بغيره يحمل على سبيل الغلط والجهالة وغير العدل انما
يعدل الى الشاذ لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل الى المحكوم له وذلك كله يوجب نقض الحكم الواقع بالشاذ في هذه
الازمنة سواء وقع من العدل او من غيره وقد ابتلي بمثل هذا بعض مشايخنا في قضاة هذا الزمان وهو الحق الذي لا شك فيه
والله اعلم وفي بعض اجوبة الشيخ عيسى الطايسي ما نصه فلا ينفذ حكم الحاكم بالشاذ اذ ليس لقضاة الوقت الحكم
بالشاذ اذا امر احد منهم بذلك ثم سؤال سيدي عبد القادر المنصور رحمه الله وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته القاضي
لا يقضي بين المالكية الا بمشهور مذهب مالك وبما جرى العمل ما يشاء من المذهب ولا بغير المذهب مع نقله في مسائل الا نكا
حه من الدر النثير وذكر ابن هلال في نوازله ما نصه الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسق وزندقة قاله العلماء لانه
من ناحية اتباع الهوى وقال ابن فرحون في تبصرته ناقلا عن القرافي ما نصه ان كان الحاكم مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم
او يفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا
في رجحان القول المحكوم به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا والمراد
باتباع الهوى الحكم بغير المشهور دون ترجيح وتسمية ذلك فسقا وزندقة وحكاية الاجماع على تحريمه يدل على
وجه نقضه بعد الوقوع **والحاصل** انه لا فرق بين قضاة الوقت وغيرهم في جواز الحكم بالمشهور وتحريمها
لحكم عندنا بالشاذ من غير ترجيح هذا بالنسبة الى الحاكم قبل الحكم واعتبار ما يجوز له الاقدام على الحكم به وما لا يجوز
وانما ابتلي المتأخرون مع غيرهم في نقضه بعد الوقوع بالقول الضعيف وعدم نقضه فالمتأخرون ينقضونه لفقد الن
هل للترجيح والمتقدمون يمضونه لاحتمال ان الحاكم لم يحكم به حتى ترجح عنده ولذا قال العتبيلي في القاضي العدل
الجاهل تتبع احكامه فما كان فيها موافقا للسنة انفذ وما كان منها مخالفا لما عليه الناس في بلده الا انه وافق
حكمه قول قايل من اهل العلم وامضى ذلك القول لا يعمل به فانه ينبغي ان يرد حكمه في ذلك ومالم يصادف فيه قول قايل
نقضه ثم بنحو هذا نقله الشيخ **لكن** وزاد وفيه في معين الحكام **قلت** وبعض العتبيلي بالجاهل المقلد بدليل انه ذكر
ان القضاة على ثلاثة اقسام عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل فتكلم عن القسم الاول ثم قال الثاني وهو العدل الجا
هل يجعل ابن الجاهل مكان المقلد الذي على انهما بمعنى ويحتمل ان لا حاجة من العيار عن ابن رشد ما نصه لا
خلاف في جواز تعقب احكام المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتب ابن يونس بالجاهل في باب جامع البرزلي بعد ان ذكر حقيقة الاجتهاد
وذكر شروط المجتهد ما نصه والعامي من ليس له مأخذ من تعلم الة الاجتهاد وهو مقابل المقلد والجاهل والعامي العالم
متراد فة وفي فصل التحكيم من تبصرة ابن فرحون ما نصه قال اللخمي فلا يجوز التحكيم اذا كان المحكم عبدا او امراة او اهل الاجتهاد
او عاميا واسترشد العلماء فان حكم ولم يسترشد رد وان وافق قول قايل لان ذلك تخاطر وغرر ويريد بالعامي المراد منه
قول اللخمي ومن عوام غير المجتهدين وكذا وقع في شرح ابن ناجية المختصر للاطلاق مقابلة المجتهد بالعامي وبعض العلماء
في ان الحكم يقتضي انه للموثق الا يجتمع ساكنان في الشعر في غير محل القافية ويحتمل ان يكون معنى ابن شاس غير
مقرونا به وهو انما اشار الى مسئلة الرجل يستلزم قولا غير مشهور فيكراء القاضي لا يحل له ذلك بل يحكم عليه بالراجح
بما اختاره هو والترجمة قال ابن هارون في مختصر المتيطية لاني كثير من الموثقين الرأي المختلف اذا اشهد فيه
مسلك دون تبيين بعد ان عرف باختلاف العلماء في اليمين فاخذ بقول من يرى سقوطها ان ذلك يلزمه وليس له ان
يحكم ولا يشهد به المسلم الجاهل ليس الحد المتفاحش ان يقضي على نفسه باختلاف وانما ذلك للحاكم او المفتي بما

الحكم بغير المشهور وسد الذريعة

القضاة على ثلاثة اقسام

الجاهل والعامي والمقلد العالم مترادفة

بالاجتهاد وبهذا قال ابو العطار وابن الهندي وابن بشير وابن الحاج وغيرهم من الموثقين لا دليل على هذا الحصر قال ابن شيتبي
لا فائدة لي غير الخلاف فيه في ذلك بالزمه نفسه لاحد المذاهب لزمه ويجبر الحاكم الشعب واختلاف العلماء في ذلك وقد كان
ابن القاسم اشار الى هذه المسئلة بكلامه على ان العمل فيها بقول ابن العطار ويؤيد ذلك قول ح في التزامات ما طاله
الحطاب وقد تقلد المرء الذي لا شرع عليه الرجوع فيه وفيه القول باللزوم لا يوجب القضاء له بذلك قال بل ليس للحاكم
ان يحكم به اذا كان مرجوحا عنده لانه انما يحكم بالراجح عنده وان كان مخالفا ما يعتقده المحكوم عليه او له فهو المراد
بالسؤال عن هذا عوام الناس **تنبيهات** **الاول** قال في نوازل الطلاق من المعيار **وسيل** بعضهم عن الفضل العقباني عن
بلاد مطموع بعدم جريان الاحكام الشرعية فيها ثم فيها النازلة كالحنث بالايمان اللازمة فاحتكم القاضي فيها
المشهور الذي هو اللزوم فلا يستطيع الا من الانفكاك بالحاكم فيعمل القاضي بقلد غير المشهور ويرد اليها الحنث والعصمة ونحو
ذلك **فاجاب** ان حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده واعذر فيه مضى حكمه ولم يحل لاحد غيره وان لم يصدر منه حكم
ووافق هو اهل البلد ورضي كان اللفظ وفق بلفظه فحسن ان يترك التغليظ لقول له فيه رخصة اما من دليل العيان
يفتي بامرها فلينفذ الحكم عليه بالمشهور في بعض النوازل **الثاني** قال العلويني في درره **سيل** سيدي عبد الرحمن
عن الحكم بان للقاضي موضعه بحثا لبعض الفقهاء في مسئلة منصوصة هل يحكم القاضي المصير لقول المفتي لكونه اوفق
به مع تحققه ان المشهور غيره والمفتي به ام يطرح البحث ويقضي بالمشهور **فاجاب** الواجب على القاضي الوقوف عند المشهور
المشهور والحكم به وما ينسب الى البحث الذي هو ما تحته فيها خالف المشهور لا مراعاة في ذلك معتبر في الشرع غير
ملغى وبالله التوفيق **قلت** مثال البحث الذي خالف المشهور للمدونة فتوى الشيوخ بلزوم بيع المفقود للمصلحة وحكاه
الناس ولما ذكر ابن هلال العمل ان له من الفتيا بذلك وذكر القول المشهور الذي في المختصر قال غير ان المفتي المتاهل له البحث
بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان لوجه من المصلحة بحسب الوقايع **الثالث** قد جرت عادة الشر
المشهور في هذه النصوص المتقدمة وهو مقابل القول الشاذ الذي جرى الثالث من الحكم به فيختلف فقال في اول التوضيح ما نصه مقابلا
المشهور شاذا ومقابل الاشهر مشهور ودونه في الشهرة ثم قال في معنى التنبيه ما لا ذكره الوضح ابن الحاجب من ان المشهور هو
اصطلاح المتأخرين ومعناه عندهم ما كثر قايله وقيل ما قوي دليله حكاهما ابن بشير والاول هو المعهود من كلام اللمي لازم مقابله
الشاذ وهو ما قل قايله وهو منه بعدو وقيل من اوله وقال ابن فرحون في تبصرته المشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة و
العراقيين كثيرا ما يعتمدون في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات والترجيح عند المتأخرين باعتبار تشهير ما شهره اللخمي
ابن بشير والمغاربة لحكايته فاختلف في المشهور وعرفوا هذا ان ما قوي دليله والاخر ما كثر قايله والصحيح انه ما قوي دليله ثم قال
ابن فرحون ومسايل المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله ام لا **الرابع** قال ابن فرحون اذا لم يجد القاضي عن المشهور من
القولين او الروايتين فليس له ان يشهر في الحكم بها شاء منهما من غير نظر في الترجيح ابن الصلاح فلا بد من يحكي الا الترجيح بالدليل ووجد
اختلاف بين الايمة في اصح من القولين فينبغي ان يرجع في الترجيح الى صفاتهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فاذا اختص واحد
منهم بصفة منع الاخرى فالذي هو احرى بالاصابة فالاعلم الورع مقدم على الاورع العالم وكذا اذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن
احد من ايمة المذاهب بيان لاصح منهما اعتبر اوصاف ناقليهما ابن فرحون وهذا جار في اهل المذاهب الاربعة ومقلديهم قو
نقل قبل هذا عن ابن الحسن اللخمي ما نصه قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القا
سم فيها اولى من قول غيره فيها الا انه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها

الحكم بان للقاضي موضعه بحثا لبعض الفقهاء في مسئلة منصوصة

معرفة المشهور وهو ما كثر قايله وقيل ما قوي دليله

على تقديم اقوال المدونة بعضهم على بعض فقول مالك اولى من قول ابن القاسم فيها

بهذا ايضا مما يعتني فيه الترجيح ونقل التبصرة ايضا عن النوادر ما حاصله انما يفتي من القولين من كان له وجه في النظر والاطلاع

على وجه الترجيح وله ان يحكم باحد القولين ونقل في كثير من هذا فقف عليه **قلت** ومن الترجيح باعتبار صفات القائلين ما ذكره

في مختصره من تقديم كلام ابن رشد على غيره قال ابو عبد الله القوري في بعض اجوبته جرت عادة الشيوخ بتقديمه وبعده ابن رشد على غيره

من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات وتحقيقه لها وشدة ميله للفقه والعمل باجماع من جاء من بعده ونقل الشيخ

فدوة فيما كتبه على شرح خطبة المختصر للشيخ ناصر الدين اللقاني قال المشدالي في تكميله حاشية الوانوغي قال الغرياني سمعت

ابا مهدي عيسى الغبريني يقول اذا تعارض نقل الشيوخ واقوالهم فابن رشد مقدم وابن يونس مقدم على اللخمي وقال ايضا قال

لنا ابو يوسف الزغبي قال لي شيخنا ابن عرفة للجليل ابن مسلم يقف عن قول ابن رشد ويأخذ بقول اللخمي وسبب ذلك نازلة اختلف

فيها قولهما واراد القاضي الجلفاني يحكم بقول اللخمي وشاور في ذلك شيخنا ابن عرفة فاجاب بمثل ذلك ورايت لسيدي احمد

بابا في تكميل الديباج في ترجمة سيدي عبد الرحمن الطرابلسي نقل كلام ابن عرفة وبحث فيه بانه لا يوافق عليه فانه قد مشى

خليل في مختصره في عدة مواضع على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه ونقله له في توضيحه ومن نص على تقديم

كلام ابن رشد على كلام اللخمي ونقله مسلما الشيخ ميارة في اخر فصل ستر العورة وذا توالي المستدل يجتمع ابن عرفة

بناء في ترجيح كلام ابن رشد على كلام اللخمي في اكثر المسايل وفيما عدا ما فيه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه مثل فتواه

لمن خشي على نفسه من غسل راسه اكثر الشيوخ انما يمسح راسه وقال ابن هلال استشعر فتواه غير واحد وا

خامسها تحذير عن الخاكم ان يعتمد المشهور في حكمه وذلك فيه عن المفتي انما يفتي الآن فيه بعض اجوبة الامام

ابي عبد الله المازري رحمه الله ما نصه لست احمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك واصحابه لان الورع قد قل بل كاد

ان يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح لهم باب

مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها ونقله في نوازل

البيوع من المعيار وذكره في موضع اخر في نوازل الوصايا وقبل نوازل الجامع وقال ابن هلال لا يجوز للحاكم ان يفتي الا بالمشهور

وممن افتى بغيره فقد اخطا يعني وقال ابن فرحون لا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتيا ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى والتساهل

قد يكون بان لا يتثبت ليتوهم ان الاسراع براعة والابطاء عجز وقد يكون بتتبع الحيل والتمسك بالشبه طلبا للترخص

لمن يروم نفعه والتغليظ على من يريد ضره ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه من كلام ابن فرحون مختصرا **قلت**

يتعلم حال من يفتي اليوم بان الطلقة الثالثة كلمة باخراج زائدة عليها باخراج الصبيه عادة عن الفتوى في غير ذلك وقد قال

البرزلي لما تعهد ما يفعل في هذا الوقت من اخذ الجعايل على الفتوى بان الطلقة ثلاثا وغير هذا من الرخص كما يفعله كثير من جهلة

فقهاء البادية فلا يجوز ويقيد باجماع **وما به العمل دون المشهور مقدم في الاخذ غير مهجور** يريد ان القول الشاذ

الذي جرى عليه عمل القضاة واستمر حكمهم به مقدم في الاخذ به على القول المشهور فيجب على القاضي الحكم به وينفذ

حكمه ولا ينقض وان كان ما جرى به العمل غير مشهور ويفهم هذا البيت ذكر المستثنى مما تضمنه البيت قبله من رد الحكم

بالشاذ في نوازل القاضي سيدي عيسى ان مخالفة ما جرى به العمل لا يجوز وفي نوازل القاضي سيدي محمد المجاصي جواب له عن مسئلة

عقد كراء الحمس هل يفسخ لزيادة الهلال قال فيه ما نصه وخروج القاضي عن عمل بلده ريبة فادحة في منصبه الا ان تقتدي بسلفنا

رضي الله عنهم فلا يقتصر من العمل على ما ثبت منه ويحذو المشهور فيما سواه في قوله ويسلك ذلك اليل على ما

جرى به العمل يقدم على المشهور كما ذكر الناظم ولما نظر الشيخ ميارة في قول التحفة في مسئلة الايمان اللازمة وقيل

بل في جميع الايمان وما به عمل فاشي الاثر قوله ما به عمل مع ان المشهور عند الشيخ خليل كتب عليه محشيه سيدي يعيش الشاوي

ما نصه مناقشات في تجوير العمل وعدم الشهرة فقد يكون القول غير مشهور ويجري به العمل ويعدل عن المشهور جلبا ودفعا لمصلحة فيه

وذلك وقال الشيخ **ميارة** في باب الخلع من حاشيته فكم من شيء يجري به العمل والمشهور خلافه ووجه العدول عن المشهور دا

رتكاب القول الشاذ ما اشار اليه الزقاق في لاميته حيث قال: لما قد جرى من فتح حال وحيلة... فخش الذي للفوت فيه

توصلا: قال ميارة في شرحه معنى البيت ارتكب الشيوخ ذلك وان كان مقابلا لما في المسائل المذكورة في اللامية شاذا او خلاف

الاولى لاجل ما كثر في الناس وفشى فيهم من قلة الدين والتحيل على اكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك فيكون الذي

يريد التوصل الى شيء من ذلك ويعامل بنقيض مقصوده بالعمل بهذه الامور المخالفة لقصده الفاسد ثم نقل عن ابن

سهل في شرح التحفة والزرقاني انه قال ان الشيوخ المذهب المتاخرين كابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن زرب وابن العربي

واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات والاقوال وعدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام

والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة قال القرافي وابن رشد وغيرهما انه

ينبغي التوقف منذ ان القول الشاذ المعمول به حتى صار راجحا باختيار من هو اهل للاختيار لاجل المصلحة الوقتية

والتكافؤ او لم يكن حجته قد تؤيد الا غبارا على حجابه خلاف المالكية فيما ابو محمد عبد الله بن علي بن شاس الجذامي

في ذلك فقال ان من يريد بعض المسائل من ائمة اهل الاندلس او جهة من الجهات فليس يترجح بعضها او ان لم يجر عليه

اهل المدينة مطلقا دون تفصيل ولا تقييد وهي مسئلة الوصي ومن لا تترك حالة في غيبتة رجع بعملنا هل قرطبة ام

قولا ابن رشد في تبصرته وهو جواب طويل ثم قال بعده ما نصه المقصود منه كلامه في الجواب فيما جرى به العمل غير

شاذ وفيما نص عن عمل اهل المدينة انما هو هل يكون اجماعا او لا وليس مما نحن فيه ونصوص المذهب المتاخرين تدل

على عدم هذا مما يرجح به لا انه يختلف العرف في بلدين فلا يجوز ان يحملنا مثل قول ابن رشد العرف عندنا في ذوات الاقدار ان

لا تخرج الدار فلو اختلف فيها الكلام لعرف ابي عبد الله السلام وهذا ايضا عند المحققين تابع للعرف في متاع البيت يشهد

العرف في بلد او زمان انه للرجال ويشهد في بلد اخر وزمان اخر انه للنساء ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد

ان من متاع النساء بالنسبة الى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم اخرين فلو قيل الذي جرى به العمل في هذه المسئلة كذا

لم يعم سائر البلاد واما المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف اذا اقتضته المصلحة فيجري العلة وتغير العوائد

وذلك امر عام فانه مما يترجح به ذلك القول المعمول به ولا ينبغي ان يختلف في هذا ولنا من النصوص تشهد بذلك وهو

مما مذهب الشافعية ويجري ما يتعلق الغرض به والشاهد منه هو قوله نصوص المتاخرين بعمل الحكم على الترجيح به وقوله

واما المسائل التي يذكرون انه ما جرى به العمل الجاري ببعض البلدان لعرف اهلها الخاص فلا يعم كما هو اما فروع على ان

الحكم المبني على العرف يختلف باختلافه واما العمل الجاري للمصلحة العامة فكما هو عموما فلا يختص بالبلد الذي جرى فيه ولهذا

لما نقله البرزلي في شرح التحفة عن ابي يحيى ابن عاصم عن الزقاق من الرجوع بالغبن والقيام بما اذا ثبت ان المقبوض

يقدم ويجهل الاثمان قال القاضي ابو يحيى هذا العمل مخالف لما قال خليل في المختصر فليشهد لذلك بما في كتب الاحكام

من انه للعدول عليها هو ما اشار بهذا الكلام الى ان عمل قرطبة في هذه المسئلة يعم وما بينه تبيه للحاكم الى ما كتب

الحكام من عمل قرطبة فيما لا يحكم به في غير قرطبة والله تعالى اعلم **تنبيهات ثلاث**

الاول ابن فرحون المتقدم مسلما واشار الشيخ **ميارة** اواخر باب القراض الى اعتراضه بانه خلاف ما جرى به العمل وما جرى به العرف

قف
تصحيح كلام ابن رشد على غيره

قف
على عدم جواز التساهل في الفتيا وعلى معنى التساهل فيها

قف
من يفتي بان الطلقة الثالثة كلمة واحدة بإخراج زائدة عليها بإخراج الصبيه عادة

قف
القول الشاذ الذي جرى به العمل يقدم على المشهور

قف
عن شيوخ المذهب المتاخرين الذين عدلوا عن المشهور لبعض الروايات وجرى بذلك عمل الحكام

قف
العرف فيما جرى به العرف وما جرى به العمل

الشمس منه ولو قال فلدتعه النظر على بيع سبب جزافا وادار مفهوم النظر فيه فاذا اخرج يوم العيد لم تزل ولا يتد لبقايها
على امثاله من الايام وان كان ممنوع النظر فيما عدا ذلك وفي اول شرح اللامية للشيخ ميارة بعض هذا الكلام وهو ما البروع التي
اشتمل عليها كلام الناظم ورد كلها او جلها يدخل تحت قول الناظم او في امور تعتريه الساعات وقال م قال ابن فرحون وقد شوهد
القضاة في بعض البلاد الخلفة المناكح فيولاها على حدة ابن عرفة ما في بلادنا تونس قضيا محدثا من تخصيص احدهما بالنظر
في النكاح ومتعلقاته والاخر بما سوى ذلك قال وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض
خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم به ومقتضى اصول الشرع جوازه والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب انظر ابن عرفة هـ
نص ف قلت علم من شرط الاستقلال انه لا تصح الولاية مع التشريك بان يتوقف نفوذ حكم كل من القاضيين على موا
فقة صاحبه ابن شعبان لان الحاكم لا يكون نصف حاكم وقال الونشريسي في كتابه عمدة البروق ذكر الباجي رحمه الله انه ولي في
بلد في الاندلس ثلاثة قضاة على الصفة يعني ما ينبغي لاحكم احدهم دون الاخر ولم ينكر ذلك من كان في البلد من فقهايه
قال بعض ائمتنا وعلى وفق عمر من النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا بالدليل على منعه هـ وقال ابن فرحون ما نصه ويجوز
ان يولى عقد الولاية لقاضيين معا على ان يجتمعا ويتفقا في الحكم في كل قضية فان شرط ذلك لم تصح الولاية هـ ثم
قال ابن فرحون في موضع اخر عند تكلمه على الاوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي واما كونه يقضي القاضي واحد فلا يجوز
تقليد اثنين يقضيان معا في قضية واحدة لاختلاف الاغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام لذلك هـ قلت
قوله في قضية واحدة لعله يريد في قضايا على سبيل التراضي اي في كل قضية قضية ولا يريد في نازلة بعينها القول ابن عرفة
لكنهم يختلفون فيما يقضي بجوازه لو قد جعله علي ومعاوية رضي الله عنهما في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص
الخ عن نقل ز ونقل الونشريسي اثر هذا ما نصه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله وعندي انه لا يقوم الدليل على
المنع اذا اقتضت ذلك المصلحة ودعت اليه الضرورة في نازلة يرى الامام انه لا ترتفع التهمة والريبة الا بقضاية
رجلين فيتعاونان لتطلعا النظر فيه في ذلك ويستظهر بغيرهما تنبيهات الاول قد سبق ان القاضي له
ان يستخلف نايبا اذا اذن الامام في ذلك بالنص او بالعادة وانه ليس له ذلك اذا نهى وان تجرد عقد ولايته عن الاذن
وعن النهي ولم تجر عادة فقال سحنون ليس له الاستخلاف مطلقا وقال مطرف وابن الماجشون له ذلك لعذر المرض او السفر
ونحوه قال ابن الحاجب ان قول سحنون هو المذهب عنده وذكر ذلك في التوضيح ثم قال ما نصه ابن راشد وهذا يعني الخلاف انما
هو في البلد الذي هو فيه ليحييه بعض شغب الخصوم اما المنصوص عمل القاضي واسعا فيريد ان يقدم في جهاته البعيدة افتى ابن رشد
بانه لا يجوز فالمشهور الجواز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الا باذن الخليفة اهـ ونقله ح الثاني نايب القاضي في جهة من الجهات
البعيدة افتى ابن رشد بانه لا يجوز له ان يستنيب غيره على شيء من الاحكام وهو حاضر غير مريض قال ح يريد ما لم يأذن له القاضي
الذي قدمه ثم قال بعد كلام وعلى هذا فيكون حكم النواب مع استنابتهم حكم القضاة مع السلطان فان منعهم الذي قدمهم من الاست
نابة فلا يجوز لهم الاستنابة فان اذن لهم فيها جاز فان سكتوا على مقتضى الحال فان كان الحال مقتضيا جاز الاستنابة مطلقا وان كان مقيدا بالمرض
او السفر جازت الاستنابة في المرض والسفر هذا ما ظهر لي هـ من كلامه ح الثالث قال ابن فرحون في تبصرته ما نصه وفي وثايق
ابن العطار ولا يجعل نايب القاضي فيما يثبت عنده فان فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل ولا ينفذ به للقايم حجة الا ان يعذر القاضي الذي استخلفه
قبل ان يعزل او يموت وان كانت استنابة القاضي لنايبه عن اذن الامام ورايه وكان ذلك مستفيضا معروفا وان اشتهر ذلك
في القاضي فالنايب على هذا الوجه ان يسجل وينفذ تسجيله دون اجازة القاضي وليس لاحد رده ولا الاعتراض فيه بوجه من الوجوه

واذا

ثم
لا تصح الولاية مع التشريك

ثم
تولية ثلاث قضاة في بعض بلاد الاندلس

ثم
لا يجوز تقليد اثنين يقضيان معا في قضية واحدة الا
اذا اقتضت المصلحة ذلك ودعت اليه الضرورة

ثم
نايب القاضي لا يستنيب غيره

وابطال النايب ان يحيل بان اما بسماع البينة ويشهد عنده الشهود فيما فيه التنازع وله قبول من عرف منهم بعدالة وتعقد عنده
فقال ثم يرفع ذلك الى القاضي الذي استخلفه ويخبره بجزائه شاهد فيه ليثبت عند القاضي اختياره له وظن القاضي ح امين يعرف ان
يحكم بما ثبت عنده ويحكم به للمحكوم له هـ ونقله ح تماما من صاحب العارضة اوله الى قوله بوجه من الوجوه الرابع نايب
القاضي ينعزل بموت القاضي قال ابن عبد السلام وعندي ان هذا صحيح ان كان استنابه بمقتضى الولاية على القول بان له ذلك واما ان استنابه
رجلا معينا باذن الامير او الخليفة فينبغي ان لا ينعزل بموت القاضي ولو ان الذي استنابه فيها مطلقا من غير تعيين رجل واختار القاضي
رجلا ففي انعزال هذا النايب بموت القاضي نظر هـ ونقله صاحب التوضيح وابن فرحون ح الخامس قد تقدم انه يجوز نصب قاضيين
في البلد الواحد وان شغب التنازع بين الخصوم فيمن يحكم بينهم يرتفع باعتبار قول الطالب وهو ظاهر حيث كان احدهما
خصيمه طالبا والاخر مطلوبا فان كان كل منهما طالبا مطلوبا فقال الشيخ خليل فيما تضمنه كلام المازري واحتاط ان لكل واحد
ان يطلب حقه عند من شاء وما يكون ذلك الا مع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة ان يكون كل طالبا فان الطلب لاحدهما
فما عند قاضي اجيب فاذا رغب في دعواه وطلب الاخر قاضيا اخر اجيب كذلك فان اختلفوا فيمن يبتدي بالطلب ترجح قول من سبق
بالطلب والا فالمعتبر من جاء رسوله من القضاة فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما قال وعلى هذا حمل ابن عرفة قول مطرف الا ان يطلب
كل منهما فيما هو فيه طالب على تريده فيتنازعا في التبدي بالدعوى فان افترقا ففي ترجيح من دعا الى الاقرب خلاف
بو شاع افتاء القضاة في الخصوم مما يحكمون به فيه شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه
يعني ان العمل على قول ابن عبد الحكم في افتاء القضاة شايع الا انهم [illegible] فيما يرجع اليهم التحكيم فيه ملاحظة القو
ل الاخر قال ابن سلمون فان افتى في قضية فليس بحكم باتفاق وكذلك ان قال في نكاح بالولي او الاجبر فليس ذلك بحكم وهو
يتوهم ما في الشرح قلت هذا التفصيل فيه ما يرجع الى القاضي الحكم فيه وما لا يرجع نقله ح عن ابن رشد ونصه كان شرح يقول
لا افتي ولا افتي قلت اي قال ابن رشد او يريد اذا كانت الفتوى مما يمكن ان تعرض فيه بريبة ولو جاء من خارج بلده او من
غير الكورة او عن يد عبد الله [illegible] هـ ولما نقل الشيخ ابو علي سيدي الحسن بن رحال [illegible] في التحفة ب الناظم هذا
ان هذا كلام البرزلي في الافتاء تبعا لابن عبد الحكم وعرضه رعاية لما قاله غيره ثم قال ان الحاصل الذي به العمل جواز افتاء القضاة
فيما يمكن ان يقع عندهم وان امكن ان يقع عندهم ترك على المشهور ولم يجر فيه [illegible] الشاوي احرم [illegible]
على هذا التفصيل بل الطلب للجواز وقال في كليه السياحة ما نصه الذي جرى به العمل بفاس جواز الافتاء مطلقا وهو قول ابن
عبد الحكم وانما خص الناظم الخصام لانه محل الخلاف واما غيره فلا باس للحاكم ان يفتي فيه ولذا قال في الشرح في تعداد ما يليه القاضي
في تبرئتها نعم ومنها قال مالك ما يفتي القاضي في مسايل القضاء واما في غير ذلك فلا باس به وكان سحنون [illegible]
من مسايل الاحكام لم يجبه وقال هي مسالة خصومة من ابن يونس من نص الشيخ هذا شارح التحفة الشيخ ميارة [illegible]
ابن يونس بعد قوله هذه مسالة خصومة ما نصه الا ان يكون رجلا يعلم انه متفقه فيسأله على جهة التعلم او يسال عرضا
في الوضوء والزكاة ونحو الفرض وقول الامام بمنع الافتاء في الخصام هو الذي اقتصر عليه في المختصر وصرح في التوضيح بانه المشهور
فقال عند ابن الحاجب وما يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به الخليل الاربعة ما نصه يعني انه لا افتاء في غير مسايل
الخصام والمشهور انه لا يفتي في الخصام لان افتاءه يلحق ذلك من مراعاة الخصوم على الجور لانه اذا عرف مذهب القاضي تحيلوا في التوصل الى
ذلك المذهب او في الرشد قال عنه وايضا فاذا علم مذهبه وكان مشروطا بشرط فمن لا يعرف ذلك الشرط اعتقد ان القاضي ذلك الحكم
في ذلك المذهب لعلمه ذلك الشرط انه قال عن الخليفة واجاز له ابن عبد الحكم ذلك في غيرها واما ما ينقل عن الخليل التوقف في مسايل

ثم
العمل بعدم الافتاء هو
المشهور

الحماع اه **تنبيه** … ولد حمل كثير من الشيوخ قول ابن عبد الحكم على المخالفة لقول الامام ونقله ابن حارث انه حمله على الوفاق
قال غ في حاشيته عند قول المختصر ولم يفت في خصومة وانه كذلك هو مطلقا كقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولا يفتي الحاكم في الخصومات
وقال ابن عبد الحكم لا باس ان يفتي الخلفاء الاربعة ابن عرفة وقبلها ابن عبد السلام بحملها قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزى ابن المناصف القول
بعدم جواز الفتيا فيما يتعلق بالخصومات لمالك وعن ابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال النص في الكلام الاول عن فتيا القا
ضي بنفس الخصومات لاحد الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الاشياء ولم يعين الخصومة بعينها اه ونقله في تكملة ميارة
بعدما تقدم عنه وقال شيخنا ابو علي بن رحال ان الخلاف هو الذي يقتضيه كلام ابن الحاجب ومن **الشامل** … ح رحمه الله …
النهي عن افتاء القاضي في الخصومات عن القول المشهور وقال عند قول المختصر ولم يفت انظر هل على الكراهة او المنع قال وفي عبارة
ابن عبد السلام ما يعطي انه لا يجوز له الفتوى على القول الاول يعني في كلام ابن الحاجب وعند ابن فرحون في الامور اللازمة للقاضي في سيرته و
في اقضية البرزلي ابن الحاج نقل عن ابن التاريخي للقاضي الفتوى في الاحكام وحكي عن الكراهة اقتصر ح وهو مختار شيخنا ابي
رحال رحمه الله وبالله التوفيق **لو الزم القتيل مع يمين العدول في الدعوى بلا تبيين الا الخلاف اذا اهم او انكرا القاتلون ما الحكم**
ولمرا قال الناظم رحمه الله في شرح هذين البيتين ما لخصه هذه المسألة مما جرى به العمل وهو ان الراد
لقتيل الا الخلاف اذا اهم من جملة المنهوب وانكر القاتلون فالقول قول ولي القتيل مع يمينه وقد وقفت عليه فيما … الفقيه
الثقة سيدي عبد العزيز الزياتي من خط عم ابينا سيدي العربي الفاسي رحمه الله قال وجدت بخط شيخنا قاضي الجماعة سيدي ابي القاسم
ابن ابي النعيم جوابا عن هذه المسألة قال فيه الذي جرت به الاحكام عندنا بهذه الحضرة في هذه النازلة ومثلها ان القول قول ولي
القتيل مع يمينه والظالم احق ان يحمل عليه وان كان المشهور خلافه وكم من مسألة جرت العادة بالحكم فيها بغير المشهور
رعيا للعلماء المصلحة العامة … وقال سيدي العربي وما ذكره هو الذي شهر الحكم به على قديم خليفة الخليفة ابو العباس المنصور
حفيد فاس وقد كثر الناس في التشكي بالظلامة وكان يجري عمله الحكم فيها علماء فاس كشيخنا المذكور وشيخنا الفقيه
سيدي محمد القصار وشيخنا المسير علي بن عمران وعلماء مراكش كسيدي محمد بن عبد الله ابو عبد الله وغيره وقاضي … وسيدي
محمد بن … بجاه الحكم بعد عن الوجه المذكور قال والعمل المذكور هو لاحد عشر والف … **قلت** الفاق للعلماء ما ابديه
من غير بينة خلاف الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر المدعى عليه رواه ابن عباس رضي الله عنه وانما خولف الاصل في هذه النازلة وشبهها للقرينة التي ترجح بها قول ا
لمدعي وقد عقد في التبصرة بابا في القضاء بقول المدعي وقال في اوله في تعيين قول المدعي لرجحانه بالعوائد وقرائن الاحوال وشواهد
امانة او غير ذلك من وجوه الترجيح ح والقرينة هنا كون المدعى عليهم من اهل العداء والظلم وفيهم صاحب المال في نوازل البيوع
من المعيار جواب للامام الحفار قال فيه ما نصه قد قال الفقهاء ان من عرف بالتعدي والظلم فيغلب الحكم في حقه بما ادعي عليه من هذا
حاله فيجعله هذا الطالب ويبقى ما طلبه … ومن انقلاب الحكم في حق من عرف بالظلم ما نقل عن مدارك القاضي عياض في ترجمة هشام
لما اشتكوا عليه في توليته … عبد الرحمن القضاء … اللهم … على المشوليين … وجاء … ما بايديهم
واجعله … البينة … قيل ليحيى بن يحيى اهو وجه الحكم قال نعم فيمن علم بالظلم وهذا
الذي … العمل الجاري ويدل عزاه الظالم احق بالحمل عليه ومن ذلك ايضا ما ذكره الرعيني في كتاب الدعوى والانكار
في ترجمة القضاء على اهل الغصب والتعدي ومن يعرف باستحلال الحرام ونصه قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه
واشهروا ماله وارادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعوا انه … عليهم … مصدق عليهم اذا كان … وبيني

بالنزقه

ومن … ان الحاكم … من جملة المنهوب

القضاء للمدعي من غير بينة خلاف الاصل

من عرف بالتعدي والظلم يغلب في حقه

عن قول مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه واشهروا … فقتله

السرقة فتعالجوا لها او ترك ان يكلفوا البينة قال هو مصدق وقد نزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل تطلوا
عليه السراق واشهروا له … ولما اصبح حمل الى عمر فقال انما جعل لي هذا فلان وفلان وقد اشهروا ما لهم فاغرمهم عمر
جراحه وخلع عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة عليهم هو منه ونقله ابن فرحون في باب القضاء باللوث في الاموال ثم نقل عن ابن فرحون
في قسم السياسة من تبصرته ما نصه قال ابن حبيب في كتاب الاحكام سالت مطرفا وابن الماجشون عن القوم يغيرون على منزل الرجل
فيعدون عليه واناس ينظرون ويذهبون بما كان فيه من مال او ثياب او حلي او ماشية غير ان الشهود لا يشهدون معاينة ما
يذهبون به الا انهم يشهدون على غارتهم واستهلاكهم فقال لي مطرف ان ما حلف الغار عليه عن المدعي مما يشبه ان يكون لمثله
ملكه … مما لا يستنكر وجوده فيه وقال ابن الماجشون لا ارى ان يعطى بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بدعواه
… عن ذلك اصبغ بن الفرج فاخبرني عن ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واحتج بقول مالك في الصرة بحضرة شهود
ثم اختلفوا في عدة ما كان فيها وما يجب به الشهود قال مالك القول قول المنتهب مع يمينه قال ابن حبيب وقول مطرف
في ذلك احب الي وبه اقول وقال ابن كنانة والظالم احق ان يحمل عليه … ومسألة منتهب الصرة ذكرها في المدونة وكذا هي
محكية في العتبية من رواية ابن القاسم … مطرح لم توجد ولم يقصها … فيها قال ابن
رشد … تكلم على الرواية قول مالك هو القياس لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقول
مطرف وابن كنانة استحسان ووجهه ان المنتهب لما ظلم وتعدى استحسن ان يحمل عليه فيكون القول قول المنتهب
اذا اتى بما يشبه والا فالقول قول المنتهب ان اتى بما يشبه … حلف على ما اقربه والاخذ منه
ونقله مولف الفارسية عن المتيطية ومن هذا المعنى ما نقل غير واحد … وغيره عن سماع يحيى من تصديق …
فيما باعه مدعيا ان البيع انما كان خوفا من سطوة المشتري وان الثمن … المشتري من خوفه منه …
اذا كان المشتري المدعى عليه معروفا بالعداء والظلم والاستطالة ولا سيما اذا قامت بينة بان المشتري فعل بغير …
مثلما ذكر من … ولذا قال الشيخ ابو الحسن الصغير … مسألة … في البيع ممن
عرف بالظلم ما نصه والوجه الصحيح الذي ينبغي … الظالم باثباته في قولهم …
… من يامن سطوته وغلبته …
مسائل الغصب والتعدي من الدر النثير ونقله الونشريسي في الباب الثالث عشر … والكراس الثالث
عشر من نوازل البيوع من معياره ونقل صاحب الدر النثير … مسائل البيوع عن الامام المازري …
الشراء … ان البايع انما باع خوفا منه فهو مخير بين امضاء البيع ورده …
بالمشتري … الثمن …
منه فالقول قوله … **اذا علمت** هذا ظهر لك ان في هذه النصوص تاييد الكلام الناظم في الجملة …
… للعمل الجاري في هذه المسألة بغير المشهور …
شيخنا ابو عبد الله سيدي الحسن بن رحال في باب الغصب من شرحه على المختصر … كلام الناظم في الشرح وقوله ان الحكم في ال
مسألة بغير المشهور ما نصه …
ومطرف وابن كنانة واشهب واختاره ابن حبيب …
المنتهب ثم الظاهر ان الناظم … السؤال …

القوم يغيرون على منزل الرجل فيعدون عليه والناس ينظرون

منتهب الصرة بحضرة الشهود ثم اختلفوا في عدة ما كان فيها

مع غير اهل الزمن الاولياء وفي دعوى غير الاولياء هم من العوض واما قوله القتيل فيحتمل ان يكون له فيه وهو معتبر لان الغداء الذي هو علة
تصديق المدعي مع القتل اقوى منه بدونه ويحتمل ان يكون القتيل فرض مسئلة فقط كما شرح ولا مفهوم له فيكون المطلوب
مثل القتيل يعدو فيما يدعيه عن اللصوص وما يشبه وهذا هو الذي يفهم من النصوص المتقدمة وعليه فلا بد من ثبوت
التلصص باقرار المتلصص او ببينة تشهد عليهم بالحرابة ولا تعلم كم اخذوا من متاع المسلمين اما ان لم يثبت التلصص
فليس على المدعى عليه سوى اليمين عند الامام ابن هلال رحمه الله في نوازله انه سئل عن عدة مسائل منها مسئلة المشتهر
بقطع الطريق يدعي عليه رجل انه تلصص عليه واخذ له مالا ولا شاهد له الا بالسماع فهل يجلد المدعى ويسجن او يخلى العمود
... فاجاب في جوابه عن هذه المسئلة ما نصه واما المدعى عليه اخذ المال بالتلصص وهو معروف بذلك مشهور فليس عليه الا
اليمين اذا انكر ولم تقم بينة ولا اعلم في ذلك خلافا ومذهب المدونة فيمن كان معروفا باخذ اموال الناس والاغارة عليهم فادعي
عليه رجل انه اخذ له مالا انه مصدق مع يمينه ويأخذ ما ادعى عليه قال الذي وليه هو خلاف الاصول وانما قاله مطرف وابن
كنانة واشهب فيما علم بالتلصص برؤية الناس هو الذي في النوازل المذكورة **قلت** عبارة الشيخ ابي الحسن الذي
يلي في النقل الزواشنا واليمين فوله ما نصه والنظر هل يوخذ من قول ابن كنانة ومطرف واشهب ما يفعله بعض الناس المطلوب
من حبسه والذي يظهر انه لا يوخذ منه لان مسئلة العتبية فيها ونا من يلجون اليه واما المسلوب فلم يعاين احد ما اخذ اليه
وعلى نقل ابي علي سيدي الحسن بن رحال رحمه الله وقوله لا حاجة الى التشويش وان كان على صيغة تشهي الجموع ومرتبه للفرق
وزاد المستحق ومن بعد من قد اقرّ بجبر او الجي برهن او بر يقضي شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما
نصه المعروف ان من طلب بدين واقر به فيأتي لطلبه اما ان ياخذ منه الضامن وان طلب بمنحه ماله بذلك ان لم يلد فيه ولا اتى برهن
والموهوب لا يجب للوقت فطالبه بالرهن او بالضامن او بالسجن الى الضامن فيلزمه واما الرهن فلا يلزمه الا ان يشاء ابتداء
به بتعشيم **قلت** على المعروف من لزوم الحميل او السجن اقتصر غير واحد ممن جمع واما الرهن فقد ذكر الشيخ ميارة في شرح
قول التحفة واخرو السائل للارجاء بالنصر ونصه يعني ان الحاكم عليه بالدين وسال ان يوخر الزمان اليسير
حتى ياتي به وشبهه فانه يجاب لذلك ما سال اذا كان يجاب بضامن يضمن المال لصاحبه بعينه او جابرهن فانه ياتي باحدهما
فانه يسجن حتى يكتب عنه حتى يعترف بقوله بعينا وجابر هن ما نصه تامل هذه الزيادة فانه ليس في النص ما يدل
عتها من ذلك زيادة في شرح قول التحفة واوجب ابن زرب ان يدفع ان كان باكتساب يمين عرفا مثل ما تقدم له ونصه
قال ابن زرب ان كان معلوما باكتساب العين حلف انه لم يجد في الوقت عروضا يأخذ منه الحميل او الرهن وعليه العمل في
لهوم يوخذ منه الحميل او الرهن ليس من كلام ابن زرب من كلام الشارح الناظم وتبعه على ذلك المحشي المذكور ولم يتعقبه
كما جعل قبل بل قال قوله بعين عاصم ان يجابر ثم بعده الذي يوخذ بضامن او رهن **قلت** لا شك ان الذي يظهر من
شرح الناظم الذي صدرنا به ان مقصوده من البيت الشخص على ما قد ثبت في الوقت من قبول الرهن من الغريم المطلوب بلا
ان ما عليه اذا سال التاخير وهي الزيادة التي بحث فيها المحشي المذكور بانه ليس في النص ما يدل على عتها وبيعي ان
يكون من مستند ذلك ما نقله الحافظ ابن رشد ونقله عنه ابن سلمون وابن فرحون وصاحب المعيار مسلما فالله والله اعلم
وفي مسائل ابن رشد في رجل ترتب عليه دين حال وله سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين ان تباع وطلب صا
حب المال لا يقوت عليه وتوضع رهنا ويوجل اياما ينظر في الدين انه من حقها ان تجعل السلعة رهنا ويوجل في احضار الدين بقدر
ثلثه وكثر تبوما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يؤدي اجتهاد الحاكم في الكفالة وهو الذي جرى به الحكم ومضى

وفي
من اشتهر بالتلصص الحكم فيه

ثم
من اقر بدين ولم ياتي بحميل
ولا رهن فانه يسجن

ثم
المطلوب اذا علم باكتساب العين

وفي
من ترتب عليه دين حال وله
سلعة يطلب صاحب الدين ان
تباع ويطلب ان تجعل
رهنا ويوجل اياما

عليه العمل وقد اغلب الروايات عن مالك واطلابيع ومضى فتوى ابن رشد في هذه هو الذي عند طي التحفة بقوله ومن اعتقل الزمان
رهنا بجعل الثمن وقال ابن جزي في القوانين واما الوجه الثاني وهو ان الملد في الغريم المعروف انه يفر بالاداء فان قال انا
مطاول وتيسر لي اعطي رهنا او ضامنا بالمال اجل بيعه ويوخذ القاضي مدة على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع الى
اجتهاد القاضي وهو نقل شيخنا ابو علي الى البلد في شرحه وقال ابن الناظم في التحفة في شرح قول والده وهو يوجه اولى الخصم
والاخذ منه او عن الحبار بان الفضالة اعتمد واقول ما لك الرجوع عنه في القطيات من الدين غير في مطالبة من شاء من غريمه و
من القاضي قال لان الغريم اذا توجه عليه الحكم باداء ما عليه من الدين لا يريد اذا القتل بانه لم يجد الا ما يوفي به الدين الا ان
الرهن او الضامن في الغرم منه وقد قدمنا مستوفى في مسائل الضمان وقال ابن هارون في مختصر المتيطية ما نصه واذا اقر له
المطلوب بالسلف اذا او ففه عليه والمعرفة بينته فان كان شاهده الجل في احضارها خفية يوم الى الغد وان كان شاهده اجل
في البلد بقدر ما يرى فان يعطي بالمال حميلا او رهنا فيه والا سجن ان ادعى الطالب لذلك في وجهه فيتبين ابن فرحون هذا في الجواب
للطلوب بالاقرار **فصل** النصوص كلها تدل على ان المدين اذا التزم الدين برهن ثقة اغنامه عن الحميل وسقط عنه الحبس
وهذا الذي في الناظم ما اجل جرى به العمل في ذلك تابع في وقتنا هذا ولذا في قرى الخصوم يقولون تسلك خاما الور
هذا الوجه ما بقول المطلوب بما تستسلف اللازالك وهما ياتي حسبما هذا ما ذكره ابن سهل في احكامه في ترجمة الحبوس في الدين
بمثال ان يعطي حميلا حتى يبيع وقد كان اعلى للطالب ومثل ذلك انه نقل اجوبة الشيوخ في ذلك ابن عتاب وابن وليد
وابن لبابة وعبد الله بن يحيى وغيرهم وقال ان هذه الاجوبة غير سليمة من الاعتراض ثم قال والعجب من اتفاقهم على
ذلك وكان لا مانع من الحكم ببيع رهنه وانصاف المرتهن من ثمنه ولو قالوا يقبض المرتهن الرهن ويجبر الراهن على ان يبيعه
على غير الرهن قبل الراهن اقض حق المرتهن وافتك رهنك فان امتنع وكل به واخرج الرهن الى السوق واستقصي
في ثمنه وبيع بحضرته وقضى الراهن لئلا يبيعه ان شئ بيع الرهن وان وعد بالاداء من غيره اجل في الاجال القريبا ولا يحتاج
في البيع ان انتهى والا بيع الرهن كما ذكرنا وفي هذا التحمل لا بن القاسم وغيره من المتاخرين خلاف في من اشترى الشي
في المذكورين او جبوا السجن على المدين وابن سهل قال انه يوخذ بالحميل ولم يكتفوا بالرهن الذي عند الطالب الا انه هذا
بقول الناظم ومن يدين قداقر بحق والمدعي القضاء او وعد بالقضاء بيوم بعد غد ما يطلب التاخير لجميعه وبيع عروضه
وبعضهم من قوله ان لم يجئ به انه لا يسجن اذا جاء برهن ثقة او رضا من عليه وعلى ذلك ويوخذ من هذا انه يجاب الى ما طلب
من التاخير ويكون باجتهاد الحاكم على قدر قلة المال وكثرته وبالتاخير كان بعض الشيوخ بقرطبة قال ابن رشد
وعليه تدل الروايات خلاف ما افتى به فقهاء الاندلس من التوكيل عليه ببيع ماله عاجلا وقيل المطول بالناجز ابو
فرقد نقله القاضي عياض فهي ثلاثة اقوال ذكرها القلشاني وعن هذا التاخير فهل يحلف على عدم الناض او لا قال ابن سهل
لم ترعن ابن لحمد انه كان يقول اليمين عليه اذا قال ابيع عروضا وحلف انه ويستدل بقول مالك جل الناس يحبس
لهم نقد وكان ابو علي الحداد يقول لا بد من اليمين انه لا ناض عنده وكان ابن زرب يرى اليمين في هذا على التجار لان انما
يعرف احوال العم حضور الناض ولا يرى اليمين على غير التجار وهو تنويع حسن وحسن وقال ابن سلمون بعد ذلك على تحليفه
الطالب عن الاختلاف فيحلف يمين التهمة ومثله في التوضيح والقلشاني ثم قال ابن سلمون وكان ابو عمر الاشبيلي
يقصد اليمين في ذلك ويحتج بقول مالك جل الناس ليس لهم ناض واما ان حقق عليه ذلك فاليمين واجبة عليه
باتفاق فان نكل حلف الطالب وجبر المطلوب على الاداء ولم يوخر قليلا ولا كثيرا وقول الناظم او من يضمن يريد المال

وفي
الاجال في المطلوب بالسلف

يبطن

كما شرح في كلام ميارة من ان ذلك قول اكثر الشيوخ وافتى به ابن عتاب حين سال ابن سهل عن ذلك فاجاب لا يلزمه اقامة حميل بالمال
لا بالوجه اذا اصول الحكم وبه جرى العمل والقضاء وافتى ابن مالك اذا كان المدين معروف العين فهو الظاهر الملا فيه او
من لم يلزمه حميل واسحنون فيمن عرض ربعه بعد علم غرمه يشتريه انه لا حميل عليه ولا يحبس اذا بدل من نفسه هذا وقد
يتهم من احكام ابن سهل مثل ما نقله في المعيار من نوازل الجامع وهذا الخلاف هو الذي اشار اليه ابن سهل فيما تقدم
من قوله وفي هذا الحميل لابن القاسم وغيره من المتاخرين خلاف والذي لم ار ابيه ما حكاه ابن مالك افتى بحميل الوجه ثم
اختلفوا اذا ثبت انه ليس له بعد المدين اللاحد ثانيا هل يلزمه حميل بالوجه او بالمال او لا يلزمه حميل وافتى ابن عتاب بحميل
المال خلاف من اعلم وهو جواب ابن زرب وافتى ابن مالك بحميل الوجه ووقع لسحنون انه لا يلزمه حميل وفي التوضيح
ما نصه قالوا او يوجل في بيع ربعه ان لم يكن عنده غيره نحو الشهرين ويعطي حميلا بالمال عند اكثر الشيوخ وقال ابن مالك
بل بالوجه وعن سحنون لا يلزمه حميل هو اما ان الاجل المدين العدم فقال ابن سلمون في ترجمة ما نصه ومن قام على رجل
حاضر بدين امر القاضي باحضاره فان احضره وقعد على ذلك فان ادعى عدما وكان الدين له مال فيسال طالب الدين عن ذلك
فان وافق على ذلك ترك ولم يكن عليه حميل ولا شيء وان لم يوافق عليه وادعى الغريم انه يعلم بعدمه وجبت له اليمين على
انه ما يعلم بالملا نسبه فان حلف جبر له حتى يثبت عدمه وان نكل بطلت دعواه ولم يرد ما وان استحق بالعدم واثبته
قبل الحبس سقط عنه الحبس وافام حميلا بالوجه ونقل ابن عات والظاهر هذا الكلام بعينه عن الاستغناء وذي
الفلشا وان الشيخ حكى انه يحكم على الطالب باليمين انه ما يعلم مخرج الطلوب ثم قال قال ابن عرفة وكان بعض قضاة
تونس لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن من القياس لانه لا يلفى به علم حال المدين بحيث عنه هم ومسائل المديان والبيوع
المتعلقة به كثيرة مبسوطة في كتب اهل المذهب فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق وفي عقار غايب يحسب
فيا مع اخ او ابن او اب الاطلان لا يتوب احد عن احد الا باذنه او ايالة واستثنا تبدلة الا انما يستثنى من ذلك
قيام الاب عن ابنه والابن عن ابيه والاخ عن اخيه من غير استخلاف لخصوصية القرابة القريبة فانزل الحاضر منزلة
الوكيل عن الغايب وان لم يوجد نص منه على التوكيل وبهذا جرى العمل على ما ذكر الناظم وهو احد الاقوال
الخمسة الاتية في كلام التوضيح في الدعوى للغايب بغير وكالة وكان الناظم عقد في هذا البيت مضمون فتوى الامام ابن
ناصر المنقولة في نوازل البيوع من المعيار ولفظه وسئل القاضي ابو سالم سيدي ابراهيم بن محمد اليزناسني عن غايب له
ارض وضع يده عليها بعض الناس فقام عليه بعض اقارب الغايب وطلب مخاصمته فهل يمكن من ذلك وتباح له الخصومة
فيه عن الارض المذكورة ام لا يباح له ذلك الا بوكالة من الغايب فاجاب الذي مضى عليه عمل الموثقين ان القيام بالحسبة في عقار
الغايب لا يباح الا للوالد او الولد او الاخ من جميع الجهات فانه يمكن من الخصومة فان ال الامر الى تعيين المطلوب اشهد القاضي بما
ثبت عنده ويقيد مبلغ نظره ويشهد عليه على مذهب من لا يرى ان يجرى العقار من يد المطلوب الى ان يقدم الغايب ويبقى على حجته
اذ لعل الغايب يقر للمطلوب بالملك ونحو ذلك مما يشهد به للمطلوب وهذا هو المعتمد عليه في المسالة وقد ذكر ابن رشد رحمه الله
انه في قيام ولي الغايب عنه خمسة اقوال ثم قال اليزناسني وما ذكرناه اولا عن الموثقين هو الذي يجب به العمل ان شاء الله
والاختلاف في هذه الفتوى لكلام الناظم ومنها يظهر لك الذي بيد الناظم من الخلاف في المسالة وكان من حقه الشيخ
ميارة نقلها والتنبيه على المعمول به في شرح اللامية والتحفة ونص التوضيح الموعود به هو قوله قبل باب الشهادات
متصلا به اذا قام للغايب محتسب في شيء تسور فيه على الغايب او اخذ له او عيب احدث عليه في داره او ارضه فهل

فف
من ضمن بيعه للبيع ووجد من يشتري به ما حميل عليه ما يستحسن

ومع
على دعوى المدين العدم

تنبيه
الاصل الا يتوب احد عن احد الا برضى

تمم
قيام القريب عن قريبه الغايب

بلغ

يمكن القاضي هذا القايم من مخاصمته في ذلك المتعدي ام لا في ذلك خمسة اقوال اولها انه لا يمكن من ذلك الا الاب والابن
ومن له قرابة قريبة ثم ان امكنه من المخاصمة فلا يخرج الملك من يد حايزه ولا يزيل العيب الذي احدثه لاحتمال ان يجيز الغايب
او يقر انه اعلم بما احدث وانما يشهد بذلك خوفا من موت الشهود ثم يشهد الغايب ولو افرد في يده العقار او غيره
ان للغايب اخرجه عنه وجعله في نفقة ويقطع العيب الذي احدثه باحداثه وثانيها انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله
ابن القاسم ايضا ولا ذهب سحنون الى ان القاضي يوكل من ينوب عن الغايب وهو احد قولي ابن الماجشون وقاله اصبغ وثالثها انه
يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة ورابعها انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغايب قاله
ابن الماجشون ومطرف في الواضحة وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد والزوجة والثوب لا في غير ذلك
هذه الاشياء تفوت وتقول وتخسر ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب والابن قاله ابن حبيب عن مطرف قلت
والموافق من هذه الاقوال لما جرى به العمل هو القول الاول فيجعل للرجل فيه القرابة القريبة نحو الاب والابن انما هو الاخ و
قد نقل ح عن ابن رشد الخلاف انه في المسالة نحو الخمسة مما نقلناه في التوضيح ما عدا القول الاول منها
فانه لم يذكر فيه قريب القرابة وانما اجاز فيه المخاصمة عن الغايب بلا وكالة للابن والاب فقط والذي نقله ابن عاصم
ان الاب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة وغيرهما من القرابة لا يمكن الا من الاثبات خاصة وفيهم معناه ان
الاجنبي لا يمكن من شيء قال سيدي يحيى السراج في الاقوال الخمسة يعني المذكورة في التوضيح قول يوافق القول الذي افتى
عليه الناظم وهو التفصيل المذكور في النظم يعني نظم التحفة وهو مثل ما ذكر ابن عاصم من التفصيل ذكره ابن
سلمون في اخر الوكالة ونصه قال في العتبية الصواب ان الاب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة عن الغايب ومن عدا
هما من القرابة يمكنون من الاثبات خاصة ولا يمكنون من الخصومة والظاهر المرادفة ان الاجنبي لا يمكن من شيء
اذا اقيمت هذا علمت ان ما جرى به العمل موافق لما في التحفة في الاب والابن مخالف له في الاخ والظاهر ان
جري العمل به في غير الاخ وفي الاجنبي هل هو موافق او مخالف وتمكين القريب من الاثبات دون الخصومة افتى ابن رشد
واجل في القريب ولم يفرق بين اخ ولا غيره قال ح ما نصه قال في نوازل ابن رشد في مسائل البيع سئل عن اصحاب المواريث
الا انا علمنا شيئا عن انه ليس الحال بمقام من اثبت عند القاضي ان هذا المبيع لقريب منه غايب وهو في وطنه
عند القاضي هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للغايب او يبقى بيد المبتاع حتى يقدم الغايب فاجاب لا يمكن القا
في القريب من المخاصمة عن قريبه الغايب فيما باعه صاحب المواريث الا بوكالة وانما يمكن من اثبات حقه في ذلك
والقضي له بالاشهاد عليه مخافة ان تغيب البينة او تتغير ونقله صاحب المعيار في الاقضية ونقل ابن سلمون
الجواب مختصرا في الوكالات والقول بتمكين الابن في الخصومة في مال ابيه الغايب نقله ابن فرحون في التبصرة عن الا
مام مالك ونصه مسالة في الرجل يهلك بالقيروان ويترك زوجة والخالة غايبا بالاندلس ويخلف متاعا وحيوانا
ودورا فارادت المراة بيع ذلك وادعت فقام والدا الغايب فطلب ان يثبت ذلك للميت فقال مالك اذا
ثبت عند القاضي ان الهالك مات واخوه حي فانه يمكن هذا القايم من مخاصمة المراة واثبات ذلك للميت فما ثبت
مما يصير للغايب لم يدفع اليه ولكن يوقف له ح وفي شرح ميارة عن التحفة النقل عنه انه فقه ابن الكيس التمكين من
الخصومة في الاب ابين منه في الابن ومن ذا في التبصرة بعد ما تقدم واما الاخ يقوم لاخيه والجار يقوم لجاره فليس لهما
ذلك في العبد او الرابة او الثوب يدعيه فيه رجل لابيه او لامه او لاخيه او لجاره على وجه الحسبة والخصم عليهم

فف
على الاقوال التي في المسالة

يطلع غايب جاز ان يحكى في مثل هذا من انقطاع البينة لهولاء عليهم لان هذا شي يموت ويحول ويغيب فان اقام بينة في الجمعة
او شاهدا واحدا اجله السلطان بقيمة ذلك الشي بعد ان يذكر صفته وقيامه ويشهد عليه كما يشهد على
حكم ويضرب فيه اجلا للغايب فاذا اتى او الوارث الذي اللجل حلف بالله ما باع ولا وهب ولا اخرج عن ملكه ولا عرف بوجه
من الوجوه وياخذه هذا اذا كان قد اقام له شاهدا ان كان الصفة وان كان انما اقام له شاهدا وامر حلف مع شاهده
انه صفته وانه ما باع ولا وهب ولا اخرج ذلك من يده بوجه من وقال ابن الماجشون ليس لاحد ان اقام لاحد من
ايقاف البينة على احد يدعواه عليه لغير نفسه لا لاب ولا لولد ولا لجار ولا لاخ في ابل ولا حيوان ولا في عرض فاذا
غيبة المدعي له قريبة او بعيدة ولا يعدل المدعى عليه الا بوكالة للقايم في ذلك وهو نقل ابن سهل في ترجمة جمع
الدعاوي في اليمين الواحدة صدر هذا الكلام عن واضحة ابن حبيب وجميعه في كتاب الدعوى والانكار للرعيني بعد
نم وفيه اعني كتاب الرعيني ما نصه وقال مطرف في الولد والوالد انه ما يمكن ان من ذلك يعني الدعوى بلا وكالة
اذا كان المدعي فيه لذلك يعني الركب وغيره جاحدا او كانت غيبة الغايب منهما قريبة وان كانت الغيبة بعيدة
لم يكن ذلك لهما الا بتوكيل او يكون مفوضا اليه في جميع اموره فيه اذا ثبت ذلك ان كان المدعى عليه مقرا
لم يعرض له الا بتوكيل ثم قال وذهب اصبغ مذهب مطرف الا انه قال في دعوى الولد لابيه بالربع ان كانت
غيبة الاب بعيدة وقد اثبت الابن له ذلك يكون غيبته كموته يعنيه السلطان ويوقفه مع ماله وقال عبد
الملك بن حبيب قول مطرف احب الي وبه اقول **تنبيه ثان** ولي القيام في العقار والخصومة فيه عن الغا
يب يشمل القيام في ربه في من تسور عليه او احدث فيه عيبا او اضر به ولذا قال ابن فرحون بعد ان ذكر كلام الابية
في قيام الزوج وغيره احتسابا ما نصه واذا قام محتسب للغايب فلا فرق فيما ان يكون في شي تسور فيه عن الغا
يب في دار او عقار او في عيب احدث عليه في ملكه او ضرر احدث عليه والحكم في القيام بالعيب والضرر مثل ما تقدم في
حكم الولد والوالد والزوج والجار والاجنبي ومن له اقامة البينة ومن لا يمكنه الحاكم من الدعوى في ذلك على ما سبق
من الاختلاف **الثاني** يوخذ مما قدمنا في نوازل تبصرة من قوله دعاه السلطان بحميل بقيمة ذلك الشي الذي يدعي
ان الشي المدعى فيه لا يخرج من تحت المدعى عليه وانما يشهد عليه فقط وهو موافق لما تقدم في جواب ابن زرب في
ذلك احد قوليه في المدونة قال في كتاب الشهادات واذا شهد شهود لرجل ان هذا وارث ابيه او جده مع ورثة
اخرين وشهدوا ايضا ان هذه الدار لابيه او جده لم يعط منها الا قدر حقه ويترك الباقي في يد المطلوب حتى ياتي من
يستحقها وروي عن مالك انها تنزع من يد المطلوب وتوقف وقال ابن القاسم هو من مختصر النهاية ونقل شيخنا
ابو علي لفظ المدونة ثم قال بعده قال ابو الحسن ان لم يعرف ورثته يريد يعرف موتهم وهم غيب قال الشيخ ويدل عليه
قوله لم يعط هذا منها الا قدر حقه ويدل على انهم غيب قوله ويترك الباقي بايديهما اه والغرض من نقل شيخنا الخ
كونه مثل العقار في هذا المعنى الذي افتى ابن الحاج بانه يبقى عند الغريم ولا يخرج عليه عنده فيوقف فالمعنى الخ
بان من العيار **وسيل** يعني ابن الحاج هل للغريم ان يثبت الدين ويدفع لغايب ام لا **فاجاب** الذي يعمل به ان للغريم ان
يثبت الدين ويدفع الغايب من غير توكيل ويبقى الدين عند الغريم في الذمة الا ان يخاف عليه فيوقف القاضي الا ان اخراج المال من
ذمته الى امانة تخشى الا بوجه بين **قلت** من وجوه ان لا تكون الدين عليه مليا موسرا مأمونا او على مر الخ
لا سبيل الى موضع بعيد كما نقل ذلك الكاتب سلمون في مسايل المفقود وصاحب المعيار في نوازل الوكالات كلاهما عن

ما ادعاه الداعي عليه مقرا بالجحد

عن ابن الحاج وما نقله من الخلاف في نزع الشي المقوم فيه من يد الحايز له وعدم نزعه هل اذا كان الحايز يدعي ذلك لنفسه والا اخرج منه
ووضع للغايب عند امين ولذا قال الوثايقي المجموعة عند تعرضه لمسايل المفقود والغايب بعد ان ذكر ان القاضي لا يخرج ما ثبت للغا
يب من يد من هو عليه والطالب يسير ذلك ما نصه ولو كان الذي بيده العقار او الشي الذي ثبت ملكه للغايب اقر بانه لا يرجع الشي الذي
بيده الى ثقة ليشهد للغايب ويكون فيه ويقطع الضرر عن ملك الغايب اذا اقر المقوم عليه باحراثه عليه في مغيبه **الثالث** ذكر في التو
ضيح اثر ما قدمنا عنه ما نصه وعبر المصنف بالتنكير ومعناه ان في القريب الغيبة امر البعيد حاصله ان قولان قال سحنون في قريب الغيبة دون
بعيدها وقيل في البعيد وهو الظاهر من رواية اشهب وقول ابن الماجشون في بلغه ونقل صاحب البيان عن رواية سحنون عن القضية واللامية
بعث عليه سيبين بحيث ما نصه قول الشارح قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيدة **قلت** تامل ما معنى هذا
التركيب وهكذا هو عند غيره **واقول** لا اشكال بعبارة التوضيح شيئا وذلك انه ذكر اولا ان في المسالة قولين التنكير مطلقا
والتمكين في البعيد فقط ثم عزا الثاني منهما الظاهر رواية اشهب مع قول ابن الماجشون ونسب لسحنون التمكين في القريب فقط
فتلخص كلامه ان الاقوال ثلاثة والذي عزا ابن رشد الظاهر رواية اشهب وقول ابن الماجشون انما هو القول بالتنكير مطلقا
واما القول بالتمكين بعين الغيبة خاصة فلم يعرج عليه فيما نقل من كلامه ونصه اختلف اذا تكلم القايم عن الغايب في
الخصومة عنه فيما يدعيه له دون توكيل على القول به فقيل ذلك في القريب الغيبة وبعيدها سواء وهو الظاهر من رواية اشهب
هذا اذا يعرف فيما بين قرب الغيبة من بعيدها وكذلك حكاه ابو زيد عن ابن الماجشون في الحيوان يدعيه للغايب ابنه او اجنبي وقيل
ان ذلك في القريب الغيبة دون البعيد والى هذا ذهب سحنون وابن حبيب فيما حكى عن مطرف هو وغيره للمتيطي ولم يحك في الشامل قول
سحنون وكذا الزرقاني في اللامية مع اتفاق ابن رشد وصاحب التوضيح على نقله فتامل ذلك كله وفي للمعيار وفي نوازل الاقضية من اتا
عن دار امرابيه واودع الوثيقة عند رجل وغاب وترك والده في ثلاث سنوات فاراد ابوه ان يبيع الدار على ملكه ثم طلب المودع عنده الوثيقة
فقام احتسابا عن الغايب قال اللخمي الصواب نظر القاضي للغايب ويقيم نايبا وهذا مع بعد الغيبة هو مقتضى اللخمي وهذا ربما على
القول في كلام التوضيح والله اعلم **الرابع** قال م عند قول المختصر في تمكين الغايب الخ **تنبيه** هذا الخلاف في الدعوى ممن
لا تعلق له بالشي المدعى فيه واما من له تعلق به كمن سبقت له يد على الشي المدعى فيه بان كان من صاحبه او بغيرانا ثم ومن له به تعلق
لا استيفاء حقه فيجعل له المطالبة في ذلك لم ار في ذلك نصا والذي تقتضيه نصوص المذهب ان ذلك من ذلك قاعدة وتجعل المسالة
على ثلاثة اوجه وهي ان المدعي ان تعلق به ضمان الشي المدعى فيه وهو مطالبته فله المخاصمة فيه واثبات ملك الغايب
له وتسلمه وان لم يكن فيضمانه فان كان الذي يستوفي منه حقا الذي في ذمة مالك الغايب جاز له ان يدعي ويثبت ملك الغايب ايضا والاول يعني
من الوجوه فمن القسم الاول المستعير والمرتهن اذا كان الشي مما يغاب عليه ومن القسم الثاني المرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه
ويستوفي منه حقه وزوجة الغايب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع له عليه ومن القسم الثالث يستوفوا حقوقهم ومن القسم الثالث
المودع ونحوه قال في الاشراف اذا اصرفت الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل منه **ع** **ودعوى خلطة توجه اليمين**
عن الذي عليه المدعي فيه معاجري العمل به توجه اليمين على المدعى عليه الحق لدعوى المدعي ولو لم تثبت الخلطة بينهما
كان المدعى به معينا او شيئا في الذمة قال سيدي بعيشر في حاشيته السيارة عند قول التحفة والمدعى عليه اليمين في عجز مدعي
عن التبيين هذا هو الذي لا معول اعتبار الخلطة وعليه العمل هو قاله ابو ناجي على قول الرسالة ولا يمين حتى تثبت الخلطة
ما ذكره الشيخ هو المشهور وقال ابن نافع لا تشترط الخلطة حكاه ابن زرقون ولم يحكه اكثر شيوخ المذهب كابن حارث وابن
رشد قال الله مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ويقول نافع ابن نافع قال الا انه ليس والاستمرار عليه العمل بافريقية وفيه

ما يتسلم دار امرابيه واودع الوثيقة

تف
توجه اليمين عن المدعى عليه الحق من غير اثبات خلطة

قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما ثم نقل شيخنا ابو علي عن غ في التكميل ما نصه سمعت شيخنا الفقيه الحافظ ابا عبد الله القوري يقول
الدخول فيه بحلول الشيب والثمانية يقول لو كنت حاكما عمر فيلم ترك العمل بالخلطة والظنة وعمل الناس بقول ابن نافع منذ
ما ابن نسيته هو المراد من نقل شيخنا وقال غ في شفاء الغليل ما نصه قال ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبغ اصبغ مذهب مالك وكافة
اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة قال ابن عرفة ومضى عمل القضاة عليه ونقل شيخنا
ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه لا يحكم بها الا ان طلبها المدعى عليه ثم بعض كلام ابن عرفة قال غ والعجب منه حيث اغفل ما
في كلام ابن رشد في السماع المذكور اذ قال ما نصه وفي المبسوط لابن نافع انه قال لا ارى هذه الخلطة ولا اراها ولا اقول بها وارى
الايمان واجبة على المسلمين عامة بعضهم على بعض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وا
عمل ايضا قول المتيطي اخر الحد الثالث والرهون وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة
وغيره ثم قال وقال ابو الحسن الصغير هذه من المسايل التي خالف فيها اهل الاندلس مذهب مالك لانهم لا يعتبرون خلطة
ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم هـ وقبلها ابو عمران العبدوسي نص كلام غ رحمه الله تعالى ولما ذكر ابن سهل
ان الخلطة اصل في مذهب مالك واصحابه وبها جرى العمل بالمدينة قال وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابن حنبل وابن راهو
يه من ادعى حقا على غيره ولا بينة له استحلف له المطلوب في الحقوق كلها وحجتهم حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وليس فيه ولا في غيره من الاثار ذكر خلطة ثم قال اعني ابن سهل رحمه الله بعد كلام طويل
وقال محمد بن عمر بن لبابة مذهب مالك والذي روي عن عمر بن عبد العزيز انه لا يمين الا بخلطة وهو الذي جرى ببلدنا وحكمت
به القضاة والذي اذهب اليه انا في خاصة نفسي واقتي انا به من قولي ان اليمين بالدعوى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه وقال ابن مسلمة في سياق كلام نقله ابن الحاج فيما يليه وقد راى اليمين بمجرد الدعوى دون اعتبار
خلطة جماعة من العلماء وقال به بعض المالكيين ويقال ابن لبابة يفتي وبه جرت الاحكام قديما وبها الآن حكمت من حضر من
القضاة بقرطبة ومن يليها من فقهائها يفتي وبه افتى من استفتاني هـ ونقل بعضها ابن هلال في نوازله فتقرر انه من
تشهد لما تقدم انه ثم نقول القول بعدم اعتبار الخلطة في توجه اليمين وقد تقدم التصريح بان المشهور من المذهب
اعتبارها وظاهر ذلك الاطلاق وفي شيخنا ابن هلال ما نصه قال ابن المنذري وتابعه وقد رايت بعض من يقتدى به وهو
الفقيه ابو العباس احمد بن عبد الله اللؤلؤي يتوقف في اثبات الخلطة كثيرا وانما الخلاف الاتكال بعضهم على بعض في دعاوي
توجه اليمين فيما تقدم وان ادعى على الرجل العدل المبرز من يشبه شكله وللامر تعظم لم تجب له اليمين عليه بثبوت هـ
ونقل ميارة في شرح لامية الزقاق ان الناظم كتب بخطه عن قوله وخلطة لا عن بلدة يوسف اي ما نصه ابن عرفة **قلت**
وسمعت شيخنا القوري يقول بخصوص الجري بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا ولو على المراة فلا الا بعد ثبوت الخلطة وما قاله
حسن وينبغي ان يعمل به في الرجال بين ذوي المناصب والعامة **قلت** ما ذكره ابن عرفة من انه ينبغي قد اشرنا السياق اليه بيد ابن عبد
ابن عرفة قاله ابن رشد قال الشيخ ميارة وبلدة يوسف هي قرطبة والمراد الحافظ ابو عمر بن عبد البر هـ **قلت** ونقل ابن عات في الطرر
كلام ابي عمر بن عبد البر وعاقبه منتقضا هذا المعنى ونص الطرر من الكافي قال المعمول به عندنا ان من عرف بمعاملة الناس مثل
التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع وباشر ذلك ولم يتحرز فيه فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن ومن كان
بخلاف هذه المنزلة مثل المراة المستورة والمنقبضة عن مداخلة المدعي عليه وملابسته فلا تجب اليمين عليه الا بخلطة وفي الاصول

مـ التوسط في ثبوت الخلطة

مـ عن معنى الخلطة

انه من جاء بما يشبه وما يعرف في الغلب كذب ولا يقبل قوله هـ **تنبيهات** الاول قال ابن عرفة الخلطة ما لا تترتب بدونه توجه الدعوى
على المدعى عليه وثبوتها بما تثبت به الحقوق من شاهد بل او شاهد وامراتين وفي ثبوتها بشاهد واحد ثالثها مع اليمين وان نسبها
بشاهد وامراة هـ من القلشاني وفي مختصر ابن بطال انها تثبت بشهادة امراة ونسب ذلك في ابن كنانة ونقله ابن سهل عنه
وعن ابن القاسم **الثاني** ما تقدم من ان المشهور اشتراط الخلطة في توجه اليمين يعني بغير المواضع الآتي ذكرها التي تتوجه على وجه
فيه اليمين فيها بمجرد الدعوى كدعوى المودع على امين ان الدعوى بالعداء والظلم وعلى الصانع انه استصنعه والتاجر انه باعه والآتي
ليلا في السفر في خصومهم عن بعض والضيف يدعي على المنزل ومن اوصى في مرضه عند موته ان له عليه حقا والغريب يودع الوديعة
جعل من هو من اهلها والمدعي به يشبه ان يملكه المدعي والمقتول يدعي على انسان انه ادعى عليه والموارث ومواضع اخرى وكذلك الدعوى
في معين قال ابن سهل قال غيره واصحاب المتأخرين انما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق واما الاشياء المعينة
يقع التداعي فيها فيتوجه فيها اليمين للحقة فيها من غير خلطة واحتجوا بمسائل في الشفعة وغيرها وقيل لا تجب اليمين الا
بخلطة في الاشياء المعينة وغيرها قاله عبد الحق وهذا ابن عتاب وعمل ابن عات عن ابن رشد ما نصه الذي يقطع من الخلاف على رجل
بانه في عقار او متاع او عبد او حيوان او عرض او شيء بعينه ان تجب اليمين في ذلك دون ثبوت خلطة وانما تجب
اليمين اللازمة بثبوت الخلطة اذا ادعى له انه له عنده شيئا وانه عامله في ذلك ولم يسم الذي عامله فيه هـ **قلت** ظاهر
ان الحال المعين هو ما يسمونه الاشياء وان دامت عينه والذي عند غيره التي هي ان الحال المعين لا تهلك عينه وهو الذي يدل عليه
كلام في حيث قال قال ابن يونس اختلف فقهاؤنا فيمن يراعي فيه الخلطة فعن ابن مناصر وغيره من القرويين انما تراعى الخ
الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق والاشياء المستهلكة واما الاشياء المعينة يقع التداعي فيها فاليمين في ذلك واجبة
من غير خلطة وعن هذا جرت مسايل المدونة **الثالث** يفهم من قول الناظم دون خلطة ان كلامه في الدعاوي التي تشترط
الخلطة في توجه اليمين فيها وهي الدعاوي بالمال من معاملة ونحوها اما فيما يشترط في توجه اليمين به الظنة والتهمة كدعوى
الغصب والسرقة فلا يجري هل بعدم اشتراط ذلك فيها قال ابن سهل ان الحاكم الدعوى في غير منصبه احرى الوصاية فان
اليمين تجب في هذا الخلطة وانما تجب في مثله ان كان المدعى عليه بالتعاطي ممن يتهم بذلك وينسب اليه ويكون معروفا
هذا الذي لبابة فيمن نسب اليه الغصب وكان معروفا به ثبت الغصب عليه او يثبت الا انه ادعى عليه … ومن ذكره
اليمين تجب بدون الدعوى دون ما اشترط من الظنة بل الخلطة … الغصب على غير المعروف به توجب عقوبة المدعي كما نقله في عن ا
… وقال الرعيني في كتاب الدعوى والانكار من ادعى غصبا او سرقة او تعديا على من ليس من اهل ذلك ولحقه
شيء من عقوبة المدعي الا بقوله فعليه الادب المعجم من اهل الجمع والعدل هو والله الموفق وانما اليمين حيث يلزم شيء اذا
نكل عنها **المقسم** هذا البيت اخره القاضي حفظه الله للمسايل الوصية وهنالك شرحه والصواب ذكره في هذا المحل ومعناه
ان اليمين لا تتوجه على احد الا حيث يترتب حكم عن نكوله عنها فان لم يترتب حكم عن النكول لم تجب وما يتخرج بها قاله في الـ
معيار **وسيل** القاضي ابو صالح البزناسني عن محجور الذي شهد ثم ادعى عليه رجل وطلب الضمون له بالمال المذكور وقد
كتب امه انه محجور فقال انها … انكر ترشيده منكر … فهل يحكم عليه بالحجر او بالرشد بحسب نكولها عن اليمين **فاجاب**
… اوجبها بايجاب اليمين عليها لان الايمان لا تتوجه الا في المواضع التي يلزم بالنكول عنها شيء وهنا لا يلزم بنكولها شيء
اليمين بشيء لان اعلى مراتبها ان تكون مقرة بترشيده عند النكول فاذا اقرت بذلك الا انه يقدم اقرت عند بعد زواله ولا انتها ولا
وان الولي … بعد زواله ولا نية … مالم يتعلق الغير بفعله قاله في التوضيح عن قول ابن الحاجب وكل دعوى تقتضي

المواضع التي تتوجه فيها اليمين على وجه اليمين من غير اثبات الخلطة

مـ عن الدعوى على الفاسق … احد …

قف اليمين لا تتوجه على احد الا حيث يترتب حكم عن نكوله عنها

الابشاهد به فلا يمين بمجردها افتقر العبد والنكاح في ما نصه الى الاجازة في توجه اليمين فاه فايد ثبتها انما هي الى انظر المدعى عليه قبله المدعي ويستحق في الدعاوى هنا الا انما تتوجه اليمين والنكول في الاموال وما في معناها مما يكون فيه الشاهد واليمين و

قال الامام الونشريسي ومما يشبه ما نصه السابع يحق مجموع باب النكاح قال ابن بطال رحمه الله في المناظرة عن سحنون في الفا في رجل زوج رجلا ابنته وكانت له ابنتان فاشهد على النكاح ثم نسي الشهود الابنة المزوجة فلا يعرفون اهي الصغرى او هي الكبرى فطلب الزوج يمين الاب فقال ابن سحنون لا يمين على الاب في ذلك ثم قال ارايت لو نكل الاب اتم النكاح بنكوله لا ارى ذلك و

رد نصه الصداق عن الزوج الى اقرانها زوجته منهما وارى ان تلزمه طلقة واحدة ان حكم عليه السلطان بذلك و يفطم ما وجب عليه من النكاح واجرى لنا من النكول الذي يوجب يمينا نظايره مسائل ما سئل عنه وافتى به من زلك عن امراة ابتاعت من امراة مالا ثم جحدته المبتاعة عن البايعة وعن والرا بذا يحق بعد بعدها ثم يكون مرجعه الى المساكين فلما توجت البايعة قام بعض ورثتها على الابنة في ذلك يذكر ان البايعة قال ذلك منها عن وجه التوليج وطلب اميلها ولا البايعة انه يعلم ذلك توليجا فقال لا يمين عليه ثم قال ارايت لو نكل هل يرد بذلك ما وجب للمساكين بنكوله او اقراره وليس في مثل هذا يمين ثم ذكر ايضا ما سئل عنه وا

فتى به فيمن باع من رجل مالا فلما تم الابتياع في بيعهما قام البايع على المبتاع فيما باعه وذكر انه مولى عليه والمبتاع منكر لما يدعيه فقال لا ارى اليمين على المبتاع والبيع لازم للبايع ولا يتبعه ثم قال ارايت لو نكل المبتاع عن اليمين ايكون البايع مولى عليه بنكوله ويكون بذلك سفيها في حاله ما ارى اليمين في مثل هذا ولا يصح بذلك بعد ه وجميع ما في العاين مذكور في المجالس المكناسية مختصرا **قلت** ومن النظاير ايضا ما نقل سيدي ابو عبد الله في الدر النثير في مسالة المطلقة تدعي انها مبتوتة بعد ان انكر انها تمنع من مراجعة الزوج الا بعد زوج و نصه فان شهد عليه انه كان ثلاثا و لحد وهو منكر فقال في سماع عيسى يحلف وقال في سماع اصبغ يحلف فان نكل لم اره تمنع منه بحكم وخلى بينهما وبين ذلك وقال اصبغ وابن رشد و فيه نظر اذ لا معنى ليمين لا يوجب النكول عنها حكما والقياس اذا نكلت ان تمنع من ذلك ه **ومنها** ما في طرر ابن عات في المراة تدعي الشرط في المغيب فانه بعد ان ذكر ان عليها اليمين اذا قامت تاخذ بشرطها قال ما نصه وقد حكي عن اصبغ ان المغيبة بشرطها وطلقت نفسها ثم تخلف مضى ذلك على الزوج ولم تحلف بعد ذلك لانه لا فايدة لها في اليمين بعد الطلاق وهو قول سحنون **احمل** ابن نص تحلف بعد الطلاق ان ادعى عليها انه رجع و علق برجوعه ثم تزوجت او لم تتزوج قال ولا يجب في هذا يمين ولا يمين عندنا وانما تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت ترجع اليه الا ان يدعي انه بعث اليها نفقة وتركتها عندها وان نكلت حلف وعرضت وان نكل لم تاخذ شيئا ه ونقلته كله تتميما للفايدة وموضع الاستدلال منه قوله وانما تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت لم ترجع اليه **ومنها** ايضا مسالة الدعوى على المحجور لا توجب يمينا عليه لما ذكر من ان شرط توجه اليمين ان يقضى بالنكول عنها ولذا لما لم يتم الشيخ مبارة في تكميل المنهج معترضا نقله ابن رشد من التوضيح عن الزرموني قوله ما اعلمه في المذهب ان كل دعوى لو اقربها المدعى عليه لم ينفع المدعي باقراره فلا فائدة في اليمين وانما تعلقت اليمين على الجملة فلم يخرج ذلك عن قواعد الشرع ه ثم نظم بعد ذلك ابياتا وهو قوله ... **قلت** يرد على الزرموني ان يكون في النكول نفع فقد مكن ... وعدم الشرح ان اشتراط النفع في النكول صحيح مما نقله ح في تكميل التقييد عن ابن عرفة ونصه وفي كون المولى عليه يحلف فيما ادعي عليه مما له هو معروف المذهب و في احكام ابن سهل لا يجب في الاصل توجه اليمين عليه بذلك وبرد ابن السعيد لا يجوز اقراره فلو لزمته اليمين فاتى بموجب نكوله غرم لم يكن لها فايدة وان او جيد لزوا عدل اقراره ه وانظر التلاع على هذه المسالة الاخيرة مستوفى في شرح البيت بعد هذا وبالله سبحانه التوفيق

فرع: وفاقي المسائل التي لا تتوجه فيها اليمين على المدعى عليه الا بعد دعوى المدعي ... عليه ... شيئا ينفع له

فائدة الناجي

التفسير والمحجور في كلامي الاخذ لا يصح ش يريد ان السفيه البالغ المحجور عليه اذا توجهت عليه يمين لينتفع بها الى الخصم لا على غيره فانه يحلفها ولا يمنع السفه الحجر من حلفها و دخل في قوله في كل مما يأخذ السفيه مع شاهده فيه واليمين المردودة عليه اذا نكل عنها المطلوب او توجهت عليه ... قد ثبت المحجور و يمين القضاء المتوقف عليها اخذ الحق ومنها يمين الاستحقاق ... تمام من اليمين يستوفي توجهها وحلفها السفيه والرشيد ويدخل في قوله مما يأخذ ما يدفع به المحجور عن نفسه فلا يمين عليه فيه بل يحلف يمين الانكار وقال الجالدي قال بعضهم ضابط يمين السفيه انه يحلف فيما يقبض ولا يحلف فيما يدفع خلافا لبعضهم ان يقول لا يمين عليه في الوجهين حتى يخرج من الولاية ه ونقله والدنا الامام الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله قال ابن سهل قال ابن لبابة في منتخبه العواني الابكار لا يمين عليهن من لم يبلغ منهن من الولاية الا في شيء يكون لهن شاهد فانهن يحلفن فيه كما يحلف السفيه وفي مثل الحلف على الازواج المولى عليهن بعد البناء ه وقال بعد ذلك في مسالة بكر في ابوها ... عليها ... قبل البناء فذكر ... ثم قال وقول ابن القطان لا يمين عليها في حق على الزوج ... ذلك ولا وجه له وقد نقل من قول ابن القاسم وغيره ان السفيه يحلف فيحقه ه ونقله ح في المعيار عن ابن لب في محجورة قام لها شاهد على ... انها خالعت مع شاهدها العدل على ... بحلفها و لا ... تتوجه اليمين على الصبي ... هنا ... اليمين ه هذا حكم يمين المحجور مع الشاهد واما ان لم يكن له شاهد على حقه و توجهت له اليمين على المطلوب ... فنكل عنها ففي الاول من ابن سهل ما نصه قال ابو الهندي ان ادعى المولى عليه حقا على رجل ولم يقم له شاهد فرد الرجل اليمين عليه لم يحلف المولى عليه وانما يحلف مع الشاهد العدل من جهة احياء السنة ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله و ترجى له اليمين على المحجور الى حين رشده وفي هذا عنه نظر و الصحيح انه يحلف ويأخذ اذا رد المطلوب عليه اليمين كما يحلف مع شاهده ويأخذ ولا وجه لارجاء هذه اليمين الى رشده وقد رضي المطلوب بها ثبوله عنها ه نص ابن سهل ونقل ابن فرحون والقلشاني وغيرهما وفي ترجمة تسجيل القاضي الولاية على رجل من الوثائق المجموعة نحو ما لابن الهندي واما يمين القضاء ففي سقوطها عن المحجور ولزومها له معجلة او موخرة الى الرشد ثلاثة اقوال قال في الدر النثير ما نصه قال عياض في كتاب الاقضية من التنبيهات اختلف شيوخنا في وجوب يمين القضاء على السفهاء فمعظم الاندلسيين يسقطونها اذ لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب بنكولهم حقا اذ هو لا يصح منه اقرار ... ترجى عليهم الى الرشد حكاه ابن الهندي عن بعضهم وما عليه العمل ... والامر ... انهم يحلفون ... ه ونقل في التوضيح في المسائل هذه الثلاثة ونصه ... قال في الغرماء يحلف ... عليه ... او ولاية ... المذهب ثلاثة اقوال في ... المولى عليها قال والمشهور انها هي التي تحلف وافتى ... بان يمين القضاء تتوقف عنها حتى تخرج من الولاية فان نكلت ... ه ونقله ... في شرح اللامية ثم قال وما ذكر في التوضيح انها المشهور من انها تحلف الان هو الظاهر لان تاخيرها الى الخروج من الحجر ضياع حق الخصم الان ... ه

قلت ... من المشهور ... يحلفون ... و ترجى اليمين حتى ... القضاء ... والمسالة ... في الكلام ... اليمين ... في قوله في كل ما ياخذ ... القول و ... ابن عتاب المشار اليها في كلام التوضيح ذكرها ابن سهل و نصه وافتى ابو عمر ابن عتاب فيمن توفي عن زوجة مولى عليها ... عند القاضي ... و ... يمين القضاء ...

فرع: الحكم في يمين السفيه والمحجور

فرع: هل تلحق يمين التهمة

فرع: يمين القضاء هل تتوجه على المحجور أم لا

بدل عليه والوديه مغيم **واجاب** الامام يثبت قضاء الدين ببينة او علامة واضحة تدل على صدقه فهو مطلوب به ولا يمين عليه ومن ادعى
قضاه من الحاجر بالامر لعمدوا ما ادعى انه دفع الميت حلف من يمكنه علم ذلك منهم عن العلم بدفعه من يمين الانكار ولذا الخ
قال الاحلوها المولى عليه وفي بعض اجوبة ابن الضابط ايضا انه ادعى الدعوى على البكر لا توجب يمينا لانها لو نكلت لم يكن عليها
شيء هـ نقله في نوازل الدعاوى والايمان من المعيار ونقل في نوازل الاحباس من المعيار ايضا مسئلة سئل عنها الامام ابن عرفة
وهي ناظر حبس شك اخلاء عن خرجه فادعى بعض بقاء الكراء عند سكان زوج البكر ومات ولم يوجد من يعترف ببقاء شيء
عنده من السكان به لعموم تشبيهين فقال في الجواب ان بعض في الفيض موجب لتضمينه ما ادعى واما توجه اليمين على من
يظن عنده مواقع وحلف السفيه لظاهر المذهب عن مسئلة الاصل ومواقفه هو الفرض منه وكرر المسئلة في نوازل الوكا
لات والاقرار **قلت** كلام الاصل في هذا المعنى نقله ابن سهل وذلك انه نقل ابن سهل عن ابن لبابة وغيره انهم قالوا
في امراة ثم ماتت اخوها وهي مولى عليها بقام مريد عليها ان عندها عقد اكان مرهونا عند اخيها ولم يوجد في تركته
فطلب من المجني انه لا يمين عليها واحتجوا بانها كانت مولى عليها وقت وفاة اخيها ووقت الدعوى عليها انها
بيده قال ابن سهل وحجتهم هذه ضعيفة وما يمنع من احلافها على ما يدعي الراهن انه دفعها من ماله غير مستهلك
ولا فائت وهل ذلك الا بمنزلة مالو ادعى انها الان اخذته ويدل على ذلك ان ابا عمر الاصيلي اتفق على ان الذي
في مسائل منعها اسقاطهم اليمين عن المولى عليه ونقل كلامه ثم قال ابن سهل فهذا ابو عمر الاصيلي قد رأى
اليمين تلحق المحجور فيما ادعي وان نكل عنها حلف طالبه واستحق دعواه وفي قولهم في مسئلة العقد ان لا يمين
ثم قال واحتجاجهم بما ذهب اليه ابو عمر في الدعوى على السفيه انما هو على ما يفعله اعطينا الخير امر مراعاة اختلاف الذي
يقولون به وليس كذلك لانه لا اخذ به بل الصواب عندي فيما جرى العمل به من المنع من تعليق اليمين به لانه اقر بما
بيده او بماله في امتداد الم يلزمه فسقوطه اليمين عنه اولى الغرض مختصرا وهذا هو الكلام الذي اشار اليه فبان ووجه
الاتيان به ومن صرح بتوجه اليمين على السفيه فيما يدعى عليه ابن ناظم التحفة في شرح قول والده في الحجر ومنا
حاز الصغير البينة ثم ان كان الحكم عدم توجه يمين الانكار على السفيه مع تحقيقه الدعوى فعدم التوجه
في دعوى التهمة اولى واحرى والله اعلم وفي حاشية الشيخ **لمس** عند قول المتن وحلف عبد وسفيه بشاهد ما نصه
في بعض المسئلة في حلف السفيه مع الشاهد يقتضي ان لا يمين عليه في الانكار والتهمة وهو كذلك سوا كان ذلك
اوانشاء ما دايته في اليمين لانها تتوجه حيث لو اقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك وقد تقدم لنا في باب
الحجر الشيخ **لمس** هذا عند قول الناظم وانما اليمين حيث يلزم شيء اذا نكل عنها الخصم وهذا الكلام كله في الد
عوى المالية اذ لو اقر بها المحجور لم يلزمه اقرار واما الدعوى غير المالية فتتوجه عليه فيها يمين الانكار والله اعلم
ولذا قال القاضي عياض في التنبيهات وكذلك يجب يمين السفيه عن تكذيب الشاهد عليه بالطلاق وكذا لو ادعى عليه
في ما يتعلق به حد العقاب فيه فيما بينهم بما اوجب عليه فيه حد او الابى ان لم يحلف على تكذيب قوله او في صحة
دعواه وفي جواب للامام العبدوسي عن مسئلة يكتابه زوجها وارادت القطع واثبتت الموجبات قال لا بد من يمينها
لان هذا من الحقوق البدنية فيستوي فيه المرشدة والسفيهة واليمين في ذلك استبراء او تعضيد الغائب
في نقل المعيار **تنبيهات** **خ** **ون** جميع ما تقدم انما هو في المحجور البالغ واما الصغير فلا يحلف ما دام صغيرا
مطلقا لا على ما يأخذه ولا على ما يدفع لانه غير مكلف اما اذا قام للصبي شاهد عدل واحتج معه الى اليمين المكملة

اثبت حقا عن ميت او غائب انه ما قبضه ولا وهبه ولا احال عليه احدا به ولا اسقطه عنه وانه لباق عليه الى حين يمينه فالحكم ترجى
اليمين عليها حتى ترشد فيحلف ويأخذ فان نكل حلف من اخذ الحق ويبرأ منه هو وقد تبع ابن عتاب في اختيار القول بايجاب
يمين الى الرشد جماعة في نوازل الدعاوى والايمان من المعيار قال **وسيل** سيدي عبد الله العبدوسي عن محجورة ورثت من
ميت بها ديناً فطلب ورثة المدين بيمينها **واجاب** ان اليمين ترجى عليها حتى ترشد وهي الان اجنبية الان فاذا رشدت حلفت
انها الانفع لموروثها اخلاط من الدين مسطرة بيمين القضاء ونقل عنه ايضا قبل هذا جوابا اخر عن مسئلة من هذا المعنى فانظره
ما نصه بيمين القضاء المتوجهة على المحجور تبرز المذكور ترجى عنهما الى رشدهما وبهذا مضى العمل عند اكثر القضاة وفيه
من الخلاف ما قد علمت هـ ومن اختار هذا القول واجتبه الشيخ ابو الحسن الصغير في نوازله ذكر في الرد التشير **وسيل** يعني
الشيخ ابا الحسن المذكور ممن استعد عن المحجور يثبت له دين على ميت او هو ممن يظن به علم ذلك كيف الحكم في يمين القضاء عليه
واجاب اما يمين القضاء فيمن يظن به العلم فالذي اختاره قول ابن عتاب انه يحكم له وترجى اليمين الى رشده فاما حلف
والا رد ما حكم له به بعد يمين المطلوب هـ ما ونقله البرشيري عن يمين القضاء هو الغرض منه **قلت** وفي الحكم فيها بالاتمين
على المحجور اعمال الاعلام الاول من ابن سهل انه قال فيما عن مسائل فقهاء الاندلس ان اليمين على المحجور قال وفي نقل عن
باليمين الاصيلي ولم يوافقه ابن سهل عليها ولم يعتبر الحكم بها قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق **قلت**
وبه افتى الزرويلي في نص المجالس **قلت** كلام ابن سهل مع الاصيلي في يمين الانكار وفي يمين القضاء التي الكلام فيها
كما يعلم مما يأتي وهما متغايرتان لان يمين القضاء ياخذ الحالف بها ويمين الانكار يدفع الغريم بها عن نفسه اللهم
الا ان يقال قول الاصيلي بالتزوم في يمين الانكار يستلزم ان يقول به في يمين القضاء اذ قال يحلف المحجور يمين القضاء
لم يقل يحلفه يمين الانكار والله اعلم واما يمين الاستحقاق فهل يحلفها المحجور وقت الاستحقاق او ترجى عليه الى رشده
فقال شارح اللامية الشيخ ميارة انه لم يقف في ذلك على نص ثم قال والذي يظهر انها لعدم النصاب لتصريحهم بانه لا يتم الحكم
الا بها كاليمين مع الشاهد وان كانت يمين الاستحقاق اخف باعتبار اختلاف العلماء في لزومها واذا حلف الحجر عن اليمين
الشاهد وانها المحجور الفاعل الاصالة اذ لذلك والا رجئت اليمين لبلوغه وعن الصغير يحلف المحجور في قول الناظم وارجئت
لرشده في استحقاق محجور هـ **قلت** ذكر ابن سهل في ترجمة شورى في نوازل استحقاق ورثة عن ميتهم جوابا له عن الم
لمسئلة قال فيه بعد ان ذكر ان الورثة يحلفون ما يعلمون ان موروثهم باع ولا وهب ولا خرجت من يده الى ان توفي وانهم لا عوا عن
ولا يعلمون الوجه اليمين ما نصه واليمين ساقطة عن الصغار في ذلك ثم نقل عن كتاب الوكالات والبضايع في نوازل
عيسى قال يحلف من المستحق عن الميت ما باع ولا وهب وان كانوا ايتاما اقلبيس ورثته حلف من بلغ منهم الحلم انهم
لا يعلمون صاحبهم باع ولا وهب هـ والغرض ظاهره هذا يوافق ما استظهره ميارة من توجه اليمين على الشهيد البالغ
لكونه خص الصغار في قوله واليمين ساقطة عن الصغار ولم يذكر البالغ المولى عليه وعمم البالغين في قوله حلف من بلغ
منهم الحلم ولم يستثن السفيه منهم ولعل الناظم لاجل هذا الطلاق في قوله يحلف السفيه اي فيدخل في كلامه يمين
الاستحقاق وغيرها **فقط** ان جميع الايمان التي تتوجه على الرشيد يحلفها السفيه واما يمين الانكار
فقال في الحواشي السيارية على قول التحفة والمدعى عليه باليمين انتبت ما نصه يريد مالم يكن سفيها او صغيرا فان يمين
الانكار لا تتوجه عليهما هـ وفي نوازل الولاية من المعيار ما نصه و**سيل** يعني ابن الضابط عمن توفي منذ سنين كثيرة
فقام بعض ورثته بوثيقة لابيه على رجل جاحد عنه بها وادعى هو بعضه البعض الورثة قال وليس له بذلك بينة وفيم

مولى

البضاعة فقد اختلف في حكم ذلك في مذهب مالك واللخمي ان السفيه يحلف وضعفه بانه لا يبقى حجة عن اليمين في ابطال الحق الغائم مرو
ما عنده والمشهور انه لا يحلف ويحلف المدعى عليه فان نكل غرم ثم لا يمين على الصبي اذا بلغ واسقطه يرجع الى البلوغ فاذا
بلغ الصبي حلف واخذ حقه وان نكل لم يكن له شيء ولا يلزم المطلوب يمين ثانية هذا حاصل ما ذكره غير واحد في حكم يمين
الصغير مع الشاهد وانظر الباب السادس من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون فيه فوايد ما اذا لم يكن سوى الدعوى
للصغير وتوجهت اليمين على المطلوب المنكر فنكل عنها فلم اقف الان على نص في ذلك بالخصوص نعم ما تقدم عن احكام ابن سهل
من ان ابن الهندي قال في المولى عليه الكبير اذا ارادت عليه اليمين انها ترجع عليه اذا رشد ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله يجري
مثله في الصغير من باب اولى ولا يأتي هنا تنظير ابن سهل لعدم امكان حلف الصغير ولعل ابن سهل يوافق على القضاء بالغرم على
المطلوب بالنكول وترجئ يمين الصغير حتى يبلغ واما يمين القضاء فقد تقدم نص التحفة بانها تؤخر عن غير البالغ وذا
لك قوله وترجى اليمين حيث للقضا لغير بالغ وحقه انتفى **قلت** ومثل الصغير في هذا الحكم البالغ المولى والمجنون
ولذا قال ابن لب في مسئلة قولها ماتت امه ثم مات ابوه فقام من ناب عنه على تركة الاب يطلب نصيب المولى من كالي
صداق امه ما نصه واما يمين القضاء في الكالي فهي متعذرة من الاب المولى واذا تعذرت سقطت في الحكم بالحق اكونها
ثم ان امكنت في المستقبل تلوفيت هكذا نص الفقهاء ثم نقله في نوازل البيوع من المعيار واما يمين الاستحقاق فقد
تقدم قول ابن سهل في مسئلة استحقاق الثور واليمين ساقطة عن الصغار في ذلك ثم وترجى للبلوغ بدليل ما مر من كلام
ميارة عن قول اللامية وارجيت لرشد البلوغ وحمله على المحجور الصغير واما يمين الانكار فاذا حلفها السفيه البالغ فما
الصغير اولى وفي شرح قول صاحب الكواكب ان يمين الانكار لا تتوجه عليها على السفيه والصغير في نقل عن مغف
ماتا ابن شعبان نصه ولا تلزمه يعني الصغير يمين فيما ادعي عليه به **والحاصل** ان الدعوى على الصغير اذا لم تقم بينة ما
توجب شيئا في الحال فاذا بلغ الصبي وجددت الدعوى فيما يتعلق بذمته او بماله والمال باق حلف للمدعي عليه
ح فان حلف برئ والا غرم وان ذهب المال الذي تعلقت الدعوى به فلا شيء عليه فتامل هذا التحصيل فاني لم اقف على ما تقدم
منصوصا عليه هكذا والكتب مفتوحة على الابعة والتي تتعلق بذمته نحو ما افسده مما يؤمن عليه قال في المدونة
ومن اودع صبيا او ابيعه فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن فان لم يكن له مال في ذمته ثم نقله الشيخ **طفي** ورد به قول
الاجهوري ومن تبعه يضمن يعني الصبي ما افسد اي يؤمن عليه فيما لم يضمن في ذمته والذي يتبع به في ذمته وفي اتباعه
به في المال الخلاف هو ما اخذه الصبي ثمن ما باعه وانفقه فيما لا بد منه انظر حاشية الشيخ **طفي** **الثالث** قال الشيخ
سيدي ابو الحسن الصغير في جواب له ما نصه المحجور يحلف مع الشاهد في استحقاق الاموال وان نكل كان على حقه متى شاء
استحلف ان كان بالغا قاله ابو الفضل وحكى ابن رشد الخلاف في نكوله عن اليمين مع شاهده هل له ان يحلف اذا رشد
ام لا ثم نقله في الدر النثير ثم قال **قلت** ما اشار اليه من نقل ابن رشد الخلاف المذكور هو في المقدمات وحكى
الاول لابن كنانة والثاني لابن القاسم قال في سماع اصبغ من كتاب الشهادات من البيان ويقول ابن كنانة قال مطرف
وهو الصحيح من قول ابن القاسم **قلت** وبمثل فتوى الشيخ ابي الحسن من عدم سقوط حق السفيه بنكوله افتى
ابن لب في نوازل النكاح من المعيار عند ما نقله في محجورة ادعت على رجل الزوجية وقام لها شاهد بالصداق بعد كلام
ما نصه ولو ثبت النكاح بهذا النوع من الشهادة او شهادة على اصل النكاح من غير تعيين لقدر الصداق حلفت
الزوجة مع شاهدها العدل على مقداره ان كانت بالغة ولا مبالاة بحجرها في توجه اليمين عليها لانها تستحق

وه
البالغ المولى والمجنون اذا وجبت
عليهما يمين القضاء والاستحقاق

قف
عدم سقوط حق السفيه
بنكوله عن اليمين

بها مناط اليمين لكونها لو نكلت عنها لم يسقط حقها لا جرم فيها فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ويجري على
التزام شيء يعترف به من صداق المثل اذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان قد نقصها من صداقها المسمى
لها هو المفهوم منه قوله لانها ان نكلت الخ ونقل ابن سهل عن ابن حبيب انه قال سمعت مطرفا يقول في المولى عليه
يقوم له شاهد على حق له انه ان حلف اخذ حقه وكان في يده وصيه وان نكل لم يبطل حقه ويحلف المطلوب ان تبرأ فان
نكل اخذ منه حتى يرشد المولى عليه فيحلف ويقضي له بحقه فان نكل لم يكن له شيء ولم تعد اليمين على المطلوب وان نكل المطلوب
اولا عن اليمين اخذ منه الحق الى بلوغ المولى عليه الرشد فان حلف فهو له وان نكل رد قال مطرف وكذلك لو كان صغيرا
لم يبلغ الحلم مقام له شاهد على حق احلف المطلوب وبرئ الى ان يبلغ الصغير وان نكل اخذ منه الحق الى بلوغه قال ابن حبيب
وهكذا كان ابن كنانة يقول في ايقاف المولى عليه وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان المولى عليه كالرشيد الكبير ان حلف مع
شاهده استحق حقه وان نكل بطل حقه بريد ا ويحلف المطلوب وكانا لا يجعلانه كالصغير وقول ابن كنانة ومطرف احب الي
والقول هو بتيسير **الثالث** لعلها الخ التالم بقوله والمحجور العبد المملوك والالم تحت حايل اي لعلها عن التيه
ومعنى كلامه على هذا ويحلف البالغ الزائل بحسن التصرف في المال وهو السفيه والزائل بحسن ذلك محجور عليه لحق الغير
وهو العبد وكانه اشار الى بعض ما تضمنه قول الشيخ خليل وحلف عبد وسفيه مع شاهد الا الصغير بدل قوله المحجور لكان
اشمل تخصيص للخلاف بالبالغ وعلى ان المراد بالمحجور العبد نحو في توجه اليمين عليه بيه المأذون وغيره وانما يفترقان في حكم
النكول قال ابن عرفة قال اللخمي ان كان ما ادعا له في فوائد ان نكل حلف المطلوب وبرئ ولا مقال لسيده وان كان غيره اذا
نكل حلف واستحق فان نكل حلف سيده واستحق في تخليص وانظر الباب الثامن من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون
في المسائل التي **واعتبر الزمان في التحمل في حلف وارث له على جلي** هو ان البيت مما اشكل علي لما فيه من الايطاء
ولم يتضح لي المراد منه ولعل ان يتيسر فتح معناه مما انقله الان من كلام الايمة **فقول** قال ابن فرحون
باب بالبينة التامة مع يمين القضاء ما نصه قال ابن سهل واذا شهد لرجل شاهدان على ابيه لا يحلف
انما يحلف انه ما يعلم ان اباه اقتضى من ذلك شيئا وان كان شيئا معينا واستحق بشاهدين حلف ما يعلم ان اباه باع ولا وهب
ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك واليمين في ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك
ولا على صغير في الغرض في التبصرة قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب ويحلف من بلغ من الورثة على نفي العلم ما نصه
فاذا ادعى من عليه الحق على الورثة انهم علموا بالقضاء فيحلف منهم من كان بالغا يوم الموت لانه يظن به انه علم
ذلك واما من كان صغيرا فلا وقوله على نفي العلم يعني ان الوارث انما يحلف على نفي العلم فيقول ما علمت انه قبض منك
شيئا ولا يحلف البتة قال في الجواهر واذا حلف البالغ فهي لجميعهم ولكن هل لا يحلف الوارث الا بشرط ان
يدعي المطلوب عليه العلم او لا يشترط ابن عبد السلام ولظاهر كلام المص انه يحلف كل بالغ والمذهب انه لا يحلف منهم
الا الغير الا من يظن به منهم العلم كقريب القرابة والمخالط واما من بعد كابن العم والاخ الذي لا يخالط اخاه فلا
يحلف كالصغير هو نص التوضيح وقال قبل هذا في مبحث تنازع الزوجين في قبض معجل الصداق بعد ان ذكر القول قول
المرأة ان كان التنازع قبل البناء وقول الرجل ان كان بعده ما نصه وجعل في المدونة ورثة كل من الزوجين بمنزلة مورثه
سواء ماتا معا او احدهما فقال في المدونة وان قال ورثة الزوج في الدخول بها قد دفعه او قالوا لا علم لنا فلا
شيء عليه فان ادعو ان شهدا عليهم العلم حلفوا انهم لا يعلمون ان الزوج لم يدفع ولا يمين على غايب ومن يعلم انه

وه
عن حلف الورثة اذا ادعي عليهم
المدين علمهم بالقضاء

العلم عنده فهو نقله ح ثم قال بعده وقوله في الرد ثم من يعلم انه لا علم عنده قال ابن ناجي العلم هنا بمعنى الظن وكان شيخنا حفظه الله يتنزل اختلافهم الذي يعتبر فيه العلم هل يوم العقد او يوم الحكم او يوم الموت ونزل انها وقعت في ايام شيخنا ابي عبد الله محمد العلسي في بلد القيروان ولم يحكم بما وقع الحكم به والصواب عندي من العقد الى الدخول هو بعد هذا فليه النظر في جميع المر الامر كلام اللخمي رحمه الله فانه تجري فيه ولاسيما ان كان اشار الى غير المعنى الذي تكلم فيه الشيخ ابن ناجي والله اعلم

ولا يمين حيث قال احلف لي انك ما استحلفتني من قبل بريد من توجهت عليه يمين فلما طلب بها ادعى انه حلف بها وقال الطالب احلف لي انك ما استحلفتني فلا يجاب احلف لك جرى العمل بانه لا يمين عليه الى الطالب وبذلك افتى اللخمي في نوازل الوكالات والاقرارات من المعيار انه سئل عن مسائل سؤاله واحد احداها هذه المسئلة ونصه فيها وسئل اللخمي عن الرجل يدعي على الرجل بدعوى فيقول احلف انك ما حلفتني احلف لك فاجاب بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولو مكن الناس من هذا لدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يجعلون ذلك سببا فلا يفيد الطالب ان يصل الى الطلب والمحاكمة الا بعد يمينه وتقابل يمين بيمين هو واستظهر هذا الحكم الذي هو عدم لزوم اليمين شيخنا ابو علي سيدي الحسن بن رحال رحمه الله فقال في شرحه عند قول المتن ولعبيده انه لم يحلفه اولا الذي يظهر هو اللخمي ارشد انها انه لا يمين هنا في هذه الازمنة فان اليمين صعبة غاية على ذوي الاقدار لاسيما النساء كما قال بعضهم وهو مشاهد اليوم فتشاور لانه يلزم على الحلف في هذا انه هو وجب لانتفاء يمين وطلبها اقتضاء حلفا بلا يمين اخر فقدمه على يمينه وهذا يؤدي لضياع الحقوق فكما ان المطلوب هو المحوط على قدر يحلته دعواه ان لا يشهد على انه حلف خصمه وقد شاهدنا من هذا كثيرا ام الغرض منه مختصرا قال ابو تشريس بعد جواب اللخمي الذي نقلنا منه قبل اختيار الشيخ على الحلف مثله في الاستغناء عن بعض الشيوخ وفي وثائق المجموعة ابن فتحون من وجبت عليه يمين فقال حلفتها وانكر الاخر فلا بد من يمينه وح يحلف المطلوب ح قلت لعل القائل انها ابن سهل الو تشريس في قوله قيل هو البرزلي وكلام الو هذا استغنا نقله ابن عات في الطرر فيه ان الاولى ان يعني ما في الوثائق المجموعة التي هو لزوم اليمين وذلك هو المشهور وعليه مشى سيدي خليل في مختصره والزقاق في لاميته حيث قال لموزع الحلال احلف خصمه عليه اليمين له فقد نقيله وتقبله غيره واحد عن المتيطي منهم الشيخ سيدي الحسن بن رحال فقال في شرحه قال في المتيطي في فصل ايمان عن القرين ما نصه ومن وجبت له يمين على غيره فحلف له ثم يشهد ان جهته ثم طلبها اليمين ثانية وانكر ان يكون حلفه فان الطالب يحلف انه ما حلفه فاذا حلف وجبت له اليمين على مطلوبه ح وكذا نقل كلام المتيطي هذا الامام ابن فرحون في تبصرته في القسم السادس في تدارك اليمين وصفتها ولم يلم باختيار اللخمي وقال ما في المتيطية مذكور في الوثائق المجموعة في ترجمة تحليف على علم تنبيهات نقد ونقل القاضي كلام المتيطي المتقدم بواسطة الامام ابن مرزوق ثم قال ما نصه وذكر في ابن مرزوق ناقلا عن المازري ان القضاء مضى بعدم الاستحلاف هـ قلت كان القاضي حفظه الله لم يقف على نص يدعم به ما في النظم غير هذا النقل عن المازري وفيه تكلم فان المنقول عن المازري خلاف ذلك قال العلامة تت عند قول المختصر وله يمينه ح ما نصه المازري وبه القضا والفتيا عندنا وهو ان اليمين عليه انا نستحلفه على هذه الدعوى ثم نحلفه له مرة اخرى هـ وقال ابن هلال في كتابه الدر النثير قال في المازري بقي القضاء في هذه المسئلة والفتيا عندنا الزمع المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك ويرد عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم يحلفه له مرة اخرى هـ وناظر ابن مرزوق

اللهم ط عز الحبيب

في شروط سماع الدعوى فهذا الكلام واضح في ترجيح ما استند اليه المازري كما هو بالتوضيح وابن عات واذا قال له احلف لي انك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعى عليه يمينا ثانية حتى يحلف وهذا مضى القضاء في هذه المسئلة والفتيا عندنا ان يلزم المدعى اليمين المدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك هـ وهذه النصوص كلها تدل على ان ما مضى به القضاء وما به الفتيا هو ما نقله عن المازري وهو لزوم اليمين وهذا المعنى يفهم حتى من كلام ف الذي نقله عن المازري فانه مثل ما نقله شيخنا … ابن فرحون ما عدا الحلف حتى يحلف فانه ساقط في نقل ف عن ما رايته في نسختين من شرحه وانما قلنا ان نقله يقتضي ذلك لان قوله يحلف له ان يستحلفه يمينا ثانية يدل على ان دعوى المطلوب مسموعة وانما يحلفه على انه كان حلف له ان ادعى او برئ من اليمين كما سيأتي في كلام تت والتوضيح وكما سقط ايضا حتى يحلف في نقل ف كذلك سقط في نقل شارح العمل من كلام المازري وذكر انه في التوضيح ولم اجد ذلك كذلك في نسختين من التوضيح واثباتها في المسئلة التي نقلت قبل الثاني من شرط دعوى المطلوب ان الطالب استحلفه وهي صورة النظم دعواه ان الطالب وهب له اليمين وابراه منها والحكم انها دعوى توجب على الطالب يمينا ولاسيما اذا اعرضه بمحل الخصام فيهما في الدعوى التي وجبت فيها اليمين فـ ـال في اول نوازل الدعاوي والايمان من المعيار قال محمد بن عياض اخبرني من اثق به ان رجلين تخاصما بين يدي ابي رضي الله عنه فوجب لاحدهما اليمين على الاخر بعد طول تنازع وشدة الخصام فادعى الذي وجبت عليه اليمين ان صاحبه قد وهبه اليمين عند قيامه لقبضها فانكر صاحب اليمين … هبة اليمين ان يحلفه فذلك فلم يوجب الشيخ عليه اليمين وقال هذا مما لا يشبه فيستحسن من التنازع والخصام ما ابعد معه ان يهب اليمين التي وجبت له عليه وفي … الشيخ … ونقله صاحب الدر النثير ايضا الثالث ان كان ممن يشهد العمل الذي جرى انا لا هو فتوى اللخمي المذكورة فقد قيل ان جميع ما استند اليه هو شيخنا المذكور لمخالفته المشهور … ضرر الطالب ومقابلة يمين بيمين فيندفع بتمكنه من قلب اليمين على المطلوب انه كان استحلفه على دعواه كما مر عن تت والتوضيح واذا قلبت اليمين فليحلف المطلوب اما ان يحلف او ينكل فان نكل لزمته اليمين على اصل الدعوى وان حلف قلنا الاثم الذي يلزمه لو حلف … على دعوى الطالب يلزمه على حلفه هذه اليمين للمراد … يضع حق الطالب لان اليمين غموس … بما هو مطلوب به هذا على تقدير ان يكون الحق في نفس الامر مع الطالب والا فلا اثم … فقول الشيخ … ان الاخذ بالمشهور … حق المطلوب … عليه بعد اليمين عليه مرة ثانية وقوله مع ان المطلوب هو المحوط اذا لم يشهد على انه حلف يقال عليه لو كان … اتبع موجب العدم سماع الدعوى … ذلك … الطالب قبله اذا لم يشهد على حلفه الذي … به وبالجملة فالمشهور … ووجهه ظاهر فتامله

وان تخفى الدعاوى ايمانا تهمة تقوى لغير مختار ن بعني ان ما يجري العمل به توجه اليمين على من ادعي عليه بدعوى غير محققة بان اتهمه المدعي تهمة قوية بحيث تشبه ولانه تستبعد والمدعى عليه غير معروف بالخيانة والا توجهت عليه اليمين مطلقا هذا الذي يظهر في معنى البيت والحاصل ان معناه ما ذكر كان العمل المذكور جاريا على مختار ابن رشد من اشتراط قوة التهمة وهو احد الاقوال في المسئلة يختلف ابن سلمون وميارة في شرح التحفة كلاهما عن ابن رشد انه قال الاظهر في القياس ان لا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى ولكن … استحسانا لان الغالب انها تدفع يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت هـ قلت مما تقوى به التهمة او تضعف مراعاة الدعوى وحال المدعى عليه هل هو ممن يتزكى عن مثلها ام لا وهو معنى

فـ
ان ادعى المدعى عليه ان صاحبه وهب له اليمين التي توجهت له قبله وابراه منها

تجريح الدماء مالك بين المتهم وغيره في مسئلة كتاب الشفعة من المدونة في الذي قال انه اشتراه ان يكون قد باعه في السر وان
شهر له بالصدقة ليقطع شفعته واراد الطالب المتصدق عليه قال مالك ان كان يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان كان
متهما حلف له في نقله في المعيار ثم قال قال بعض الشيوخ فيه حجة في مراعاة الشبهة في المدعى عليه وان مراد من عليه
مما لا يشبه ولا يليق به ولا تجوز علاته ثم ان لا يمين عليه في حلف نقم وفي الشبه الاول من الشبهتين المذكورتين
في شرح قول الناظم وشفعة المحوز بالتبرع ان ابن عات في الطرر ذكر ان الشيخ ابا ابراهيم اسحاق بن ابراهيم اعتبر باليمين
دون نظر الى حال المتصدق عليه وقال انه جرى العمل عندهم بها يريد كان المتصدق عليه متهما ام لا واعتمد فتواه
صاحب التحفة راجع المحل المذكور ثم نقل في المعيار جوابا تقدم نحو ثلاث ورقات ان سيدي عبد الله العبدوسي سئل
عن مسئلة محصلها السؤال عن بيان من تحلفه يمين التهمة ومن لا تحلفه فاجاب التهمة على قسمين
تهمة في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة فهذا لا تحلف من لا يليق به ممن شهر فيه بالخير وتهمة في غير ذلك
معرة تحلف اليمين فيها جميع الناس برهم وفاجرهم على القول بايجاب اليمين في التهمة وهو المشهور من المذهب
وبه القضاء وعليه العمل واستحسن ابن رشد ان التهمة ان قويت تحلف فيها اليمين وهو قول ثالث في المسئلة …
… عن نزوله فلا بد من يمين التهمة وحال المدعى عليه من التبريز في العدالة او مطلق العدالة او مجهول الحال … ونقل
… رحون في ابيات الثامن والعشرين عن ابي الحسن الصغير ان مشهور المذهب وجوب اليمين في التهمة وان لم
تحقق الدعوى قال والظاهر انه يريد بعد اثبات ان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة فيما ادعي عليه وفي الطرر في
… في انواع الثاني المشهور انه لا يمين في الشك حتى اذا لم تحقق الدعوى محققة انظرها في مسئلة رد الدرهم الزايف
… في بعض الوعاء وانه لا توجه اليمين على المتهم في مواضع اخذ القولين من المدونة قلت لعل مراد ابن رحون
… والظاهر الاحتراز من دعوى التهمة بما فيه معرة على من لا يليق به فيكون موافقا لما سبق عن العبدوسي
… ان التهمة بغير ما فيه معرة لا يشترط في حلف اليمين بها كون المدعى عليه متهما بل تحلف المتهم وغيره
… تقدم من فتيا ابي ابراهيم في مسئلة الشفعة وعلى ما يوخذ من فتاوى المتاخرين كالغوري وابن لب وابن مرزوق
وغيرهم مما ياتي قريبا ولا يخرج من ذلك الا المبرز في العدالة المشتهر بالخير كما ياتي ايضا ويوجد ما ذكر من ان …
… ونحوه لا تتوجه بها يمين الا ان كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك قول ابن رحون في ابيات المذكور منه
… الهندي في وثائقه المذكور لعبد الملك بيان انه فيها التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي
… عليه ممن تلحقه مثل هذه التهمة فاذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين …
… من هذا المعنى واما تهمة غير المعرة فيدل على ان اليمين فيها تلحق المتهم وغيره مع ما في نوازل الشعبي
… الخ انه سئل الامام ابو عبد الله الغوري عن مسئلة محصلها ان شفيعا … الحاكم ان المشتري …
… تبايعا … لا حقيقة له وان الحقيقة اقل من ذلك وطلب يمين المبتاع والعرف ان البايع باع عن محجور عليه و…
… وهل على المبتاع يمين ام لا لان قبض الثمن اكثر بمعاينة العدول بعد تهمته على ان يرد منه ما …
… لم يرد انه نقصا عند المحاسبة فاجاب لا يمين على المبتاع لان اليمين مبنية على التهمة وقد حصل ما
… من الرجوع بالبينة والمطالبة بذلك العذر لانه قبض لغيره ثم قال ما نصه نعم الزوج … في غير هذا
… اليمين ولو حصل الرجوع بمعاينة عدلين هذا ان اتهم ان يزيد في الثمن شيئا تلك اليمين لكثرة

مع من ادعي عليه انه اشترى الشقص دون ثمن الشهادة بالصدقة قبل الاسقاط الشفعة

تنبيه بيان من تحلفه يمين التهمة ومن لا تحلفه

مع على توجيه اليمين في التهمة هو المشهور

تنبيه اذا ادعى الشفيع بالقصد اقل مما ظهر وطلب يمين المبتاع

تحيل

تحيل الناس ولعلها حيل الناس واستغناهم التهم هو بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في الماية الخامسة فكيف
بالماية … ما نحن فيه يستشف المبرز في العدالة المنخرط في الصلاح والخير فلا يحلف وابن هو اليوم انما هو في الوقت كالغراب
الاعصم بين الغربان … وعبارة اللخمي لاختلاف الا ان يتهم الشفيع المشتري فيقال لا شيء عليه وقيل يحلف بالله لقد اخرج فيه
من الثمن ما سموه اعلى شيئا او اسر غيره ولا ابتاع بدين ولا عرض ثم قيل للشفيع خذ او دع قال والحلف باليمين
اليوم في هذا احسن لكثرة تحيل الناس بما يريدون ان يدفع الشفيع عن الاخذ ان كان من اهل التهمة واما من لا يحلف
من اهل الخير والمعروف … ونقلت او لعلها … كيفية اليمين قلت ومثل ما للغوري واللخمي
نقله ابن رحون عن الامام مالك في الموازية عند نقله الخلاف في يمينهم ونصه قال مالك في المبسوط
انه يحلف متهما كان او غير متهم وراى الناس قد استخفوا التهم وتغيرت لهم فجعل اليمين حماية … ليس
رجل بالصلاح والخير فلا يمين عليه اه ومن جواب لابي سعيد ابن لب في عامل القراض يدعي الضياع والخسارة مانصه الاصل
امانة العامل بابتهاء الراجع اليه فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على احد القولين في توجيهها وهو
الاصوب في هذه الازمنة لما غلب على الناس من الخيانة وقلة الامانة هو الغرض بنقل المعيار وظاهره لزوم اليمين
المتهم وغيره وكذا الظاهر اطلاق ابن مرزوق في جواب له عن مسئلة دعوى الشفيع ان المتبايعين تحيلا لقطع
الشفعة باظهار … لا حقيقة له … واليمين فيها مع تحقيق الدعوى متوجهة عليهما ومع التهمة تختلف
فيها والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا الخ اذا تقرر هذا فاعلم ان قيد الناظم قريب من قول التحفة في
تهمة ان قويت بها تجب يمين متهم وليس تنقلب وقد اعترضه الفقيه سيدي يعيش الشاوي قائلا … على
الناظم … تركه المشهور المعمول به والاتيان بخلافه قلت وفيه نظر فيعني المشهور القول بايجاب
اليمين في التهمة بما لا معرة فيه الخ بل لما استحسنه ابن رشد من اشتراط قوة التهمة كما يدل لذلك كلام
… اشار فيه الى نقل المعيار السابق عن العبدوسي تنبيهات الأول قال في المعيار ما نصه
وسئل ابن الفخار عن الوديعة تضيع عند المودع وهو صالح او فاسق فكيف اليمين على الصالح وعلى غيره …
… فيها فاجاب ان قال يحلف الصادق لقد ضاعت من غير تفريط ولا تضييع … ولم يتعرض لكيفية
يمين المأمون على القول بلزومها له الثاني اذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة في التوضيح الحق يثبت
… بالنكول على المشهور وصرح به ابن رشد … ونقل ابن سلمون وغيره عن ابن رشد ما نصه الا …
… يريد يمين التهمة لا ترجع … المتهم ونقل عنها يحبس ابدا حتى يحلف وفي رسالة القضاء والحكام في
… الخاص من عند القضاة والحكام مما نقله من كتاب ابن حبيب قال وقد ذكر بعض اصحابنا انه رد اهل
العلم … يحلف … عليه ومثله عن محمد بن عبد الحكم وهذا الذي في المعيار نقله ابن رحون ايضا …
… وتلخيص وقال … ابن رحون في موضعين من تبصرته ما نصه مسئلة الايمان في التهم لا ترد لان الدعوى
غير محققة فيها ولا يقطع … فاذا امتنع المتهم من اليمين حبس حتى يحلف لانه حابس نفسه …
… ابن لبابة ولعله ابن … القاضي … قلت والمراد … ابن لبابة …
… واصبغ ابن سليمان ومحمد بن وليد ثم … وقوله حبس حتى يحلف وفي مجموع الفتاوي …
انه يسرح اذا … ان كان هو … اخر السجن … قال في جواب …

مع عن اللخمي كان في الماية الخامسة

مع عامل القراض يدعي الضياع والخسارة

الصالح قف ضاع الوديعة عند المودع وهو صالح او طالح كيف اليمين فيهما

مع اذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة

تحيل الناس ولبسا على الناس واستخفافهم انتهى وصرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في المالية الخامسة نحو ما
ذكر زماننا نحن فيه يستثنى المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير والفضل واين هو اليوم وانما هو في وقتنا كالغراب الاعصم
بين الغربان هو عبارة اللخمي لفظها اذا اتهم الشفيع المشتري وقيل للشفيع عليه وقيل يحلف بالله لقد اخرج فيه من الثمن
ما سموه ما اعلى شيئا واسر غيره ولا ابتاع بعين ولا عرض ثم قيل للشفيع خذ او دع قال والاخذ باليمين اليوم في هذا
حسن لكثرة تحيل الناس فيما يريدون انه يدفع الشفيع عن الاخذ الا ممن كان من اهل الثقة والدين فلا يحلف في الاولات
لشبهه والمستورا علو ما يعلمه سيافه ما انتهى الغرض منه انتهى المعروف بالريب يحلف ويسجن في النكول حتى يحلف او ينفي
السرقة فان نكل ولم يحلف لم يعين شيئا ترك وقيل يغرم والاول اولى وليس فيه الا اليمين هو هذا الخلاف والله اعلم مثل
الخلاف الذي فيمن شهد عليه شاهد بعتق عبده مثلا في التبصرة انه يحلف فان نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف
وقيل يخلى بعد اليمين اذا طال والطول سنة هـ **الثالث** يستثنى مما مر من ان يمين التهمة لا ترجع مسئلة ذكرها الشيخ
لكن انه يختلف في رجوع يمين التهمة فيها لانه عن غير ما نكل عنه المتهم ونص المقصود منه في رسم الطلاق من سماع
القرينين ومن حلف زوجته ومات وطلبت صداقها فادعى الورثة ما نعلم انه بقي عليه صداقها ابن رشد اوجب عليهم اليمين
وان لم يدع ذلك عليهم ثم قال فان نكلوا عن اليمين حلفت المراة انها لم تقبض صداقها وتستوجبه لان الورثة علموا
انها لم تقبضه وهي ترجع على غير ما نكل عليه الورثة ولهذا نظائر كثيرة ويختلف في توجه هذه اليمين اذا انضعف المراة
لذلك عن الورثة لانه يمين تهمة ولا يختلف في رجوعها على المراة لو حققوا بما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين
التهمة انتهى ونقل هذه المسئلة الونشريسي ايضا قبل باب البيوع من حاشية غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي
في وكذلك تنقلب يمين التهمة ما نكل عليه المتهم في المسئلة الاتية في شرح البيت بعد هذا عن ابن المكوي **الرابع**
ذكر في الباب الثامن والعشرين من التبصرة كثيرا من المسائل التي تجب فيها اليمين بالتهمة وذكر في اثنائها مسئلة
قال فيها ابن زرب لا تجب اليمين على المدعى عليه حتى يحلف المدعي وذهب في مسائل ابن زرب قال ابن زرب رحمه الله يقول
اذا قام رجل على اخر بدعوى تهمة فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعى عليه اذا كان ممن
تاخذه اليمين عن التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه عن المقوم عليه ولو حلف المدعى عليه ان قال المدعي
لم يضع لي شيء وانما تريد ان تخرجني باليمين وبهذا كان يحكم وكان يعرف بدعاوي يقول من دفنيه المسائل هـ ونقل هذا
في المعيار ايضا **قلت** هذه اليمين التي كان يحكم ابن زرب فيها هي نفسها يمين تهمة وانظر هل كان يحكم بها
على المتهم وغيره كما هو ظاهر اطلاقه انتفل او كان يخص بها من يراه اهلا للتهمة على قصد اخراج المقوم عليه بالدعوى الباطلة
والله اعلم **وقل لا احلف لقد تهمتني وانه ضاع لك الشيء** يمين الناظم رحمه الله في هذا البيت كيفية يمين
التهمة اذا ردت على المدعي والمعنى ان المدعى عليك اذا ادعى شيئا ضاع له انه اتهمك به وطلبت منه اليمين ونكلت عنها
واوجبتها عليه فقل لم يحلف لك على شيئين اذا لم تصدقه فيهما احدهما انه ضاع له الذي فيه يطلب والثاني انه انما تهمك
به فاذا حلف فقضي عليك بالغرم وقد قصد الناظم بهذا البيت والله اعلم مضمن فتوى ابن المكوي المنقولة في نوازل الدعاوى
والايمان من المعيار ونصه وسئل ابو عمر بن المكوي عن رجل اتهم رجلا بسرقة ولا بينة له فقال له احلف لي الخ وقال له انا
لا احلف انك اخذت سرقتها واعرف قيمتها لك عليه لك **فاجاب** يحلف عليه يمين انه سرقها وانما يحلف
لقد سرق له هذا الذي يدعي وانه يتهم المطلوب بسرقته فان احب ان يبرا عليه اليمين على هذه الصفة الخ

عم

مـ
من شهد عليه شاهد
بعتق عبده

مـ
ما ترجع فيه يمين التهمة

مـ
ما يحلف فيه المدعي قبل
المدعى عليه المتهم

مـ
كيفية رد اليمين
التهمة عن المدعي

بن عياض

بن عياض ان له ذهب الى هذا القول وتبعه وتمم المعيار ونقل الجواب عنه فقوله فيدل له وما بعده من زيادة الونشريسي فيما
يظهر لان اباعمر بن المكوي هو الاشبيلي اقدم من ابن عياض ومن ابيه وتقلها هذه المسئلة في المعيار قبل نحو ثلاثة اوراق من اوا
السفر الاول بالحالة زيادة فيه مما هنا في السؤال والجواب الا انه صدر المسئلة بقوله وسئل ابو محمد وانظر هل ذلك من تواضع
النساخ او ابن المكوي تبع اباعمر وافتى بالحاكم ولم يجد من سبقه له وانما يكتفي على هذا من الطالب باليمين عن الخلع
بطل واحتج بزيادة انه انما اتهم المطلوب للاحتمال انه يكون الطالب عرف اخرى متاعه او ضيعه واتهم به غير هذا المطلوب
وانما قصد تعنيته باليمين مع علم براءته وقد نقل في المعيار فتوى الداودي خالية من نحو الزيادة ولم يلتفت
فيها الى ذلك ونصه وسئل ابو جعفر الداودي عن الذي يتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له عليه اليمين **فاجاب**
بان قال نعم اذا اتهمه فعليه اليمين وقيل لا ان كان المتهم ان يرد عليه اليمين قال لا ترجع اليمين عن المدعى الا على الوجه
الذي اما ان يقول له انا اتهمك بسرقة شيء بعينه عليه ذلك فالمدعى عليه ان يرد عليه اليمين او يغرم او يقول له ما سرقت لك
شيئا ولكن احلف انه قد سرقت لك واغرم فيجب له ان يستحلفه من اخذ اعلمته هذا الخبر كلامنا فلنا من ان الناظم
عمد في البيت على فتوى ابن المكوي للتزامه بالزيادة المذكورة في النظم والفرق بين مسئلتي ابن المكوي والداودي وفيه
مسئلة ابن زرب السابقة في شرح البيت قبل هذا ان مسئلة ابن زرب اليمين فيها للتخفيف التهمة التي هي سبب يمين
المطلوب فذلك ثمرتها واما المسئلتان الاخريان فاليمين فيهما مردودة بعد وجوبها كما شرحنا الزوج الخ للمطلق
والله اعلم **جمع الدعاوى في يمين وبنا فاض على عمل غيره اعتنى** تضمن هذا البيت مسئلتين مما جرى العمل في
ما الاول جمع الدعاوي في يمين واحدة والمعنى ان من له على انسان دعاوى كثيرة وجبت له عليه بسببها ايمان متعددة
يبرى المطلوب ان يحلف له يمينا واحدة يدخل فيها جميع الدعاوى ولا يجب عليه ان يحلف لكل دعوى يمينا تخصها قال في
المعيار وسئل ابن لبابة عن الرجل اذا ادعى على رجل انه اخذ له شيئا من ماله والمدعى عليه من اهل التهم وادعى عليه ايضا
ان له عليه حقا وادعى عليه انه اعار ثيابا فلم يردها فوجب عليه اليمين كيف يحلف يحلف يمينا واحدة في هذا كله ام تقطع
عليه الايمان يمينا بعد يمين **فاجاب** بان يجمع عليه كلها تدخل في يمين واحدة لا اقطع عليه بها كلها ولو قطع
تقطعها عليه في قياس لوجب عليه في كل ما قام به عليه يمين هـ **قلت** فقوله ولو قطعها الخ يريد به يعلم المدعى عليه عند
المطالبة به احدى من الدعاوى انه سيطالبه بغيرها او علم بذلك وطاع باليمين مفردة عن كل دعوى وحدها اما لو طلب
من المدعي حصر دعاويه ليحلف عن جميعها يمينا واحدة لتقع له بذلك في سائر الدعاوى ومن الميراث قال ابن رحمه من تبصرة
ما نصه قال ابن عبد ميسر في المغرب ومن وجبت على رجل يمين بعضها من الخلطاء في الاخذ والاعطاء فقال المدعى عليه
الطالب اجمع مطالبك ان قلت ارد ان عندي مطالب غير هذا الذي تريد احلافي عليه لا احلف لك يمينا واحدة فهو من حق المدعى
عليه ومن وجبت عليه يمين عن صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك فيلي في هذا الميراث
لا احلف عن ذلك كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه قال وعلى هذا جرى الفتيا هـ ونقل
هذا في نقل بعده عن مفيد الحكام ما نصه ابن عبد ميسر ومن لزمته له يمين بلا بينة الا بمجرد الدعوى في قول من يرى ذلك
فله ان يقول له اجمع دعاويك كلها قبل ان تحلفني في يمين ولو لزمته له بسبب ميراث لم يكن له ان يقول له اجمع
دعاويك كلها لا تحلها في يمين لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهذا الذي اخذناه من شيوخنا هـ بعض نتم المفيد زاد
والحكم فيها اطلاقا وبهذا جرى العمل في هذا الزمان هـ وفي مسائل الصدقات والحكم المعلوم لها ابن سهل في امراة اثبتت

مـ
جمع الدعاوى في
يمين والعزلة

مسـ
بناء القاضي الثاني على عمل الاول

فيثبتا او معزولا او نائبا عن ولايته فانه يرفع الى غيره مشافهة او غيرها على ما تقرر في كتب الائمة قال ابن الحاجب بعد ان ذكر
انتهاء بالمشاهدة والمشافهة ما نصه ولو اقتصر الاول على سماع البينة واشهد بذلك وجب على المنهى اليه الاتمام
من التعديل والحكم. التوضيح اي لو اقتصر القاضي الاول على سماع البينة ولم ينظر في عدالة الشهود فعلى القاضي الثاني النظر في عدالة
الشهود والحكم بمقتضاها وان ثبت عند الاول العدالة حكم الثاني ونقل ح عن ابن رشد كلاما قال فيه ان القاضي
ينفذ ما ثبت عنده انه مضى من عمل الحاكم قبله المعزول او الميت فيصل حكمه بحكمه ويبنيه عليه ولا يأتنف الخصومة
فيما ان القضاء عنده ان كان الشهود قد شهدوا عند الميت او المعزول بما شهدوا عند ذلك او كتب به الى حاكم بلد اخر ثم
مات او عزل نظر المولى بعده او المكتوب اليه فيما شهدوا به كما ينظر في ذلك الميت او المعزول ولا يأمر باعادة الشهود
بعد ان كانوا قد شهدوا عنده واعذر في شهادتهم الى المشهود عليه فعجز عن الدفع فيها امضى الحكم عليه دون ان
يستانف الاعذار اليه مرة اخرى ونص في اول قضية المعيار جوابا لابن رشد رحمه الله ما نصه ان القاضي الثاني اذا ثبت
عنده ان الاول اشهد بقبول البينة او ثبوت العقد فانه يقضي بذلك بعد الاعذار وان لم يعد عدالة الشهود ودخل

مسـ
ذكر القاضي في غير المقبولين انهم شهدوا ابتداء فيه نفع للمشهود له

في قوله في اخر القسم الاول من الركن السادس من اركان القضاء ان قول القاضي في سجله في الشهود غير المقبولين
انهم شهدوا ابتداء فيه نفع للمشهود له لانه … في المقبول من الشهود لعل له تعديل اثنين من الزوج
لم يقبلهم القاضي واستغنى عن اعادة شهادتهم عند غيره … وفي هذه نصوص تدل على ما ذكرنا من بناء الثاني
القاضي على عمل غيره وان كان ذلك لا يحتاج الى الاستشهاد عليه لان هذا المعنى مشهور مذكور حتى في المختصر وقولنا بعد
ان يثبت عنده مشهور النظر اي بالشهادة على القاضي الاول لعدالته ولا يعتد انه ثبت عنده وكذا … الذي كذلك
لمطال الولاية واحترز بذلك عما يثبت كما يوجد بديوان القاضي بعد عزله او موته دون بينة فانه لا يثبت عليه من ولي
بعده قال في المدونة واذا مات القاضي او عزل ووجد بديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه
الا ان تقوم بينة عليه وان قال المعزول ما في ديواني قد شهدت عليه البينة عندي لم يقبل قوله ولا اراه شاهدا ابن نعم
بينة عن ذلك امر حكم القاضي الحادث باعادة البينة هو عن نقل ح. **تنبيهات**. الاول يشترط في القاضي الذي
يبنى على عمله كونه اهلا للقضاء في فهمه وعلمه وعدالته مجتمعة فيه شروط الولاية فان لم يكن كذلك لم يعتمد عليه
في شيء مما نظر فيه بل … ان يبتدئ النظر فيها … ما كان القاضي الثاني يجهل حال الاول
… ان نظر فيه بل عرف ولي الحكم في القضية …
… من قضاة الامصار … استحقاق الولاية وتوفر الشروط … من قضاة الكور والقرى الصغار …
… من اهل العدل … التوضيح … اهل العلم فصل
… الشرط قوله … لغير لكونه … عن عمل قاض قبله
… الثاني …
… ثم النظر فيها الواجب … في الخصومة فتارة ينقل من الحالة التي ابتدأ النظر فيها الى حالة القضاء
… القاضي نفسه اذا انقدح له نظر في الخصومة … الحالة الاولى … في الحالة التي نقل عنها
… ثم يرده اليه … قال ابو الحسن قال عياض … المسألة يعني
… الراجح في ذلك قال ح … المدونة … قبل … قال ابو الحسن قال عياض …
مسئلة المدونة السابقة بناء القاضي على حكم من قبله وانه لا يلزمه الا … وابتداء النظر وكذلك ان اشغل الى خلطة
الى … خلطة حكم وقد كان نظر فيها … في الحالة الاولى وبهذا افتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين وردا غيرهم

ح

مسـ
من زعم ان له بينة على بعض ما ادعى والمطلوب يريد الجمع

كالبيها عن زوجها الهالك ووجبت عليها اليمين مع … في التركة مع دعاوى يشترك بينهما في الكالي والوعود
… وزعم ان له بينة يرجو اثباتها قال ابن لبابة وابن وليد وابو ايوب ابن سليمان يكشف من المطلوب عما يرجو اثباته مما لا يرجو
فيه ذلك حلفه على الكالي وعلى ما لا يرجو اثباته يمينا واحدة ويثبت كالئها وسقطت الدعوى التي لا يرجو ويكلف من المطلوب
اثبات ما ادعى اثباته وان زعم ان له بينة على جميع دعواه احلفت على الكالئ وحده وامر المطلوب باثبات ما ادعاه
ونزلت مثل هذه المسألة عند محمد بن يحيى فيمن قام بدعاوى وزعم ان له بينة على بعضها ودعى الى يمين المطلوب فاقتضى
شيوخ فيها ان الطالب مخير في يمين المطلوب الان على انه ان عجز عن اثبات ما ادعى ان له بينة من دعاويه لم يكن له على
المطلوب يمين اخرى في ذلك وان ابى الطالب من ايقاف فيما عجز عن اثباته توقف عن احلافه الان فيما زعم ان لا بينة له فيه
حتى يعلم ايثبت له ما يرجو اثباته ام لا يثبت فتكون اليمين واحدة ونقل ابن يونس مثل ما نزل بمحمد بن يحيى بمعناها
عن الوثائق المجموعة ونقل شارح التحفة في الشرح … ابن فتحون … وابن … في تبصرته

فـ
ما علم من دعاوى الارث يجب جمعه كغيره ولا ينقطع حقه فيما لم يعلمه

اعلم انه ليس المراد باستثناء المواريث ان المدعي من حقه توجيه الايمان على المطلوب فيما علم من دعاوى الميراث حيث الطالب
المدعي الجمع لم يكن بل المراد ان الوارث اذا حلف المطلوب بسبب دعوى موروثه لا ينقطع حقه من تحليفه مرة اخرى اذا قام بدعوى
عوض … يعلمها اما ما علم من الدعاوى فالوارث وغيره سواء يحلف على جميع الايمان فيها قال في المعيار وسئل ابن
عمر … زوجها … يطلبها بعض ورثته عن اشياء وطلبها بها واشياء من التركة لم يوص بها واشياء من قبله لم
يسمها فانكرت … وارادت يمينا واحدة وطلبت يمينه انه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر … ان لا يتعين على
عليها اليمين وقال الطالب بل لكل دعوى يمين فهل يعمل على قوله او قولها فاجاب كل دعوى … تجمع
في يمين واحدة وما وقع في المدونة ان دعاوى الميراث لا يلزم جمعها فمعناه ان الوارث ربما كان لموروثه حقوق لا يعلمها
حين القيام فلو جمع في اليمين لادى الى ابطاله فيضر به واذا ادعى الوارث مطالب وسماها جمعت في يمين واحدة ويبقى
ما لا يعلمه حين القيام يقوم به متى علمه وما طلبت من يمينه انه لم تبعه … مالا يسمه حتى يجمع عليها في

مسـ
عن اليمين اذا كان بعضها يغلظ دون البعض

يمين ينبغي سؤال الوارث عنه فان ذكر قوله وعليه ينبغي تقييد الشهادة عليه ولا قيام له بعد ذلك الا باظهار
امر يعلم انه لم يكن معلوما عنده ويعرف بذلك عند الشهادة عليه في يسير من اوله. **تنبيه**. اذا قلنا
تجمع الايمان وكان بعضها يغلظ دون بعض فقال ابن سهل في ذلك قال ابن العطار اذا كان في شرط الزوجة في الغيبة
ان القول لها في انقضاء الاجل بعد ما تقدم في يمينها ثم غاب فجعل لها الاخذ بشرطها والتمليك في يمينها بالله ما رجع
اليها الزوج منذ غاب عنها سرا ولا جهرا ولا اسقطت عنه شرطها ولا كان سكوتها وتلومها تركا له قال ابن الفخار هذا
غلط لان الزوج انما شرط لها المغلظ في يمينها في انقضاء اجلها فهذه يكفي فيها في يمينها انه لم يقدم سرا ولا جهرا ولا اسقطت
شرطها ولا سكتت تركا منها له ولم تقع … شيئا في شرطها المغلظ عليها في يمينها … وجه الصواب في ذلك ان الدعاوى
… بجمعها يمينا واحدة بتخيير المرأة في يمينها في الجامع في جميع ذلك وان شاءت حلفت في يمينها المتفق
من اجلها شرعت الى الجامع وحلفت في سائر ذلك هذا وجه الصواب في بعض اختصار ونقل ح ما اشار اليه ابن الفخار من
الصواب مسلما والطريقة ما يتعلق بمسألة جمع الدعاوى في يمين في شرح ابيات بعد هذا. **المسألة الثانية**
في بناء القاضي على عمل غيره والمعنى انه اذا ابتدأ حاكم النظر في قضية ولم يحصل القضاء فيها حتى تولى النظر فيها
حاكم اخر فانه للثاني ان يبني على ما سبق من نظر الاول بعد ان يثبت عند الثاني مشهور النظر وسواء كان الاول

معتبا

استيناف النظر ولا وجه له هـ وقال قبل هذا نقلا عن المتيطية ما نصه فان رجع هذا المستخلف الى خطة القضاء فهل يستأنف
ما كان بين يديه من الاحكام لم يكملها او يبني على ما تقدم له فيها من التسجيل والنظر فيها بما تقدم منه في ذلك الى تمام الحكم فاختلف في
ذلك فقال ابن عتاب يبني على ما تقدم منه من الحكومة ولا يستأنف العمل اولها قال وبذلك افتيت ابا علي حسن بن ذكوان
حين ارتفع من احكام الشرطة والسوق الى احكام القضاء وافتى ابو المطرف بن جحجح على جوابي وقال غيره بل يستأنف النظر فيما
كان جرى بعضه بين يديه ولم يكمل النظر فيه هـ ونزلت في المعيار هذه المسألة سؤالا وجوابا عن ابن عتاب [illegible] اخروا
ما الحالة الثانية فلا يبني على ما مضى له حيث كان الامر بامر الامام قال ابن محرز ما نصه اذا رفعت قضية الى الحاكم واحضر
لدعه شاهدا واحدا ثم عزل الامير القضية عن ذلك الحاكم الى حاكم اخر فنظر فيها ولم يتم نظره ثم ردها الى الحاكم الاول
لينظر فيها فلابد من اعادة الشاهد الاول ليؤدي شهادته ولا يكتفي بتلك الشهادة لانه بمنزلة المبتدئ وان كان انصراف القضية عنه بغير امر الامير
فشهادة الشاهد الاول مجزية ونقله ابن سهل هـ وقد ذكر المسألة من احكام ابن سهل في ترجمة باب المقالات
والشهادات [illegible] في [illegible] حكم الحالة التي لم يذكر في المختصر [illegible] الحالة الاولى فقال
كان نقل خطة اخرى وكتب عليه [illegible] فيتم ما فعله قبل نقله ويحتمل ان اخرج ما فيه البناء فيما انتقل اليه واما
لعزل ثم ولي فلا يبني على ما مضى بل يستأنف على المذهب هـ **الثالث** د ذكر ابن سهل في باب الاقضية والشهادات ان بعض
القضاة رجعت اليه شهادات فلم يشهد [illegible] بقبولها حتى عزل ثم [illegible] الحاكم [illegible] فبعث الى الاول ليبعث
له بتلك الشهادات [illegible] في ذلك **فاجاب** [illegible] الذي نقول به على مذهب اصحابنا وقولهم ان ذلك لا يجب
عليك لانك لم تكن قيدت الشهادات بقبول ما شهدت عليه وعلم من صار النظر اليه ابتداء النظر فيها قال بذلك [illegible]
سليمان ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ هـ ونقله ابن فرحون في فصل سيرة القاضي مع الخصوم بغير هذا اللفظ **قلت** د انظر تعليل
الحكم في هذه المسألة بعدم تقييد الشهادات بالقبول فان مفهومه كالمتعارض مع منطوق مسألة نقلها في اقضية المعيار
قال وسئل يعني ابن رشد عمن له عند رجل حق شهد له به شاهدان عند القاضي فثبت عنده ما يشهد به واشهد على نفسه
بثبوت ذلك عنده ثم نقل الحكم الى قاض غيره فهل تلزم اعادة بينة الاصل عند القاضي الذي انتقل الحكم اليه او بينة النقل
فاجاب الواجب بعد ان يعيد شاهدي الاصل شهادتهما عند القاضي الذي خرج اليه الحكم عن القاضي الاول عن من يعينه لذلك
ان كان في بلد اخر [illegible] فيما يتعلق الغرض به منها مثل ذلك و **تجمع الايمان في الدعاوى الا اليمين المردود في التداعي**
[illegible] رحمه الله في هذا البيت [illegible] عدم [illegible] وهو ان اليمين المنقلبة عن الخصم لا تجمع مع غيرها من الايمان
اذا وجبت بل يحلف كل يمين وحدها قاله ابن هشام في المفيد ما نصه ومن الاحكام للباجي ومن وجبت عليه يمينان في شيئين
مختلفين لم يجمعهما في يمين واحدة [illegible] ذلك من يمينين مفترقتين مثال ذلك ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه وتجب
عليه ايضا اليمين على المدعي فيردها فلا يجمعهما في يمين واحدة [illegible] ونقله ابن فرحون مع تغيير يسير وما عدا اليمين
المنقلبة [illegible] العمل [illegible] في شرح البيت السابق وفي ذلك خلاف قال ابن سهل ومن كتاب ابن المواز
في الملاعنة [illegible] جواب البراءة ثم بعد مدة [illegible] بعصمة الثلاث [illegible] للزوج [illegible] كانت
له وقت القول [illegible] قال اصبغ يحلف يمينين يمينا انه ما علم [illegible] ويمينا انه [illegible]
حرة وقال محمد يمين واحدة تجزيه يجمع ذلك فيها قال ابن سهل وهذه بينة في بيان الاختلاف في جمع الدعاوى
في اليمين الواحدة والذي جرى به العمل الجمع ثم قال اعني ابن سهل ما نصه كان شيخنا ابو عبد الله بن عتاب رحمه

قف
جمع الايمان في الدعاوى
الا اليمين المردودة لا تجمع مع
غيرها

له

الله

الله يقول من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين انه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولابد من يمينين مفترقتين
قال ووقع مثل هذا عند ابن بكر بن ذكوان ايام نظره في احكام القضاء فعقد اليمين من لا [illegible]
خطه وجعلها يمينا واحدة فلما تأملتها قلت هذا غير صحيح وانما يجب ان يبدأ الحالف في اليمين الواحدة فيقول
بالله الذي لا اله الا هو [illegible] قال وبالله الذي لا اله الا هو حتى تنقضي اليمين الاخرى [illegible] هذا عن القاضي
ابي المطرف شيخنا رحمه الله وعقدت عنده مثل ذلك في الحين جميع من حضر وانكروا ذلك من القول وعجبوا وكل زعم في ذلك
ابا عمر بن القطان [illegible] ذلك واعاد [illegible] كرهت حضور ذلك المجلس ووجدت السبيل الى الانقطاع منه وقلت لا [illegible] هذا
[illegible] هذا الحكم فيه والتعلم عليه ان الجالس من يتعلم منه والذي قلته من ذلك هو مسطور في كتبنا معلوم عند من وقف عليه قال
ابن عتاب وهو لمالك في الموطأ وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا ووقعت في احكام ابن زياد قال ابن سهل وفي هذا ما علمتك
بسر جرى العمل بجمع الدعاوى في اليمين الواحدة الا اليمين المردودة فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب وحكاه عن
شيخه ابي المطرف عن الشيوخ هـ ونقل في اخر السفر الخامس من المعيار كلام ابن عتاب هذا بلفظ فيه طول وذيله بقول ابن
سهل وفي هذا ما علمتك [illegible] ابن سهل ان اليمين المردودة لا تجمع مع غيرها قال في اخر كلامه [illegible] الباجي وانظر
المسألة الاتية منقولة عن مختصر المتيطية في شرح الابيات بعد هذا فيها ما يؤخذ منه ان اليمين المردودة تجمع
مع غيرها وقول الناظم في التساوي [illegible] اقرب ما ظهر لي فيه انه راجع لقوله تجمع الايمان وان المعنى تجمع الايمان اذا تساوت
في الصفة بان كانت كلها مما يغلظ او كلها مما لا يغلظ فان اختلفت في ذلك فقد تقدم ان الحالف يحلف يمينا
واحدة مغلظة يدخل فيها جميع ما وجب ان يحلف عليه او يحلف المغلظة فقط في الجامع ثم يحلف غيرها خارجه **تنبيه**
و د [illegible] الاقتصار على استثناء اليمين المردودة ان يمين الاستحقاق واليمين التي تكون مع الشاهد تجمعان وذا
[illegible] فيه بالخصوص وقد نقل ابن سهل عن الوثائق المجموعة [illegible] للاثبات ملك غائب [illegible] ان يمكن
من ذلك [illegible] وقد كانت قامت له بينة حلف يمين الاستحقاق وان كان انما قام له شاهد واحد حلف مع شاهده
ان حقه حق وحلف ايضا انه ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه يحلف عليه بيمينه وهو من قول مطرف واصبغ وفي كتاب
الرهون من العتبية [illegible] في تفريق اليمين [illegible] وفي مختصر المتيطية ما نصه فان كان الاستحقاق في الجارية بشاهد واحد
فهل يحلف يمينا واحدة او يمينين اختلف في ذلك فمذهب مالك في العتبية انه يحلف يمينين احداهما مع الشاهد
اخرى انه ما باع ولا وهب وقاله مطرف واصبغ وفي تعليقة ابي عمران انه يحلف الا يمينا واحدة [illegible] قال
يحلف بالله الذي لا اله الا هو [illegible] ومن وجوه التفويت ولقد شهد شاهده بحق [illegible]
ذلك في العتبية وقاله ابن المواز وفي كتاب الدعاوى والانكار للرعيني ما نصه ومن كان له شاهد واحد على حق لا [illegible] حلف
[illegible] فقبض شيئا من ذلك وان ادعى رجل عبدا او سلعة بشاهد حلف مع شاهده
[illegible] ان حقه حق وان شاهده شهد بحق ثم يحلف بالله انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الملك [illegible] وقد اشتمل
كلام هذا على القولين والله تعالى اعلم **الثاني** من المواضع التي [illegible] تتعدد اليمين فيها على بعض الاقوال مسألة من شهد
له شاهد على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد قال ابن عات في الطرر اختلف قول مالك في ذلك مرة قال يحكم له بشاهد الخط
شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له بذلك وهو الصواب هـ وذكر في التوضيح ان الروايتين حكاهما ابن الجلاب ثم قال ما
نصه وان قلنا يحكم له فيحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين اخرى [illegible] السبب **الثاني** مسألة في شرح

قف
يمين الاستحقاق ويمين
مع الشاهد هل يجمعان

قف
من كان له شاهد واحد
على حق لا بد ان يحلف
مع شاهده

قف
من شهد له شاهد على
خط غريمه بالادعاء و
[illegible]

الجلاب وقع استحلاف بيمينه في حق واحد لانهما على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة هـ ونقل ابن عرفة كلام الشارح هنا
في موضعين من تبصرته وتقدم لنا في شرح قول الناظم والحمد في الاقرار للوارث البيت نقل جواب ابن سعيد بن لب في قليهما ان الولد
يحلف يمينين مفترقتين فانظر ذلك ثبتت وفي كتاب القضا الثاني من شرحها للقاضي عياض رحمه الله ما نصه قوله يعني في المدونة اذا
شهد شاهد على رجل انه اعتق عبده بتلا وشهد اخر انه دبره حلف في كل واحد منهما وابطل شهادته لكاهم انه يحلف يمينين على ابطال
شهادة كل واحد وقد جاء مثل هذا مبينا في العتبية لحالف الشاهد به الطلاق انه يحلف مع شهادة كل واحد منهما عن تعدد
به وبعد هذا الاصل من جمع الحقوق في يمين واحدة خلاف معروف وتحرير الاختيار في مثل هذه المسئلة ما جاء في العتبية وكذا هو الفقه
من ان لا تحلف يمين دون التشحق واذا قلنا بتجزية الايمان فمتى يحلفه ثلاثة ايمان واكثر من ذلك ما ذكره ابو ابراهيم الاعرج
في طرر التهذيب عن بعض كتاب العيوب قال اذا قام رجل بعيب في سلعة والبائع لها غائب ورفع ذلك الى الحاكم فانه يحلفه اثنا تسعة
اشياء الابتياع ونقد الثمن وقدره وامد التبايع واثبات العيب انه يوجب الرد وهو انما ينقض الثمن وانه اقدم من امد التبايع واثبات
الغيبة بحيث لا يعلم ابعيدة او قريبة ثم يحلفه ثلاثة ايمان انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يتبرأ منه ولا اعلمه ولا بينه له وانه لما اطلع على العيب
عليه ما رضي به ومع الفعل الاخير فله جمع ذلك في يمين واحدة هـ **الثالث** ما تقدم من جمع الدعاوي في يمين واحدة محله حيث كانا ما
جميعا قد وجبتا لواحد اما اذا كانت كل يمين لرجل بسبب دعوى له تخصه فلا تجمع قال الشيخ حلولو في مختصره لنوازل البرزلي ما
نصه مسئلة سئل المازري عن قوم ادعوا على رجل دعوى انكرها منه وانهم دفعوا اليه ومعهم بذلك رقاع وانه خلطه وانه
هو جميع ذلك من كراء وقبض واراد ان يحلف لهم يمينا واحدة واراد ان يحلف لكل واحد يمينا **فاجاب** يحلف لكل واحد
يمينا يختص به وليس له جمع ذلك في يمين واحدة لان ذلك انما هو للرجل الواحد في حقوق كثيرة وهو هاهنا لكل واحد منه عقد بدعوى
تخصه فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطه والخلاف في المذهب في هذا هـ ونقل المسئلة في المعيار بعد نحو اربع وعشرين ورقة
من نوازل الوكالات ومما يشبه هذا المعنى الذي نحن فيه ما نقله في اقضية المعيار ونصه المازري لو ادعى رجلان متبطان على رجل
بربع دينار لم يحلفا في الجامع لان لكل واحد منهما ثمنه ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على
نصيبه ولو حلف احدهما ونكل الاخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه شريكه لانه لما نكل فانه فاته سهمه ولو ادعى ورثة على
رجل بربع دينار من قبل مورثهم عند لهم عند غيرا بين ان يحلف يمينا واحدة في الجامع يدعي بها كون موروثهم يستحق عليه
شيئا او يحلف لكل منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة ولو كانت الدعوى منه عليهم حلف كل منهم في المسجد لانه حمل
بما على شريكه وصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه ان كان غائبا لانه وكيل مفوض اليه هـ ونقلته بتمامه للعبارة وا
لغرض منه بيان ان الورثة اذا وجبت لهم اليمين على شخص كان من وجبت عليه يحلف لجميعهم يمينا واحدة نظرا الى
اصل المعاملة كان مع واحد وهو الموروث بخلاف مسئلة المركب السابقة وبالله التوفيق ولما ذكر الناظم

وللخصم حيث رد اليمين و نكل بما لطلبها سبيل او يحل كذا الذي القاضي بها يوما قضى فلا ترى لنكوله عذرا وغير المسئول منه عندما جدد الثنا هو منهم مرجع

:: لعل الناظم رحمه الله اشار بالبيت الاول من هذه الابيات الى ان العاجز يقول ابن الحاجب في مسئلة المطلوب
تتوجه اليمين عليه فيلتزمها فيختارها ثم يرجع ويقلبها على المطلوب والمسئول ان الخصم اي المدعى عليه اذا التمس اليمين الواجبة عليه
ولم ينكل عنها اول مرة بل التزم اليمين بها ثم نكل عنها بعد ذلك واراد قلبها على المدعي فانها تلزم المدعى عليه ولا سبيل له الى قلبها
بعد ذلك على المدعي ومقابل هذا قول ابي عمران ان له الرجوع عن التزامها والتمكن من قلبها ان شاء وهذا هو المشهور الذي اقتصر عليه الشيخ
خليل في مختصره والزقاق في لاميته وقد نقل في موضعين من التوضيح كلام ابي عمران واقره ونقل الشيخ في باب الاقرار في بحث الدعوى والجواب

ف على من قام بعيب سلعة وبائعها غائب يحلف اثنا سبعة اشياء

ف محل جمع الدعاوي في يمين واحدة اذا كانا لواحد لا لاكثر

ف من التزم اليمين بعد نكوله جهة عليه ثم يريد قلبها على المدعي

واليمين والنكول ولعله قال يعني ابا عمران واما المدعي عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع الى حالها للمدعي فذلك له لان التزامه اليمين اشد
من التزام الله سبحانه قال وقد خالفني في ذلك ابن العطار وزاد ورأى ان ذلك لا يلزمه وليس له رد اليمين والصواب ما قدمناه هـ ونقل هذا النقل
المتيطي كما في اختصار الجزولية وكذا ابن عرفة والقلشاني وحكم به ابن ناجي ان كان قاضيا في جربة بظهران هذا القول هو المشهور
ولعل مستند العمل الذي حكى الناظم ترجيح القاضي لقول ابن الحاجب واعتراضه تعليل ابي عمران ونصه قد يقال لا نسلم ان التزامه اليمين بالغير
بينهما ويردها على المدعي ومن التزمها بعد اسقاط حقه من ردها وكذلك اعترض قول ابي عمران شيخنا ابو علي ابن الحبية الله وقوى
قول ابن الحاجب فقال في شرحه تخريب قول ابي عمران لان التزامه ليس التزاما به نظر وان سلم فالجماعة الثاقلون له لان الشرع اختبر
المدعى عليه في اليمين او في ردها على المدعي حسبما تقدم عند قول المتن وان نكل ولذلك كان له قلبها قبل الالتزام والا لما اثر اليمين
هو شرطه على نفسه ان لا يشغل عن اليمين الى قلبها ومن المعلوم في المذاهب ان من التزم شيئا لغيره لزمه بالقول والمدعي له حق في
عدم القلب كما تقدم ما يدل عليه فحيث يجد تعليل ابي عمران لمن تامل وقال التماجزي وقول ابن الحاجب الذي هو وفاق له فيظهران الحق
مع غير ابي عمران به جلي الانصاف ومن قال ان من التزم اليمين لا يقلبها وهو ابو بكر لعل الامر عنده ان المدعى عليه اذا التزم اليمين فانه ان نكل
يحج وكان للملتزم الحق بهذه اليمين يمين التهمة وان لم يكن الامر كذلك فلا يظهر لذلك وابهم ثم بحر ازمنة وجود الاعتراض
على القاضي في حواشي التوضيح بعد نقله كلام ابي عمران وتعليله ونصه قد يقال لا نسلم فذكر ما تقدم وزاد بعده ما نصه لانه كان من حقه
ان يحج بما ذكر هـ مع حذف كثير من كلامه رحمه الله **قلت** دون فهم ذلك اخر كتاب ربع الفرض من مختصر المتيطية على مسئلة تقوي
قول ابن الحاجب ويتأيد بها العمل المذكور وذلك قوله ما نصه **فرع** اذا اوجبت اليمين على امرأة لرجل ووجبت لها عليه يمين فيه
حلف لها نهارا فان كان ابيا نكلت ووجبت اليمين على ما حلف من بين هيئة المرأة التي استحلفه ليلا والرجل نهارا فيماه الرجل الحلف ا
فان التزمت المرأة انها لا ترد عليه اليمين حلف الرجل لها نهارا وحلفت هي ليلا هـ وذكر ابن فرحون هذه المسئلة بلفظ المتن نص
المتيطي وزاد في اخرها ما نصه وهذا نص في ان التزامها لعدم الرد يلزمها **قلت** وهذه المسئلة هي التي اطلق عليها
نيل الشيخها ت المذكورة في شرح البيت قبل هذه الابيات الثلاثة فان قلنا هل احتجاج الرجل يقول تحري اليمين عليها اذا نكلت المرأة
ليلا ان اليمين المرأة لا تجتمع مع غيرها واللازم تعين جائزة تتوقف بيمينه لها نهارا على التزامها عدم الرد ان ذلك خلاف ما مر من قول ابن
عتاب وبتامله هذا ما يتعلق بالبيت الاول واما البيت الثاني فالذي يظهر لي في معناه ان المراد والله اعلم ان اليمين التي حكم بها القا
ضي على من توجهت عليه ليس للمحكوم عليه ان ينكل عنها ويردها على خصمه لتفويتها بالحكم فيكون النكول عنها شبه نقض حكم
القاضي وصورة الحكم باليمين تؤخذ من قول ابن سلمون وان توجهت اليمين على المطلوب فقال ان عندي ما يسقطها اجل في ذلك
ثلاثة ايام ثم حكم عليه بعد ذلك حكم عليه بعد حكم باليمين والله اعلم اه في النص وجبت عليه وح فتكون المسئلة من
معنى ما تضمنه البيت الاول وكانه قال ان اتفق ان اليمين على من توجهت عليه اما بالتزامه ان يحلفها او بحكم القاضي لم يكن له بعد
ان يقلبها هذا ما ظهر لي في معنى البيت بحسب التصور ويبقى النظر في الحكم على نص عليه احد هكذا او تدخل المسئلة في عموم قولهم
حكم القاضي ماض لا ينقض وقال بعض الفقهاء في معنى البيت انه اذا حكم القاضي على احد بان يحلف لصاحبه فنكل المطلوب باليمين عنها
فانه لا ترد اليه بعد ذلك او طلبها ويكون الناظم اشار الى مسئلة قول المختصر ولا يمكن منها ان نكل واما البيت الثالث فهو من معقد
اذ الناظم واتبع لي الان ما المراد به اذا علمت هذا ظهر لك ان ما شرحنا به البيتين الاولين اولى واقرب من شرح الفاضل الذي له لهما
بمسئلة الناكل عن اليمين ثم يريد الرجوع لها فانه نقل عن ابن ما نقله عند قول المتن ولا يمكن منها ان نكل من نص العتبية وكلا
م ابن رشد عليها والجميع في معنى الرجوع لليمين بعد النكول عنها ثم قال الفاضل ويظهر في وجه ذكر الناظم لهذه المسئلة ونظايرها

ف من التزم شيئا لغيره لزمه

ف انظر تجديد

ف على اليمين المحكوم بها ترد

فع
من رضي بما يحكم به فلان فيحكم او يشهد عليه هل له الرجوع ام لا

مع يمين المشهور فيبقى ما يطالبه الغارم وهذا التشطير لابن عات على ما شرحنا به وقال ابن الفاضي في شرح البيت الثالث ما نصه قوله وغيره
المسؤول منه البيت يمكن ان يكون اشار به الى مسألة الرضى بما يحكم به فلان فيحكم او يشهد به فلان وقد قال ابن رشد ولا اختلاف
في ان له ان يرجع عن الرضى بقوله في جميع ذلك قبل ان يشهد وذلك بخلاف الرضى بالتحكيم اذ لا يختلف في انه ليس لواحد منهما ان
ينزع بعد الحكم ويختلف هل له الرجوع بعد الحكم وفيه كلام ابن رشد وانظر عند قول المتن او شهد فلان غير العدل ونص الغا
ضي ولا يخفى ان فهم المسألة التي ذكر من البيت بعيد والله سبحانه المسؤول ان يفتح في فهم المراد منه اثر ابطال رسم الدين
عن ان يقطع او يبقى بيد ربه يريد انه جرى العمل باستبطال رسم الدين وابقائه بيد ربه اذا ادى المدين الذي عليه الوفاء
وان ذلك افضل من تقطيعه لما ياتي من التوجيه قال في نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار ما نصه وسئل ابن عبد السلام عمن
كان عليه حق بعقد وشارع المدين ورب الدين في تقطيعه او تبطيله وبقائه عند ربه فما الذي عليه العمل من القولين فاجاب
الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطيعه مخافة لو قطعناه ان يدعي المدين ربه انه قد قبض منه شيئا الى ان قال فيخشى ولاكن
من يبقى حال له عليك لم يقبل منه وان قال لم اقبض حلف يمينا [illegible] وذكره في نوازل الوكالات والاقرارات من هذا المعيار وقال الفقيه
سيدي الحسن بن رحال في شرحه ما ذكر ابن عبد السلام هو الذي عليه عملنا من زمانا الى اخذ المدين براءة بالدفع في رسم اخر [illegible] به لا
حتمال ان يسقط اصل الدين الذي ابطل فيبقى من له الحق على الرابع فان انكر في اصل الدين حلف [illegible] يشهد له
لمن عند الدين مرة اخرى وان اقر له وادعى انه دفعه له لم يقبل منه وعمل فاس حرسها الله هو الذي يقطع هذه الامور المنتقبات من اصلها و
هو غاية ما يجعل في قطع الكلام والتحيل ولعل المراد بالتبطيل هو ما جرى به العمل بفاس من كتبه الابراء بظهر الوثيقة ام كونها [illegible] اخذ
الغريم نسخة من الابراء المذكور وهذا الاختلاف يجري ابن عبد السلام وهو الذي به عملنا بسوس قلت ان يكون اخذ الغريم نسخة
من الابراء معمولا به في زمان الناظم فيكون ذلك خلاف الابطال المذكور ويحتمل ان يكون جرى [illegible] في كلامه على كتب الا
براء على الرسم بقية كلام ابن عبد السلام وهذا الاحتمال اقرب اذ لو كان اخذ الغريم البراءة معمولا اتى الناظم لذكره بالخصوص

فع
عن ابطال رسم الدين وابقائه بيد ربه

فصل العلم ان رسم الدين ان كان صداقا فقال يكتب عقد النكاح فالمشهور ابطال الدين فيه بالكتب عليه مع ابقاء بيد المراة لاخذ له
او تقطيعه وان كان غير صداق فالعكس وهذا القسم هو المقصود عند الناظم والله اعلم لجريان العمل بالقول المشار فيه وعلى ما ذكر
من الفرق بين الصداق وغيره يتمشى تجنيب المشهور عولا في المختصر حيث قال وقضى باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق
فقضى وفي مسائل الانكحة من نوازل ابن زرب ما نصه وعن ابن العطار لا تدفع المراة كتاب صداقها اذا قبضته بطلاق او موت الا ان تطوع بذلك
لما فيه من انها الشروط فيه وبقوى من طلاق الملك الاول شيء او لحوق نسب في موت وحياته بخلاف الدين اذا قبضه فللمدين قبض عقد
الدين وتقطيعه ابن زرب ذكر ابن رشد الخلاف في الجميع واخذ من كتاب المديان عدم دفع الوثايق ويعطي براءة من الدين انظره والذي
به الفتوى انه يكتب في الشاء الوثيقة المرجوع وتبقى بيد الطالب ومثل هذا في المعيار قبل نوازل الجامع بنحو كراسة قلت محل الك
خلاف المذكور من كتاب المديان قول المدونة ومن امر رجلا يعلم ما [illegible] وتصفه الشيخ ابو الحسن في اخر كتاب المديان عند قول المدونة
ومن امر رجلا يدفع الى فلان الف درهم فقال دفعتها او قال فعل ثم قال الامر كذبت ما دفعت الى المامور وانكر المامور وقال بل اسلفته اياها او الفول
قول المامور قال ابو اسحاق الا ان يعلم ان مثله لا يملك هذا المقدار لعدمه وفلسه ويوخذ من هذه المسئلة ان من اقتضى دينا لا يلزمه
ان يدفع الوثيقة للغريم المطلوب وفي دعوى السلف قال ابن عبد الحكم واصبغ وابن دينار يجبر على دفعها او تقطع وثمن فاتح عن العتبية
مسئلة من اشهد على نفسه انه تقاضى من فلان مائة دينار كانت عليه فقال فلان انما اسلفته اياها ولم يكن له علي شيء قال ابن القاسم
القول قول الذي زعم انه اسلفه مع يمينه ونقل كلام ابن رشد عليها فانظر فيه يقوم من هذه المسئلة ان من كان له على رجل حق بوثيقة

فع
من امر رجلا يدفع الى فلان كذا فقال دفعت وقال الامر كذبت ما دفعت ايا علي

فع
من اشهد على نفسه انه تقاضى من فلان مائة دينار كانت عليه فقال فلان انما اسلفته اياها

ويدعي الاخر الى قبض الوثيقة منه يقطعها ان ذلك ليس له وانما له ان يشهد عليه وتبقى الوثيقة بيد صاحب الدين يدفع بها من نفسه الاعل
بينة تسمع اقرار بالقبض او قبض الرجوع ولم يعملوا على روايات فيدعي انه سلف او وديعة هو م بلفظه في المدونة والعتبية ما يشهد للعمل
المذكور وما تقدم عن اصبغ من القول بالجبر على دفع الوثيقة وتقطيعها محله غير الصداق اما هو فلا فيه تفصيل نقله عنه ابن سهل في ا
لخلع وذلك انه ذكر عن ابن لبابة في امراة قامت بصداق واثبتت طلاق الزوج ودعى الى قطعه ان ذلك له لان متى وجد انه قد
سقط عنه يمينه ليقطع عند القضاء ثم قال ابن سهل بعد كلام ما نصه واما قطع الصداق فروى ابن حبيب عن مطرف فيمن ما
ت فقامت امراته بكتاب مهرها فاخذت به فاقضيه فاراد الورثة قطعه ان لهم ذلك وان قالت بدل الحج بعد البيع من الطعن عما ا
خذت وقال اصبغ يوخذ منها ولا يقطع فيه تثبت نكاحها وتاخذ ميراثها وتدفع بعد البيع من الطعن عما ورثت ولو قامت بباقي
المهر في كتابه فيرضيا بنكاحها فاخذت من نقد الذي فيها وقطع عن الورثة ولو افتدى بارضا وعقار لم يوخذ ذلك منها
لانه تدفع بعد البيع من الطعن عن ذلك وما يشبهه مما تلتمس التوثق به وعن الورثة ان يستوثقوا لانفسهم بالاشهاد دون
الكتاب الذي بيدها ابن حبيب وبه اقول وهو اصبغ الزاكي عن ابن عبد الحكم من قضى دينا عليه بصك واراد اخذ الصك ان الطالب يجبر على ا
عطايه واجبر على ان يكتب له براءة كتاب الوضع الذي فيه الشهود عليها او غيره هـ ونقل هذا ابو الحسن في ابواب الشاني والتبي
ثم سهل نح و ل نقل ح عن ابن رشد ما نصه المشهور ان الوثيقة من الاشهاد على نفسه بقبض ما فيها وقال الذي كان عليه الدين
خذ الوثيقة او قطعها فتلك براءة لي فليس ذلك عليه ويلزمه الاشهاد على نفسه هـ وانما يحتاج باخذ الوثيقة لانه يكون براءة اذ
لو وجدت بيد الموجب والمدعي بها سقوطها وادعى قبض ما فيها كان القول قوله مع يمينه قاله في مختصر المتيطية ما نصه واذا
دفع المديان الدين لربه واخذ عقده ثم وجد الا انتظار بمستظهر المديان بوثيقة الحق لم يكن له ذلك براءة ويومر ربها الى رب الدين
اذا ادعى انها سقطت منه ويحلف انه ما قبض منه شيئا وياخذ من المديان هـ ومثله في الوثايق المجموعة وزاد بعد ما نصه والحق
وقطع الحق وعقد وثيقة ان حقه لواحد منهم صاحبه من جميع ما تقدم تاريخ الوثيقة المتضمنة بالبراءة ويشهدان على ذلك
هو وتكون هذه الوثيقة عن نسختين لكل واحد منهما نسخة الشاني في المعونة للقاضي عبد الوهاب اذا كان لرجل على رجل حق بينة بخطا
به المدعى كان للمدعى عليه ان يمنعه حتى يحضر الوثيقة ويسقط شهادة الشهود فيها هـ ونقل ابو ح وجوه اخر العمل المعاشر من القسم
الثالث من كتاب التبصرة قلت اذا كانت الوثيقة موجودة عند صاحب الحق فهذا الحكم الذي ذكره واضح واما ان ادعى ضياعها
عنها فيقتضي كون الحق للمطلوب في احضارها تغليب الطالب على ما ادعى من الضياع وانه ما اخذها ولا يحل له اموضعا كما لا يـ
سعى في ترجمة دعوى في تقاسم والاحلف لم يلزمه الا ان يكتب المطلوب براءة الدين ويبقى الشبه فيما على الوثيقة المدعى ضياعها
وعزا ابن علي عليها اذا وجدت وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه واذا ادعى الغريم الدين الذي عليه الى من ذهب له كتب كتابه بيده منه كتب
اشهد فلان به فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحة منه وجواز امره اقرار الزمه شرعا انه قبض من فلان كذا وكذا الذي كان اسلفه
ايلما او الذي وجب له عليه من ثمن سلعة كذا وكذا كان كتب عليه بذلك كتابا تاريخه كذا استوفاها وما زاد فيه وابراه من جميعها ولم يبق
قبله منها ولا من غيرها على جميع الوجوه قليلا ولا كثيرا دعوى ولا حجة ولا يمين بسبب من الاسباب وسقط بذلك عن فلان العقد
الذي كان كتب عليه بسبب وصول ما فيه الشهود عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا هـ فصل من مجموع ما تقدم في التبصرة
ان الاشهاد بالقبض وتقطيع الوثيقة يغني احدهما عن الاخر والله المستعان والابرع ايضا في محل قد يشهدان مع قبول كل شرحا
لناظم رحمه الله هذا البيت فقال جرى العمل بهذه الرخصة لزماننا خلافا لما في المختصر حيث قال وشهادة ابن مع اب واحدة والذي في
تحفة ابن عاصم وساغ له يشهد الابن مع ابيه وبه جرى العمل وذكر سيدي ابراهيم الجلالي رحمه الله الاطلاع السراح كان بفتي

فع
عن من طلب رسم الدين بعد القضاء

فع
اذا وجدت الوثيقة بيد المدين والمدعي بها سقوطها منه فالقول قوله

فع
اذا امتنع المدعى عليه من اعطاء الدين حتى يحضر وثيقة الدين

فع
وثيقة البراءة من الدين

فع
عن شهادة الابن مع ابيه في محل واحد

يقول المختصر عن علائه والمال الجليل يقول ابن عاصم ورفع امرهما الى السلطان ابي العباس المنصور ووقع الاجتماع فيه بين يديه بفاس على ما معي به الاتفاق من قول ابن عاصم وقاله شيخ سيدي العربي الفاسي عن القاضي ابي فارس عبد العزيز العلامة وابي القاسم بن ابي النعيم الغرناطي الزنجيري به بفاس انهما شهادة واحدة قال سيدي العربي وقول ابن عاصم محمول على تعدد العملية بالزمان والمكان وذلك شيخنا برسوليه عن جر بفقهاء فاس انه ناوله ما عند ابن عاصم فقال ذلك في زمانه ومكانه لم يقبله وكان يعرف ان ينظر عليه مجلس المنصور كما تقدم وما به العمل في زمننا هذا وابن عاصم تبع صاحب المفيد فانه قال قال مطرف وابن الماجشون شهادتهما جائزة ولا يتهم احدهما ان يريد اتمام شهادة الاخر وبهذا القول جرى العمل ثم ان شهادتهما وافقة فيما ادركنا العمل الوقتي في كلام الناظم وكذا نقل الشيخ ميارة في شرح التحفة عن ابي سالم سيدي ابراهيم الجلالي اختلاف الامامين المذكورين في المسئلة ورفعهما الى السلطان مولانا احمد قال ووقع الاجتماع عليها فيه بين يديه بالديوان مرفا من الحديث بخرج الحكم بما حكم به القاضي من العمل على قول ابن عاصم ثم قال قال يعني ابا سالم المذكور وكان السراج المذكور يقف مع لفظ المختصر وما به الفتوى فيه وربما يتعدى ذلك بوجه وكان القاضي الحميدي يقف مع ذلك لعلمه بالصناعة التوثيقية وتدربه معهما بالمباشرة للعمل **قلت** وصنيع الحميدي بما ذكر يدل على تصويب حكمه اذ هو الحاكم بقول ابن عاصم ويؤيد العمل الذي ذكر الناظم قول الشيخ لهمر عند قول المتن وشهادة ابن مع اب واحدة ما نصه القول بانهما شهادتان قال ابن ... هو القول المعمول به وقاله صاحب التحفة بجريان العمل ومثله لابن سلمون وابن رشد في الفتاوى وذكر في معين الحكام ان القول بكون شهادة الاب مع ابنه شهادتين اعدل من القول انهما شهادة واحدة وفي المتيطية الذي جرى به العمل انهما شهادة واحدة ونقل شهادتان وهو قياس في بعض نسخ المتيطي فقال على الحاكم ان يقتصر على الاول لقوته كما ترى ويعني فو يتبع نص المحشي المذكور وعارضه ابن فرحون في تبصرته هو ما نصه لو شهد الاب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة وفي معين الحكام والقول بانهما بمنزلة شاهدين به اعدل وما تقدم من نقل الشارح عن الجد نقله ابن سلمون بذلك اللفظ غير معزو قال القلشاني في شرح الرسالة اختلف في شهادة الاب عاطبا عن ولده وبجامو للمذهب فمذهب اصبغ المنع لتهمته على اتمام شهادة الولد وكذا العكس ومذهب سحنون الجواز بشرط التبريز واجازها ابن الماجشون مطلقا قاله ابن عشار وبالجواز جرى العمل وكلام القلشاني **قلت** قول الناظم مع قبول كل يريد من غير اشتراط التبريز قال الشيخ لهمر قول مطرف هو الذي به العمل وما يشترط التبريز ولذا كل من درج على ما به العمل يحكي شهادتهما تمت بشرط التبريز وفقد **تحصل** ان كلاما من القول بالجواز جارية شهادة الرجل مع ابنه ومنعها عمل به بفاس وغيرها وان المتاخر به العمل في زماننا هو القول الاول ومن نص على العمل بالقول بالمنع في غيرها ابو الحسن المتيطي في نهايته ونص اختصارها وان شهد والد وولده وهما عدلان فشهادتهما شهادة واحدة وبه جرى العمل وقيل هما بمنزلة شاهدين به ونقل بعض الايمة مثل ذلك عن ثابت بنحوه وذكر ابن سهل اول السفر الثاني من احكامه في ترجمة جائزة مال ابن مزين الخلاف الذي في المسئلة ولم يذكر ما به العمل ونصه وما كان اختيار على جائزة الاب والولد بالتجويز ذلك وقال ابو صالح وابن غالب وابن ... اذا قال القاضي ان شهادة الاب كانت قبل شهادة الولد عنده سقطت الاخيرة وقال عبيد الله بن يحيى شهادة الاب والولد جائزة اذا لم يجر احدهما الى صاحبه شيئا قال القاضي ابن سهل تنازعهم في شهادة الاب والابن في شيء واحد فقد سبقهم اليه اصحاب مالك ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان شهادة الاب مع ابنه جائزة ولا يتهم احدهما ان يريد اتمام شهادة الاخر ثم قال ابن سهل وفي منتخب ابن لبابة عن بعض عن اصبغ في شهادة الاب مع ابنه وهكذا عن سحنون انه اجازها في جزء مال يتعلق الغرض به شبيهات **تنبيه** انظر اصحاب القول بالمنع ما يعنون بكون الشهادتين شهادة واحدة هل المراد ان المقبول

من

من الشاهدين واحد بعينه بحيث اذا رجح احدهما بعينه شهادة الاخر لبطلان سواء الاول والاخر وهذا الظاهر الملائم لمن هلاك اذا قال ... شهادة الاب والابن في الشيء الواحد لا يعمل فيها الا باحدهما او المراد ان شهادة الاخير ترد وهو مقتضى التعليل بتهمة اتمام شهادة الاخير اذ الاخير هو محل التهمة غالبا وهو ابتداء نص ابن سهل سقطت الاخيرة وعلى هذا اخرج الاول مثلا لم تبق شهادة الواحد منهما فتامل ذلك وينبغي ان ينظر على هذا الاحتمال الاخير فيما اذا شهدا دفعة واحدة اي ثاني قال في مختصر المتيطية قال بعض الشيوخ شهادة كل منهما بعين الرجل وابنه عند الاخر وعن شهادتهما معا على شهادة ثالث او عن حكمه هذه المسائل الاربع الخلاف فيها واحد ومراده ببعض الشيوخ هو ابن رشد وانما الثانية من هذه المسائل هي صورة الناظم وبقيت مسئلة خامسة وهي شهادة احدهما على خط الاخر قال الشيخ لهمر في حاشيته بعد ذكره المسائل الاربع واما شهادة الابن على خط ابيه فعن ابي الحسن في شرح المدونة ان حكمها حكم هذه المسائل الاربع بما نقله لما ذكرها قال وفي كل قولان ومن هذا شهوده على خط ابيه وانظر ما جرى به العمل في مسئلة الناظم من الجواز هل يتعدى الى غيرها اذا كان الخلاف فيها واحدا **الثالث** قال ابن فرحون بعد ذكر مسئلة الناظم ما نصه واما شهادة الاخوين في حق واحد فشهادتهما جائزة وليس كالاب وابنه ونقل هذا الشيخ ميارة في شرح التحفة معزوا لبعض شيوخ الشورى بقرطبة وبالله التوفيق **وشهادة ارباب البصر اثبات معرفتهم ما شغل** فيه الناظم رحمه الله معنى هذا البيت فقال جرى العمل بقبول شهادة ارباب البصر لاثبات معرفتهم بدون الى التسلسل ولذلك كان يقول شيخنا القاضي ابن سودة في قول ابن عاصم وتثبت العيوب اهل المعرفة اي حقيقة لو ادعاه سواء كانت هذه المعرفة بحجة او بالدعوى اذ ابعد من يدعي المعرفة الوقت لذ بفتنة العلم بمعرفتهم الى غاية واخره يتسلسل وما قاله رحمه الله هو الواقع في الخارج وان كان يكتب خطه لان الكاتب اول ما يقول وقع تشهيره في تاريخه وهلم من اهل المعرفة والبصر العارفين ... وانما لهم من المعرفة ما ادرك ليست محققة لديها ولا شرط فيهم الا هذا العدد في الوقت او الم لشهود او المتهم واما العدالة فهي شرط كمال قال في المتيطية ويقبل في ذلك اهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم والواحد منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى وطريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور من المذهب المعمول به **ثم** قال الناظم عن ما يتعلق بالعدالة والعدد وغيره الى ان قال وانما فيه هذا ان المعرفة مشروطة لابد الا انها مع الضرورة تكون نسبتها ادلة فيفقد العدالة وحيث يعتبر في كل الاوصاف مثل ذلك في اهل المعرفة والاعتماد في ذلك الشهرة بمعرفة الناس انه طبيب او بناء او معلم او عالم بالفلسفة استشهد الحاكم ويجوز ان يستند بهذا الى علمه كما يستند اليه في التعديل والتجريح والواقع في زماننا من شهر من الناس انه من اربابها في الصنعة ومن يتعاطاها فقدمه لذلك هذا مقتضى ما اجاب به شيخنا حفظه الله لما فاوضته فيما نقله عن شيخنا ابن سودة **قلت** استفيد من هذا الكلام امران احدهما ان المعرفة في الشهود شرط بحيث لا تقبل شهادة الجاهل بما يشهد به الثاني ان الاعتماد في تحصيل هذا الشرط على الشهرة والاعتناء بظاهر الحال مع عدم الاحتياج الى اثبات عند الحاكم اما الاول وهو اشتراط المعرفة فواضح للاعتبار عليه لانه لا معنى لقبول شهادة او خبر المقطوع بجهله وعدم معرفته وقد قال ابن فرحون في باب القضاء بقول اهل المعرفة فيما تقدم يجب الرجوع الى اهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الاماء والعبيد وفي احكام ابن سهل سالت ابن عتاب هل يحكم بقول النساء فيما يشهدن فيه من عيوب الاماء انه قديم قبل تاريخ التبايع او لا يسمع منهن في ذلك ويشهد العلماء او نظر النساء الرقيق فقال لي ان كن طبيبات سمع منهن والا فلا يشهد بذلك الحكماء قال وهذا هو الصحيح في نص ابن فرحون وتقدم له قبل هذا في باب القضاء بقول رجل بانفراده ما نصه اذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي او في قدم العيب وكان العيب لا يعرفه الا اهل العلم بالامراض التي تحدث بالناس فلا يقبل فيه الا اهل العلم به فان وجد والا قبل غيرهم وان كانوا

فـ عن شهادة الابن على خط ابيه او العكس

تبرير تسلمي في اعام ادى باهل العلم من شتت معرفتهم وبغيرهم من ثبت لهم سور الفضلاء وتعلق الصنعة وفيه يوافق ما
من عمر الناظم في الشرح واما الامر الثاني وهو الاعتماد على الشهرة فقد والله اعلم تفسير ما ذكر القاضي ابو عثمان العقباني في العلم
المعتني حيث قال ما نصه والمتعلم اذا رأى الشيخ متصديا للتعليم والفتيا والناس يعظمونه جاز له ان ياخذ عنه وان كان متمكنا
من السؤال عنه فليسأل فان اخبره انه عالم جاز له ان يستفتيه وهل يكفي في ذلك خبر الواحد فيه قولان ونقله في نوازل الاجارة
من المعيار ثم عن نقله في نوازل الجامع ايضا **تنبيهات** الاول ذكر الشيخ ميارة في شرح التحفة ان المعرفة فيمن شهد
بهم العيوب شرط وجوب وان العدالة فيهم شرط كمال **قلت** اما قوله في المعرفة انها شرط وجوب فمراده والله اعلم كونها
شرطا في الجملة اي صحة الشهادة ولو عبر بذلك كان اولى واما قوله في العدالة انها شرط كمال فقد تقدم مثله في كلام الشارح
لكن قد بحث فيه بانه يقتضي قبول شهادة غير العدل مع وجود العدول الا ان ذلك خلاف الكمال والذي يعطيه قول المختصر
وقبل للتعذر غير عدول خلاف ذلك لانه علل قبول غير العدل بالتعذر ومع وجود العدول لا تعذر فلا يقبل غيرهم وكذلك فهم
هذا المعنى من نقل ابن عات في الطرر ونصه قال بعض اصحابنا اذا كان المسلمون غير نقيين ولم يكن في البلد سواهم من اهل البصر
لدواب او الصبر في عيوب الرقيق فقد يقبل رجلين منهما او رجل غير العدل مع جميعهم قوله ولم يكن بالبلد سواهما انه اذا
كان في البلد غيرهما ممن ليس بنصراني لم يقبل الا قول المسلم والله اعلم ثم بعد كتبي هذا وقفت على كلام ابن الحاجب في المختصر وهو قوله
الذي يتبع ان العدالة شرط فيمن يقبل قوله من شاهد او مولى خبر فان كان او طبيبا او سواهما فاذا وجدت العدالة فلا معدل
عنها وان لم توجد فان الملايم بتصرفات الشرع وهذه الشروط التي هي تكميل للمشروط اذا عوزت بالجملة حتى يعود اشتراطها
على اصلها بالابطال فانها تلغى ونقله ميارة في شرح قوله . وواحد يجزي في باب الخبر **الثاني** محل قبول قول غير العدل
من ارباب البصر اذا كان الحيوان المشهود بعيبه حيا والا فلا يقبل في ذلك غير العدول ونقل ابن عات عن الاستغناء ما نصه
وروى ابو زيد عن ابن الماجشون واصبغ عنه انه ان مات الشيء الذي فيه العيب اخذ القاضي فيه بغير العدول فقول ولم يجز فيه
قول الواحد ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الشهادات وان كان قائما وكان العيب كالحمال والبرص المشكوك فيه يسأل عنه اهل البصر
واخذ فيه بالخبر الواحد وان كان من امور النساء اخذ فيه بقول امرأة واحدة وياخذ فيه بقول الطبيب الذي على غير الاسلام لانها
ليست شهادة وانما هو علم يعلمه الحاكم وياخذ فيه بقول من تبطن المسخوط كان او غيره وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه
قال ابن الماجشون ان كان العبد المعيب حيا حاضرا يجوز فيه قبول واحد من اهل المعرفة وان كان ميتا او غائبا فلا يثبت الا بما
يثبت عليه في **قلت** انظر هذا التفصيل الذي في الحيوان فيه حياته وموته هل يجري في غيره في المثل الدار المشهود بعيبها اذا
ثبت فايتة قبلت شهادة الواحد من ارباب البصر ولو كان غير عدل وان انهدمت واحتيج لاقامة بينة على انها كانت معيبة لم
يقبل في ذلك الا اثنان عدلان ولم ار من تعرض للمسألة **الثالث** ذكر المازري في نوع شهر عليه تأمل تجسس برطام لمخمه
انه ينبغي ان يختبر العدول ذلك ويمسح الموضع براس ابرة فان تغير واحمر لونه دام ورأى في بعضها ابيض بيطار لا توجد وقد ثبت من هذا الضبع
ضعى الزمن وليس بعدل من اهل الطب فان قال لا دليل سواه فهو امر حسن ولا يقتصر فيه على من ذكر لانه تعزير بالاحكام
الشرعية ان يقتصر على الظن الضعيف مع القدرة على ما هو اقوى وان قالوا عدمنا الدليل غيره فهم نقلوا عن كتب بيطار البور بها حتى
يقف القاضي عليها فيكون فيما من يوثق به ارخ عن نقل البرزلي وصاحب المعيار **قلت** يعلم بهذا ما هو مفصل ما هو اقوى
من الظن الحاصل بشهادة غير العدل من اهل البصر فانه يصار اليه لما في الاقتصار على شهادة هو خارج من التعزير والله اعلم
لا بد في ذلك ان يقع يشهد **باللفظ او بالخط حيث يعهد** يريد والله اعلم انه لا بد للشاهد اذا ادى شهادته تعين ان

اذا كان في البلد عدول من اهل البصر لا يقبل غيرهم الامع التعذر

محل قبول غير العدول من اهل البصر في الحيوان الحي لا الميت

كيفية اداء الشهادة باللفظ

يقضى من الارتياب فلفظ المضارع المصوغ من مادة الشهادة كاشهد بكذا او يشهد به ولم يرد الناظم خصوص لفظ يشهد المفتتح بالياء
او المتعلم لا يقول ذلك الا اذا اكنى عن نفسه باسم ظاهر نحو الذي يشهد به هذا العبد المتكلم هو كذا وكذا وقوله باللفظ او بالخط يحتمل
ان يكون المراد لفظ المتعلم او خطه اي اداه يشهد بكذا ملفوظا به اعني الامر المشهود به او مكتوبا بخط الشاهد بان يقول اشهد ان
لفلان على فلان كذا وان هذا الخط المتضمن لذلك خطي ويحتمل ان يكون المراد لفظ الغير وخط الغير المشهود فيهما كان يقول الشاهد
اشهد ان فلانا قال لفلان كذا وان هذا الخط خط فلان والله اعلم بمراده من هذا الشطر الاخير اما ما تضمنه الشطر الاول من انه
يتعين لفظ اشهد في تادية الشهادة فهي مسألة ذكرها القرافي ونقل كلامه فيها الشيخ ابراهيم بن فرحون وبحث فيه بعد
في الفرق الاول من الكتاب قال القرافي اعلم ان الشهادة لا تقع بالخبر ولو قال الشاهد للحاكم اخبرك بان لزيد عند عمرو دينارا
عن يقين لم يعتمد على هذا الوعد ولو قال اخبرتك بكذا كان وعدا بالاخبار لم يقع وكذا اسم الفاعل المقتضي للحال
فلو قال انا مخبرك بذلك فانه لم يخبر عن انشائه بالخبر للحاضر وذلك لم يقع في الحال وكذلك اذا قال سمعت فلانا يقر بكذا او اشهدت
على نفسه بكذا او شهدت بينهما بالبيع مثلا لا يكون ذلك اداء شهادة لانه يخبر عما مضى فيحتمل ان يكون اطلع على ما يمنع الاداء
من او اقالة او موروث ربية فلا بد من انشاء الاخبار فاذا قال اشهد عندك كان انشاء ولو قال اشهدت لم يكن انشاء وهذا
عكس في البيع فان بعتك وعبرت بعتك انشاء للبيع فالانشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم
الفاعل وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فان اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا للانشاء في الشهادة في
المضارع للانشاء في العقود اعتمد الحاكم على ما صار موضوعا للانشاء لاعتبار العرف الاول هو ما نقله من كلام القرافي ثم قال ابن
فرحون في البحث معه وهذا الذي ذكر القرافي هو مذهب الشافعية ولم ار له للحد من المالكية ونقل ابن قيم الجوزية الحنبلي ان مذهب
ملك وابي حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رايت او سمعت او نحو ذلك كانت
شهادة منه وليس في الكتاب ولا في السنة موضع يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن احد من الصحابة ولا هو في القياس
والاستنباط ما يقتضي ذلك بل الادلة متظافرة بنفي ذلك ثم قال ابن فرحون ويؤيد ما نقل ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ما ذكر
ابن بطال في المقنع عن اصبغ قال لقد حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء عند القاضي فكان ما نبه يقرا عليه شهادة الشاهد ثم
يقول للشاهد هذه شهادتك فاذا قال نعم قبل ذلك منه ونحو ذلك في رسالة القضاء والاحكام وفي الوثائق المجموعة ان شريحا
كان يقول للشاهدين اتشهدان ان لهما هذا فاذا قالا نعم اجاز شهادتهما وظاهر نصوص المذهب ان ما ذكره القرافي لا يشترط
في اداء الشهادة وقبولها وهو منسوب الى الشافعية فلعله نقله من كلامهم انتهى كلام ابن فرحون **قلت** قد يقال الدليل
ينص الوثائق المجموعة لان قول الشاهدين نعم بعد قول القاضي لهما اتشهدان بكذا في قوة قولهما نشهد به وذلك اللفظ هو
المطلوب عند القرافي ولا فرق بين الملفوظ به والمقدر المدلول عليه بغيره فتامله وقد بحث الامام ابو القاسم ابن الشاط مع القرافي
فقال هذا الفرق ليس بجار على مذاهب مالك رضي الله عنه فانه لا يشترط معينات الالفاظ لا في العقود ولا في غيرها وانما ذلك مذهب
الشافعي ثم قال في اخر كلامه لقد كلف هذا الرجل يعني القرافي نفسه شططا والزمها ما لا يلزم ما ياتيه وهو مالكي
والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ اصلا فضلا عن لفظ معين وقال الشيخ ابو علي ميارة شيخ شيوخنا يعني في الاداء على حصول العلم
وقد قال ابن عرفة الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به في النوادر قوله هذه شهادتي اداء
انتهى قال المحشي ومن تتبع نصوص المالكية علم بطلان حصر القرافي الشهادة في لفظ اشهد ونقل سيدي ابراهيم
ابن هلال في كتابه الدر النثير ما يوافق ما للقرافي عن بعض اهل المذهب واعجب من ابن فرحون وابن الجوزي حيث اقتصر في نقل

عن الانشاء في الشهادة والبيع والطلاق بحسب العرف

اللهم صل على سيدنا محمد

ذلك عن القرافي فقال بعد ان ذكر كلامه ما نصه ومن امثلتها يجب فيه سبب القرافي الذي ابن العربي فقال واداء الشهادة بلفظ اشهد
شهد تعبد لا حرف عند العلماء بعضه وما جرى عنه غيره وقال العلماء الاجنة عن ان الرجل اذا قال للحاكم انا ابن عشرين او اعلم كذا بدلا من
قوله اشهد لما اصغى اليه وقد نفى بقوله حيث يقول اشهد قال ولفظ الشهادة بعثه عن المعنى في ذلك عند الاخبار وسوالى جميع المناظرين ربما
وجدت عندهم اكثر من انه تعبد من الشرع بلفظة لا يجوز تبديلها ولا يقوم غيرها مقامها اهـ ونقل المازري في شرح التلقين عن ابي الفضل ما
حكاه ابن العربي من ان الكون اشهد لفظ مخصوص يتعبد به في اداء الشهادة وقال المازري وعندي انه لو استدعى الخصمان شاهدا للشها
دة وجلس عند القاضي مجلس شاهد بغرابة الاحوال فقال رايت كذا او سمعت فلانا اقر لفلان او علم عنه ضرورة انه قصد بذلك الشهادة لقضي
بذلك كما يقضي به لو شهد به في كلام ابن هلال وجرى به في نوازله بنسبة صدر كلام ابن العربي المنتخب لقتادة به احكام القرآن وذكر اوله الى
قوله وما جرى غيره ونسب باقي كلامه الى كتابه الامد الاقصى ثم قال في النوازل المذكورة بعد كلام ما نصه ولا شبهة في النوازل ان قوله هذه كشا
في اداء الخ وجعل الموثقون قول الشاهد في الوثيقة شهد على حسب وقوعها فيها اداء هـ وبكلام ابن هلال في نوازله شرح القاضي
الله هذا البيت نقله من اوله الى مقتصرا عليه وقال انه احسن ما وقف عليه لكلام الناظم وبعد هذا ابا الذي ظهر من كلام ابي الحسن الصغير اعتماد
ما نقله ابن بطال عن اصبغ ولذا قال في بعض اجوبته ولا يكتفي القاضي من العوام في نقل الشهادة تشهيم بما يكتفي في تلقيها من غاية ال
للطلبة بان يقول له هذه شهادتك فيقول الشاهد نعم في نقله في الدر النثير ونقله الونشريسي في الغاية والمعيار والحطاب انه بواب كلام
الناظم من نصوص المذهب كابن العربي والقرافي ونقل المازري عن ابي الفضل نسبة القول بعدم تعيين لفظ اشهد الى الموثقين والشيخ ابي الحسن تبعا
لمن ذكر من المتقدمين كاصبغ واشهب قولان بان الراجح في المذهب المعمول به ثم ما سبق عن ابن عرفة وهو مراد ما ذكره القرافي عن مذهبنا بعينه
هو كذلك ولذا قال الشيخ ابو العباس احمد القباب وهو شافعي المذهب في قناعة المصباح **وابن** جرى على السنة الائمة سلفها وخلفها في ا
داء الشهادة اشهد مقتصرين عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو اعلم واتيقن وهو موافق لالفاظ الكتاب والسنة ايضا فهو
كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولذا امر معنى التعبد ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على عيان
فاشترط في الاداء ما ينبئ عن الشهادة وافرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو اشهد بلفظ المضارع ولا يجوز لفظ شهدت بلفظ
الماضي لان الماضي موضوع للاخبار فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر في الحال ومنه ما شهد الا بما علمنا والمضارع
موضوع للاخبار في الحال ومنه قالوا نشهد انك لرسول الله اي نحن الان شاهدون بذلك وايضا فقد استعمل اشهد في القسم فتضمن اشهد
معنى المشاهدة والقسم والاخبار وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ فلهذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للماثور فهو جزء يسير

تنبيه نعم الخلاف في اللفظة التي تؤدى بها الشهادة واما من تؤدى عنه فهو القاضي قال ابن هلال في نوازله جزما تقدم قيود موافقات
وقد سئل عن رجل عقد الرعاية على الشهادة الشهود ولم تتوانيتهم هل يجوز النقل للاجابة اما الشهادة فلا تؤدى الا عند القاضي
او نائبه لا عند غيرهما ... نوازل الشيخ سيدي عبد القادر والد الناظم رحمهما الله ما نصه اما شهادة البيع فلا بد ان يشهدوا بها عند
القاضي واما الذي هم عند المفتي لذلك فقط فلكثرة به اذ الذي المعتبر انما يكون عند القاضي وفي ... الخامس من نكاح المعيار جنع
ما نصه وانظر في حال الشهود وحل العقود تجدهما انما هو للقاضي لا لغيره ومن الخطا ... من يتقلد هذه الخطة لمثل هذا ا
لمسئلة في والبيع **والصلح على الحكاية** **من اول المعلوم النهاية** شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه هذا ايضا مما
جرى به العمل وان لم يكن للشاهد مع الحكاية ولكنه يسمع ممن امكن فيكتب ولا يتصدى للاشهاد بذلك قال الامام سيدي العربي انما
هي البيع على الحكاية فجايز في بحري العمل ومثال ذلك الخ تقول مات فلان وترك فلانا وفلانا وفلانة ثم ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجا
فلانا وابنها منه فلانا فباع فلان هذا نصيبه من فلان وذلك جائز والعمل في البيع نقل ذلك الامام سيدي علي بن هارون والمسئلة

صح ذكر البيع والصلح في الوثيقة على وجه الحكاية

ممن ابن سلمون وغيره في شرح الناظم فلنستروح بمسائل ما عند ابن سلمون في هذا المعنى قوله في وثيقة الصلح مع الزوجة على كالئها وميراثها
وتوفي فلان فاحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه منه او من غيرها فلان وفلان لا وارث له سواهم وخلف للميراث كذا وكذا ثم ذكر ان الزوجة
دعت كالئها بانها قبل زوجها وشارعوا في بعض ذلك ثم اصطلحوا على ان قبضت الزوجة كذا في الوثيقة ... الوثيقة ونحوها ... وثيقة
ابن عرضون لا يعتبر بزيادة ونحوها تعلم بعض الورثة المذكورون ووافقوا على الموت والوراثة والمخلف انتم الموافقة وله مثل ذلك في وثيقة
عند ذلك اشتراء الورثة بعضهم من بعض فقال تقول كان عند ملك فلان جميع الدار البالية واستمر ملكه لها الى ان توفي فورثه اولاد
فلان وفلان وفلانة ثم توفيت فلانة المذكورة فورثها زوجها فلان وامها فلانة وعصبها اشقاؤها فلان وفلان لا وارث
لها سواهم وفاته اولاده اخوه سواهم من ذاكرهم في علم من علم ذلك حضر الان فلان وفلان وفلان وفلانة ووافقوا على الموت والوراثة والتي
قبله انتم الموافقة فاشترى فلان وفلان من سائر الورثة في الغرض مختصرا **اذا علمته** هذا في وثيقة ابن سلمون الخالية عن تلك
الزيادة التي طلحة لالله تحمل على ما قاله الشارح من ان الشاهد يشهد بمثل الموت وحصر الورثة ممن امكن فيجتنب ذلك غير قاصد الشهادة به
وفي وثيقة ابن عرضون فانها ظاهرة في ان الشاهد يسمع ما ذكر من الورثة ويشهد عليهم بالموافقة عليه فلم يبق الا تيان في الحكا
ية هاربا عن قصد الشهادة كما قال الناظم فلا دليل في وثيقة ابن عرضون لما نظم عليه الناظم والله اعلم نعم له في عقود القسمة
وثيقة مثل ما لابن سلمون لم يذكر فيها الشهادة عن الورثة بالموافقة وفيهم من تفحوه الى الشهادة بنص على جميع ما تضمنته
الوثيقة بل على المقصود بالذات فيها وهو كذلك قال الونشريسي في الباب السادس من الفائق ما نصه اعلم ان من الوثائق ما
تضمنه الاشهاد واما ما ياتي فيها من خبر وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فيحرر يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد في الك
الشهود انهم شهدوا انهم او يشهد بذلك غيرهم ومثال ذلك ان تعقد في الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان جميع الملك الذي صار
الى المتصير اليه البائع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه فلان او بالصدقة من فلان فلا يتضمن الاشهاد معرفة الشهود
بذلك ثبت التصيير المذكور ومن ان يتضمنه الاشهاد بهذا الكلام حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعضهم هو المقصود منه والد
هذا الكلام في الوثائق المجموعة عند صدر البيوع منها ونقله الشيخ ميارة في شرح اللامية وابن بحر قولها ولا يشهد الشهادة بالخبر مستندا
الى نقل غيره سواء من الخلاف ومن جواب ابن لب عن مسئلة الكروم المجاورة المتقولة في الخامس من المعيار ما نصه وهو الضرورة به
التابع في دعواه بدليل انها في الوثيقة المتقدم نصها غير متضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة في جميعه ... ما لابن
امر الوثيقة ما يسوقه مساق الحكاية ولا تتناوله الشهادة والوثيقة التي تقدم نقلها عن ابن زمنين عقدها على غير قول ابن القاسم فهو
الربع الثلث الغليظ ... وعرف قال تقول اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما تعمده الشيبان الذي بناه في بقعة
للانوثة في موضع كذا وكان فلان قد اذن لفلان ان يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا وفلان بناه واكمله فخلا من يعد له من قيام
الابيع هذا البنيان وانتقد بعوض جميعه من صاحب البقعة وخيره بين ان يعطيه قيمته او يطلقه بيد عن بيعه اذ له ان يبيعه به
جنع فيه مالك ذلك باعه فلان من فلان على الوثيقة في جميع ما ذكر تام من هذه الوثيقة من البنيان والاذن وطول الربع
وغير ذلك ما عدا عقد البيع بين المتبايعين كله مذكور على سبيل الحكاية والله اعلم وفي اخر جنس المعيار جواب لسيدي ابي الحسن الزناتي
وفيه ما نصه اتفق الموثقون من عرفهم على ان الوثائق لا يثبت فيها منها بشهادة شهودها الا ما في بقصدهم اجله وما
يجابها من اجله فلا يثبت بثبوتها **وان يقل في مزكى فلان** **وهو انسب بوقت مسيلا** شرح الناظم رحمه الله هذا البيت
ايضا بقوله ما نصه يعني ان التزكية يكفي فيها ان يقول هو رضي كما يكفي ان يقول هو عدل وان قال احد الكلمتين ولم يسئل عن الاخرى
فهو تعديل لان العدل من يرضى للشهادة والرضي عدل وان يسئل عن حر فوقف كان ريبة في تعديله ويسئل عن السبب في وقوفه فيتفحص

صح وثيقة بيع النقاض

ثم على كيفية التزكية للشهود

وجها يرتب فيوقف عنده قاله اللخمي وفي المفيد ولفظ التعديل ان يقول المعدل هو عدل رضى هذا قول مالك وقال عبد الملك ابن الماجشون
ان قال رضى فهو تعديل وان نزع في ذلك لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وكان شيخنا ابن سودة رحمه الله يقول هذا انسب بزماننا
لان كونه مرضيا بالنسبة اليوم ارتضاء من لعل وفقد المناسب له لان العدالة نسبية واضافية فهو مرضي بحسب غيره وقال ابن
حاج في مسايله اذ قال المعدل في تعديل الشاهر لا باس به او لا بلغني عنه الا خير فينبغي ان يكون تزكية وكذلك اذا قال نعم الرجل او قال
لا اعلم منه الا خيرا فهو تزكية من كلام الشارح **قلت** كلامه في الشرح صريح في ان لفظ عدل مثل لفظ رضى في كونه بانفراده تعديلا
فلا مفهوم لقوله في النظم رضى وجعل لفظة عدل وحدها تزكية نقله غير واحد عن سحنون وجعل لفظة رضى وحدها كذلك
تزكية تقدم في نص المفيد انه قول ابن الماجشون ونسبه ابن فرحون في التبصرة ومياره في شرح التحفة لبعض المتاخرين وفي ترجمة
بلى عقد الشهادات في الوصية عند القاضي من اوثايق المجموعة ما نصه وقول المعدل رضى يغني عن عدل قال الله عز وجل ممن ترضون
من الشهداء هو الاكتفاء باحد اللفظين لا يعينه هو احد روايتين عن مالك وصوب والرواية انه لا بد من اجتماع اللفظين وبها
جرى العمل قديما قال ابن فرحون التعديل التام عند مالك واصحابه هو الذي جرى بالعمل ان يقول هو عدل رضى ثم قال بعد كلام وان
اقتصر على احد اللفظين ففي الجلاب رواية انه لا يجزئ الا باجتماعهما وقال سحنون ان اقتصر على عدل اجزا وقاله غيره واحتج بقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واجاز بعض المتاخرين من العلماء الاقتصار على رضى لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال ابو عمر بن
عبد البر في الكافي تحصيل مذهب مالك انه لا يجزئ باحد الوصفين عن الاخر وقد تقدم انه رواية ابن الجلاب وروي عن مالك ايضا ان احد
الوصفين تعديل قال وهو الصواب والزجر به العمل والعقل ما فقد منه الخ وقال ابن الحاجب ويكفي في التعديل اشهد انه عدل رضى وتعقب
عليه في التوضيح قوله ويكفي هو عدل رضى هذا الاختيار مالك واصحابه لان العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة
من البله والغفلة ثم قال صاحب التوضيح ولظاهر كلام المص انه لا يكفي احد اللفظين وهو الذي صرح به في الجلاب قال في الكافي
وهو تحصيل مذهب مالك وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على احد اللفظين من العدالة والكفر رضا جاز
وهو معلوم مالك وسحنون وغيرهما واختار اللخمي التفصيل فان قال احد اللفظين ولم يسال عن الاخر فهو تعديل لان العدل من
يرضى للشهادة والرضى عدل وقد رد الفقهاء بقبول شهادة من وصف باحد اللفظين وان سئل عن الاخر فوقف على ذلك ريبة
في تعديله ويسال عن السبب فيوقف فقد يذكر وجها لا يقدح في العدالة او وجها يرتب فيوقف عنده من التوضيح ثم ما اشار
به الناظم رحمه الله من ان الشاهد يكون عدلا مرضيا بالنسبة الى اهل وقته يريد وان لم يكن كذلك بالنسبة الى عصر من سبقه
وهذا معنى صحيح نقله في المعيار تبعا لابن ناظم التحفة عن الشيخ ابي اسحاق الشاطبي فان العدالة معتبرة في كل زمان باهله وان ا
ختلفوا في وجه الانضاف فانا نقطع بان عدالة الصحابة رضي الله عنهم تناسب بها عدالة التابعين وعدالة التابعين تناسب بها عد
الة من يليهم وكذا كل زمان مع ما بعده الى زماننا هذا فلو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من اقامة الاشبه وهو
العدل في ذلك الزمان اذ ليس جاريا على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية ومثل ذلك الزمان في المسامحة في العدالة ذكر المكان
في حيث شهادة الغيب باهل وفي وثايق ابن سلمون ما نصه المطلوب في العدالة اعلاها او قدر الافضل مما نوجد الكن توسعة و
قلت ما في الطرر نقله شارح لامية الزقاق
عد وان كل بلد ما ثله وان كانوا بالنسبة الى غيرهم انقص مراتب واحوالا ومختصرا **تنبيه** فسر ابن فرحون معنى الرضى
بقوله هو الذي لا يخدع ولا يلتبس عليه ولا يطمع في غفلته وخدعه ع و هذا التفسير موافق لقول التوضيح الرضى يشعر بالسلا
مة من البله والغفلة وهو الذي يوخذ ايضا من قول الشاطبي العدالة مشترطة في الولايات اذ لا تقوم مصالحها على التمام الا بذلك

لكن

> تنبيه
> كل زمان بحسب دولة

> فف
> الشاهر يكون عدلا رضى بالنسبة لاهل وقته

> ثم
> معنى الرضى

فعليس كل عدل يصلح لكل ولاية لان ان يضاف الى العدالة فيه امور تشترط فيها ومن الاوصاف المعتبرة في الشهادة فلا بد ضبط الشا
هد وبيقظته عن سهوه وغفلته وفي شاهد لا يبيع له دينه ولا يقول ان يكذب ولكنه لا يضبط شهادته انه لا يحسن اداها او ينساها
كلها او بعضها فهذا الاغلب عليه هو اه وعن ذلك منع ان يقبل مع الغرض مشترط عن نقل المعيار وانظر ما اراد الغلشاني بقوله عدل اي في
عصره رضى في احواله ورواعاه ان ما نقل الشارح عن مسايل ابن الحاج نقله عنه ابن سلمون ايضا في تبصرة ابن فرحون الخ غير ما تقدم و
لعله ما اهل المذهب بعضها جعلوه تعديلا وبعضها لانه ذلك فانظر هل ان ثبت وبالله التوفيق وحوز ما جهل اصله كعشر
يشرع في العلم يكتب في علم التناسب مرا الى ابرتنه ما الالف والنسبة مع يد ولا منازع كما وقع هذا اذا انوحت
يشهد على المعاينة من له الي اما الذي اع بالمشهور عشر سنين وله تقرير والمتقرر من العادات منتهى
كذا هو في بعض النسخ اشار الناظم رحمه الله بهذه الابيات ما عدا الاخيرة منها الى ما نقله في النسبة الساد من المعيار ونسبه للمازري
وغيره وذلك قوله ما نصه شروط اثبات الملك خمسة وتصرف الحائز تصرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وذلك
قدر ما يرى واقله ستة وقيل عشرة اشهر فالواضح اذا انوجدت الشروط جاز لمن علمها ان يشهد لصاحبها بالملكية وهذا كله في حيازة
ما جهل اصله واما حيازة ما علم اصله لغير الحائز فهو الذي اشترط فيها البينة الا بينة عشر اعوام والله اعلم ولا يخفاك بعد ا
لوقوف على هذا النقل ان معنى هو الذي عقد الناظم في الابيات الاربعة الاول غير انه لا تنسب بهذا النظم ان يكون البيت الاول
بعد الذي بعده ولعل مخرج المبيضة قدمه عن محله ولما لم يقف القاضي سيدي العربي على هذا النقل الذي فسر شرح كلام الناظم
به كتب على الابيات الثلاثة الاول وهي قوله وحوز ما جهل اصله الى قوله منتهى ما نصه كان المراد بهذه الابيات ما يعتمد
عليه الشاهد بالملك وهي قوله وحوز ما جهل اصله الى قوله من له ابين ما نصه كان المراد بهذه الابيات ما يعتمد عليه ا
لشاهد بالملك وهي اشياء منها طول الحوز وعنه عبر بقوله كعشرة اشهر او العام ومنها التصرف وعنه عبر بقوله تصرف
المالك ومنها كون الشيء المتنازع فيه ينسب لحايزه وعنه عبر بقوله والنسبة مع ومنها عدم المنازع وعنه عبر بقوله
ولا منازع وهي التي اشار لها خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر ومثله اشار له الزقاق
بقوله يد نسبة طول كعشر الى قوله ثم كتب اشير الى بيته وشرحه بقوله الظاهر انه اشار بالتسيير الى الحيازة التي تقطع الحق
وتبطل سماع الدعوى والكلام فيها متسع المجال وقد تكلم عليها غير واحد من شيوخ المذهب فقوله اما الذي الى علم كانه يا
لحكم معه وهو قوله قبل وحوز ما جهل اصله ولكن ترتيبه عليه بهذا التفصيل لم اقف عليه لغيره بالنسبة على ان ابن رشد
قال ان الحائز لا ينتفع بحيازته الا اذا جهل اصل مدخله وهذا الاصل الحكم في الحيازة نقله ح وزاد بل صرح ابن رشد بانه اذا علم اصله
وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك عن كراء او اعارة او غير ذلك فلا تنفع فيه الحيازة اتفاقا وقوله والمتقرر من العادات
البيت اراد به والله اعلم ان الحيازة تبطل بفعله المرء لهي ءاله في متقرر العادات بمنزلة الشاهدين لا يشترط معه مرور لعد
الحيازة وذلك كالتفويت والهدم وفي المفيد ما يفيده هذا ملخص كلام القاضي وانت اذا تاملت كلامه اه فيه نظر من
وجوه منها انه على شرحه يعني قول الناظم يد وقوله طول ضابط العوائد مع اللوازم شرط النسبة واخر معنى من
قوله له كعشرة اشهر ومنها ان قوله عن ابن رشد يدل على انه فهم ان متعلق الجهل والعلم في كلام الناظم هو اصل مدخل
الحائز كما في كلام ابن رشد وليس كذلك بل المراد بالاصل الذي جهل او علم في كلام الناظم هو غير المالك للشيء المحوز قبل هذا الحائز له
الا فلا شك في ان قول الناظم اما الذي علم وقول ابن رشد ان الحيازة لا تنفع الا مع جهل الاصل لعدم توارد العلم والجهل في كلاميهم
على شيء واحد وسياقها يوهم هذا المعنى ومنها ان ما شرح به البيت الاخير وان كان فقهها صحيحا في نفسه فجاء يكون هو مقصود

> فف
> الشاهد الذي لا يضبط شهادته

> فف
> الحيازة

> فف
> شروط اثبات الملك

> خ
> عشر سنين

> فف
> الحائز لا ينتفع بحيازته الا مع جهل اصل مدخله

> فف
> معنى ما جهل اصله

ابن الحكم واللقاني كلامه في غاية الاجمال اذ ليس فيه ما يدل على ذلك المعنى بخصوصه (تنبيه) اذا اثبت هذا فلترجع الى نقل بعض ما وقفت عليه مما له تعلق بمعنى كلام ابن الحكم زيادة على ما قدمنا (قف) قال ابو زكرياء يحيى المازوني في درر المكنونة وسئل بعض الشيوخ عن الشاهد بالملك اذا طلبه رجل ان يشهد له بملكية دار مثلا او غيرها هل يسوغ له ان يشهد اذا راه ساكنا فيها ويتصرف فيها كما يتصرف المالك ويقطع بذلك ام لا يفعل (فاجاب) لا يشهد الشاهد بمجرد الملك حتى يتقرر عنده خمسة اشياء فان كان عالما فطنا متيقظا قبل منه مجملا والا فلابد من سؤاله واستفساره عنها احدها معرفة كون يد مدعي الملك على ما يدعي وان يجوزه انه كان يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وانه ينسبه لنفسه وانه لا ينازعه فيه احد وان تطول مدة ذالك بمرة عاما فاكثر في المدونة فلا يقوم منه اعشر سنين تطول هذا الذي يشترك في الشهادة بالملك ه وبمثل هذا الجواب في معنى اجاب الشيخ ابو الحسن الصغير وقد تبناه ابن هلال فقد نبه ابن التشبيه بكلام المازري غالبا للعلة العيار المتقدم فانظره ان شئت في المعيار فله نوازل القضية متصلا بها جواب لبعضهم فيه في اشباه ما نصه وانما تثبت بعض الملكية بطول الحيازة مع الحائز حقه مع تصرف الحائز تصرف المالك في ملكه بالهدم وغيره وهو في ذالك كله لا ينازع وهو يدعيه لنفسه فمن هو هذا هو الذي يحق له ان يشهد بالملكية للحائز ه وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع على ما نصه المازري والملك لا يكاد يقطع به وانما من محاول صورة فيها القطع وهي اذا اطلع فيد الحزة بينة ورد باحتمال ان يكون نزل عن مصادرة وقد تنوجه حاول بعضهم اخرى وهي اذا غزا الكفار فلجواز ان يكون المغنوم مابقة او من اموال المسلمين وظهر من هذا ان تلك الامور التي يعتمد عليها الشاهد بالملك انما تحصل له الظن القوي الراجح للقطع وكثيرا ما يعتمد على مثل ذالك في الشريعة ثم اعلم ان ما قدمنا به بين العلم والجهل في قول ابن الحكم وحوز ما جهل اصله وقوله اما الذي علم وبين العلم والجهل المذكور في كلام ابن رشد وغيره ممن تكلم على الحيازة القاطعة لحق المدعي هو شيء وما قدمته من كلام الايمة ثم بعد مرة وقفت عليه مشروحا للفقيه سيدي بعيش الشاوي في طرر المقيدة على شرح التحفة للشيخ ميارة رحمه الله تعالى على الموافقة ونص ما قيده على قوله لا تنفع الحيازة فيما علم اصله وخفي مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك ح قلت (ق) قال المحشي ينبغي ان يتنبه لفهم قولهم هذا ما معناه والذي يظهر لي من كلامهم ان ما مر به الاول اصل الملك المحوز لمن هو قبل حوز هذا الحائز المدعي الملكية والثاني اصل المدخل فيه هل بعارية او باسكان ونحو ذلك بالثاني هو الذي اشترطوا هنا جهله اي لا ينفع الحائز المدعي الملك حيازته الا مع جهل المدخل في هذا الاصل المحوز ولم يعرف هل بعارية مثلا ام لا فان علم دخله بوجه لا يقتضي نقل الملك كالعارية والاسكان ونحوهما فلا لانه لو عرف ان مدخله كان بشيء منهما ما نفعته حيازته ولو طالت واما الاول وهو جهل اصل الملك المحوز لمن هو ملك قبل حوز هذا الحائز المدعي للملكية فهذا غير مقصود لهم بل المقصود عندهم عكسه وهو ان يعلم ان هذا الملك الذي فيه النزاع قد كان قبل الحيازة لهذا القايم وادعى هذا الحائز انه انتقل عنه بناقل شرعي شراء او هبة او صدقة مثلا او ادعى انه ملكه وجرى بذلك ولم يبين سببا ولم يدع نقلا بالكلية الا انه يتصرف على عين المدة المذكورة من غير عذر وهو يملكها ساكت تاركا منصفا هو هذا ما اكتب وعرف به وقول اما الذي علم انه اشار به كما قال القاضي حفظه الله الى مسئلة الحيازة التي تقطع حجة المدعي والقول فيها متسع جدا والصور فيها كثيرة باعتبار اشخاص الحائز الى قريب واجنبي شريك وغيره والمحوز الى عقار وغيره كالعروض والحيوان وصبة الحياة ولا كلام ابن الحكم بتعين ان يكون في حوز الاجنبي غير الشريك للاصول بغير ما بين القرابة كما تبع لان هذه الصورة هي التي حدوا فيها المدة الطويلة بعشر سنين على المشهور فيها كما في ابن الحكم ومقابل المشهور قولان قول بعدم التوقيت وان التوقيت بما قارب العشر كالعشر قال ابن الحاجب المدة الطويلة بعشر سنين على المشهور فيها كما في ابن الحكم ومقابل المشهور قولان

معـ
عن الشهادة بالملك

قول بعدم التوقيت وان التوقيت بما قارب العشر كالعشر قال ابن الحاجب المدة الطويلة قيل ما يعد طولا لا حد مثله وقيل عشر وقيل سبع وقيل في توضيحه ما نصه الاول الظاهر المذهب ابن القاسم ولم يحد مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غيرها الى وهو مقتضى النظر لان الرجوع في هذا الى ما دارت عليه العوايد والقول بالعشر حكاه في المدونة وبه افتى ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ ودليله ما رواه ابو داود في مراسيله عن زيد ابن اسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له ذكره في المدونة من رواية ابن المسيب ايضا ولابن القاسم في الموازية والسبع والثمان وما قارب العشر مثل العشرة وهذا التحديد في حق الرجل الاجنبي للعقار ونقل ح ابن عرفة ذكر هذه الاقوال الثلاثة فقال فقول بعض من حد الحيازة بعشر او سبع ثالثها لا حد بالمدة بل باجتهاد الامام ه وقوله والمتقرر مطالعة الاثنين اراد به والله اعلم ان ما تقرر واشتهر العادات يتنزل منزلة شاهدين لمن واجهته العادات فيلزم من ذلك ان الحيازة التي هي دليل على نفي ملك القايم المحوز تتنزل منزلة شاهدين بالملك للحائز وثمرة كونها كالشاهدين لسقوط اليمين عنه هذا الذي يظهر منه سياق كلام ابن الحكم وعن وجوب اليمين هو مذهب المدونة قال القلشاني قال احمد بن عبد الملك بن المكوي مذهب المدونة ان الحيازة كالبينة القاطعة بلا يمين على الحائز وقول سحنون خلاف المدونة هو مثله في المتيطية وابن عبد الملك هو ابو عمر الاشبيلي وعلى مذهب المدونة من نفي اليمين درج ابن الحاجب والشيخ خليل ولهذا كتب الفقيه سيدي بعيش يحكي عليه السيارة على قول التوضيح وظاهر قوله يعني ابن الحاجب بغير يمين انه لا يحلف اي مع انه قلت (د) وفيه نظر لكونه هو نص في نفيها اذ المعنى لعدم سماع الدعوى شرعا من اصلها الا ضمنا بالملك لا تتوجه بالكلية وتبعه يعني اسماع اليمين اذ ذاك في الواجب اليمين وان ابن الحاجب والمتن ذهبا على نفي اليمين وقال ح عند قول المتن لم تسمع يعني الدعوى على الحائز ما نصه الظاهر انها لا تسمع اصلا عدم العمل بمقتضاها اما من انه لا يتوجه على المدعى عليه يمين اذ المتن لانه لا تسمع ابتداء ولا يسال المدعى عليه عن جوابها فان ذالك غير ظاهر وفي قول الرسالة ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود ما يدل على سقوط اليمين عمن شهد له العرف ولذا قال القلشاني عن القولة المذكورة ما نصه ظاهره انه يقضى به لمن اليه القمط بغير يمين وهو بناء على ان الشاهد العرفي يقوم مقام شاهدين وقيل لا يقضى له بذلك الا بعد يمينه بناء على انه يقوم مقام شاهد واحد (قف) قول ابن الحكم والمتقرر من العادات فهو وان كان يشمل في الظاهر مسئلة الحيازة وغيرها فالمراد به مسئلة الحيازة خاصة لمجيء ابيات عقبها وما يرد دون العادات كشاهدين سقوط اليمين عن الحائز فهو مراده ذكر المذهب واراد المذهب والله اعلم ثم القول بسقوط اليمين والعمل مذهب المدونة ودرج عليه ابن الحاجب وغيره كما مر ومقابله هو القول بلزوم اليمين للحائز فقوى في نفسه بل ذكر ابن هلال في نوازله انه المشهور وحكى القول بنفيه ونصه ولا بد من يمينه في الحائز على المشهور وهو الذي صرح به غير واحد وقيل لا يمين عليه بناء على ان شاهد العرف كشاهدين ه وتقل ابن فرحون وغيره عن ابن رشد ما نصه الله تعالى على ان مجرد الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه الى الحائز ولكنها تدل على الملك كارخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء فيكون القول لقول الحائز مع يمينه ه ونحوه في جواب لابي سعيد بن لب نقله في المعيار وسط الكراس السادس من نوازل البيوع وعلى هذا القول بلزوم اليمين للمستظهر بالحيازة اقتصر صاحب اللامية ايضا فانه ذكر وشفقنا اعتمار المطلوب الملك المقوم عليه ثم قال فاذا اثبت هذا حاز الشهود وكتب الحيازة على ما تقدم وحلف انه ما يعلم فيه للقايم حقا ان لم يكن عند القايم مدفع ولا مطال ه ومثله في الوثايق المجموعة في ترجمة شبقة بثبوت وراثة ومعرفة املاك الميت وبالتيسير افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في نوازله ورايته ايضا في جمع لتاج الحيرة رحمه الله فتوى تتعلق بها بحث الحيازة ثم من شرحه رجح فيها لزوم اليمين للحائز (اعلم) هذا كله كلام ان فهم المعنى الذي شرحنا به البيت اولا من فهم ما شرح به القاضي اعزه الله لان شيوخ كون العرف يحتاج الى نقل من يوثق به ولا يثبت بكلام ابن الحكم هنا لكونه محتملا ان يكون المراد به ذالك المعنى او

معـ
الشاهد العرفي يتنزل منزلة
شاهدين او شاهد واحد

غيره لاسيما ونص القليوبي السابق يفيد ان عمل اهل فاس اليمين فتامله تنبيهات الاول ما بني عليه الخلاف الذي في اليمين كون العرف
شاهدا او شاهدين كذا ذكره الونشريسي في ايضاح المسالك فاعرفه وذكر الفروع المبنية عليها ولم يذكر فيها الحيازة وعدها البرزلي في امثلة
ما يدخله الخلاف المذكور وذلك انه لما تكلم على مسئلة اشتراء متاع البيت قال ما نصه قلت وفي الحلف باليمين فيما شهد
له العرف انه من متاعه خلاف مشهور وهي ثلاثة اقوال اجراها ابن رشد على يمين التهمة واجراها غيره على شهادة العرف هل
تقوم مقام الشاهد او مقام الشاهدين وفي المدونة وغيرها خلاف في ذلك مشهور مثل الحيازة وفيما اذا رهن عن البراءة من الرهن
وارخاء الستر والعفاص والوكاء في اللقطة وتعلق المفتضة واستغاثتها عند الزنا والقمط والعقود في الحائط ونحو ذلك
هـ قلت فكلام البرزلي كما رايت وكلام الايضاح ليس فيهما بيان ما هو المشهور من القولين في شهادة العرف والعادة ومقتضى
قول التحفة وما جا عن شاهد فقد قضي [illegible] وقول اللامية [illegible] باطلاق [illegible] وقول ابن رشد في بعض اجوبته المتقدم
له في نوازل البيوع من المعيار ان ادعى احد المتبايعين انه ابيع [illegible] على الشرط [illegible] مراعى الشرط منع
مع يمينه لشهادة العرف ان المشهور قيام العرف مقام الشاهد [illegible] لا اكثر ولذلك وجبت اليمين عليه فان كان مراد الناظم
ما افدناه العمل الذي اشار اليه جاريا على غير المشهور الثاني نقل في المعيار من جواب لسيدي عبد الله العبدوسي اذا ثبت بالعاد
ة المستمرة ان السلطان ياخذ جباية الاحباس فالقول قول الناظر مع يمينه لقد دفع ما زعم ان السلطان اخذه منه ولا قيام
عليه ثم قال العبدوسي وبسقوط اليمين عنه راسا افتى بعض المتاخرين من الاشياخ الحنفيين بناء على ان العادة المستمرة تنزل
منزلة شاهدين وانه احسن من القول [illegible] مسئلة جعل فيها القول لمدعي ما جرت به العادة مع يمينه
هو دليل كون العادة [illegible] هو واحد [illegible] والتعليل ان الشهرة بالبلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة ما نصه ذلك
ونص المسئلة اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمدعي الصحة مع يمينه فان نكل حلف الاخر وفسخ البيع وا
لبينة على مدعي الحرام الا ان يكون جل اهل البلد انما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعي ذلك مع يمينه الا ان استفاضة
ذلك وشهرته في البلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعي الحلال البينة هـ واصل المسئلة التي اختصرها منه
في باب دعوى الحلال والحرام في البيوع من كتاب الدعوى والانكار للرعيني قلت يحتمل ان يكون الناظم لها اشار [illegible] وشبه
شبهها اشار بقوله والمتفرع فيكون البيت مستقلا بنفسه منقطعا عن مسئلة الحيازة والله اعلم لا بد من معرفة
الفعل في ارث والا فيشهد بشيء يريد انه في الشهادة للولد من العصبة بانه الوارث ان يعرف الشهود [illegible] و
بعده من الميت وانه [illegible] فلا ميراث له للشك واحتمال ان يكون غيره للعصبة اقرب منه قال في نوازل الاقرار من
المعيار ما نصه وسئل يعني ابن لب عن رجل توفي وله عصبة في علم من شهد بذلك الا ان الشهود يجهلون القعدد الذي يجتمع
فيه العصبة مع ابن عمهم هل يصح التوارث بينهم بحكم الشهادة ام لا وهل معرفة الشهود للقعدد شرط في ثبوت الميراث ام لا
فاجاب بانه لا بد في شهادة الشهود بالتعصيب ان يعلموا قعدده من الموروث بان يعرفوا انه ابن عم في درجة او درجتين
او ثلاث او اربع هكذا بتعيين الدرجة مع كونهم لا يعلمون اقرب للميت منه وحينئذ يستحق الميراث والا فلا لان القبيلة كلها تجتمع
في اصل واحد فاذا لم تعرف الدرجة امكن ان يكون غيره من تلك القبيلة اقرب منه فبطل ميراث الشك وايضا فلا بد ان يشهدوا
بانهم لا يعلمون اقرب منه لابن عمه فيتم [illegible] ونقل [illegible] جواب ابن لب هذا من اوله الى
قوله والا فلا وسلمه وفي النوازل [illegible] من المعيار ايضا ما ملخصه ان ابن رشد عد من شروط الميراث موت الميت ومعرفة القعدد
هكذا سمعته من شيخنا [illegible] بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس انه [illegible] الا ابن بشير [illegible] لدعلى

الشاهد العرفي بمنزلة الشا
هد الواحد في المشهور

كتاب الغصب وقال نزلت عندي ايام قضائي [illegible] ميراثه بنو عمه فلان وفلان ذكروا انه
[illegible] من هو اقرب منهم وسئل عنها الشيخ ابو محمد الزواوي فجعلها كمال نداعله اشياء ثم رايت لابي ابراهيم
ما يوافقه ما حكيناه عن شيخنا الشعاب [illegible] وذلك [illegible] الشيخ ابو محمد رحمه الله للجماعة ان الاقعد من القعو
د من الاعمام او بنيهم احق بالمال بثبت النسب القريب بالنسبة الى غيره وكل واحد منهم كان ميراثهم ميراثا بالشك
فيها ايضا وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن توفي وخلف عاصبين بشهادة البينة انهم يجتمعون في جد واحد ولا يدرون الاقرب
من غيره فيدعي كل من العاصبين انه اقعد من الاخر واقرب الى الجد الذي يجتمعون فيه فهل يجعل المال بينهما او لا
يكون لواحد منهما شيء فاجاب الجهل بالقعدد مانع من الميراث فلا ميراث للعاصبين المذكورين وميراث المتوفى المذكور
لبيت المال ان كان والا فالنظر فيه لجماعة المسلمين من الخيار الذين هنالك يصرفونه في مصالح المسلمين الاصلح فالاصلح
[illegible] البينة هذا الذي اعتقد ما قيل في ذلك [illegible] مختصرا في هذا العقد الذي تضمنته الفتوى هو الذي عقد الناظم رحمه
الله في هذا البيت [illegible] ابي عبد الله [illegible] بنت ابن هارون [illegible] ويقول ابن سلمون [illegible]
[illegible] ولا تتم الشهادة ان كان الشهود [illegible] ذلك [illegible] ما شرحنا به [illegible]
الناظم [illegible] مما شرح به [illegible] اعلم ان اشتراط معرفة القعدد [illegible] مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الاقرب الى الميت منهم بغيره
[illegible] العاصب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التامة [illegible] رجل [illegible] مع الميت يجتمعان بجد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن سلمون وابن [illegible]
[illegible] فلان [illegible] الوثيقة [illegible] زوجته فلانة وابن عمه فلان لا يعلمون له وارثا سوى
من ذكر [illegible] الوثيقة [illegible] يجتمعان بجد [illegible] وان سقط [illegible]
[illegible] الشهادات من المعيار ما نصه وسئل يعني اللخمي عن رجل يكون من عصبة [illegible] من يشهد [illegible]
[illegible] ولم يقولوا انهم يجتمعون في جد واحد [illegible] لهم وارثا غيره فاجاب [illegible] هذا هو القول [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] عن البرزلي [illegible] المتيطي ما نصه البرزلي العمل [illegible] انه لا بد من [illegible] الجد
الذي يجتمعان فيه والا فلا [illegible] الشهادة [illegible] ونقل في المعيار هذا الكلام بعينه ولم يصرح بنسبته الى البرزلي تنبيه
[illegible] الشاهد هو شقيق الميت لم يحتج الى تسميته [illegible] الشيخ [illegible] في اختصار نوازل البرزلي ما نصه مسئلة اذا شهد
[illegible] الشاهد [illegible] والشاهد ا
[illegible] ولم يذكر شهادته [illegible] وشرع الشهادة [illegible] رحمه الله
هذا البيت فقال يعني ان الشاهد [illegible] ولم يذكر شهادته [illegible]
[illegible] ابن عاصم [illegible] المختصر [illegible] من شرح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] ولم يتذكر [illegible] وشرع الشهو
[illegible] قلت
[illegible] ما لك [illegible] المرجوع [illegible] والمشهور [illegible] ابن الحاجب
[illegible] الشهادة [illegible] الثالث [illegible] ثم رجع فقال

من مات وخلف عاصبين بشهادة
البينة انهم يجتمعون في جد
واحد ولا يدري الاقرب من غيره فلا
ميراث

الشاهد اذا اعرف خطه
ولم يتذكر القضية

بشهر حتى يذكر بعضها والاول اصوب اذ لا بد للناس من ذلك التوضيح، واما القسم الثالث وهو شهادة الشاهد على خط
نفسه ولا يذكر الشهادة فقال مالك اولا اذا كان الكاتب ثقة ولم ير فيه محو ولا ريبة فليشهد وبه اخذ مطرف وابن الماجشون
المغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون في نوازله هكذا وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال لا يشهد
حتى يذكر بعضه وهو قوله في المدونة قال فيها اذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن
بها او لا يؤديها ذلك كما علم ثم شيخ الطالب في هذه المسألة خمسة اقوال الاول انها شهادة جائزة ويؤ
ديها ويحكم بها والثاني انها غير جائزة ولا يؤديها ولا يحكم بها والثالث انها غير جائزة الا انه يؤديها ولا يحكم بها والرا
بع ان كان في كاغد لم يجز له ان يشهد وان كان في رق جاز له ان يشهد قال يريد والله اعلم اذا كانت الشهادة في بشر الرق وا
تكون على ظهره لان البشر في ظهره لا يخفى فيه الكشط والخامس ان كان ذكر الحق والشهادة في خطه جاز ان يشهد وان لم يكن خطه الا
الشهادة لم يجز ان يشهد وقوله حتى يذكر بعضها ظاهره انه اذا عرف خطه وذكر بعض ما فيه انه يؤديها ويشهد وظاهر الر
فة وهو المشهور عندهم انه يؤديها ولا يشهد وانما يشهد اذا ذكرها كلها وصوب جماعة الرجوع عنه بعد ذكره المحرمان لانه
لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المشهد ولانه لو لم يشهد حتى يذكرها كلها لكان الموضع رسم خطه باطلا قلت
ما تقدم عن المدونة تحكي مثله ابن سهل والمتن بلفظ الا فقال ما نصه قال ابن القاسم قال مالك من راى شهادته بخطه في كتاب
ولا يذكرها فلا يشهد حتى يستيقنها الا ان يؤديها هكذا كما علم قلت اشعر هذه الشهادة اذا اداها قال لا وجه
الاداء مع عدم انفع على المشهود له ان الحاكم لا يقبلها نقله ابن رشد عن ابن الناصح ونقل مثله ميارة في شرح
التحفة ابي يونس وقال ابن سهل قيل ما تقدم منا عنه يغوي وغير قال سحنون اذا عرف خطه في الكتاب ولا يشك فيه ولا يذكر كل ما فيه
فقد اختلف اصحابنا في ذلك والذي اقول به انه اذا لم ير في الكتاب محوا ولا محقا ولا شيئا ينكره ورآه خطه والمرابط فله ان يشهد بما
فيه ويقول اشهد بما فيه ولا يستطيع احد ان يذكر جميع ما في الكتاب وكذلك ان لم يذكر من الكتاب شيئا الا انه عرف خط الشهادة
ولم يشك انه خط يده وفي سماع ابي زيد قال ابن القاسم ان لم تثبت على شهادته في الكتاب الا بمعرفة خطه فلا تشهد وهكذا
في المدونة لمالك فمن عرف خطه ولا يذكر الشهادة لا يشهد بها حتى يستيقنها ويذكرها وقال في سماع اشهب من معها
الى السلطان على وجهها ويقول ارى كتابا يشبه كتابي واظنه اياه ولست احفظ شهادتي ولا يقبل هذه شهادة فقط ابن رشد
ظاهر ما في سماع اشهب ان الشاهد لم يعرف خط نفسه وليس ذلك الخلاف موضوع المسألة المتكلم فيها من انه نسي ما تضمنه الكتاب واما
الخط فقد عرفه وحققه كما في قول سحنون المتقدم واما قطع الكتاب لا يشك فيه ولا يلزم من نسيان ما تضمنه الكتاب ان يلتبس
عليه خطه ولا يحفظ بكتابه فيتأمل ذلك وفي تبصرة ابن فرحون نقلا عن شيخ ابن المناصف ما نصه واما اذا كان كتاب الوثيقة كله
بخط الشاهد وشهادته فيه اسجله وهو يعرف خطه ولم يرتب غير انه لا يذكر الشهادة فحكى ابو بشر الاتفاق في مذهب مالك
على جواز الشهادة وان لم يذكرها وفي المدونة ما يدل على خلافه وانه لا يشهد فيه ويحكم معا تقدم وقوله القول الذي جرى العمل
به وان كان المشهور خلافه يعني نص على العمل المذكور الشيخ ابو العباس سيدي احمد المنجور في جملة مسايل قال مقيدها انها
وجد بخطه وذكر فيها ان العمل جرى بها بفاس والعمل ومنها بعض المسايل ان الشهادة على الخط مقبولة على خط المقر وعلى
خط الشاهد الميت او الغايب في الاموال وغيرها في الحبس وغيره كان الشاهد على الخط يعرف ان الشاهد المشهود على خطه كان
يعرف من اشهده او لا وعلى خط نفسه ذاكرا بعض القضية او لا وهذا جرى العمل بفاس وفي هذا الاطلاق مخالفة للمشهور و
هذا العمل الذي ذكر انه لم يزل مستمرا الى زمن الفقيه سيدي يعيش الشاوي وبعده الى الآن ولذا الحاقه ميارة في شرح التحفة

على قوله

على قوله فيه .. وشاهد من خطه في البيت الاقوال الخمسة المتقدمة في كلام التوضيح ونقول القول منعا كتبه سيدي يعيش عليه
سيدي يعيش المذكور ما نصه هذا الذي صوبته هذه الجماعة هو الذي جرى به العمل بفاس وهو الذي جرى به العمل بفاس
وهو الذي ذهب عليه الناظم بدليل انه يجعله كبيرة قوله والحكم في القاضي مثل الشاهد. تنبيه الاول قال في التوضيح بعد
ما تقدم عنه ما نصه معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة اذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة وان كان معتذرا عنه فهو من بقية
الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ والثانية عندي يقول بها مشروطة بان يكون على بصيرة انه لم يكتب فيما مساعة
ولهذا في بعض الازمنة يتسامح في الكتابة فلا ينبغي شيء الا بعلمه قاله عياض وغيره ونقل صاحب المنشير كلام القاضي ابي ال
فضل عياض رحمه الله في ذلك فقال بعد نقله كلام المدونة ولا يحل ذلك كما علم ثم لا شيخ الطالب ما محصله عياض لا ينبغي له ان
يؤديها الا على ان يكون على بصيرة ويومن من نفسه انه لم يضع حافظ مساعة وان كان يقع اسمه على غير حقه ثم راجع بصير
ه وتاب فلا يحل له ان يؤدي شيئا يجده بخطه الا ما ذكره من شهادته او حقق من تاريخه انه بعد توبته وتحقيق شهادته وكذا
شار الوهر الشرط الشيخ الامام قاضي الجماعة بتونس ابي يوسف الزغبي انه من جواب له نقله في نوازل البيوع من المعيار فقال ما نصه وقد
الشاهد تقرر بهذا الفصل غير قادح عنده في ذلك اذا اذن الموطن وان لم يذكر جزئيات ما في الرسم ان كان يعلم من نفسه انه لا يشهد في
رسم الا بعد تحقيق جزئيات ما فيه. الثاني قال الونشريسي في فروقه نما قد الواجب الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة انه
ان كان في كاغد لم يشهد وان كان في رق شهد لان الرق مما يعرف فيه ما يحدث فيه بعد الغيبة عليه وكذلك الكاغد على الا ان قالوا
ابن رشد اذا كان في بشر الرق يجوز له ان يشهد وان لم يذكر الموطن وان كان في ظهره لم يجز لان البشر في ظهر الرق لا يخفى منه في بطنه
وانما قال سحنون ان كان هو الذي كتب الكتاب وكتب شهادته جاز وان كتب شهادته فقط فلا يجوز له ان يشهد حتى يذكر لان
في كون الوثيقة بخطه من نفي التشكك في كون شهادته بخطه ما ليس في مجرد كون الشهادة فقط بخطه لان محاكاة الكاتب خط
غيره في القليل تصلح ولا تحصل في الكثير قال ابن عرفة رحمه الله والحق ان ذلك كالضروري وانما المرتضى الوثيقة كلها بخطه
يفيد التحليل بالصالحة على شهادة الشاهد بمكتوب غير ما شهد به ووقع حكايته ووقع فيهما ما ادى من التجربة عليهما
ان شئت وبالله سبحانه التوفيق. بخط شاهد يموت او يغيب في المال والحبس القايم شهر ثم يعني انه جرى العمل
بجواز الشهادة على خط الشاهد الذي يتعذر حضوره لموته او غيبته في الاموال والاحباس القديمة واعلم انه اختلف في الشها
دة على خط الشاهد وفي محل اعمالها على القول بجوازها قال اللخمي الشهادة على خط الشاهد لغيبته او موته صحيحة على الصحيح من القو
لين لا انعدام فيها وفي التوضيح ما محصله في الشهادة على خط الشاهد الغايب او الميت روايتان اشهرهما الجواز عن ابن
القاسم تبعا لصاحب البيان قال لم يختلف قول مالك في الامهات المشهورة في اعمالها واجازتها وروى عنه انها لا تجوز واليه ذهب
محمد بن المواز وقال الباجي عن الجواز مشهور قول مالك واثر رواه ابن القاسم وابن وهب اجازتها وقاله سحنون واحتج محمد للمنع
بان على خط الشاهد يكون علي ... وهو لو سمعه يقيم شهادته لم تجز له نقلها عنه وصوب ابن رشد تضعيف محمد المانع واجيب
عن التضعيف بان الشاهد قد يتسامح في الكتابة ولا يتسامح في الاخبار ولان الراجح الخلاف الذي في الشهادة على خط الشاهد الغا
يب او الميت قال وجه المنع هو ما احدثه الناس من الفجور والقول على الخطوط ووجه الجواز ان الفروق لحقت الى ذلك لاندراس البينات
واندراسها بالمنع ذريعة الى ابطال الحقوق وان ذهاب اموال الناس ونقله الشيخ ابو عبد الله المعداني في شرحه وذكر ابن فرحون ان الحجة
على جواز الشهادة على الخط ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم شهدوا في كتاب مروان بن عبد الحكم على ان سيدنا عثمان انه
بخطه وان سيدنا عبد الله بن عمر بيعته الى عبد الملك بن مروان قال فلو لم يعرف الخط كافيا لم يكتفيا به في هذا الامر العظيم ومختصرا

ق ف
الشاهد اذا كان يتسامح في كتابة الوثائق لا يؤدي الا بعد العلم

ق ف
الشهادة على خط الشاهد الغايب او الميت هل تجوز وفيما تجوز فيه

وقد تقرر بما ذكرناه رجحان جواز الشهادة على خط الشهود واذا ثبت ذلك فقول الناظم في المال والحبس القديم يقتضي
بمفهومه ان الشهادة على الخط مخصوصة بما ذكر ولا تجوز في غيره وهو اقعد على من اختار هذا القول ولا على من نص عليه غير صاحب التحفة
حيث قال: وخط عدل مات او غاب اكتفي * فيه بعدلين وفي المال اقتفي * والحبس ان يقدم وقيل يعمل * في كل شيء وبه جرى العمل
ينبغي ان ننقل في هذا المحل اشياء مما وقفت عليه من كلام الايمة وبيان اختلافهم في اعمال الشهادة على خط الشاهد فنقول قال في التو
ضيح ما نصه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ لا تجوز يعني الشهادة على الخط في طلاق ولا عتاق ولا الصدقات والحدود ولا في كتاب
قاض الى قاض وانما تجوز في الاموال فقط قالوا وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين لا تجوز الشهادة على الخط وحيث
تجوز تجوز انتهى ونقل ق ما نصه ومن الاحكام للباجي لا تجوز على الخط يعني الشهادة الا في المال فقط انتهى وقال ابن سهل في ترجمة الشهادة
على الخط في حبس بعد ان نقل القول بمنع الشهادة على خط الشاهد وهذا هو الصحيح عندي الذي لا اقول بغيره ولا اعتقد سواه و
هو دليل المدونة وغيرها لا ما ذهب اليه من الجواز الذي في الاحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا للعمل واقتداء
بهم استحسانا لما درجت عليه جماعتهم ومضت به فتاويهم وانعقدت عليه سجلاتهم وانما كان ابن لبابة قد قال اعلمهم انه لا تجوز في
حبس ولا غيره وقد ذهب الى ذلك غيره ممن لا يلتفت اليه والجمهور اولى بالاتباع وقد قال كثيرون منهم في نظير هذا معالي ما يعتريه
في النظر قويا وحسب المجتهد منا اتباع السلف بعد اجازة غيرنا ومشي على الاستحسان واخذوا فيه بالتخفيف وما اجمعوا عليه ذلك في
الحبس الا لحاجة وتحصين العامر ان تغال عن احوالها وتغير عن سبيلها واتباعا لمالك واصحابه في المنع من بيعها والمناقلة بها والعلو
ضد فيها او خربت وذهب الاشياخ بها ثم قال وقد ادى بعض الشيوخ الى اختيارهم في تجويز الشهادة على الخط في الاحباس انها كان
لا ينقل الا بعد ان يفتقر فيها سماع بالتحبيس ويشيع عند الناس مفوتين بذلك الشهادة على الخط فيها وهو معنى معدوم في الاغلب
في غيرها اه الغرض منه ونقله ابن وحون مختصرا ونقل قبله ما نصه قال ابن ابي زمنين الذي جرى به العمل في قرطبة هذا ان الشهادة على الخط
لا تجوز الا في الاحباس خاصة لما اشتهر من القول على الخطوط ولا يشهد في الاحباس حتى يشهد الشهود انهم لم يزالوا يسمعون
الذي شهدوا به حبسا وانه قد كان يحاز بما تحاز به الاحباس ثم قال ابن وحون بعد هذا قال ابن رشد الذي جرى العمل به عندنا على ما
اختاره الشيوخ اجازتها يعني الشهادة على الخط في الاحباس وما جرى مجراها مما هو حق الله تعالى ويحكم بعد من الحدود ثم ونقل
في التوضيح ايضا كلام ابن رشد هذا على ما في الترجمة المذكورة من احكام ابن سهل جواب لابي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع
ما نصه الاصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك واكثر اصحابه انها تجوز في الحقوق والطلاق والاحباس وغيرها الا ان الذي جرى
به عمل الشيوخ ان تجوز في الاحباس وما نقله بهذا ونقل عن العتبية ما نصه قال محمد ابن الحارث جارية جرى العمل من القضاة قديما
وحديثا وما علمت احدا من اهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها في حال من الاحوال وقد شهدت ابن ابي عيسى
قاضي الجماعة بقرطبة يحكم باجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء ثم ذكر ابن عات في الطرر عند قول الوثائق
المجموعة واكثر ما يجري العمل به في الاحباس القديمة ما نصه من الاستغناء للمشاور ويجوز في الصدقات القديمة اذا علمت الزوجية
وقال انها اقل من المسايل وذكرها عن مالك فانظر ذلك ح قلت ظهر يجوز العمل به في ثبت الشهادة عليه نقل ابن عات ذلك
ولما نقل ابن وحون كلام الواضحة المتقدم قال بعده ما نصه قال ابن رشد وهذه التفرقة يعني بين الاموال وغيرها لا معنى لها الا ان يريدوا
ان المال احق لكونه يقضى فيه بالشاهد واليمين وتقبل فيه شهادة النساء وليس بذلك ببين في القوة وقال الصواب الجواز في ا
لجميع وفي مختصر المتيطية قال ابن الهندي العمل في كل عصر يخالفونه فيه على اختلاف السلف واكثر ما جرى العمل اجازته في ا
حباس القديمة لاشتهارها وثبوتها بالسماع الفاشي وفي لابن ابي زمنين قال ابن الهندي وبلغني اجازتها في الاحباس القديمة

يجزها

عن هذا التحصيل

يجزها في كل شيء ومن منعها ان ينتقل على مثالها والحدوث التي لفساد الزمان واهله ح فيتحصل من مجموع ما ذكر ان جملة الاقوا
ل في اعمال الشهادة على خط الشاهد من القول باجازتها خمسة الاول الاموال فقط وهو الذي في الواضحة عن الخمسة واصبغ الثاني
الاحباس فقط وهو مختار ابن سهل تبعا لشيوخه وكذا العمل به وقت ابن ابي زمنين الثالث الاحباس وما جرى مجراها من غير الحدود وهو الذي
نقل ابن رشد ان الشيوخ اختاروه وجرى العمل به عندهم الرابع الاموال والاحباس القديمة الخامس جميع الاشياء حتى الطلاق والعتق
وهاذان القولان هما المذكوران في نظم التحفة السابقة والثاني منهما منقول عن الامام مالك واكثر اصحابه وعمل به اهل قرطبة
ايام ابن عاصم واهل قرطبة ايام ابن الحارث وهو المشهور وعليه درج في المختصر حيث قال او بغير مال وقد قدمنا في شرح البيتين قبل
هذا عن ابن والمغيرة ان العمل بفاس على قبول الشهادة على الخط مطلقا وذلك هو الظاهر اطلاق الزقاق في قوله في اللامية كخط ما
الله اعلم **تنبيهان الاول** قال الشيخ ميارة في شرح التحفة وفي المال فاقتفي والحبس ان يقدم اي فانه مفهومه ان اشاهد في ا
لشهادة على الخط هل هو ايطلب المال والحبس القديم مطلقا فقط او يعمل بها في كل شيء وبه العمل في زمن الناظم يعني وكذا في زمننا
ح وقد نقل القاضي اعزه الله في شرح بيت الناظم اخر هذا الكلام ثم قال بعده فهذا الذي قاله ميارة من نفسه فهو شاهد للبيت ولا دي
المعنى اسقاط لفظة يعني ح قلت قوله هو شاهد للبيت غفلة لان التوثيه العمل في زمن ابن عاصم ونسبه به ميارة العمل في زمانه
هو اعمال الشهادة على الخط في كل و مفهوم البيت خلافه وهو عدم اعمالها في غير المال والحبس القديم فتامله واما تقويه
اسقاط لفظة يعني فصحيح **التنبيه الثاني** قول الناظم بموت او بغيب هو كقول ابن الحاجب وخط الشاهد الميت او الغائب قال في التوضيح
يفهم منه انها لا تجوز على الحاضر وكذلك الغائب القريب الغيبة لان امتناع الشاهد من اداء الشهادة يعني موقع من القاضي ر
يبة ولذا وقع اختلاف في تحديد الغيبة فقيل مسافة القصر وهو لابن الماجشون وقيل مثل مكة من العراق وهو لاصبغ والاخير قول
سحنون عدم التحديد الا بما ينال الشاهد فيه مشقة والقاضي يعلم ذلك عند نزوله وهو اكثر باللفظ ونقل البرزلي في شرح العاصمية
قول ابن عبد السلام جرت العادة عندنا ان المختلف عند القضاة يتنزل منزلة البعد وامكان ما بين القطر غرابا ثم قال البرزلي سنين ما
نعده والمله خليل في مختصره حيث قال او غاب ببعد قال ابن سلمون بمسافة القصر وهو العمل اليوم ح قلت الذي يتحصل من كلامهم في قدر
مسافة الغيبة التي يجوز فيها الرفع عن خط الشاهد المحل الذي يصعب على الشاهد الاداء والذي لا يجري عليه الاداء يعد له لا يرجع
عن خطه ومما يجري عليه الاداء ويرفع عن خطه قال ابن الحاجب والاداء من نحو البريد بمرض ولا يلزم من ابعد التوضيح هذا التحد
يد لا يقوم عليه دليل والاصل ان ما لا كبير مشقة فيه على الشاهد في الاداء منه خلاف ما علمت المشقة فيه والله اعلم وارجع
من العدول فقط والعدالة ان غيرهم في يكتب الشهادة شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه جرت
العادة ان لا يشهد في الرسوم غير العدول ولا يرفع الا على خطوطهم واما غيرهم فلا يرفع على خطهما وان كان مشهورا قال الشيخ ا
بو محمد العبدوسي رحمه الله لا تجوز الشهادة على خطوط الشهداء وشهاداتهم لموتهم او غيبتهم غير معتبرة الا ان يكونوا عدولا
مبرزين منتصبين للشهادة بين الناس والا لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز ذلك لان العادة لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم الا من
المبرزين ولا في عقود الاسترعاء عند القاضي ووضع غيرهم شهادتهم فيها ريبة وتهمة ترد شهادتهم لان الناس انما يثقون
في الرسوم من المبرزين لا غيرهم وذلك منصوص والله اعلم ح قلت وفي اجوبة الشيخ الخامس من المعيار عن الونشريسي له ما يقرب
من هذا وذلك انه سيل عن مسالة وهي سؤال ان الخصم احتج برسم توفي شهوده قبل اثباته عند حاكم وشهر على خطو
طهم فيه فقال ابن ابي لباية جوابه ما نصه والشهادة على خطوط الاسترعاء لا عمل بها الا الشهادة على خطوطهم وان
الثبوت والقبول لم يخص في صفتهم ولان الحكم بشهود الاسترعاء لا يجوز ولا يستغني الا بالاعذار فيهم وقد اشتهر الخلاف

لا تجوز الشهادة على خط الحاضر او الغايب القريب الغيبة

الشهادة على خطوط الاسترعاء

في الشهادة على خطوط العدول الشهير المبرزين فيجب حفظ خطوط عدول المسلمين هـ تنبيه قول الامام العبدوسي بأن شهادة غير المشهور الا بالتهمة ويكون العدالة ان الناس انما يثقون بالمبرزين ومع نظيره ليس مصباح فالقي المعيار ما نصه وسئل سيدي مصباح عن رجل قام بمجلس بشهادة رجل غير مبرز في العدالة فاجاب بجيزة الاشياخ وكان صغير السن بردت شهادته وخرجه على شهادة ابن عمر للحضر وبالعسر وان العدالة في الجبر اشهادة المبرز باشهادة غيره مظنة التهمة . وشاع في الرفع الشهادة على من بوسم ما عليه عولا وذاك مما ليس فيه فايدة تحمل بالخط يكفي شاهده بانا نعرف خطه ولا نعرف مراحوالهم ما جهلا هذه الابيات الثلاثة شرحها الناظم بقوله ما نصه هذا مما جرى به العمل وان لم يتفق وهو ان يكتب عند الرفع عن خط الهالك وانه ما بوسم العدالة وقبول الشهادة مع جهل ذلك او علم تحققه والشك فيه سمعت شيخنا القاضي سيدي ... رحمه الله يقول لا حال الشاهد وقت شهادته من عدالة وجرحة والاستمرار على ذلك من المتغير وقد جرى العمل بالتشبيه عليه وانا يعلم بانا نشهد على خط من قبلنا ولا ندري هل كان عدلا حين الشهادة وهل استمر على ذلك الى الممات او لا مع تحقق حكم بالشهادة بذلك مع جعله مما لا فايدة له وقد شاع في زمننا ولو شهد على الخط بقدر كفى لتعذره والله اعلم قلت وهذا ايضا كما تقدم في معرفة ارباب البصر بانها بالشهادة بالشهرة وهذا كذلك معربا الى الاستصحاب الذي هو الاصل في كلام الشارح قلت لم يجد واصوب منه في وثيقة الشهادة على الخط تعليل الخط حتى يظن الظان ان ذلك امر لابد منه في التعريف بالخط والاثبات الشهادة في معالم المكناسي وفي المنشوري ان ناسخ الرسم الزمانة امر شهيدها وغاب يكتب عنه تعريف للتعريف بخطه انه صاحب الخط موصوف بالعدالة وقبول الشهادة ونقل ابن رحمون وثيقة المتيطي في الشهادة على خط الشاهد وفيها ويعرف مع ذلك انه كان بوسم العدالة وقبول الشهادة الى تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها الى ان توفي او الى ان غاب مفقودا في وثيقة ابن سلمون ولا شك ان التعرض لذلك والاتيان به في الوثيقة مطلوب اذا كان الذي بالخط يعرف عدالة صاحبه وقصد تزكيته عند القاضي الذي يجهل حاله واما ان يعلم المعرف حاله لم يجز له ان يكتب ما ذكر وقد تساهل الناس اليوم في كتبه مطلقا فينبغي ان يعرض التلقيح الذي يلغى الوثيقة ولذا قال الناظم وشاع في الرفع الخ قوله مما ليس فيه فايدة والواجب عليه ان لا يعرف عدالة صاحب الخط خاصة التي احتاج القاضي فيه الى تعديل عدول والاولى لزوما قال الناظم بالخط يكفي شاهده الخ اثبت بعده ومقتضى كلام ابن عبد السلام ان المرجوع على خطه فقط لا يكفي القاضي في ذلك لما تعلم على تقييد الغيبة المبيحة للرفع على الخطوط وفي كلام ابن الحاجب قال جرت عادة القضاة عندنا الاختلاف عمل القضاة وان قربما بينهما فالبعد لا يحال الشاهد يعلم عند قاضيه ولا تعلم عند غيره وفيه مع ذلك ضعف جاء الشاهد على الخط كالناقل عنه وهو لا بد ان يعدل الناقل من نقل عنه وتكون عن التقييد معلومة عند القاضي ابن عرفة مقتضى تعليله ما زعمه من الضعف بما ذكره العادة عندهم انه لا يكتفى في الشهادة على الخط الا بثبوت عدالة ذلك الخط وهذا شيء لا اعرفه ولا سمعت به عن احد من بافريقية والذي عرفته وشاهدته ان القاضي المرفوع عنده عن القضاة ان كان عنده او الخط معه لا قبله والاطلب تزكيته هو الغرض من كلام ابن عرفة مختصرا بنقل سيدي يحيى بن عبيد في كواكبه السيارة وفيه ما يدل لقول الناظم بالخط يكفي شاهده الخ من حيث الاتفاق على ان الشهادة على الخط قد تغني عن التزكية لذي الخط ويدل لذلك ايضا ما نقله ابن رحمون ما نصه ونصه قال ابن مشجر تعادة القضاة ان يامروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة على الخط وانه كان في حين ايقاع الشهادة بوسم العدالة وقبول الشهادة الى ان توفي على ذلك وذلك حسن الا ان يكون القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه اما اذا كان يعرف عدالته او كان يشهر بين الناس الى ان توفي او غاب فيكتفى بان يشهد عنده ان هذا خط فلان وكذا رايته في بعض الكتب وقد وقفت فيه بعض قضاة الجماعة فقال به هـ وفهم مما تقدم انه قد تكون التزكية اذا احتيج اليها من غير من شهد على الخط وقد صرح بذلك عند قول

وقد علمت لا يقال ما تقدم من ان تعديل المشهود على خطه ولا نظر الما على ان الشاهد على الخط الذي يشهد بذلك وذكر المتيطي انه لا يشترط ذلك بل يكفي ان يشهد بذلك غيرهما قال الشيخ ابن جبر في مطرز ذكر فيه الى قاضيها بالحسبة والتتابع فيما نصه وان كان الشهود الذين شهدوا على خطوط الشهود امواتي في كتاب الجبر قلت فاتوا بمن يعدله وبلاء فيشهدوا عنده ان شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب الجبر الشيخ في هذا الكتاب بخطوط ايديهما وان عدلهما عنده الشاهدان على خطوطهما وانها العقل والقلب بايديهما وانهما ميتا وانهما كانا بوسم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها الى ان توفيا وانه عدلاهما عنده غير الشهيد الذين شهدوا على خطوطهما فلت في التشهير بها وقبل شهادتهم للحرية بعد قبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان انهما عنده بالعدل والرضى الى ان توفيا على ذلك هو كلام ح قلت كلام سيدي خليل في التوضيح مثل كلامه في المختصر بل هو في ابانة ذلك المتقدم من انه ذكر كالصحيح ولعله ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب حتى يقولوا انه في تاريخ الشهادة عدلا لا يعرفه عن ذلك حتى توفي لحتمال ان تكون شهادته سقطت بجرحة او كان غير مقبول الشهادة وقلد مبارك في شرحه على التحفة مسلما كتب العقبة سيدي بحيى الشاوي رحمه الله عن قوله حتى يقولوا انه كان في تاريخ الشهادة عدلا لا ما نقدر كذا هو في النسخ التي بيدي من المختصر وفيه من جهة النظر نظر لانه اذا عرف الخط يشهد به فان عرف القاضي عدالة الشهيد ذلك والا طلب الشهود الذين يشهدون بعدالته غير شاهد الخط هـ قلت نقل المتيطي مثل ما في التوضيح عن الامام مالك الا انه ليس فيه زيادة لا يبرح معها او زعم التوضيح وذلك انه قال قال مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومع معرفة عدالته حتى يقول الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا هـ ما تقدم ويتعرى الزيادة اختصار معاوده منا مثلها تنبيهات الاول علم مما نقلناه عن المتيطي ونقل ابن رحمون وغيرهما ان اذا اعدل الشاهدان من بقاء على خطه بمن تعلم شهادتهما انه يقول انه كان في تاريخ الشهادة عدلا وهو معنى قول المختصر وتحملها عدلا وفي المعيار عن ابن الحاج ان بعض القضاة شاور الفقهاء في الشهادة على الخط هل لو اذا اشهر منه الخط ما ذكر من العدالة بالشهادة جايزة فقال ان هذا لحق يقول الشاهدان انه يعرف وضعها كان عدلا ليلا يكون وضعها وهو فاسق ولو كان حيا يوم الاداء يردها رجعوا الى الصحيح من قوله وهذا لا يتيسر له في مختصر ونقل ابن سلمون معنى هذا الكلام عن مسائل ابن الحاج الا قوله وهذا لا يتيسر له في علم ادرك ذلك هل من كلام ابن الحاج او من كلام صاحب المعيار زاده من عنده وذكر ابن عات في الطرر ترجمة وثيقة تسجيل القاضي فيمن ثبت لديه عنده من قول الوثائق المجموعة وانهما كانا عدلين مرضيين ما نصه يعتقد كثير من اهل زماننا انهما كانا على العدالة والرضى في علم من شهد بذلك من حين كتبا شهادتهما الى ان توفيا وظاهر ما هنا وفي مختصر الجزيرية خلاف ذلك هو ما نظرته ذلك الثاني نقل ابن عرفة كلام المتيطي الاسابق ونقل مختصر الثم قال بعد ما نصه قوله الى ان توفي قبله الصواب الى حين الشهادة على خطه لجواز ثبوت تجريحه بعد موته فهو اعذر له في شهادته وردها بان ثبوت جرحته بعد موته يثبتها عليه قبل موته باستمرار عدالته الى موته ينبغي ما ينتفي بقوله الى حين الشهادة على خطه هـ الثالث قد تقدم في نقل ابن رحمون عن ابن رشد ان صاحب الخط اذا كان معلوم العدالة عند القاضي او كان يشهر بين الناس كفى ذلك عن تعديله عند الرفع على خطه والجاري على ما سبق صدر التنبيه الاول انه لابد ان يكون علم القاضي اثبت بالخط الشهادة في تاريخ الرسم المشهود على خطه فيه ولذا هو الطلاقا ابن راشد موافقة ما مر عن مختصر الجزيرية وظاهر الوثايق المجموعة ومثل اطلاق غيره في زمن علم القاضي عن امر ملك وابن عبد السلام وابن عرفة والمتيطي الرابع قال ابن رحمون قال ابن رشد لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد الشاهدان ان صاحب هذا الخط كان يعرفه مما شهر كمعرفة عينه قال بعض الشيوخ وذلك صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه لما قد تساهل الناس في وضع شهاداتهم على من لا يعرفونه قال ابن راشد وهذا فيه تقييد وظاهر كلام المتقدمين انه لا يحتاج الى ذلك كما في العمل

تنبيه
اذا رجع عن خط الغائب او الميت فذكر في الرجوع ورسم عن التعديل فينبغي ان يعرف ذلك من انتقد عليه

تنبيه
لا تجوز الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت حتى يقولوا انه كان في تاريخ الشهادة عدلا

تنبيه
لابد من قول المعرف بالخط بوسم العدالة وقبول الشهادة الى حين الشهادة على خطه

تنبيه
لابد من معرفة صاحب الخط لمن شهد عليه

عن انه لا يضع شهادته حتى يعلم انه لا يشهد على خطه وانما يضعها الذي عرفه والا كان شاهدا بزور والعرف انه عدل وبهذا جرى العمل
عندنا بفعض وهو الصواب وفي النظر وانما اراد ابن رشد الذي يجي في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه اذ يجوز المشهور
عليه معرفة الغير وان كان فيها وفي غيرها بانهما هي شهادة تامة لانه على ذلك كتب شهادته ونسبه الى مختصر النها
يته ثم قال اعنيا بن فرحون عن المتيطية ما حاصله ان الشهود على خط الوثيقة التي سقط منها معرفة المشهود الابدان يشهدوا
ان المشهود على خطه كان يعرف المشهود عليه بنفسه في العقد او يشهد بذلك غيرهم ع وانظر ما قدمنا عن الامام الحفور في شرح
قول الناظم والشاهد العارف خطه الابيات الثلاثة من انه جرى العمل بقبول الشهادة على الخط مطلقا وما جرى الشاهد ان صاحب
الخط كان يعرف من اشهده هل المرأة ام لا انما العمل عنده اليوم يضع شهادته الا على معرفة عنده فما مر عن ابن راشد بل لا يحتاج الى
غيره يشهد بذلك او المراد شهر الشاهد على الخط مقبولة ويشهد غيره بالمعرفة كما قال المتيطي انظر ذلك وبالله التوفيق

مسئلة من يجوز له الرفع عن خط الميت

ورفع عن ايه عن خطوط من عاصر او سواه من اهل الزمن هذا البيت من مشروحات الناظم ومن شرحه له قوله هذا مما
جرى العمل به وهو رفع عن ايه عن الخطوط المعاصرين وغيرهم قال القاضي ابو عبد الله الناله الشاهد الميت الا يرفع على خطه الا العدالة
بطنان من عاصره ورآه يكتب عن هذا الحرج العتور وقال ابو جعفر العبدوسي ما يرفع عن خط الشاهد الا اثنان عدلان فاكثر لا ير
مع عليه واحد وامكان اعرف اهل الارض ومن جواب لابي الحسن علي بن ابي القاسم بن خجو الذي جرى به العمل الان واستمر به
القضاء ان الرفع عن الخطوط لا يكون الا بالمعاصرة دون المناظرة الرسوم ومقابلة بعضها ببعض ولاكن خط عن الفقيه راشد في
باسكانه على بعث جواز الرفع عليها دون معاصرة وذالك في الشاهد المشهور الخط المعروف الكتب قال تنبيه اشتهار وجه
كما تقدم الدراهم البزيدية والمحمدية فاما يحصل الرفع توصف اليمين عن الجائز في الغرض منه قلت الذي يظهر من كلامه هذا انه
مفهوم من البيت امران احدهما ان الرفع على الخط لا يكون الا بالشاهد ويقا اشتر الثاني انهما يرفعان عن خط من عاصرهما ومن بعد

مسئلة اذا تعدد الرفع

عنهما اما الامر الاول فلا شك ان المشهور فيه ما ذكر من ان الشهادة على الخط لا بد فيها من اثنين وبه افتى الشيخ ابو الحسن الصغير
رحمه الله ولاكن ذكر الائمة الائمة المتأخرون ان العمل جرى بفاس على الاكتفاء بالشاهد الواحد قال القاضي المكناسي في مجالسه جرى
اصطلاح من ادركناه من القضاة انهم يعملون عن خطوط كل من يعرفون خطه من القضاة ومن يعرفون خطه يكتفون في ذلك بالشا
هد الواحد وهذا مما يساعده نص ولا نص ع وقال القاضي العلامة سيدي عمر الجاهمي في بعض اجوبته ما نصه وقد سال حامله بلسانه
عن الرفع على الخط بشاهد واحد هل يكتفى به او لا والعمل بهذه الحضرة على الاجزاء به وقد ذكر صاحب مجالس المكناسي ان العمل كان بذالك

مسئلة على الرفع على الخط بشاهد واحد

وعتب فيه وزعم انه لا يساعده نص ولا قياس وما يلزم من جنس ابطال عمل الائمة ما لعلهم اطلعوا عليه مما لم يطلع عليه وفي ثابت الشيخ
الامام الحافظ ابي العباس الونشريسي جريان العمل في الرفع على الخط من يروز له في المجالس وما نقل عن العليه ذكره في اخر ابواب
الشهادات منه وقال الشيخ الفقيه ابو علي سيدي الحسن بن رحال في شرحه على العمل وقد هذا وقوله بفاس بالاكتفاء بشاهد واحد
في معرفة خط القضاة وفي كلام الناس لا بد من اثنين ولعل اصل هذا ان الغالب على القاضي معرفة خطوط الخاطبين ه قلت
في هذا التوجيه نظر لا يخفى لان الغرض ان الشاهد الواحد اكتفوا به فيما يعرف القاضي خطه واما من لم يعرف خطه فلا يحتاج فيه الى
غيره هكذا العمل الجاري في ملتمس من المجالس والله اعلم فظهر لك بما قدمنا من النقول ان عمل المتأخرين قبل زمان الناظم وبعده على
خلاف فتوى العبدوسي التي اعتمد الناظم هذه النقول وان كانت في خط القاضي فخط الشهود كذلك لان عمل فاس جرى بذلك ايضا حسبما
يدل له الخطابات القضاة والله اعلم تنبيه قال سيدي بعيشي في شرح الفاسية بعد ان نقل عن ابن لا بد ان يكون الشاهد على
الخط اشير عن العتر ما نصه قلت الذي جرى به العمل بفاس الاكتفاء في الرفع بالواحد ولو تعدد الخط وهو الحد وايتبر التوضيح
يتن

عن الجلا

من الطالب ه قلت انظر قوله وهو امر ح بان الشاهد ان العمل خالف للروايتين معا لان العمل الاجتزاء بشاهد على الخط دون يمين ولعله اراد
بتمام شهادة مع اليمين والاخرى عدم اعمالها ونص التوضيح اذا قام شاهد واحد على الخط برواية سحنون ابن الجلاب وهما مبنيان على
ان اذا شهد له شاهد هل يحتاج اليمين ام لا فمن قال لا يحتاج الى يمين اعمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج ابطل الشهادة هنا ومن قال يحتاج
جره وان قلنا يحكم له به فيحتاج الى يمين مع شاهد ويمين اخرى ليكمل النصاب ه ومظهر ابن عات ما نصه اختلف قول مالك فيمن
شهد له شاهد واحد على الخط بحق مخط غريمه فمرة قال يحكم له بشهادة شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له بذلك وهو ا
الصواب ه وما الامر الثاني فالعمل فيه على ما حفظ عن الفقيه رشد كما في ما افتى به ابو الحسن بن خجو كما تقدم عن الناظم وقد نقل في
المعيار كلام ابي الفضل راشد جواب مسئلة ونصه وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عن الشاهد المعروف الخط بالبلد هل يشهد

مسئلة الشهادة على خط غير المعاصر

على خطه من لم يعاصره ويعاصر زمانه فاجاب الذي سمعناه ممن ادركناه من الاشياخ ان الشهادة على الخط خاصة من غير ان يدرك
النازلة ويحققها بان يقطع بها وحققه ان ذلك خطه اي انه قبل لعامر الكتب اذا كان ان ذلك خط كاتبها لمختلف الى اليقين وان لم
يكن عالما وجب اعمالها وبه قال الشيخ سعيد وجل فقهاء المدينة ومعنى اذا ادى ذلك ان الذي ينظر فيها يقول هذا خط فلان
بلا شك عنده فيه لاجل انه ادرك ذلك هنا استند فيه الى اليقين وان لم يعرف فيه الى القطع فلا عبرة بمن حصل له ذلك اليقين بمعرفة الى
سوى والاشتغال السكة التي يتداول الناس شعورة على مع بيان الدراهم المحمدية والبزيدية بعد الغيبة عليها والدراهم المحمدية وقد هذا
فقد جاز على القول ثبت الشهادة بعد الغيبة عليها وامع بيانها في دار الغربة حين يحضرها القارئ فيعرف غريبة لها فان قيل ان ذلك
اذا عرف معرفة قطع والقطع لا يكون الا بمعاينة الذي حين الذي لها قيل لم يشترط ذلك احد وقد وجدنا في كثير من الاحكام
ان المعرفة تكون بمعنى الظن الذي يستند فيه الى اليقين وان اليقين يقوم مقام المعرفة في القطعيات وانه مهما حصل اليقين عن نظر
واستدلال قام مقام المعرفة والى بكن معرفته الى هذا ذهب القاضي ابن راشد والباجي وابو جعفر السمناني في بعض تواليفه اذ لاحمل لنا
على الشهادة في بعض اليقين بعد ان ذلك خطه من نسب اليه في اعمالها ويلزم القائل ان يقول لمن ايقن ذلك كما لا يقول الا
للشاهد اذا قال علمت هذا من ابي علمته هل انجز الجواب عن هذا عن ما سالت عنه وفهم الجواب فعل ان يجره مشروحا وبالله التوفيق
وكتب راشد بن ابي راشد الوليدي ه وفي المعيار ايضا من جواب لابي الحسن اللخمي فلا ولو تحرر عليه خطه حتى لا يشك فيه من لم يشهد
انه خطه لانه اذا تحرر وطال حصل العلم به كما نقل عن الخطوط قوم ماتوا وما ادركناهم وهذا عندنا في خطوط كثيرة حاليا
لا عن نا خط ابن عمر وخط وغيرهما وقد اشتهر وحصل القطع به ع ثم قال الونشريسي او اجاب السيوري عن السؤال يعني الذي
اجاب عنه اللخمي ان الاستفهام يوسد انه خط فلان من كثرة التردد الاخبر امكان اعماله في هذه وليشهد بنبع وفي النوازل التسير لسيدي ا

مسئلة لا يشترط في الشاهد ان يكون ادرك الخط

براهيم بن هلال ما نصه صرح ابن عرفة بانه لا يشترط في الشاهد ان يكون ممن ادرك الخط قال بعينا ابن عرفة وقد حضرت يوما بعض من قد
مه ابن قداح للشهادة فيتوقف وقد ناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة ليرفع فيها عن خط شاهد مات فقال القاضي ابن عبد السلام انك
لم تدرك هذا الشاهد الذي اذا رفعت او تشهد على خطه ورد عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على الخط فيها وانا السر عنده فلما انصرف قال
لي انظر الى منع شهادته على الخط فيها لانه ليس من اهل المعرفة بالخط وليس عدم المدرك الرافع على الخط كاتبها مانع من الشهادة الا
على خطه اذ ان الشاهد عارفا بالخطوط فانا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندركه كخط الشلوبين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم تتقرر
خطوطهم علينا مما بلغنا من غير واحد من الشيوخ انها خطوطهم ه ابن هلال ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام رحمهما
الله خلاف ما يعطيه كلامه في شرح ابن الحاجب فانه صرح بضعف كون الشاهد على خط من لم يعاصره مدركا للعلم والشهادة
ثم قال واحرى اذا شهد على خط من لم يره يكتب ولم يعد اليه مكانه او زمانه لكثرة ما ونه على خطه الذي ينسب اليه وكلام ابن عرفة

التابه نقلنا م وكذا هو في المعيار مختصرا في نوازل الشهادات وقال في نوازل البيوع سئل سيدي مصباح عن شاهد وجدت شهادته على و
ثايق كثيرة ولم يوجد من يعرف خطه ممن عاصره وعاينه يكتب فهل ترد او تمضي شهادته مثل المناظرة والمماثلة على رسوم شتى ام لا
فاجاب اذا كان الشاهد الذي سألت عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت منه في الوثايق واستفاض الخبر بذلك جاز لمن وقع عنده
العلم بها امضاؤها وان لم يعاصره هو في ما نصه المتيطي ما تقبل الشهادة على الخط الا من العلم العارف بالخطوط وممارستها والاشتر
اط فيها يكون قد ادرك الخط هل انه ثبت هذا علمت ان العمل الجاري له مستند صحيح من كلام الايمة وما تقدم في شرح الناظم
منقولا عن ابي عبد الله التالي وابي الحسن بن نعيم من اشتراط المعاصرة ورؤية الشهود من عرف خطه يكتب هو الذي يظهر من وثيقة المتيطي
وهو قوله وقد مر يضع اسمه بعد هذا على الشهادة في الرسم فتا طواه الى واعتذر الذكر فيه بتيسر لهم ويخفى عنهم انها ط
فلان المعهود منه لا يشكون في ذلك لرؤيتهم له يكتب المرة بعد المرة هـ وبهذا افتى الشيخ ابو الحسن الصغير فيما نقل الشيخ سيدي
يحيى الشيخ ابا الحسن المذكور عن الشهادة على الخط لمن لم يعاصر اذا ادعى عنده تواتر الخطوط والتواتر ان هذا خطه وانه كان عدلا
مبرزا في العدالة فقال المشهور انه لا يجوز حتى يراه يكتب ولا يغيره سوى ما رايت في حاشية نسبت لابن رشد ولا ارضاه في كتبه وهي
انه اذا كان فيها فوتيه فيجوز لا يجوز فتامله وسئل ايضا عن هذه المسئلة وهي الشهادة على من لم يره يكتب فقال المعروف الذي عليه
الفتيا انه لا يشهد على خطه الا من راه يكتب وسيأتي مسئلة فيها هذا المعنى فقال في جوابها لا يسمع احيا الشهادة الا ممن
عاصر الشهود وعرف خطه وعاينه يكتب اسمه في الرسوم هـ تنبيهات خمسة نقل في المعيار فيمن قال عند موته ما وجد
تم من وثيقة عليها خطي باسم صاحبها فادفعوها اليه انه قيل لابن زرب كيف يشهد على خطه فان يشهد شاهدان ان هذا خطه فلا
ن لا يحتاج الشهود الى ان يشهدوا انهم عاينوا الكتب حسبهم ان يعرفوا ان الخط خطه ويشهدوا بذلك هـ قلت ووقفت
في بعض المقيدات على جواب منسوب لابي عبد الله التالي قال فيه ما نصه ابطال الرسوم القديمة التي انتم اثر … عليها صحيح لعدم معا
صرة شهودها لما انه لا يمكن ان يرجع على خط ميت الا من عاصره وراه يكتب قاله القاضي ابو بكر بن زرب … هـ … نسبته ما ذكر
لابن زرب وكان مذهبه … في ان قوله السابق في مسئلة الوثيقة ولا يحتاج الشهود الى ان يشهدوا انهم عاينوا الكتب
… ان من راه معاينة ما في الخط يكتب هل الوثيقة واما رؤيته قبل ذلك فلا بد ان يشهد الشاهد على خطه فامر لا بد منه في صحة
الشهادة عند ابن زرب … وعلى هذا بقوله المنقول في المعيار لا دليل فيه للعمل الذي ذكرنا
لكم ولهذا المعنى انقله فيما جملة ما استخلصت من نصوص الايمة الثاني نقل في المعيار ان الشهادة لا تجوز الا على الخطوط المعروفة
التي لا يقدر على التزوير عليها هـ ولهذا المعنى قال ابن عرفه ينبغي للشاهد ان يقوي تشكيل شهادته بحيث يامن التزوير عليها لا
نه مهما امكن التزوير عليها فاذا مات او غاب زورت شهادته ووضع عليها وقد قال بعض المعتبرين الموضوع على خطه تكون شهادته
قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن انه لا يقدر عليها واما ان كانت غير قوية التشكيل بحيث … عليها … ولا يجوز لحاكم ان يرجع عليها
لان الشك يتطرق اليها وحيث يتطرق سقط الحكم هـ ومراده ببعض المعتبرين هو التالي والله اعلم لان الناظم في الشرح نقل هذا
الكلام عنه الا يسيرا ونسبه اليه ولا مفهوم للشاهد في قول ابن عرفه ينبغي للشاهد بل القاضي مثله وكذلك المفتي والله تعالى
اعلم الثالث قال شيخنا ابو علي سيدي الحسن بن رحال ما حاصله ان شيخه العلامة سيدي … كان يامر الشاهد عند كتبه على الخط
بان يكتب ويضع علامته ووجه ذلك مخافة انكار الغير بالخط ان يكون عرفه القاضي اذا تبين ان الخط لغير من نسب اليه ومن فوايد
الكتب ايضا ان للمحكوم عليه طلب تجريح المعرف فان العشاف … الاحتياط تسمية الشهود الذين يثبت الخط بشهادتهم اذ يحتاج في
الحكم الى الاعذار في الشهود اولا وفيمن شهد على الخط وما رايتهم ذهبوا الى ترك التسمية الا قصد الاختصار وعلا على

لسلامة

الشاهد اذا لم يوجد من عاصره و
عاين كتابته تمضي شهادته
بالمناظرة والمماثلة

ابطال الرسوم القديمة

لا تجوز الشهادة الا على الخطو
ط المعروفة المقوية التشكيل
التي لا يمكن التزوير عليها

تسمية شهادة المعرف عند
القاضي في …

٩٥

السلامة م الرابع قال في المعيار سئل ابن زيتون عن بينة شهدت ان الخط لشهود الرسم وثانية شهدت بانه ليس فيهم وثالثة شهدت
في الشهادات الثانية عاملة ام لا وهل فيه العلم والثانية تعارض ام لا فاجاب شهادة من جرح وانه ليس خطه غير عاملة لا يجوز لهم
القطع وقال مالك في نحو هذا انه زور ولو قالوا علمنا لكانت شهادة من قطع بثبوتها العمل وليست شهادة من قد عارضتها
فلم يتعرض لنفي ولا اثبات هـ في السؤال نقط وفي اثر التنبيه الشيخ ابا الحسن الصغير رحمه الله سئل عن الشهادة اذا كان
خاطب في خط الميت فشهد تاما من اثبت ان ذلك خطه وشهد آخرون ان ذلك ليس خطه فهل تطرح الشهادتان ام لا فكتب
تحت بيده اختلاف البينتين في خط شاهد فبينت احدى البينتين شهادته والاخرى شهيد فلم هو من التهاتر وقيل يقضى بالمثبتة
وهو الاظهر ابن هلال لا ان من اثبت اولى ممن نفى وبه افتى ابن زيتون رحمه الله ونقل كلامه السابق مختصرا وعن الحكم
فيما قد عينا من الرسوم تلاشت بفتنا … ان الرسوم اذا ضاعت وقيدت بعد ان عاينها الشهود ومن خطوطهم
وحفظوا ما فيها اجرى العمل بانه لا يحكم بها وبه افتى عن خطوط ما لا يبقى مع غيبتها وانما يحكم مع حضورها وعن غير الخط
وقد شرح الناظم رحمه الله هذا البيت وذكر انه سئل قاضي الحضرة ومفتيها ابو الحسن علي بن محمد المريني عمن احضر رسما العدليين
واسترعاهما حفظه ومعرفة عدوله … فضاعت با ستوعبا ما فيه وحفظا معرفة شاهديه وعدالتهما وقيد ذلك هل
يحكم بمعاينة الرسم على الوجه المذكور ام لا فاجاب … لا يحكم ولا يقضى بمعاينة الرسم ثم ذكر الناظم انه
سئل مفتي فاس سيدي يحيى السراج عمن شهدت له بينة بمعاينة رسم باثبات دعواه وعليه شهادة فلان وفلان من العدول
ولم يعرف شهوده هل هذه الشهادة عاملة اولا فاجاب لا تنفعه الشهادة على ذلك ولا تنفع الشهادة على الخط حتى يعين الرسم
الذي فيه الخط المشهود بانه خط فلان هـ قلت قال في نوازل الوديعة من المعيار سئل ابن عرفة عمن اودع رجلا وثايق
اشرية فضاعت فاجاب لا ضمان عليه وهو واضح فان طلب صاحب الوثايق ان يشهد بما فيها فقد … ان يشهد
عليه وان لم يتحققه ويحقق شهود الوثيقة وخطوطهم فيه … ابن عبد السلام رحمه الله يجيز الشهادة على الخط لتنقل
… الحضور يمنع الاعذار في عينه وهو غير موجود هـ وفي نوازل الشهادات من المعيار كان ابن عرفة ينقل عن شيخه
ابن عبد السلام ان من شرط الشهادة على الخط حضوره لتنقل الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا اشهر على عينه بقول الشهود
… وقف على رسم يقتضي كذا ا يعول عليه لان الشهادة على المجهول المقصود معرفة عينه هـ وقال غ رحمه الله في حا
شيته على المختصر قال ابن عرفة يفتي شيخنا ابن عبد السلام بان شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تتم عليه في غيبته صواب
وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره واشتراط التعيين في الشهادة باستحقاق الدور والارضين يدل على ذلك هـ وقال
ابو مهدي سيدي عيسى السجتاني في بعض اجوبته ما نصه واما شهادة من قال رايت عقدا تضمن كون الملك لزيد بعينه
… في الجنس … ولا تفيد لان الخط عين قايمة فلا تجوز الشهادة الا بالاداء عليه وهو الذي ارتضاه ابن عبد السلام
وابن عرفة ولهذا احتاج الموثقون من يقول بوكالة وقف عليها ونحو ذلك من نوازله ومنها ايضا وسئل عن قول الموثق
وكالة ثابتة بيده على ذلك من الشهادة على الخط ام لا وهل ابيح ان لا تتوجه بعينها فاجاب اما قول الشاهد وكالة ثابتة
بيده عاينها شهيداه فهو لغو ووجهه ان الشهادة على الخط لا تتم الا مع حضوره لانه عين قايمة ثم ان انكر الوكالة
منكر فلا يحتج عليه بمجرد قول الشهود عاينها شهيداه فيصير الامر الى مجرد الدعوى للبيع هـ وقال في جواب اخر بعد ان قدم ان
شرط الرسم على الخط حضوره ما نصه نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما ظاهره … العمل والتحقيق الاول هـ وقال القا
في المكناسي في مجالس لا يحل لي ان يرفع عن ذلك الرسم المشتمل في موت شهوده او مغيبهم الا بحضرة القاضي ولا يحكم

البينة المثبتة اولى من
المنفية عند التعارض

الرسوم اذا ضاعت وقيدت
وقد عرف الشهود خطوطها
وحفظوا ما فيها

من اودع عند … وثايق
اشرية لا ضمان عليه

قول الموثق بوكالة ثابتة
بيده

احياء من غير دفع الى القاضي ولم يرض على ذلك الا الشيخ ابو الحسن الزرويلي المعروف بالصغير فانه نص على ذلك في اجوبته واشهر له وخالف
ذلك، وقد انه عد لان على رسم بشهادة عدلين معه فيه عن رسم وقد عليه ورفعا شهادتهما بالوقوف على الرسم الى القاضي وان
صاحبه تنفعه شهادتهما عند الزرويلي ولا تنفعه عند غيره في تبيين وذكر المسألة قبل هذا في الشهادات واقتصر فيها
على نقل ما مر عن ابن عبد السلام من انه لا عبرة بالوقوف على الرسم اذا غاب وما نسب الى الشيخ ابي الحسن نقله عنه غير واحد منهم
الشيخ ميارة في شرح التحفة ونصه و سئل الامام سيدي ابو الحسن الصغير عن شهادة شهيدين نظرا وثيقة بيد رجل تضمن
اثبات حق وتفقدا ما فيها وحفظاها ونظرا الى شهودها فعرفا الخطوط لهم فتيقنا انها خطوطهم فوقعا تواو علموا انهم
كانوا بوسم العدالة وقبول الشهادة حين الوضع واتصل ذلك الى ان ماتوا ثم ضاعت الوثيقة واستظهر صاحب الحق بشا
هديه شاهديه فاديا عند القاضي حسبما وقع فهل يعمل على ذلك [illegible] الرسم باحياء شهودها ام لا فاجاب بقوله
سئلت عن هذا مرتين فاجبت عنه جوابين بان القاضي يعمل على ذلك اذا [illegible] بين ما تقرر عند القاضي الا مع غيبة الوثيقة
وبين ما تقرر عنده مع حضورها للاستيفاء هذه جميع ما فيها واحياؤها الشهادة الواقعة فيها وهو الذي يعمل [illegible] قال
ميارة نقله صاحب المعيار وهو بعد نحو اثنتي عشرة ورقة من نوازل الشهادات ثم قال بعض اهل المعيار اثره وانظر ابن فرحون ابن
[illegible] ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره هـ هذا كلام الشيخ ميارة قلت هذا الذي نقل عن المعيار لم اقف عليه منه
في نوازل الشهادات من النسخة التي بيدي وانما الذي فيها ما نصه و سئل ابو الحسن الصغير عن عقود ذهبت بعد وقوف عدول عليها
ما الحكم في ذلك فاجاب ان عرف العدول مضمن وثيقة وعرفوا خطوط شهودها وهم اموات فمتى تلف الوثيقة وان كانوا
حضورا [illegible] تعمل وان عرف الخط غيرهم من العدول وبالله التوفيق وانظر [illegible] ابن عرفة والمتيطي وهو
الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره هذا لفظ السؤال والجواب [illegible] ميارة مذكور كذلك في الدر النثير وبعد فلعل [illegible] نوازل الشيخ
ابي الحسن وهو تلميذه ابن ابي يحيى لما [illegible] للشيخ من ان اصل تحمل هذه الشهادة انما هو من باب النقل فلا يصح لان النقل من شرطه الا
ذن ولا اذن فقال هو مثل النقل ولم يشترط الاذن لتعذره [illegible] في النقل الا ربع ما يتوهم من استعمال الشاهد او الهزل
اذا مات الشاهد الذي نقل عنه فقد تيقنا [illegible] احياء شهادته ولا يلتفت الى احتمال المجاز والهزل [illegible] ما نص عليه ابن المواز
فيمن سمع شاهدا يؤدي عند القاضي شهادة ثم بعد ذلك احتيج الى نقلها انه يؤديها هذا الناقل كما سمعها ويكون نقلا
ولا يحتاج الى الاذن [illegible] ما يتوهم انه لم يشهد جادا وهذا لا [illegible] وذكر [illegible] في الشرح
[illegible] افتى في مسألة من هذا المعنى [illegible] جواب الشيخ ابي الحسن [illegible] العباس [illegible] سئل
عن المسألة فاقتصر في جوابه على ان قال الجواب [illegible] زعم الفقهاء ابو الحسن الصغير [illegible] شهادة شهيدين
نظرا وثيقة بيد رجل فذكر ما تقدم مع الزيادة التي في الدر النثير وظهر ان هذين الشيخين من فقهاء [illegible] واختار الشيخ ابي الحسن
ولكن العمل على خلاف ذلك ولم يزل مستمرا [illegible] ما نقله ميارة من قول الونشريسي وهو الصحيح الذي لا
يلتفت الى غيره [illegible] هو الصحيح [illegible] وبالله تعالى التوفيق والحكم بالنسخة مشروط بان
تقوم العدالة [illegible] رسم الربع والوصية [illegible] التكرار والتدمية [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] جواب الشيخ ابي الفضل سيدي قاسم العقباني المنقول في الدرر المازونية والمعيار ونقله في هذا المحل [illegible]
المسألة في الكتاب [illegible] سئل سيدي قاسم العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه واعمله قضاة [illegible]
علامات فيه وقال من قابل النسخة قابلتها باصلها [illegible] العلامات الواقعة عقب الاصل [illegible] كاتبها

شاهدان نظرا وثيقة تضمن
بيد رجل تتضمن اثبات حق
ثم ضاعت الوثيقة

الواقع عقب الرسم هل يعمل بالنسخة اذا عدم الاصل او لم يعدم ام لا فاجاب اذا كان شاهدا النسخة ذوي العدالة والمعرفة والفطنة [illegible]
[illegible] في الاصل من بشر خفي او زيادة [illegible] تتغير بها المعاني [illegible] النسخة [illegible] الاصل مما يمنع نسخه واما ما لا يمنع كرسم الربع
والوصية وكالقيد فيه [illegible] النسخة [illegible] بالاصل [illegible] بالنسخة [illegible] الاصل
باسقاط او معاوضة ثم يطابقها بالنسخة في اداء عليه هذا [illegible] هذا الحل غير [illegible]
عليه كلام [illegible] لم [illegible] بانه المقصود [illegible] اشار [illegible] صاحب [illegible] اذا زعم ضياع رسمه وطلب منه
شاهده اعادة الكتب وعند عبر بالنسخة [illegible] من ذلك [illegible] العدالة مع الفطنة [illegible] قوله
ومن يشتكي [illegible] ضياع [illegible] مطرف [illegible] ثم قال
القاضي [illegible] العدالة [illegible] مطرف [illegible] ومما يبين لك [illegible] الخلاف
ان مقتضاه ان يشترط الاجابة من طلب [illegible] ان يكون متصفا بالعدالة والفطنة والمنقول عن مطرف وابن حبيب في ذلك
انما هو الاتصاف بالامانة [illegible] قصد الحيلة [illegible] الفطنة [illegible] باشتراط [illegible] النسب
وايضا الامانة المطلوبة فيه قد توجد [illegible] العدالة [illegible] مطرف لم يعرف [illegible] التقييد بالامانة مع
[illegible] العدالة [illegible] العدالة والفطنة لا يحسن اشتراطه [illegible] وانما هما شرطان في
شاهد النسخة كما رايته في جواب العقباني وذكر الونشريسي في المعيار انه يعمل بالنسخة مع انتفاء شاهديها بالعدا
لة والمعرفة فقال سئل بعض الشيوخ [illegible] رسم [illegible] على القاضي وشهد عليه عدلان [illegible]
[illegible] وثبت عنده [illegible] المشتري بالنسخة
[illegible] النسخة [illegible] باعتراف القاضي [illegible] المشتري باحضار الاصل [illegible] يحكم
القاضي بالنسخة [illegible] فاجاب [illegible] شهادة النسخة المسجلة على القاضي بالتقييد
المقابلة [illegible] بالعدالة والمعرفة [illegible] التسجيل وتصحيح النسخة من اصلها [illegible] معمول بها
[illegible] ما شهر به التشهير الذي لم يشهر في النسخة للاحتمال
[illegible] شهادة [illegible] التشهير المذكور [illegible] النسخة [illegible] الشاهد [illegible] محل التخليط والترقيع
[illegible] الرسم [illegible] اعتذار [illegible] موضع افتتاح الرسم او
تخليط [illegible] الرسم [illegible] الشاهد [illegible] النسخة ونظير
هذا [illegible] التشهير [illegible] شهادة [illegible] الشاهد المذكور [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] بشر وغيره [illegible]
النسخة [illegible] والشهادة [illegible] العمل بالنسخة [illegible] تنبيهات
الاول قال الشيخ سيدي [illegible] في شرحه [illegible] ما نصه [illegible] الونشريسي [illegible] ان النسخة اذا نسخت على خط القا
ضي [illegible] باصلها [illegible] شهادة القاضي [illegible] بالنسخة اذا فقد [illegible]
الاصل [illegible] قلت [illegible] هذا الكلام [illegible] النسخة اذا لم [illegible] خط القاضي ولا شهر عليه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] الخط [illegible] الشيخ ابي الفضل العقباني [illegible]
لهم ان النسخة يعمل بها مطلقا [illegible] الشيخ ابي الحسن الذي لا يشترط حضور الخط [illegible] والداعي

فلا يبع نسخة من
الرسوم

العمل بالنسخة مع العدالة

الثاني ما يعلم بالتشبث حتى يكون الاصل حيث لو حضر لقضي به ان الغائب يكون ثابتا عند القاضي بل لا يبيح الرسم حتى يثبت بتادية شهود
ان امكنه الحياة حضورا او بالرفع عن شهادتهم ان كانوا موتى او غيابا ببيبر في نوازل العلمي القاضي سيدي عيسى السجتاني انه سئل بعض
رضي الله عنه عما يفعله العدول من نسخ شهادة عدول اخرين غير القاضي وهم حاضرون معهم في البلد هل يجوز ذلك او لا بد من نسخ من
كتب الاصل حيث غاب وكيف ان وقع به الخصم هل يتم او لا فاجاب اما النسخ الصادر من العدول قبل ثبوت الاصل عند القاضي فلا يعول عليه
عند الحذاق من الشيوخ من ان الخط عن ذاتيته فلا يرى الشهادة عن عينه عند القاضي والا لم يعتبر نسخ العدول الذين ادوا الشهادة
عليه مع غيبته نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما يخالف هذا وليس عليه العمل والتحقيق الاول قال وفي جواب له اخر عن مثل المسئلة نصه
اما نسخ الشهادة قبل ادائها عند القاضي فلا العمل به لاحتمال رجوعهم عنها لو اعوا البيعا في الثالث اما ذكر الشيخ ميارة عند قول
التحفة وما به قد وقعت شهادة البيت عن ابن اثالهم ان الشهادة التي يمنع الشاهد من ادائها التي يخشى تكرر الحيا عليها
منها قال وذلك كالربا والحبة والكتابة والرهاء عن ما للناظم هنا في الكتابة قال وفي ذلك وجدت بخط بعض شيوخنا رحمه الله
ما نصه في وصية كتابة امامها نسخ رسوم منها قد علم ما يكتب عليه الفقيه سيدي يعيش الشاوي ما نصه الذي يظهر ان تحرير الحكم فيه
بالاربعة وانه يعمل بها الوصية اذا افتضت ببينة مفصلة للتوثق ومثله الزمام اذا افترض كذلك وكذا البضاعة بلجراء اقبضت
كذلك وكذا القطاعة وما اشبه ذلك هـ ثم قال ميارة بعدما تقدم وصورة الرماء كما اذا شهد في وثيقة بان فلانا اخرج فلانا
بعقد فان اشتهر الرسم توهم انه خرج فلا يعتبر هـ قلت وبه تفسير التدمية في كلام الناظم وتتبع عدة الفقهاء بهذا اللفظ
والرماء بمعنى الدماء اي جرحه لان التدمية انه هو قول الميت دمي عند فلان وانظر العقود التي ينبغي ان تكون عن مختصر ونسخ اخر
باب الثالث عشر من ... الونشريسي فقد ذكر منها ما يتبع عن التاثير وعدم جلبها عند الكتابة ولعل ما تقدم من كلام الشيخ
ميارة من منع نسخ عقد الكتابة حيث يكون العقد ونسخته بيد واحد وهما في البلد حيث يراد ان يكون لهذا العقد بيد العبد واحد
خير المكاتب والله اعلم وفي استرابة الرسم تو قف فان دامت عليه حلف ام يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت وشرحه
حمه الناظم يرى انه يقول له ما نصه قال في الطرر فان وقع في الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها
ان لم يعتذر عنها وان كان في مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ الوثيقة سقطت البينة فان جعلت الشيء بعينه الذي وقع فيه
ذلك من غير ان يرد الوثيقة مضت وان لم يحفظوا فيلوا على البشر فان حفظوه مضت ايضا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة هـ وهو
والله اعلم ما اشار اليه الناظم فاذا سقطت الوثيقة وجبت اليمين على المدعي عليه عند الاقرار او ... وقوله عليه حلف
هو ما كتبه القاضي قلت هذا الاخير ليس هو مراد الناظم وانما مراده ان القاضي اذا استراب في رسم قدم به عنده بسبب قطع فيه
او محو وغير ذلك من اسباب الريبة فانه يوخر بانه يثبت ويوقف الرسم زمنا عساه ان ينكشف الامر فيه وتزول الريبة فان لم تنجل
ولم تزل الريبة فلا يعمل به ويبطل ... وهذا المعنى الذي اشار اليه هو المنقول في نوازل الوصايا من المعيار عن بعض القضاة ونص كلام
المعيار قال بعض الشيوخ شاع عند نا ان الرسم اذا قطعت البسملة منه بالطول فان ثبتت عدالة ما عليها والا رجع فيه الى ما ذكر التيلي
وغيره ان الوجه ذلك حتى محو او بشر غير معتذر عنه فان كان ذلك في محل بشرط وما قيد في الرسم لم يجز ان يبطل فيه فيما قبله
الرسم يبطل به ان مثاله يبطل بتاريخ او عدد ونحوه وان كان مما يبني عليه الرسم مثل اسم الخصم لذا وعليه يبطل جميعه بغير التقطيع
التقطيع ورايت بعض القضاة اذا راوا رسما مقطوع الحاشية والاسفل يسترسبون منه ويثبتونه ويوقفونه متى رجاء ان يظهر الخبر
او امر فيه مثل ذلك ولم يزل الامر فيه بالاسترابة حكموا به بعد الاستظهار باليمين هـ والغرض من النص قوله ورايت بعض القضاة
وبه تعلم ان التعبير في قول الناظم عليه حلف للقائم بالرسم المسترابة فيه خلاف ما فسره القاضي يرى السمين انه للمدعى عليه

فلت

اث وما تضمنه ذلك انتهى من ان الرسم اذا وجد مقطوعا ما يبطل ويبقى صحيحا اذا لم يعلم من قطعه وقد افتى به غير واحد منهم ابن عتاب
وذا البيطري وفي نوازل الجامع من المعيار وسئل ابن عتاب وابن القطان عن حبس بيدهما مراتب ما نتف احد الهما واستظهر احداهما
بعقد حبس فيه قطع من اخره فاجاب ابن عتاب بان القطع ريبة من الخصم او ريبة ولعله بما فعله من ان عاجل واجل في الدنيا والاخرة وا
بعد قائم نافذ لا يبطله القطع ولمالك في المستخرجة ما يدل على صحة ذلك واجاب ابن مالك بالغاء الحبس وانزاله منزلة شيء ابيض وقال
في نوازل الوصايا قيل ما قد لا منها ما نصه وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله لعبد الله وولده وجعلها وصية على اولاده وايتام منها وترك ابنة
افقا من غيرها فتوفي فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة من رق ملفقة بخياطة فاقر ان الاولاد الموصى خرج عليها فقطعها ولفق
بينهما بالخياطة فاجاب هذا نسخ للوصية لا سيما وقد اقر ثلث الاولاد ان اباهم لذلك هو الموصي وفيه شيء ابن عمر ان رواه تنشا الحجة
تعمل شفعها البطال للحق ولو وجدت مقطعة وما بين من قطعها وبقي بيدها ما بينهم منه مغتفظا بها الى بين سعة الها حتى يثبت
ما يريد ردها من الورثة ان الموصي قطعها قلت سياق الونشريسي هذه المسئلة يقتضي ان المسئول والمجيب عنها
هو ابن الحاج وذلك وهم منه والله اعلم لاني رايت في مسائل ابن الحاج اجلا اخر لهذا السوال فانه قيل عن ذلك بعض الفقهاء وفيه
ان هذا النسخ للوصية وذكر الجواب المتقدم فانت تراه نقل الجواب عن بعض الفقهاء ولم ينسبه لنفسه فاعلم ذلك انتهى
هو اجمالا ذكر من الحكم بالرسم المسترابة لما ذكره ان سبب الريبة فيه هو القطع فقط وهو الذي دل عليه النقل المتقدم وعليه ينبغي
ان يحمل كلام الناظم واما ان كان سبب الريبة المحو ونحوه كالبشر والاصلاح مع عدم الاعتذار عن ذلك فانه مما صرح وفيه
عليها منطبقة على مثل الحكم المتقدم في نقل بعض الشيوخ عن التيلي وذلك مستلزم لبطلان محل الريبة وما برا منا وهو اوسع
سائر الوثيقة قال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته ما نصه واما ما ذكرتم من المحو والبشر يكون في الوثيقة دون اعتذار وشك هل
هو للشاهد او هو لغيره فان العمل المعمول به في الوثيقة يبطل وهو ويبقى سائر فصول الوثيقة ان لم يكن البطل المحو شرطا في سائر الفصول
وان كان شرطا في بقية الفصول بطلت الوثيقة على ما لا يخفى هـ ونقله في المعيار واخر نوازل البيوع ونقل في النوازل المذكورة قبل هذا عن ابي
الحسن ايضا ما نصه اذا وجد في الوثيقة محو وبطل احقه واسترب فيه ينظر فان كان شرط جملة الوثيقة معتمدا عليه بطلت كلها
وان كان كل فصل يستقل بنفسه مع ما لا استرابة فيه ويبطل ما فيه استرابة وان وجب الكلام على هذا المحو في الوصايا الاول في كتاب
الوصية وهذا كله اذا مات الشهود ولو كانوا احياء فيسالوا فان ذكروا فلا اشكال والعمل على ما ذكروه ولا عبرة بالوثيقة وان لم يذكروا فعلى
القول بان لا يعمل عليها بطلت وعلى القول بالاعمال فحكم الموتى وان كان يدل على ما لا شك عنده انه خطه او خط الوثيقة ويبرى
ما استراب فيه هـ وقد وقفت على كلام الشيخ ابي الحسن هذا الاخير منقولا في الدر النثير ونقل بعده ان هلال كلام الطرر المتقدم
الذي شرح به القاضي ثم قال ما نصه وفي البرزلي في وثيقة وجد تاريخها مصلحا ولم يعتذر عنه بقي العمل اجمعوا ان ذلك تسقط البينة
التي في الوثيقة فان وافقت ان الاصلاح في الوثيقة عقد شهادتهم لم يضرها ذلك وان شكت فيه ولم يات ببينة غيرها تشهد
بذلك سقط التاريخ هـ وقال ابن سهل في ترجمة الصدقات والكوالي ما نصه من احكام ابن زياد ابن بعقبا ومفيد الله الصدا ابا الذي قلع الجبار
وفيه جل سطر محو كتب فيه بنبذ الرجل عن زوجته وهي موضع من المواضع فرايتا الكتاب يعلم غير هذا الشرط فانه يسقط الا معنى
الا ان تثبت البينة فان لم تشهد عليه حلف الزوج بالله ما اعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي فاذا حلف سار بزوجته
ورحلها حيث شاء فالمحو ربما نبذوا بد ولبرو هو ونقله الونشريسي في نوازل الشهادات وابه وجوه وباب الشهادة عن الخط زاد ابه
سحل بعدما تقدم ما نصه من هذا المعنى في العتبية مسئلة في سماع اشهب في الجمعة وغيرها تركتها اختصارا قلت لعله عني بمسئلة
السماع مسئلة نقلها صاحب الدر النثير ونقل كلام ابن رشد عليها ونص ما في سماع اشهب من كتاب الرهان وسئل عن امراة تدعي ... بعد موت

المرسوم اذا كان فيه
قطع

من اوصى بوصية ثم خرج
الرسم بقطعه ولفقه او
وجد مقطوعا في يد العامل

اذا كان في الرسم محو
وشبهه من غير اعتذار
عليه

وثيقة وجد تاريخها مصلحا
ولم يعتذر عنها

الرسم اذا كان فيه مجموع صفة الزيجي

تنها فيه بحذا اوكذا اطلعا من ترعجوة بعض الموضع الذي فيه العجوة في السطر لم باذن من اخر الحق بشاهد الاثابة المبهم فيشهر انه بيعه
على ما في الكتاب الا تسمية العجوة انه ليس من ثمار ثمرته وقد حي في الارض العجوة هو اع لا يقال اما اثم فليستحلفوا انه غير عجوة جاز ان يحلف
مع شاهده انه عجوة وان هذا الحق له ثم يحلفه ابن رشد قوله اما اثم فليستحلفوا انه غير عجوة معناه اما اثم فاذا لم تحلفوا انه
غير عجوة جاز ان يحلف مع شاهده انه عجوة لان القول قولهم انه غير عجوة لانه لما ثبت له شاهده بالعجوة وانما تعرف ان احلف
مع شاهده على عيب ما شهد ثم يقال للورثة احلفوا على الصنف مما لم تنكروه به فان حلفوا على صنف ما اخذه ولم يكن له غيره وان
لم يحلفوا قيل له احلف على اي صنف تدعيه وخذه فيكون بيمينه بحيلولة عن الصنف وعن اوشاهده شهر بيعه وعن اثم بغير ذلك
هو قلت انظر قوله فيكون بحيلولة فيه فانه جرح فيه بيمينه عن الصنف وهو مردودة جمعها مع غيرها وهو خلاف ما مر عن
قول الناظم رحمه الله وتجمع الدعاوي في الرعاء من اليت عن الظاهر قوله اي ابن رشد قيل له احلف مع شاهده ان الغايب او المطلب
منه اليمين مع الشاهد ثم احلف على الصنف الذي يدعي حتى تعرض اليمين على الورثة فينكلوا عنها فيرا وان كلامه ودي الذي شبه
التداعي والله اعلم وفي المعيار سئل فقهاء سبتة عن عقد فيه بشر كتب عليه بعض فصول العقد ولم يعتذر عنه في سبيل الشهود
هل يكون ذلك عيبا في العقد حتى لا يقبلوا شهادتهم فقالوا اما عن الذي هل يبطل العقد او بعض ما في بشره فيه من فصوله ويبطل
ما اشترى اذ يحتمل ان يكون في موضع البشر ما يبطل العقد او بعض ما يشترى فيه ويخففه فاجاب يوسف بن عمران اذا كان البشر
لبشر يحتمل ان يكون في موضعه ما يبطل العقد او يبطله لم يكن عاملا وان اشبت عنده هذه المعاني كان عاملا واجاب
ابن ابي عرجون بان ذلك استراب الشهود من البشر الذي وقعت في جميع العقد ولم يفقهوا منه ما يوجب حكما ابطاله وكذلك ابن
بوا وما توافيا ان يستعشعوا البشر اشد من المحو عند بعضهم والشرقية قال عمر بن عياض هذا جوابه حسن بني عن صدوق
فيه واما قول الثاني في جوابه ما يبطل العقد او يبطله فمراده والله اعلم اي ما يمكن ان يكون في موضع البشر غير ما كتب عليه
بعض لاختصار في السؤال وما نقل القاضي عن طراب عات ذكره قبل ترجمة تكميل في برح عن ابن رواح بثبت الفرويه وذلك قبل
الذي الكتاب بجو كراس وقفه ونقله ابن رحمون في موضعين من تبصرته والونشريسي في فايقه ومعياره ومبارة في شرحه عن التحفة
واللامية وسلوة كلهم وقال العقيد سيدي يعيش يطرح في امور اذا دلّ انه اذا سئلت البينة عن غير ان يبروا الوثيقة وحولت
الشيء بعينه فالاعتماد ان اعتمد على حفظهم عن الوثيقة حتى يقال مضت الثالثة قوله عن البشر فيه اجاب لانه يريد بذلك عن اقامة
بينة واقعة في موضع البشر او البشر الذي يخفى الذي معه له معنى واما البشر الذي ينتبه كذلك كبشر سطرا ونحوه من غير كتابة فلا
يثاتي فيه قوله بعد ان حفظوه مضت الثالثة قوله وان يحفظوه سقطت الوثيقة فيه حو رعي ان الرسم اذا امح وسلح فيه
وتقابضا الثمن والمثمون معاينة مثلا لخاطب القاضي عليه ليشفع بذا الرابع قوله وامكان ذلك في غير مواضع العقد في الوثيقة
فينظر ان قد يكون مثلا في وثيقة التصيير في قول الوثق وحازه معاينة وبقع النزاع في الحوز بل هذا ان الامر ان مخالعا لقول انا
لم وثبت القاضي عن المحوز في ان ظاهر كان الذي سلم في العقد او في غيره من الرسم و في بالتوفيق واما ثبوت حكم القاضي
لقاض بموالين فذاك المادي ثبوت حكم الحاكم عند حاكم غيره يكون بامور بالاشهاد مشافهة وبشاهدين وبينة حوزت الحكم
وبالشهادة على خط الحاكم في كتاب الحكم اما الاشهاد بالمشافهة فلا كلام لنا فيه لبعده من كلام الناظم واما باقي الصور فيحتمل
ان يكون الناظم قصد جميعها او بعضها فوفي التعرض لها ولما قيل فيها لتميز الذي يجري على كلام الناظم عليه منها
فنقول لا ظاهر اطلاق الناظم وحده الثبوت في العدلين ان هذا حكم جميع الصور اما الصورة الاولى وهي صورة الانهاء بغير
المشافهة فالمشهور فيها ما ذكر من انه لا بد من شاهدين عدلين يوديان شهادتهما عن القاضي المنهي الى القاضي فلان

اشهدهم

شهادة بغير الشهادة

الابيات التي حوزت بمجلس القاضي في الحكم

شاهد واحد واقع ببطلان الحبس من حاكم

لشهرها فما اشهدكم لفلان مثلا بكذا او انه ثبت له عنده كذا او ان ما في هذا الكتاب بخطه او خطه ولا يكفي في ذلك اقل من العدلين ولو
كان المحكوم فيه مالا او هو ظاهر قول المختصر وبشاهدين مطلقا وعلى هذا الظاهر حمله الشيخ مس واعترض تقييد ح واللخمي ولمنه لا
يكون المحكوم به ما لا ايمان كان مالا اكتفي بالشاهد واليمين وكذلك التوضيح يفي كلام الشيخ مس قال ابن الحاجب وانهاؤه الى اخر بالا
شهاد والمشافهة قال التوضيح اي لا يكون بغيرهما فلا يكتفي في ذلك بالشاهد الواحد الراجح ثم قال ابن الحاجب والاشهاد يكون بشا
هدين مطلقا وقال سحنون وبرجل وامرأتين ان كان مما يقبل فيه شهادة النساء ويسر التوضيح معنى الاطلاق اي في كل حق سواء كا
ن الحق المحكوم به مما يثبت في اصله بشاهدين وامرأتين او بشاهد وامرأة ولا يثبت الا باربعة كالزنى ويهذا التعميم فيه مثل
الشارح معنى الاطلاق الذي في المختصر فظهر ان الحق في هذه الصورة ان ثبوت الحكم بها انما يكون بعدلين ولا اشتغال فيه كلا
م الناظم بها وحمله عليها واما الصورة الثانية وهي صورة الثبوت بالبينة التي حوزت بمجلس القاضي فيه الحكم فهي الاكتفاء فيها
بالشاهد الواحد مع اليمين ان كان المحكوم به مالا وعدم الاكتفاء به مطلقا به انه من اشياء قولان ارجحهما الاول وعلى هذه
الصورة حمل غير واحد من شراح المختصر قوله عاطفا على ما يثبت بالشاهد والمرأتين او احدهما بيمين او بانه حكم له به قال الشيخ
عبد الباقي ايا ان من حكم له بحق ثم اراد الطلب في غير محل الحكم وعنده شاهد او امرأتان مع يمين على حكم القاضي فاذا
لك يكفي في ونحوه لغ واللخمي والعيشي وابن عبلة وغيرهم وشهر ابن الحاجب مقابل هذا القول ولعل وجه الشهادة
بالقضاء بمال فالمشهور يبعث التوضيح معنى كلامه اذا ادعى رجل على رجل ان القاضي حكم له عليه بمال فانكر فاقام
عليه شاهدا بذلك فهل له ان يحلف مع شاهده المشهور لا وتعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القا
ضي قال والذي حكاه الباجي وغيره ان القولين في كتاب القاضي بشاهد ويمين وذلك انه حق ليس بمال ويؤول الى المال واما
لو ادعى احد الخصمين على القاضي انه قضى عليه بدعوى بمال حقيقة لا ينبغي ان يختلف فيها وردّ بان الخلاف ايضا موجود
في حكم القاضي حكاه مطرف والقول بقبول الشهادة له لمطرف واصبغ ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون ولا يخفى ان الكلام
شاهد ان الاشهر وجه الشهادة عن الشهادة واخذ به ابن حبيب ولعل اللخمي بعد ابن الحاجب شهر اما الاخذ به فحبيب به واما
الله قول ابن القاسم واما الكون الشهادة فيها شرك مايسر بمال واما اللخمي فرفضه لم ح ما مشى عليه المختصر من قول
مطرف واصبغ وابن ذلك يقولهما نعم نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في اخر النكاح الثاني عن ابن رشد انه قال المشهور ان حكم
الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين وذكر ذلك في مبحث الانهاء عن قول المتن وبشاهدين مطلقا وتقدم له هذا النقل
في نفقات الزوجات وقال الامام العلامة سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في جواب له ما نصه ان ثبت للمعقود
عليه بالحبس شاهد واحد بقضاء القاضي ببطلان الحبس وانه يحلف مع شاهده على ذلك ويتقرر الشيء بيده ملكا لان حكم الحا
كم يثبت بالشاهد واليمين قاله ابن رشد وهو ظاهر المدونة ومذهب مطرف واصبغ وهو الذي في رسم جاع من سماع عيسى و
قد افتى بذلك ابو عبد الله القفاسي في مجالسه واحتج له ومثله في وثائق الفشتالي قال الامام ابن مرزوق وعلى قول مطرف مرّ
في المختصر يعني في قوله او بانه حكم له به في نوازله وممن لم يفتنا قول مطرف وابن رشد الشيخ ابو الحسن الصغير في الرد انتهى
انه سأله رضي الله عنه قاضي تازة المختار هل يقبل في حكم القاضي بموجبه شاهد واحد هل يثبت به ام لا فاجاب حكم القاضي
يثبت بشاهد ويمين هذا المنصوص لمطرف واصبغ وهو القائم من كتاب الاقضية من قوله واذا مات القاضي او عزل وفي ديوانه شها
دة البينات وعدالة الشهود فلا يعمل بها ولا ينظر فيها الا ان تقوم على ذلك بينة ان الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد بها عنده او اخرها نقلها
الطالب وثبتت الشهادة التي في ديوان القاضي وما ثبت بالنكول واليمين فيثبت بالشاهد واليمين اولى واحرى من الحكم انتهى

وبين شعبة من شعبه واما اقلمته من كتاب النكاح الثاني من اختلاف الزوجين في مقدار ومزية الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه فيما
يشبه وان اتى بما لا يشبه يريد او نكل فالقول قول الزوجة فيه ايضا ثبوت حكم القاضي بالشاهد واليمين لانه اذا اثبت فيه الزوج
حقه بنكول فلأن يثبت بالشاهد واليمين اولى قال ابن رشد وهو الصحيح في النظر لان المستفاد بالشاهد واليمين على حكم القاضي
مال نحو نصر المال بخلاف المال اليمين والشاهد على الشهادة بالمال او على الوكالة على ما قال ابن هلال قلت ما اقاسه من مسئلة
المدونة في كتاب الاقضية والنكاح الثاني نسبه لابن رشد وعياض والمنصوص لابن القاسم رحمه الله في رسم جاع من سماع
عيسى من كتاب الشهادات انه لا يجوز فيه الا شاهدان وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختاره ابن حبيب وشهره ابن الحاجب اه
ومال اليه سيدي عبد القادر في جوابه السابق من تقوية القاضي المكناسي القول بثبوت الحكم بشاهد ويمين هو قوله في
الشهادات اختلف هل يثبت حكم الحاكم اذا شهد عليه شاهد واحد وحلف المشهود له بالحكم او لا قلت في كتاب
محمد لا يجوز في ذلك شاهد ويمين وقاله ابن الماجشون وان كان في مال وقال مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء قلت
وبقول مطرف افتى ابن رزق في اجوبته قال ابن عبد السلام في تعليله لانه حق ليس بحد ويئول الى المال ثم استدل المكناسي
بمسئلة الابواب التي في اقضية المدونة ومسئلة الاختلاف في قبض الصداق في نكاحها الثاني وقول الشيوخ عليها انه
ابين منها بالشاهد اولى مع النكول ويقول ابن رشد في مذهب مطرف واصبغ انه الظاهر من مذهبه في المدونة ثم قال
المكناسي بعد هذا الاستدلال خلافا لما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم اه قال واما الشهادة بالقضاء بطل بالشهو
د ببعض قال ونزلت هذه المسئلة عام ستة وثمانية وثمانمائة ووقع الحكم فيها بالاول وقلت من هذا الذي ذكر ان رجال
المكتوب في ثبوت حكم القاضي بشاهد ويمين بل ذكر الفقيه سيدي يعيش انه وجد بخط شيخه ابي علي المصداني ان الذي هو
المذهب واذا كان الامر كما ذكر فلا ينبغي ان تدخل هذه الصورة في كلام الناظم لا سيما وقد تقدم في ابياته وقع الحكم فيها
بغيرها في النظم ولو كان العمل بقول ابن القاسم لما عدل والد سيدي عبد القادر عن الفتوى به الى قول مطرف واما الصورة الثالثة
وهي صورة الثبوت بالبينة الشاهدة بمعرفة خط القاضي في كتاب الحكم فقد اختلف فيها ايضا والمشهور والمروي عن المتقدمين
عدم الاعتماد في ذلك بمجرد الشهادة على الخط وانه لا بد من شاهدين يشهدهما القاضي الكاتب على نفسه ولذا قال في المختصر وبعد
حيث ولما رأى المتأخرون ان ذلك قد يتعذر وخافوا ابطال الكثير من الحقوق اكتفوا بالشهادة على الخط قال في التوضيح وما يفعله
اهل الزمان من كتب القاضي خطه في الاعمالات والاكتفاء بالشهادة على خطه دون ما شهد القاضي عليه خارج عن نصوص المتقدمين
وان وقع لسحنون وابن كنانة الاكتفاء بكتب امنائه من اعراض البلد فجعل ذلك لبعض المتأخرين اصلا في قبول الاعمالات اذا شهد على خط القا
ضي ونقل في المعيار هذا الكلام بعينه عن ابن عبد السلام وقال ابن عرفة لما ذكر نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي
بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف اتفقوا على عمل اهل البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول كتب القاضي في الاحكام والحقوق
بمجرد معرفة خط القاضي دون الشهادة على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد فيما اعلم صرفهم عنه مع انه لا اعلم خلافا
في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه في القديم وهو كلام طويل ذكر فيه توجيه عمل الناس فقف عليه في المعيار وفي الدر
النثير ان شئت وقال البرزلي الاظهر انه انما يجتزئ بذلك لان الخط بالمغرب على كيفية خاصة غالبا فهي تجعل الخاتم في الكتب
بمنع تزوير كتاب القاضي بالخواتم يميزه بهذا الخط الخاص ه نقله ابن هلال في الدر النثير قلت مراده بالكيفية الخاصة والله
اعلم ما جرى به عمل القضاة والشهود من ان كل واحد يجعل علامة وخطوطا على هيئة مخصوصة بقوة تشكيلها يبعد ان يأمن
على الغير تعليمها غالبا كما سبق في اشباه الثاني من شبهات ذكرناها في شرح قول الناظم ودع على البر اثبت وقال

ما يثبت بالنكول واليمين ويثبت بالشاهد واليمين اولى

الشهادة بمعرفة خط القاضي في كتاب الحكم

ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام قد انتهى الامر اليوم في سائر بلاد الاندلس الى كتب القاضي بمعرفة الخط وتارة يقبل الخطوط فقد تمالى الحد
على اجازة ما الحقوا النوازل والامور في عامة الجهات للاضطرار الى ذلك ولان المطلوب انما هو قيام الدليل على ان ذلك كتاب
القاضي فاذا ثبت عند المكتوب اليه بمعرفة خطه ثبوتا لا يشك فيه اشبه الشهادة عليه واذا ثبت الجواز للضرورة فان كان
القاضي المكتوب اليه يعرف خط الكاتب ويتحققه جاز عنده قبوله وان عرف عنده انه كان يكتب امنائه بمعرفة الخط لو شه
شهدا وليس ذلك مما ينفذ القاضي بعلمه ويحتمل ان يقال لابد من الشهادة عنده على معرفة الخط كما تكون الشهادة على قول
القاضي لقاض غيره بالمشافهة انه قد ثبت عندي كذا الا ان يكون ابن العطار واما ان لم يتحقق القاضي خط الكاتب فلابد من عدلين
يشهدان انه خط القاضي ويكون ذلك في خط الشاهد الغائب على ما نقله ابن حبيب وصاحب المعيار وفي كلام ابن عرفة بعد
قوله وليس ذلك من باب نفاذ القاضي بعلمه ما نصه لانه ورد كتاب القاضي عليه بذلك لانه كقيام بينة عنده بذلك فيقبوله ا
لكتاب بما عرفه من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالتها ولما نقل القاضي المكناسي شيئا من كلام ابن المناصف المتقدم عن
ابن عرفة قال يعني ما نبه الحرال على عمل متأخري قضاة بلدنا بموافقة عالم من علماء المسلمين الذي هو ابن المناصف واستدلاله
على صحة ذلك بقول سحنون وهو مع هذا فقد نبه القاضي المذكور في العمل المذكور بان غاية ما وقع لسحنون انه كان يكتفي بكتب
امنائه من اعراض البلد فقال بان ذلك اعمال من الكتاب على ذلك ولا جامع بين البابين لان امناءه كان له التفرغ في توليتهم وعزلهم
وبانه يلزم على ذلك ان القاضي القائم عنده شخص برسم بشهادة عدلين ميتين او غائبين ولم يوجد من يعرف خطهما ان
يحكم بذلك الرسم وهذا مما لا يقوله احد وعلى كل حال فالعارف نحو قرر ما الاعتماد في ثبوت حكم القاضي على معرفة خطه وان
القاضي اذا عرف وتيقنه اجزأ ذلك وان كان المكناسي بحث في هذا وانه لم يحكم القاضي ولم يحتج الى من يشهد له عليه في
ذلك قولان احدهما انه لابد من شاهدين وهو الذي تقدم في كلام ابن الناظم في بابه وقوله وان لم يحفظ القاضي وقال في الجالس
نصه وجدت بخط الشيخ ابي الحسن الصغير يحكم القاضي بسجل القاضي الذي خطابه حتى يشهد على خطابه لاحتمال ان يكون القاضي شاهدان
ان هذا خطه ولم يذكر في ذلك خلافا قلت ونص جوابه الذي اشار اليه على ما هو مذكور في الدر النثير وقال انه ينفذ
ما في خط بيده اسنده القاضي الى علمه فيما يرد عليه من الخطابات دون ثبت عنده بشهادة شاهدين عملا بالعرف من قبل ما يفعله القا
ضي ان يعتمد على علمه فيه الاعتدالة والجرحة لا غير على ما في علمه لا حد امرين اما التسلسل وهو محال او اعمال علمه بعد ابعد القا
ذلك وانما النهايات فيعلمه ابتداء واما غير العدالة والجرحة فلا يبعد على القاضي تلقيه من الشهود ولا يعتمد فيه على علمه ومن
جملة ذلك معرفة الخطاب وقد كان في مذهب المدونة مختصرا وكذلك صاحب المعيار القول الثاني انه يكفي في ذلك شاهد
واحد وبهذا القول العمل حسبما تقدم في شرح قول الناظم ورد عدلين اثبت عن القاضي المكناسي وشيخنا ابي علي وفي كواكب
سيدي يعيش ما نصه الزجر الذي به العمل ان خط القاضي في الخطاب يثبت بالشاهد الواحد وهو الذي كان فيه العمل على ما ذكر قبل زماننا
نحن وبعده ولا ينقض بالحكم هذه الصورة الثالثة في كلامه ولم يبق ما يحسن ان يحمل عليه كلامه الا الصورة الاولى وهي صورة ثالث
نماء بالشاهد واليمين والله اعلم **تنبيه** قوله بذلك الماضي يحتمل ان يكون الجار والمجرور متعلقا بجداء اي يشهدان بذلك الحكم المتقدم
وهو حكم القاضي المتقدم ويحتمل ان يكون الباء للمرسوم به بدل الياء الموحدة فيكون الكلام جملة اسمية اي بذلك الثبوت بعدل وهو
القاضي الناظم الذي يعمل به والله تعالى اعلم **تنبيهات ثم** ما اشرنا اليه قبل من ان الشيخ لم يعترض تقييد والاجهوري لقول المتن
ويشاهد به مطلقا هو قوله قوله مطلقا يقتضي انه لا يثبت حكم القاضي الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو على الا
بانه في الشهادة فينبغي تقييده بذلك وتبعه الاجهوري على ذلك وهذه غفلة منهما عن اقوال المالكية لعارضتها عليه

مختلف وجعل الامر فيهما تقييد اللاحق وبينهما نوع وعلاه ابن عرفة بواعز عن العتبية وهو لظاهر لان الشهادة على خطاب القاضي
فيها الشهادة القاضي انها ان حكمه او كتابه فيهما يشهدان على الخاص والشهادة على حكمه الذي يجوز فيه الشاهد واليمين انما
بعض الحكم ويشهد الحبيبة تجوز شهادة فيه الغرض منه ويعاضي الشيخ ما ذكر الشيخ احمد الزرقاني المعروف بابن عجلة عند قوله
له في الشهادات او بانه حكم له به ونحو معنى ذلك ان من حكم للحاكم بشيء ثم اراد الطلب في غير محل الحكم وغيره شاهد
وامراتان مثلا يشهدان على حكم الحاكم فان هذا يكفي وهذا اليتالها ماسبق من قوله ويشاهد به مطلقا لان ذلك حيث كان
لمنتهى الحاكم وهذه لا تعرض للحاكم فيها الثاني تقدم ان الراجح في الصورة الثانية ثبوت الحكم بالشاهد واليمين وعليه فتو
جه اليمين على المدعى عليه المنكر للحكم بمجرد الدعوى ان لم يستحق من الدعوى انه لا تثبت الا بعدلين قال القاضي الكناسي في الجا
مع من كتاب المجالس نزلت هذه المسئلة في شخصين ادعى احدهما على الاخر بدعوى فقال المدعى عليه قد كنا ادعيت بها على امام جماعة
القاضي بلاد الميت وحكم فيها برفع تراعك وطلب منه بما ذكر ذلك المدعى في موضع الحكم بوجوب اليمين على المدعى ان القاضي الذي
لم يكن حكم فيها ونازع بعض الناس في ذلك واحتج بقول ابن الحاجب واما الشهادة على القاضي بمال والمشهور تليهه ولحقت
عليه مسئلة الورثة المدونة المتقدمة يريد مسئلة الرداء وبان ابن عبد السلام اعترض كلام ابن الحاجب وذكر بجلهم ما مر له
في اخر الكلام على الصورة الثانية الثالث لما ذكر في التوضيح قول ابن القاسم في مسئلة لحد الخصمين الحكم انه لا يقبل في ذلك
الا شاهدان قال ما نصه وانظر هل البرعي عن قول ابن القاسم في هذه المسئلة وفيه ما اذا اقامت المراة شاهدا على النكاح بعد
الموت بانه فال مقاله وترك والجامع بينهما ان الشهادة على ما ليس بمال ويؤول الى وقد يفرق بان يقال في ان اثبات المال بتقول
الطلاق وكما ذكر المسجلة انكاح فان الضرورة داعية فيه الى القبول هو ونقله الونشريسي في كتابه عدة البروق عن التوضيح ايضا
تتميم وقد قد منا ان معه القضاء في هذا الزمان وقبله على قبول كتاب القاضي من غير اشهاد منه ونعم الكلام فيما اذا مات الكاتب
او عزل هل يعمل بكتابه من وصل اليه بعد ذلك ام لا فيقول قال ابن فرحون في التبصرة عن مختصر الواضحة ان ابن حبيب قال اخبرني
ابن الماجشون انه اذا اكتب قاضي لغيره بما ثبت عنده فمات احدهما قبل وصول الكتاب ان ذلك لا يضر وقال ابن المناصف ليعمل بالكتاب
الا اذا شهد الكاتب عليه لانه بانفاذ ولا بينه والاصل في العزل لان الكتاب المشهود عليه كالاشهاد على حكم مضى فينفذ واما
غير المشهود عليه فاعمال المراتب انه يقوم مقام قول القاضي بنفسه ثبت عندي كذا لان ذلك مدلول كتابه وهذا لا يقبل منه ما دام
باقيا حسبما وقع التصريح به في المدونة ان يقول القاضي بلها انه ثبت عندي كذا قال ابن المناصف وظهر في ذلك جماعة من الطلبة واجازوا
ذلك وهذا غلط وخروج عن القاعدة هو ونقله في شفاء الغليل والونشريسي في المعيار كلام ابن المناصف مسلما وزاد في نقله ما
ابن عرفة قال نزلت هذه المسئلة عام خمسين وسبعمائة فافتى فيها ابو عبد الله المطوي باعمال الكتاب بعد تقرر موت الخاطب بالكسر
ولما وقفت الاصحاب على كلام ابن المناصف رجع اليه وصرح انه لم يكن له به شعور هو والخلاف الذي في المسئلة اشار ابن عاصم بقوله في التحفة
وان يمت مخاطب او عزلا اعمل خطابه سوى ما جعلا واعتبر القبول بعض من مضى قلت كلام ابن الناصح هذا الذي تقدم وان نقله من
ذكر وسلموه فيه نظر لا يخفى وهو القول الذي في النفح قال العشماوي رحمه الله في وثائقه ان كان القاضي لم يشهد بالتسجيل وانما
طبع في الرسم وكتب فكم اعلم باعتبار ايراد تثبته او باستقلاله ثم وصل الى غيره فلا تبعه ان ما جرى به العمل فيه المكتوب له اذ لم
يعينه وكله وسواء مات الكاتب او عزل ووصل الى المكتوب له هذا قوله في المدونة في مختصرا فلنثبت ما اشار اليه من قول المدونة
هو والله اعلم ما نقله في التوضيح عند قول ابن الحاجب وتؤدي عند من كتب اليه وغيره ونصه في المدونة في باب الاقضية واذا كتب
قاضي الى قاض فمات الذي كتب الكتاب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب او مات المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده

مراد القاضي (؟)

فمن ادعى على اخر بدعوى فقال المدعى عليه كانت على القاضي الميت حكم فيها فالحكم (؟)

اذا اقامت المراة بعد الموت شاهدا على النكاح

في الكتاب جايز يفيد من وصل اليه ان كان الكتب الخبر و ونقل في شرح التحفة معنى صدر هذا النص عن كتاب الرجم من المدونة فقال
في المدونة ان مات القاضي المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده من وصل اليه وان كان انما كتب الى غيره هو وما ذكرنا في
قسم منها وهذه الكلمات القاضي الكاتب او عزل هو كان وصل الى ابنه بعده فيعمل ويحتمل ان انما هو تاييد للقول الثاني في التحفة قول ابن رشد هو
منتهى السائل ومن ثبت له حق في بلد غيره كتب له قاضي بلده الى قاضي البلد الذي فيه ما ثبت له عنده وفيه المكتوب له ذلك مات
الكاتب له او عزل هو ونقل من كلام العتبية وكلام ابن رشد عليهما ما يفيد ذلك ايضا وقال اليزناسني بعد نقله قول التحفة واعتبر القبول
و عليها الجل الجميع وذكر ابو عمر بأن سيدي محمد الحارثي في دره ان عند الشيخ ابي العباس الغبريني يسئل عن هذه المسئلة وهي سئلة
كتابات القاضي هل تعمل بعد عزله او بعد موته او في بعض الايام على التحصيل الحقوق الثابتة فيخطابات في البلاد الكتاب فيها على الا
لا كتب يده فلما ذكر عليه الكتاب امر من تلقى الجواب منه وهو لمن حضر ابن ابراهيم الغبريني او بكتبه عنه ونص المكتوب هذا الذي يقول ولو هو
ولاكن الذي ادركنا عليه عمل اهل العلم في قطرنا هذا او بلادنا ايام قضاء وايام قضاء والدي سيدي الغبريني قال والظن انه كان كذلك
في ولاية سيدي احمد بن الحسن الذي عليها انما العمل والعمل عندهم في هذا توقفه قال ولم نرى قط ولم نسمع خلاف وقع في ذلك من الامر الذي يتوقف انما
بل بالمنع ويجعله عتو هو شبهة الاستعمال من العزول بعد عزله قال ما الطلب ولا سمعنا من يقول بان قاضيا في مثل هذا بعد ان عزل فيهوا
اهل علم واقتداء في اسمار واقطار مختلفهم عصر ودهور تعتدي عن قضاياهم خطابات من عزل فيعملون عليها ويعملون بها فيهم
اسوة ولا بد لهم من ستر فتبعد ان بحث احد على ستر هذا الخلق فيعملون هم على حفظه ووجوه وعنى على القصور هذا او معنا
ما تلقيت عند ابنائهم ونجبت سيدنا العلامة سيدي الحسن بن رحال في كلام ابي المناصف فقال في شرحه مفتح لابن المناصف في
تشبيهه بالمشابهة بين كما هو الخارج عن الولاية في حال ما شاء منه من هو والعلم بحكمه وفت العلامة فان وانما النسخ من ا
الخطبة بعد ذلك ثم قال ومع هذا لم تر احدا من اشياخنا رد خطاب المعزول مع فقد الشهادة بانه كتب خطه قبل ان يحتمل ما يكون
كتبه بعد ذلك ولاسيما ان كان العزل له خلقة وسبب لما هو عليه من العدالة التي تمنع من ارتكاب مثل هذا مشهورة عنه ولو قيل بالفرق
بين الميت والعزل عن الولاية فيقبل خطابه مطلقا وبين المعزول فلا يقبل خطابه الا مسجلا ما بعد قبله ثم بعد كتبي هذا وقفت
في المعيار على ما يوافقه وذلك في نوازل الشهادات ما نصه وسئل ابن زيادة الله وابو البراء عن القاضي اذا عزل او مات هل يسقط ما
استقل له الذي استقله فاجاب انما يقبل به بعد موته وعزله والذي يقتضيه النظر انه لا يقبل بعد عزله واما بعد موته فان كان له تا
ريخ العقد يوم جيء ولايته واطلق ولاية بموته فانه يقبل قبل لانه اذا عرف بتعيم امكنه علم بعد عزله فلا يقبل والله اعلم هو قلت
وبعد مدة اخبرني الفقيه العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز السجلماسي انه وقف عنده على وصل بعض قضاة الوقت الذي شاهدهم
انه كان يخاطب بعد العزل على الرسم ويسافر على علامتهم لبعض اسارى وكان عند ابيض يكون عنده عدة يكتب فيه العلامة
ما شاء فيكون خط القاضي المعزول خطابا على الرسم قبل كتبه ويوهم انه في حال الولاية وضع بركة فانا لله وانا اليه راجعون كذا
في مختصر الشهادات مع الرواية بحكم العدالة ورؤية الهلال او من ترجما فتوى وخطا والذي قد قسما ومثل عدة الشيوع
من ويد كالحوز او رؤية تمليه هذه الابيات الثلاثة من مشكلات هذا النظم البعيدة عن الادراك والفهم بحيث لا يفهم المراد منها
الا من في يده الناظم لو شرحها وبين مقاصده واضعها وقد شرحها القاضي ابو عبد الله بن الشايب وهو قوله وانما تثبت الثبت
بمقال المتبادر للفهم ان قوله ورؤية الهلال في الابيات من عطف التفسير لكونها من باب ما يحتمل الشهادة والرواية من عدمه
يشهد له على ما ذكر شرح به العلامة الابيات على قوله من لزوم العدلية فيها واراهم قطعا في ذلك ومعا على ووحدة ثم نقل
شيئا من كلام ابن رحون في الباب الرابع عشر من القسم الثاني من تبصرته ثم قال ومثله ومثل عدد البيت كان ضمير فيه عائد على المحتمل

الشهادة والرواية ويكون المعنى والله اعلم ان الاشاعة تنزل منزلة شهادة العدول او ان مرجعها ما ثبت به الهلال الرؤية المستفيضة
كما قال ابن بشير وهو قول خليل او مستفيضة وقوله كحوز او قرابين فقد تقدم بعض ما يتعلق به عند قول الناظم اما الذي عن البشير واما القول
ينبغي تبصرة ابن فرحون ان الطوابع الاربعة عملوا بالحكم بالقرائن والامارات فانظره وانشاء اذا تاملت كلامه اعني الناظم وجدته غير وان
والعاشر عن المعنى المقصود ولا شافي ولا سيما ما شرح به ابيات الاخير فان شرحه على الناظم عسير ثم لابد من نقل شيء من النصوص
التي تقرب من كلام الناظم في الظاهر مع الاعتراف بعدم فهمه فنقول قال القرافي في قواعده اقمت لطلب الفرق بين الشهادة والرواية
نحو ثمان سنين ولم اظفر به حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حققه فقال الشهادة والرواية خبران غير ان المخبر عنه اذا
كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فان ذلك لا يختص بشخص
معين بل يعم جميع الخلق بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه الى غيره فهذا هو الشهادة المحضة
والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك ه‍ نقله ابن هلال في نوازله الا يسيرا من اخره وقال ان ذلك من القرافي
في قصور الا ان لكون الفرق موجودا في تنبيه ابن بشير وتبصرة ابن محرز وهما بين يدي صغار الطلبة ونقل كلامهما فانظره ونص ما نقل
عن ابن بشير الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وما عم ولا يختص القائل منه ما يلزم
المقول له فبابه باب الخبر وفي تبصرة ابن محرز ما الشهادة هو اخبار يتعلق بمعين وبقيد التعيين تفارق الرواية ه‍ وحاصل
هذا كله الفرق بالعموم والخصوص وقد رجح الشيخ ابو القاسم بن الشاط اعتبار قيد اخر مع ذلك فقال بعد ما تقدم عن القرافي ما نصه
لم يقتصر الامام يعني المازري في مفتتح كلامه الذي نقل منه الشهاب ما نقل على الفرق بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع الخصوص
قيدا اخر وهو امكان الترافع الى الحكام وطلب فصل القضاء ثم اقتصر في مختتم كلامه على الخصوص والعموم والاصح اعتبار القيد
المذكور وينبغي ذلك بتفسير خاص وهو ان الخبر ان كان يقصد به ان يترتب عليه فصل قضاء وابرام حكم وامضاؤه او لا فان قصد
بذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك بل ان كان يقصد به تعريف الدليل حكم شرعي لا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا فهو
ساير انواع الخبر ثم قال ولا يلتفت اعتبار القيد المذكور ان المخبر بان لزيد قبل عمرو دينارا اخبرنا قصد بذلك الخبر ان يترتب عليه فصل
قضاء لا يسمى في عرف الفقهاء والاصوليين شاهدا على جهة الحقيقة بل يسمى مخبرا وكذلك المخبر عن الامور الواقعة التي لا يستفاد
منها تعريف الدليل حكم شرعي لا يسمى عند نقلهم على جهة الحقيقة رواية ه‍ ومحل ما تقدم هو الذي اختصر الامام السبكي فقال
في كتابه جمع الجوامع الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة ه‍ وقال شارحه جلال المحلي الزام القول في الفرق بين
الرواية والشهادة وحاصله راجع الى ما اخر المصنف زيادة في بعض كلام المصنف ويوخذ مما قدمنا من كلام الامام ان الخبر قد يطلق
على ما يشمل الشهادة والرواية وقد يطلق على معنى الرواية فيكون قسيما للشهادة ومنه قولهم واهل في باب الخبر اخ
كره ابن عات ما يوخذ منه الاطلاقان وذلك في ترجمة باب الاعذار فيمن كل مخبر شاهدا وكل شاهد مخبر لان الشاهد من يشهد
على غيره وليس من اخبر مخبر يكون شاهدا على غيره والفرق بين المخبر والشاهد ان المخبر بالشريعة هو النبي صلى الله عليه وسلم او من نقل
عنه فيدخل هو وغيره في حكم ما اخبر به والشاهد يشهد على غيره لا يدخل في حكم ما شهد به ه‍ اذا تقرر الفرق بين الشهادة والرواية
واعلم ان حكمهما اختلف فباب الرواية هو باب الخبر يكفي فيه الواحد وباب الشهادة لا بد فيه من التعدد وما احتمل الامرين جرى
الخلاف في ثبوته بشاهد او بشاهدين وقد ذكر القرافي في الصور المركبة من الشهادة والرواية صورا منها الاخبار عن رؤية هلال
رمضان وقال ان معناه انه رواية من جهة انه لا يختص بمعين وشهادة من جهة اختصاصه بهذا العام وبهذا القرن وقال ابو الوليد
في نوازله اما الرجل ولا يجوز عن مالك يعني في ثبوت هلال رمضان قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صحت بقوله ولا اعلم

على الفرق بين الرواية والشهادة

ويخرج

ويخرج اللخمي من مسائل في المذهب ومن حديث ابن بلال الانصاري ليلي بجواز شهادة الواحد وهو من باب قبول خبر الواحد لان الخبر مما يعم الغائب وغيره
والشهادة مما يخص والصوم من قبيل الاول قاله ابن بشير ه‍ ونقل ابن فرحون في التبصرة عن الطرطوشي انه قال لا يقبل قول الواحد في رؤية
الهلال اذا اريد به رجوع الى التاريخ لانه خبر وفي ان يقبل من المراة او العبد فانه تعلق به فرض مثل صوم وفطر والحج ومنه فلا بد من اثنين
عدلين لانه من باب الشهادة ونقل معناه ح عن المازري ابن فرحون وقال بعده ما نصه وحمل في فو اذا تعلق برؤية الهلال فرض
او حكم شرعي فان تعلق برؤيته حلول دين او اكمال معتدة عدتها فلا بد فيه من شاهدين ه‍ وقد تكلم ابن الشاط مع الشهاب
القرافي في مسئلة الاخبار عن رؤية الهلال فقال ما نصه اما قوله انه رواية فان اراد انه حكمه حكم الرواية في الاكتفاء فيه بالواحد
عند من قال بذلك فصحيح وان اراد انه رواية حقيقة فذلك غير صحيح لانه لم يتقرر ذلك في اطلاق ما فيما علمت واما قوله انه
شهادة فان اراد انه حكمه حكم الشهادة عند بعض العلماء في اشتراط العدد فذلك صحيح وان اراد انه شهادة حقيقة فليس
كذلك لانه قد تقرر ان لفظ الشهادة انما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء والاصوليين على الخبر الذي يقصد به ان يترتب عليه حكم وفصل
قضاء قلت والذي يظهر في انظر ان مسئلة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقة ولا شهادة ايضا
وانما هي من نوع اخر من انواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام الشرعية وكاخباره بانه لا يتطهر بالبير من الاحتمال
الوجيء لعداوة ما يتطهر وفي فصل القضاء الرضوي ه‍ ومن الصور المركبة التي عدها القرافي المترجم وقد ذكر ان فيه شبه الرواية
وشبه الشهادة واعترض كلامه ابن الشاط فقال ما نصه لم يجد الكلام في هذا الفرق فان الحق ان القول فيه والصحيح التفصيل وهو ان
الترجمة ان نقلنا هي ترجمة عنه فان كان من نوع الرواية فحكمه حكمها وان كان من نوع الشهادة فكذلك وهذا واضح بناء على ما
قرر قبل وما ذكر فيه من شبه الرواية لنصبه نصبا عاما ضعيف وكذلك ما ذكر من شبه الشهادة لكونه يخبر عن معين من القضايا
ون والخطوط في النص مسئلة ما نصه يقبل قول القائف في ترجمة المترجم باللسان العربي والاعجمي وفي قراءة تعاليقها قلت
ويقرا ... الكتابة او ما يعم القلم الذي كتبت به وذلك هو معنى ترجمة الخط وبهذا يفهم قول الناظم فيدي
مجهول ترجم وخطا معلوم عليه وهو ظاهر ما يظهر من شرح القاضي ... معلوما بخوف الخط ثم ان مقتضى ما
نقلنا ابن الشاط من تصحيح الترجمة ترجمة عنه قبول الواحد في ترجمة لسان المترجم وخطها لكون المترجم يكفي فيه الواحد قال
ابن فرحون قال اهل بلاجور تقليد المفتي الواحد اذا كان عدلا بالغا سواء كان حرا او عبدا او امراة ويجوز ان تقلد رسولك اليه اذا كان
ثقة وكذلك اذا كان المفتي خطه في ورقة المستفتي جاز العمل بالخط اذا كان الرسول ثقة فان عرف المستفتي خطه وكان الرسول
غير ثقة فعليه نظر ووجدت هذا ما جرت العادة به في ساير الاعصار مع ضرورة الناس الى ذلك ه‍ وهذا حكم المترجم عن المفتي وهو الذي
تكلم عليه الناظم واما المترجم للقاضي عمن لا يتكلم بالعربية من الخصوم فقد ذكر المتيطي وغير واحد الخلاف فيه هل يكفي الواحد
او لابد من اثنين قال في التوضيح والخلاف مبني على انه هل هو من باب الخبر او الشهادة وقال ابن فرحون يجوز للحكم قبول الترجمان قال
مالك اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه منه فليترجم عنه رجل ثقة مسلم مامون فيجزئ واثنان احب الينا ويقبل
ترجمة كان او عبدا او مسخوطا وفي قبول ترجمة المراة العدل قولان مبنيان على ان ذلك هل هو من باب الشهادة او من باب الخبر ه‍ وفي
مختصر يريد يكفي الواحد والاثنان اولى وذكر المتيطي حين تكلم على مسئلة المترجم هذا ان كان ما يستند فيه القاضي بالسواء
لا يكفي فيه الواحد ونقل ذلك ابن فرحون عن مقدمات ابن رشد وعزاه في التوضيح لابن الماجشون وزاد ان ما لم يستند وانما يستند به
في كلا هذا ... شاهدين فيه ه‍ تنبيه يشترط في المترجم عن الخصمين او احدهما ان لا يكون عدوا للمترجم عنه
ولا قريبا للخصم وان يكون عارفا بلسان المترجم عنه مامونا من الغلط فيه ولذا قال ابن فرحون ما نصه فرع لا تقبل ترجمة من كان

يجوز شهادة المترجم الذي يترجم عنه لما يتهم به عليه لان القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكانه لم يسمعه فرع وفي احكام ابن بطال
عن سحنون لا باس ان تقبل ترجمة رجل عربي عن اعجمي من لغات الاعاجم اذا كانا ممن يتكلمان بها وافهمها وسكنا بين اهلها حتى
عرفا من كلامهم ومعانيهم ولم يخافا ان يلتبس عليهما الغلط في ذلك فيقلدهما الحاكم في ذلك اذا كانا على الصفة التي ذكرنا وهو من
الصور المذكورة اعني المركبة القاسم قال الامام شهاب الدين قال مالك يكفي الواحد والاحسن اثنين وقال ابو اسحاق لا اقل من اثنين وللـ
للشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم والرواية او الشهادة والاظهر شبه الحكم لان الحاكم استنابه في ذلك وهو
المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا من خلاف وسلمه وكتب ابن الشاط على قوله ومنشأ الخلاف الى ما تقدم ليس ذلك عندي بصحيح بل منشأ
الخلاف شبه الحكم بالتقويم وقد تقدم ان الصحيح ان التقويم من نوع الشهادة فمن نظر الى ان القاسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد ومن نظر
الى انه من نوع التقويم وبنى على الاصح اشترط العدد هـ وما قدمه في التقويم من الصحيح انه من نوع الشهادة علله بقوله للترتب فصل
القضاء بالزائد الى القدر المعين من العوض عليه اي على التقويم هـ ولاجل كون المشهور الاكتفاء بالقاسم الواحد بناء على شبه الحكم
اقتصر عليه في المختصر فقال وكفى قاسم لا مقوم وفي التوضيح فهم من قوله يعني ابن الحاجب الاشهر اولى من الواحد اجزاء الواحد لانه
حاكم ولهذا لا يقبل قولهما بعد عزل القاضي انه بعثهما وقال ابن شعبان لا بد من اثنين لانه غلب عليه ذلك الشهادة وبالاول
قال ابن حبيب قال لا يقبل القاضي شهادة القاسم ان كان الحاكم هو الذي امره بذلك وذكر ذلك للحاكم وقاله ابن الماجشون وكذا
كل ما باشره القاضي من العمل كالقسم والتحليف والكتب والنظر الى العيب وشبهه لانه فعله كفعله هو وقال في مختصر المتيطية
اما شهادة القاسم فيما قسمه فقال مالك في كتاب الاقضية لا تجوز لانه يشهد على فعل نفسه وان القاضي اذا عزل لا يقبل قوله انا
لا يقبلون سواء قسم بامر قاض او بغير امره وقال ابن الماجشون اذا ثبت ان القاضي امرهم بالقسم جازت شهادتهم وان لم يكن
الا قولهم عند القاضي فلا يجوز وقال غير واحد من الموثقين شهادة القاسم فيما قسم مقبولة كما يقبل قول الحاكم حكمت بكذا
ونحوه ما لكي في العتبية قال بعض الشيوخ والصواب ان القاضي يقبل قول القاسم الذي قدمه للقسمة فيما يخبر انه صار لكل واحد
منهم وان لم يعلم صحته وكذلك كل ما لا يباشره القاضي بنفسه فقول المامور فيه مقبول عنده لانه في ذلك كيده هـ قلت
وتامل هذه النصوص المتقدمة يظهر عليك فهم معنى ابن شعبان الاولى والاقوله يحكم العادة وان لم استشعر المراد منه واما
ابن الشاط فما نظر هل يتلمح معناه مما نقله الاول هـ فصل قال ابن فرحون في احد ابواب القسم من تبصرته جاء العمل بالقرائن
اين في مسائل الاولى ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المراة اذا اهديت له ليلة الزفاف وان لم يشهد عدلان من الرجال
ان هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه المراة اعتمادا على القرينة الظاهرة الثانية ان الناس
سلفا وخلفا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والاماء المرسل معهم الهدايا وانها مرسلة اليهم فيقبلون اقوالهم
وياكلون الطعام المرسل به ونقل القرافي هذا عن ابن حزم الكل في ذلك مقبول الثالثة انهم يعتبرون اذن الصبي في الدخول الى المنزل هـ الغرض
وذكر القرافي المسائل الثلاث في جملة الصور التي ذكر انها مركبة من الشهادة والرواية ونسب جواز تقليد الصبي والانثى والكافر في
الهدية والاستئذان للامام مالك وقال في مسئلة اهداء الزوجة لزوجها ان ابن حزم نقل اجماع الامة على قبول قول المراة في ذلك قال
ابن الشاط ليس هذا في الاخبار في الهدية والاستئذان من نوع الشهادة لانه لا يقصد به فصل قضاء فهو من حكم الرواية وحجة
ما يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر للالجاء الضرورة الى ذلك من جهة لزوم المشقة عند تقدير عدم التجويز مع تدور الخلو
عن قرائن تحصل الظن وقال في مسئلة اهداء الزوج انها من نحو ما ذكر في الباب الرابع عشر من التبصرة نقلا عن تعليق القرافي و
تعليقة الطرطوشي ما نصه وكذلك تقليد القصاب في الذكاة ذكرا كان او انثى مسلما او كتابيا او من مثله يذبح ويقبل قوله انه

ذكي

فصل شهادة القاسم

فصل في المسائل التي جاء العمل فيها بالقرائن

ذكي و ليس عليه استعلامه وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية بل من باب القاعدة الشرعية ان كل واحد مؤتمن على ما بيده ان ملكه
او يباح له فيقبل قوله وان كان فاسقا او كافرا هـ قال ابن الشاط ما ذكره الشهاب من ان كل واحد مؤتمن او مصدق انه لا يتعرض له برفع يده
عنه وليس المعنى بذلك انه يحكم له بنفي دعواه ومسئلة القصاب ليست من هذه القاعدة لان المقصود منها ليس تركه وما بيده
التنبيه الى ملكه ما في يده بل المقصود منها ليس تركه وما في يده بالتسليط الى ملكه ما في يده بل المقصود منها ان يستباح كل ما يباع
على خبره بلا علم التجويز والاستباحة بناء على ذلك الالجاء الضرورة الى ذلك للزوم المشقة مع تدور الخلو عن القرائن المحققة
للظن هـ ما سبق هـ قلت انظر هل في قول الشهاب او يباح له ما يندفع به اعتراض ابن الشاط لانه اذا كانت القاعدة ان الـ
تمكن مصدق فيما في يده انه مباح له فلا ينتزع منه انتصب القصاب في البيع انه ذكي ان لا اتاح له الميتة ويلزم من تصديقه في
الاباحة له جواز الشراء منه والله اعلم وهو فهم اكله فيحمل على انه اتم من الاجمال والاحتمال ما لا يخفى فجمله ما قدمنا
من الانتقال وبعد القيام فيحكم بيان الناظم يشرح قوله واكتفى بعدل بالشهادة عن ارباب ابصار ان يتعين التصريح بان العمل
روي القاسم ونحو عدم الاكتفاء بواحد منه ان جميع ما ذكر هنا مع القاسم من ان المترجم وغيره كذلك لا بد فيه من اثنين و
الله اعلم تنبيه تقدم ان الخبر انواع منها الرواية والشهادة وغيرهما من انواعه ايضا الاقرار والدعوى فالاول اي
الاقرار نقل عن ذخيرة القرافي ما نصه الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتضي
حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتض بل ما ان لا يكون للمخبر فيه نفع فهو الشهادة او يكون فهو الدعوى هـ وفي بينة ا
للفيف منعا بينة فيها في استفسارها عن تزكية **من هنا** شرع الناظم رحمه الله في الكلام على شهادة
اللفيف وما يتعلق بها ولنقدم بعض الكلام عليها قبل شرح البيت فنقول قد كما قاله سيدي العربي الفاسي في اجوبته الاول
شهادة جماعة غير عدول على سبيل التواتر المفيد للعلم وهذا خارج عن الشهادة العرفية الثاني ما هو في كلام المتاخرين
وذلك انهم توسعوا فيه واجازوا شهادة العدول ولا اللفيف على الوجه المذكور للضرورة الدا
عية الى ذلك لئلا تهمل الاحكام وتضيع الحقوق ثم تكلم على القسم الاول وما فيه من العدد الذي يحصل به التواتر ثم قال
واما القسم الثاني من القسم فقد جرى العمل به فيما ادركنا قبل الالف ولم يحضر من الشيخ ابي الحسن الصغير المتوفى سنة تسع
عشرة وسبعمائة الا القسم الاول وان قال في بعض اجوبته انه لا بد من عدلين و يشهد عند القاضي ان الجماعة عنده
الى العلم القطعي كالتواتر هـ ولعل القسم الثاني نشا بعد ربح من تعذر العدول واللفيف التواتر وبالناس حاجة ضرورية الى
الشهادة والاضاع كثير من حقوقهم وشهادة العدول التي هي الاصل انما يحصل الحاكم منها غلبة الظن وقد جرى ذكر هذا
القسم الثاني من اللفيف في مجلس القاضي ابي الحسن علي بن عمران وكان ممن لا يحضره اعيان الفقهاء فقال انه لا مستند له وانما
هو شيء اصطلح عليه المتاخرون لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل موضع وكل نازلة فلم يكن من الحاضرين زيادة على ذلك
هـ الغرض منه قلت ونقل الناظم في شرح البيت بعد هذا نحو ما لابن عمران عن ابي العباس القباب ثم قال سيدي محمد العربي ايضا قال ا
لفقيه ابو سالم ابراهيم الجلالي ادركت الاشياخ الكبار ومن بعدهم من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقا في كل المعاملات
حتى اشتكى الناس بضياع الاموال والحقوق فعدلوا عن ذلك الى ان فصلوا واسماع اللفيف على المبرز في العدالة هـ وفي كلام ابي سالم
شيء زاد العربي ولا شك ان شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج اليها فيما يقع حيث لا يحضر العدول ولا يقصد احضارهم
ثم تدعو الضرورة الى شهادة من حضر من غيرهم او فيما لا يقصد تحصيله بالشهادة عليه عادة ثم يعرض فيحتاج للشهادة فلا نجد
الا من غير العدول فقد تكون بحسب الوقائع بلاد لا عدول فيها او يحصل الاداء فيطلب ما اتفق علمهم به و هذا الثاني هو المقصود والجاري

فصل قاعدة شرعية وهي ان كل واحد مؤتمن على ما بيده او تحت يده

فصل في شهادة اللفيف

فصل الاحتياج الى شهادة اللفيف

في المواضع وقد اعترض في المذهب قول الناس في الشهادة في الوجهين والوجه الثاني انه لو طلب ضبط الضرورة في اجازة شهود غير العدول لما يمكن ان
يكون اصل الشهادة اللفيف كثيرة وذلك كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة النساء في المآتم والاعراس و
ترجمة الكافر والعبد والمسخوط اذا لم يوجد غيرهم ونحو ابن زيد عن انا اذا لم نجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم واقلهم
فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثله في القضاة لئلا تضيع المصالح قال القرافي وما اظن احدا يخالف في هذا وفي لمرابن عات حكى بعض الـ
لشيوخ المتاخرين ان اهل البادية اذا شهدوا جمعا ولم يكن فيهم عدل انه يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم وفي الاستغناء لو كان
البلد لا عدول فيه اكتفي بالامثل فالامثل ويستكثر بحسب الحقوق فهذه شهادة اجيزت للضرورة وكذلك اللفيف غير العدول
في الموضع الذي لا عدول فيه تقبل شهادتهم ويفصل شهادة واما في نحو الحاضرة فيرجح على شهادة البدو فيما يلي قال الوان
كان قلما نبيا فيا لا مفهوم الله اشهاد اللفيف حيث وجد العدول رتبة ظاهرة وقد تقدم عن المشايخ ان شهادته انما اجيزت للضرورة
فيقتصر على محلها ع قلت وفي نوازل ابن هلال ما نصه افتى اللخمي رحمه الله فيمن توفي في غير البادية وله ابن عم فيها واشهد فوق منهم
ورجلا لنوا ثلاثين بانه ابن عمه ووارثه ولا يوجد من يشهد غيرهم بانه لا عدل العدول بالموضع واشهدوا ابن عمه ووارثه انه
يرثه الا ان يشعر احد بخلاف ذلك فيبقى في الشهادة والعدد المذكور كثير ولو كانوا جماعة من الموضع ولم يشعر احد بخلافهم
وايضا ان يرثه ونظاهره الفتوى مكررة صاحب المعيار ونقل ابن عات في الطرر ما نصه وبين بعض المفتيين من ثقات شيوخ المتاخرين
في العدد المعتبر من الموضع على انه الثلاثين ميلا والاربعين وفيما الثلاثون رجلا والاربعون واكثر من ذلك وليس فيهم مشهور بالـ
لعدالة وفيهم مؤذنون وايمة وقوم موسومون بخير غير ان القضاة لا يعرفونهم بعد الذي يجدونه من فيهم فيتمعون على الـ
لشهادة عندهم في الاملاك والربع والمهور والنكاح وغير ذلك وما يحتاج منهم اهل الموضع من شهاداتهم ويقضي بها
او يترك ذلك من غير ان ينظر في امورهم فيجب لكل قوم عدولهم ولا بد من معرفة القاضي لهم بنفسه ونحوه لابي ابراهيم صاحب
التطبيع وقال غيره ان شهادة الامثل فالامثل منهم جائزة ويستكثر منهم ما استطاع ويقضي لهم بذلك وحكى نحوه ابن
الصالح وقال غيره ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء من الاشياء من الاستغناء وفي نوازل ابن سهل وجوه
فيما ثمن الرابع والاربعين من تبصرته وكذا نقله الونشريسي اول الشهادات من المعيار كلا هما لمز بالاية يعرفوله لا بد من معرفة القاضي لهم
بنفسه وهي اخفى ان زيادة نبع بذلك التوسم فيهم هـ ونقل في المعيار فصل هذا عن اجوبة القرافي ما نصه نص ابن ابي زيد على انا اذا لم نجد في
جهة فيذكر ما تقدم الى قوله وما اظن احدا يخالف في هذا وزاد المعيار من كلام القرافي ما نصه فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز
نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان واهله قال بعض القرافي ولا شك
ان قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولو ولا عرج عليهم بولاية فتولية هؤلاء في مثل ذلك
ذلك العصر فسوق فان خيار زماننا اراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت
الاحكام باختلاف الازمان هـ وكذا نقل ابن فرحون كلام القرافي في هذا الفصل من قسم السياسة من التبصرة ولما تكلم في ابناء الرابع والاربعين على هجر شهادة الشيعة قال بعد ان ذكر مسائل في المسائل اجيزت فيها شهادة غير العدول للضرورة ما نصه ويجب
ان يقال هنا ما قاله ابن قيم الجوزية الحنبلي انه اذا علم ان الشاهد من اصدق الناس لهجة وكان فاسقا بغير الكذب قبلت شهادته وان مدار
قبول الشهادات وردها على غلبة الصدق لاجل الضرورة اهـ **تنبيه** قد رايت في انتقال التنقد التصريح بان الشيخ ابا محمد نص على
قبول شهادة غير العدول عند فقد العدول للضرورة بل نقل في المعيار ان صاحب الاستغناء قال بعد قوله ويستكثر من غير العدول بحسب
خطر الحقوق ولذا هو ما قاله ابو محمد انه يزاد منهم على النصاب يريد انه يقبل منهم العدد الذي يقبل من العدول ولم يحتج الى استكثار

كذا هـ

الا في محل المذكور ومن جواب بخاله منا هيمنة النقول عنه ذكره في المعيار اول نوازل الشهادات ونصه سئل الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد عن اهل
قرية ليس فيهم عدل ان جرى فيهم او بينهم وبين من يطرا عليهم البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحات في العمد والخطا والزنا
في الربع وغيرها وغير ذلك مما يجري بين الناس كيف الامر في شهادتهم فاجاب ان لم يبلغ احد منهم مبلغ العدالة لم يجز ان يجري الامر
بينهم في نكاح وما يجري بان اصلحوا بينهم والا لم يحل الامر الا من تشترى منهم او عاوض او قاسم استباحة ما صار اليه وقد اشهر هؤلاء او
لم يشهرهم وانما النكاح فان شهرهم يكتفي بالعدالة فلا استباحة الوطء بذلك وان لم يعلم ان من شهد على النكاح غير عدل فله
يستبيح الوطء بذلك حتى يشهد عدلين فيما يعلم ولا يعلم فيه جهة هذا الونشريسي ما نصه **واجاب** الداودي اذا لم يكن فيهم
عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة امثلهم ولو تركوا الاكل بعضهم بعضا **واجاب** ابو بكر بن عبد الرحمن اذا كان هذا الذي حكيته
قد عم جميعهم ولم يكن فيهم شاهد بما تقبل شهادته تبعضهم على بعض اذا كان امرهم على التوسم لانه متى تركت الشهادة فيهم
بطلت الاحكام بينهم **واجاب** ابو عمران هذا لا يجوز ان كان معروفا بجرحة معلوما بها وان كان خيرهم وحكي عنه ايضا انه قال لا يقبل
في شيء من الحقوق والاحكام والمواريث وغيرها الا العدول لما لم يكن من ذلك ما يشتهر اشتهارا من عدالته في العلم خيرهم من بعد
حتى يتبرأ فيه **و اذا ثبت** هذا علمت ان اللفيف عند من اعمله وقال به ماخوذ فيه على غير العدالة ولاجل ذلك لم يكلف المشهود
بتزكية الشهود او جعل تمكين المشهود عليه من الاستفسار فيها مقام الاعذار له في العدالة والى هذا اشار الناظم بالبيت
والمعنى انه جرى العمل في بينة اللفيف بالاكتفاء عن التزكية المطلوبة شرعا بالاستفسار للشهود وسياق ان شاء الله بيان معناه اي الا
ستفسار قال شارح لامية الزقاق اهل المذهب تكليف المشهود له التزكية واستغنوا عن ذلك لما جعلوا للمشهود عليه من الاستفسا
ر له طلبه وقبلوا شهادتهم بينة اللفيف في المال وغيره كالطلاق والعتق وليس هذا مذهب مالك بل المشهور رد شهادة
المجهول عن التعديل هـ وقال الناظم في شرح قوله والعدل يكفي في سماع البينة البيت بعد كلام ما نصه والشاهد من مقصود لا يسمع
القضية فيكتب طبق ما سمع بعد فهم مقصد الذي شهد عنده على انه ما ينبغي وهو محمول على الاستفتاء في ذلك فاذا امكن الا
ستفسار ما فيهم وما كتب كان تقرير الكاتب وتصحيحا بعد الاختبار والاستظهار واذا اخطا الاستفسار ووقع تقصير وقصور انقضى
فيكون بمنزلة الاعذار في الشاهد المحمول على العدالة فلذلك كان يكتفي بالاستفسار عن التزكية في هذا الباب وربما وقع رجوع من ا
للفيف كما شهروا به عند الشاهد او نسيانا لبعض ما كتب ولا يثبت عن شهادة لو لحقه لا يزيد ولا ينقص الا من يطرأ به العقد المعفي
وقول الناظم منها الضمير عائد على الثماني عشرة مسالة التي ذكر الزقاق انه عمل جرى بها فاسوق ذلك الناظم لما اوجد هذا التاخ
ان قصده بعض المسائل التي جرى بها عمل فاس قال وعدد لامية الزقاق منها ثماني عشرة مسالة بينة اللفيف منها ما يقع
تنبيه في القافية سناد التاسيس وهو من عيوبها وبالله التوفيق **فلا بد في الشهود بالفيف من ستر طالع عن المعروف**
يريد ان شهود اللفيف حيث لم يشترط العدالة فيهم لا بد فيهم من ستر الحال وعدم ظهور الجرح وغيره مستور الحال لا يقبل الا انه
ورد في البلد الذي لا يوجد فيه العدول ولا المستور كما يأتي قال الشيخ سيدي العربي الفاسي ما حاصله انه يشترط في الجماعة بينة اللفيف ان يكو
نوا ممن يتوسم فيهم المروءة اكونهم امثل من يوجد ولا الفاسق ونهم غير ظاهر الجرحة هـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه ان عدم العدل
في القرية اكتفي بالامثل فالامثل واستكثر منهم كا بيتهم ومؤذنيهم ومن يتوسم منهم خيرا وتارك الصلاة لا يكتب على الكاير لا
عبرة به هـ وقد شرح الناظم رحمه الله هذا البيت ومرجعه ما نقل في شرحه قوله **وقيل** سيدي عبد به نعاره هـ عن شهادة اللفيف هل
تشترط فيها العدالة او ستر الحال **فاجاب** لا بد من ستر الحال ويجعلون عليه ان كان القاضي يبغي فيهم هـ ونقل جوابا لابي العباس الابار
عن مسالة اللفيف قال في اخره ثم لا بد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والمجون والعمار السكر واللعب بالقمار ومن

إذا كان الزائلة من لحوق التهمة فيما شهدوا به من مصادفة ذلك منه قرابة مع المشهود له وعداوة مع المشهود عليه والله تعالى أعلم انتهى
انتهى انتهى فانظر جميع جواب الباروني قال فيه شيخنا أبو زيد في الجواب أعلاه صحيح إلا أن السالم من هذه الأوصاف عزيز الوجود فالعدل المذكور لو
جود الأوصاف العدالة التي هي الجملة لعلم فيه إلا النزر اليسير فإن الإسلام والعقل والبلوغ معلوم اشتراطه في ذلك والحرية والمروءة تتضمنها
السلامة من الأوصاف الرذيلة والرشد تتضمنه السلامة من التخبيط واحتساب الكبائر وصغائر الخسة تتضمنه السلامة من الكذب والمجون
ونحو ذلك ما يبقى من تأكيد التحرز ولحوق التهمة في الغالب والخفي أن هذه الأوصاف تتعذر بحسب سائر القضايا وإذا تعذرت
سقط ما تعذر منها ورجع إلى ما دونه ذلك كما هو الشأن في اعتبار الزمان والمكان لأن الضرورات تبيح المحظورات وغاية ما يقع على
هذا مع اللفيف ستر الحال وقد سئل الإمام ابن عرفة عن بلد عم فيها شرب الخمر والسالم منها لا يسلم من قواصم أخر وفي البلد شهود حال
من أهل البلد منهم شارب الخمر ومنهم شاهد الزور ومنهم من ظهر عليه وصمة الكذب من أداء أمور دنيوية ومسائل علمية والقاضي
هذه الأوصاف شهرته وإن شهر غيرهم بعلي شأن العلم أو أشد في الحكم فيما يستظهرون به من البينات بعضهم على بعض وأن
اللفيف لا تعطل وشهادة الفساق لا تقبل فأجاب قد أطال الناس في هذه المسألة ومختصر ما نقله القرافي في الذخيرة في نحو
ما تقدم في شرح البيت قبل ثم قال قال ابن أبي زيد إذا لم يكن في البلد عدول قبل شهادة العدول والذي عليه الجمهور أن شهادتهم للتجوز
رايت فيما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة في زماننا ويعطلونها وفي كلام ابن الونشريسي
بلد النازلة كما حط الباي من العدول ولم يوجد الامرأة في بالأوصاف المذكورة في السؤال فالحكم ما ذكر للضرورة وإن كان يوجد السالم
من الأوصاف المذكورة وهو المعتبر فلا تجوز شهادة الفساق باتفاق ومن ثبت عليه الزور أو اشتهر بالكذب لو كان يعرف الحكم فلا تقبل
في عدم قبول شهادته ولا في عدم صحة ولاية القاضي إن قبل شهادته مع تحقق هذه الأوصاف منه لغير عذر في الجواب فانظر كيف سوغ
للضرورة شهادة إلا أنه مع الأوصاف المذكورة لعموم فساد البقاع ولكان في عموم النوازل والأحكام التي هي مظنة الفقد من
غير تعيين وكان تصد الحمل مع عدم الاكتفاء بالعدل القليل نوع ويؤيد هذا الذي ذكر ما نقل ابن هلال في نوازله ونصه قال القاضي منذر
ابن سعيد في أحكامه يجوز لأهل كل بلد قوم قد ارتضى عليهم علماؤهم ويتعقدونها في عقد مواضعهم في مساجدهم وجمع
أعيانهم والوالي على من استقضي في موضع أن يقبل شهادة أمثالهم وأعان صلواتهم ونفقاتهم وإلا ضاعت حقوق ضعفهم
وقويهم وبطلت أحكامهم قال وإن استراب في بعضهم سأل عنه في الظاهر أو الباطن فمن لم يثبت عليه أنه ظهر في كبيرة فهو
على عدالته حتى يثبت غير ذلك قال وهذا الحكم عندي في العدليه في يعنى كلام القاضي منذر وقال ابن خويز منداد أحد الله عدول كل بلد
أمثاله وإن كانوا بالإضافة إلى غيرهم أنقص لحو إلا وقال ابن القصار وإذا شك العدالة مطلوبة وجب أن لا تزال عن النهاية
فيما أن يكون ذلك المبتغى فإن عدمنا قبلنا ما أدونه توسعة وتقل في آخر الشيء كلام القاضي منذر مختصرا وبالدلالة فيه
وشاع فيما ذكر الجولالي من تخصيص إعمال اللفيف بالأموال وعند تخليه الذي شهدوا له مع اللفيف فقد وجرنا أعمله شرح الناظم
رحمه الله هذا البيتين بقوله ما نصه يعني أن القاضي النوازلي سيدي أبا إبراهيم بن عبد الرحمن الجولالي ذكر فيما نقل عنه سيدي العربي رحمهم
الله أن شهادة لا يعمل بها إلا في الأموال وإنما أجرى العمل بأن المشهود له يحلف مع اللفيف والذي أدركنا هو ما ذكر عن شيخنا سيدي
الله وكان له في ذلك نظر رحمه الله بحسب ما يرى من الأحوال والأموال وليس ذلك في كل لفيف ولكل العلة واحدة في هذا وذاك ولا
بحيث المطلوب ما جيد العلم فهو في مرتبة العدلين لا العدل الواحد الذي يحلف معه وربما لم يختص اللفيف عندي بالأموال بل عم
تخصيصه بما هو الجاري المعمول به في النكاح والطلاق والرضاع والتسفيه والترشيد وغير ذلك والله أعلم وقال سيدي العربي رحمه
الله وجه اليمين هنا على نظر فإن نظائر هذا الباب الذي أجيزت للضرورة اكتفي فيها بالشهادة ولم يذكر فيها يمين الاشهادة

السماع

السماع الكثير فأنها وإن أجيزت للضرورة كما قاله ابن الحاجب وغيره مع تمامها في غير المشهود له كونه وتعلقها باليمين هو الذي في مختصر
خليل وجداب عن تزكية اليمين بأن السماع يحتمل كونه من شاهد واحد والشاهد فلو لم يحلف به الأمر في غير الطالب وهذا غير السماع
منع لأن يكون فيه أهل العدالة وغيرهم وهذا الذي في مختصر الشيخ خليل أبطل هذا التوجيه لأنه في شهادة اللفيف للنعم لا
يشترط في السماع من عدول ولا غيرهم وإنما يشترط عدول لأن لم يحلفوا اسمهم والله أعلم في كلام الشارح ونقل بعضه الشيخ ميارة في
شرح اللامية مختصرا قلت لا إشكال أن ما ذكر الجولالي من تخصيص إعمال اللفيف بالأموال محمول على موضع يوجد فيه العدول ولا يتعذر
حضارهم في الغالب وذلك مدينتنا فاس حرسها الله وأما حيث لا يوجد العدول فلا فرق بين الأموال وغيرها وهذا هو المفهوم مما نقل
عن فعلنا الناظم في شرح قوله وربما يكفي عن اثني عشر اثنين في البيت وذلك أنه سئل بسؤال فأجاب عن مسائل من شهادة اللفيف منها أنه هل
تجوز في النكاح والطلاق والعتق وما في معنى ذلك كما تجوز في الأموال أم لا فأجاب لا تجوز شهادة اللفيف في النكاح بموضع يوجد
فيه العدول المقبولون والغرض قولهم فيه فقوله بموضع الخ أما ما لم يوجد فيه العدول فتقبل فيه شهادة اللفيف في النكاح بل وكذا
غيره في معناه ومدلول هذا المفهوم مصرح به في نقله عن الشيخ يوسف بن عمر ونصه شرطها في شاهد النكاح أن يكون عدلين
فإن لم يكونا عدلين فإن لم يوجد العدول فالاستكثار من الشهود مثل الثلاثين والأربعين فيقدر بينة على شهادة اللفيف على عدم وجود
العدول في النكاح أتى كلامه فيه وكلام الناظم هنا في الشرح صحيح في العمل الجاري بفاس في قبول اللفيف في جميع الأمور لا بخصوص المال
خلافا لما ذكر الجولالي وبالله ثم ذكر مثل ذلك في آخر شرحه لقول الناظم وربما يستثنى على البيتين وكذا بذلك عن إعمال اللفيف في الأموال
غيرها أما تقدم في شرح قول الناظم بينة اللفيف منها البيت من نقل ابن عات في الطرر عن بعض المغيثين من ثقات شيوخ المتأخرين
براجعه وكذا ما قدمنا في الحل المذكور عن شارح اللامية غير أن كلام الطرر مفروض في القرى الصغيرة من المدن وهي مظنة فقد العدول
وكلام ميارة فيما جرى به عمل فاس هذا ما يتعلق بمعنى البيت الأول وأما ما تضمنه البيت الثاني من مسألة تحليف من شهد له اللفيف
جميعا في كلام الناظم عليها في الشرح أن العمل بما ذكر الجولالي من تعيين اليمين والتوجيه بأن اللفيف محصل للعلم في مرتبة العدلين لا العدل
الواحد لظاهر قلت ومستند العمل الذي ذكر الجولالي رحمه الله والله أعلم ما نقله صاحب المعيار عن اللخمي والمازري حيث قال
وسئل اللخمي عن ثلاثة عشر رجلا شهدوا بأربع ولم تتقدم لهم عند القاضي شهادة فأجاب يحلف المشهود له مع شهادة هؤلاء
المذكورين لأنه تكون هنالك ريبة فيتربص حتى يكشف وإن تكن المداينة في السير فيحلف أخو ثم قال أعني الونشريسي وسئل
بعض الفقهاء أيضا عن ثلاثة وعشرين شهدوا بالغصب فأجاب يحلف القائم بهذه الشهادة وينتفع وأجاب المازري ... إن كان الفور
غير موسومين بعدالة ولا جرحة قبلهم لظاهر عدالة الإسلام وحلف القائم معهم ويقضيه عن التركة بعد الاستيفاء والاستقصاء
و اللخمي إنما وحله ابن سودة الشهود من اللفيف بنحو زيد وقيل ربما العدول أحلفوا إذا استرابة يجاب وجرى بها يريد إنما
لقاضي ابن سودة رحمه الله عمل على تحليف الشهود من اللفيف لأجل ما رأى من رذالة الغرور في أهل آخر الزمان الموجب لاتهامهم في شهادة
ذلك الزمن ربما كان القاضي يحلف الشهود العدول إذا ظهرت له ريبة فيما شهدوا به فإن حلفوا قبل شهادتهم وإلا لم يقبلها بعد
أن وجد الظاهر أنه بالواو وأو بمعنى أو إن حلفوا أو قبلوا أن أجابوا إلى اليمين أو رجعوا إلى نكولهم فان الناظم في معنى البيت الأول
أملى ذلك في عمل ابن سودة لا من يجوز في تبصرته في تحليف العدول وكان من اللفيف أحرى بذلك وسمعته يعني ابن سودة يقول إذا
لم يكن بأن حدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ونحو البصرة وأما كونه إذ القاضي يحلف الشهود إذا استراب منهم فقد فعله ما
في القضاة ابن بشير قاضي القضاة ابن بشير قاضي الجماعة بقرطبة حلف شهودا في تركة بالله أن ما شهدوا به حق وروي عن ابن وضاح أنه قال
أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح ممن أخذ عن سحنون ثم كتب أعني الناظم من البيت هذا أيضا من باب قرب

للناس افضية وهو تحليف العدول اذا اتهمت ريبة القضية وقد ذكر ابن فرحون في التبصرة وكانهم جعلوا فيه الى القرائن حيث قبلت الر
يبة لان اليمين وحصل له من غير تهول من جملة القرائن المستندة بالشهادة لتوان كان حلف الشاهد من الجهة فحانه نحو من الولس
بالشيخ له جهتان في الطلاق في الدار المغصوبة اذا اضطر اليها اونحو ابن رشد واما قوله ان القاضي يحلف الشهود ابتداء ما تقدم م
قلت نحا به فرحون للشيخ في كلام التاودي ذكره في الفصل الثاني من قسم السياسة وقال بعده في الفصل التاسع قال مطرف وابن الماجشون
لا يحلف القاضي الشهود عدولا كانوا او غير عدول فاما العدل فيقول كاف واما غير العدل فلا يقع فيه اليمين ونقل تحليف الشهود عن ابن
وضاح وعن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير شيخ ابن عتاب وهو مثل ما تقدم هنا عن مطرف وابن الماجشون تقدم لهما قول الفقهاء ان قال
في فصل ستر سيرة القاضي مع الخصوم ما نصه ومنها يعني الامور التي تنبغي للقاضي انه لا يحلف الشاهد لان الشاهد ان كان عدلا فلا تجوز شهادته
بعد الثقة وان كان غير عدل فيمينه لا تجيز شهادته هـ وإذا ثبت هذا علمت ان قول القاضي ابي محمد سيدي عيسى السجتاني في بعض
اجوبته واما حلف الشاهد على انه لم يشهد بالزور فخلاف الشريعة ليس المراد به انكار يمين الشاهد بالكلية والرد على من قال بها
وانما المراد انه ليس من الشريعة العمل بها في كل شاهد وكل نازلة اما اذا استراب القاضي في بعض النوازل واداه اجتهاده الى الاست
ستظهار على صدق الشاهد بتحليفه اعتمادا على النقل المتقدم فما اظن سيدي عيسى رحمه الله يأبى ذلك والله اعلم ويحتمل ان يكون
المراد انه اذا طلب المشهود عليه يمين الشاهد لم يقض له بذلك وهو خلاف الشريعة ولذا لما سُئل الامام سيدي عبد القادر
الفاسي رحمه الله هل للمشهود عليه ان يحلف الشهود ان اتهمهم بزور في الشهادة قال في الجواب ما نصه ان ذلك
شيء ذكره ابن فرحون في تبصرته وذلك انما للقاضي لا للمشهود عليه مع القرائن وذكر ابن فرحون في مبحث شروط الدعوى الصحيحة انه
لا يختلف في عدم لزوم اليمين على الشهود بدعوى المشهود عليه كذبهم ثم قال واما تحليف القاضي الشهود فليس من هذا الباب
بل من باب ما يجري على مرفوع الشرع تنبيه ما تقدم عن القاضي ابن بشير من تحليف الشهود صرح بان اليمين كانت بالله وعلى ذلك
يحمل ما ذكره التاودي عن شيخه ابن سودة من تحليف البينة واما اليمين بالطلاق فقد انكرها ابو علي سيدي الحسن بن رحال وقال
انه لا يحل ولا يجوز لان العوام لا يرضون الرجوع عن شهادتهم فاذا استحلفهم القاضي الشاهد على شهادته حلفوا وابو العامة يحلفون
بالطلاق من غير طلب فكيف بطلب القاضي فيؤول ذلك الى حرمة نسائهم ومن المعلوم ان حرمة الفروج اكثر من حرمة الاموال ويرجع الى
قول القائل وحلفا بن سودة الشهود اليمين فان ذلك خطا ان كان حلفهم بالطلاق والعتق وعلته ما ذكرناه قلت كلام الشيخ
ابي علي هذا فيه من تعليل المنع من تحليف الشاهد بخوف الحنث وابقاء مع الزوجة على الحرام بتقديره وذكر ما في شهادته ذو دا
له مشي بانه لولا ذلك الوجه جاز الحاكم التحليف بالطلاق والجواز هو الذي يدل عليه ما نقله ابن فرحون ونصه قال ابن عاصم مع
محتسبا ان ابن دينار كان يحلف الناس بالطلاق ويغلظ عليهم فقال ابن وضاح ذكرت ذلك لسحنون فقال من اين اخذ ذلك فقلت
له من الاثر المروي عن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فقال لي سحنون مثل ابن عاصم يتأول هذا فان
تحليف الشاهد ابن عاصم لا امر اخذه من ابن القاسم هـ لكن هذا الذي نقل عن ابن عاصم نحث فيه مباره في شرح التحفة فان الحلف با
لطلاق ممنوع او مكروه لما ورد ان الطلاق والعتاق من ايمان الفساق والعقوبة على المعصية بالمعصية تعتبر لها فقال ميارة ولعل
يعني ابن عاصم ذهب على الكراهة ليسير الحاجة الى ذلك ارتكابا لاخف الضررين هـ وقد اعترض الفقيه سيدي بعيش قوله والعقوبة
على المعصية الخ بقوله في هذا الكلام نظر لان العقوبة على المعصية بالمعصية كالقصاص بالجرح واللواط مثلا وابو جره الله في مسئلتنا
وانما الصحيح وجوابهما على تسليم حرمة الحلف بالطلاق ارتكاب معصية وهو الحلف به لدفع معصية اكبر منها وهي ادا اموال الناس
من معوجن ابن عاصم من باب ارتكاب اخف الضررين ولا شك ان المعصية التي تعلق بها حق العبد هي اكبر وذكر شارح العمية

هذا في الشاهد

الزقاق الا شك ان السابق ثم قال بعد وانظر هل يجاب من ذلك بقول المغني فاعل ذلك كل ما هو مطلوب الاشعار لابد مطلوب الوجو
ل الا بشر او معارض اقوى هـ زاد الشارح للذكور فيعل الحلف بالطلاق ريان الحلف به اقوى مما عارضه هـ قال سيدي بعيش قوله والحلف به
اقوى صوابه احق هـ وجرى الماوردي في الباب التاسع عشر من احكامه السلطانية في الامير فيجوز له تحليف المتهم بحقوق الله تعالى وحقوق
الادميين وبين القضاة ليس لهم ان يجاوزوا الايمان بالله الى الطلاق او عتق قال نظرنا ذلك ثم ما تقدم من ان الطلاق والعتاق من
ايمان الفساق هو لفظ حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المعيار روى ابن حبيب في واضحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ... في الا مصار ... ايمان ... من ... الانبياء والتابعين الا ... التابعين
قالوا ان الطلاق ولا بالعتاق فيا نعط من ايمان الفساق فقيل يا رسول الله من ورثة الانبياء قال العلماء قال من التابعين قال اهل الخواص
قيل من اشياء ابنا ... قال اهل البادية هـ والنهي في الحديث ظاهر في التحريم وصرح في شرح الله ميتبانه الراجح من القولين والله تعالى اعلم
وذو كي في الغالب اثنا عشرا ورد هكذا الرشد وقد اكثرا شرح التاودي رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه يعني ان الغالب في اللفيف ان يكون
اثنا عشر في الترشيد والتسفيه من ستة عشر الى عشرين وللحد للاكثر الا ان العمل التجريد بالاكتفاء بذلك ونحوه وهو ما فهمه
من العدد الذي يحصل به التواتر الذي هو خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب غير محصور لفخروا ما دون العشرة لانها عقد وما فيها لعاد
تزيد عن العقد والاحاد والتفصيل الاخير للمأمور بعاملة الشهادة وهو قول وسط بين القول المحتج بعدد التواتر وانما صيرا الى الخبر بزيادة
في العدد عن العدالة التي لم توجد لا زيادة العدالة مفيدة للعلم في التواتر من غير اشتراط اسلام على الاصح وللحال ملاحظة مقابل الاصح
زادوا في شهادة اللفيف ستر لذلك احتياطا ولا احكام في عدم الزيادة الى الكثرة ما بين عدد التواتر وهو ثلاثمائة وبضعة عشر كون خبرا
لواحد ... في سائر الامور التي ينبغي ما سمعه للاشعار انه عليه وآله يبعث الاحاد الولاة الا انه في الحال غيرهم لم يكن بحثهم ما يرة
واما عقد النقض في الاحكام الروية بالاحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بتعطيلها ومن التعذر ان يحضر العدد الكثير جدا في كل شهادة
لم يجعلوا العدول فاكتفي بالكثير الذي هو دون الاقل ولذا الكثير قال الزاهي في شفيعهم والاربعة لا يفيد الحكم قاله القاضي ابو بكر وتوقف في الخمسة
قال الامام في البرهان وانت ان عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم في اثني عشر عدد نقباء موسى وقيل عشرون لكونهم اثني عشر في الغالب
والله اعلم والقدر يكون في تعيين اثني عشر او ستة اقل ما قيل في عدد ما يفيد التواتر فالخبر ضعيف وهو جماعتان مفيدتان للعلم فتنتو
عن الجماعتان الرشيد باعتبار ان يكون كل واحد منهما مع الاخر في كل ستة فلا بدان تحصل مطنة العلم هـ قلت توجيه قول القاضي ابي
بكر انها تفيد العلم وتوقفه في الخمسة وتوقف الزاهي معه انظر الى قوله ويطابقه تقيا بعد البيت في نوازل الامام سيدي عبد القادر والرا
التاودي رحمه الله بعد كلام يتعلق باللفيف ما نصه قال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي ان العدد موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف
احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والنظر فيها واما الاقتصار على الاثني عشر فانه لا اصل له وان كان مذكورا في جملة الاقوال في عدد
التواتر وانما المقصود والمعنى هنا ما يحصل الظن الغالب بالصدق في الشهادة باي عدد كان قليلا او كثيرا في ذلك بحسب القرائن والنظر في
الاحوال هـ ونقل التاودي في شرح قوله لابد في الشهود في اللفيف البيت مثل هذا الكلام بمعناه عن الكبار من جلتهم ثم قال وقد يحصل غلبة الظن
بالصدق بقرائن باربعة مثلا وقد لا يحصل باربعين بقرائن الكذب هـ وما اختاره سيدي عبد القادر من ان العبرة بما يحصل غلبة الظن لو اعتبارا
خصوص نظير المختار عند الاصوليين فيما يحصل به التواتر قال سيدي العربي فيما قيده في شهادة اللفيف ما نصه اختلف اللفيف هل يشترط
في التواتر عدد مخصوص او يكفي اقل منه او لا يعتبر الا حصول العلم باي عدد حصل واختلف القائلون بالعدد وانه على اقوال منها اثنا عشر و
منها عشرون ومنها غير ذلك والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الاصوليين قال القرافي لابد من القرائن مع الخبر فان التا
مع انا نعلم ان المخبر به مراعاة للزيادة والصدق حصل له العلم بالعدد الذي يسير منهم وانا نعلم انهم بالضد من ذلك لم يحصل له العلم بما

خبار الكثير منهم في ولهذا يقبل اللفيف فيه عشرة او اقل ولا يقبل اللفيف فيه خمسون او اكثر وهذا افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في لفيف عدد
احره ثلاثون بانه لابد من عدلين الا ان يحصل العلم للقاضي وابو فتى ابو عبد الله بن الحاج في لفيف بلغ خمسين ولم يحصل للقاضي انه لا يحكم به وقال
سيدي عبد الله العبدوسي لا حد في عدد شهود الاسترعاء اذا كانوا مجهولين ويرد ذلك موكول الى اجتهاد القاضي ويختلف باختلاف احوال
الناس ولا يجري هذا الامر الا من ابتلي به من القضاة في كلام سيدي العربي ثم نقل بعد كلام عن ابي محمد عبد العزيز العلاني انه قال الاقتصار على الاثني
عشر جلا اصطلاح واجتهاد من القضاة قلت ما نقل عن العبدوسي مذكور بعد نحو ثمان ورقات من اول شهادات المعيار **تنبيه**
نقل الناظم عند الشيخ شرح قوله وربما يكتفى بلفيف ان سيدي ابراهيم الجلالي سئل عن شهادة اللفيف ما حد العدد الذي يطلب فيها وهل
يجري الرسم المشهور بمدة لهم وهو ستة من اللفيف او لا **فاجاب** العدد الذي جرى به العمل اثنا عشر الا اقل والستة مع العدل ينزلون منزلة ال
لعدد الثاني هكذا كانت الاحكام جارية بالحضرة الفاسية وقت الاشياخ المقتدى بهم في وقوله في الغالب يريد وفي غير الغالب قد تطلب
الزيادة فوق اثني عشر وقد يكتفى بما دونها وقد صرح الناظم بالجهتين في قوله وزد كالرشد في وقوله وربما تساهلوا الابيات الثلاثة
هذا ما يتعلق بالشطر الاول من البيت واما قوله وزد كالرشد في المراد به قدر اللفيف في الترشيد والتسفيه يزيد على اثني عشر وقد
تفرع فيما نقلنا من شرح الناظم ان العمل جرى بالاكتفاء بستة عشر الى عشرين ولا حد للاكثر ووجه طلب الزيادة هنا ان الشان
في شهود الترشيد والتسفيه الاستكثار منهم فكما لا يكتفى فيما ذكر بشهادة عدلين كذلك لا يكتفى فيها من اللفيف بما
معها وهو الاثنا عشر والله اعلم قال في الوثائق المجموعة وينبغي ان يستكثر من الشهود في وثيقة الترشيد العدول وغيرهم
بالشهرة استفاضة رشده ولا يجزئ في ذلك شهيدان كما يجزئ في سائر الحقوق وعلى هذا العمل وكذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود
في التسفيه في وقال ابن هارون في مختصر المتيطية العمل على الاستكثار من شهادة العدول وغيرهم في الترشيد ولا يكتفى في ذلك
بشاهدين قال اصبغ في العتبية لا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد حتى يكون ذلك فاشيا قال في الواضحة ما لم يكن فاشيا
لم يدفع اليه ماله بقول شهادتهما في تجويز ما فعله من عتق وغيره ماضية ثم بعد كلام نقل عن اصبغ انه قال ارى في السفيه ان
اقل من شاهدين لم يمنع اخذ ماله قال وهو خلاف ما في الواضحة ثم قال ابن الناظم [illegible] في شرح قوله والشان الاكثار من الشهود
في عقدي التسفيه والترشيد ولم يكتف فيهما بالعدلين وفي مسائل الترشيد [illegible] ما نصه ووجه عدم الاكتفاء با
لعدلين فيما ذكر ان الشهادة بالتسفيه او بالترشيد ليست من الامور المحسوسة التي يدركها الشاهد بمجرد بديهته وانما تحصل له من
جزئيات تدل على المعنى المشهود به ضمنا فلذلك استكثر فيها من الشهود ليحصل نوع استفاضة بتلك الجزئيات التي تنعقد بها
الشهادة في نقل الشيخ ميارة ونقل ابو حجو معنى كلام المتيطية المتقدم ثم قال وفي وثائق الجزيري او شهود الترشيد فيهم الكثرة
واقلهم على قول ابن الماجشون اربعة وكذلك في التسفيه والاسترعاءات ثم ذكر هذا في اخر القسم الاول من تبصرة نقل الناظم عن
الجزيري في اخر الباب الخامس والثلاثين من القسم الثاني قال في اخر القسم الاول من هذا القسم ما نصه الحكم السابع في الشهادة والسماع
لتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك تشترط فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمشهور انه يجزئ في ذلك اثنان ووقع في
الونشريسي بعد نقله عن ابن الماجشون ان اقل الشهود في الترشيد والتسفيه اربعة ما نصه وكذا اعتبر ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي
في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كالتعديل وحصر الورثة والاستلحاق والاستحقاق ما
شهادة الملك والوارث والشهادة للمرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه اليها او تركها بغير نفقة والشهادة على السماع الى غير ذلك
وبه تعلم ما في قول الجزيري المتقدم والاسترعاءات **تتميم** قال في الوثائق المجموعة اما عرض الناظم بقوله الشهود يعني
شد البيع ونحوه من الفاظ التثبت وامر البيع بالاستكثار من الشهود ايضا عن ذكره الا مرة التي بشهادة جماعة من الحضور وا

اللفيف

اللفيف اعزل الشاهد من واحد في مع ان ادعاء بان عجز [illegible] وقضى بالطلاق انتهى وان ابن شاهر عدة ان البيع بمال سعيد كانت شهادتهم
المقصود من الذين شهدوا بالترشيد ولكنت شهادة تهما [illegible] في شهادة الذين شهدوا بالترشيد قول الفرضي وشيد في المتيطية وبه يفهم المراد من
قوله العلة في مرد الرشد يكتفيان وهذا والله اعلم معنى شرح الشيخ ميارة مراده من انه يذكر الشهادة بان الشهود عليهم في ولاية
محجور عليه وقال انه ان الناظم عبر بيرد الرشد عن الحجر وانما قلنا ان ذلك اولى لعدم الاحتياج معه الى تاويل في اللفظ لكون انطلاقها مرادا
وهنا ابن رشد انزل شهادة العدلين لكون ابن فتوح والمتيطي ذكرا هذا المعنى بلازم ما اخذ منا عنهما في التسجيل ما الظاهر لابن عاصم
تبعهما في ذلك وذكر ابن سلمون نحو ما للمتيطي وابن فتوح ونص حين العوائد يستكثر من الشهود في الترشيد العدول وغيرهم ولا
يجوز في ذلك الشاهدان عدلا كما في الحقوق وان لم يوافق [illegible] عن الترشيد شاهدين عدلين يشهدان بان المبيع بمال سعيد عمل بها
وكانت شهادة الحق السعيد اعلم والله اعلم **وربما تساهلوا في الاليق فالعشر والثمان فيما يشتمل وربما يكتفى بلفيف ست افراد**
في القطع قبل البت شرح الناظم رحمه الله هذين البيتين شرحه قوله الاقتصار على الاثني عشر لا اصل له الا التوسط في العدد الذي
يحصل منه العلم اذا كان بعد ذلك وربما اكتفى بالعشرة التي هي اول العقود وما دونها الى ثمانية الى ستة لان الاربعة تكفي في عدد التواتر
والخمسة توقف فيها الباقلاني وما بعد ذلك صالح لان يكفي في عدد التواتر ومحصل لافادة العلم ولذلك قال ابن السبكي ولا تكفي
الاربعة وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر
زاد الشيخ ان بعضهم حصر عدد التواتر في عشرة لانهم عدد بيعة الرضوان وانا احرم ما قيل في [illegible] حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
على الاختلاف في عددهم كم كانوا [illegible] وقفت على رسوم شهر القاضي سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله فيها عدة بينة لفيف
في ثمانية بقطع ثبوت الملك وبعضها بعشرة بتاريخ الخمسين من العاشرة وفي المعيار للونشريسي ان اللخمي **سئل** عن الادارة الطلال
جماعة من الناس شهدوا لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت فهم قدر العدد الذي يقع بشهادتهم العلم **فاجاب** ليس لعدد حد يقع
بشهادتهم اذا كانوا غير عدول امر محصور لا يتعدى الا انه متى وقع العلم بصدقهم صلح الناس ما يكونون دون الخمسة [illegible] من شرح
الناظم فقد عز نقلها الا ما بان شيئا بعدما كان وبعض ما جلب من النقول هنا قد منا نقله قبل هذا المحل وما نقل عن المعيار من سؤال
اللخمي وجوابه تقدم في نوازل الصلح وكره في نوازل الشهادات وذكره ابن هلال ايضا في نوازل الصلح ونقله ابو حجو في التنبيه عن كتاب
الحاوي للعتابي لابي عبد النور **قلت** قول اللخمي لا يكونوا دون الخمسة موافق لما نقلته من قول السبكي ولا تكفي الاربعة [illegible] وفي العيا
وحكي عن الباقلاني البغدادي انه قال انما شرط ان العدد الذي اربعة فما دونها لانهم لو تواطؤوا على كذب ثم لا يظهر لقلتهم والكثرة لا
ان يتفقوا على كذب ويقولون انه لا يتفق مع المطاولة وما قلت العشرة للاحتياج فيه الى تعويل لا مخبر بهم يقوم في النفس مع القيام ويطل هذا
كل ما زاد على الاربعة يصلح ان يكون لفيفا يقضى به اذا صرفته القرائن وقد سبق في شرح قول الناظم وقدره في الغالب اثنا عشر المتظافرين
العرب انه قد يقبل لفيف فيه عشرة او اقل لما قرائن الصدق وهو مما يعضد قول الناظم هنا وربما تساهلوا الخ واستفيد مما تقدم ان اقل
ما يكفي في اللفيف مبني على الخلاف في اقل ما يصلح لان يكفي في عدد التواتر وقد نقل في نوازل النكاح من المعيار الخلاف في ذلك عن ابي الفضل العقباني
ونصه اعلم ان اهل الاصول اختلفوا هل يشترط في التواتر عدد مخصوص ام لا فاشترط ذلك ما جمع العلماء والتعلق الى خاص من العدد وهذا القول
هو الراجح عندهم ثم اختلف القائلون بالعدد على اقوال الكثيرة خمسة وستة وعشرة واثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة
وثلاثة عشر واربعة عشر فمن راعى العدد موافق ما جرى عليه ومن لم يراعه اعتبر الضابط فيما يحصل العلم فان تواتر او خرج على بابه الشهادة
الذي لم يلحظ فيه العدد الذي الرابع ولا اعذار فيما خرج عن الشهادة التي لها [illegible] اهل اصول الفقه ان الراجح فيه عدم اشتراط الا
سلام فضلا عن العدالة وشرط [illegible] ذلك لاكنه خلاف الراجح عندهم في قال سيدي محمد العربي الفاسي في تاليفه المتقدم الذي يعارض

ان القايلين باشتراط عدد مخصوص في التواتر اختلفوا فقيل اقله خمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون والمختار عند المحققين انه لا يشترط فيه عدد معين بل ضابطه حصول العلم فمتى حصل العلم بخبر جماعة علمنا انهم عدد التواتر ولا نعلم ذلك قبل حصول العلم

عشر مثلا وحد العلم والذي يقوله هو حصول العلم وقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الاحوال كما يات واقل منه كاحد عشر مثلا غير

صالح بل يبقى حصول العلم منه ح والذي فهمت من قول الناظم فيما يشتمل او مهي يشتمل على ما في بعض النسخ وقوله اقل ما في القطع

ما الله اباد الك فان لم افهمه وربما يجي تقضا اربعة راو للقراين المجتمعة قال الناظم هذا ايضا مما اختبر صح في ايت يجب العرايز

ادركنا شيخنا ابو سوانة يقول ان من التلقي من الاربعة ان يوجد غيرهم ثم لا تدري ما كانوا عليه عدد الى بشهادتهم الا التسبيع

قرايب الاحوال وبقيه ما امكن من غيره وينظر في ذلك كلما مال الحال بعيد العلم مع القراين واما لينظر في بلوغه الاستفاضة التي يمكن

العلم معها وهذا ظاهر للضروري الجاري لا سيما وقد قيل بان الخبر الواحد العلم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه وقد يجي الطلع

من اربعة ونحوهم شبهة توجب كما او بحينا وقد سيل الامام ابو عبد الله بن جلال عن بينة اللفيف اذا رجع شطرها او ثلثاها اما

جاب ان ثبت من اللفيف من تجوز شهادته عمل عليه والا فلا ثم قال القرافي في شرح تنقيحه ان ناجي والقاضي الباقلاني بان الاربعة لا تفيد

العلم لان شهود الزنا اربعة وهم يحتاجون للتزكية فلو كان خبر الاربعة يفيد العلم لما احتاج خبر اربعة وقد يحتاج للتزكية في صورة لا

كنه خلاف الاجماع وتوقف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم وهذا الذي من القاضي يقتضي ان عدد ما هو من التواتر الحاصل

لقراينه لابد منه مع الخبر كما تقدم واذا كانت القراين لابد منها فما يمكن حصولها مع الاربعة في تلك الصورة فلا يحتاج الى التزكية

والحق عند الجمهور انه ما حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل او كثر وربما افاد العلم قليل العدد لزيد دون عمرو

ربما لم يفد عدد كثير العلم لزيد وافاد بعضه العلم وكل ذلك انما سببه اختلاف المخبرين والسامعين والقرائن وقد اطال الناظم رحمه

الله الكلام على هذا البيت فراجع بقيته ان شئت **قلت** ومن جواب الامام الابار التونسي انه سئل عن قول الناظم لابد في الشـ

لشهود في اللفيف البيت ما الحد المعتبر في اللفيف ما يحصل غلبة الظن بالصدق بلا عدد وذلك موكول للاجتهاد القاضي بحسب ما

يظهر له من القراين بعد تحصل غلبته القرايب باربعة مثلا وقد لا تحصل باربعين بقراين الكذب هـ وهو موافق في المعنى لهذا البيت وشاهد

له والله اعلم **وربما زكوا منه اثنان او واحدا ايضا مع الايمان** شرح الناظم رحمه الله هذا البيت فمن شرحه قوله ما نصه هذا

بعضهم فيما لا لم تمكن النجدة الا من خبر اللفيف او فقد ستر الحال او لحقه بقرابة او تعذر من امر بين ولم يوجد غيرهم بعد

وان يزكي منه اثنان ويصرح ببينة عدل فيحكم بها ويخرج من باب اللفيف وربما زكي واحد ويكون مع اليمين هذا ظاهر ويعني

مقام التزكية ثبوت العدالة بالاختبار في المعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها والتزكية شأن العدول عليها

ذا العدل قد تقع العدالة ايضا بغير هذا وهو السماع الجلي المتواتر المستفيض لذلك كان يقطع بعدالة اقوام من العلماء والصالحين

من سلف هذه الامة ولم نختبرهم بل بالسماع المتواتر او المستفيض وهذا كان وقد نص الفقهاء على ان من عرف بالعدالة لا تطلب له تزكية

واذا تقرر هذا ايضا فيبني عليها ان التزكية انما تكون باخبار العدول وما ثبوت العدالة فقد يقع ايضا بالجمع الكثير من اللفيف المحصل للعلم اذا

خبروا انما يبعد ان يقع تعليمه من يشهد بالعدالة وهذا ايضا للضرورة اولى لحاجي في الفرض **قلت** اذا تعذر امر اللفيف يفقد بعض

شروطهم مثلا وامكن تزكية بعض الشهود انتقل الحكم الى ذلك وخرجت المسالة من باب اللفيف بل مثنا يمكن شهادة العدول تعينت

ولو لم يتعذر اللفيف لكونها هي الاصل فلا يعدل عنها الى غيرها الا لضرورة وقول الناظم فيما ظاهر في انه لا يزكي شيء من اللفيف

ويقضى به على حاله وهو كذلك على ما جرى به عمل اهل فاس خلافا لما عند اهل من اكثر من وجوب تزكية اشهر من اللفيف وذلك في الخليفة

الكل بتزكية رجلين من اللفيف وان البرزلي قال وقع الخلاف في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير فلذلك طلب فيها التزكية والاعذار فيمن زكى

اعذار

او يزكى وان هذا خروج من باب شهادة اللفيف الى باب شهادة العدول التي هي الاصل والزايد على المزكيين من اللفيف لقول المراد بما

اللفيف هنا هو الجمع الكثير موضح في كلام البرزلي حيث لم يحصل العلم كان لغوا ووقع الرجوع الى التزكية وطلب الشهادة على وجهها

وقد يقع لابن رشد شهادة غير العدول لكن الشهادة وكان جمع اللفيف انما هو تيسير التغيير والنظر فيمن يزكى منه فاذا وجد فيه

من يزكى اغنى الزايد وان لم يوجد القدر الجميع ويلزم هذا العمل ان يكتفى بتزكيته احدا ما يمكن تزكيته لكثرة فيما يقع فيه الشاهد واليمين

وفي الخليفة اهل هذا النحل ليست عندهم شهادة اللفيف وقد كان بعض اصحابنا ممن له خبرة بهذا الشان لخبرنا قديما ان شهادة

اللفيف مقطوعة بمراكش لا يعرفها وقضاتها هذا مراده واذا امكنت التزكية عن اطلاقها واستيفاء شروطها تعين العدول بها لان

شهادة العدول هي الاصل فلا يعدل عنها واشار ابو العلاء مع هذا الى ما تقدم له من قوله سمعت ابن عمر انكر اللفيف فيسمع

منهم عدلان وانه لابد من تزكية رجلين قال وقد انتبذ لذلك بعض من الى نظر من اكثر ويجرح العدلان بالنقل عن اللفيف هم واما

اشار اليه من النقل عن البرزلي فهو قوله في الكلام على القسم الاول الذي هو التواتر ما نصه قال الشيخ ابو القاسم البرزلي وقع القتال في هذا

زمان في شهادة العدد الكثير وانه هل انه شاع وذاع ان القبيلة او الجماعة الكثيرة يشهدون بالتسامع او باخبار الشهود اياهم فيشهر

من عرف شهادتهم اعتماد على انها ريعهم بعضا والتواتر الذي يفيد العلم انما هو باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستندا

لغيره فلذلك طلب فيها التزكية والاعذار فيمن زكى ابو زكريا في بعض كلام البرزلي قال الشيخ سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله وهو حسن وهذا

غير ان الصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك بان ذكروا وجه ما يقع به شهادتهم والا فيثبت ان تمام كلام سيدي الجد وما نقله

عن ابن هلال ذكره ابو الدر الشيرى ونقل اعني ابن هلال في نوازله كلام البرزلي المتقدم ثم قال عقبه اذا كان هذا في زمانه فما بالك باهل هذا الزمان

هـ **اذا علمت** هذا فانظر ما المراد بقول الناظم في الشرح ويقوم مقام التزكية في كلامه السابق فقد تجد فيه ابحاث لمن تامله والله تعالى

اعلم

عدم الاعذار في اللفيف

ويخرج اللفيف الخصم من نسخة الاعذار اما تم الا بما يقدح في ستر الحال كالزنى والقذف او اخذ المال للعين

ان اللفيف اذا كمل عند الحاكم وطلب المشهود عليه الاعذار في شهوده فان الحاكم لا يمكنه من الرجع فيهم الا بما يقدح في ستر الحال

الاحمالية بانه من شرح الناظم لهذين البيتين ما نصه لما كان اللفيف مدخولا فيه على عدم العدالة لم يكن الاعذار فيه على الله

طلاقه هل لا كما النزاع ركنا عليه قضاة زماننا الاعذار فيه مطلقا والا بكل ما يقدح في العدالة اذ هو عليه ومطلوع عن خلافه من

يعف او جلد ولا يكا نوا يعذرون بغير العدالة والصداقة والقرابة واشياء ما تقدم في جواب شيخنا الابار رحمه الله وهذا الاعذار انما

هو بحسب العدالة الناقصة في الفرض **قلت** ومن جواب الابار قوله بعد ان ذكر ان المعتبر في اللفيف ما يحصل غلبة الظن بالصدق ما نصه

ثم لابد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والجنون والضمار السكر واللعب بالقمار ومن الاوصاف الرذيلة ومن تحول التهمة

فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقرابة مع المشهود له وعداوة مع المشهود عليه والا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا في هذه الامور

وهي التي يقدح فيها في ستر الحال وقد تقدم ذكرها في شرح قول الناظم لابد في الشهود في اللفيف البيت وقول الناظم واخذ المال يريد به

والله اعلم اخذ الرشوة على الشهادة فترد شهادة من ثبت من اللفيف انه اخذ مالا ليشهد ولا تبطل منه للتعنت وقال سيدي العربي الفاسي

ما نصه تقدم ان اللفيف غير منظور فيه الى العدالة ولكن لابد فيه من توسم السلامة مما يمنع الركون الى شهادته قال ابن عرفة

الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب والا لم تقبل اتفاقا وقال ابن الحاج عن سحنون في شهادة الصبيان في الجراح فتقبل

انه لا يكون عداوتهم او جرحتهم قال ابن عرفة ايضا الاظهر اعتبار منع الكذب في قبول شهادة من عرف به منهم وفي لغو ما ينفي العدالة

مع القرابة فيهم فالاظهر العداوة ونعتبر القرابة والرجال اشد منها في القرابة والصداقة والعداوة فيعتبر فيهم اكثر

من الصبيان **سيل** شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز الدلاي عن اللفيف هل يجري العذر فيه باعطاء نسخة للاعذار **وقال** لا يعذر فيما يعذر في

العدول عن الاطلاق واشاعة رميهم بالسعد جمن على يجوه فيهم بالجنون والاوصاف الرذايلية كالقمار والزوالة او العرا و مع ان المشهود عليه او المداقة الخاصة او الزنة مع المشهود له او بالكذب هو الزجر العمل به بعاس على عدم المركبة من المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن من نخبة الاعذار فيه ولا تعان الشاهد عندهم ان السماع من الفقيه موكول الى اهل التبريز والعدالة العا رفيه بما تقع به شهادة الفقيه مع التوسم والفرق جاء الامر الحكم شيئا مما يقدح في الشهادة نظر فيه فمن تحط ذ الكبا بسر نظر فيعمل القاضي عن ما يؤدي به اليه كذا وان طلب الخصم الاستفسار ممكن منه وهو كاشف لكثير من احوال الشهادة والشهود فاغتنم ذلك عن اعطاء نسخة الاعذار بما تقدم و سياتي في كلام الاستاذ ابي سعيد بن لب ما يشير الى ذلك اما الاعذار على الاطلاق فيسر للعيب فلا له لانه مدخول فيه على عدم العدالة ويمكن ان يقال ما تقدم في الاعذار بالسعد هل المراد ان يثبت ذلك في الجماعة كلها او في بعضها فيقال هو محتمل لهما فان عاش الجماعة كلها من الزمانة او الزوالة او من جرح في اهم لم تقبل وكذا ان كان شملهم مرضي او اكثرهم او كان شمل كلها منه لم تقبل واما ان كان بعض الجماعة فقط عن تلك الحالة فا نبلغى فان بقي من العدد ما يقع والاطلاق فقد تقدم عن الشيخ ابي محمد عبد الله العبدوسي ان العدد موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والنظر فيها ونقل شارح اللامية بتمامه و بعضه في نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي والزاهدا لكم هما الله وتمكين من نخبة الاستفسار ان طلب الخصوم بلا اعذار تقدم في شرح البيتين السابقين قول سيدي العربي وان طلب الخصم الاستفسار مكن منه الخ وقوله فاغتنم ذلك عن اعطاء نسخة الاعذار و ذلك هو معنى البيت ولا بد من الكلام عن الاستفسار وما يتعلق به في فصول قال الامام سيدي العربي الاستفسار ويقال فيه الاستنطاق ايضا هو استنطاق الشهود عما شهدوا به ولذا اسباب منها اختيار المكتوب والاستشهاد عليه اذا جهل الكاتب حتى ما لم يشهد به الشاهد هو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير واطال الكلام فيه ومنها انه قد يكون في المكتوب عن الشاهد اجمال فيبينه او احتمال فيعينه وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الفضل العقباني واشار اليه الا الشيخ ابو الحسن الصغير فقد يكون في المكتوب عن الشاهد اجمال ومنها نفي ما علم الناس بعضه عليه ليرى القاضي من عجزه او داء بالاداء فقاله الاستاذ ابو سعيد بن لب قال وايضا فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما تفتقر اليه الشهادة فيما يرى بكل الشاهد عنه مما يعين به القاضي فيستدرك في التقرير الان هذا الذي ذكر الاستاذ اخيرا ان كان على سبيل الزيادة في الشهادة او النقص منها بعد اداء عند القاضي ام يقبل لانه المبرز ويقبل المتوسط فقال عن الفقيه فادا ونقص بطلت شهادته الاولى والثانية وان كان على سبيل الاستكشاف عن حال الشهادة وتحليلها ليكشف من الامور الخاصة في النازلة ما يحتاج الى اعتبار في تلك الشهادة مما عند صاحب النازلة ولم يعرف به القاضي فاذا انكشف ذلك للقاضي عرف ما ينبني عليه من رد او قبول فقد تقدم عن ابن رشد والتبطي ان غير العالم بما تقع به الشهادة لا يسئل عن كيفية علمه بما شهد به فليتامل ما نسب صدر هذا الكلام الى الشيوخ المذكورين اي حسن وابي الفضل مذكور في فتاويهم المنقولة في المعيار من جواب سيدي ابي الحسن الصغير انما يجب عن شهود الاسترعاء اداء الشهادة عند القاضي لا عند المبرزين فاذا ادى الشاهد عنده عن نص الرسم وكان الرسم فيه اجمال فيه علم عن شهادته وان تكلم بمقتضى الرسم او نحو منه عند ذلك ثم لا يلزمه اداء ثان وما يكتفي القاضي في تلك الشهادة من العوام يقوله اهدي شهادتي فيقول الشاهد نعم لان من يبلغ الايعرف ما في الرسم بل وبعض من يقرا فيحتمل ان تكون الفاظ الرسم مطابقة لما في علم الشاهد او زيد او نقص فتكون الشهادة مشكوكا فيها فلا بد يحمل العامي ان ينص شهادته نصا لا احتمال ولا اجمال وانما قيل ان الشهادة مشكوك فيها حيث يكون الكاتب عدلا لانه قد الاانه قد نطر اعليه غفلة تمنعه اشياء الفهم من الشاهد وعن تقريبه عندهما يكون القاضي معتمدا عن تلقي الكاتب والمعتبر انما هو تلقيه بنفسه من الشاهد والا لم يكن من ادا عنده واما استفهام الشهود عند

ومن استفسار الشهود

ومن استفهام الشهود عند المبرز ممكن يجوز

المبرزين فلا يجوز للقاضي ان يجيء البتة اذ ليس هو الاداء المعتبر وانما هو نقل شهادة ومن شروط الشغل تعذر اداء الاصل والقاضي متمكن من استفهام الشاهد عما ابهم بتعيينه فيبطل النقل اذ عن المبرزين لذلك بنيابة عن القاضي والا لا احتاج له شيئا والواقع عنه اعتبار التعيين فكان نقلا فتلخص ان اكتفاء القاضي العوام بسطر الاداء باطل وان ركن الاستفهام الى المبرز يه خطا صراح وتبين لكم ان الشاهد لا يلزمه اداء ثان بعد ادائه عن نص الرسم ولا اجمال فيه من موصوله هـ قال في النشير لسيدي ابراهيم بن هلال اجاب بعض الشيوخ ابا الحسن بجوابه هذا منع الاستفهام المبرز لشهود الاسترعاء يشكل بعدم بجواز ايهم كيفية شهادتهم فان نصوها عن ما في الوثيقة اعملت وان زادوا ونقصوا سقط الخ وهذا امر ابي محمد فيما وقع نقله فيه انه امر في عشرة الشاهد بعد سجلماسة والجمرات له بحاس الفقيه العشابي ان اتبع عن ذلك وقد ابتلي الشيخ الفقيه ابو محمد سيدي عبد الله العبدوسي بفاس منعه كما ابتلي بالشيخ في مختصرا بقوله ثم اتبع عن ذلك دليل على ان الامر بالاستفسار كما ذكر اذا لم يكن ممن نص على العوايد الشيخ سيدي عبد الله المذكور حيث قال في بعض اجوبته معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي ادى عند القاضي كيف اداها كما تشهد ان تنصا او معنى وان اختلف اللفظ حتى والا بطلت وهذا امر ما نص به العمل في استفسار الشهود مراعات لمصلحة النفي في الشهادات واما في اعتبار الاصل فلا يسئل الشاهد اذ الاستفسار كاد اثاث ولا يلزم الشاهد ان يؤدي شهادته مرتين اذا كان في والتعلق بقوله وما يضار كاتب ولا شهيد ومختصر لعن نقل العبارة ومن جواب لابي سعيد بن لب قال فيه اما استفسار الشهود بعد اداء فانما ذلك الى القاضي يفعله بحسب ما يراه من تبعة ومحكمه مرتبا عن الاداء الذي لم يعلمه غيره وعن التقرير بحذف الاداء عن شهادة وانما الاصل فيه انه موكول الى امانة القضاة ولما كان الشهادات عليهم ابراهيم وادرا التعمقه عنهم ونحا فقد يكون عند صاحب النازلة ما تقدم في نقل سيدي العربي هـ وفي جواب لابي الفضل العقباني ان التكرر في الاستفسار للقاضي الا المشهود عليه وسببا ما اجمله او احتمال عند القاضي في طلب الشاهد فيتطلب زوال ذلك بنفسه او بمن يثق به ووجه مسئلة الشاهد عند ان يقال له ما عندك في كذا و يذكر فيه له الذي فيه الاحتمال واما كون الشاهد الى بغير حضرة عدلين فيتناوب القاضي في هذا الى يتحقق بانه يسهل من الشاهد ان يذكر ما شهد به عند من يثق به والحق فيه العلم وهو ما يتفقه في بعض النوازل من حوى الريبة في انكار الشاهد ويعود الفقهية ان يكون شهد به الفرض ومن جواب الى سالم اليزناسي رحمه الله الاستفسار الذي يجب العقلة الا مري مستناهم فيه بل الجمهور من الفقه عدم التعرض للشاهد وعدم مضارته فيما لو المشهود عليه بيت له من اشياء تقلله وغاية تهمه امر الفتنا او وجد ابن رشد عدم اختبار الشاهد فقال ان كان عن لا ياخلي بالتجويز وان كان غير عدل فشهادته للتجويز محتملا وهذه الاجوبة المنقولة منها كلها مذكورة في المعيار ايضا ما عدا جواب العبدوسي منها ثم اعلم انه يؤخذ من قول الناظم ان طلب الخصم ان الاستفسار حق المشهود عليه وبه الحكم عمل فاس قال ابن العربي بعد ما قدمناه عنه وهل الاستفسار حق القاضي او الخصم صح بالاول الشيخ ابو الفضل العقباني فقال للحق للمشهود عليه فيه وانما الحق والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند الشيخ ابي الحسن الصغير والاستاذ ابي سعيد في اعادة الاداء بحضرة عدلين والثاني مقتضى ما جرى به العمل بفاس فانهم لا يستفسرونه الا اذا طلبه الخصم والظاهر ان الحق فيه للقاضي والخصم معا فيتعين بدا امرهما في بعض الصور ثم قال وهذا الاستفسار غير لازم وانما يكون في بعض الاحوال او لازم والاول هو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فيما ادركنا من ان الخصم يمكن من نخبة الاستفسار الا اذا طلبه وكذا ذكر الونشريسي عن اهل زمانه ومقتضى قول العقباني سبب اجمال او احتمال عند القاضي في طلب الشاهد فان الاجمال والاحتمال ليسا لازمين للعيب فلا يكون الاستفسار الحسن عندهما لازما له ومقتضى كلام ابن لب ايضا لانه اذا وقع الاداء بحضرة عدلين لم يحتج الى اعادة الا تقبل الاستفسار وقد يكون عند صاحب النازلة ما يدعو اليه قال ابو العباس الونشريسي

ومن شروط الاستفسار تعذر الاداء من الاصل

كلام

القضاة اليوم بمقدار ان الحق في الاستفسار للمشهود عليه ولذلك لا يوجهون له المزية الا عند طلب المشهود عليه ذلك
والثاني هو مقتضى فتاوى غير الشاهر قال القاضي ابو محمد عبد العزيز العلالي ان الاستفسار لا بد منه ولو لم يطلبه الخصم لان ذلك
من حق القاضي لا يحل من يشهد شهادة الا وقد يعرف فقهها وانما غيره يكتبها فلا بد للقاضي من استفساره اذ لعل الكاتب كتبها
لم يشهد به الشاهد من الفصول قاله بعضهم وقال الونشريسي ان على القاضي ان لا يقبلهم حتى يستفسرهم عن كل ما
فيه اجمال او احتمال بحضرة عدلين وفي اللامية ان وقات ان العمل بفاس جرى بالاستفسار فانه قد يخشى من قبح حال وحيلة والظاهر
انه لازم لا يتوقف على طلب الخصم ولعل العمل الذي اشار له الناظم حدث بعد ذلك قال الونشريسي ايضا جرى عمل القضاة بالمغرب الاو
سط والاقصى منذ مائة سنة باستفسار شهود الاسترعاء عند الاسترعاء عند المزية عن شهادتهم بعد ادائها عند القا
ضي وقبوله اياها هي كلام الونشريسي وقال القاضي المكناسي العمل الان باعادة الشهداء شهادتهم عند القاضي بحضرة عد
لين يسمعانهم ان المشهود عليه ان كان حاضرا او غائبا وهو المعبر عنه بالاستفصال وقد احدث العمل به القاضي
البقشالي المتوفي في عشر الثمانين بعد سبعمائة واما قبل ذلك فلم يجر به عمل كما حكاه عن الفقيه الزرويلي في الشيخ ابا الحسن
الصغير في سنة ست عشرة وسبعمائة فاجاب بعدم الاعمال به وقال ان في ذلك توهينا للشهود انتهى وقول القاضي المكنا
سي عند القاضي احسن لمن الشهادة انما هي عند الكلام الونشريسي وان كان لم يصرح بالاعادة عند القاضي وبناء الونشريسي
لم ينبه القاضي لما هو الاكتفاء بالعدلين بالسبق في كلامه ان اهل زمانه يوجهون الشهود للمزية وهو صريح في كونه بغير
حضرة القاضي وعلى ذلك الذي ادركنا العمل كما تقدم في كلام سيدي العربي فلما كان المعمول به […] الناظم ان الاستفسار حق
المشهود عليه كما تقدم وفي ان تحمل الاستفسار في كلامه على المعنى الذي يصح تفسيره به في كلام صاحب الدر النثير والعبدوسي
الونشريسي وهو اعادة الشهود شهادتهم عند المزية بعد ادائها عند القاضي لا على ما عند العقباني من سؤال الشهود عن
اجمال او احتمال في شهادتهم او طلب اعادتهم الاداء بنص الشهادة عليه فيعلم ما يوقعه القاضي من محو الريبة والتهمة
لا سيما ان انكر الشهود الاداء عليه **تنبيه الاول** ما تقدم في بيان النقل عن الامام الونشريسي انه قال جرى العمل بالمغرب
منذ ما يكثر سنة الاستفسار […] في قوله ما يثني في النسخة التي وقفت عليها من تأليف سيدي العربي الفاسي وكذا نقل
شارح اللامية سيدي محمد ميارة فيما اختصر من التأليف المذكور والذي رأيت في فايق الونشريسي منذ مائة سنة ونحو الايراد
فلعل مائة وهو الذي للصواب والله اعلم لان وفاة الونشريسي كان اربع عشرة وتسع مائة وقد تقدم ان الشيخ ابا الحسن سئل
عنه سنة ست عشرة وسبعمائة فاجاب بعدم الاعمال به فدل جوابه على ان في ذلك الوقت لم يكن جرى العمل به وبين تاريخ
السؤال وتاريخ الونشريسي اقل من مائتي سنة بل تقدم في كلام الدر النثير انه احدث في عشر الثمانين بعد سبعمائة وذلك
هو لفظا في كلام القاضي المكناسي المتقدم **الثاني** لو قال الناظم […] بلا اقرار بدل قوله بلا اعذار لكان اولى فيكون قد اشار الى
ان شرط التمكين من الاستفسار عدم اقرار الشهود […] المشهود عليه لاستفسارهم او يجرحهم وليس هو من اهل الاستطالة
والدعارة الذين لا ينفك شره عن قول السوء وانما قلنا […] الاعذار […] ما لا يخفى عن ذكره هنا والله اعلم
تعريف اذا قلنا بالاستفسار على ما جرى به عمل اهل الوقت ودعي الشاهد اليه فابى وامتنع وتعذر ذلك منه فقال الشيخ ابو محمد عبد
الله العبدوسي تبطل شهادته وكان امتناعه ولو […] في ذلك جرحة فيه وقال القاضي الجيار وكان العمل عندهم تهريب المشهور لل
استفسار فاذا خرج امتناعه من […] شهادته […] الونشريسي **وسنة الاشهود واستفسار البينات قال في ا**
لمعيار اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت الى ما في نوازل الشهادات من المعيار من تصدير عمل قضاة المغرب في هذا الزمان بالحكم

ترك الاستفصال بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته معللا بان هذه المدة مظنة نسيان الشهادة وقال الونشريسي ايضا في
ما يقضي به بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستفسار ترك الاستفسار ما تقدم ثم زاد ما نصه وبعضهم يقول باعتبار ستة
اشهر اذا اداها الذي تحملها وان طال ما بين زمن تحملها واداءها ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها فانه لا يقبل وهذه
كلها استحسانات خارجة عن الفقه قال مالك رحمه الله ان يأتي اخر زمن الا من يلهو وما قال علماؤنا اولها في الغرض وقال
سيدي العربي في الفصل الذي ذكر بصورة العمل الجاري في الفقيه ما نصه انما يحكم القاضي الاستفسار اذا كان في داخل ستة اشهر
والا فيجب ما زال عليها وهذه طريقة فاس وانظارها وربما يقع ما يجاوز شيئا من ذلك بحسب الزمان والمحل وقد حدثني
في هذه الايام بعض فقهاء باب فاس انهم في هذا الزمان لا يعتبرون ستة اشهر وقال بعد ذلك في ميل الاستف
سار ما نصه ويجوز ابقيه الصلح الاستاذ ابو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله ما نصه الاجرى في هذا العالم
ينفعني هذا الرسم غير استفسار الرسم معنى من ذلك وان لم تكن له فيه منفعة الا الاستفسار لم يحكم من ذلك اذا
جاوز ستة اشهر من يوم الاداء ولا تعطى منه النسخة ويحكم به كذلك من غير استفسار شهوده وبهذا جرى العمل في
قضاة فاس ولم يبق عندهم غير هذا هـ وكان شرع في ابتداء ستة احد وخمسين وتسعمائة هـ وممن نص على جريان العمل المذكور سيدي
علي بن هارون لانه سئل عمن اكرى عن رسم كراء وغيبة او نحو ذلك نقل ذلك عنه الناظم في شرح هذا البيت ونصه
سيدي علي بن هارون نقل فتوى نسخة الرسم للاستفسار بعد مضي ثمانية اعوام او عشرة اعوام لا **فاجاب** تعطي النسخة اذا كان
العرف قامت عليه بينة عدم كونه محجورا او غائبا او ما شبه ذلك وللحاكم العالم الجد فيه دون ستة اشهر على ما جرى به العمل فقط
وحسما للمبطلين والاستفسار خارج عن الاصول لقوله تعالى وشهدوا ذوي عدل والعمل يقول سيدي عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور هـ ونقل التقييد بحكم المشهود عليه المعمول من قوله للحاكم العالم الجد فيه دون ستة
هـ الفقيه البناني في شرحه للامية الزقاق عن سيدي علي بن هارون المذكور وقال بعد نقله كلام الونشريسي المتقدم ما نصه وفيه
سيدي علي بن هارون وما به العمل من تقييد الاستفسار بستة اشهر بحصول العلم بذلك اما مع عدم العلم فيمكن الخصم من نسخة الا
ستفسار مطلقا والقول قول طالب الحق بانه لا علم عنده اذ لو علم ذلك لطلبت الحقوق هـ وقول الناظم قاله في المعيار يريد
بحكاية عن غيره والاعتبار هو الونشريسي عن التحديد بما يعطيه كلامه السابق وقوله في المعيار بعد حكاية التحد
يد المذكور الحق خلاف هذا كله رفع استظهر كلامه سيدي العربي فقال بعد نقل كلامه المتقدم ويظهر في النفس استشكال اعتبا
ر ستة اشهر مظنة النسيان فيما بين التقييد والاداء او بين الاداء والاستفسار وعدم اعتبار السنين والشهور الكثيرة مظنة ا
لنسيان فيما بين التحمل والتقييد والاداء وما قال الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله اعلم هـ وكذا كرر عدم التحديد الفقيه سيدي
عمر بن ... في شرحه المذكور وانشد قول سيدي العربي وقد حدثني في هذه الايام بعض الطلبة من فقهاء فاس انهم في هذا الزمان لا
يعتبرون ستة اشهر ثم قال ما نصه قلت وهذا الذي ينبغي اعتماده مع كثرة تحيل اهل الوقت على استبطال اموال الناس فانه
ان تنبه الناس لهذا العذر كل من يريد ابطال حق خصمه الى تاخير القيام عليه الى مجاوزة المدة المذكورة ليجعل له بلعبه الى من راجعة
ولا استفصال هـ وانظر فيه تمهر الحيلة لمن يريد ما امر ما تقدم من ان التحديد بستة اشهر انما هو في حق الحاضر العالم وحق
الغائب وغير العالم لا ستبع بسمعا الحيلة واما الحاضر الذي للعذر عنده فالتعريف من قبله وكان ترك حقه في الاستفسار اختيا
را والله اعلم **والعدل يكفي في سماع البينة من اللفيف متواطا عينه** قال الناظم رحمه الله في شرح هذا البيت يعني ان مما
جرى به العمل انه يكفي في سماع بينة اللفيف شاهد ولعل اللان شيخنا ابن سودة كان يتفاعل في ذلك تارة وتارة يمنع ذلك

يوم الشهود ان يسمعه عدلان وربما اعلن ذلك في بعض الاحيان وقطع غيره وذلك لكثرة الشهود وقلة المبرز بحيث يتناول
جميعهم ذلك ويشهدوا في رقعة واحدة من التعبير والتعبير عن المقاصد وبعضهم ربما يقع استفسار فيكتب الواحد ما شاء
ويقع كذلك واجماع العدالين ربما كان امنا من كثير اللعانات في ذلك وقد رايته رحمه الله مرة يقول للعدل مع من سمعت هذه تمام
البينة فيقول له مع فلان فيسكت ولا يامر باحضار العدل الاخر وذلك دليل على عدم التوكيد لذلك فاذا وضع القاضي
الرسم الثاني وضع شهادة من وجد من العدول زاعمين انهم انما شهدوا على خط القاضي فقط ويقع التساهل في ذلك كثيرا
فربما يقع كذلك فاذا وقع استفسار وقع احضار شهود البيعة ولم يجتمع مع من سمع منهم وربما كان الذي كتب الوثيقة غير
الذي شهر اسفل مشهر على القاضي بان الرسم ثبت عنده وشهر القاضي بكتابته انهم لم يشهدوا الرسم قدم لذلك لوجه
ثبت فيقع الشهود ليس وما يقع في ثم كتب في بل لا يلزم ان يكون الكاتب هو المتلقي منهم وهذا الثبوت الا يقوله القضاة في
مجالسهم ويخط غيرهم اسفل ممالكان يستشكله شيخنا ابو الربيع رضي الله عنه مع توقفه في ذلك على الاداء والاداء يقع فلت
فيوافق ما في النظم من الاكتفاء بالعدل الواحد وما ذكر سيدي العربي رحمه الله في تاليفه الحلو ونصه فصل وصورة العمل اليا
ن فيه في البيع اما المشهود له يات باثني عشر رجلا كيف اتفق من اجتمع او افتراق الوعد مشهب للشهادة فيملاه
عندهم شهاداتهم فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهاداتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما يشير اليه في اول
الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي ويعوا شهادة بثبوت الرسم اعلاه وصحته عنده ويدع موضع القاضي
ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب القاضي خطه تحت اسماء الشهود اشهدوا الرسم قدم لذلك لموجبه فثبت ويقع على متدع
موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتيهما اسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وكثيرا ما
طب القاضي تحت العلامتين باستقلاله اذ الحتيج اليه الي بالمقصود من هذا الكلام ان العدل معتمد في اداء البيع وانه مقدم
لذلك وقد كان هذا العمل الجاري كثيرا وهناك عدل اخر دون العدل يلغو ويدلي البيع الشهادة عند القاضي بنفسه
قال سيدي العربي البيع لا يكتبون رسم ما شهدوا به ولا يضعون اسماءهم تحته لقصورهم عنه فاحتيج الى كاتب يكتب ذلك
غير القاضي فانه يسمون ويضبط وهذا الكاتب اما ان يلغو واما ان يعتد به فاما على الالغاء فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي
فيودون عنده ما فيه عنهم في الرسم ويضع على اسم كل واحد شيئا الا انه لا يتلفظ بها علامة على انه شهد كما ذكر في رسم
الاسترعاء ويباشر القاضي الاداء بنفسه من الاصل في الاداء وقد رايت بعض قضاة فاس يفعل ذلك ويحتج الكاتب الى التقييد
فقط ومع هذا فلابد ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بصناعة التوثيق واما على الاعتداد به وهو الجاري كثيرا كما تقدم في الحكاية ويتولى
العمل في ذلك تارة بنفسه مع عدل واحد بعينه للقاضي لذلك كما تقدم في منتصر السماع عن سيدي محمد العباسي في عدوة الاندلس
سيدي عبد الرحمن ابن القاسم في عدوة القرويين في زمانهما وتارة يباح ذلك لمن قدمه القاضي للشهادة فكان التقديم للشهادة
متضمن التقديم لسماع البينات وفيه تساهل ظاهر وعن تلمسان التوجيه فالسامع من البيع مع التعبير او عدمه مقدم من
القاضي لذلك ولهذا يكتب القاضي شهد والرسم قدم لذلك كما تقدم في الحكاية فيكون هذا المقدم بدلا من القاضي لذلك ولهذا
يكتب القاضي اشهدوا الرسم قدم لذلك كما تقدم في الحكاية فيكون هذا المقدم بدلا من القاضي كالموجه للتحليف او الحيازة فا
ذا كان مثلهما شمله حكمهما من عدم الاعذار فيه وعدمه في ذلك مع عدم التعبير عمن تلقاه عاله لعمدته في الاكتفاء
بهذا الاداء عن المعين او غيره ويقوي الاكتفاء به في المعين ما يات في فصل الاستفسار من جواب الشيخ ابي الفضل العقباني في
تطلب الحاكم ما يزيل الاجمال والاحتمال بنفسه او بمن يثق به فلو فعل ذلك في الاستفسار اداء والاداء الاكتفاء في بعض

الاداء عن المزيل للاجمال في جميعه وفي العمل ما عند الشيخ ابي الحسن الصغير في جوابه الاتي في الاستفسار ايضا فلما كان هذا هو
الذي عنده مستقلا بامر القاضي عن ذلك فقال المتيطي ينبغي لمن استخلفه الحاكم على ثبوت ما عنده ان يجري به بحضرة شاهدين يشهد
ان ذلك عنده في يعضد كلام المتيطي قال سيدي العربي وما يحتج به في هذا الباب عمل فيه اعلن وقد تقدم انه جرى العمل في بعض البلدان
ان البيع يسمع منهم اثنان وهذا لا يجري ما فيه فانه من باب النقل وكثيرا ما يقع التصريح به وشروطه غير حاصلة ولا يصح الا
لمشروط دون شرطه هو جل كلام سيدي العربي هذا منقول في الشرح عند الناظم وما اشار اليه من جواب العقباني وابي الحسن
تقدم له نقله في شرح قوله وكثر من نسخة استفسار اليق اذا ثبت هذا فمقول سيدي العربي في الكلام الذي نقلنا قبل هذا
ثم يضع عدلان علامتيهما في اسفل الرسم الثاني لما هو كان الكاتب احدهما او غيره وقد رايت في ما صورنا بنقله من
شرح الناظم ما في ذلك من البحث تنبيهان الاول قال في الشرح كان شيخنا ابو الربيع يستشكل قول القاضي شهروا
لدي من قدم لذلك بانه اذا كان مقدما من القاضي وبدلا منه اكتفي بالاداء عنده ولم يحتج للاداء عند القاضي والجواب ان
الاداء الواقع بعد ذلك انما هو في الاستفسار وقد تقدم انه لا يكون الا اذا طلبه الخصم للجرح والاسباب المتقدمة وحيث
كان غير النزع فيه او يحكم به ونحو ما لم يطلبه الخصم كان الرسم ثابتا صحيحا ولو عرض فيه شيء عند الاستفسار وهو جاء
بالعرض ثم قال هذا على الغالب الجاري لو فتتا من تامينه البيع عند العدول الذين يكتبون الوثيقة واما اذا استكتبوا اشهادا
لشهادتهم ورفعوها الى القاضي فانهم يودون عنده ولا يكتب شهروا الرسم قدم لذلك وانما يكتب شيئا غير منقول على
كل من ادى عنده بانهم ادوا عنده وقد غيره عتب ذلك كما تقدم في كلام الناظم فلتسـ القاضي اذا لم يعرف
المتلقي من البيع من هو فيا تستشكل والزاهد الناظم لما هروا عن العدل المتلقي بالخيار لم يذلك بجواب الناظم ياتي عن ما سبق
من الاكتفاء بالعدل وهو ما اشار اليه هنا الناظم واستشكال والزاهد رحمه الله ياتي على مقابله ان الاداء المعتبر انما يكون عند
القاضي بنفسه وذلك هكتاري رضي الله عنه في نوازله انه سئل عن مسالة رجل استحق ارضا بشهادة لفيف من الناس انطاها
له وملكه اياها وذلك رسم قديم على الاول في صناعة التوثيق مسجل وفوق رسم التسجيل خط القاضي شهروا الذي
لدي من قدم لذلك فثبت وفوق خطه اسماء شهود موتى وبين شهما يفتقروا بينهم لدى القاضي ولا استفسار هل يعم
بعد شهادتهم او باطل الحاجة اجاب اما شهادة اللفيف فلابد ان يشهدوا ويودوا عند القاضي واما الذي هو عند الله
لقدم لذلك فقط فلا عبرة به في الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي وذلك الذي انما هو نقل شهادة ولا يجبر على احد ان
القاضي لا يبني حكمه على هذه الشهادة لان نقل الشهادة له شروط مفردة في محلها الثاني ما يفعله العدول من الشهادة
عن القاضي اسفل رسم التسجيل اعتمادا على خطه الذي يضع فوق البياض المتروك لاسمه في الرسم دون ان يسمعوا من لفظه
يجب فيه القاضي الفقهاء فقال في جملة المسائل التي استطرد ذكرها في اخر كتابه المجالس ما نصه ومنها شهادة الشهود
على تسجيل القاضي اذا وضع القاضي خطه يكتب الشاهد شهادته على الشهادة في ذلك بما فيه عنده فهو شهادة على الخط ويقع
في الشهادة على الخط مع ان بين موضع جلوس الشاهد وبين موضع جلوس القاضي غايته ان يكون اربعين خطوة وهذا
مما لا ينبغي لحرج الشهادة على الخط في هذا المقدار فتكلمت مع بعض نبهائهم عن ذلك فقال لي هذه عادة والا لا رد ما وجد
ذلك العادة هو مثله في تحصيل التقييد للامام حيث قال مما تسامح به اهل فاس وعملها ولا يعلم لها اصل شهادة على
اهم على تسجيل قاضيهم اذا وضع القاضي خطه فهذا نحو ما تقدم في كلام المكناسي وهو في قول الشارح فيما تقدم ووضعها
دائرة من وجوه العدول زاعمين انهم انما شهدوا على خط القاضي فقط ايماء الى الاعتراض على العدول والله تعالى اعلم ورده

القاضي اذا تاخرا اداؤه عن كتبه باكثر من ستة الاشهر لا تقبل عليها الا ان تبين سبب قال الناظم رحمه الله يعني شر
حه يعني ان الفقيه لا يقبل اداؤه بعد ستة اشهر من حين كتابته ويرجى القاضي ولا يجاب عليه الا اذا كان ستة اشهر والبيع بعد
الاداء اخلها او هذا الكلام اخذه من قول عمر الراي سيدي العربي اثر ما افدنا عنه في شرح قوله والعدل يكفي في سماع البينات
من ان القاضي يكتب اسماء الشهود اشهر والدي من فوق ذلك ويضع علامته في البياض المتروك له في الرسم الثاني ما نصه وانما
يفعل القاضي ذلك في رسم الفقيه والتسجيل اذا طولع به في داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما اذا تاخر عن ستة اشهر
فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به ثم اعلم ان ما تقدم في الاستعمال عن الونشريسي من ان المختار عنده عدم التحديد
بستة اشهر لعله يجري هنا ايضا وهذا والله اعلم نقل الناظم هنا في الشرح قوله جرى عمل بعض القضاة في هذا التاريخ الوارد
به قول سيدي العربي وقد حدثت في هذه الايام بعض الحادثات وقوله ويخطر في النفس استشكال في اخر ذلك كله في شرح قول
الناظم وستة الاشهر حد استعمال ابيت **تنبيه** ما ذكر الناظم هنا من ان الرسم يرد بسبب تاخر اداء الشهود عن
وقت الكتابة المذكورة يدل على ان الاداء الواقع عند العدول لا عبرة به وان المعتبر هو الاداء الواقع عند القاضي وذلك
خلاف ما تقدم له في قوله والعدل يكفي ابيت فتامل ذلك وفي فاتحة ابيت الثاني من البيتين سنا التاسيس في غالب
ويكتب **خاتمة** في بيان حكم تعارض البينات من هذا القسم يعني غير المفيد للعلم نظرا بينهما بما هو معروف في تعارض
البينتين ويقوم توسم العدالة في القرابي التي حوال مقام العدالة والتبرز في ذلك القاضي وان تعارض لفيف وبينة العدول
فبينة العدول ارجح للعدالة وهذا الفقيه من هذا القسم واما القسم الاول يعني التواتر الذي يحصل العلم فقد تقدم انه لا
يقبل التعارض ومذاهب ابن القاسم الغاء الترجيح بالكثرة قال اللخمي وحكي في المدونة بالاكثر وقال ابن القاسم في المدونة
لو شهر لهذا اشاهدان ولهذا مائة وتكافئوا في العدالة لم يرجح بالكثرة ونحو كلام اللخمي ولذا كان هذا مع العدالة فكيف
مع عدمها فاللفيف لا يعارض بينة العدول قال ابن عرفة تعقب اللخمي والمازري محمد قول ابن القاسم هذا عن المبالغة ولو كثروا حتى يقع العلم
بصدقهم لقضي بهم وحكى في التوضيح مثله عن المازري فقط فانه اما لو كثروا حتى يقع العلم بهم لقضي بهم لان شهادة الاشراف
تفيد غلبة الظن وكلام ابن القاسم جرى في الكثرة مع العدالة وما ذكره من حصول العلم للخمي بالعدالة فيقع ما قالوه من القضاء بها
ما حصل من العدالة ولو تساوى كلام سيدي العربي يجد ما يسيره منه وما ذكره من ترجيح بينة العدول على اللفيف اجابه بعض فقيه غير الفاسي
والى الناظم رحمه الله بقوله **سيل** شيخ بينة بعدلين على معارضها باثني عشر من لفيف العوام **فاجاب** ان البينة العادلة مقدمة
عن اللفيف اذ لا عبرة بكثرة مع ضعف العدالة في مقابلة البينة العادلة فهو من نوازله والله المستعان **واختص عن ذا الشهادة**
عن ارباب الابصار لما قد انجلا يريد والله اعلم ان ارباب البصر في العمل بانه لا يشهد عليهم ان يلقي الشهادة منهم العدل
واحد مخصوص بمن يقع القاضي لذلك فيختص ارباب البصر بهذا المعنى عن سائر شهود اللفيف في سماع الشهادة منهم لكل مذهب
على بر اي ابن القاسم في زمانهما هذا هو المفهوم من البيت والله اعلم **و** قد شرع الناظم في الشرح بزيادة على المعنى المفهوم
بقال ما نصه هذا من معنى ما تقدم في البيت والله اعلم في قوله والعدل يكفي ابيت الا انه من زماننا مما يختص به عدل واحد اخير
وهو المتلقي من ارباب البصر المختبرين للعيوب في الرقيق والرباع والجنايات والعارفين القيم وكذلك القاسمون للمياه والحاكمون
بالجدار بين الدار والرجلين ان تداعيا وما اشبه ذلك اما العيوب فقال القرافي المخبر عن قدم العيب وحدوثه لما للسلع عند القاضي
في الرد بالعيب الحلول القضايا فيه انه شاهد وانه يشترط فيه العدد لانه حكم جزئي على شخص معين واما التقويم فقال ايضا

اجاب تعارض اللفيف مع غيره

القاسمون للمياه والمشتون للعيب والحاكمون والجائث

المقوم للسلع وارش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها قال مالك يكفي الواحد والتقويم الا ان يتعلق بالقيمة حد كالسرقة فلا
بد من اثنين واما القاسمون فقال ايضا ابن القاسم قال مالك يكفي الواحد والاحسن اثنان وقال ابو اسحاق التونسي لابد من اثنين والشا
بعية في ذلك قولان منشاهما وهو منشا الخلاف شبه الحكم او الرواية او الشهادة والظاهر شبه الحكم لان الحاكم استنابه
في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا وللجار لو تشاعو في الاكتفاء بواحد في جميعها والعمل باثنين الا فاوا
يت في رسم ان القاضي يسيره عن الواحد الونشريسي رحمه الله موزع بعد الخمسين وتسعمائة في الاكتفاء باربعة وسماهم محمد بن الحسن
الحسن الحجوي والحاج احمد بن علي الغاري ومحمد بن معجج البناني واحمد بن محمد بن محمد البناني هذا ما يتعلق بعدد المخبرين واما التائه عنهم
فيشترط فيه العدالة والضبط كما تقدم والله اعلم **قلت** تقدم لنا حكم ما يتعلق بشهادة من ذكر من العارفين بالعيوب والقا
سمين والقابضين لجميع ذلك اي ثبت في شرح قوله وتجسيد ما عاد بارباب البصر وقوله كذلك في عمل الشهادة ثم نقل الناظم بعض ما قد
نا من شرحه عن الحال كلاما فيه تقديم وتاخير فانظره ان تعلقه من اجله وفي ذلك انه على ما نقل الناظم عنه وطرا ديه تنقول
فالمعتبر حجة بقية نوازل الحيلة **سيل** بعض الفقهاء عن له جنة جرى فيها ماء لغيرها منع رب الملك من الدخول عليه في جنته باخرج من الماء
فيه رسما فيه شهادة لها مدة بغير مقتضاه نزلنا عن امر القاضي فلا لخبار الجنة التي عليها الماء جنة فلا نظهر لنا انه انكر
في موضع جريان الماء في الساقية المذكورة في الجنة فهل قول الشهود ظهر لنا تملك الحقوق بحكم الظهور او لا تكون شهادتهم
عاملة الا بعد استنادها الى العلم **فاجاب** اذا ثبت ممر الماء بوجه صحيح فلصاحب الماء اتباع مائه واصلاح مجراه ان احتاج الى
ذلك بغير مضرة تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس له غير ذلك من تصرف في الجنة ولا لغيره ذلك واما شهادة الشاهد
فلا يحل له ان يشهد بالغير الذي لا يدخله ريب وليس له ان يشهد بغالب الظن وكما هو كذلك فليس ما ذكر من ان الشاهد
لا يشهد الا بما تيقنه صوابا ولم يرجع عن هذا الا الشهادة على الفقيه وفيها خلاف هل يعمل بها او يشهد كسائر الشهادات
او يبين انها كالجراح بعمل بها واما شهادة العرجاء ونحوهم فانما يشهدون بما ظهر لهم الدليل عليه فلا يعبرون عنها الا بقولهم
ظهر لنا من دليل الحال كذا لا سيما اذا قلنا انه من باب الخبر ويجري فيه واحد كشهادة الحوز وكشهادة الغلط والعقد و
غير ذلك ولا يبرى ذلك الا بالظاهر والصواب اعمال قوم الحال من السؤال والذي نقل الناظم من ذلك صحيح للمعيار عن بعض الفقهاء
هو قوله واما شهادة العرجاء ونحو ذلك الى قوله ولا يعبرون عن ذلك الا بالظاهر ثم قال ما نصه والذي قبله واما شهادة الشاهد
فلا ينبغي ان يشهد الا بالغير بذكر ما تقدم الى قوله ولا يعبرون بعد بها وزاد الناظم بعد قوله ما نصه فتحرر مما اذا تم شهادة
الشاهد عليها والله اعلم **قلت** وانظر ما يعني الناظم بالزيادة المذكورة فان مراده شهادة العرجاء وشهادة الشاهد فلا
يلتبس على الطالب ما يدل على الامر الثاني وان كان مراده غير ذلك فانظر ما هو **تنبيهات** **الاول** قول الناظم والحاكمون بالجدار
بين الدار والرجلين ان تداعيا الرجم فيه ان الناظر يقول ذلك من ارباب البصر مما العدل يجعل في المسائل القاضي الكتابسان القاضي يشترط عدالة
ارباب البصر اذا كان يعمل ابكاية للحد وحسبوا ان يصح مقط بوصفه ان لا اشكال ويرفع الاحتمال ثم بكر القاضي بعد اداء شهادتهم
ابن شهم فيه وبحكم من **الثاني** ما سبق عن بعض الفقهاء ان الشاهد ليس له ان يشهد بغالب الظن يحمل على الامور التي يمكن فيها القطع
واما ما لا سبيل فيه الى القطع كالشهادة بان المديان معدم فتجوز الشهادة فيه بالظن القوي وقد عقد ابن فرحون بابا للقضاء بالشهادة على
بغلبة الظن وذكر الباب الموفى اربعين ومائة وانظر ايضا الباب التاسع والثلاثين في القضاء بالشهادة التي مستندها الحوز والتوبة واما الثا
من والخمسين في القطع بشهادة اهل المعرفة وانظر ذلك عليه وفي عليه فهو له عند ما قلناه **الثالث** ما اشار اليه في كلام العيار
المتقدم من الخلاف في الشهادة على العلم ذكره ابن عرفة فقال وفي الشهادة بالعلم ثلاثة اقوال قال ابن رشد في اعمال الشهادة

عدم الاكتفاء بالواحد من اهل الخبرة

ما يجوز فيه الشهادة بالظن

الشهادة بالعلم هل

بما يفهم من قصد المشهود عليه وان لم يات الشهود ويبين الشاهد شهادته بذلك لسماع الزبير مع سماع اصبغ لابن القاسم وسماع عيسى
واصبغ قال ابن عرفة ونزلت الشهادة بما ذكر في قضاء ابن عبد السلام في مال رفع اليه عنده في مال معتبر نحو العشرين دينارا ذهبا اميرية في جمع ما بيها
في بيت القاضي وكذا ذكر الشيخ ايضا ابو سالم ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير في مسائل الطلاق والخلع وذكر في ذلك كلاما نقله عن ابن رشد في
سماع اشهب من كتاب التخيير والتمليك ونصه وفي اعمال شهادة الشهود بما ظهر لهم من قصد المشهود عليه وارادته خلاف لجاز في
سماع اصبغ من كتاب التدبير وزاد اصبغ ان للشاهد ان يثبت الشهادة بذلك ولم يعملها في رسم الجنائز من سماع يحيى من كتاب الايمان
والطلاق ثم قال ابن هلال قلت وبالعمل بالشهادة بالفهم قضى ابن عبد السلام وكان ذلك في مال عظيم وهو عين متفق ما افتى به
ابن لبابة فيمن شهد عليه وهو في حال المرض انه قيل له تعطي للجامع شيئا فقال نعم اعطي فقيل تعطيه الثلث قال نعم وكتب بذلك
رسم قال ابن لبابة ان الشاهد رأى عن انهما فهما معنى الوصية والقصد اليها عمل على ذلك في الوثائق مختصرا قلت نقل في المعيار فتوى **تنبيه** العمل على ما فهمه الشهود
ابن لبابة في نوازل الوصايا ونقل بعدها بالقرب منها نازلة افتى فيها ابن لبابة ايضا بالعمل على ما فهمه الشهود من امرأة مشهود
عليها في وصية وكذا نقل عنه في اول نوازل النكاح جوابا قال فيه ما شابه الواجب في شان انفصال العصمة ان يستفسر الشهود
بان كان ما فهموا من الزوج الطلاق وادعى ذلك فهو كذلك وان فهموا بقاء العصمة وادعى ذلك فلذ واحلف الزوج ما اراد
طلاقا اهـ ونقل عنه ايضا بعد هذا بنحو ثلاثين ورقة انه قال وشذ الى اعني العمل على ما فهمه الشهود وذكره ابو بكر خلف الشهر
خلف في كتاب صداقها قبات الاب وطولبت الام بعد ان ما بعلمت حياة فقد دل مجموع هذا على ان اعمال الشهادة بالفهم هو
الراجح لكن لا بد من نباهة الشهود ويدل ما في نوازل الصداق من المعيار من جواب للامام السيوري قال فيه وما ادعى ان الشهود ان الم **مطلب** من عرف انه يعمل شيئا اجيب بالعمل على ما فهم
انه انما يعلمت هذا في الصدقة والوصية ايثار الولدها وتنبيه وقصد حرمان ابنتها انما يتلقى من قرائن الاحوال والعلم منها انما
يحصل للحذاق واهل الفطنة هو ونقل في نوازل الوصايا نحو هذا عن المازري والسلام **وارخ التسجيل والتقييد عن القضاة الاتي**
مشهود ا بعضا انه جرى العمل بتاريخ التسجيل والتقييد المشهود به على القاضي وان كان الائمة قبل هذا الزمان ما تتبعوا ترك التاريخ
قال الونشريسي في المنهج الفائق اعلم انه لا بد ان يؤرخ الشاهد شهادته في كل عقد من العقود لما ينشأ عن التاريخ من الاحكام ثم قال وا
تتبعوا ترك التاريخ في موضعين احدهما ما اشهد به القضاة والحكام من التسجيل والتقييد عن نظر فيه فقد ان اشهاد الشهود على
شهادتهم على خلاف فيه وواصل هذا الشيخ في اعقاب الغرناطي اول وثائقه ونقل كلامه بلفظه ابن فرحون في الباب الثالث وا
لثلاثين في القضاء بالشهادة على الشهادة وذكر ميارة في شرحه على اللامية ان الذي تم بين الزقاق فتبع في قوله وتاريخ تسجيل فو لا
لغرناطي الا بد من تاريخ الشهادة الا في موضعين احدهما ما اشهد به القضاة والحكام على انفسهم من تسجيل وتقييد قال ميارة وزاد
بعض الزقاق بعد ما نصه فلت جرى العمل بفاس بالتاريخ في ذلك الزقاق هذا هو الشاهد لما النظم وفي اول اصلاح ابن سهل ما
نصه قال ابن عتاب وانما تتبع اكثرهم ترك تقييد وقت الشهادة فيما اشهد فيه القضاة والحكام من تقييدهم وتسجيلهم لانه
يؤمن فيه ما يخاف في الاول هو والمرء ايما يخاف في الاول الخاصم والنزاع الذي يظهر فيه الى التاريخ وذكر ابن سهل قال قبل ما تقدم **مطلب** من شهر في عقد تاريخه متقدم
وقلت لابن عتاب ما تقول في شهر في عقد تاريخه متقدم بان بعض الناس يكتب على الصداق اسمه على من شهر قبله فيقول وفلان
ابن فلان وكتب في شهر كذا وبعضهم يكتب وفلان ابن فلان اشهد المتبايعان في شهر كذا من سنة كذا فقال لي كان الناس يكتبون
وكتب في شهر كذا ولو شهدت الى ابن عبد الرؤوف فقال الصحيح ان يكتب اشهد المتبايعان او فلان وفلان بما في هذا الكتاب عنهما في
شهر كذا وهما بالحالة الموصوفة بها في الصحة والجواز قال ابن عتاب والمرء ايما ذهب اليه ابن عبد الرؤوف قلت له فلو كتب
الشاهد شهادته ولم يورخها فقال لا يفعل ذلك فالبعض من حضر الشد كذب وقد يقع في المشهود به تخاصم وتداع يظهر فيه

الى تاريخ الشهادة فلا بد من تقييد شهادته بتاريخ وقت الاشهاد قال بعضا ابن عتاب ولقد اتبعني اكثرهم لما شرحت بتغيير بيبي
قلت في عقود المتيطية بعد قول ابن عتاب الصواب ما ذهب اليه ابن عبد الرؤوف ما نصه والصواب عندي الاول اذ قد يكون في عقد الاشها
د الاول معرفة الشاهدين للمتبايعين بالعين والاسم فاذا اقتصر على ما قاله ابن عبد الرؤوف او النحو قبل خرج عن الكل فيه واختل العقد باسقا
طها هو ومن يقع قول الناظم التي اشهدوا الا ما يكتبه القاضي ما يشهد فيه عليه لا يورخ وهو كذلك وبعض التاريخ جرى العمل وارتضاه
في المعيار نحو ما ان التاريخ اصوب وذلك هو ان بعض الكيفية كتب القاضي الخطاب على الرسوم ما نصه وذكر بعض القضاة الكاتب تاريخ الخطا
طية احسن واصوب للضمان كون القاضي الكاتب عزل ولم يبلغه العلم حتى كتب خطابه على القول بسقوط فعل الوكيل بعد عزله
ساقط وعلى القول بعدم سقوطه قد ما لا ان البينة التي خاطب بقبولها او ثبوت الحق بها وربما اشغلت احوالهم بعد ذلك الى جرحه
لم تكن فيها اذا تاخر العزل بعد ذلك الخطاب ثم اعذر له ثبت علم الحق ولم يكن تاريخ امكن ابطاله باثبات جرحة البينة الا ان لا يمكنه
ذلك مع ذكر التاريخ لسلامته وقت الاداء والقبول من الجرحة لها الا ثبت هو ورايت هذا الكلام بحروفه في تكميل التقييد **قلت**
فاين التاريخ عنده فيما لو جاء الدليل ه تمييز الخطاب المنتهى عن ابتداء العزل وهو ما قبل العزل من المختلف فيه وهو ما بعد العزل وقبل العلم
واحوال منتفى كلام ابن فرحون ان الراجح ان اعمال القاضي قبل انتهاء مانعه اذا عزل القاضي يحكم بما شاء قبل العزل فيما هو المذهب الا هكذا
هو تلك نادرة اخرى انا من هم ما قيل في احكامه في شانه فخطاب وانه واما التوجيه الثاني فقد صرح فيه بان الفائدة في اثبات
تاريخ تحصين الشهادة عن امكان القدح فيها بالجرحة التي يعلم بالتاريخ تاخر وقت ثبوتها عن وقت الاداء وهذا العلة انما تاتي على غير القول
المشهور الذي هو بطلان الشهادة بذلك اعني الجرح حتى ثبت بعد الاداء وقبل الحكم قال ابن الحاجب ولو حدث بعد الاداء الشها
دة بطلت مطلقا وقيل الا في الجراح والقتل التوضيح ضمير حدث عائد على الفسق المفهوم مما قبله وقوله بطلت الشها
دة مطلقا سواء كانت مما يستتر به كالزنى والسرقة والشرب او لا كالقتل والجراح وقيل انما تبطل فيما يستتر به لا في القتل
والجراح لانه يؤمن في القتل والجراح من تقدم ذلك قبل اداء الشهادة بخلاف ما يستتر به وهذا هو قول ابن الماجشون والاول
لمطرف واصبغ وابن القاسم هو وقال ابن فرحون ما نصه وفي المنتخب لابن بطال اذا اشهد شاهد ثم حدث منه زنى او قذف او شرب
خمر او غير ذلك مما يجرحه سقطت شهادته الا ان ينفذ القضاء بشهادته قبل ان يصير الى ذلك فينفذ الحكم هو ثم نقل الاعتداد به
عن ابن فرحون عن كتاب ابن المواز مثل القول الثاني في كلام ابن الحاجب المعزو في التوضيح لابن الماجشون **ثم اعلم** ان مما يناسب
ان يذكر في هذا المحل مسئلة نقلها صاحب المعيار ونصه **وسئل** ابو العباس بن حيرون عن شاهد ادى شهادته في رسم فعاد عند القا
ضي وثبت الرسم بعدول ثم خاطب عليه القاضي ثم بعد ذلك الاصول بحجة **فاجاب** بانه لا يعمل عليها وانظروا كتب القاضي بانه ثبت
عنده وانه حكم بامضاء هذا الرسم واعماله ثم عزل الشاهد الاول فهل هو حكم نفذ وقعت هذه المسئلة في هذا الزمان واخبر
من وقعت به ان القاضي امضاها وهو الذي كان اثبته وحكم بامضائه وهو الذي عزل الشاهد فخرج وهو الظاهر لانه حكم بانعقاده
قاصدا الهذا الوجه هو **تتميم** تقدم ان الموضع الثاني مما تتبعوا ترك التاريخ فيه اشهاد الشهود على شهادتهم قال ابو
الاصبغ ابن سهل اشهدني بحضرة شيخنا ابن عتاب في عقد ابو محمد المعيطي وابو محمد بن الدباغ على شهادتهما وكان تاريخ العقد
بعيدا عن وقت اشهادهما الي فقلت ارخ تاريخه بعيد فقال لا يضر ذلك ولا يحتاج من شهد على التاريخ وقت اشهادهما اياي وقا
ل ابن القطان مثل ذلك قال ابن سهل وبترك التاريخ رايت العمل بقرطبة ورايت اهل اشبيلية يورخونه ولا ارى عنه في ذلك
واسع وبالله تعالى التوفيق **مسائل من الوصايا واحكام الاوصياء والمحاجير** اعلم انني سلكت في الاكثر من ابيات
هذا الباب ترتيب الشيخ لانه اولى واقرب من ترتيب الناظم حيث لم يسلكه فعلت ذلك في ابيات ابوابه التي قبل هذا والله المستعان **مطلب** من انزل فلانا منزلة ولده

وبين التوضيح وخرجت مسألة التنزيل في الثلث بالمعروف في التنزيل ان مات بعد ان اجاز الورثة وقبل ان يحوز من فقد ورثة ابني
بهما البرزلي ومن فقد عادم لقوله رجع في المنازعة شرح اشياخنا رحمه الله هذه المسالة فقال يعني ان من نزل طفلا منزلة ولده او
حفيد ثم مات المنزل بالفتح بعد ان اجاز الورثة وقبل حوز النصيب فان ذلك يمضي في الثلث على ما فرض له في كتاب الله وقد اختلف في
[illegible]

اجازة الورثة الوصية هل تحتاج الى الحوز ام لا تحتاج

دخول الموصى لهم فيما بطل من الهبة

ما يبطل الهبة [illegible]

زائد الثلث هو الذي يتوقف على اجازة الورثة

[illegible]

كل عطية تتوقف على موت المعطي فهي وصية

[illegible]

والونشريسي في المعيار جوابه سيدي ابي عبد الله الشريف التلمساني عن اعتراض القرشي قوله في مسئلة التزام عدم الرجوع في الو
صية وفيه لخيار اللخمي والتونسي قول ابن القاسم لغرماء المجيز رد اجازته وتضعيف قول اشهب ثم قال سيدي الشريف المذكور بعد ذلك
وايضا فقد قال اشهب بقول ابن القاسم في المجموعة عن ابن القاسم واشهب في مسئلة المدونة وهي اذا اجاز الوارث وعليه دين يحيط
بماله فانقض اجازته فان اشهب لا نرى هبة الثلث وتخفيفه ان اصل الغير ان تجوز الوصية لتعليقها عن انقطاع الولاية لان الشرع
ابقى للمرء ثلث ماله نظرا له فيقرض من الوارث في التزايد الحال ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر
وفاتكم زيادة في اعمالكم واذا كان التزايد ملكا للوارث على التخلص حين الموت كانت اجازته ابتداء عطية منه **تنبيهان الاول**
اذا كان المجيز شرطا في اجازة الوارث بطلت لحق الربه بماله مانع من الحوز سواء كان الدين سابقا عن الاجازة او لاحقا بعدها عن الشيخ فاه
قال المولف في كتاب المغارسة اثناء كلام نقله عن ابن عبد السلام نص ابن ... عن انها في الهبة لو حيزت وقد كان تداين دينا محيطا
بماله قبل العطية انها لا تجوز لانه ليس له ان يعطي ملك غيره قال واما ان ادان دينا محيطا بعد العطية وقبل الحيازة فقال ابن
الماجشون ومطرف الدين اولى وتبطل الصدقة والهبة فاعتبر ابن الحيازة وقال اصبغ الصدقة اولى من الدين المحدث وانما يراعى يوم
الصدقة لا يوم الحيازة ثم بعد نحو خمس عشرة ورقة نقل اعني مولف المغارسة ما فيه تاييد ما ذكر له في حكم الدين المستحدث وهو قوله ما
نصه قال اللخمي اختلف اذا اجاز الوارث في الوصية بزايد الثلث والدين عليه ولم يقبل ذلك الموصى له حتى استدان الوارث او مات فقال
ابن القاسم غرماء الميت اولى وقال ... ذلك بمنزلة الهبة لم تقبض وقال اشهب يبدأ بوصية الميت قبل الدين ... والاول احسن
ه من نقل ابي الحسن الصغير **قلت** هذا النص المنقول عن اللخمي مذكور في التوضيح غير معزو ومن اوله الى قوله قبل الدين وكذا نقله ابو
... عن المتيطي ... فيما جلبناه من كلام الشارح نقل مثله عن ابن عرفة نقله عن ابن العطار وهو بعينه من كلام ابن
العطار قايل بان الاجازة شبه العطية ... ولم ينقل غيره والله اعلم **الثاني** ما سبق في النقل عن اللخمي من قوله ولم يقبل ذلك
الموصى له مثله في التوضيح واعترضه الشيخ ... وقال هو تصحيف والصواب لم يقبض من القبض الذي هو الحوز بدليل التعليل بانها
هبة ... وايضا لا فائدة في القبول العاري عن القبض حتى يعلق الحكم به في قوله حتى استدان او مات وكذلك بعد القبول وقبل القبض
وبالقبض عبر ابن عرفة في نقله عن اللخمي **قلت** وبالقبض ايضا عبر ... والمتيطي في نقلهما والله الموفق **بالعمل في الوصية التي التزم**
انه لا رجوع فيه فحكم في وصية باطلان معا وصية بشرط ان لا يرجعا فليمضيا والخيرة نقلا يرجع ان عن ذا او
لا وليا قال ابن الناظم رحمه الله في شرح هذه الابيات يعني ان العمل جرى بالمضي في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع وقال ابن رشد وهو الاصح
وفي رواية هو المشهور قال ... شيخنا سيدي عبد الله العبدوسي وتبعه من بعده من المتاخرين ... وسيل سيدي العربي الفاسي عمن
اوصى بوصية واشترط عدم الرجوع فيها ثم رجع عنها ... وصية ... اخرها ... الرجوع او لا وان قلتم
بالرجوع هل مطلقا ... وما الذي به العمل في ذلك فاجاب اختلف فيمن التزم ان لا يرجع عن وصيته فقيل ليس له ان يرجع
وبه افتى العبدوسي ... وقيل له الرجوع ولو بالعموم ... غير واحد من العلماء وقيل ان عينها فله الرجوع
والا فلا ... وهو الذي اتفق عليه في الفتوى ... في المعيار وقال القاضي ... هو المشهور الذي عليه
عمل المتاخرين خصوصا اهل فاس وقال لي شيخنا العطار اخبرني سيدي محمد ... ان حكم سيدي علي بن هارون وسيدي عبد الواحد
الونشريسي جرى بالمضي والمنصوص ان له الرجوع ولو التزم عدمه ثم ... من غير رجوع عن الاولى ... لزوم الاولى
وبطلان الثانية وافتى سيدي عبد الله العبدوسي ... وتوقف فيها القاضي المكناسي ... ما ذكرناه على
السوال هو اختلف اذا اشترط الموصي انه لا رجوع له في وصيته على اقوال فقيل يلزمه شرطه وقيل لا يلزمه ... وبه قال اللخمي وابن مرزوق

الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع ثم يريد الرجوع

وغيرهم

وغيرهما وذكر بعضهم المسئلة عند تخميس النية في الوضوء بعض الصلوات وقاسها عليه وذكر في الوثائق المجموعة ان قال الموصي في
كل وصية جعلها رجوعا عن كل وصية ما لم تكن وصايا قال لا رجوع لي فيها فلا يكون ذلك رجوعا عنها بالعموم ...
رجوع عنها وقيل له الرجوع ما لم تكن الوصية بعتق وقيل له الرجوع ان كان الموصي سفيها وقيل ان كان صغيرا وقيل الشرط يبطل
الوصية تامل في الفوائد المعيار اول الوصايا فيه الشفاء من جواب المشاركة لسيدي عبد العزيز الزياتي ... كلام الشارح
قلت تضمن كلامه رحمه الله الاشارة الى كثير مما في الابيات وما في المنقولة في المعيار وغيره ... ان شاء الله ابسط ذلك
واثبت هنا بعض ما وقفت عليه مما له تعلق بالكلام على الحكم الصحيح المشار اليه بالبيت الاول فاني لم اقف فيه الا على نقل ا
ثنا الحكم به عن سيدي علي بن هارون وسيدي عبد الواحد الونشريسي وجهه والله اعلم كون المسئلة مشكلة لقوة الخلاف

حكم الوصية جواز الرجوع فيها

الراجح فيها وقد قال المتيطي ان حكم على الحكم وجه الحكم به مما فيه الخصمين الى المضي ... عليه **واعلم**
ان الوصية من احكامها تمكن الموصي من الرجوع فيها بل حكى الامام ابو عبد الله الشريف التلمساني الاجماع على اقتضائها

دليل **الوصية عقد منحل**

عدم اللزوم القلشاني في شرح الرسالة ... او هي بوصية على انها تنفذ بعد موته من عتق او غيره ثم بدا له فله الرجوع ... ذلك
لان الوصية عقد منحل لا تنبرم ولا تلزم بموت الموصي وقبول الموصى له فهي كالهبة ان وقعت مطلقة فان ... الشرع فيها عدم
من الرجوع فهو من الخلاف بين العلماء وفي المعيار **سئل** بعض الشيوخ عمن اوصى بوصية واشترط انه لا رجوع له فيها ثم بدا له
في الرجوع عنها او عن بعضها هل يصح رجوعه ام لا **فاجاب** هذه مسئلة خلاف ذكرها القرويون وغيرهم وفي مختصر شيخنا
ابن عرفة ... الشرع فيها عدم الرجوع في لزومه اختلاف بين متاخري فقهاء تونس قال الشيخ ابو علي بن علوان في لزومها
بالتزامه ... لو كانت بعتق ولم يجز لهما ... في التخيير والتمليك ان قال انت طالق طلقة يملك فيها لا
رجعة لي عليك فيها فله الرجعة وقوله لا رجعة لي عليك باطل فعليه لا يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية وللشيوخ

من طلق زوجته وقال لا رجعة لي عليها فله الرجوع

ما يفهم منه اللزوم مع واصله للمازوني في الدرر المكنونة واشار بالجواب بقوله وللشيوخ ما يفهم منه اللزوم الى قوله في
لتعليقه لو قال في الوصية لا رجوع لي فيها ... بذلك عن نفسه لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك
ثم نقل ما في التدبير ونقل ايضا عن ابن عرفة في مختصره الحوفي ان التزم عدم الرجوع لزمه ... كلامه
بان هذا القول هو الراجح في المسئلة **قلت** وبما افتى اكثر الشيوخ قال في المعيار **وسئل** البرجيني عن رسم مضمنه فلان اشهد
على نفسه متى حضرت ... ولا بنته فلانة ... من ماله كذا وكذا وامات قبل ذلك فهو وصية لها من ماله التزم الرجوع

من استظهر برسم يقتضي الرجوع في الوصية

في هذه العطية ثم توفي ... من بطلان العطية ... ثم رسم وصيتين تاريخهما بعد رسم العطية وفي كل منهما هل
الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا **فاجاب** الوصية من العقد الجائز ... والشرط فيه الرجوع عنها ... كالتدبير فاذا التزم
في الوصية عدم الرجوع صارت من العقود اللازمة كالتدبير **واجاب** البرقي عن ذلك اذا التزم الموصي في نفسه عدم الرجوع ثم نقضها
بعد ذلك فاختلف المتاخرون فيها وعدم الرجوع هو ... **واجاب** ابن البراء ان ما اشهد به على نفسه من عدم الرجوع لا رجوع
له فيه قاله المتاخرون من المالكية كالتدبير **واجاب** ابن الضابط للموصي الرجوع عن وصيته لانها ليست بايجاب ولا ايقاع
وانما هي وعد بعد الموت فله الرجوع عنها اما ان التزم عدم الرجوع فتخرج عن حكم الوعد فيلزمه **واجاب** ابن منكان تلميذ
المازري بان نقل عن محمد بن مسلمة في المبسوطة ان الوصية والتدبير سواء فان اوجبهما فليس له رجوع والا فهو على خيار وله الرجوع
عنه **واجاب** ابن شعيب اما التزام عدم الرجوع فالمنقول لزومه بناء على ان الاصل الرجوع فالتزم عدم الرجوع خلاف الاصل
وان الاصل في العقود اللزوم فخرج عن هذا الاصل الوصية فلذا فالتزم عدم الرجوع رجع الى الاصل وخالف ذلك مطلع

للاصول هي من نوازل الهبات ثم عرض هذه الاجوبة بعينها في نوازل الوصايا وزاد ان الامام المازري حكى عن ابي القاسم السيوري انه
قال التدبير والوصية سواء ان اشترط في الوصية عدم الرجوع فهي كالتدبير وان شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية ونقل
الشيخ الونشريسي في اول النوازل المذكورة اثناء كلام ابن مرزوق الذي اشتمل فيه للشيخين ابي عبد الله الشريف وابي عبد الله المقري
عن الخطيب ابي القاسم الغبريني ما نصه رايت للامام ابي عبد الله المازري في المعلم لما تكلم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
قال والشافعي احمد المازري والبيع محل الوصية بعتق واحتج بما روي به لها بان بيعها ان ذلك مبني على المقاصد فالتدبير عندهم
على مقتضى انه لا يرجع فيه الفعل وللبلد وليس كذلك الوصية ولو صرح في الوصية انه لا يرجع فيها لاشبهت التدبير وقد
رايت كلاما يعول الابهة علاهم صحيح في ترجيح لزوم ما التزمه الموصي من عدم الرجوع في الوصية حتى الشيخ ابو عبد الله بن شعيب
قال المنقول اللزوم وان كان مختاره هو خلاف ذلك ثم ان الاكثر من هذه الفتاوى المتقدمة من نوازل الهبات من المعيار نقله
ابن مرزوق في اختصاره المذكور بالفاظ قريبة مما تقدم ونص ما نقل عن ابن شعيب اما الرجوع في الوصية بعد التزام عدم الرجوع
فالمنقول لزوم الالتزام وانه لا رجوع له في وصيته بناء على ان الاصل عدم اللزوم فيغير ذلك الاصل بالالتزام وان كان مقتضى الدليل
خلاف هذا هو الصحيح والله اعلم بناء على ان الاصل في العقود اللزوم فما قطع من لفظ الاصل عدم اللزوم في الوصية فالتزام عدم الرجو
ع فيها رجوع الى الاصل المنتزعة هي منه وذلك مطابقة للاصول واستدبار للقواعد وهذا اللفظ كما رايت ابين واوضح مما
تقدم فلذلك اعدت نقله ولعل هذا لفظ ابن شعيب والاول مختصر منه زاد ابن مرزوق بعد نقله هذا الكلام ما نصه واشتري
اختياري هو بعد انه اختار جواز الرجوع وعدم لزوم الالتزام وهو القول الثاني في المسالة ه وممن ذهب الى هذا القول الشيخان
الامامان سيدي ابو عبد الله الشريف وابو عبد الله المقري في جوابيهما اللذين تعقبهما الشيخ ابو القاسم الغبريني من جواب
الاول الاظهر ان له الرجوع لان الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من احكام الوصية فاذا التزم ان لا يرجع فقد ابطل حكم
الوصية وسلك بها غير مسلكها فبطل ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي احكامها فالشروط باطلة ومن المعاملات
ما يبطل ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه فكان الشرط عدم الرجوع باطلا واما الوصية فلا يبعد بطلانها اذا رجع عنها
على ابي [illegible] رجوعه ه ومن جواب الثاني انه اذا كان الرجوع في الوصية من احكامها الثابتة لزائلها لم يسقط اشتراط خلافه
لقوله عليه الصلاة والسلام في شان بريرة اشتريها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقوله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط ه وقال ابن مرزوق ان ما ذهب اليه الشريف والمقري هو الذي يساعد الدليل الخبري ويدل عليه
الدليل النظري ثم بعد ورقات نقل الكلام المتقدم عن المازري في المعلم وقال بعده ما نصه فظهر ان هذا منه اختيار وهو ظاهر
ملخص المشيخ ابو عبد الله ابن راشد في كتابه المرسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب فانه قال وللموصي الرجوع عن الوصية
وان قال لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب وقد تخرج فيها قول بان لا رجوع له فيها من قوله ان قال واحدة لا رجعة لي فيها
ومن شرط التخيير في الاقتضاء ه وممن اختار هذا القول وافتى به الشيخ ابو الفضل العقباني في المعيار جوابا له قال فيه ما نصه التزام
الموصي في وصيته ان لا رجوع له فيها ما يدل على عقد الوصية في الشرع وحكمه الجواز واكثر العقود الشرعية بان الشان فيها اللزوم
وقد قيل في الوصية بهذا الالتزام وانه لا يكون للموصي في هذا رجوع وقد كثر النزاع فيها بين علماء المائة الثامنة وطالت فيها الحجج
والذي كان يظهر لنا الاختيار عدم اللزوم وقد استغنيت بهذا [illegible] كتبت فيها الحجة لما احضرته من عدة الفتاوى من اشياخ اثنا
عشر ومن عاصرهم نفعنا الله بجميع بركتهم فهذان القولان كل منهما قوي في نفسه كما ترى بل ذكر ان المشهور هو الاول ونقل
عن ابن ناجي ان العمل بالثاني ولاجل هذا الاختلاف في تعيين الراجح من القولين ما هو حكم بالصلح في المسالة من حكم به مع هذا

فقد اشار

فقد اشار الشارح [illegible] الى نقله الراجح في المسالة لقوله الخبرها ابن القولين فيهما القول ببطلان الوصية من اصلها باشتراط عدم الرجوع
فيها قال ابن مرزوق وحكى الشيخ ابو الطاهر في شرح الجلاب من قال انتهى للعلماء من اهل العصر في الجميع ثلاثة اقوال وذكر الاقوال
المشهورة في المسالة ووجهها ثم قال وهذا على الخلاف فيمن اوصى وصية قال لا رجوع لي فيها فقد تعرض لابطال خاصية الحقيقة
الشرعية فتبطل الوصية ومن قال بصحتها قال ليس للمكلف ابطال الصفة التي تقتضيها الحقيقة والغى قوله لا رجوع له فيها ه ومنها القو
ل بالوفاء في الوصية بالعتق فيلزمه الالتزام والوصية بغيره لا يلزمه قال ابن مرزوق وان ابن علوان حكى هذا القول عن ابي عبد
الله السكوني قال ووجهه ظاهر ه قلت يريد لان الوصية بالعتق تنزع الى التدبير باشتراط عدم الرجوع فيها ولا كذلك الوصية
بغير العتق قال سيدي الشريف بعد ما قدمنا من جوابه وهذا الخلاف ما لم يعلق عبده او امته والشيء ان لا يرجع في ذلك فان ادخل
هذا الشرط بذلك المكان من الوصية بمعنى التدبير على طريق الاستعارة الزينة الالتزام [illegible] ما نقله سيدي الشريف
ايضا في جوابه من تعقب الغبريني انشاء كلام جامع نقله عن القاضي عياض رحمه الله تعالى ونص المقصود منه ومتى علق العتق بلفظ
الوصية ولفظ التدبير وليس له حكم التدبير الا ان يقيده بصفة التدبير فحواه متى فهو حر ما رجعت فيه وما يغير عن حاله فهو تدبير
ه ومنها القول بالموصى الرجوع عنها بالتغيير لها لا بالعموم وهذا القول نقله في التوضيح عن الوثائق المجموعة اذا قال اشهد
واني قد ابطلت كل وصية تقدمت فانها لا تبطل الا وصية فان لا رجعة لي فيها فانها لا تبطل حتى ينص عليها وتقلبه [illegible]
ونقل معناه سيدي ابو عبد الله الشريف عن غير [illegible] مستند لابن عمر الشرط عدم الرجوع غير لازم فقالوا فيمن اوصى بوصية
وقال هذه وصيتي لا انسخها بوصية تاخرت عنها انه ان اوصى بعدها بوصية وقال هذه ناسخة لكل وصية تقدمتها لا تكون نا
سخة للوصية الاولى المذكورة الا ان ينص عليها بعينها [illegible] فجعلوا المتاخرة ناسخة للمتقدمة اذا عينها الموصي
وان كان قد قال اولا لا انسخها بوصية وحمل قوله لا انسخها وصية التزام لعدم الرجوع عنها بوصية ثم انه رجع عنها بوصية
فبان بهذا ان هذا الشرط غير لازم اذ لو لزم لم يكن له ان ينسخها بالتعيين وانما لم تنسخ عند عدم التعيين لاحتمال التخصيص
وقد صح في علم الاصول ان الخاص اولى من العام تقدم او تاخر لان التخصيص اولى من النسخ فاذا عينها في الوصية الاخيرة كان نسخا
لا تخصيصا [illegible] هو بلفظه وهذا القول بالفرق بين السفيه والرشيد او بين الصغير والبالغ قال في المعيار بعد كلام
ما نصه هذا في وصية جائز الامر واما السفيه اذا التزم [illegible] فيه خلاف هل له الرجوع ام لا وجرى عليه اذا قال الصبي
لا رجوع فيها ووقع في سؤال الشيخ ابي الفرج اذا اعلمت السفيه ان له الرجوع في وصيته [illegible] عن الرجوع فلا رجوع لها
وهو ما [illegible] الطالب اللذين حكاهما تنبيه يسر من محل الخلاف المتقدم في الالتزام الموصي عن الرجوع مخصوص بعينه
بصيغة فان هذا يلزمه وتثبت الوصية ويلغى الرجوع المذكور الواقع بعدها في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي [illegible]
الله سيدي عمر او [illegible] لاختها بثلثها وذكرت في وصيتها انه مهما ظهر زوجها [illegible] يقتضي رجوعها عن هذه الوصية فهو
كذب عليها فلما ماتت اظهر الزوج رسما برجوعها عن الوصية المذكورة فاجاب الوصية بالثلث لاختها صحيحة والوصية بالثلث
لاختها صحيحة نافذة ولا اثر لما اتى به الزوج من الرجوع لان التي اوصت قد قصت من هذا الرجوع بالخصوص واسترعت فيه [illegible]
وصحت بذلك فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلف فيها متقدمو المتاخرين لما ذكرناه من الاسترعاء
في ذلك عن التعيين وهذا افتى ابو القاسم العقباني في مثل ذلك ه قلت انظر هل يعني بابي القاسم الشيخ ابا الفضل لكونه يكنى
بذلك ايضا حسبما قاله به الشيخ محمد بن الطيب [illegible] في كتابه توشيح الديباج [illegible] والله اعلم ما نقله [illegible] وما
في المعيار حيث قال [illegible] سيدي قاسم العقباني عمن اوصى بثلثه وقال اخاف ان يسمع ولدي [illegible] على الرجوع واشهد

مراوهي بوصية وقال لا انسخها كل وصية تاخرت عنها

الخاص اولى من العام تقدم او تاخر

من التزم عن الرجوع وخصصه بصيغته

وقف: من قال ان رجعت عن وصيتي فرجوعي توكيد

اذا رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي توكيد لها ثم اوصى بعد ذلك ولم يزل به حتى رجع ثم توفي في ذلك فاجاب الذي افتى به انه
متعلق ابدا [illegible] بالرجوع عن وصيته الاولى [illegible] الوصيين ان تسمع [illegible] الموصى عن هذا الرجوع اولا [illegible]
عيه وتصريحه بالتغيير عنه ولا يخرج هذا عما يتعلق بالبيت الاول من كلام الناظم واما البيت الثاني فذكر فيه مسئلة وهي من اوصى
بثلثه مثلا واشترط في وصيته ان لا رجوع له فيها ثم بعد ذلك اوصى بوصية مطلقة اي لم يذكر فيها نسخ الاولى والرجوع عنها او

وقف: من اوصى بثلثه واشترط عدم الرجوع ثم اوصى بوصية اخرى مطلقة بعد

تحكم في ذلك عن ما [illegible] الناظم عادة اهل الوصيين قال في الشرح وبذلك افتى العبدوسي وافتى البرقي ببطلان الثانية قلت الخصامي
انما يأتي عن القول بجواز الرجوع في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع [illegible] العبدوسي هنا [illegible] الماضي [illegible] الناظم نقله [illegible]
[illegible] انه يجري في القول بمنع الرجوع قال في المعيار وسئل البرقي عمن اوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم
اوصى بعد ذلك [illegible] وذكر له جواب ابي الفرج انها للاول وانه مذهب الحنفية واستظهار الثاني جوابا بشان الوصية للثاني وانها
ناسخة للاول واجاب الصواب انها للاول ووقف على جواب [illegible] واستحسنه وقال بعض الشيوخ تخرج هذه على مسئلة
عدم الرجوع في الوصية بعد منع الرجوع فيحكم بها للاول وعلى جوازه [illegible] الا ان يكون قال الذي اوصيت به للاول هو للثاني
بعينه رجوع عن الاول للثاني فيصح له على هذا القول لان الاول في نص المعيار [illegible] والجيد نقلا فيحتمل ان يكون راجعا الى
هذه المسئلة فيكون قد اشار الى احد الاقوال السابقة وهو المنقول عن [illegible] ويحتمل ان يكون راجعا الى المسئلة الاخرى
وهي مسئلة الوصية المطلقة بعد المقيدة بعدم الرجوع عن تكلف [illegible] والاحتمال الاول [illegible] وقدرا

وقف: من اوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو

[illegible] الناظم في الشرح [illegible] ما [illegible] لا تعرف [illegible] فقسم ما اوصى مرتين [illegible] بعضا ممن اوصى
بثلثه او [illegible] المعينة مثلا لشخص ثم اوصى بذلك مرة ثانية لغيره او [illegible] ولم يذكر [illegible] الثانية نسخ الوصية الاولى
ولم يكن رجوعا عنها [illegible] بل [illegible] الموصى به يقسم [illegible] الموصى له [illegible] ثانيا قال ابن سلمون
ومن اوصى بشيء معين من ماله ثم اوصى به لاخر [illegible] وسئل [illegible] عمن اوصى بثلث العقار
ثم تغير عقله [illegible] بتلك الحالة بثلثه للمساكين واجاب وصية [illegible] تغير عقله [illegible] ان [illegible]
لم يتغير عقله ولم يستثن وكان [illegible] بالثلث يقسم بين المساكين واهل [illegible] وسئل ايضا [illegible] ابن
[illegible] بثلث جميع [illegible] ماله وملكه لا يشاركه فيه احد [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] التشريك بينهم في الثلث [illegible] والوصية الثانية ليست بنسخ للاولى [illegible]
وصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ [illegible] الوثيقة [illegible] يشركهم [illegible] ان يكون منطوقا بالنسخ والمـ

وقف: من اوصى بوصية لرجل ثم اوصى بها لاخر فالوصية لهما بغير جزء

لشهور في المذهب [illegible] وهي [illegible] لزيد ثم اوصى به لعمرو [illegible] ونقله [illegible] زيادة [illegible] قال الشعبي
او اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى به لاخر فليس برجوع ويكون بينهما نصفين هذا هو المشهور ثم [illegible] قال القاضي ابو الوليد انما الا
[illegible] بالتصريح [illegible] عن الموصى [illegible] وقلته [illegible]
للموصى له [illegible] الوصية الثانية للوصية بغيرها [illegible] المعيار [illegible]
[illegible]
معروف ثم اوصى بها لرجل اخر ثم مات [illegible] قلت قال ابن رشد [illegible] ابا القاسم [illegible] لرجل [illegible] لرجل
اخر [illegible] قلت [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الوصية [illegible] للاول [illegible] المعيار
وسئل الاستاذ ابو عمرو [illegible] بوصية [illegible] منهما فاجاب الواجب في ذلك اذا لم يذكر في بعض

العهود نسخ ما قبله لا يدل على التشريك بل ذكرنا الظاهر ترتيبه عن ما قبله ثم يعمل ما يقتضيه اهل الوصايا [illegible] هذا على المشهور
في القاصر ولو [illegible] في المذهب [illegible] ان الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به اولا وان لم يذكر النسخ وان القصد اليه [illegible]
منه [illegible] وذكر هذا الجواب [illegible] موضعين [illegible] في موضع [illegible] قلت القول المشهور الذي هو القاصر هو قول ابن القا
سم [illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] ان قصد الناس اليه اكثر من قصد الناس الى التشريك
[illegible] الوصية انه لم يذكر فيها نسخ [illegible] قال الشيخ ابو الحسن [illegible] سمعت اشياخ [illegible] ان القصد عند كثير من الناس اذا اوصوا
بوصية ثم اوصوا بغيرها ان الثانية ناسخة للاولى فقد [illegible] ان كثيرا ممن [illegible] نفسه للفتوى [illegible] الناس به [illegible]
في المعيار ثم قال ابو [illegible] بعد تمام الجواب قال بعض الشيوخ [illegible] شيخنا [illegible] سمعت يقول [illegible] عند كثير من الناس
[illegible] لان اشهب يقول [illegible] ذلك [illegible] الاعتبار [illegible] بقصد الناس لظاهر [illegible] بمقتضاه الا [illegible] ابو سعيد بن لب
وحكى عن غيره من علماء [illegible] انه افتى [illegible] ابن القاسم لم يخالف [illegible] مع كونه يسلم ان ذلك قصد الظاهر بلا شك
وانما [illegible] معتمدا على ان قصد الظاهر لم ينصرف الى النسخ وانما [illegible] الى التشريك [illegible] الموصي [illegible] في الوصية فكان الموصي
وصية بعد اخرى [illegible] معتبرا [illegible] شريكين الاول والثاني [illegible] يكون نسخا [illegible] للاول [illegible] عن ابن ا
لقاسم [illegible] القصد عن المعنى الاول [illegible] عن اشهب [illegible] المعنى الثاني [illegible] قصد الظاهر معتمد كل واحد من قولي ابن
القاسم واشهب [illegible] هو الراجح بحسب قصد [illegible] الناس قلت [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الناظم التشريك
[illegible] قول اشهب هنا مع ما [illegible] المنقول من المعيار [illegible] لاشهب
قولاه في التشريك والنسخ والله اعلم تنبيهات الاول من الدليل على قصد الرجوع عن الوصية الاولى قول الموصي الذي
اوصيت به لفلان هو لفلان قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وان اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس برجوع ويشتركان
[illegible] في المدونة وغيرها ابن المواز [illegible] ذلك في كتاب [illegible] دليل على رجوعه بلفظ او بمعنى قال
في المدونة ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعا [illegible] وقال ابن سلمون اذا قال [illegible] الذي اوصيت به لفلان يكو
ن لفلان [illegible] للاخر [illegible] للاول شيء [illegible] الثاني قول الناظم [illegible] حيث كان الموصى به ثانيا هو [illegible]

وقف: عن مااذا كان احدى الوصيتين اكثر من الاخرى فيصار للتحاصص وعن كيفيته

[illegible] بجميع الثلث [illegible] شيئا معينا [illegible] اكثر من [illegible] القسم
يكون التحاصص في الثلث [illegible] كما لو اوصى لرجل بثلثه او [illegible]
الثلث [illegible] قال ابن [illegible] شرح [illegible] قال [illegible]
لرجل [illegible] ماله [illegible] بثلثه [illegible] الثلث [illegible] قال اشهب [illegible] الثلث
[illegible] قال [illegible] صاحب الثلث [illegible] بثلث [illegible]
[illegible] وصى بالثلث [illegible] قال [illegible] رجوعا [illegible] قال [illegible] لرجل بثلث
ماله [illegible] ماله [illegible] بالثلث [illegible] على اربعة اسهم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] اوصى لرجل بثلث ماله [illegible] عشر [illegible]
على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] الوصية الثانية [illegible]
عن [illegible] القول [illegible] الوصية الثانية تشريك [illegible] القول الاخر انها نسخ [illegible] وانما

يجسر أن يسمى الفسخ فيها للأجل لخلاف لحق مقابل القول بأن الثانية نسخ للأولى قولا بأن الأولى وإبطال الثانية فيكون القسم عدلا
بين القولين وتوسطا بين المذاهب والله أعلم **الرابع** القسم على تصحيح عنوان اللفظ الموصى به أولا لأن إنما هو في الصورة الموضحة في النظم
وهو أن الموصى به مرتبة وأما الموصى بثلثه أو بالثلث المعين ثلاث مرات لثلاثة أشخاص فيقسم ذلك على ثلاثة وقد تقدم عن ابن
لبابة أن الوصية الثالثة ليست بنسخ للأولى والآخر كذلك وفي إنفاذ الوصايا الثلاث بالتحاصص فيقسم الموصى به من أهل
الوصايا الثلاث أثلاثا وذلك واضح **الخامس** تقدم أما تعدد الوصية به يقسم وظاهره عن تبدية الوصية بالعتق على
غيرها كما لو أوصى بعبد وبمال لرجل وبرقبة للعتق وليس كذلك قال القلشاني في شرح الرسالة قال ابن رشد إن أوصى لرجل بعبده
ثم أوصى به لآخر ولم يبين نسخ هذا بعد فيهما وإن أوصى به لرجل ثم أوصى بعتقه بطلت الأولى وفي التوضيح لو أوصى بعبد لفلان
ثم أوصى به للعتق فقيل يعتق أو كتابة عمل بالأخيرة عتقا أو غيره قال في المدونة قال أشهب العتق أولى تقدم أو تأخر و
انظر أشهب في قوله فيه نظر لأنه كان مراعاة تعرض الموصي لاحترازه من صورة الوصية ليتم ولعل بالثلث مرتين والحصر لو
قال الذي تعرض له والله تعالى أعلم **وإن يكن بثلث والتعيين انقى وما بقي للمساكين** شرح القاضي سيدي أبو القاسم ابن ...
هذا البيت كالتقدم في عن قوله المختصر كبير ميز ابن الثلث من كلام ابن ... في معين الحكام ولا شيء في شرحه معنى البيت وقد
شرح المتيطي أيضا ... بما قال الموصي في وصيته يخرج عني ثلث ما أخلفه فيصنع كذا أو يعطى كذا ومنه من زكاة كذا
ومنه العتق كذا وسكت عن باقي الثلث ففيه قولان أحدهما ينفذ للفقراء والمساكين لقوله يخرج ثلثي وبه العمل والثاني أن الباقي
يرجع ميراثا ... **وقيل** يعني ابن زرب عمر أوصى أن يخرج عنه ثلثه فيعمد من ذلك وجوه نصها
فيعطى ويبقى بعد ذلك بقية من الثلث **فأجاب** بأن تلك البقية تعطى للمساكين هذا الذي كان يذهب إليه القاضي
أبو أيمن كان يقول تعطى البقية ميراثا وإن غيره كان يقول بذلك أيضا من شيوخ هذا البلد يعني قرطبة ثم بعد
هذا بنحو خمس وثلاثين ... معنى هذا النقل في المعيار والمسألة مذكورة في أحكام ابن سهل ومن الوثائق المجموعة
وإن عمل الموثق يقول وما بقي من ثلثه جعله ... بأن بقية الثلث ينفذ عند في الفقراء والمساكين لأنه قد وقع
في أول الوصية ما يوجب ... يخرج عنه جميع ثلث ما أخلفه بعد ذلك أمر الموصي بإخراج الثلث فلا يعود
شيء منه إلى الورثة ... عن ... الموثق ... الموصي ... يسعد ... لجمع عند في الفقراء والمسا
كين وعن ذلك ... القاضي بقرطبة محمد بن السليم أخبره أن المسألة الأولى نزلت في بعض أهله وأبى القاضي
بقرطبة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى وأفتى أبو ... محمد بن عبد الملك بن ... أن بقية الثلث يرجع ميراثا ... ذلك جميع أهل
به وقالوا إن بقية الثلث ينفذ عن الموصي ... وكان ... محمد بن السليم المذكور **تنبيهات الأول** ...
... للمساكين ... حيث لم يسم الموصي غير من عين له شيئا من الوصية وأما إذا سمى غيرهم كأن يقول أخرجوا ثلثي وأعطوا لفلان
كذا ولفلان كذا ولفلان ... ولم يسم قدر ما يعطى لهذا الأخير فإن البقية تدفع له لا للمساكين قال في المعيار **وسئل** ابن أبي زيد عمن أوصى
فقال أخرجوا ثلثي أعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولم يسم لها **فأجاب** لمن سمى له وباقي الثلث للمجهول ... الثلث مثل
التسمية ... وتبطل وصية المجهول **الثاني** ما تقدم ... دليل على حصر الثلث ...
... البقية عليهم ... عن العدد ... من سماع أبي زيد عن ابن القاسم **وسئل**
ابن القاسم عن رجل أوصى فقال لفلان ... ولفلان ثلثما لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ثلث ... للولي
المسلمين ... فإن ... الثلث مائة ... فقال ... بالثلث على عدد الدنانير قال ابن رشد قوله

ألقاسم

وم
ما انحوا من الثلث يرجع للمسا
كين حيث نص عليه الموصي
وقال يخرج ثلثي

القاسم هذا في هذه الرواية يتفسر رواية عن مالك في رسم سلفة ... عن الحج من أشار ... وقول الناظم
... بالثلث المعين ... الناظم ... من الثلث لمن عين له والنز
ل بين ذلك للمساكين والله أعلم **وإن يكن استوعب الأمر جعل في الخير من أي المسند** ... هذا البيت والذي قبله من شرح الغا
معشرة أبيات ... معين ... إذا أسند لغيره ... وصيته وجعل
له النظر في تعيين ... الموصي ... الخير ... من الواضح والتشبيه عليه ... الزكي وإن أراد
غير ذلك لم يتبين ... هذا البيت ... التتميم لمعنى البيت الذي قبله والمعنى
أو ما سوى من باقي الثلث ... للمساكين ... أسند وصيته إلى ... والجعل من أسند إليه
الأمر في ذلك ... خيرا ... هذا البيت ... المنقولة في المعيار ونصه **وسئل**
عن ... ثلث جميع ما ... في أشياء ... الثلث ما يصنع به
غير ذلك زوجها **فأجاب** بأن ذلك ... العهد ... باقي الثلث التي ... إلى أن أسند إليه الوصية ...
... الخير قال ... عن ذلك ... ومضى ... المسألة في ... فإن كان قصد
الناظم هذا المعنى ... ضمير المفعول ... للثلث الموصى ... الضمير المستتر ... المبني للمفعول عائد إلى المرفوع
له في البيت السابق وما بقي ... المسند ... اسم مفعول ... حرف الجار فارتفع الضمير واستتر والفاعل
وبالنفوذ الطول والسكوت هنا من أوصيا بموت ثلث حفظا ... هذا البيت ... نوازل البرزلي
المعيار ... **وسئل** سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل وهب ... في مرضه الذي توفي منه بعد أن ... الور
... وكانت زوجة ... ذلك ... بعد وفاته ... قول ... الوارث ... أراد
ورثتها ... **فأجاب** الموصي ... في المرض أو المبتل
من ثلثه بهبة أو صدقة في مرضه ... مقصور على ثلثه إلا أن يجيزه الورثة ... الوصية ...
له ... غير رشيد ... الموصي ... الرجوع ويكمل
ما زاد عن الثلث هذا مذهب ابن القاسم في المدونة ... وطال الأمر ... القيام بعد
ذلك ... عن إسقاط الخيار ... ساقط ... للوارث ... ثابتا للموروث وقد
... عليه ... معلم ... الرحيل ... كذلك ... بعدها
... الهبة ... على عدم العذر في ... قلت
لم ... المسألة ... المنقولة ... من تكلم على مسألة رجوع
الوارث ... للوارث ... في المعيار ما نصه **وسئل**
... الوصية للوارث **فأجاب** للإجازة الورثة الوصية للوارث ... المرض ... للوت
... الموصي ... وارتفاعه
... الرابع ... مقتضاه ... معمل
... الوارث ... المذهب
... بموت ذلك ... للوارث المسلم ... بالموت ...
وهو الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق ... الورثة عالمين بأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة

وم
من أسند وصيته لغيره

وم
من أوصى بأكثر من الثلث بعد
أخذ الورثة وسكت ... مدة طويلة ... الزائد

وم
من ... عليه ... وهو غير
... قبل ...

٢ بعدها

وم
شروط إجازة الوصية
للوارث

تم واجازوا هذا النوع سالما سها الويبون من ... الامر تيسيه جايز الفعل في مال الغير صغير ولا محجور عليه في ومثل اجازة الو
صية للوارث اجازة الوصية بما زاد على الثلث في انه لابد من هذه الشروط والامر لازم ولكن لا يرجع معه والشرط الثالث والخا
مس والسادس من التقييد بما ذكر الشيخ ابو الحسن انه معهم هذه الشروط الثلاثة ان الوارث اذا كان في عيال الموصي ونفقته او
تحت يده او كان جاهلا بالحكم او مجبرا جاز الا ان هو لجاز لم تلزمه الاجازة وكان له الرجوع فيفيد هذا الحكم بان لا يطول سكوت الوا
رث بعد موت موروثه و بعد علمه ان الوارث ورشده ولعل حد الطول في ذلك سنة كما في مسئلة الغايب البيع عليه ماله التي تقدمت
في فتوى الشيخ ابي الحسن والله اعلم وما ما بله اوصى وقد مات بغير عاقب ولا ولد فالثلث الموصى بلد بانة الزيو
من انهم معهم وحمل لم يشرح الناظم رحمه الله هذين البيتين مع ما فيهما من الاجمال والتقييد الذي يجمع الزرعي ويصيره مثل
الغير وليحسن شرحهما سيدنا القاضي ابي العباس فنقل عليهما قول الشيخ ... في اختصاره لنوازل البرزلي ما نصه مسئلة اذا او
صت لعقب ولد ما دام يعقب بالخوتها ثم مات احد الاخوة بعد موتها ثم مات الولد اجاب شيخنا ابو القاسم الغبريني
بحول شيخنا الامام ان ورثة الاخ يتنزلون منزلته في الوصية وقد تقدم هو فاشبه هذه المسئلة التي شرح بها القاضي اعزه الله
... ما في المعيار في نوازل الاحباس فقال وسئل ابن عرفة عمن اوصت بثلث مالها لعقب ولدها ما دام يعقب رجع للاخوة لها ثم
انها توفيت وبقي احد الاخوة بعدها ثم توفي الولد لا يعقب فهل يكون ثلث الوصية لورثة الاخ ام لا فاجاب حظ الاخ
من ذلك لورثته لا لورثة الموصية ... وفي الغبريني في هذه المسئلة بمثل الحكم فيها بعد الموت لا قبل ... في المعيار
ثم ذكرها في نوازل الوصايا باسط من هذا فقال وسيل الفقيه ابو القاسم الغبريني عمن اوصت لعقب ولدها بالثلث ما دام يعقب
رجع ذلك للاخوة لها الثلاثة ثم بعد ان ماتت توفي احد الاخوة رجع نصيبه للاخوين ثم توفي احد الاخوين بعد ان خلف جزءا يسيرا
ثم توفي الولد ... فهل يرجع نصيب الاخ للاخوين او يرجع ميراثا على الوصية وكيف لو باع الولد الموصى لعقبه
ثلث جنة موروثة عن امه اذ لا وارث لها غيره ... واراد الاخوان الباقيان الاخذ بالشفعة من الصفقة
فاجاب بانه اذا مات الولد بغير عقب رجع الثلث لاخوتها الثلاثة ان كانوا بالحياة ومن مات منهم رجع نصيبه ارثا لورثته ولهم
الشفعة ان شاءوا واجاب ابن عرفة ان الولي بالموصى لهم احق ... فتامل ... هذه الفتاوي فانظر فيه ... على
كلام الناظم ... فقصد في هذه المسئلة والاقرب عندي ان يكون الناظم اشار الى مسئلة وهي انه اذا قال الموصي اوصيت بثلثي
للاولاد او لاولاد فلان ... ولم يعقب كان جميع الثلث للاولاد ... ولا يرجع منه شيء لورثة الموصي فيقسم
على عدد من حضر من الاحياء يوم القسم او من مات قبل ذلك وهذا اذا ... الوصية كما ذكروا اما اذا عين للاولاد كل واحد
من الاولاد قدرا ما ياخذه من الثلث ... لم يعقب يرجع في هذه الصورة لورثة الموصي وتبطل الوصية به قال
الشيخ ميارة عند قول التحفة ... لولد الاولاد ... ما نصه ... من الرجوع اذا قال في وصيته نصفها لاولاد زيد ونصفها
لاولاد عمرو او ثلثها لاولاد ... وثلثها لاولاد عمرو ... فقسمت الغلة في المثال الاول نصفين نصفها لاولاد زيد
والمراد ... بعينه ... ولو قسموا على ... وان ... على ... وهكذا ... الاولاد
اعطي ... تستقبل ... ويقسم نصيب كل فريق على اولاد ذلك ... الغني والفقير والذكر والانثى
الابن من الموصى وهذا على القول بان الغلة ... واما على القول الاخر بان الغلة ... ولا ... ذلك
الفريق ... يقسم على الحاضرين ... والميت ... ويقسم ... واختار الامام ... ابو عبد الله ...
القول بقسم الغلة على ... فلا بد ... الموصي ... يقول ثلث ... ولده

الوصية لعقب زيد والا[illegible]

على قول الشيخ ميارة

ثلث وله ... فان الغلة تقسم على عدد الاحفاد من غير تكرار ... ولم من الاولاد ... فيقسمها على من وجد ... الى
... الطبقة السفلى المتقدمة ... ما تقدم من اشتراط القسمة ... والامر ... باعتبار ... الا
... منه ... في الوجه المتقدم ... في هذا الوجه ... من ... الاصل ... عند ...
الحكم الذي ذكر الناظم ... ولمن لم يعقب على ... عقب ... ما يوجد منه ... انما ... في مسئلة اجمال
الوصية ... ان ... من ... على الجميع ... اذا انقطع نسله ... من اولاد الموصى بالمختار ...
لثلث الموصى به ... انقطاع النسل بالموت انقطاعه بموت اهله قبل ان يولد له وفي نوازل الاحباس
من المعيار وسئل الفقيه ابو عبد الله ... المزجلدي عن مسئلة رجل اوصى بثلث ... بنيه ولم يتزايد ... الذكور ...
السؤال باجاب الوصية ... ولا ... بعد موت الموصي ... ولم يسم
... هكذا قال مالك في الوصايا الثاني من المدونة في الموصى لاخواله او لاخوالهم ... قال ابن القاسم ... ذلك
الذي سمعته من مالك ... الموصي ... شيء ... على الرجال او على ... فيلا ... اهل الحاجة منهم ...
... والغلة واما الوصية بالاحبس ... مالك فيها ... بالسوية ... وهذا الجواب ...
... في المعيار ... قال وسئل ... ابن رشد عمن اوصى لرجل ولم يولد ... الموصي ... بحياة الموصي ...
... الموصى ... يرجع نصيب الميت ... فاجاب بان نصيب الميت منهم ... في الباقين ... من ...
... ان كان ... قسم المال ... واستهل وفي شرح بيت الاول قول الناظم في البيت الاول ...
... الثاني ... الوصية للمعدوم من الاحفاد ولم يوجد ... لان ... من ... الموصى ...
... قول الشيخ ميارة اذا قال الموصي ... ولم يزداد ... وصيته تشمل ... موجودا
يوم موت الموصي من الاحفاد ... منهم وان ... ولم ... ولم
يوم الوصية ... ايضا يشمل ... وان كان له ... الوصية او ... الوصية
الموجود منهم ... او ... موجود ... ولم يوجد ... الفقيه ابو عبد الله المزجلدي ... ذكر ابن هلال
في ... الوصية لولد الولد ثلاثة اوجه مقتصرا على القول الاول من القولين اللذين حكاهما المزجلدي ونصه اما من اوصى
لولد ولد فانه لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان يعلم الموصي ان لولده ولدا ... الثالث ان يعلم انه لا ولد له
فالوجه الاول ... الوصية ... وتعدد ... لم يولد ... الثاني تسقط فيه الوصية والثالث
... الوصية ... واشار الشيخ ابو اسحاق ... الراتب ...
... حتى ... الموصى ... من ... الاتباع
... الاوجه الثلاثة ... المدونة ... ابو اسحاق ... عبد الله
... في رد نصيب الميت ... منهم او على ... يدل على انه ...
... الفقيه ابو عبد الله المزجلدي عن مسئلة الوصية ... هل
... منهم ... ثم ... على ... الحكم ... منهم ... بعد موت
الموروث ثم قام الاحياء ... الموصى لهم ... بالغلة ... فاجاب الغلة لولد الولد ومن مات منهم
رجعت ... والاعراف ... يقول ... لم ...

الاجمال في الوصية فقسم ... الغلة على عدد الاصناف

من اوصى لعقب رجل ولم يولد له ... الاحفاد الموصى لهم ... حامل ...

من اوصى لولد ولد فلان لا يخلو من ثلاثة اوجه

ان مات احد ... هل ... يرجع لوارثه او لمن معه في الوصية

يبقى الاولاد الى بلوغهم لئلا ان من مات منهم يحيى بالزمن ثم يقسم الا على جميعهم فيعزل القايلون بالملك لها ولها هبة متاع وازطا
هبة ربيبة وليس الوارث هبة بما الخزين القلة لانها يعينها من الوصية لولد الولد وقد اطلعوا شيوخها ولا شيء منها لا يشغل
بها عنه والترضي ثم قرر الجيب بعد هذا لئلا ما جاء من الوارث ما لا يشتغل وفي الجواب المذكور ابو محمد عبد الله بن
عمر الوانغيلي الثالث الوصية في الصورة المفروضة لاهل التالجم اذا لم يذكر الموصي لها التحبيس فيها محمولة على التمليك
فتقسم قسمة الملك على السواء كما تقدم في كلام الشيخ ميارة الغني والفقير والذكر والانثى الا ان من الموصى لهم الابن على
التفاضل فيتبع وان لم ينص الموصي لهم شرطا والاصل في الشركة التساوي وفي المعيار من جواب للفقيه سيدي محمد
ابن عبد النور العمراني ما نصه الوصية لولد بعينه اذا كان مثل ما في مسالتكم لم يذكر فيها التحبيس ولا الصدقة ما
المذهب لم يختلف فيما علمت انها محمولة على التمليك لهم في الوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة ملك على
السواء لا يوثر فيها بغني على غني هذا مما لم اقف في لجوبة المذاهب على ما يخالفه الرابع ما معد ذا قبل ابناءه من ان نصيب اولاده
لم يعقب يرجع ميراثا للوصية غير الجملة هو قول الشيخ ميارة في شرح قول التحفة وذا التعلم ممن يحتمل فاين من مات من الفصول من هنا مثبت
عن مسائل الولي رجل له ثلاث اولاد اوصى بثلث يقسم اثلاثا لاولاد كل واحد من اولاده الثلاثة ثلث الثلث المذكور فمات الموصى
له والاولاد الثلاثة ثم قبل ان يولد لاحدهم نصيبه وهو ثلث الثلث للورثة وتراجع الوالدين الباقيين او لا وعقبهما خلاف فيطرح للورثة
لا ثم ذكر المسالة الثانية وجوابها ثم قال واما المسالة الاولى فلم اقف فيها الا على نص والظاهر دخول في الدخول لمن لم يقدر الابطال انما
حدث بعد الموت فهو كالمال الذي لم يعلم به وهي انتزاعه سلم ما وقع في السؤال من رجوع النصيب للورثة وعلى ذلك في الجواب بان الابطال
حدث بعد الموت وقد بحث معه الفقيه سيدي حيشن الشاوي في طرة بما ما نصه ينظر في هذا التعليل فانه موجود في المسالة المذكورة عنده انها
لهم وهو قوله وهو عن التيسير بشكل لان الابطال فيها انما وقع بعد الموت ومع ذلك قالوا ادخل فيها الوصية ومع انه توهم
الدخول فيرجع للورثة بموت الولد مستبعد لان قول الموصي لاولاد كل واحد من اولاده الثلاثة ثلث الثلث بمنزلة قوله تسع التركة
لكل فريق ومع هذا فان كلمهم بقي للعربي اذ لو كان التسع كلاما فيما يلزمه الوصية بعد وجود المستحق وقد استوفى جميع الموصى له
به جاملا والله اعلم الخامس قال الشيخ ميارة ما نصه الثالث بعض من الفروع اعطاء الموصى به اصلا فذاك الواجب فيشتري اصله ويحبس
بغلته للموصى لهم به وان كان عينا اشترى له به اصل وكذا ان كان عرضا يبيع واشترى به الاصل الا ان غير الاصل عرضة للضياع وقيل يخير بين الاصل ونحوهم
وحيم بعض المتاخرين بين القولين فقال ان كان يتيسر الجه لشراء الاصل يشترى به او شتروه والا تجر به واذا وجد تعلقه فيما يقسم عن الموجود من الاعوام
ماله اباه ان الجبر بهم لاجل معهم اذ توقف الى ان يشفطع او لادة اولاد الصلب في ذلك رايه الشيوخ انظر اوايل نوازل الاحباس
من المعيار قلت اما شراء الاصل مع العيان في الجمل المذكور حكاية عن الامام ابي عبد الله القوري في شيخ لعل عليه بحكم حكم به و
هو قاضي يدفعه جاسه انه امر ان يشترى ما ليس مما هو من الثلث وهو العبيد وما يشبهها ماله ما منه وهو الارجح نظرا الى قصد الموصي
في التقصد اشتراء جميع الموصى لهم جميع الثلث وعدم امتثال ما امر به اخلال بالقصد المذكور ان المال غير المامون موضع للضياع
ويتعذر عدم الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى لمن يوجد بعد من الموصى لهم المذكورين بشيء ان ذلك اخلال بما فرض عليه هو اما التجر
بما ليس بمامون وهو العين فيمنعه ابن عبد النور في اخر جواب الذي قدمنا النقل عنه في التنبيه الثالث عن الشيخ ابي الحسن فاني لا اباه
حس برض المسالة في الوصية لهم بغني الاحمال بعين وقال فيها فاذا ولد منهم ولد فخير له بذلك المال ثم كذلك كلما ولد منهم
ولد فخير له ولمن ولد قبله ومن رشد تولى نفسه ويكون ذلك على يد ناظر ويضمن الخسارة والتلف فلو في الصغير اذ اخرج الضمان عليه في ذلك ان الصغير
لا يحجر امنته بذلك وقد رضي الموصي بالوصية له على ما توجبه الاحكام في الضمان هو كلام الشيخ ابي الحسن بنقل من نقله واما الخسارة اذا

الوصية لولد الولد اذا لم يذكر فيها التحبيس فهي محمولة على التمليك فتقسم قسمة الملك

نصيب من لم يعقب في الوصية غير المحملة يرجع ميراثا

اذا كان الموصى به عينا او عرضا بيع واشترى به الاصل

التجر بالعين الموصى بها للاحباس

الشيوخ فيقسم الغلة وايضا فهو ما في القول الاول بالفهم منه بلا حاجة انه عار الامام ابو عبد الله القوري وانشا رتبة الى ما نقلته في المعيار
في التحبير اليه اشترط اليه فيلوم ذلك انه رجع اليه رسم وصية فيه من قول الموصي ويعطى الثلث بالجمعة لذكور بنيه من الذكور بعد تبرز
بد لبنيه الذكور من الذكور بعد انه يخرج منه كذا وكذا ثم وقع التشاح بعد موت الموصي في مقتضى اللفظ المذكور هل هو تمليك للموجود فيه
من الاعيان الحاصة للموصى به ومن لم يوجد لا يملك شيئا منه الا بعد وجوده ومقتضاه تمليك من وجد ومن لم يوجد اليه الموصى به
الا ان يوقف جميعه حتى ينقرض البنون وفي جبى منه من وجد من ذكور بنيهم وتبين من الفاضل ابي عبد الله المذكور النظر في ذلك
قال في التحبير اما تقرير نظره حفظه الله ان حل اللفظ على مقتضى الظاهر منه وهو تمليك الموجود من الموصى لهم الذكور في جميع الثلث
الا ان الامام ابا عبد الله ومن لا يملك من لم يوجد منهم شيئا منه الا بعد وجوده لانه حمل اللفظ على المقتضى الظاهر ان الموجودين
لحقهم من النص والاذن فيما او من لهم به واستمرار المنع الى انقراض البنين الذكور وحكم بقطع النزاع في ذلك هو الغرض واما القول
بالاحرا بالتوقيف فهو الذي افتى به الفقيه سيدي محمد بن عبد النور انه قال بعد ما قدمنا عنه في التنبيه الثالث ما نصه الا ان في ابقاء ذلك
الموصى لهم لتعذر القسم فيه بتحرر معرفة اخرهم ولادة اذ قد يكون الكبير سعد من اسافل ولد منهم الكبير واحدا من ذلك
غير معروف في الحال بجملته لا يخرج عنهم وهم محصورون بجملتهم ولذلك كان اولى التعيين فيما ظهر لي ماه السادس مقتضى
توقيف ما اوصى به للاحفاد من اصل او غيره انقطاع ولادة اولاد الصلب قال الشيخ ميارة ما نصه لا يباع الاصل الموصى به او المشترى
بالعين او بقيمة العرض الموصى بها حتى تنقطع ولادة اولاد الصلب انتفاما اذا بيع بعد انقطاعها او بيع جميل بكونه ذلك
الاصل ملكا للباقي من الحفدة او من مات قبل انقطاع الولادة او لاد الصلب اي اهل له الا الاشتراك في الغلة فقط او هو ملك لجميع اولاد
الحفدة فيقسم ثمنه كالغلة على العدد بايقافها فولا قلت يريد انه يقسم على الجميع والميت منهم ويحيى الميت بالذكر وخم
ما بعد عن ورثته كما تقدم وهذا اذا كانت الوصية للاحفاد خاصة ادخل فيهم وا ما ان كانت للعقب كله فيستمر التوقيف الى ابا
من من انزيا دهم لا يموت الجميع او يبقى من لا يولد له والله اعلم ويعرف هذا كله من كلام التالجم ممن يحتمل لما من الاخر غير ما تقدم واقربها
عندي ما ذكر ولذلك اقتصرت عليه والله المستعان وغلة قبل وجود الموصى له اذا ولدت الغلة قبل المغيا من او صي بشيء
لمن سيوجد فغلة الشيء الموصى به قبل وجود الموصى له تكون للورثة ولا توقف الى وجود الموصى على ما جرى به العرف قال ابن هلال
بعد ما تقدم عنه في التنبيه الاول في شرح التنبيه قبل هذا ما نصه وحيث وجب الايقاف الى ان يولد الولد كان للموصى له الغلة ما
جا ان افتى به بعضهم ان غلات الغلة للورثة حتى يولد الموصى له وابن عاتب على ما ار احدا بقية تونس ان الموصى به ان كان محيى اشار بالكا
الثلث فانه يوقف بغلاته ثم يكون للموصى له اذا وجد قال وان كان معينا ففي ذلك خلاف هو ولنذكر هنا ما في المعيار من فتاوى الا
بيقع في المسالة فنقول قال في نوازل الوصايا وسئل بعضهم عمن اوصى بثلث ما تغله كرومه لولد ولده ولم يولدوا بشيء وجعلت داله
بيد الوصي على الا ينتفع ويرد الى مستحقه ومن تروك بعد ذلك غلات وبعدما تعذر التنفيذ باربع استغلال بارادة الموصي ثلثه وذا
الورثة تقسمه وما يخصه الموصى له الغلة الا بعد وجوده واخا طلب الورثة المواطئة فيما لا يقسم من الربع فعل بيعا اصلح
الموصى بالبيع والمعاوضة وما يحل للوصيين ثم يشتري به ما يوقف حتى يوجد مستحقه او لا طلعاب في وقف الثلث من الربع المنز
كون من غلته من زمن وطاة الوصية الى وجود مستحقه ويكون بيد من امر ثلثه ان يوقف بيد من فاذا وجد من يستحقه فيه من بلغ الله من يقبضه
مقدم قاض او وصي او ابي يتحقق ليبلغ من يقبض لنفسه وان ابي من وجده على الثلث الموقف ومايحصه من الغلة ميراثا من جميع
ورثة الهالك واذا ادى المستحقون للثلث البقاء على الشركة في الربع المحكم وارادوا المقاطعة اما بقسمة او بيع اجبر الناظر في الثلث
عن ذلك وان بيع كان ما ينوب الثلث من الثمن موقوفا في يد الناظر حتى يوجد مستحقه فان وجد والا اعطي الثلث او لا يشتري به ربع اخر

الفرق بين توقيف الغلة وقال الشيخ يباع الاصل الموصى به

مستند التوقيف هو ان تنقطع ولادة اولاد الصلب

من اوصى بشيء لمن سيوجد فغلة الشيء الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة الموص

عن بيان الحكم فيما اوصى به اذا دعى الشريك الشركة وان بيع لا يشتري به ربع اخر

لان الغايب يباع عليه ربعه بالواجب وما يشتري له وسيل ابو محمد بن علوان عن رجل اوصى بثلث ما يخلفه بجزء من قليل الاشياء وكثيرها
للاول ولم يتميز ابدا ولم يكن القتال الذي اتى من بيع وبات الموصي الى وجود الموصى له فاجاب غلة الشيء الموصى به اذا كانت
ذا اشياعا مما يجوز الموصي به في الثلث او اقل يكون من حين وبات الموصي الى وجود الموصى له للورثة والله اعلم الا ان جزء الغلة
فيا واما ان كان الموصي به معينا مثل الابل او دار معينة او جنة بعينها او عبد بعينه فما يحدث في ذلك من غلة من حين وبات الموصي الى
وجود الموصى له فيه خلاف في المدونة وغيرها من الكتب **فصل** ما اشار اليه فيما هو قول من اوصى لرجل بريع جنانه او
متاه او عتقها او جنان عاما او عامين او ولد الامة وذلك قبل موت الموصي والثلث يحمل الجنان وما اثمر والامة وولدها فان الو
لد والثمرة الموروثة تكون للموصى له وما اثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث فالثمرة للموصى له والاصل والثمرة مع الاصل
سان المسئلة قال وقد قيل غير هذا وهو اكثر الروايات ثم ذكر ان الغلة الحاصلة بعد الايصاء تقوم مع الاصل في الثلث فاخر وهو
الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله **وسيل** عن شأنها عبد المجيد بن ابي الرنيا فاجاب من شرط ملك الموصى له قبوله او هو له به ومن حين القبول
يكون الاستغلال والخراج على المشهور من القولين وقبول هذا يتصور الابد وجوده فيقول الناظر لو يحكم له بها او هو له به في
بطلت **وسيل** عن ذلك القاضي ابو عبد الله المصري تم انت دي **فاجاب** الاستغلال للورثة يقتسمونه من على ايضع في تلك
المرة بين ما بين موت الموصي ووجود الموصى له ووقع ابن زيادة السعل من الجواب بوافقه عليه وذكر ان المسئلة منصوصة لابن
يونس في الوصايا الثاني **وسيل** عنها ايضا بعض الفقهاء **فاجاب** للاحق الموصى له قبل وجوده في الاستغلال بل هو ملك للورثة يقتسمو
نه على المعيار بعض اختصار والعمدة في ذلك على القاضي المذكور في السبع قال ما نصه قلت انظر ما شهر ابن ابي الرنيا هو ما في
المدونة وما في المدونة من قول ابن القاسم هو المشهور وهو الذي به يقول والمعمول به من القولين ان الغلة للورثة **تنبيه** شرح الناظم
رحمه الله البيت واشار الى بعض النقول التي ذكرنا الا ان ما نقلهم من قول بعضهم وما يشترى بها من ربح واخرى كلها هي كلام ابن الناظم منسوبة الى
ابن علوان وذلك سهو لم يكن تحقيقه والله اعلم **تنبيه** ثان ان القولان السابقان في مستحق الغلة مبنيان على الخلاف في وقت
الموصى له الشيء الموصى به اذا تأخر قبوله عن موت الموصي ابن الحاجب وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فان قبل تبين انها ملكه
من حين الموت لا ملك الموصي قال في التوضيح لانه اذا قبل بعد الموت وقد كان تأخر القبول عن الموت فالاصح ان الموت كاشف او الموصى
به ملك للموصى له من حين الموت وقيل انما حصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي ثم قال ابن الحاجب وعليهما
ما يحدث بعد الموت وقبل القبول من ولد او ثمرة التوضيح اي فعلى الاصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة ه **وفي الوصايا من**

ما يوصى المتوفى اذا اتبرت في الوقت وان تكن بعوته مختلفه فوسط وقيل الادنى في الصفة قال في المعيار بعد نحو اربعة عشر
كراسا من نوازل البيوع ما نصه قال ابن رشد من اوصى له بدينار غير موصوفة في حالة السكة بزيادة او نقص او الى ان خلا اجماع الصحة
بعد موته فعليه يبديه او تنقص منه قبل موته فروى عن ابن نافع فيمن اوصى بدينار غير موصوفة انه يخرج عنه من السكة الجارية
يوم موته بما يوم وصيته ولم يغيرها عن ما قاله لمكانته فيمن اوصى لرجل بدينار فحال وزن الناس فصار يجوز بينهم انقص من الذي
اوزن منه انه انما يعطى ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي ان كان الموصي يعلم جواز الناس يوميذ وان لم يعلم فانما للموصى له
الوزن الذي كان يعرفه الموصي قال وكذا في المعاليل تتغير ونقل هذا بعينه في نوازل الوصايا بزيادة بعده وقد نزلت بطلطلة مسئلة
من اوصى لرجل بدينار بحالة السكة الى سكة اخرى فتشعور فيها فقهاءها قرطبة فافتوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم موت الموصي لا
يوم اوصى ونقل في نوازل الوصايا عن السيوطي قبل ما تقدم قوله ما نصه وان كانت سكة مختلفة في الناس فله الوسط من الجاري
على ما في النكاح ان يعطى الوسط منها وعلى ما قال اشهب في العتبية يعطى الادنى كما اذا قال ميراث احد ورثته فانه يعطيه بالسهم

مع ~~~
وجه كون الغلة للوارث
وكانت وقف
قول

مع ~~~
كاحق الموصى له قبل وجوده
في الاستغلال على المشهور

مع ~~~
تأخر قبول الموصى له عن
موت الموصي هو سبب
الخلاف في الغلة

مع ~~~
من اوصى له بدينار غير موصو
فة فاختلفت السكة بزيادة او
نقص او كيف يفرد في الطع
مثلا

او بالتفريع في كلام المبسوط هذا ما يشهر للبيت الثاني من كلام الناظم وترك قوله الناظم للبيت الاول لتصحيحه في النسخة التي بيد
من المعيار مع الاستغناء عنه بما تقدم ونقل القاضي ابن سهل للمبسوط كله مختصرا بلفظ الشيخ حلولوا والحصاري لنوازل البرزلي
تنبيهات الاول كلام الناظم رحمه الله في هذا عوانه معروف في الوصية المطلقة اي التي لم يعين فيها الموصي السكة التي تنفذ
الوصية منها كما يعلم مما يلي ومن قوله في النقل السابق بدنانير غير موصوفة **الثاني** قول الناظم في الموت فوافق للمأمور ابن نافع
وابن كنانة وفقهاء قرطبة والذي في عبارة المبسوط يوم الشهيد ونصه عن اختصار ابن هارون فان قال له مائة من سكة كذا فيوم وفد
تقطعت تلك السكة نفذت الوصية منها الاان يقول من النقد الجاري يوم شهيد فيكون كما عهد فان وقعت وصيته مطلقة فانها
تكون من السكة الجارية يوم الشهيد في تلك الاقوال الاربعة هو ومثل هذا في الوثائق المجموعة وكذا في نقل عن معين الحكام والظن
ان المراد السكة يوم الشهيد وان خالفت سكته يوم الموت اذا تأخر الشهيد او المراد بيوم الشهيد يوم الموت فان كان المراد هذا
فالتعبير بيوم الموت اولى **الثالث** ما سبق من الخلاف في الشهيد عند تعدد السكة واختلافها جاز عليه والداعي اذا استوت السكة
في التعامل بها واما اذا اختلفت فان الوصية تنفذ من اكثرها رواجا بدليل قول ح ما نصه قال في معين الحكام وان اوصى له بعدد
من سكتها ابع له الا الشهير بان اجاز استوى جريها اجع له الاقل الا ان يتبين انه اراد الاكثر وكذا ان اوصى له بعدد الامداد
من الطعام ولم يبين فيما ما شعير الحيرالا من على ما ذكر وشك القمح والشعير الدنانير والدراهم قال في مختصر المتيطية ما نصه
ولو اوصى له بمائة من الغنم ولم يفسر دنانير ولا دراهم كانت له الدنانير ان كان جريها اغلب او الدراهم ان كان جريها الغلب فان
استويا فالذي في العتبية عن ابن القاسم عن مالك يعطى الدراهم لانها اقل قال بعض الشيوخ الا ان يكون في الوصية ما يدل
على الدنانير مثل ان يقول لفلان عشرون دينارا ولفلان مائة من الدنانير وقال في محل اخر وكذا ان اوصى له بعدد من امداد الطعا
م ولم يقل قمحا ولا شعيرا فان كان غالب قوت الناس القمح او كان في الوصية ما يدل على القمح والا فالشعير ومعنى ما ذكر في الدنانير والدرا
هم منصوص في الوثائق المجموعة غير معزو ومما يشبه ما في هذا ما نقل في نوازل الوكالات الاولى من المعيار ما نصه **وسيل**
السيوري عمن وكل على قبض اثمان مستغلات ضيعة وشبههما وما في ذمته ثم قدر الموكل الوكيل على الجمع المبتدي من مستغلات جهة ذا
يروح في البلد سكك مختلفة وقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة واحدة فقال الوكيل لم يفضل شيء الا
من السكة عند سعرها وطلب الموكل الغايب ما يتعين سكة يوم الكتب والوصول **فاجاب** ان الموكل سكة يوم الكتب ويتعين تقدير السكة
الاولى على سكة يوم الكتب ويقضي قبل لانها الواجبة يوم عقد الهبة والفرض ولم تزل مختلفة مختلفة من الوكالة الى يوم الكتب
فانه يقضي بالغالبة يوم بالمتعين التوصيه **وكاتب بخطه لم يشهد عليه او يقبل شهادة لاحد** يريد انه اذا اوجدت الوصية
مكتوبة بخط الميت الموصي فانها تردد ولا تنفذ ما لم يشهد من نفسه شهود الاشهاد صيغة وان ما فيها حق اوصى قبل انفذوها فان ا
شهد او قال انفذوها نفذت اما الاول فورد به الرواية عن مالك رحمه الله واما الثاني فذكره القاضي عياض رحمه الله واعتمده الشيخ
خليل في مختصره حيث قال وان ثبت ان عقدها خطه او قرأها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ مع معهم كالمدان قوله انفذوها كان
في اعمالها ولو لم يشهدوا ذكر في توضيحه ان هذا القيد للمذهب فقال في شرح قول ابن الحاجب ولو ثبت انها خطه الى
ما نصه ولو وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان انها خطه فقال مالك في العتبية والمجموعة لا تجوز حتى يشهد عليها وقد
يكتب ولا يعزم قال في الموازية بل لو قرأها لم تجز حتى يشهد عليها نقله صاحب النوادر زاد ابن يونس عن الموازية والذي لا يشهد
بوصيته وقرأها عليهم لم يجوز فيه عياض ما تقدم منه انها اذا اوجدت بخطه لا تنفذ بما اذا اكتبها ليشهد فيها فانها لو كتبها
بخطه وقال اذا مت فلينفذ ذلك اذا عرف انه خطه كما لو اشهد ونقله في توضيحه القاضي عياض هذا او سلمه وكذا نقله القلشاني

مع ~~~
من اوصى لشخص بعين ولم
يبين سكتها

مع ~~~
من اوصى لرجل بعدد امداد امن
الطعام ولم يذكر قمحا ولا شعيرا

مع ~~~
اذا اوجدت الوصية مكتوبة
بخط الموصي الميت ولم يشهد
عليها

في شرح الرسالة وقال بعد كلام قال الغرب ان كلام عياض ليس خلافا لقول الشيوخ وقال العلماء يحمل كلام العمل عليه وكلام عياض ووجها
لمن القضاة نقل البرزلي عن الخمي ان قال الموصي يعني الزركتب وصيته بخطه ولم يشهد على خط من وقع عليها او ليشهد ما فيه وامافي الرواية
لا ينفذ منها من الحلم ونقله في المعيار ايضا كلام الخمي وهو موافق لكلام القاضي عياض وجميع ما ذكر يشهد للعمل الذي ذكر الناظم ثم نقل انه
نشر يبين ما نقله الذي نقل عن ابن رشد وغيره فقال وسيل ابن رشد عمن وجد بخطه منذ مرض بعد موت الموت الذي البر نبر في القابلة
بخط هذا وهو زمن لحق لو حبه التستر وانها من مال كذا وما فيه اشهادا من ثوب بيع لها وهي مصدقة فيما عيت على من اطلعها
او منعها شيا من حقها او كتب فلان به فلان ورفع على خطه فاجاب اذا لم يشهد الموصي على خطه ولم يثبت انه زمن من يشهد
انها برفع الكتاب اليها ليستطوه بعد وفاته سقط الحكم بما تضمنه الخط المذكور اذ قد يكون اراد ان يوام نفسه وان يعزم
عن انفاذه والرواية عن مالك بذلك مسطورة وفي جواب ابن رشد قبل ما ذكر عن المذهب وما رواه الباجي وغيره من كتب وصيته
بيده فوجد في تركته وعرف انه خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شي حتى يشهد عليها لانه قد يكتب وصيته ولا يعزم رواه
ابن القاسم في المجموعة والعتبية وفي الموازية عن اشهب لو قرأها ولم يامرهم بالشهادة فليس بشي حتى يقول انها وصيتي
وان ما فيها حق وان لم يقراها ابن يونس عن الموازية اذا قال للشهود بوصيته وقراها عليهم الى اخرها فلا تشهد الا ان يقول اشهدوا
على ما فيها ما لم يحط ايثاته بها وقراءتها عليهم بنفسه ما ينفذها وثم المعيار في بعض الفاظ السوال والتعليل الذي بعده
الونشريسي على عادته في الاتيان بقيل هو ابن الغا مما يعلم ذلك من نقل الكتاب في محل السوق وترك كلام الباجي على نحو المختصر
السابق وما في المعيار ايضا بعد ما شرح جواب الامام ابي العباس احمد بن زكري في الوصية اذا وجدت بخط الموصي من جملته قوله شرك
انفاذها على ما نص عليه الشارح المالكية كالباجي وابن رشد الا شهادة على امضائها فعدم الموصي له ليستظهر بها بعد موت الموصي
في جملوا شي الا شهادة ابو حمد لم يشهد ولو عرف انه خط الموصي بشهادة عدلين على هذا تظافرت نصوصهم خلافا لما قد ينقض على
عياض في شيئها بمعنى ذلك اذا كتبها ليشهد فيها واما لو كتبها بخطه وقال اذا مت فالبينة ما كتبت بخطي فانها تنفذ
اذا عرف خطه كما لو اشهد فيها هو كلامه مما في لكلام ابن رشد في اجوبته وزعم المغربي ان كلام عياض ليس خلافا لقول الشيوخ
وفيه نظر انظر تمامه في المعيار وقد بين وجه النظر بما قد يجب فيه **تنبيه** قال في التوضيح بعد ما قدمنا عنه ما نصه
وانظر قوله في عياض وقال اذا مت هل المراد شهر عن قوله من غير خط او المراد انه وجد ذلك بخطه وشهر عليه والاول
اقرب الى حقيقة اللفظ اذ القول حقيقة انما هو في اللفظ به ويه تفهم معنى قوله في المختصر وبخلاف وجدته هو قول الناظم
او بخط شهدوا لله اعلم **ولاب عن الصغير ولد تعويضه من نفسه فليعتمد** شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله
له يعني ان الاب يجوز له ان يعوض ولده الصغير من نفسه وبه العمل وقد ذكره اهل العمل المشار اليه في عقود المعاوضات في تبديل عقار بعقار
ان الاب يجوز له ان يعاوض ولده الصغير من نفسه بخلاف الوصي وبه العمل كما الاب هو مال يتيمه للشراء بخلاف الاب والقاضي
قلت مثل ما نقله الناظم عن المشار اليه ذكره المتيطي ونصه وان عاوض الاب من نفسه لابنه الصغير جاز ذلك وهو كما ليبيع سواء ولي
هو اسن للخبر من اصل الى اصل وهذا من اصل الوعيد وتعقد فيه عاوض فلان فلان عن ابنه فلان الصغير في حجره نفسه
بان خرج لابنه عن كذا عن ان خرج ابنه لنفسه عن كذا وتعقد العقد **تنبيه** قال بعض الموثقين ولا يجوز عن مالك ان يبيع الوصي
عن يتيمه من مال نفسه كما يجوز للاب وبه مضى العمل والفتيا عند شيوخ المذهب كما لا يجوز له ان يهب مال يتيمه للثواب بخلاف
الاب الذي يجوز له ذلك في مال ابنه ومعاوضة الوصي يتيمه من مال نفسه من باب ابتياعه بماله واكثرا بيد لربعه وذلك كله غير
جائز عند مالك واصحابه وقد الحل المرء في الاب والوصي اي في الوثائق المجموعة وثيقة معاوضة الوصي عن يتيمه معقود فيه

هـ
من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته وعرف انه خطه

هـ
عن ابن احمد صاحب المعيار في الشهادة بقيل

هـ
على شرط شهيد الوصية التي بخط الوصي

فائـــدة
تبديل عقار بعقار

هـ
معاوضة الوصي عن يتيمه من مال نفسه وكذا بيعه واكترائه منه

الوصي

216

الوصي وغيره ثم ذكر وثيقة معاوضة الاب عن ابنه الصغير بنفسه **تنبيهات الاول** هذا هو حكم المعاوضة التي من بيع العرض بالعرض
في وهي المقصود الناظم على ما يظهر من نقله والشرح واما غيرها من بيع العرض بالعين وان اخرج الاب اسمه من عين الباطل فقد يوجد من
نقليل المتيطي المتقدم انه اولى بالجواز ان كان بالقيمة او اقل وان كان العكس وهو اشتراء الاب متاع ابنه من نفسه فذلك هو جائز
ان كان سداد او الا فلا وفي حمله على السداد وعدمه قولان قال ح نقلا عن النوادر وما اشتراه لنفسه من ضيقهم وعقارهم
فذلك ماضي الا ان يجد انه ليس من اجله في بيعه ما اشتراه الاب من ضيعة ابنه وقال ابن سلمون ولا يعني الاب ان يبتاع مال ابنه
هبته او بجلاف الوصي وان يشتريه لنفسه ولا اعتراض عليه في شي من ذلك عقارا كان المال او سواه الا ان يثبت سوء النظر في
الغبن الفاحش وقال ابن سهل جلها من ما نصه وفي مسايل ابن زرب قال له ابن القاسم الوصي كالاب الا انه يجري عن ان الاب اذا باع
مال ابنه او ابتاع من ماله يتعرض له واحرى على النظر الا ان يثبت الغبن واذا باع الوصي مال يتيم او ابتاع من ماله من نفسه فالبيع
معنوم الا ان يثبت السداد فيه واذا باع من اجنبي حمل على السداد الا ان يثبت غيره ونقله في المعيار بلفظه ونقله قبله بورقات
جوابا لابي عمران المزجلدي وفيه النقل المذكور عن ابن زرب وقال اعني المزجلدي بعد النقل نصه وما ذكره ابن زرب من التفرقة بين
الوصي والاب هو الذي يظهر من كتاب الرهون والاقضية من المدونة تتخلص مائة في الجعل والاجارة من التسوية بينهما الا في تعقب بعضه
ممكنة للجعل والاجارة وقال الجعل الاب محمول على النظر ومعنى تعقب بحثه وما ذهب اليه يظهر صوابه ثم قال ابن زرب ونحوه
في التوضيح عن ابن راشد الفقه ما يقتضيه سياقه ان الاب فيما يشتريه لولده من نفسه محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه ونقل
مثل ذلك المتيطي حيث قال وبيع الاب عن صغار بنيه وابكار بناته جائز وفعله ابدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض
الشيوخ وهذا مما لا اختلاف فيه الا ان يكون هو المشتري لنفسه من مال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر **قلت**
يعني المتيطي ببعض الشيوخ ابن رشد عن عادته والتعبير عنه بذلك وقد نقل الشيخ ابو علي بن الحسن بن رحال في شرحه كلام ابن
ابن رشد وقال في البيان في كتاب الهبات الذي منه يحتاج في شراء الاب من مال ابنه الصغير الى معرفة السداد الا ان ليحايشتري منه
باقل من قيمته فيما بينه وبين الاب منه يحتاج في شراء الاب من مال ابنه الصغير الى معرفة السداد الا ان ليحايشتري منه باقل من قيمته
لا يعاب فيما بينه وبين الابن محمول على غير السداد بخلاف ما يبيع لو يشتري من غيره وذلك يبين قول ابن القاسم في كتاب
الجعل والاجارة من المدونة **الثاني** ما مر في اخر كلام المتيطي السابق من انه يجوز عند مالك واصحابه ان يبتاع الوصي من مال
يتيمه المراد منه ابتياع الشي الكثير الذي له بال واما اليسير فجائز قال في مختصر المتيطية ولا ينبغي للوصي ان يبتاع لنفسه
شيئا من مال يتيمه بخلاف الاب فان فعل نفذ ذلك اذا كان سدادا او اجازه ملك في التافه وهو ان يبتاع حمارا من حمر الاعرابي
بل بعشرة دنانير ونحوها وذكر مثله ابن سلمون وفي المختصر عطفا على ما ليس للوصي ان يفعله ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر
الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر **وما على الولد او هو ما سمى سوى ايقاعه منذا كمل عن تقدم بكل ماله**
وفي ابيعه فيعمم حله الا اذا استثناه اماما وعكس ذا السكوت فيه وقفا قال ابن سهل رحمه الله باب الوصي
طالبا للاحكام والاموال ما نصه في مسايل القاضي ابي بكر بن زرب قال في رجل قالت وصيته عن اولاده فلان وفلان وفلان وله اولاد
غير الذين سماهم انهم يدخلون في الايصاء وان لم يسمهم لانه لما قال اقامت ولم يدخل جميعهم فيه قيل له كتب وقد سمى منهم
زاد ابن يونس عليه فقال له ان اخذهم اي فقد جعلت النظر الى اولادي فلان وهذا احمر قال عين الى احمد فلان وفلان وسكت عن بقيتهم
بانهم يدخلون معه من سمي منهم ومن لم يسم قال له موسى بن حنة هي المسئلة ما افتى فيها بعض الشيوخ انه لا يعتقد
الا من سمى وغلط فيها واحضر بخطه شيخه وحكم نقله القاضي اخره وقد نزلها وفي سماع اصبغ من كتاب المديان مسئلة

تشبه مسئلة القاضي هذه وهي من تصدق بميراثه على رجل وقال اشهدكم انه تصدق على فلان بجميع ميراثه وهو كذا وكذا من الفدادين
والرمك والشاه والزرع والبقر الا الارض البيضاء فانها لي وفي ميراثه في القرية جنان لم يسمها وغير ذلك فقيل له هل يكون بما تصدق ماله
بنص المتصدق عليه اما استثنى اذ كان يوم الجنان داخل في الصدقة اذ كان جميعا الا انه استثنى الارض البيضاء ولم
يستثن الجنان تدبر هذه المسئلة فلولا استثناء المتصدق الارض البيضاء لكانت كمسئلة القاضي سواء ونزل ابن سهل وبالله
فوهم عليه تفهم ان الناظم رحمه الله اشار بالبيت الاول الى مسئلة ابن زرب وبالبيت الثاني وشطر الثالث الى مسئلة السماع واما
الشطر الثاني فلم اقف الان على نقل يكشف المراد به ولعل معناه انه وقع التوقف في المجهول عند المتصدق هل تشمله
الصدقة لعموم لفظ جميع او لا تشمله لان المجهول يقتضي عدم قصده واعلم ان كلام ابن سهل هذا المتقدم نقله غير واحد
من الائمة منهم المتيطي وح في الوصية وصاحب المعيار في نوازل البيوع وفي نوازل الوصايا ونقل في الدر النثير مسئلة سماع اصبغ
كاملة على نحو ما وقع في العتبية ومرة مختصرة في اخرها بعد قوله ولم يستثن الجنان ما نصه الا ان تكون الارض هي الجنان عند الناس
دون الجنان كما تقدم فتكون له باستثنائه هو نقل المسئلة مختصر الشيخ ح اول باب الهبة واتبعها بكلام ابن رشد عليها
فقال قال ابن رشد وهذا كما قال لانه قد تصدق عليه بجميع ميراثه الا الارض البيضاء فوجب ان يكون الجنان داخلا في الصدقة الا
ان تكون عند الناس من الارض البيضاء كما قال هـ قلت ويشبه مسئلة ابن زرب المذكورة ما نقله ح في باب الوقف ونصه
مسئلة اذا حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الاخرين فهل هي كالمسئلة المشهورة فيما حكاه ابن زرب في
اوصى وقال الشيخ ... على ولدي فلان وفلان الى ... او لا انه من لم يسم ... السير اولا فيه نزاع ...
ذلك وغيره مثل مسئلة التحبيس مثلها والامثال بعض فضلاء المشارقة ليست مثلها لا يدخل في الحبس وما يدخل في الايصاء و
الفرق بينهما ان الوصية بالولد فقد علم المقصود بها وهو القيام بهم وهو مظنة التعميم والتسمية ليست للتخصيص واما
في الوقف فالمقصود فيه هو المنافع ويجوز قصرها على بعض دون بعض فيصح ان يقال التسمية اثر فانه المشترك قلت وهذا الفرق
لا باس به قال الونوغي في نوازل ابن رشد نحوه في نوازل وقد نقل هذه المسئلة ايضا الامام الونشريسي في نوازل الوصايا من المعيار
بعد ما مر من كلام ابن سهل قليلا الخ لو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الاخرين فهل هي كمسئلة ابن زرب والشيوخ
ام لا قال بعض الشيوخ ليست مثلها لما قدمناه الى قوله فيصح ان يقال التسمية اثر وكذا نقل الونشريسي الفرق المذكور في
المسئلتين في كتابه عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق وكلامهم في مسئلة ابن زرب ليس فيهم من تعقبها واما الورد كلام
ابن زرب فيها ولعل ذلك والله اعلم من الخلاف في جوابه فيها لو كان ابن رشد زمن ذلك كما سيأتي ومن هذا النمط الذي
في فيه ما ذكره ابن سهل ايضا في باب البيوع ونصه وسئل ابو عمر ابن القطان عمن باع جميع املاكه في قرية كذا وفلان في عقد الابتياع
بتسمية الدور والرحى والاجنة والزيتون والكرم ولم يذكر في الوثيقة هذا والبايع في الرحا ولم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع
هي لي وقال البايع انما بعت منك فيما نصت في الوثيقة وما لم اذكره هو لي لم تذكر في البيع فجاوب بخط يده للرحى
المبتاع وجميع ما في القرية من العقار قال القاضي ابن سهل هذا الجواب بين انما في سماع اصبغ من كتاب الصدقات في العدد فوالد
القاسم بن محمد هكذا الى البيت هذه المسئلة في بعض الكتب وقد مرت نظيرتها من جواب ابن زرب في الوصايا فانا مثل ابن سهل جدا
انه الى جواب ابن زرب المذكور في مسئلة الموصي على اولاده ومسئلة ابن القطان السابقة ذكرها صاحب المعيار في نوازل البيوع
وفي فصل الشاول وابتياعها في مختصر المتيطية وفيه بعد جواب ابن القطان ما نصه وقال غيره هي للبايع الا ان يعلم البائع
وانه لا يعلم البيع الا ما سمى وشرا ما احتاج به ابن القطان في هذه المسئلة الشيخ ابو الحسن الصغير في نوازله سئل عن

من حبس على ولده وقال فلان
وفلان ولم يسم الاخرين فهل
يدخلون ام لا

رجل حبس على ولده جميع املاكه فذكر الموثق في الوثيقة بعض المواضع وترك بعضها هل ما لم يذكر يدخل في التحبيس بمقتضى لفظه
الجميع او لا للرسم او لا فاجاب جميع املاك الرجل المحبس محبس على ولده بلفظة جميع المستغرق لجميع ما يملك من الاملاك
وان خص بعضها بالذكر وترك بعضها فبعد المخصوص لحفظ بلفظة العموم وغير المخصوص بالذكر داخل بلفظة العموم وهو كما
في الرحوله وقد زاد في سماع اصبغ فيمن حبس جميع موروثه وهو كذا في الفدن والبقر والرمك والرفاه والشياه والدور والبور ومن
جملة المتروك جنان لم يقصد بالذكر فقال رضي الله عنه يدخل الجنان لقوله جميع ومثله قال ابن زرب فيمن اوصى على اولاده وبان
وبالاموال لمن الاولاد المنفرد من سمى فيدخل من سمى بعموم اللفظ الاول فال وهكذا قال فيمن اوصى لي فلان وبلاه ولد من
العبيد غير من سمى انه جميع عبيده احرار بعموم اللفظ وهذا لا اشكال فيه لان غير من سمى لم يستثنه ونقله القاضي المكنا
سي في مجالس مسلما دليل في الجواب فلا ذكر سيدي ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير فقال يعني مسئلة اصبغ
فمسئلة الشيخ فان مسئلة اصبغ ادل على التعميم من مسئلة الشيخ لانه وصفها بقرينة تشعر بانه راجع لكل شيء من ميراثه في
هي اداة الاستثناء الا ما في جوابها وقال ابن زرب الزاجح به بعد ابن رشد في نوازله والاظهر في مسئلة الشيخ رحمه
الله اجراوها على قولي اهل العلم وغيره فيمن اشهد انه باع جميع املاكه في قرية المسئلة المتقدمة وجواب ابن
العطار عليها وقول الغير فيها ثم قال ومن هذا المعنى مسئلة كتب الى ابن رشد فيها بعض اعلامه وهي رجل حبس من ثمانية
على مسجد يكون في منافعه من وقيد وحصر وبناء ما رث من الجدرات بعد النفقة في عقد التحبيس هل يحمل الامر على
التعميم الخاص او اخراج اللفظ العام وجعل من ذلك اللفظ لدخوله في المنافع وذكر بعد السابق مسئلة سماع اصبغ
المتقدمة وذكر وقد رايت المتاخرين اختلفوا في هذا المعنى عند قول ابن زرب من قال فلان وصي على ولدي فلان وفلان وترك ثالثا
لم يسمه فذكر ان قوله ولو يشاء لم يدخل الثالث المسكوت عنه فيه وراى غيره انه لا يدخل فيما سكت عنه فاجاب الذي الحد
المحبس على منافع المسجد من تداوي ما يتعدى فيه ما سمى وصرحوا فيه للامام لانه قد بيع المنافع الذي اراد وما في العهد
ما في سماع اصبغ لانه نص على العموم فوجب ان للجميع شيء من ذلك الا بنفيه وهو الاستثناء ومما يشبه هذا من قال
نساء طوالق وله اربع ولا يستثن شيئا وقال نويت فلانة وفلانة وفلانة وصدق ولم يلزمه طلاق الرابعة ولو قال
جميع نسائه طوالق لم ينو ارادة بعضهن لانه عم جميعهن الا ان يقول الشيء فعلت الامانة فيصدق اذا اتى
مستفتيا والمسئلة التي حكيت الخلاف فيها بين ابن زرب وغيره من المتاخرين ليست من هذا المعنى لان لفظ ولو وقع على
الوامر والجمع وقوعا واحدا في لسان العرب فاذا سموا سمي منهم وجب ان لا يتعدى ما سمي وما حكيت في ذلك عن ابن زرب
خطا لا يحتج به ولا يلتفت اليه ويجب عليه من ذلك عند نوع الغرض قلت انظر قوله من العرابين عن ابن زرب مع
تعقب ابن رشد لها وقوله انها خطا وانظر ما تقدم عن بعض الفضلاء من ان الايصاء على الاولاد لما كان المقصود منه القيا
م عليهم كان مظنة التعميم هل يشهد به حجة للجزء المذكور ويتنزل ما هو مظنة التعميم منزلة اللفظ العام فيشبهان
الاولى امر كان موجودا من الاولاد ولم يسم في عقد الايصاء يقدم حكمه واما من ولد للموصي بعد موته فلا يتناوله الايصاء
فلا يتقدم عليه القاضي الا اذا كان الموصي او غيره ان لم يحضر قال في مختصر المتيطية ما نصه فاذا اوصى الموصي على اولاده
بعد وفاته ولم يقدم القاضي عليه وهو سار بولده لان الموصي بالوصي لو اراد الا ان يقدم القاضي غيره الخ في الثاني ما
تقدم من كلام ابن سهل النص من قوله فان القاضي من نزولها اجبهم الونشريسي في نوازل الوصايا من
المعيار عن ابن سهل عن نفسه وانه القائل اي وقت نزولها وهو نقل كلام ابن سهل ان القائل ذلك هو ابن

من حبس على ولده جميع املاكه
فيذكر الموثق البعض وترك
البعض

قول

ما يتناول الايصاء الا ما
كان موجودا حين الايصاء
لا من ولد بعده

زين الكوشائي ح ابقى قوله قال القاضي على حاله ولم يفسره وصاحب المعيار الزيادة البقال والجلاد وجعل مكانهما العلا ابن سهل وا
تمام ح بلفظ ابن سهل بعد قوله نزولها وقيل قوله في سماع اصبغ وكذا الكيفية صاحب المعيار في نوازل البيوع فقال ما نصه قال
، القاضي اعرف نزولها قال ابن سهل في سماع اصبغ يعني لاختلاف جوابه في موضعين **ولا انسحاب للوصية على اولاد محجور**
يوت حصلا لا اختلاف في الوصي هل له نظر على اولاد المحجور ام لا على قولين حكاهما ابن رشد وغيره قال البرزلي في اول مسائل الانكحة
من جامعه **مسئل** ابن رشد ارايت ان للوالي ان يزوج بنات محجوره **ما جاب** ملرايته من انه يزوج بنات محجوره هو كما رايت من انهن
عوانس ومعناه في الابكار ومن لم يملك منهن امر نفسه ووجهه انه راه وصيا عليهن كابيهن وهو دليل سماع ابن القاسم من
نذور العتبية وعن بعض الشيوخ لا يكون وصيا على ولد محجوره الا بتقديم سلطان فعليه لا يزوج بنات محجوره في الغرض من السو
لو لحواه ونقل ابن سلمون في ترجمة السفيه والمحجور معنى ذلك ثم قال وفي مسائل ابن الحاج قال اختلف الشيوخ في الرجل
اذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد هل للوصي ان ينظر على ابن السفيه كما ينظر على ابيه فذهب ابن زرب الى انه لا ينظر عليه ا
لا بتقديم وخالفه ابن عتاب وابن القطان وقالا انه ينظر كما ينظر على ابيه قال والقضاء عندنا بقول ابن زرب وقد نقل ح في باب الو
صية كلام ابن سلمون برمته وكذا نقله ميارة في شرح التحفة والونشريسي في المعيار كلام ابن الحاج واشار ابن رشد فيما تقدم من
انه هو دليل سماع ابن القاسم الى ما وقع في رسم الحج من السماع المذكور حيث قال **وسئل** عن رجل حلف في رقيق لابنه
ان لا يبيعهم بثمن سماه والحالف فقال له انا ابيعهم ليس بعمرك فقال له السفيه هو بيد الحالف فقال لا فقال لا ا
رى ان يبيعهم من غير ذلك ح ثم نقل بعد كلام ابن رشد فقال ما نصه قال ابن رشد في قوله لا ارى له ان يبيعهم اذا لم يكن
سفيها دليل على انه له ان يبيعهم اذا كان سفيها فجعله في حكم الموصى عليه ولو انه ما دام ابنه سفيها فيلزم على هذا ان يكون
وصي الاب وصيا على ولد ابنه لو الزوج الى نكاح ابنه لانه هو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك ان الوصي ان يزوج بنات يتيمه بعد بلو
غهن وامرهن الا بعد ذلك … ان يطلقن لم يلتفت الى رضاه لسقوط ولايته فهو على التامين قال ابن وهب واصل سماع اصبغ وارفعوا
الى السلطان لحسن وابين من ذلك … في مختصر ابن شعبان … عن ابن المواز ان المولى عليه اذا افترق ولو صغيرا فهو الاب
اولى من عمه الصبي بالنظر وقد كان بعض شيوخنا لا يرون الاب وصيا على صغار الولد الموصى بهم حيث هم هذا ان القول بان ا
لوصي ينظر على اولاد المحجور هو قول مالك وهو الذي به العمل … ابن عتاب وابن القطان وذكر في التحفة بانه المشهور ومقا
بله قول ابن زرب وهو الذي جرى العمل به بالاندلس … الشيخ ابو العباس الغرناطي في اخر تاليفه المسائل التي خالف فيها اهل الاند
لس فيها مذهب ابن القاسم وعدها اربع قال في واحد ومنعوا الوصي من النظر لاولاد محجوره الا بتقديم مستانف ومثله
في اخر مجالس القاضي المكناسي وقال سيدي محمد الخرشي في شرح قول المتن والولي الاب ما نصه اختلف اذا كان الاب سفيها ولم ي
وص على اولاده او لا ينظر الا بتقديم قاضي في ذلك خلاف وعلى انه الجاري اذا … هذا يحتمل ان يكون انه الذي اشار اليه عند
مسئلة وان المراد بقوله بموت احملا موت الموصي فالحمل المشار اليه في النظم على هذا جار على المتعارف من موافقة عمل
اهل الاندلس في كثير من المسائل ويحتمل انه يريد موت المحجور وتكون الاشارة بالبيت الى ما ذكره ميارة في تكميل المنهج حيث قال
، وما يجوز فعله اشترط ، بفاء متبوع شيوخ من فرط ، كبيع غلة ومال الفيء ، والزرع والثمار من ذا الغير ، خدمة او ولد ادعي
عليه وطء عاد ان الا ان تقم ، وشيخنا المفتي من نظراه او للمحجور بصيرة في التري ، لم يبق للوصي على ابيهم ، من نظر عليهم
فا يهما قال في الشرح بعد ان نقل عن البيت الاولين كلام التوضيح عن قول ابن الحاجب وبيعها يعني الثمار للمشتري الثمر دون
عن الاصل وبعد ان شرح البيت الثالث وفي معناه ما نصه واشرنا بالبيت الاخير الى ما تلقيناه من شيخنا الامام العالم

ومـ
الوصي هل له النظر على اولا
د محجوره

الامام العلامة ابي العباس سيدي احمد بن محمد المقري التلمساني ثم الفاسي … فيما علق له قياسا على النظائر المتقدمة من التوضيح ثم
انه ينبغي ان يقيد قولهم المشهور انسحاب نظر الوصي على محجوره بحالة حياة المحجور اما بعد موته فلا يبقى له عليهم نظر لان ذلك
يجب ان التبع لا يسهم بل لا مات ابوهم بطل المتبوع فيبطل التابع فهو هو الظاهر ثم قال ومعنى … البيت انهم … الحق النظر لهم
حيث مات ابوهم … نظر … عنهم مصلحين … عليهم … في شرحه على التحفة وانشد الابيات ومن
… الباطن … **قلت** وهذا الاحتمال الثاني انما يجري على … انه عليه اذا كان … المشهور ا
ن الوصي ينظر على اولاد المحجور واما وكان عملهم بالقول الذي … على الاحتمال الاول … عن العمل المقابل لل
لمشهور بين حياة المحجور وموته في انه لا نظر للوصي على اولاده **تنبيهان الاول** قد يبحث فيما قاله الامام المقري
بان هذا هو المنصوص وهو ما تقدم عن كتاب ابن المواز في المولى عليه اذا افتل وله ولد صغير … المسئلة اذ قد جعل فيها الوصي النظر
في الولد ثابتا عن المحجور الميت ولذلك استدل بها ابن رشد على ان الوصي يكون وصيا على اولاد محجوره فتامله والله اعلم **الثاني**
كما اختلف في الوصي هل له ان يتكلم على اولاد المحجور كذلك اختلف في مقدم القاضي هل له ذلك دون تقديم او لا فعند … الروايات
ان له ذلك والذي جرى به العمل عند القضاة انه ليس له ذلك الا بتقديم قال ابن سهل في احكامه ما نصه **قلت** لابن عتاب ارايت التقديم
المولى عليه بتقديم القاضي من ينظر له اذا كان له بنون صغار ذكور واناث ولم يذكر في التقديم هل هذا المقدم النظر عليهم
في بيع وشراء وغير ذلك دون تقديم عليهم فقال لي ذلك اختلفت الروايات انه ينظر عليهم ولهم واما الذي جرى به العمل
عند القضاة فلا ينظر غير حاجزهم ويجعلون غيره ناظرا عليهم حتى يقدم له ذلك وسالت عنها ابا عمر بن القطان فقال لي جرى
العمل ان لا ينظر لهم الا بتقديم مستانف وحجته قول مالك على انه ينظر لهم وذكر سماع ابن القاسم عن مالك في من حلف في عبيد
لابنه ان لا يبيعهم الا بثمن سماه والحالف الاب فقال انا ابيعهم … قال مالك السفيه هو بيد الحالف فقالوا
لا ارى ان يبيعهم وسالت ابن مالك عن ذلك فقال لي ينظر لهم واستشهد بهذه المسئلة ولم يذكر ما جرى به العمل ومثله في المعيار
وهذا حكم الوصي ومقدم القاضي واما والد السفيه اذا كان هو حاجر ابنه ولابنه اولاد صغار فقد تقدم في كلام ابن رشد على
مسئلة سماع ابن القاسم ان الامام مالك رضي الله عنه جعله في حكم الوصي على اولاد ابنه ما دام ابنه سفيها وقال الامام **ح**
على قول المختصر وانما يوصي على المحجور عليه اب هذا اذا كان الاب رشيدا كما تقدم واما ان كان الاب سفيها فهو في الانتفاء بالحجر
الولاية على اولاد المحجور تجري فيها الخلاف الذي في الولاية الوصي على اولاد يتيمه والله اعلم وبالله التوفيق لا رب سواه **ولا انتقال**
للوصي الشرع الا لعذر بين مما الشرع يريد ان الوصي على الاولاد اذا قبل الوصية ثم اراد الانتقال عنها بعد موت الموصي
فليس له ذلك الا لعذر بين وسواء قبل لفظا او صدر منه ما يدل على القبول في المعيار **وسئل** يعني ابن الحاج عن رجل او صى رجل
بيتيمه واراد الوصي بعد موت الموصي وبعد ان لزمه النظر للتبرء منه تبرءا من ذلك الايصاء الى رجل ، لم يؤخذ هو من الايصاء هل
له ذلك ام لا **فاجاب** ليس له ذلك لانه لما لزمه النظر فليس له الانتقال عنه الا لعذر بين واما ان يوصي بما اليه من النظر
الى غيره عند حضور موته لانه من اسباب العذر في الفرض وقاله ابن سلمون مختصرا ومن جواب للشيخ ابي الوليد بن رشد واما عزل الوصي
نفسه عن النظر لليتيم الذي ثبت النظر له فليس ذلك له الا من عذر له … على اليتيم فقد وجب له عليه بنفسه ونقله ابن عات في الطرر وا
لونشريسي في المعيار في نوازل الوصايا وكرره في نوازل الاقضية وكذا نقله ح في باب القضاء وانما اختلف تعريف كلام الناظم ثم اراد
الانتقال بعد الموت لان الراجح جواز الانتقال قبل الموت وعليه فلا يحتاج الى العذر قال في المختصر وله عزل نفسه في حياة ال
موصي ولو قبل وهو قال ابن الحاجب والموصى له عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الاصح التوضيح يعني ان للموصى له

ذكر

ومـ
الوصي على الاولاد اذا قبل الو
صية ثم اراد الرجوع

ومـ
للوصي ان يوصي لغيره عند موته

عن نوجهه في حياة الموصي بعد القبول على الاصح اما قبله فلا شك ان له ان يستقل والاصح الظاهر المدونة وهي قول اشهب لانه لم
يغير وهو قادر على ان يستبدل غيره ومقابله لعبد الوهاب في المعونة فلا اذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي … لم يكن له ذلك الا
ان عجز او يظهر له عذر من الامتناع من المقام عليها ابن عبد السلام وهو ظاهر قول غيره من العراقيين وبعض المغاربة لان ذلك
هبة بعد منافعه ثم قال ابن الحاجب بعد الموت والقبول على الاصح التوضيح ظاهره سواء قبلها في حياة الموصي او بعد موته ونص
في المدونة على الاول واشهب على الثاني قال وسواء قبل لفظا او جاء منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء لهم ما يصلحهم والا
قتضاء والقضاء عنهم وغير ذلك ابن عبد السلام وقال بعضهم لا فرق بين قبوله بعد الموت او قبله لان له الرجوع واخذ من
تعليل اشهب رجوعه في الحياة بانه لم يغير في الزمن اللخمي ان يكون له الرجوع اذا قبل بعد الموت لكونه لم يغير … وظاهر المذهب
كظاهر ابن الحاجب في الوصية تلزم بالقبول بحيث لا تنحل الا بالعذر كان القبول في حياة الموصي او بعد موته ونقل ابن عات في الطرر ما يخالف
هذا الظاهر عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد واما اذا كان قبوله في حياة الموصي الظاهر ولا يحله القاضي الا بعد ثبوت عذر …
… ذلك واما ان كان قبوله بعد موته فللقاضي ان يعفيه لغير عذر ولا … بينهما شرح بطول وهذه حقيقة الفقه في هذا العمل
تنبيه رحمه الله اذا حل القاضي الوصي لعذر ثبت له وكان معه شريك في النظر هل يعذر الى شريكه فيما ثبت له من العذر فقال
اذا كان قبول الوصي في حياة الموصي ولابد من الاعذار الى شريكه ثم يعذر بحسب ذلك وان كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي ان *اذا احل القاضي الوصي لعذر وله شريك في النظر هل يعذر اليه*
يعفيه بغير عذر … فلا … لشريكه في ذلك … ونقله … عن ابن … الطرر وفي مختصر المتيطية
ما نصه واذا قبل الوصي في حياة الموصي او مرضه … فليس له … على ان يستبدل غيره وان رجع بعد موته
لم يكن له ذلك وكذلك ان قبلها بعد موته او كان منه ما يدل على القبول من بيع او شراء او قضاء او اقتضاء وقال ابو الحسن و
عبد الوهاب اذا قبل الوصي الوصية فلم يكن له رجوع عنها قال اللخمي وهو احسن لان قبوله التزام لها وقال الباجي في وثائقه
الاول احسن وعليه جل اهل العلم ثم قال واذا قبلها الوصي وتولى النظر بعد موت الموصي فليس له بعد ذلك الرجوع الا ان يظهر للقاضي
عذره ولم يجد من يقوم مقامه وان لم يعقد عليه قبول الوصية ولا التزم القيام بها فلا يجبر على النظر قال في احكام ابن … وان انكر *انكار الوصي القبول للوصية*
القبول حلف وبرئ **قلت** قال المتيطي هذا يدل انه لا فرق بين القبول في حياة الموصي والقبول في مرضه في انه ليس له الرجوع عن
ذلك بعد الموت وفي وثائق … المجموعة ان القابل في الصحة ليس له الرجوع بخلاف القابل في المرض ونحوه في الوثائق المجموعة واذا قبل الوصي
الوصية في مرض الميت الذي توفي فيه او بعد موته وتولى النظر ثم اراد ان … فليس له ذلك الا ان … شريكه في الوصية ان كان معه
شريك … في الوصية ان من عاقه منهم عائق فالباقي منفرد بان يبقى في الوصية هذا الشرط … وغيره ان كان
منفردا او كان معه غيره وكان في الوصية هذا الشرط اذا ظهر له عذر … من يقوم مقامه والنظر الوصي … في صحة الموصي … *د … يبقى*
ذا الرجوع عن ذلك فله الرجوع وهو خلاف التزامه في المرض الذي توفي منه وان لم يعقد عليه التزام في مرض الموصي وتولى بعد مو
ته وابى النظر فيها فلا يجبر على النظر … وانكر ذلك … ابن عات … ان لا يحله شريكه … للشريك
ان يحل من يريد الانحلال من غير عذر لان الموصي انما اشترط ان من عاقه منهم عائق فالباقي منفرد … ولو كان له ان يحله لغير
عذر لكان فيه … الا ان يحله شريكه … الذي اشترطه في وصيته من عاقه منهم
عائق فالباقي منفرد … كلام ابن عات نقلا عن … ابن رشد **تنبيه** مراد الناظم بالعذر البين العذر الشديد الذي تشتغل به
الموصي عن القيام بمصالح اليتيم … بالكلية لا العذر الذي يشق معه القيام بذلك فقط ففي الطرر عن ابن … او العذر … *العذر الذي يباح معه … حل*
… انه ما يتعلم من القيام البتة واما ما يمكن الا انه يشق عليه فلا يحل بشيء … ايضا ان يكون العذر الشديد … بعد

القبول

القبول واما ان كان الرجل كذلك في حال القبول فليس له الحلال الا ان يكون ممن لا يقدر … والتزم او قبوله … من العاهر ليكان
الملتزم … في حياته وثبت … الامر … الثبوت … مختصر ابن عرفة … *قسم المال بين الوصيين*
لعله بالبناء للمجهول ليتغاير مع الربع … الشطر الاول والله اعلم **من الوصيين اقسم المال** … قال … اقوال
المنع والجواز بالاطلاق اوعن تراض بارعين وباق كذا الكراهة والاستحباب مع التشاح لتشاحهما صواب الابيات
الثلاثة من مشروحات الناظم رحمه الله ونص كلامه فقد حصل بعض المتاخرين الحنفيين في قسمة المال بين الوصيين خمسة اقوال المنع
والكراهة والجواز مطلقا والجواز مع التراضي والاستحباب مع التشاح والتخيير لعلي ابن زياد وحكاه رواية عن مالك وعليها …
في احكام … الاوصياء … الاشياخ المتاخرين … عبد الواحد الحميدي ومن بعده من قضاة … القضاة …
العزيز … وغيرهم … في هذه المسألة والله اعلم **قلت** القول الاول بالمنع هو المشهور وهو
مذهب المدونة قال فيها ولا يقسم المال بينهما … الوصيين … عند اعدلهما … فان استويا في العدالة جعل … عند اكفاهما …
لتوضيح اذا … للوصيين … مال وضعه الحاكم عند … مالك … يكون المال عند اعدلهما ولا يقسم قال ابن القاسم وان كانا
في العدالة سواء … بعضهم انه يرجح بكثرة المال عند استوائهما في العدالة اللخمي … هذا … ولو
جعله عند احدهما … في العدالة … عند احدهما وقد يكون … مالك في الموازية وان اختلفا …
طبع عليه وجعل عند غيرهما … التوضيح وقال في مختصر المتيطية … اختلف الوصيان في مال اليتيم عند من يكون فقال
ابن القاسم يكون المال عند اعدلهما ولا يقسم بينهما فان استويا في العدالة فعند اكفاهما واحرزهما وقال اشهب يرى القاضي *اذا اقتسم الوصيان … ولاية بأن يقتسمان المال*
رايه في قسمه او تركه عند احدهما وان اقتسما الصبيان فلا بأس … عند … منهم وقال اشهب … ذلك وان بطل
لم يقسما وفي المجموعة عن … زياد ان تشاحوا … ولا ينزع منهم وفي الموازية عن مالك يطبع عليه ويجعل عند غيرهما
قال ابن الماجشون وان اقتسماه ضمنه … ما بيد صاحبه … لاستبداده والاخر باسلامه اليه وكذلك
من اوصى الى رجلين … فاقتسماها … اقتسامها … ونقل القاضي … *من اوصى عن رجلين … وان اقتسماه*
ما نصه وقال ابن … سريج … ان تشاحوا ولا ينزع منهم … استحباب القسم
عنده … شرح الناظم من نسبة الاستحباب لعلي بن زياد … هو الجواز …
الباجي وفي جواز قسمهما المال قولان ما نصه القول بجواز القسم لعلي بن زياد والقول بعدمه لمالك وابن القاسم واشهب
… ولعله يعني بالجواز … الشامل للاباحة والاستحباب وبقية الاقوال التي ذكر الناظم رحمه الله لم اطلع عليها …
… عليه وما للامام مالك رضي الله عنه في المدونة والموازية من جعل المال عند اعدلهما ومن الطبع عليه وجعله عند غير
هما كذا … القول الاول بمنع القسم وفي طرر ابن عات ما نصه اذا اتهم الوصيان نزع منهم وجعل على يد غيرهم قال
اصبغ ولم يكن لهم فيه نظر وكان … وكذلك ان اختلفوا جعل عند غيرهم قال بعض … والاحسن في ذلك ان
يجعله القاضي عند المختلفين عند امين … جميعا … في وجهه من غير … احدهما … صاحبه فان
غيره او يكون بيد احدهم متطوعا … جميعهم فان تلف ما جعل عنده لم يضمن … وقت التلف
وكذلك … بذلك وقت التلف … ونقل … هذا … *بيع احد الوصيين … صاحبه …*
… في … السياسة … وفي الطرر ايضا …
… الوصيان المال … احدهما …

ان من ماله ضمنهما عليه بالباقي متبرا بالوصية بعد الحوز جايز وقت مغيب الامر او شغله من غير وكالة وقضاء عليهما فعل
ح هـ ونقله ح مرة بالبرزلي **تنبيه** شمل كلام الشيخ الاشارة الى مسألة الوديعة عند رجلين ومذهب المدونة فيها ان
المودع عند رجلين كالوصيين اذا اختلفا جعلت الوديعة عند اعدلهما وعليه درج صاحب المختصر حيث قال وان اودع اثنين جعل بيد
الاعدل وكتب عليه سيدي محمد ح ما نصه قال في المدونة ومن اودع رجلين وديعة او استودعها فليكن عند اعدلهما كالمال بين الوصيين
وان لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع المال عند غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة
شيئا وارى ذلك مثله وقال في الذخيرة قال في التنبيهات لم اقتسماها في ظاهر قول ابن القاسم والخلع عند عدم العدالة مختص بالوصيين
لان الايداع مشروع عند البر والفاجر والايصاء لا يجوز الا للعدل وقال القاضي اسماعيل انما جاز ان الوصيين لا يكون عند احدهما ولا ينزع منهما
ولا يقتسمانه في وجه كلا منهما حيث يتفقان به وايديهما فيه ولهذا في هذا كله كلام **قلت** وبمثل ما في المدونة افتى ابن شلبون
فيما نقله عنه في المعيار ونصه وسيل ابن شلبون عمن استودع رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون **فاجاب** ان اختلفا كانت عند ا
عدلهما وان لم يكن فيهما عدل ... القاضي منهما وقبضها وكانت صاحبها قال ابو القاسم بن شلبون وذلك اذا لم يكن في الوديعة
لجعلها الى احدهما واما ان جعلها الى احدهما فلا شيء لذي الاخر **ورجما يعقد القاضي فعل اذا اوصى الاب باه واستغفر** قال — مطلب: اذا قدم القاضي عن اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الاب
ح عند قول المتن وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه ما نصه اذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر انه من قبل الاب وصايا لاشيء فتاله
نقله البرزلي في نوازل الوصايا وفيها ايضا اذا الوصي شخص ثم ظهر تخص بوصية فيا لنظره هـ وبهذا افتى شيخ القاضي ابو الله هذا البيت
وهو وان سبعه **قلت** ونقل في المعيار هذه المسألة فقال **سيل** ابن حبيب عن توصي بالمغرب ما فعل القاضي لا بنت امها مقام الو
صي وجعل عليها مشرفا فنفقت المتخلف من التركة من ذهب وفضة وغيره ... وقاسمت وما ملت وعاوضت في الربع وزوجتها
وجهزتها بخمسماية دينار على انها ان جميع ما فصل للابنة وتسكن دار الابنة خمسة عشر سنة وحضر المشرف لما سوى
الزوجية والابراء والمعاوضة في الربع ثم ثبت ان المتوفى اسند الوصية الى اخيه واشهد في مرضه الزوجية منه وانتثار المعاملة
فيفت اكثر من خمسماية دينار وطلب نقض جميع فعلها لوقوع الحيف على الابنة فيه وجهل لها ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبتت
وصية الاب فهي اللصادة ان لم يقدم القاضي معها اذا لا اثر لنظر الاخ على الوصي من قبل الاب فما فعلته المقدمة مدة او امر او جد
ثبوت الوصية من الاب ولو علته حيث لما حاز لها التصرف في مال اليتيم وقد ذكر ايضا انها جهزتها بالزنابير المذكورة على ان تأخذ
ما فضل وفيه ذهب وفضة فهي معاملة فاسدة وقد عاوضت في ربع اليتيمة لنفسها او لغيرها وابدى المسموع لهذه المعاوضة وايضا
اكثرت نصيبها من الدار المذكورة بعد من الاثاث بما يعلم انها فيضعا مع ان الكراء وقع صفقة فاسدة لا اخر ومات الى ابقاء من الحابا
ت هـ ثم ذكر جواب ابن البراء عن نحو المسألة مع ... **وما من الربع الوصي يعذر ... ان في تركة الميت بقدر وان يكن** — مطلب: اقرار الوصي بالدين على ايتامه ح
معاملة وليا من المعاملات فهو امضيا ذلك في نوازل الوصايا من المعيار **وسيل** بعض الشيوخ عن اقرار الوصي بدين على ايتامه
فاجاب ان كان فيما وليه هو فهو كالاقرار على نفسه فهو شاهد به وان كان اقراره على تركة الميت فهو شاهد عليهم ثم
بعد ورقتين نقل نحو هذه المسألة وجوابا عن ابن الحاج ثم ذكر انه نقل عن ابن الحاج في نوازل الاقرارات وفي اخر جواب ابن الحاج وكذلك
الاب يصدق الوصي فيما ذكر وفي نوازل ابن هلال ان الشيخ ابا الحسن اللخمي سئل الفقيه اقرار الوصي على من يلي حين ابي الدبار من
تبين به الامر عليه هـ قال ابن هلال في تعليل جواز اقرار الوصي على اليتيم لان الاقرار فوك بوجه حقا عليه ... والبيع والنفسه
ولا تكسب ... عليهم ... هذا المعنى المتقدم عن المحجور وفي نوازل البيوع من المعيار عن ابن الضياء سيل مصباح ما
نصه اقرار المقدم الذي لم يقدم عليه فيما ولي فيه المعاملة كقوله بعت واشتريت وقبضت وهو فيما يلي المعاملة شاهدان

كان

كان عدلا قبلت شهادته واقرار غير عدل ردت شهادته هـ ثم بعد ورقات نقل عنه ايضا انه قال في مقدم باع ملك يتيم لقضاء دين
لعله امر القاضي ما نصه اما ثبت الدين الذي لا يقول المقدم ولا يقدم تقدم اليتيم حتى يعذر فيه لغير المقدم الى الصبي فانه شاهد فكا
يلزمه اقرار هـ **تنبيه ما قالوه** ليس للوصي اذا وكل غيره في طلب حقوق اليتيم ان يجعل للوكيل الاقرار قال ابن سهل — مطلب: الوصي اذا وكل غيره في طلب حقوق اليتيم ليس له ان يجعل له اقرار
حكاه اما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل له الاقرار عليه وقد شاهدت بعض القضاة ينقض عقد التوكيل
الوصي عن يتيمه ورايت بعض القضاة يطرحه ... فضلة غير ما شوي شاهده طالبة ... الاقرار وشاهدت ابا عمرو ابن ملك
يجيز ذلك فيقال له هذا الذي رايته بعلامة خمس وعشرين سنة وهو الذي افتى به ان اقرار الوصي يجوز عن يتيمه قلت له قد ذكر
ابن الهندي في مثل هذه الوكالة الاقرار قال لي كذلك هو وهو خطأ وتظلمت في ذلك مع ابي عبد الله ابن عتاب فقال لي هو خطأ
من ابن الهندي ونقله ابن فرحون ... ونقل معنى ذلك في مختصر المتيطية وزاد بعده ما نصه وقال ابن ابي جرة لا يجوز توكيل الوصي
على الاقرار لانه فيما تولى من المعاملات عليه فيكون كاقراره هو بها وذكر صاحب الوثائق المجموعة في وثيقة توكيل وصي مقام
عن يتيم في تركة وفيها وعن الاقرار عليه وعن الانكار عنه وكتب عليها ابن عتاب في الطرر وتضمنت هذه الوثيقة الاقرار عن اليتيم في — مطلب: اقرار الاب والوصي بدين على المحجور وكذا على مغلوب عقله لا يلزم ح
الاحكام ابن سهل قال ابن عتاب هو خطأ من ابن الهندي وشارك كلام ابن عتاب والوصي يلزمه في الاب هـ **قلت** انظر هل ما ذكر
ابن الهندي عن ابن المرابط اقرار الوكيل فيما ولي الوصي المعاملة فيه مثل غير ذلك كما تقدم عن ابن حرة الا ان **التأني** لما يعني لقول
التأهم الوصي في تركة الميت ولذا قال ابن عتاب لطرر بعد ما تقدم ومن كتابه سحنون لا يجوز اقرار ابي المحجور وعلى الوصي عليه بغصب
او مداينة او ولي انه من ابيه تلزمه وهو شاهد عليه وكذلك اقرار على مغلوب في عقله ... ولا يشبه برا وغيره اوجنو
ن والله والوصي بذلك شاهد ان اقرار له بما ابتداه وان اقر عليه بعتق او طلاق لم يلزمه هـ بلفظه **تنبيه**
للموصى الذي يعلم الدين دفعه الموصى ان يقضيه لربه خفية من التركة اذا امكنه ذلك سواء اخبر البينة العدول بما نصه — مطلب: للوصي الذي يعلم الدين في ذمة الموصي ان يقضيه لربه من التركة خفية
اذا علم الوصي بان ذمة الموصي ... خفية او ... ذلك ... اوطئه اليه ... ذلك الى الحاكم
وكان شاهدا لصاحب الحق هو ونقل نحوه ح عن قول المتبوع للموصي ... عن البرزلي انظره وفي المعيار ما نصه **وسيل**
ابو محمد عن مسلم اوصى عند موته بمال معه ان يدفعه الى زوجته لدين لها في ورثته ولها ابنة واخت **فاجاب** ان اراد ان يستنا
زن ذلك الزوجة فالحجز وهو ميراث وان قالت الزوجة انما امره ان يدفعه الي لانه دين لي قبله فعليها البينة فان اراد هذا ان
... السلامة فليرفع ذلك الى القاضي فيعذر القاضي كما يجب فان دفعه الى الزوجة قبل رفعه الى القاضي وقام عليه باقي
الورثة ضمن ولهم الرجوع على المراة وما يسعه رفع ذلك الى الزوجة الا ان يخبر عدول ان ذلك لها قبل الزوج فيسعه
ذلك الا ان يكون الميت بين لها انه قال ادفعه للزوجة فان اهاتيل فيسعه ايضا دفعه فيما بينه وبين الله تعالى ما
ن خشي ان يلزمه فاشهد ... قبل ان يدفع ويقضي لها بشهادته مع يمينها واما ان رفع ذلك الى الحاكم فلا يقبله
لم تجعها شهادته لها وكان ضامنا هـ ذكر هذه المسألة بهذا اللفظ من يبي في نوازل الوصايا وقدمها مختصرة في نوازل الو
ديعة وانا علمت هذا في الصدقة قبل الولاية ... نقل ح في محل المذكور عن النوادر ان اصبغ قال في الميت يشهد وصيه ان ثلثه — مطلب: من اشهد وصيه ان ثلثه صدقة فللوصي اخراج ذلك خفية اذا امر
صدقة ولا يشهد غيره فقال ان خيرا له وامره ان اخرجه فليفعل ولا اثم عليه بذلك عليه واجب هـ ونقل في باب الودايع عن
ابن يونس ما نصه قال مالك في ميت اوصى لصغيرة بدنانير ولم يشهد بذلك الا الوصي فان خير لها دفع ذلك حتى يشهد به
دليه دفع ذلك دون السلطان هـ وقد تقرر ان النوازل بهذا المعنى في المعيار ومنها ما نقله عن نوازل الوديعة عن التونسي ومنها
ما في نوازل الاقرارات عن بعض الشيوخ والله تعالى المستعان **ويعذر القاضي الى اليتيم نفقة بن حاضر ح** فقال

عـ ٢٧

في الوثايق المجموعة في ترجمة تسجيل القاضي بابراء الوصي من النفقة عن اليتيم بعد ان ذكر نص الوثيقة التي تتضمن ذلك ما نصه بما
حكان اليتيم حاضرا بنفسه قال احمد بن سعيد حضرت بعض القضاة يقضي بسقوط الاعذار اليه في النفقات من جهة الولاية التي عليه
ويقول ان الولاية تسقط الاعذار اليه وانما يعذر القاضي الى من يملك نفسه وتجري عليه الاحكام والحجة في ذلك ان يعذر اليهما
اذا كانت النفقات اندفعت اليه خاصة لنفسه لم الاعذار اليه في نفقته وكسوته ومصالحه التي شهد عليه بقبضها من الوصي
هو كالشهادة على نفسه بما قبضه وان جرى من ذلك وقد اجاز بعض اهل العلم المتولي عليه ان يقبض لنفسه من الوصي ما يقتضي
به من النفقة وهو اعلم من قبضه لنفقته وكسوته وقد اجازوا بيعه فيما يقبض لنفسه اذا شهد له شاهد عدل في عقد من
يقبض بالشاهد واليمين واجيز طلاقه وعتقه لام ولده ومن اجيز له مثل هذه الوجوه فلا ينبغي سقوط الاعذار اليه في
الاعذار من اوكد الاشياء في **قلت** واحمد بن سعيد هو المعروف بابن الهندي وفي المعيار **سيل** ابن الهندي اذا ذهب الى اخذ البراءة
من القاضي بما اثبت على اليتيم الحاضر لنفسه واثبت عنده الانفاق هل يعذر القاضي الى اليتيم **باجاب** حضرت بعض القضاة
فيقضي ما يقدح في العقد الا يسيرا وقول الناظم فيما مضى لعله يريد بان اليتيم الحاضر لنفسه فيكون مثل قوله في النظم المتقدم
ان كانت النفقات اندفعت اليه ومفهومه ذلك انه لو كان اليتيم في حضانة الوصي لم يعذر اليه ولهذا المعنى قال ابن فتوح
في وثيقة معرفة الشهداء بحضانة الوصي لليتيم وذكر تسجيل القاضي فيها قال وسقط الاعذار في هذا التسجيل من جهة ان الوصي
لم يدفع النفقة الى احد من جهته ان الوصي اذا ثبتت حضانته لليتيم فالقول قوله فيما يوافق السداد من النفقة ان لم
يستطع الاشهاد على الغداء والعشاء واذا احضن غيره لم يصدق في النفقة الا ببينة تقوم على دفعه اليه الحاضن وكذلك
ان كان اليتيم حاضر بنفسه ايضا لزم الوصي ان يقيم البينة على الدفع ومن اهل العلم من يرى الحجة لليتيم في ذلك فقوله ومن
منهم من يرى الحجة لليتيم يريد اذا كان في حضانة وصيه كما هو في عبارة ابن هارون في مختصر المتيطية وقول الناظم في
نفقة التي اثبت الوصي دفعها للمحجور وكان ممن يجوز ان يدفع له ماله وذلك نفقة نفسه من الطعام والكسوة والاشغال
ونفقة في العمل الحرفي وليس قال في مختصر المتيطية قال ابن العطار والتيتيم ان يقبض نفقته ونفقة بنيه الاصاغر اذا كانوا في
حضانته ويكون قبضه واقراره بالقبض براءة للوصي الذي يدفعه كان بالغا او دون البلوغ ما لم يكن صغيرا لا يقبض نفسه وقال ابن الهندي
لا يقبض النفقة في حق خاصة للضرورة ومن قبض نفقة غيره ممن الوصي عنه في وقال الشيخ ابن هارون قبل هذا قال محمد بن عمر
لا يدفع له في المحجور الا النفقة بسبب خط الشيء وغيره واما الكسوة ولا الانفاذ عليه الى اتلاف ماله في وانما الاعذار الى المحجور في
غير ما يجوز للوصي ان يدفعه له لكونه في ذلك الغرض ضمان الوصي ما ابرا منه وان اقر المحجور بقبضه ومن ذلك نفقة اصلاح دار
اليتيم ولا يبرأ الوصي بدفعها الغير من صحة من اليتيم او الحاضر له قال ابن فتوح وان دفعها يعني نفقة الاصلاح الى اليتيم اذا كان
حاضرا بنفسه من النفقة والكسوة في ونحوه في المتيطية **تنبيه** مما يعذر الى اليتيم فيما اثبت الوصي عليه انه دفعه
له من نفقته وكسوته وكذلك يعذر اليه فيما يثبت عليه من الزعامة التي يلزمه بها الخروج من ماله قال في مختصر المتيطية ان كانت
الزعامة بما الوثيقة لزم الصبي والسفيه فكلف المدعي البينة وذلك مثل التعدي والاستهلاك والغصب والاختلاس وشبهه
كذا قال واذا اثبت القاضي على الصبي او السفيه شيئا من جهة الاستهلاك والتعدي اعذر اليه رجاء ان يدفع عن نفسه بشيء يدل له
به وليس بمعنى الا من جهة الطالب مع البينة لان الصبي حكم الغايب والميت والمساجد في الغرض منه وبالله التوفيق
وكله لغي بتوكيل لمن حضر او غاب وصيه فمن قال ابو العباس سيدي احمد الونشريسي في المعيار ما نصه **سيل** الشيخ ابو
القاسم الغبريني عن السفيه هل له طلب حقوقه والنظر فيها عند من تعين وتبينها والتوكيل على ذلك **باجاب** له طلب

حقوقه

ومن
نفقة اصلاح دار اليتيم

فمن
هل للسفيه طلب حقوقه بنفسه او بوكيل ام لا

حقوقه والبحث عنها والوكالة على ذلك لا سيما ان كان شاهرا من الخير وفي المعيار ايضا ما نصه **وسيل** بعض الموثقين الحجور
هل له طلب حقوقه بحضرة الوصي ووصيه والخصام فيها ويوكل على طلبها ام لا **باجاب** له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته
وليس له ان يوكل على طلبها وقال ابن زرب وغيره له ان يوكل كما له ان يطلب وعلى هذا العمل وفي مختصر المتيطية قال غيره
من السفيه طلب حقوقه حضر وصيه او غاب والخصام فيها وليس له ان يوكل على طلبها وقال ابن بقي وغيره له ان يوكل
كما له ان يطلب وبه مضى العمل في ونقل ح اول باب الشركة قول صاحب اللباب في التوكيل من المحجور من الخصومة ثم نقل
عن معين الحكام ما نصه مسألة يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض او غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه او غيبته
قال ابو بكر وله ان يوكل على ذلك ليعلم ما يتوجه اليه وخالفه غيره في ذلك في ثم عن هذا النقل عن معين الحكام في باب
القضاء ويقابل هذا القول الذي جرى العمل به هو ظاهر المذهب كما قاله ح في باب الشركة وهو لابي القاسم في العتبية
قال ابن سهل ما نصه وفي اول سماع يحيى في كتاب البضايع لابن القاسم في بكر ملكت مرخيا ممن لها في منزل لها والشرا
كما يجوز ممن فهل له فتصدقت عليه بناحية من حظها ثم بدا لها فقال ليعط الرجوع في الصدقة وتوكيلها ايام غير جايز
لان البكر لا تجوز هذا من امورها وانما يليه عنها وصي او من يوكله السلطان بالنظر لها في ونقل ح مع هذا السماع مختصرا
عن ابي عرفة ثم قال عقبه وما ذكره من ان البكر لا تلي ذلك يعني المخاصمة فيه ابن رشد وهو خلاف ما ذكره صاحب معين الحكام
في ح بل ذكر ان الخلاف موجود في مخاصمة المحجور عن نفسه وفي توكيله لغيره والذي في الوثايق المجموعة انه يخاصم ابو
كل وغيره ومما يجوز للمولى عليه طلب حقوقه حيث شاء عند قاض او غيره لا يمنع من ذلك في حياة وصيه وحضوره ومغيبه
الا انه لا يوكل في نفسه ويوكل عنه الوصي في ويكتب ابن عات على قولهم الا انه لا يوكل عن نفسه انظر في الاول لابن سهل
ملهوف لان هذا ظاهره وهو القياس لانه ما جاز كلامه فيه وطلبه جاز ان يعوض غيره عنه في ذلك العذر الذي يجوز له ان
يفعله هو بنفسه فتامله **قلت** يريد والله اعلم ما ذكره ابن سهل في ترجمة انكار المولى انكاح وليته وذلك فيمن قام يتكلم
وله ويرعى عن رجل انه زوجه ابنته فذكر ابن لبابة وفيه انه ان كان البكر ولا يتيمه فلا بد الكلام عنه فلابن سهل النظر فيه
لابن لبابة انما ياتي على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في الصبي السفيه انه لا ينكح الصبي في انكاحه وجميع امره وقد يدل
عليه بعض مسايل المدونة وقاله ابن حبيب وقال ابن الماجشون ولا ينكحه الا برضاه وروى عن ابن القاسم مثله وهو دليل ما
في خلع المدونة وعلى هذا ليس للاب ان يتكلم عنه حتى يثبت رضاه بذلك النكاح ويوكل على طلبه ايامى **تنبيهان**
الاول ان افتى المحجور يلحق الذي طلب بنفسه او بالوكيل لم يدفع اليه وانما يدفع الى وصيه او الى مقدم القاضي قال في الوثايق المجموعة واما استحق اليتيم شيئا قبض ذلك وصيه فان كان بغير وصي قدم له القاضي من يقبض ذلك في **الثاني** قول الناظم وطلب
الحق يريد الحق المالي واما الحق البدني فجواز توكيل المحجور فيه الظهر بل لم اقف الان على من حكى الخلاف في ذلك قال ابن فتوح
ح ليس للاب ولا للوصي القيام عن من في نظره من ابنة او يتيمة اذا اضر بها زوجها الا بتوكيلها لان لها ان ترضى بحاله ولو كانت
مولى عليها وليس للاب ولا للوصي في ذلك اعتراض في ومثله في المتيطية وقد ادم تبصرة ابن فرحون في قسم المولى لهم
ومثل القيام بالضرر فيما هو عيب الزوج فانه لا كلام لو ليها الا بتوكيلها له على ذلك وعبارة الوكالة من التوضيح يجوز للمحجور
عليها التوكيل على ان لازم عصمتها في وانظر النفقة والكسوة في حق المحجور الحاضر بنفسه هل هما مثل الحقوق البدنية هل
لا يحلهما الخلاف المتقدم في التوكيل على الحقوق المالية لا وقد قال الشيخ ابو العباس الغرناطي في وثايقه ما نصه والمحجور لا يوكل الا فيما هو من ضرر ابدانه وفي الشروط المشترطة له فيطلب النفقة والكسوة في **الثالث** قال ح واما توكيل

ومن
عن توكيل البكر وطلب حقوقها

ومن
اذا افتى المحجور حقه انما يدفع لوصيه لا له

ومن
لا بنة اذا اضر بها زوجها ليس لحاجها القيام عنها الا بتوكيل منها

تفصيل المحجور عن البيع والشراء

واما توكيله غير المحجور على البيع والشراء في ماله فالمجوز له فيه خلاف جده ابن الامام يوخذ من مسئلة العتق المتقدم ذكرها
و واشار الى ما قدمه في كلامه ونقله عن ابن عرفة او في كتاب القضاء من القبض تراه اذ يرجع الى حكم عامله ابيا ووكل له اشتر العبد
واشتراه لنفسه العبد او يشترى ماله فالعامل ما هو للرجوع لبائعه عن العبد والمشترى بشيء ولا لاوه لبائعه لمن رشد وفرض
الاصل هذا الشراء بالوكالة العبد لا يجوز الابان بيسير ثم ذكر لعل في جواب تعقبة الاصل عن ابن عرفة وذكر فيه وذكر جوابا
من عنده فانظره اذا غلبه ان يثبت في الشبيه السلام من شبهات ذكرها اول باب الشركة وقول الناظم فمن يعلم الحكم
بمعنى حقيقي قال في المصباح وفيه نطق تعرف اه بحثا عنه لتحقيق لمحد بر وصفهم ويستعمل بلفظ واحد مطلقا فيقول هو وهي
وهم وهن ومنهم من يجمع من الكسر فيطابق في التذكير والتانيث والافراد والجمع ومن يرشد ووصي مسجلا بينة الرشد
له مثل مسئلة وطلب المحجور ذاك والقبول زاده وهو غير لازم الحصول شرح الناظم رحمه الله هذين البيتين بقوله
اعلم ان الطلاق الابطا بيزوان لم يعرف الرشد الا من قوله عن المشهور وكذا الوصية وهو معتد فيما يدعي من حاله
ولم يعرف ذلك الا من قوله قال ابن رشد واما في العلف فقال ابن زرب انه لا يطلق من الولاية الا باذن القاضي وقال غيره يكفي الطلاق
كوصي الاب وفي المختصر للابن رشد في الحال الواصي ولو بعد رشدها وفي معتمد القاضي خلاف ولا عن الحاربه الوثائق
لو نشأ انهم لا ادا يعرف حال المحجور عن ترشيده يقبول الرشد وانه هو الطالب له بعد طلب البينة عن الرشد وان الرشد
حسن النظر في مصر المحجور في البيع والابتياع ثم تكتب الطلاق من قبل الاب او الوصي او القاضي هذا هو الشائع الغالب وهو
الابلغ ولو لم يعمل لجاز كما تقدم وربما وقف عن ترشيده من وصى له ابيه الرشد عن شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله وهو
عن المبيع الجائز وانما يعمل غير مع الاحتياط والتزام ما لا يلزم قلت في الطلاق الوصي محجوره بما يعلم من حاله دون بينة قولان
الاول ان له ذلك وهو المشهور وكذا هو رواية ابن القاسم الثاني ليس له ذلك الا ان يتبين امره وهو قول ابن القاسم قال
ابن سهل وفي سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب سلعة سماها سبيل عن رجل يدفع اليه السلطان مال العلج المولى عليه
فيحسن حاله فيدفعه اليه اترى ان ذلك بمنزلة الوصي اذا رأى من حاله وليه ما يرضاه فيدفع ماله اليه قال ارى الكفء يختلف
اما كان من تبين امره في سنه وفضله فلا ارى عليه شيئا واراه مثل الوصي في ذلك واما كان من كان فيه شك فلا ارى مثله وكانه
يراه في هذا ضامنا الا ان يكون سيما الشك فيه فلا ارى عليه شيئا واراه كالوصي وفي سماع اصبغ من ابن القاسم قال اصبغ سمعته
يقول في اليتيم اذا تبين منه الرشد ان يدفع ماله اليه وهي بغير اذن الامام فقال اذا كان امرا قد تبين للناس فيه ولا اضمن عليه
والوجه الا بامر الامام فان تعرض لذلك فهو ضامن اذا كان يشك في امره ولما نقل الوثائق المجموعة مسئلة سماع ابن القاسم
ذلك وانه يجري ذلك الا من قوله وقد قيل انما الطلاق لا يجوز الا ان يتبين حاله ويعرف رشده وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم في
سماع الكراء والاقضية من سماعه في الوصايا وغيره لابن سلمون ﴿الرابع﴾ هذا مقتضى كلام الشارح المتقدم ان
المعتمد عمل اهل فاس في القول المشهور وان طلب البينة على الرشد انما هو للخروج من الخلاف لا انه امر محتم وذلك نظير ما
في الوثائق المجموعة وانه قال بعد ان ذكر وثيقة الطلاق الوصي من قبل الاب معقودا مفيد الشهادة فيه بصحة حال المحجور
ما نقله وان اسقطت من العقد مع بعض المتطوع بالحالة الموصوفة استغنيت عنه لان الطلاق الوصي نافذ بقوله مع بعض
الابتداء وقد قيل ان ذلك يسيرا بياع حتى يثبت عند الشهادة بالمتطوع من الولاية عن الصفة التي طلقها الوصي وعقده على
جوازه الشهود بذلك انتم واسلم مع عن القول الشاذ الذي هو عدم قبول قول الوصي دون بينة قول اللخمي في تبيانه مدللا

الوصي رشيد الابن والوصي للمهمل
للمحجور بطلب اثبات الرشد
لولا

بعساة الى الزمان حسبما نقل عنه في المعيار ونصه وسئل اللخمي عن ترشيد الاب ولده فاجاب ان ذلك جائز ولا يحتاج لذلك ان يتبع
ان يكون ليلاخذ بيده مما لهم عنده وان انهم كانوا كشفا لحال حسنا وغير الاب من اقامه من القاضي فلا يقبل قوله الا من
الكشف لفساد الناس اليوم وعدم امانتهم ان ينولوا مع المحاجير ان يرشدهم ويدفعوا اليهم ما قبل ذلك الحكم واما طلب المحجور
لترشيد وقبوله بعد رابته من كلام الناظم ان الفاجر في زمانه عن التصريح بذلك في الوثائق وممن صرح بذلك ابن سلمون اذ قال في
اخر عقد الطلاق الوصي ما نصه وبمحضر الرشد وقبوله ذلك واعترافه انه الطالب لذلك والراغب فيه شهد على الوصي والرشد
بما فيه عنهما في كذا وكذا وفيه في وثائق ابن عرضون ووثائق الفشتالي وقد نقل وثيقة الفشتالي عن قول المتروك ومراد
مقام ﴿تنبيهات الاول﴾ يفهم من كلام الناظم ان المحجور عليه بوصي لا يخرج من الولاية بالطلاق الوصي ولا اشكال وهل لا يخرج
الا بالطلاق لا في ذلك خلاف في اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير ما نصه فيما ينطلق به الوصي عليه ثلاثة اقوال ان يحتاج الطلاق
الوصي وقيل بالطلاق وثبوت رشده وقيل يخرج بثبوت رشده وان لم يطلقه الوصي من الورع التيسير وقال في مختصر المتيطية ما
نصه اختلف في الصغير اذا بلغ وعليه وصي هل يخرج بالبلوغ من الولاية كما يخرج من ولاية الاب ام لا قال ابن عتاب لا يخرج
الا بالطلاق قيل له البيس الوصي انما ينظر بسبب الاب فكيف يكون اقوى منه قال الحق ما قلناه وبه قال ابن القطان وقال ابو
مطرف اذا مضى له نحو العام ولم يظهر له سفه جازت افعاله كحاله مع الاب وقال ابن القاسم هو في ولاية الاب حتى يتبين رشده
كحاله مع الوصي ونحوه في كتاب الجدر من المدونة وليس عليه العمل واصل هذا الكلام لابن سهل في احكامه نحوه انه تكلم في
مسئلة مع الشيوخ الثلاثة المذكورين فقالوا اما تقدم عنهم ووجه ابن القطان ما ذهب اليه من الفرق بين الوصي ولا يطلق من الوصي
كان بالاشهاد فصار اقوى لانه كالحكم به وانكره ذلك في كتاب ابن سهل ان شيب ونقله في المعيار بعد ضمنه عن ابن زرب من نوازل الو
صايا واحكام المحاجير ﴿الثاني﴾ اذا كان المحجور الوصي عليه لا ينطلق من الحجر الا باطلاق الوصي وجب على الوصي ان يوقع الطلاقه متى علم رشده
ويدفع اليه ماله فان اخر ذلك حتى ضاع المال ضمنه قال ابن عتاب في الطرر ما نصه ان علم الوصي برشده ولم يدفع اليه ماله وتلف عنده
ضمن سواء تلف ببينة او بغير بينة لانه متعد في حبسه من المطالب وغاصب لمن لا ولاية عليه في الاصل وكذلك اذا قامت بينة بترشيده
وقت تلف ماله ضمنه الوصي فالمغيرة وان شك في ترشيده فدفع اليه ماله بغير اذن الامام ضمنه فان ادعاه وصبر فان العالم هما
الطلاق وابى الاخر لم القاضي في ذلك ولم يطلقه الا بثبوت رشده اعتراض المعترض بالفرض ونقل في المعيار كلام المشاور وجواب ابن الفخار وهو
رد السوال والجواب ﴿الثالث﴾ اختلف في الرشد الذي يقع معه الحجر ما هو والمشهور انه صلاح المال وضبطه فقط ولا يشترط معه صلاح
الحال وحسن الشهية قال في مختصر النهاية فان كان اليتيم فاسقا متمردا في المعاصي وكان مع ذلك ضابطا لماله وجب اطلاقه من الو
صية وان كان صالحا في دينه مستقيما في احواله وكان غالبا تبذيرا وضعف نظره في المال لم يجب اطلاقه ووجب الحجر عليه ان يكون لم يولى عليه
وبهذا الفتيا وعليه القضاء وقال غير ابن القاسم لا يطلقه من الولاية الا الصلاح في دينه وماله ونحوه لابن فتوح وفي التوضيح ذكر المازري
روايات واجبا ينعقد به الحجر ويسلم للمحجور عليهم المال بعد حصوله فقط او بزيادة اشتراط حسن الشهية ووجه اشتراطها انه اذا لم
يحرز ذلك كان ذلك يؤدي الى فساد ماله والاول بانه اذا كان لا يلزم الغاية بمن ابي او وصي او مقدم ان يقوم له وانما يلزمه صيانة
نفسه فيما له على ذلك قال بعض المازري ويضعف عندي ان يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم قال في التوضيح والمشهور انه لا يشترط في الر
شيد ان يكون جائز الشهادة اذا كان حافظا للمال وان كان يشرب الخمر ونحوه وهو قول ابن القاسم واصبغ وقال المغيرة لا يرشد حتى
يكون ممن له ثم ابن الماجشون يجب عند من يشرب الخمر واختاره ابن اللواز ونقل ابن سعيد في التوضيح من قول مالك في بيتيره وقول ابن القاسم
واصبغ ثم قال وقال ابن مزين عن اصبغ اذا كان سفيه المحجور مشوبا فيه بعض اصلاح في دينه والاستشارة كان حسن النظر في ماله

اطلاق المحجور الترشير
المحجور هل لا يخرج من الولاية الا باطلاق الوصي او يخرج من غير اطلاق
الرشد الذي يرتفع معه الحجر هو صلاح المال وحده فقط

حصر انته بمن لم يخرج من الولاية ومنعه ماله وان كان ظاهر الفساد والعقوق والرجح ان يملك ماله وتنقطع عنه الولاية قال ابن
مزين هذا الحسن عندي واعدله وفي الرابع رشد المحجور يتبين بالاختبار له وفي الطرر ما نصه واختبار رشد اليتيم بدخوله الاسواق ومخا
لطته الناس حتى يرى اشترائه وبيعه ويعرف صيرفته بان يتبع عن المغبون ويغبط الحافظ لماله وبجوده في عقله وفي مع التوضيح وا
لمعلم وبمنتهى الحجر اذا بدا الرشاد معروف منه ولا حساد شرح الناظم رحمه الله بهذا البيت فقال هذه مسألة
ذكر ان العمل بها في المعيار عن العبدوسي وذكر ايضا علماء وقتنا وافتوا به فاطمة وذكر العبدوسي ان الحكم بها الزمان تحيا
من ذكرا ايضا قاضي الحضرة سيدي محمد المزوار ان شيخنا ابن سودة كان يحكم بذلك ووافقه قاضي الحضرة وخطيبها شيخنا ابو
عبد الله سيدي محمد العاصمي وشهرا بذلك معه الا ان الناظم نقد ذلك عن وثيقة تضمنت شيئا من ذلك طولته مما رشدت المرأة الا
ل ونقل بعد ذلك رايات ترشيدا من غير مرشد لم نزل نسمع عمل حمارية عندنا هل التوثيق ان من دخل لا طال لا يخرج الا باخراج و
قد سيل علماء الوقت عن امرأة باعت ارضا نابية عن العمارة بابان الحرج والشعب بثمن غبن وبيع فتكلف المشتري
احياءها وتربيتها بنفسه وبالارجة ادكان الارض ذات حجارة نابتة وجذور واشجار دراسة الجابية
بنت الارض فاعت ابابيع عن المشتري واستظهر الحجر عليها فاجاب العقيه سيدي علي بن هارون ان المرأة اذا كانت
رشيدة في نفسها ابيع على وجه الصلاح فما ذكر في السؤال من وجها ماض لا ينبغي ان يبيع عن من بعدت وحسن النظر و
جعله في هذا الجواب يمضي البيع المسؤول عنه بوقوعه على وجه الصلاح ثم ذكر الناظم اجوبة شيوخه القاضي ابن سودة وا
لشيخ ابي عبد الله بن مبارك والشيخ العقيه ابي العباس احمد بن محمد الابار رفع عن ذلك ارشيد في شرح الغافل ابن قلت
ما ذكر الناظم رحمه الله من اشتراط الحجر بظهور الرشد فوله سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله ما نصه العمل الان انما هو على قول
ابن القاسم من اعتبار الحال دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن التصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه
بسفه فترد افعاله وتنظر وان الحجر عليه والرد لاحكام بهذا العمل الان منذ خمسين سنة ونحوها وبه افتى شيخنا القو
ري والعقباني سيدي ابو الفضل قاسم وبه يحكم حكام البلاد الا من يقف وبه نفتي في هذا المرشاني في ايع في به العا
م المارسون الامور للخصام ولعمران هو الصواب وقد كان افتى بقول ابن القاسم قديما عند البرلمان وغيره ثم جرى
العمل بقول مالك وحمل العمل في الزمان التي ذكرناه يجري العمل على قول ابن القاسم الذي عليه جرى قال المازري وغيره وهو الذي
ر المحققون ووضعه جلي جدا وفي المعيار من جواب للشيخ سيدي عبد الله العبدوسي بعد حكاية القول المذكور الصحيح من القولين هو
الذي عليه محققوا الاشياخ متقدموهم ومتأخروهم وبه القضاء اليوم عندنا بفاس وابناء ان اجمع مفتية علمية
فان كثيرا من الناس يحجرون على اولادهم ذكورهم واناثهم حيث يجوز عليهم الحجر عليهم ثم يغيبون ذلك الا والدها
فيهم لم يظهروا فيه حجرهم ذلك وسيلة الى اتلاف اموال المسلمين ومن جواب له ايضا نقله في المعيار
قبل هذا بسبع عشرة ورقة ونصه المشهور من المذهب اعتبار الحال وان ثبت الحجر عليه ثبت الرشد يطلق من الولاية
والمشهور من قول ابن القاسم ومن عندي الولاية لا يعتبر اذا علم الرشد ولا سقوطها اذا علم السفه وانما ابراع ا
لحال دون الولاية والى ترجيحه والعمل به ذهب ائمة شيوخ المحققين من المتقدمين والمتأخرين العراقيين وغيرهم وبه الحكم اليوم عندنا
بفاس ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه التحيل على استطالة اموال الناس بمثل هذا بعض هذا الجواب الشيخ سيدي عبد القا
در والد الناظم رحمهما الله بجوازه ومن جواب للعلامة سيدي موسى العبدوسي سيدي عبد الله الكبير قال فيما مات
من عليه حجر وثبت انه كان يبيع ويشتري النظر لنفسه ولم يعلم منه تغابن فيما يبيع ويشتري المشهور

من المذاهب

عمل اختبار رشد المحجور
بما ذكر يحسن

من المذاهب انه يعتبر الحجر والذي اختاره الاشياخ المحققون لا عبرة بالحجر مع ثبوت الرشد والاثبات اصح به قيل هذا العمل الخا
ل للمازري وشيوخه وابن زرب وشيوخه هو في المعيار وقال الشيخ ابو الاصبغ بن سهل قال ابو عبد الله بن ابي زمنين والذي
به العمل عليه اذا رشد وحسنت حاله واشتهر بذلك فما فعل في هذه الحال من بيع او ابتياع او غيره مما ينظر فيه
لنفسه فهو جائز ماض وان لم يشهد على اطلاقه من الحجر ان كان ذا وصي ومن هذا كان يفتي بعض من ادركته من الشيوخ وقد كان بعض
من ادركنا ايضا يقول من لزمته الولاية لم يخرج منها الا بان يشهد على اطلاقه منها قاض او وصي قال ابو عبد الله وهذا قول
ضعيف هو الطالب الناظم ان هذا الحكم المذكور وهو اشتراط الحجر عند ظهور الرشد الخفيف ان كان
المحجور ذا اب او وصي او مقدم وفي الحاجر لحيا او ميتا واذا كان ظهور الرشد يكفي في السفيه المولى عليه قال سيدي يعيش
في حواشيه السيارية بعد ان نقل من جواب سيدي عبد الله العبدوسي المتقدم فوقه والمشهور من قول ابن القاسم ان الولا
ية لا يعتبر ثبوتها ما نصه قلت وفتاوى المتأخرين تدل على ان هذا العمل في الذكر والانثى والمحجور الاب والوصي والمهمل
والعلة مساوية للجميع في وفاة ابن سهل قبل ما تقدم عنه متصلا به ما نصه تكلمت مع ابي عبد الله بن عتاب في حال المحجور عليه
بعد موت الناظر له من وصي او مقدم قاض وما يعتبر في هذه الحال وفي ذلك من افعاله وقلت له اهي نابرة اي من اول له فقال
لي من اولها حتى يطلق لراه فقهاء طليطلة يقولون يوم في مذهب ابن القاسم ان منه حسن نظر جاز الافعال
بعد موت وصيه وان لم يعلم بالاطلاق كما هو عنده في سفيهه من لو الفعل له رحم الحجر عليه والاطلاق عن ابيه واما على
مذهب غيره من اصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته الا بحكم كما انها لا تلزمه عندهم الا بحكم فقال لي هو كما يقولون و
سالت ابن مالك عن ذلك فقال لي نحوه انما يراعى ابن القاسم رحمه الله فان كان سفيها كان مردود الافعال وان كان ناظرا او لم يكن
وان كان رشيدا انفذت افعاله كان وصيه حيا او ميتا هـ ونقله في المعيار تنبيه كما جرى العمل بقول ابن القاسم بنفوذ او
فعال من ظهر رشده وان كان مولى عليه جرى بقوله ايضا برد افعال من ثبت سفهه وان لم يول عليه كما يؤخذ من النقول
السابقة لا سيما كلام ابن هلال الذي صدرنا بنقله وفي المعيار سيل يعني ابا سالم اليزناسني عن بالغ سفيه في احوال الدين را
مسرف ماسك يتقي الحق عن يده والتحجير عليه في ماله تصرفه بالبيع والشراء والاخذ والاعطاء واستدان ديونا وانتهى فا
ثم تاب واحضر شهد فيه ان الاحوال الموصوفة عنده من حين بلوغه الى الان هل يوثر ذلك في رد افعاله ام لا
فاجاب مذهب مالك واكثر اصحابه ان افعاله ماضية وابن القاسم ينظر الى فعله يوم وقع ولما كان متصل السفه من حين البلوغ
فلا يمضي فعله وهذا الذي عند السيوري واللخمي وغيرهم من المحققين وفي قال الحكم وهم العلماء خارج المذهب واجاب
ايضا بمثله بما نصه ان الذي عند حذاق المشايخ الصائغ واللخمي والمازري رضي الله عنهم ان افعال السفيه ماضية وهو قول ابن القا
سم ومطرف واستحسن هذا الحكم لمذهب الحكم المنصور الله امير المومنين رحمه الله وعمل الناس عليه وغيره القاضي محمد بن
لسليم بذلك قال ابو عبد الله بن العطار وكان العمل عندهم بقول مالك واصحابه بجواز افعاله الى ان امر الحكم بعد صدر من خلافته بحمل
ابن السليم قاضي الجماعة انا سراه يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في جميع افعاله فمضت الجماعة على ذلك وترك قول مالك
ومن اتبعه من اصحابه وبهذا المذهب كان يفتي ابو عمر بن القطان وابن زرب بجمع العامة السوال وما حكي عن
الاصيل وقاضي ابن السليم مذكور اول باب المحجور من احكام ابن سهل ونقله المتيطي وصاحب المعيار والله اعلم وثالثة الشبه
حين البيع بغفلة والبيع بغير مرعي من باع شيئا من ماله في حال سفهه بعد لم له ولو لم يبيا الرشد
البيع قال الحطاب في باب البيوع ما نصه اذا باع السفيه او اشترى او الصغير في حال حجره بغير اذن وليه فان البيع يوقف على

نظر وليه من اب او وصي او مقدم قاض فيجيز له او يرد بحسب ما يراه الاصلح والاحسن وليه بذلك او عقد ولم ينظر في ذلك حتى خرج الى
السفيه من الحجر فخير في اجازة ذلك او رده فان لم يكن له ولي فعلى القاضي ان ينظر في ذلك فان لم يفعل حتى ملك امره فهو مخير فيما
ذكرناه ورده ذلك كله وتمام معنى هذا الباب في عقد ما ابن رشد وكلامه هذا على انه تنازل للسفيه الذي له ولي والذي لا ولي له
اما الاول فان كان بيعه غير سداد فلا خلاف في رده وان كان سدادا ففيه خلاف قال ابن عتاب في الطرر قال ابن رشد رحمه الله ما باع
اليتيم دون اذن وصيه او الصغير من عقاره واصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها اذ كان لا شيء له غيره وكان ذلك
احق ما باعه من اصوله ففي ذلك فيه ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوط
وقول ابن كنانة فيهما وهو اضعف الاقوال والثاني ان البيع يرد ان راى ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله
لانه وهو قول اصبغ والثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع باقل من القيمة او باع ما غيره احق بالبيع في نفقته فلا يتبع
فان البيع ان لم يمض يبطل الثمن عن اليتيم للاخذ اليه فيما لا بد له منه واما ما باع اليتيم من ماله وانفق في شهواته فلا
خلاف في انه ليس له يتبع بالثمن كان الذي باع يسيرا او كثيرا اصلا او عرضا ونظائر الاقوال الثلاثة للامام ح والشيخ لمعي
في حاشيته وفي نقل ح ان ابن رشد قال وقول اصبغ انه احق الذي لا ينبغي غيره هذا اذا نظر الولي فيه عن قرب او يعلم بالبيع حتى رشد
السفيه فيقدم في كلام ح انه لم الخيار في الاجازة والرد وهو قول صاحب المختصر ولما ان رشد يعني لم يرد تصرفه فان في الطرر
وفي جهة بعض الوصي نكاح اليتيم بغير اذن الوصي اجرى ابن زرب ابن الماجشون فيما باع المولى عليه واشترى ثم رشد ان رشده يمضيها
له وفي كان يشبه ان يعود امره من النظر فان عاد الله اليه فيخير ما راه نظرا ويترك ما سوى ذلك فهذا مما ينظر فيه ولقيه ابن رشد
فان ان الخيار يكون له من ملكه لم يتغير اذا كان البيع غير سداد فلا اذا كان سدادا فالمشهور كذلك له الرد والاجازة قال ابن
رشد في المقدمات ولو غفل عن ذلك في نظره المحجور حتى ولي امره كان النظر له في اجازة ذلك او رده ولو تلف لان ذلك كان بعد
اذا ما كان بلغ الولي ان يعقد هل له ان يرده وينقض اذ ان الامر اليه خلاف ذلك نحو اللفة الاسواق او تمام فيما باع او نقص
ان فيما ابتاعه والمشهور المعلوم في المذهب ان ذلك له وفي ان ذلك ليس له في بيته وقد نقل الشيخ طفي من قوله واختلف وقال هو
قول التونسي او فوم الوقوع ونقل ابن سهل جواب ابن لبابة وايوب بن سليمان وابن وليد فيمن ولي عليه بانه اركان فيه سدادا او
فيه التبايع مهما اعترض ذلك عليهم فقال انظر فولهم في جوابهم هذا فيه سدادا وفيه التبايع فان في احكام الولي عن مطرف
وابن الماجشون فيما باعه المولى عليه من متاعه واشهد من ثمنه عشر عليه انه يرد متاعه اليه ولا يكون من الثمن شيء عليه
الا ان يكون قائما بيده فيصير الى صاحبه او يكون قد انفقه في مصالحه وحوائجه وفرجه من ماله ما يصلح له بين ان باعه مثله فيه
فينظر له فان رده اما باع خيرا له البيع من انفاذه فيجعله رد اليه واخذ من ماله الثمن ودفع الى المبتاع وان راى انفاذه فيه خيرا له الزم
المبتاع جميعه واخذ منه ثلث فيمتنع البيع ان كان فيه فيمنته فصل عن الثمن بوفاء الولي هذا فيه الكلام لابن رشد من ان في هذا
المحجور الموافق للسداد يوم البيع البعل لا يمضي اذ ال الامر اليه خلاف ذلك واما انه قال وبعد السفيه الذي لا ولي له وبني في حد الدارية
اقوال حكاها ابن عتاب والمتيطي وابن سلمون والفاضل الكتاب صاحب السنة ونقلها ح عن ابن رشد من جملتها قول ابن القاسم
ان المعتبر حال الرشد او حال السفه يوم البيع بالولاية وقدمه في شرح التبس قيل هذا ان القول الجاري يعني القول وعليه فيكون
المهمل كالمولى عليه في انه اذا باع حال السفه كان له نقض البيع بعد رشده ومثل المهمل في هذا والله اعلم من كان له ولي ومات
فيه اولا نوازل البيوع من المعيار جواب لابي الفضل مصباح عن محجور باع املاكه بعد موت وصيه قال فيما اثبت ... ...
محجور الناظر للاملاك المذكورة فيبيعه من اولى ان رشد ... لا يجوز شيء او وجد الثمن فله القيام بنقضه واره والمضاه

خ مأتي — ما يحد ولينظر

امضاه مع الغرض شيء سماتي نبه ولي اختلف في المحجور اذا مات هل لورثته ان يردوا ما كان يفعل الا في قولين لمالك وابن القاسم
قال في التبصرة قد حكى ابن يونس في كتاب الصدقة عن مالك رضي الله عنه من رواية ابن القاسم ان البكر اذا صنعت في ماله تصير للزوج فقال
ولو اجاز الزوج ما صنعت في ذلك وانه لو ماتت ولم يرد ابوها ما صنعت او بعد ولورثتها رد ما اعطت كما يكون لها ولو لم
تمسها الى ان تلي بنفسها او تشركه بما يعد انه رفق وبعد ابن عات في الطرر قبل ترجمة صداق يفرد الابوان الصغير في
كلام الامام ملك مختصر قال ومثله لمطرف وابن الماجشون خلافا لابن القاسم واصبغ ونحوه نقل ابن سهل في مسائل المحجور كلامه
للامام مالك عن النوادر ثم قال بعد كلام وقول مالك اذا ماتت ولورثتها رد ما صنعت قد ذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن
الماجشون كالسفيه يتبع فلا يعلم به وليه الا بعد موته فله رد النكاح ولا ميراث للمراة ولا صداق لها وهكذا سمعت من ابن سلامة
وابن ابي حازم يقولانه ولا اعلم لمالك خلافه قال ابن حبيب فسالت عنها اصبغ فقال لي سمعت ابن القاسم يقول في ذلك انه ماض
جائز لابن اصبغ فيه شيء لانه قد بان موضع النظر فيه ومضى الذي كانت به الولاية وانما كان يحسن المال فالكلام فيه للورثة لانه انما
كان له بعد موت والنكاح عنده على الجواز حتى يرده الولي وهو عند الاولين على الرد حتى يجيزه الولي وقد رجع اصبغ الى الاخذ به
وبه اقول هو وكل من العوبي وغيره من الفتوى بما هو قول مالك واللخمي فيمن اجتبى القابسي رحمه الله قال في نوازل البيوع
من المعيار وسيل القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا فاجاب فيه غير لازم ولورثته نقضه وقال في
نوازل الوصايا وسيل ابو عمران عما باعه السفيه هل للورثة رده بعد موته فاجاب اذا كان جبر باع سفيها فهو غير لازم و
لورثته النقض وهو ما قول ابن القاسم فلاختيار العقبات واجتبى فالبيع الفيل وسيل ابن قاسم العقباني عمن تصدقت على زوج
حيا بعد مكتها عليه انبت ثلث سنين بثلث صداقها في غير اللازم بذلك الا بعد موتها ... اخي الحباب ونه اخوه ما
تمه ومذهب ابن القاسم في هذا ان النظر يفوت بموت المحجور وهذا القول اوجه من غيره لان المال انما حجب عن المحجور ونطا نفقهم في بيوه
للنظر له وما نسبه عن الامام مالك من قوله او تشركه بما يعد انه رفق لعل المراد به ما ذكر الحكم المستشير بدليل ما في المعيار ارا سوء
الكبير وهو ابو عمر الاشبيلي وسيل عن سفيه باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام فاجاب اذا استمر رشده وطالت المدة فلا قيام
وليست السنة بطولة مع يتيم وه الثاني اذا قام البايع بعد رشده وادعى انه باع وهو سفيه وقال المبتاع بل بعت وانت رشيد ابا
ثم اقام البينة عن البايع انه باع وهو سفيه الا ان يريد في ... ... بينهما ولابن سحنون قول في كتابه ان القول قول السفيه وقد
نظم القولين المذكورين صاحب التحفة فقال وفي المرشد قال الداعي بانه في سفه فقد وقعا للمشتري القول به مع قسم
وعكس هذا لابن سحنون نمي قال ولدي في الشرح اذا لم يكن لاحد ذلك بينة على قوله ولم يقم للشراء تاريخ الترشيد ثم قال بعد
فيه قول ابن سحنون كان الاصل السفيه سابق للبايع والمشتري يسلمه بحمل الحال على الاستشهاد وان المشتري هو المدعي لو
فوع البيع بعد ان الرشد وظاهر كلام التاظم موافقة القول الراجح حيث رتب نفي البيع على ثبوت السفه لا على الدعاية الثالث
في بيان حكم ما نفى السفيه هل يرجع له ام لا قال ابن عات في باب العطايا من مختصر المتيطية فلو ابتاع بعد بيعه المحجور وشهدت بينة
تعارفه معروفة فيها الوصي السفيه اقر انه بعينه ادفع الى المبتاع ونحوه الشهادة ... الناس هكذا ما لم تشهد بذلك بينة
لم يكن للمبتاع شيء الا ان يثبت ان المحجور صون به ماله في حقوق الكهو ونحوه ... البيوع كلاما انتهى هذا فان فيها
فيه ما نصه واذا باع المحجور شيئا من عقاره بغير اذن وصيه فالبيع موقوف على اجازة الوصي ورده فان راى له النظر في بيعه والسداد
في ثمنه وبقي الثمن لو انفقه في مصالحه كان له ان يجيز فعله وان راى له سوء النظر فيه ... ثم المبتاع ان رجع الثمن من السفيه
وشهدت بينة تعارفه انه انفق الجميع او كان مما يعرف بعينه فلما فرق ذلك ان شهدت البينة انه انفقه في مصالحه فانه

حدود بيع
النظر يفوت بموت المحجور

اذا قام البايع بعد رشده وادعى انه باع وهو سفيه وقال المبتاع بل بعت وانت رشيد فالقول للبايع

يرجع به في ماله على المشهور وبه العمل وفي مبسوطة يحيى بن اسحاق انه لا يرجع عليه الا ان انفقه في مصالحه فان لم يوجد بيده الثمن فلا شيء
بينة بانه انفقه في مصالحه خسره المبتاع ولو وافقه المحجور وان ما بيده هو الثمن بعينه الى ذلك اللبينة ﴿ح﴾ **قلت** تقدم في نقل ابن عات
عن ابن رشد ان مله للمحجور ضعيف وان الراجح بالثمن في مال المحجور قول اصبغ وتقدم في سائل مثله عن مطرف وابن الماجشون في انه لا
يرجع بالثمن لان المحجور انتفع فانتقله ﴿ح﴾ عن ابن الحاج في نقل البرزلي عن ابن رشد ان انقال في ابنائه هو في السفيه محمول فيما باع وقبض من الثمن انه
انفقه فيما له منه بد حتى يثبت انه انفقه فيما ليس له منه بد وبالله تعالى التوفيق **ويفسخ الغبن ولو ما بغيا من قيمته من**
مشتر به استوفيا اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت والذي بعده الى ما وقع في نوازل البيوع من المعيار واخر جواب للشيخ سيدي عبد الله
العبدوسي في بيع الاب على ولده اذا كان سوء نظر يعرف ذلك قوله بعد فرأى ان الغبن في الثمن من سوء النظر مانعه والزيف بين الطال حجة
الغبن يفسخ وان ابى المشتري ما بقي من القيمة فيه وجد ثمة اقوال ﴿ح﴾ شمس عن المتعلق نوازل الوصايا ايضا والاقوال الثلاثة التي
اشار اليها ناظمها غيره اصح عن ابن رشد قال العلامة ابو عبد الله بن عقاب في مراجعته للامام ابن مرزوق حكى ابن رشد في المسالة مسالة
القيام بالغبن ثلاثة اقوال الاول ما بدا به وهو ان للبايع حل البيع واخذ سلعته ان كانت قايمة الثاني ان للمبتاع ان يوفي لتمام القيمة
ويمضي البيع الثالث ان يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة ويمضي البيع ويرد باقي السلعة للبايع ﴿ح﴾ من نوازل البيوع من
المعيار **قلت** وهذا الخلاف ليس خاصا بصورة المحجور بل يشمل صور بيع الانسان مال نفسه على القول بان له القيام بالغبن
بالشروط الثلاثة التي تضمنها النظم حيث قال ومن يغبن في مبيع قاما بشرطه ان لا يجوز العاما وان يكون جاهلا بما صنع
والغبن بالثلث فما زاد وقع **فـال** ناظمها **تنبيه** الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل وامراة تخاصما في عقار
دونه الشهادة بينهم ثم ادعت المراة الغبن وهو غبن فاحش **فاجاب** الخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتاخرين ان
يثبت المغبون بنفسه انه ممن يجهل مثله في البيع والشراء ومثل ذلك المبيع مع ثبوت الغبن ثم جهله بالغبن فان ثبت له ذا
له رجع وان لا فلا وهو ترجيح حسن القول بين الفتوى الحكيمة وبهذا كان العمل عند الشيوخ وبعد ما نقله البرزلي انها فيه شرح لها ثم قال
قلت هذا العمل جرى بخلافه ما قال خليل في المختصر ولا بغبن ولو خالف العادة وليس ذلك الحكم لما في كتب الاحكام وبانه العمل عليها بيع ونقل
الجواب وحده او ايضا الحسوس من المعيار وفي النوازل المذكورة من جواب لسيدي العقباني عن مسالة من اخبر باشتراء جبة له غائبة باعها الجني
بخمس الثمن ثم تحقق كذب المخبر قال فيها من الاشتراء في بيع الغبن والمشهور انه لا رجوع به بحسب فيه وقيل يرجع به اذا زاد على الثلث وبعضهم
ابيع هذا الذي يجيء القايم بالغبن عالما بالسلعة وبسعرها والا فلا قيام له باتفاق ولا قيام بالغبن الا فيما فيه كالعام ونحوه مع
كثير فانظر وانظر جواب ابن لب فيه سيدي محمد العقباني عن مسالة الجبة بانه اذا ثبت بالبينة كذب المبتاع فيما اعلم البايع جني الثمن
خير البايع بين الرد والامضاء واصل ذلك كله في المازوني وما تضمنه جواب سيدي ابراهيم المذكور هو موافق لما في التحفة واطلقها العام
في مقدار الغبن وفيه ثلاثة اقوال ذكرها صاحب الشامل ولفظه ولا يغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه وهذا اعل
هذه الاقوال في مقدار الغبن انما هو الغبن الواقع في بيع الرشيد متاع نفسه واما بيع متاع غيره ففي نظائر ابن عرفة قال ابو عمران
اتفق اهل العلم ان النايب عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع او اشترى بما لا يتغابن به الناس انه مردود ثم قال قال
ابن عرفة وظاهر قول ابي عمران ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره في بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من لقيته
ينكر ذلك ويقول غبن بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات
في المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلم يمض زاد ﴿ح﴾ بعد هذا ما نصه اذا قلنا بالقيام بالغبن
في مسالة بيع الوصي والوكيل وغيره فهل للقايم نقض البيع او المطالبة بتكميل الثمن وكيف لو تعذر المبتاع بعد ذلك البيع

سيدي ابن رشد من يتيم باع عليه وصيه حصته من عقار بعوض فيه لشريكه فعل الشريك جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع
العقار ثم رشد اليتيم فاثبت ان العقار يوم بيعه يساوي امثال ثمنه فاراد ان ينقض بيعه بذلك في جميع ما بيع عليه والشفعة فيما باع
منه شريكه **فاجاب** بان له نقض البيع فيما هو قايم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته لا فيما باعه المبتاع منه الا فانه يمضي
ويجعل قيمته من ثمنه يوم بيعه لانه قد فات البيع الذي بيع بجايز فيه قيمة من بيع عليه بردما الى الوفا بيما على الخلاف فيه فيقدر فيه المبتاع ان
يوفي تمام القيمة وان رد البيع وان لم يفت وقيل يقضى له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع وهذه الاقوال انما يتخرج على ما في القيمة لابن القاسم
ويحيى في سماعه وسماع ابي زيد ولها في المدونة والنصف المراد اعني اليتيم من حصته انما يرجع اليه بملك مستانف لا على الملك
الاول فلا شفعة له على المبتاع الثاني في بقية حصته ولا فيما ابتاعه من شركاء اليتيم شفعة في الحصة المرجوعة الا ان يجيز بيع
هذا لان البيع المحض ما تراضى عليه المتبايعان والمفعول منه الحصة بها مغلوب على اخراجها من يده فهو بيع من جهة اليتيم لا خيرة له بل
خيار وتشريع من جهة المشتري الاول لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع الغبن يفسخ انما البيع وانما البيع العاسر
وقد قيل انه ليس ببيع فاحرى بيع الغبن لانه لا يشفع الا المختار احدهما والبيع العاسر يشفع جبرا وهذه مثل مسالة المدونة في
بيع المرابحة فيمن اخطا فباع سلعته لغيبة باقل من ثمنها ثم قام على المبتاع فان فيها له الرجوع في سلعته ان لم تفت وبقيتها اما
يجب البيع ابدا العاسر ولا فرق بين الغبن فيما باعه الوصي على الايتام وبين الغبن على الرجل فيما باعه لنفسه فيما يوجب الحكم
في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن ﴿ح﴾ مختصرا من ابن عرفة وانظر به في بعض الالفاظ ﴿ح﴾ نص ونقل القلشاني في شرح الرسالة
له قبل باب الاجارة جميع ما نقله ﴿ح﴾ ونقل ابن عات في الطرر بعد اربع ورقات من اول باب البيوع كلام ابن رشد هذا وفيه الكلام المتعلق
بالشفعة وقد استشكل الامام العلامة ابو عبد الله محمد بن عقاب استدلال ابن رشد المتقدم بمسالة المدونة في كتاب المرابحة وتكلم
في ذلك مع الامام ابي عبد الله محمد بن مرزوق بكلام شاف فقف عند ذلك بسبب اخر الكراس التاسع من نوازل البيوع من المعيار وانا
جميع ما تضمنه كلام ﴿ح﴾ الذي نقلنا اشار الشيخ ميارة في تأليفه المسمى بتكميل المنهج بقوله من باع مال نفسه او اشترى في حال بالغبن
خلف وقع فدع ومن يبع عن غيره او يشتري وثبت الغبن فيما مضى بالاتفاق على الوصي والوكيل والغبن قيل الثلث او ضعفه
المثل وقيل بالثاني من غيره ناب واسع بغيره الثلث احرى ثم له التخيير وقيل الاكمله وقيل بل ما قابله ونقض مع
الفوت فيدا بيد متاع بدا والرد بالغبن بعد الغبن ملك مشتري لا شفعة في الجابس **قـال** اعني ميارة
في الشرح لعدم الاتيان بوكلام مانصه والاشارة بقوله ثم له التخيير البيت الى الاقوال الثلاثة المتقدمة عن القيام بالغبن او
المشهور ونقض البيع الثاني كمل المشتري باقي الثمن يمضي بيع بلا نقض ولم يفت مشتريه فضمير كمله للبايع بيد
من القيمة الثالث يمضي من البيع ما قابل الثمن الذي بيع به منه ويمضي من قيمته يوم البيع باع بيع يساوي
فيمضي من البيع ما قابل الماية وهو النصف فيفسخ البيع في النصف الاخر فمعنى ما قابل من البيع ما قابل الثمن
ويرد ما زاد عليه العمل بمن الاقوال الثلاثة هو المشهور ومصرح بانه المشهور
الشيخ ابو الحسن على ما نقل عنه الامام بن عقاب وكذا القاضي المكناسي اذ قال في اخر كتابه المجالس عن ما نقل الاقوال الثلاثة
عن ابن رشد عن الفقيه العبدوسي افتى بالشركة منهما وكان ابن علال يحكم بتمام القيمة والمشهور منها الاول الذي هو الاصح
والحكم بغيره انما هو لمصالح وفتنة وبالله التوفيق

جامع مسائل من ابواب

والزمع قراءة الحزب جماعة شاعت مد الاحقاب اجاز على الذكر وقراءة القرآن عن صوت واحد
قد نقل سيدنا القاضي ابو الله في شرحه لهذا البيت عن الشيخ ابي العباس سيدي احمد بن سيدي يوسف الفاسي انه قال في تاليف له في هذا المعنى

العمل على الاجتماع للذكر وقراءة القرآن جملة الاحزاب

الذي عليه الجمهور من سلف الامة وخلفها المختصين بقواعد الشريعة وفروعها واتفق عليه الصوفية وكافة اهل الاقطار في سائر
هذه الاعصار ومضى به العمل ولم يزل معروفا بجواز الجمع بالذكر واستحبابه وكذا الجمع له ثم نقل القاضي ما لفظه من جواب
للشيخ ابي الفضل العقباني ما نصه ومما يقع السؤال عنه الاجتماع على الذكر هل له اصل في الشريعة يرجع اليه في فأقول
وقع في الصحيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم
يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومثل هذا الخبر روي في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده قال الكاتب لطف الله به فيه الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وان
كان مالك كره ذلك في الرواية ولعله انما قال ذلك لانه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير قال بعض الشيوخ ولعله
من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره وقد جرى العمل بالحاضرة بين ايدي العلماء والامر فيه قريب وجرى الامر عليه في الغرب على
دي المشرق ولا نكير وهو من التعاون على الخير وعلى البر ووسيلة الى الحسنات وقد نصوا على اعتماد الوسائل حتى للتوسل
اليه ما المقصود منه هكذا كلام القاضي قلت الجواب الذي نقل منه ما ذكر جواب طويل نقله في جامع المعيار وبه حصل المقصود
في كتابه الدرر المكنونة وقد الف الامام السيوطي رحمه الله في هذا المعنى تاليفا سماه نتيجة الفكر في الجهر بالذكر ذكر فيه
انه سئل عما اعتاده السادات الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه ام لا
فاجاب انه لا كراهة في شيء من ذلك وسافت احاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر واخرى تقتضي استحباب الاسرار به ثم قال
والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ما ورد من الاحاديث عرفت من مجموعها انه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على استحبابه
اما صريحا او التزاما واما المعارض فحديث خير الذكر الخفي فهو محمول على الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى به مصلون
او نيام والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط قال قلت فان الله تعالى يقول واذكر ربك في نفسك الآية قلت الجواب عن
ذلك من وجوه منها ان الآية مكية كما نزلت بالقراءة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فامر
بترك الجهر سدا للذريعة ومنها ما ذكره السادات الصوفية ان الامر في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل واما غيره
ممن هو محل الوسواس والخواطر الرذيلة فمأمور بالجهر لانه اشد تأثيرا في دفعها هـ ونقل الامام سيدي محمد السنوسي رضي الله
عنه في شرح الصغرى عن عز الدين ابن عبد السلام في قواعده تقسيم البدع الى اقسام الحكم الشرعي الخمسة وقال في قسم المندوب ان له
امثلة منها احداث نوافل الخير المستحبة كبناء الربط والمدارس والاجتماع الذي اعتيد ادبار الصلوات بكيفية معلومة والتزام لون الذكر
كلام السنوسي رحمه الله وذكر الامام سيدي احمد بن ابراهيم الة لجواز الاجتماع على الاجهار بالذكر وما في الجهر بالذكر والفوائد من
العوائد التي يترجح بها على الاسرار انظر ذلك في الخامس من التنبيه الثاني من كتابه المنهج الواضح المولع في فضائل جده الشيخ العارف
بالله سيدي محمد صالح نفعنا الله ببركاته في نوازل الصلاة من المعيار وسئل بعضهم عن امام يقول اثر صلاة الصبح حين يامر القراء
ويقرؤه اليه ءايات منها حمد وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه في ذلك فاجاب
الذي يفعله هذا الامام ويذكر داخل فيما به الذكر الذي امر الله سبحانه بالاكثار منه ولا شك ان الامام رفع الانسان الى ذلك الذكر ومثله
وهو لا يحصى وغلب التعدي على الترك مع الهجرة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في هذا الذي
هل الذي فيه الخير واهله وفي النوازل المذكورة بعد هذا بيسير وسئل بعضنا بن لب ايضا عن قراءة الحزب في الجماعة هل فيه اجر

(في الهامش: ومـ عن قراءة الحزب في الجماعة هل فيه اجر ام لا)

مع ما نقل البدر شاهيه من الكراهة فاجاب لم يبق امر ذلك الا الكلام على ما ثبت فيه بايثار الاتباع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه
وقد تمسكوا بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله الحديث وقد تطابق على العمل بذلك اهل الامصار والاعصار وهو معقد
مد من فصائلها بلا نكير من اجل ما فيها من تعاهد القرآن ومنها تسميعه كتاب الله عز وجل لمن يريد سماعه من العوام وفيها التماس الفضائل
لذاكرهم عن الساهر لا ينبل عن حكم بالاحسان فيه الاجر والثواب لاهل الفضل فيما بالخير المرغب فيه عن الجملة هـ وفي مسائل الصلاة من نوازل
البرزلي واما اجتماعهم للقراءة بعد صلاة الصبح فالجواز وهو الظاهر للاحاديث في فضائل اجتماعهم على حلق الذكر والقرآن وعليه عمل
الناس ابدو في الامصار ولانه في اعانة على البر والتقوى وزوال الكسل وانقطاعهم عما لا يجدي وافتراقهم يرجع مفطما اذا عيانهم
وهو ينحو هذا المعنى من قولهم ان الله يجمعه وهو يجمعه ثم قال البرزلي بعد هذا بالحسن وسيل القابسي عن المجتمعين بعد
صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن يتجمعون فيه هل يجوز او لا فاجاب اذا كان المجتمعون في ذلك من الفرائض والتنازع في الجملة والريا

(في الهامش: ومـ على القراءة في المسجد)

استند بالبدعة ولو قدر على انه استحسن ذلك اهل الصلاح ممن اقتفوا السلف هـ ونقله في جامع المعيار وذكر سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله حين سئل عن
سؤال يتضمن جماعة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة هل يجوز ذلك او لا اما نصه الوارد فيه عن مالك انه بدعة ولا ذكر في ذلك
المتاخرين انه جرى به العمل بلا كراهة في هذه النهوض تحرير العمل الذي حكى الناظم رحمه الله في تيسير الشيخ ابي اسحاق الشاطبي
جوابا له نقله في جامع المعيار عن هذا العمل المذكور في القراءة جماعة بان قال ان العلماء انكروا ذلك على من عمله واتبعوا بكراهته
ثم قال مالك ان نسبا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل اهل الاسكندرية هذا مكروه ولا يعجبني وكايد
يعجبني وقال الطرطوشي من البدع قراءة الحزب في جماعة وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد جماعة هـ الغرض من الجواب

تنبيهان الاول كما جرى العمل بقراءة القرآن جماعة جرى ايضا بعد ذلك في المساجد واماكن المنقول عن الامام مالك
رحمه الله في ذلك الكراهة ففي المعيار وسيل مالك عن القراءة في المسجد فاجاب لم يكن من الامر القديم وانما هو شيء احدث
ولن ياتي ءاخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها والقرآن حسن في سماع عيسى عن مالك ما يعجبني ان يقرأ القرآن الا في الصلاة
والمساجد لا في الاسواق والطرق ووجدت له ابن رشد فقد استمر العمل ببلدنا على قراءة سبع القرآن بالجامع الاعظم بعد صلاة
الصبح الى اول الاشراق والقراءة من الزوال الى العصر ومن العصر الى الغروب الشمس امر دائم معمول به في فيـ...كل واحد ابن عرفة
رحمه الله سبعين غالبا مع بعد الظهر وبعد العصر في المقصورة الغربية وكذلك اخذ ابن البراء فيها حتى با هو نقل المعيار وهو مذكور
في مسائل الصلاة من نوازل البرزلي الثاني وقع في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه ما نصه السؤال
التاسع وطيفة سيدي احمد زروق هل ذكرها انما تقرأ بالاجتماع الذي رايناه في بعض التقاييد عن المريدين سنتها الجمع وانه
افضل فعلها انفرادا بالجمع والخير في رايته مسوما في شرحها للحطاب ايسخي وقد بعثت اليك ما رايته مفيدا في ذلك
الجواب اما الجمع للذكر والجهر فيه بالجملة والانفراد فامره معلوم وقد تكلم عن ذلك المشايخ وارباب الطريقة بما لا مزيد عليه
واما الوظيفة المذكورة على الخصوص فلا استحضر فيها الان مزية ذلك وجعلها من سبيل الاشتراك في قراءتها من الجمع والانفراد وما
كتبته ذكر فيها ما يفيد ذكرها جماعة ولعله نقل قبله كلام يدل على المقصود وكتب ابراهيم التازي قصيدة يذكر فيها وظيفته الى ان قال ما شعرا ذكرها فهو فاضل وافضل منه ذكرها بالجماعة كذا الثاني تعقيب العقبات

(في الهامش: ومـ العمل بقراءة الفاتحة والدعاء مع رفع اليدين ومسح الوجه بهما عقب العقبات)

مع بعض الادعية باثر الصلوات بسويد واعلم انه جرى العمل بقراءة الفاتحة باثر الصلوات ونحوها كذلك ايضا جرى العمل بقراءة
الفاتحة بعينها وبالدعاء مع رفع اليدين ومسح الوجه بهما عند الختم وذلك عقب العقبات التي تذكر باثر الصلوات المعروفة
ولعل الناظم انما استغنى بالفاتحة وهي المعنى بقوله الثاني عن التصريح معها بالدعاء لما اشتهر في الدعاء من الصلاة الفاتحة

في كلام الناس على ما يشمل الدعاء وقراءة الفاتحة سرا والعمل بما جرى به العمل واستمر في جميع الاقطار وفي اخر نوازل الصلاة من المعيار
من الامور التي هي من الشهرة بمثابة المعلوم بالضرورة استمرار عمل الائمة في جميع الاقطار على الدعاء ادبار الصلوات في مساجد الجما
عات واستصحاب الحالة عند الجميع ومن هذا ما قاله بعض العلماء عند الكلام في تعيين ليلة القدر اما تعاقب المسلمين في الامصار
على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين في الجوامع انما هو كذلك الدعاء اثر الصلوات كما انتزعه على الجملة ولم يرد
المنع منه في الشريعة واجتماع الناس عليه في المساجد في المشارق والمغارب منذ الازمنة المتقادمة من غير نكير الوجه الموفية
من الادلة على جوازه واستحسانه الاخذ به وناهيك عند علماء الملة هـ وفي اواخر جامع الدرر المكنونة جواب للامام ابن عرفة
قال فيه مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الائمة على الدعاء باثر الذكر الوارد اثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره الا جا
هل غير مقتدى به رحم الله بعض الاندلسيين بانه لما انتهى اليه ذلك الف جزءا في الرد على منكره هـ وبعده جواب لسيدي
عيسى الغبريني قال فيه الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة ان لم يعتقد كونه من سنن الصلاة او
فضائلها الواجبة والمستحبة انتهى ونقل الجوابين في اخر نوازل الصلاة من المعيار **قلت** مراد ابن عرفة ببعض الاندلسيين الشيخ
ابو سعيد بن لب فقد نقل في المعيار انه قيد في الرد على منكر الدعاء عقب الصلوات من ائمة المساجد جزءا سماه لسان الاذكار
والدعوات مما شرع في ادبار الصلوات فمنه قوله ربما يتعلق بعض المنكرين بشيء ما له رضي الله عنه من النزاع في ابواب النوافل
مخافة ان يعتقد فيها اهل الجهل لحاقها بالفرائض فيقال ان هذا شيء متنازع فيه والامر الفاصل بالمشروع والمسارعة والمعاجلة
وان لا يعارض ذلك فيما عساه يعتقده جاهل فان في الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظائف الشرعية فرائض وسننا وفضائل ولم
ينقل احد ممن يتوقى [illegible] اعتقاد الوجوب فيها وان الدعاء بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من العامة وكثير
من الناس ينصرف ويترك الامام يدعو ولا يبالي واكثر الناس من لا يدعو الا الدعاء الذاتي [illegible] الى الالتفات الى الشك في هذا الموضع والى
مثاله فيما ذكر ظاهر انتهى ببعض اختصار قال رحمه الله ما تحصل من الاحاديث مشروعية الدعاء خلف الصلوات [illegible] عليه الصلاة وا
لسلام اسمع الدعاء جوف الليل وادبار الصلوات المكتوبة وخرج الحاكم عن [illegible] مسلم عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه
لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله لهم وهذا نص [illegible] في كون الدعاء بعدها على الهيئة الم
المعهودة [illegible] بوجه خاص واجاز ابن عرفة والكلام في ذلك واسع وقال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي وان ابن عرفة وغيره
ان الدعاء [illegible] في ذلك ضعيفة وذكر انه ناحية القراءة من [illegible] واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بافريقية وكان بعض من لقيته
[illegible] وقال الابي في اكمال الاكمال كان الشيخ عبد الحق اماما فيه وفي الدعاء وان منعه اثر الصلوات فجعل الائمة والناس يدعون وكان
الشيخ ابو الحسن المنتصر يدعو اثر الصلوات هـ نقله الونشريسي في الاول من المعيار وابن الشاط المجاري فيما اختصره من شرح مسلم وابن هلال
في اخر نوازله وفي [illegible] نصوص تقتضي التصريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات وان عمل الناس استمر عليه قديما وحديثا
غير ان ظاهر الادلة يدل على ان الدعاء كان على هيئة ما عليه الان فيما رايناه وادركنا وهو ان الامام هو الذي يدعو جهرا والناس يؤ
منون قال في المعيار اثناء كلام نقله عن قاضي الجماعة بغرناطة ابي الحسن بن عبد الله بن الحسن قطاه على الدعاء منذ الازمنة المتقا
دمة مستمر في مساجد الجماعات وهي مساجد الجوامع وفي مساجد القبائل وهي مساجد الارباض على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات
على الهيئة المتعارفة الان من تشريك الحاضرين وتامين السامعين وبسط الايدي ومدها عند السؤال والتضرع والتذلل اليه سبحانه وتعالى انتهى
ما في ترجمة **مسألة** عن مسائل ذكر السائل في سؤاله واجابه منها ان اماما يلتزم الدعاء اثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة
في عامة البلاد بدعاء الامام وتامين الحاضرين ويسمع المسمع وقد علمت هذه المسألة الفرعية المسا

شرح

بل العلة والمائدة والجامع من ذلك في اخر المسألة وجواب ابن عرفة فيها في المواضع المذكورة فانما ثبت ان الدعاء كان با
لهيئة المذكورة فعل الناس اجمع من الزمن والامر بعد التعقيب سرا والمختار يؤمر الموالاة بعد المرة ويسمع الناس ختم قال الامام بابيكم
الحرم ان الطبري [illegible] الاحاديث لا تحصر فيه وهو اولى بالجواز من الدعاء سرا ومن انكر الدعاء بالهيئة الاجتماعية المتقادمة الشيخ
ابو العباس احمد بن قاسم القباب نقل عنه في المعيار وقال فيما الزم الدعاء [illegible] بدعة قبيحة واطال في الاستدلال لما ذهب اليه انظر في اخر
في نوازل الصلاة ثم ذكر ان انكر ذلك الشيخ ابو اسحاق الشاطبي نقل عنه في اخر الاول من المعيار ثم قال بدعة التزام الدعاء باثر
الصلوات على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض الى ان كان الترك لها موجبا للقتل حكي عن ابي عبد الله بن مجاهد العابد ان رجلا من عظما
الدولة اهل خلعه في السيد الذي كان يوم فيه وكان ابن مجاهد لا يدعو بادبار الصلوات فامر ان يدعو فابى فلما كان في بعض الليالي
طرا الرجل العصمة فج فقال لحضرة من اهل المسجد قد قلت لهذا الرجل يدعو فابى فاذا كان في غدوة غدا ضرب رقبته بهذا السيف
وصعدت الجماعة الى ابن مجاهد فاخبروه بذلك فقال لهم انصرفوا لا تخافوا ستروا ان شاء الله ضربت غدوة غد بذلك السيف بحول الله لما
اصبح جاء من الكتاب الخبر من جهة الرجل حمل المغضوب عليه فتتبعه قوم ممن عرف حاله البارحة حتى وصلوا به الى دار الامارة فباحوه من اشد
شيلية فامر بضرب رقبته فضربت بسيفه تحقيقا للاجابة واثباتا للكرامة هـ وهذا مع الدعاء بعد الصلوات واما الاقتصار في الفتاوى
ورفع اليدين ومسح الوجه بهما فعن نوازل الامام سيدي عبد القادر الفاسي رحمهما الله انه سئل في مسائل منها هل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفاتحة للاحد من ذلك خص السماء حتى كلها ومسح وجهه ان لا فقال في الجواب عن هذه واما المسألة الثانية
فيمكن ان ذلك لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا يفعله الناس في الجملة لعموم سلمان الفارسي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم فقولوا يا رسول الله فقال تلك الطعنة ثلاث
مرات وفي اجوبة الشيخ ابن عباس عن عطاء قال ان ارادت حاجة فاذا اخلفته نقص ثم قال الحبيب المذكور واما رفع الايدي في
الدعاء ومسح الوجه بهما فمشروع وارجح وهذا الكلام واسع بحيث ان في موضوع مسألة التالم فيه ما يوجب في الجملة ق
فقد انتهى الشيخ السنوسي رضي الله عنه في التقييد المنسوب له الذي سماه نصرة الفقير في قراءة الفاتحة اثر الصلوات واستحباب العمل بها
ونقل الشيخ ابو الفضل العقباني في احد اجوبة الزمخشري [illegible] ونقله الونشريسي في جامع المعيار من العتبية قال مالك رايت
عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس في مسجد الصلاة يدعو فقيل له افترى بذلك باسا قال لا ارى به باسا ولا يرفعهما جدا
ثم قال القاضي بعد ابن رشد اجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة خلاف قوله في المدونة لا انه اجاز
فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام لانه جعل خاتمة الصلاة موضع الدعاء ثم قال
العقباني وكثيرا ما يقع الانكار من بعض المعاصرين على من يرفع ومن هذه الرواية لا تبقى موضعا للانكار ببعض المتعلم وقال قبل
هذا في الجواب المذكور وخرج الترمذي عن مولانا عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب فانت ترى هذا الخبر الصحيح كيف اثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا نسمع قول
احد وممن اخذ به ابو حامد ومحيي الدين النووي وكثير من المتاخرين ورايت لعز الدين بن عبد السلام انكار المسح عقب الدعاء والعد
التعليل فيه حتى قال لا يفعله الا جاهل وعجيب لذلك قال ذلك مع ثبوت الخبر والامر فيه محتمل في الاباحة والترغيب
وقد تبين بما حصلناه في المسح عقب الدعاء ان فعله فيه وان الراجح هو استعماله والعرف ونقل صاحب المعيار من جواب للعقباني
ابي عزيز اخر وفيه ما في الجواب مما تقدم وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه بعد الدعاء حديثا وضعفه والحافظ العراقي انه يجوز
[illegible] الونشريسي بعد هذا انه العتبية وحديث الترمذي المتقدم فيه ثم قال وخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حكاية ابن مجاهد

قال اسئلوا الله ببطون اكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال الشيخ ابو القاسم البرزلي بعد ذكر انكار عز الدين بن عبد السلام وقال ابن
زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء وانظر عمل الناس والعلماء قال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه بالكفين لكونه
لم يرد به اثر وانما المعروف بعد عليه الصلاة والسلام للحديث المتقدم عن عمر قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال ابن لب
وابن علاق وابن سراج وابن عرفة والبرزلي والغبريني والسيد ابو يحيى الشريف وابو الفضل العقباني وعلى مضى عمل الائمة في ادبار الصلاة والونشر
يسي قلت وممن قال بالجواز ايضا الشيخ سيدي احمد بن ابراهيم واستدل لمعتقد الكل في كتابه المنهج الواضح بما خرجه ابو نعيم وابو بكر بن
خلاد والحارث بن اسامة كلهم عن الوليد بن عبد الله بن المبارك ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع احدكم يديه يدعو فان الله
جاعل فيهما بركة ورحمة فاذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه **تنبيه** صفة الرفع وحكى في المعيار ما قال القاضي ابو
حسن عبد الله ما نصه في الترمذي ترفعهما يعني يديك الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب قال القاضي ابو بكر بن العربي
يرفع يديه الى ربه يعني بعد الصلاة فاما الرفع في الصلاة فمتقدم ذكره ولا يكون فيهما بطونهما الى السماء وانما ذلك في الدعاء ثم
قال وقيل جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسئلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم قال القاضي ابو محمد بن ابي زيد في احكام النوازل لم اختلفوا في الرفع الى اين يكون فقيل الى الصدر وقيل الى الوجه وجاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في الدعاء حتى يبدو بياض ابطيه وخرجه البخاري ولم يجد فيه بعضهم حدا وارى الامر فيه
واسعا وما ذكر من ان السؤال ببطون الاكف يفيد بغير الاستسقاء لقوله في كتاب الصلاة الاول من المدونة وقد رئي مالك رافعا
يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الامام وقد جعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان كان الرفع فهكذا قال ابن القاسم يريد
في الاستسقاء وغيره وقول الناظم نعقب المعقبات الى قوله ... يعقبها من بابه فتى وعقوبة اذا اجبت بعده قال في
المصباح ومعنى المعقبات لغة التسبيحات يخلف بعضها بعضا كما في القاموس ومراد الناظم هنا الباقيات الصالحات التي تذكر عقب
الصلوات المعروفة وسبقت بعض الكلام عليها ان شاء الله تعالى عند قول الناظم والباقيات الصالحات خير الابيات وبالله التوفيق

ولا يؤاخذ بذنب الغير في كل شرع من قديم الدهر، الا اذا تسبب بالذريعة، او فيه شرع تبعة او شنعة ..

يعني ان الشريعة المطهرة جاءت بانه لا يؤاخذ احد بذنب احد من قريب كان او غيره وقد مضى في كل شرع لعله يريد شرع سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وما بعدها من الشرائع الى هذه الشريعة المحمدية لقول الاصبهاني في تفسيره عند قوله تعالى وابراهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤخذ نفس باثم غيرها فانه كان زمن نوح يؤخذ الرجل بذنب غيره فيقتل بابيه وابنه وعمه
وخاله واخيه والزوج بزوجته والعبد بسيده فاول من خالفهم وغيرهم ابراهيم وبلغهم عن الله الا تزر وازرة وزر اخرى ومثل
هذا في الوثائق المجموعة ونحوه قال احمد بن سعيد يعني ابن الهذيل وروى عبد الرزاق في تفسير قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى
الا تزر وازرة وزر اخرى ان الرجل في الجاهلية كان يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل وابراهيم الذي
وفى الا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تتعدى جناية الجاني الى اخرى قال فاما الشريعة وقد احدث الولاة فيما مضى اخذ الو
لي بالولي بالجنايات فطال لاجل ذلك من لو ولي وشر يريد امتحن عقد الموثقون عقد الاسترعاء في ذلك فالذي في مختصر النها
ية واذا كان الرجل ابا او اخا او قريبا لشرير وخشي ان يؤخذ بجريرته لما احدثه السلاطين من اخذ الولي بوليه والذاهب الى التبري منه
عقدت في ذلك اشهد فلان بن فلان منذ في الوثيقة الى اخرها ثم قال قال ابن العطار وما بالمسلمين حاجة الى هذه الوثيقة لولا الجور
نات التي هي من فعل الجاهلية لان احدا لا يؤخذ بجريرة غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن الفخار ما معناه ان هذه الوثيقة
لا يفيد شيئا الا ان الظالم لا يرعى حقا لله ولا يقف عند اوامره ولا نواهيه فيعمل بمقتضى هذه الوثيقة وكان ابن ا

فصل
كيفية رفع اليدين

فصل
على مؤاخذة احد بذنب غيره

ابن الهندي قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كان قد ان لا يؤخذ احد بجريرة احد ولكن قد بانت من جهله ففيما جاء في هذه
الوثيقة اشبه بها فانها قد ... المالكي المتخرجة من جزيرة سجيرا ان امرأة خرجت الى بعض المواضع فاعترضها رجل من اهل
في الحرم واراد نفسها وكشف عنها ثيابها فاشتغلت منه ورمته بحجر فشجته ثم صاحت فاجتمعت مروان بن الحكم وكان شرطا
في الحرام فذكرت له ذلك فسأل الطاهر اسمه فلم تعرفه فقال تعرفينه قالت نعم فاحضرها فيما ثم امر ان يؤتى بالمكارين من الحاج
الحرم فعرض عليها رجلا رجلا وهي تقول ليس هو حتى دخل به متحجرا فقالت هو هذا فحبس في السجن فاتاه ابوه فاوكلمه فيه
فارا مروان بانه يخرج ... فقال جاءنا بك من يخبر عليك وقد تعين الصلاح مبارك الحرم وان ما صنع ابنك خطيئة وقد
الغارق صاحب الذنب فقال له الا ليس كذلك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال له الا اذا لا يخرج حتى يقتلها
الغارق فيما كشف عنها فقال ابوه هل على فامر به مروان فاخرج فقيل للملك انزل هذا من القضاء قال لا ولا كنه عليه فلانة مرو
ان والله كان يؤتى بالرجل قبل المرأة فينزع ثيابه وجميع ما نقلنا عن مختصر النهاية مذكور في الوثائق المجموعة ايضا بزيادة وقا
ل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي والمراد الناظم رحمهما الله فيما وافقه واما اخذ الرفقة الثانية وحبسها فيما فعله ذات الغير
فهو من التعدي واخذ البريء بذنب غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغض
الخلق الى الله ملحد في الحرام ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه ومبتغ سنة الجاهلية في الاسلام اي وهو اخذ الرجل بجريرة غيره
من قلت الحديث في صحيح البخاري من الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم
او ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه وشرح القلشاني سنة الجاهلية بقوله اسم جنس
يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره
وقول الناظم الا اذا تسبب بالذريعة يحتمل ان يكون ان اراد الذنب اخذ البريء بجناية غيره الا الجار من الذي يعتد ... وكان
بعض اهل الغصب والتعدي عن اموال الناس لا يقدر على الانتصاف منه لولا ... مثلا لم يوجد سبيل لقطع مفسدته الا بالزام قريبه
غرم ما يأخذ ويتلف من الاموال بحيث يعلم من حال الظالم انه اذا علم ان قريبه يؤخذ بجريرته حمله ذلك على الترك فيرتكب
ما دعى للضرورة من باب قاعدة القضاء عن الخاصة بمنفعة العامة كما ضمن الصناع واغرموا ما لا يلزمهم بحسب الاصل والمصا
لحة العامة ويندرج هذا في قاعدة وهي اذا تقابل المكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما ولاشك
ان المؤاخذة بذنب الغير اخف من بقاء مفسدة الحرابة والغصب ونهب الاموال ويحتمل ان يكون اشار الى مسئلة الكفلاء المتعارف
بين الناس وان الكلام عليه الا في كتاب ... الخراج والله اعلم من لعبه الاعراب منهم والذي وقع لمن يبلد فلم يتمكن من حقه وان كان بلد
لا صلح فيه والسلطان وعلم انهم لا ينصفون من ماله بعد حقه وثبوته فلا باس ان يكفي من يعلم منه القدرة والكفاية لبلوغ حقه
من له عصبة يغضبون بغضبه ويرضون برضاه ان المسيك عنه ما له حتى يوصلوا الى المظلوم حقه ولا يكون ضعيفا ولا غريبا ولا
حرا من حيث هو وقد يجوز فيما اخذه ارشاد الله والطالبات في هذا سواء لم يثبت حقه ومنعه حاشي الرماة والحرو اوما
حكمه ان يكون في البريء من ذلك للكفلاء فيه اذ ليس في القصاص والحدود كما له وجنس ان يكون قصد غير هذا والسلع من اجله
واما الشطر الثاني من هذا البيت فلم افهم له معنى والله تعالى اعلم وربك الفتاح **ولا يعمر ما رووا لمن تنفذ ايساء ابتياه لصلاح ما**
فق مسئلة بالمتفق اما فاما مالك رضي الله عنه واراد بالبيت الورد فلينقل عنه امام الحرمين ما فيه من البعض لنجعتنا بعض الشيء
في المؤاخذة بذنب الغير بانه لا يعرفه الا انه توضيح ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقال انه يقتل ثلث العامة
لمصلحة الثلثين المازري وهذا الذي حكاه ابو المعالي عن مالك صحيح ونقله ثم قال بعده وانكر كلام القرافي في اخر شرح المحصول فانه

وتبع

فصل
فاعلم انه اذا تقابل مكرو
هان او ممنوعان ارتكب
اخفهما

معنى
الكفلاء المتعارف عند
الناس

وقع
ما نسب لمالك من افساد
الثلث لاصلاح ما بقي

وانه تكلم في مسئلة المصالح المرسلة بعد ما حسر وانكر ما الذي امام الحرمين عن مالك وقال انه لا يوجد في كتب المالكية فتامله وفي
شرح القاضي ابن ابي الله بعد نحو ما نقلنا ما نصه قال سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي هذا كلام باطل لا يجوز ان يسطر في الكتب لئلا يغتر
به ضعفة الطلبة ولا يوافق القواعد الشرعية قال القرافي ما نقله امام الحرمين ان مالكا يجيز قتل ثلث الامة في استصلاح ثل
ثلثيها المالكية ينكرون ذلك انكارا شديدا لم يوجد ذلك في كتبهم انما نقله المخالف وهم لم يجدوه اصلا وقال ابن الشماع
ما نقله امام الحرمين لم ينقله احد من علماء المذهب ولا اكثر نقله عن المخالفين ولم يخبر انه رواه نقله انما الترمذي ذلك
وقد قال القرطبي امام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما يتضح ذلك من كتابه البرهان وما حكاه في التوضيح عن المازري انه قال هذا ا
لذي حكاه ابو المعالي عن مالك انها ترجع الاشارة الى اول الكلام وهو ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح الا ان قوله بانه
وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين او انه قال على مسئلة تترس الكفار بالمسلمين ثم ارى قولها ما ابني مذاهبه على
المصالح نظرا انما المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية يابون ذلك عن جميعهم بحسبما تقرر في كتب علم الاصول والذي
انكره العلماء وتبرؤوا منه في هذا النقل هو حمله على الاطلاق والعموم حتى يجري في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذا بالله وما
يشبه ذلك وهذا ما نقل الغرض نقله من شرح القاضي سيدي ابي القاسم حفظه الله ووقفت على تقييد بخط بعض الفقهاء
المعتبرين ذكر فيه ان امام الحرمين اصطلح كلامه قال لانه قسم المصلحة الى ثلاثة اقسام الاول مصلحة دل الدليل على اعتبارها وهذه
يقول بها سائر الناس الثانية دل الدليل على الغائها وعدم اعتبارها فالاولى وهذه لا يقول بها احد من الناس ثم نسب الى الا
مام انه يقول بقتل الثلث لاصلاح الثلثين وهذه مصلحة دل الدليل الذي لا يخفى عليه على الغائها نحو ومن يقتل مومنا متعمدا
الاية وما كان لمومن ان يقتل مومنا ولا تقتلوا انفسكم الاية ان دماءكم واموالكم الحديث امرت ان اقاتل الناس ومنه
نص عن شافعي كلام البرهان شارحه ابو الحسن الابياري وكذا شارحه الشريف ابو يحيى وغيرهما من المحققين الثالثة مصلحة
لا يدل الدليل على اعتبارها ولا على الغائها وهذه هي المصلحة المرسلة وهي التي وقع فيها الخلاف فمنع من اعمالها مطلقا ومنع
من الغائها مطلقا ومنهم من اعملها في العبادات دون المعاملات فتحصل من هذا الكلام انكار نسبة القول المذكور للامام مالك
رضي الله عنه قلت انظر قول البرزلي اول مسئلة مسائل الانكحة بعد ذكر الخلاف في فسخ النكاح ما نصه وهذا النوع من القياس
هو الذي يسمى المرسل وهو الذي ليس له اصل معين يستند اليه ومنهم من قال ما لم يشهد الشرع برده باعتبار ولا اهدار وانكره كثير
من العلماء والظاهر من قول مالك القول به ومنه مسئلة الفرقة في الرمي في البحر ومنه مسئلة صلاح الثلثين وفساد الثلث وقتل
الترس وغير ذلك نعم جاء الذي يعطيه ان الامام قائل بافساد الثلث لاصلاح الثلثين وقد سلم الشيخ عز الدين في نسبة ذلك
الى الامام وبين المراد من معناه فقال ما نصه قال مالك ما معناه يجوز قتل ثلث مسلمين مفسدين لاصلاح ثلثين غير مفسدين
حيث تعين القتل طريقا للصلاح للثلثين لا الحبس والضرب والاضرب صونا للدماء والمراد بالافساد الخ بما امر الناس وقيام بعضهم
على بعض ونهب اموال الخفية من غير قتل ولا زنا اذ لو كان كذلك لقتل او رجم من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولا يجمع
ثم الظاهر ان الامام او نائبه مخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين لا بمعنى الاول للقتل مع نظره بالمصلحة فيمن هو اشد فسادا
دائما غيره وقوله ثلث مفسدين هو الصواب خلافا لما سرى لبعض الاوهام من جواز قتل ثلث من اهل الصلاح لاصلاح ثلثين
مفسدين وانه غلط فاحش معاذ الله ان يقال به تنبيه مسئلة الرمي في البحر التي اشار اليها البرزلي ذكرها ابن
ليعيد الذي وضع في جواز العقوبة بالمال فقال ومنها يعني المسائل التي ذكرها على مذهب الامام مالك ولم يفتنا الا القاضي الوغي
من السعوان خيف عليهم الغرق ومن جملة ما نقل الشيخ ابو العباس احمد الهشتاني في الرد عليه قولهم ما نصه قال القاضي ابو يحيى

بن العربي

المصلحة تنقسم الى ثلاثة اقسام

النوع من القياس الذي يسمى المرسل

الحربي في مسئلة السفينة هذا ما قاله مالك قط ولا احد من اصحاب مالك غير ان القوم لما سمعوا ان المالكية يقولون بالمصالح الزموه
هذه الصورة ولا تلزمه وانما ترمى في السفينة الاموال الاصابة ثم الا نفس فلا تنشرع صيانة نفس بنفس ولذا قلنا اذا اكره الرجل على قتل
رجل لزمه ان يصبر على البلاء ولا يفدي نفسه بقتل ذلك المبتلى في مرضات الاشعياء هو الغرض من كلام الهشتاني وهو كلام طويل
حاصله انه ليس في الشريعة قتل مسلم لاحياء مسلمين واكثر ذلك ان السفينة لا تفتقر برمي الرجال اذا اضطر الى تخفيفها وانما
ذلك في الاموال وهذه المسئلة اعني مسئلة السفينة انما نقلها ابن الحاجب عن اللخمي وقال انه انفرد بها ونصه في باب الجهاد وا
اللخمي انه لو ضاقت جملة كثيرة منهم في الكفار جاز قتل من معه من المسلمين ولو بالنار وهو مما انفرد به كما انفرد بالطرح با
لقرعة من السفن قال في التوضيح اما مسئلة الطرح من السفن بالقرعة فالظاهر ان اللخمي انفرد بها وانه لم يوافق عليها لانه يلزم
معنا ما قاله ارتكاب مفسدة محققة لامر مظنون ووقع في اعتاب ابن الحاجب في باب الاجارة عن قول اللخمي في هذه المسئلة النص
عن المشهور فقال واذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما يرجى نجاته غير الادمي وفي نقل العبادي بعد وفيتين من نوازل الحفظ
من المعونة والاشراف لعبد الوهاب والنوادر لابن ابي زيد ما يوافق اللخمي ويرد قول من قال انه مما انفرد به فعلى ذلك ان
ثبتت وقول الناظم ايضا الخ لعله ايضا اخذ ثلث وفي نسخة الناسخ لعله ثلث بالف بدله والله اعلم واولادا ابن العقيلي
اذ جنى الحلفاء من ثقيف هاهنا يا ربي يكون عوضا عن بعض الحلفاء ولم يرض او حيث لا عن الذي كعمور والاشتا
حه بلا نكير او لبعاد بمن حلفا او للمقابلة مما عرفا اشار رحمه الله بهذه الابيات الى الاجوبة التي ذكرها الائمة
عن قضية العقيلي التي ذكرها الخاطر مما مواخذة البريء بجناية غيره قال في المتيطية والبعض لابن هارون في مختصره لعلي ما مر
في شرح قوله وكابن اخذ البري ما نصه فان قلت قد جاء في كتاب مسلم ان ثقيفا اسرت رجلين من المسلمين واسر المسلمون
بني عقيل رجلا وبنو عقيل حلفاء لثقيف فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فقال بم اخذتني او بما اخذت سابقة الحاج اعطنا الرا
لك فقال اخذتك بجريرة حلفائك يك الحديث فالجواب ان المازري قال اجاب الناس عن الحديث بثلاثة اوجه احدها ان يكون نوعا
هدروا عليه لانه يرضوا العهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهم حلفاؤهم بنقض حلفائهم العهد ورضوا هم بذلك فانتقض
ستيجوا الثاني انهم كانوا لا عهد لهم فهم على الاباحة والثالث في الكلام حذف ومعناه اخذناك لتبدل بك من حلفائك
قال ويحتمل عندي وجها رابعا ان يكون جوابه على جهة المقابلة لانه لما قال بما اخذتني واخذت سابقة الحاج وكان ذلك معظما
عندهم قال اخذتك بجريرة حلفائك لانهم ايضا كانوا يطالبون بجريرة الحلفاء فاجابه على جهة المقابلة على اعلمهم في الحلفاء
في جميع هذه الاوجه الاربعة من النظم وقال الابي كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول هذا الحديث اصل في هذا الحكم وهو اخذ الحليف
بجريرة حليفه وان يجري اللخمي تخريجا مع علي نقل ابي العباس بن الشاط انبياء في مختصره من شروح مسلم وقول الناظم كأ
كعمور ابي العاصي قال في القاموس الكفر بالضم ضد الايمان ويفتح كالكفور والكفران بضمهما تنبيه وقع في شرح القا
ضي اعزه الله ما نصه قوله واولها اي اشار بالاجوبة المازري ونصها على ما ذكر ابن الهندي قال المازري اجاب الناس عن الحديث ما
تقدم بلفظه هذا ابن الهندي نقل كلام المازري وهو سهو فان ابن الهندي متوفى قبل ولادة المازري بنيف وخمسين سنة ومنشأ السهو
المذكور تقدم كلام ابن الهندي في الاصل الذي نقل منه وظن القاضي ان ما ذكر من النقل عن المازري هو من تمامه والله اعلم والمخزي عقو
بة بالمال او بيع قول من الاقوال لا يتبعا منسوخة الامور ما زال يحكمها على الاندلس يدور كاجرة الملد والخاص
والطرح للمغشوش من طعام والبرزلي اخذ بالعموم وهو كقول الشافعي القديم ورده المعاصر ابن الشماع فنبغي
مذي عليها اجماع يريد ان العقوبة المالية للجور بقسميها الذين هما العقوبة بالمال والعقوبة فيه قال سولع كتابه

الفارسية معنى العقوبة بالمال ان من فعل شيئا من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نائبه باخذ مال قليل او كثير ومن
رتبوا شيئا معلوما على كل جناية وذلك فلسحرام وهو معنى العقوبة بالمال ان يعاقب الجاني في ماله باتلافه عليه وفي ذلك يحصل
ارتكاب ذلك المال بيستعين به على المعصية التي عوقب عليها ام يجري على المشهور وان لم يكن للمال مدخل في المعصية فالزجر
من كلامهم ان العقوبة فيه لا تجوز باتفاق ومسئلة العقوبة بالمال او فيه من المسائل المهمة التي لا ينبغي جهلها وقد وقع
النزاع فيها بين علماء تونس عام ثمانية وعشرين في زمن الشيخ البرزلي والجاز واله فيه نحو اربعة اوراق وخالفه جميع من حضر
تلك الوقت ومن جملتهم الشيخ ابن مرزوق من فقهاء تلمسان والزهو محل الفية الاجماع وقد وضع الشيخ ابو العباس احمد
العقباني كتابا في الرد عليه تتبع فيه كلامه ونقضه عروة عروة وحلها عقدة عقدة لا خلل فيه بعد الحلبة وهو مقيد
وقعت فيها المنازعة وكثرت فيها المراجعة وبقي تحريم المغرم المسمى في هذه الازمنة بالخطايا المتخذ لاجناس البلايا وا
نواع الرزايا وقد صارت عندهم هي السنة واحكام الشريعة بالنسبة اليها ابتداعا وكان لم يقرع نهي الله عن اكل المال با
لباطل الاسماع وكان الرسول ما علم تحريم ذلك بعض الاشياع في حجة الوداع ثم قال بعض الشيخ الصنائعي
بعد كلام فالولاة الذين يدعون رد الجناية الا بالمال ردعوا به فلنا بهوى دعوى والروادع الشرعية اردع فالوا هذا من المصالح المر
سلة قلنا المرسل ما لم يقم دليله على اعتباره او على الغايه وتحريم اكل المال بالباطل ضروري من الدين لا وسيلة الى اشعابه فان
عقوبة الجناية بالشرع مشهورة في الكتاب والسنة مسطورة في الفروع ونقل قاضي الجماعة بالاندلس ابو عبد الله الاز
رق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك عن الشيخ ابي اسحاق الشاطبي ما نصه العقوبة بالمال عند مالك ضربان احدهما
عقوبة على الجناية وللمربية وانه غير صحيح واتلاف ما فيه الجناية او عوضه عقوبة للجاني وهي ثابتة عنده لقوله في الزعفران
المغشوش اذا وجد بيد الذي غشه يتصدق به على المساكين وقال اعني ابن الازرق قبل هذا ما نصه العقوبة بالمال قال الغزالي لا
عهد بها في الاسلام ولا تلايم تصرفات الشرع مع انها لم تتعين لمشروعية العقابات الزجرية بالسجن والضرب وغيرهما
قلت اي قال ابن الازرق وما ورد من ذلك في اول الاسلام وقعدا جمعوا على نسخه قاله الطحاوي وابن رشد قلت
كلام العز الذي نقلنا منه ما هو هو نيف بتمامه بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من جامع المعيار وسيل سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله عن
الحكام الطاغية والافعال البدعية ان من سرق مثلا يقبض منهم الانصاف وكذلك لو زنا وتعدى حدودا شرعية او عادية
من قتل او غيره من رباط القبايل بينهما هل يسوغ الحكم به ويحل اكل ما قبض فيه لما يترتب عليه من الباطل الا لك مصلحة للمسلمين
لتعذر اقامة الحدود الشاقة وبالدية فاجاب ان ما جرى من اخذ المال من الجاني بسرقة او زنى او قتل او غير ذلك من الفواحش
التي رتب الشارع عليها ما رتب لا يزعم فاعل ذلك من رعاية المصالح بل هو افتيات وتقدم على الله ورسوله بجرى الشهوة
والهوى والمصلحة انما هي فيما شرعه الله لعباده وقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ومن لا تصلحه السنة لا تصلحه البدعة وفتح هذا الباب والقول بما ادعى جر الى تعطيل الشرايع ودثورها والرجوع الى قوا
نين وسياسات كسياسات كسرى وقيصر وكبرا الكفرة وانما فيها هو ذكر في هذا المحل بنحو ثلاث كراريس انه سيل
الونشريسي عن رباط القبايل في السارق او من يتكلم لامراته يوخذ منه طعام يجتمعون عليه ياكلونه وبعض الحاضرين ضعهم
فاجاب ان ما فعلته القبايل من رباط المذكور واكل مال الجاني والسارق وكل من جرى جريه ولا يجوز ولا يحل بوجه اذ ا
لعقوبة بالمال منسوخة وانما العقوبات والحدود في الابدان لا في الاموال فمن فعل ذلك فقد جهل وخرق اجماع الامة
ولمنع من اكل ذلك الطعام والواجب الوقوف مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة في السارق وغيره فان تعدي تلك حدودا

ش
مسئلة العقوبة بالمال من المسائل المهمة

هـ
احكام الطاغية وما تفعله القبايل من اخذ الاثمان ممن سرق او زنى

الله

الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ع وقـول اذا لكم الا انها منسوخة صرح بالنسخ غير واحد منهم الامام ابن العربي
في احكام القرآن عند قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل الاية وذلك انه لما ذكر ان الغال لا يحرق متاعه قال واما ما روي عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه رواه ابو داود والترمذي من حديث صالح
ابن محمد بن زايدة وهو ضعيف لا يحتج به ثم قال وقال الطحاوي لو صح حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت العقوبات
في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة رضي الله عنه في ضالة ا
لابل المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكالا
وهذا كله منسوخ هـ ونقدم له الفارسية عن القاضي عياض في الاكمال انه قال في حديث امر ان رجلما اسري من الغنيمة انه
لم يحرق ولعل ح لعل عن انه كان في اول الاسلام ثم نسخ بان العقوبة لا تكون في الاموال هذا دليل له المذكور ما نصه وقال ابن رشد
حين تكلم على هذا الحديث من العتبية ان هذا الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فانه كان في صدر الاسلام حين كانت العقوبة بالا
موال مشروعة فمن ذلك ما روي ان من اخذ وهو يصيد في الحرم فانه يسلب اخذه وما رواه من منع الزكاة فانا ناخذها منه
بعد الحكم عليه فهرامة زيادة شطر من ماله ونحو هذا وكل ذلك منسوخ بالاجماع على ان العقوبات في الجرايم عن الجرايم
انما تكون في الابدان ولا تكون في الاموال وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحكم بذلك قبل الاجماع هـ وقد ذكر ابن
رشد هذا المعنى الذي هو نسخ العقوبة في كتاب السلطان وكتاب الحدود وكتاب الجامع وغير موضع من البيان وقبله ا
بن الازرق كما تقدم ح وغيرهما وفي جواب الونشريسي قريبا وانكر ابن قيم الجوزية النسخ المذكور ونسب القايل به الى الغلط
قال ابو العباس الونشريسي في كتابه عدة البروق والعقوبة بالمال انما كانت في صدر الاسلام ثم نسخت وحكى ابن رشد اجما
ع الامة على نسخها وهو خلاف ابن قيم الجوزية الحنبلي ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الا
يمة نقلا واستدلالا وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم
مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم هـ قال الونشريسي ومسايل الكبار
ات وفتوى بن العطار يجعل اجارة العون على المطلوب الملد شاهدة لابن قيم الجوزية على ابن رشد والله اعلم ولما نقل الحميد العم
لعقباني حكتا بتعقبه الناس كلام ابن رشد في مواضع من البيان وقول ابن العربي لا عقوبة في المال والا كريو لا يجنايته بالاجما
ع وقول صاحب النهاية امام الحرمين العقوبات بالاموال منسوخ هكذا قال بعد ذلك وابن قيم الجوزية محجوج بنقل هولاء ا
لايمة الاعلام في كتبهم المبسوطة المشهورة الاجماع الذي نقله هو ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وما ادعى ابن قيم الجو
زية من فعل الصحابة اشار به لقضاء سيدنا عمر فقال ابن رشد وحكم به عمر ابن الخطاب ثم انعقد الاجماع بعده على ان ذلك لا يسوغ
هـ اذا ثبت هذا فانظر هل النسخ المذكور في العقوبة بالمال بقسميها معا او في القسم الاول فقط في مولف
المغارسة بلا ولو كذا قال بعد كلام ما نصه اذا تاملت كلام القاضيين ابن رشد وعياض رحمهما الله اتضح لك الظاهر ان
له العقوبة بالاموال او في الاموال عندهما سوا في الحكم وهو التحريم بالاجماع ودعوى اذ ذاك طرح من ذهب الى الجواز فيهما
او في احدهما بلا شك والنزاع هو وعليه فيشكل قول ابن فرحون في تبصرته والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل ذ
كرته في كتاب الحسبة طرفا من ذلك سيل مالك عن اللبن المغشوش ايهراق قال لا ولا ارى ان يتصدق به اذا كان هو الذي
غشه وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال
المسك والزعفران ممن لا يغش ويتصدق به بالثمن على الغاش واعتبار بالفقهاء الاندلسيين الملاح الرابية بالنجح بان تحرق واجتنى

ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها حرقا ومراقة وطئ امة من محارمه ممن يعتق عليه بالملك وانه يعاقب وتباع عليه وا
زاجرا عن مثله ذكرها من العقوبة بالمال والعاشر اذا اذى جيرانه ولم ينته تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن ومن شرا با
منه عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال ايضا وكذلك قول سحنون ابن العربي في احكامه بعدما قدمنا عنه ونصه يخالف مذهب مالك في
العقوبة بالمال بقوله فالذي يبيع الخمر من المسلم يراق الخمر وينتزع الثمن من الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز ان
يقال تجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بالماء [illegible] وكثير من المسائل [illegible] عقوبة في المال والجمع بين تلك الا
قوال [illegible] ودعوى النسخ مما يشكل ولعل هذه المسائل هي التي عنى [illegible] بقوله الا ان مجاز الحكم بها على الكثير [illegible] العقوبة بالما
ل بمعنى اخذ الجاني شيئا من ماله الذي لا تعلق للجناية به فالقول بالنسخ فيها اقرب [illegible] ابن ناجي
وغيره ثم وقفت على جواب منسوب للامام العلامة سيدي محمد العربي بن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي رحمهما الله مال فيه الى جواز الـ
عقوبة بالمال عند تعذر اقامة الحدود والزواجر الشرعية وهو جواب طويل [illegible] وذلك انه سئل رضي
الله عنه عن [illegible] القبائل في زمانه الذي لا سلطان فيه ان من قطع منهم طريقا او نهب مثلا لا يمكن زجره ان امكن الا بالعقوبة المالية و
من او غير ذلك من العقوبة [illegible] فاجاب اغرام اهل الجنايات ما يكون زاجرا لهم من باب العقوبة
بالمال والمعروف عدم جوازها وقد افتى بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي [illegible] وبلديه الشيخ ابو ا
لعباس ابن الشماع [illegible] من يقول بالجواز [illegible] والنازلة المسؤ
ول عنها معروفة مع [illegible] وعدم التمكن من اقامة الحدود المعتبرة في ذلك [illegible] الشرعية ومع اماه يهمل الناس البتة
بلا زجر عن جنايات [illegible] وعظم المفسدة في ذلك [illegible] واما ان يزجرهم من له نوع قدرة على نوع من الزجر و
ذلك هو الجاري على المعروف من الشريعة من تاكيد درء المفسدة والاتيان من الخير بالمستطاع والمالوف في الشرع هو العقوبة البدنية وا
لواقع الان بالمشاهدة ان القبائل التي لا تنالها الاحكام السلطانية لا تمكن فيهم العقوبة بالابدان لانهم لا يذعنون لمن اراد ذلك
منهم ووقع القطع بان [illegible] ذلك موقع فيما هو ادهى وامر من الفتنة والقتال [illegible] ولا يغير المنكر اذا كان يؤدي
الى منكر اعظم منه [illegible] القبائل [illegible] الزواجر [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] زاجر [illegible] ثم ان الو
سيلة قد يتصدى اهل الرأي منهم لتغيير المنكر وغاية ما تصل اليه قدرتهم في زجر اهل الفساد انما هو من العقوبة المالية فان ترك ذلك
[illegible] الى استيلاء اهل الفساد [illegible] وان جعل كل عقوبة في المال [illegible] العقوبة المالية فيها [illegible]
ما وقعت به المعصية واخذ مال لا تعلق له بالجناية فالقسم الاول عقوبة في المال قال الشاطبي وهي ثابتة عن مالك والثاني عقو
بة بالمال وقد تقدم انها ممنوعة ولكنها في هذا الزمان [illegible] الضرورة [illegible] المصلحة كما ان تركها [illegible] المعصية والفساد
[illegible] اصغر من الضرر الحاصل للناس [illegible] المصلحة الحاصلة للناس بفعلها اكبر من المصلحة الحاصلة للجاني
بتركها وهذا يعتمد على قواعد معروفة في الشرع فلما تقتضي الجواز وقد رايت فيما نسب لابي جعفر الداودي جواب افتى فيه بجواز العقو
بة بالمال وقد كان زمانهم زمان هرج [illegible] على اعتبار تعذر الحكم بغيره كما في زماننا هذا و
هذا كله على ان الماخوذ انما هو على سبيل [illegible] اما لو كان على سبيل الالتزام فاجتمع قوم والتزموا ان من فعل منهم كذا و
كذا فانه يلتزم لاداء كذا وكذا [illegible] فالجواز حينئذ ظاهر [illegible] الوقوف [illegible] المتو
[illegible] فليطالع الجواب المذكور فيه ما يشفي ويكفي وقول الناظم كاجرة [illegible] اجرة العون المجعولة عن المطل
[illegible] واستشكال هذه المسألة يوهم انها من باب العقوبة بالمال وليس كذلك قال ابن فرحون في الباب [illegible] والعشرين في القضاء

هل عقوبة من وطئ امة من محارمه التي تعتق عليه وعقوبة من اذى جاره

جواز العقوبة بالمال عند تعذر الحدود

بالنكول

بالنكول عن حضور مجلس القاضي [illegible] وفي معين الحكام وغيره اذا ابى المطلوب [illegible] ودعاه الطالب الى الارتفاع الى القاضي
فابى [illegible] اجرة الرسول اليه [illegible] على الطالب [illegible] ويؤدب القاضي كل من [illegible] قال مثله ابن العطار
قال ابن الفخار [illegible] على ابن العطار لا يعلم ذنب يوجب استباحة المال الا [illegible] وليس مطله يوجب ماله وان تكون اجرة
الرسول عليه وانما هو ظالم بمطله وتبطل بذلك شهادته [illegible] ويقع بذلك اسم الظلم وماله محرم ولا يوخذ منه شيء قال
بعض المتاخرين ما قاله ابن العطار اولى لان هذا ليس من باب استباحة المال وانما هو [illegible] بانتهاك ماله لعدم
انقياده الى الحكم متوجه عليه غرم ذلك وقال ابن رشد [illegible] المال كان
جعل [illegible] من الخصم على الطالب [illegible] المطلوب ويختفي ويبعث [illegible] بالطالب فيكون للجعل على احضاره عليه و
هذه النصوص خلاف ما قاله ابن الفخار [illegible] ان الظلم الذي لا يوجب استباحة المال [illegible] هو الظلم الذي لا يؤدي الى
اتلاف مال على المطلوب واما ان ادى اليه فلا يبعد اغرامه [illegible] تذكية [illegible] مات فالمفتي
تذكيته [illegible] نقله في الدر النثير ونقل المتيطي [illegible] كلام ابن الفخار وانه قال الصواب للحاكم متى علم [illegible] المطلوب وا
ختفائه ان يؤدبه ويبيح للعون الذي مضى في اثره اخراجه منه قلت وقد فصل الشيخ ابو العباس ابن الشماع الهنتاتي في
[illegible] اجرة العون من تغيب عن [illegible] مع خصمه [illegible] فقال بعد حكاية [illegible] ابن الفخار وغيره ما نصه قلت
والصواب من هذا الخلاف [illegible] اجرة العون فلم يتسبب [illegible] وانما تسبب بترك
الانقياد للحكم فيرد النظر [illegible] هل يسوغ له وما
شك انه يجب عليه [illegible] الحكم [illegible] فالصواب
والله تعالى اعلم اغرامه لانه ظالم [illegible] وان كان له عذر ظاهر [illegible] او كان طالبه [illegible]
[illegible] مثلا وكان للحاكم [illegible] او غير ذلك من الاعذار فلا غرم عليه وان لم تعرف حقيقة الامر
في ذلك فالاصل عصمة مال المسلم فلا يباح بالاحتمال والشك اذ لا يرتفع اليقين الا باليقين وقوله والطرح للمغشوش
من طعام هذه المسألة من باب العقوبة في المال وظاهر كلامه ان الطعام المغشوش يطرح [illegible] او غيره قليلا كان او كثيرا ولم
اقف الان على شيء من الطعام المغشوش غير اللبن على انه يطرح [illegible] الطعام [illegible] مذهب الامام مالك رحمه الله التصدق
بالمغشوش مطلقا ووافقه ابن القاسم في القليل دون الكثير قال في سماع ابن القاسم [illegible] المغشوش [illegible] اللبن
المغشوش ويتصدق بذلك على من غشه [illegible] وقال ابن القاسم فيما قال [illegible] ونقل ح عن ابن رشد انه قال قول ابن القاسم اولى
بالصواب [illegible] من قول مالك والقياس ان لا [illegible] في باب مسائل الاحتساب من احكام ابن سهل ان الامام ما
لكا [illegible] في سماع اشهب عن طرح اللبن المغشوش في الارض [illegible] رواية اخرى ان المستحسن عنده التصدق به اذ في ذلك عقوبة
الغاش [illegible] ونفع المساكين [illegible] يتصدق به على المساكين [illegible] اذا كان هو
الذي غشه [illegible] ان ما ذكر الناظم من الطرح للطعام المغشوش لا يقول به مالك ولا ابن القاسم وانما نقل ذلك عن سيدنا عمر
وقد نقل القاضي ابو عبد الله [illegible] الا انه مذهب [illegible] ليس بمذهب مالك [illegible]
[illegible] عن بعض فقهاء بلده انه افتى بان على القاضي اذا لم يكن محتسب [illegible] الباعة في الاسواق ويتفقدهم فمن عثر على
انه نقص من الخبز او غش [illegible] او اللبن [illegible] ولا يهمل شيئا من امورهم [illegible] والغرض من هذا قوله او
طرح اللبن بالارض فان فتوى الفقيه المذكور بذلك [illegible] الطرح الماثور عن سيدنا عمر [illegible] في المذهب المالكي [illegible] الفقيه

اجرة العون

[illegible] القبلة

الذكور افتى بأكله وهو مستنتج ونواه الى قوله من يعتني به من ابعة المذاهب وقد وقع التصريح في المعيار بوجوب القول بالحرج السلعة
المغشوشة لا يفيد كونها طعاما المغيرة ونصه قبل اخر مسئلة من نوازل البيوع ذكر الحجاج المعروف بالشارمساحي في شر
ح الجلاب في السلعة التي غش فيها فلا حرمها انه يتصدق بها ولا يحرقها بل قليل ولا كثير فلينظر هذا انتهى بلفظه ما فعله بالمين
المغشوش حتى لا ينتفع بها الا حلالا وقال الله في وجهة القبلة في شرق الجنوب وانفسحت بين الشروق والزوال يريد
ان قبلتنا اهل فاس التي امروا بالتوجه اليها في الصلاة هي الربع الشرقي الجنوبي من دايرة الافق ومثل فاس في هذا سائر هذا القطر
المغربي والربع الشرقي الجنوبي هو بين نقطة الجنوب وعين المشرق وقيل في هذا الربع شرقي جنوبي لانه بعضه من الدايرة
الشرقي وبعض نصفها الجنوبي وذلك انه يقدر انه خط خارج من عين المشرق وهو مطلع الشمس يوم الاعتدال الى عين المغرب
وهو مغربها في ذلك اليوم فينقسم به دايرة الافق الى نصفين جنوبي وشمالي ويسمى هذا الخط المذكور خط الاستواء ويقدر
ايضا خط اخر خارج من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي فينقسم به دايرة الافق كذلك نصفين شرقي وغربي ويسمى هذا الخط خط
الزوال ولا يخفى بعد ذلك وجه نسبة كل نصف الى ما نسب اليه وفي حاشية الامام الابار رحمه الله ان ابتداء القبلة لاهل المغرب من الدايرة
قاطع الشمالية من مكة شرفها الله هو من الربع الشرقي الجنوبي ومن على الربع الغربي الجنوبي فهو مخطئ قطعا من صلى
للحواريين الشماليين ثم قوله انما هم وجهة القبلة يستلزم ان يكون مراعاة التيامن الى الجهة التي هي القبلة فيكون جاريا
على القول بان المعتبر الجهة وهو المشهور خلافا لمن قال المعتبر السمت قال الشيخ ابو القاسم بن سراج رحمه الله فيما املاه
تصحيح قبلة تبت بالاندلس على وسط الربع الشرقي الجنوبي احتياطا فيمن لم يعاين مكة والذي عليه استقبال الجهة وهو
المشهور في مذهبنا ومذاهب الشافعية وهو مقتضى قول مالك في المجموعة وقول جمهور العلماء منهم ابو حنيفة وابن حنبل
او في طلب السمت وهو قول ابن القصار وبعض الشافعية واستشكل المازري هذا القول وذلك ان السمت لا يعلم بالجسم مع
البعد وانما يكون بالابصار فيرجع القولان الى معنى واحد ووجه القول المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي وصححه ونقله عن جماعة من اكابر الصحابة وعن احمد بن حنبل في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة
للناس اجمعين قيل له انتم تقولون هذا في المدينة قال نعم وهم سواء والسعة في القبلة للناس اجمعين وظهر ان الذي عول عليه
السلف انما هو الجهة واما الاستدلال بالادلة فلم ير عنهم ولا يلزم الرجوع اليها وحسب المستدل بها استخراج الجهة
اذ السمت عند اهل الادلة هو ان يقدر انه لو وقع خط مستقيم من مكان الانسان لوقع مقابلا للكعبة والقايلون بطلب
السمت من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق وانما يكفي عندهم المسامتة بالابصار كما تسامت النجوم انتهى وقرر هذا
والقبلة التي على وسط الربع المذكور صحيحة لانا ان اعتبرنا الجهة فقد حصلت لاسيما وقد نص الغزالي وغيره على ان من استقبل شطرا من
جهة فانه يجزيه وان اعتبرنا السمت فالغالب حصوله لزم من استقبال الوسط كون الزيغ قليلا
كما تسامت النجوم والدايرة اذا عظمت كثر المسامتون لمركزها وفي الغرض كثير من المعيار وقد استشكل الواجب في اخير نو
نقل الخلاف في الواجب في حق الغايب عن مكة ما هو هل العين او الجهة ونص كلامه على نقل زيد سيدي عبد الرحمن الثعالبي في
مقدمته لعل ان ارباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغايب عنها هل هو العين او الجهة وهو
مشكل فان المطلوب لا خلاف في ان الواجب عليه العين ولا خلاف ههنا واما الغايب عنها فاما واحد فقد اتفقت الامة
على انه يجب عليه ان يتبع جهة يغلب على ظنه ان عين الكعبة وراءها اما بالاجتهاد او بالتقليد ولم يقل احد بانه يجوز له العد
ول عن تلك الجهة ولان الله تعالى لم يكلفه برؤية العين مع الغيبة فلا خلاف ههنا ايضا واما كثير فقد اتفقنا على وجوب

الصلاة

في الموضع وقد انعقد الاجماع ههنا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن ان الكعبة وراءها ولم يقل احد ان صلاته تفسد بالجملة
ولا سبيل الى القول به انتهى ليس المعنى اولى من البعض وقد نقل الشيخ هذا الاشكال وجوابه عن ابن عبد السلام الشافعي فقال كان
عز الدين بن عبد السلام شيخ ابن دقيق العيد يستشكل هذا الخلاف لان محل الخلاف انما هو فيمن بعد عن الكعبة واما القريب فمتفق
اتفاقا والذي بعد لا يقول احد ان الله تعالى اوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها فان ذلك تكليف ما لا يطاق و
لان العدول يلزم على صحة صلاة الصف الطويل بالواجب عليه بذل الجهد في تعيين جهة يغلب على الظن ان الكعبة وراءها
واذا غلب على ظنه ذلك في جهة وجب استقبالها فصارت الجهة مجمعا عليها والسمت الذي هو العين مجمعا على عدم التكليف
به فاين محل الخلاف وكان مجيبه عنه بقوله الشيء قد يجب لكونه وسيلة الى المقصد الى الجهة وقد يجب لكونه المقاصد
كالايمان بالله واذا تقررت القاعدة فاختلف في الجهة هل هي واجبة وجوب الوسائل وان المقصود بها انما هو تحصيل عين الكعبة
وهو مذهب الشافعي فاذا اخطأ في الجهة وجبت الاعادة لان القاعدة ايضا ان الوسيلة اذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبار
ها وانظر في الجهة واجب وجوب المقاصد وان الكعبة لما بعدت عن الابصار جعل الشرع للمجتهد الاجتهاد هو الواجب
وهو المقصود دون عين الكعبة فاذا اجتهد ثم اخطأ لم يجب عليه اعادة وهو مذهب مالك وعلى هذا يتفق العلماء على ان الواجب
الجهة او السمت فتضمن تقرير الكلام ان هذا الواجب وجوب المقاصد الجهة او السمت قولان في تحرير الاول
ان الواجب في حق البعيد استقبال الجهة فليعلم انه اختلف وقد رأيت في نوازل الامام الحافظ عن معاصر الشيخ سيدي عبد القادر
الفاسي رحمه الله السؤال الكلامي في القبلة والاختلاف في تحريرها شهير وقد قال سيدي عبد الوهاب الزقاق قال الفقيه عبد المجيد
المالكي في كتاب ادلة القبلة قد اختلف الناس في مقدار الجهة فمن قائل انها ربع افطار العالم وتسمى الجهة الكبرى ومن
قائل هو ما ذكره الشيخ ابو حامد وتسمى الجهة الصغرى فعلى القول الاول لنا ان ننحرف عن السمت الحقيقي تسعين درجة يمينا
ومثلها شمالا ويكون جميع ما بين النهايتين قبلة وهو غاية التوسعة وعلى الثاني ننحرف عن السمت الحقيقي خمسا واربعين
درجة يمينا ومثلها شمالا وما بينهما قبلة ثم والجهة الصغرى هي التي اعتمد المتأخرون وهذا الرد عن اهل فاس للامر على انه
يلزمه الربع المستقبل من الربع الشرقي الجنوبي والربع الشرقي الشمالي فتكون قبلة اهل فاس اخذة في الجنوب ومن الشمال
خمسا واربعين في الجنوب عن يمينه فاس وخمسا واربعين في الشمال عن يسارها اياما كان فالقبلة المتكلم فيها داخلة في الجهة
جهة الصغرى صحيحة لا مطعن فيها وكلام سيدي عبد القادر ومثل ما ذكر في الجهتين الكبرى والصغرى ذكرها بركات في شرح
روضة الازهار حسبما نقل عنه سليمان في شرح نظم الواضح المسمى بمعونة الطلاب والمراد هنا تصحيح القبلة المتكلم فيها قبلة
المدرسة الرشيدية لان مولانا الرشيد قدس الله روحه كان استحضر جملة اعيان الفقهاء والموقتين كابي عبد الله الجنادي وسيدي عبد
القادر المذكورين والموقت سيدي عبد الرحمن وغيرهم حين اراد العمل على مسجد المدرسة المذكورة فاستخرج اهل الاجتهاد
لمسجد قبلتها بعد استعمال الوضع والطاقة وكتب بتصحيح ذلك الفقيه الحجاجي وجلب كثيرا من جواب سيدي ابن سراج المتقدم ثم قال وبا
لجملة فهذه المدرسة انموذج قبلة من كثير من مساجد هذه المدينة بكثير لا سيما القرويين ثم كتب بعده سيدي عبد القادر ما تقدم في
تصحيحها بان ما كتبه الفقيه الحجاجي كاف في المسئلة للمحتاج المزيد ثم رأيت بخط بعض الفقهاء نقلا عن شارح الرسالة
في شرحه المسمى انوار في شرح ابواقيت ما نصه وجدت بخط الفقيه الخطيب ابي العباس احمد بن الامام العلامة ابي عبد الله محمد
ابن محمد بن غازي صاحب شفاء الغليل ما نصه ميل قبلة فاس عن عين المشرق الى جهة الجنوب احدى عشرة درجة على طول مكة
سبع وستون درجة واما المدرسة السعدية مدرسة العطارين فتنحرف عن يمين الجنوب الى جهة المغرب بنحو درجتين واما القرويون

بالخروج عنها من الجنوب الى المشرق بنحو ستة امراج وافضل قبلة جامع مدينة الخلفاء وسيرو ما كان على سمتها ومن سواك
المدرسة المتوكلية اعلا المدينة التي شيخنا ابو العباس احمد بن الحاج من كلامه يعني ولم ثم قال الشارح المذكور وقد ادركنا الشيخ
سيدي علي بن هارون وكان يتحرى في صلاته نحو اربعة منها من المشرق الشمسي في فصل الشتاء و سمع عن ذلك فقال هذا هو الحق الذي
شك فيه سمعناه الكثير منه في مرضه الذي توفي منه واما شيخنا المؤقت ابو عبد الله محمد المدعو الصغير بن الحاج فطالما يجمع بيطلان
صلاة من صلى بها ويقول تصح من غير اجتهاد امر الايمة وانما تصح بالحزر والتخمين وهذا كله من الاجتهاد في السمت
واما الجهة فواسعة في كلام الشارح المذكور **قلت** اذا كان ميل قبلة عن المشرق الى الجنوب احدى عشرة درجة فما من ان
ان تكون الجهة التي عبر عنها بالقبلة في الربع الشرقي الشمالي بتسع وسبعين درجة من عين المشرق وفي الربع الغربي الجنوبي
باحدى عشرة درجة من نقطة الجنوب وباقي المراج هذا الربع خارج عن القبلة وظاهر قول الناظم انها تسعت بين الشروق والغروب
ان جميع الربع الجنوبي قبلة وهو خلاف ما عليه الحذاق من ان الكعبة المشرفة من البلاد المغربية واشباهها ما بين مشرق الا
عتدال ومشرق الشمس في اطول ايام السنة **قال** سيدي عبد الرحمن الفاسي في تقييد منه مشرق الشتاء كله قبلة لاهل المغرب
باسره واجمعين منهم كيف يستقبلون جهة الجنوب التي هي بين المشرق والمغرب والحال ان رب ابن الحاج مار بهم مشرقين فهذا او
حرشاوا الجب من اهل الغرب سافر منهم بنفسه الى مكة المشرفة لا يقصد سوى جهة المشرق حتى يدخل مصر كذلك الحج
في العرب ثم رجع الى بلده ويعود الى استقبال جهة الجنوب متعوذا بالله من الغفلة ثم وقد ذكر مثل هذا الكلام في مواضع من تقييد
منه المذكورة وبسط القول في هذا المعنى غاية **ثم** قال بعد كلام وحيث قد حرر طريقة يتوصل بها الى معرفة سمت الكعبة في
المشرقة ليخرج المصلي من الخلاف الذي بين العلماء في ذلك **اعلم** ان الشمس تسامت الكعبة مرتين في السنة يوم سادس
عشر مايه ويوم تاسع يليه باذا سامتت الكعبة في هذين اليومين وقت استوائها في كبد السماء لم يوجد للكعبة ظل
باذا اخذ في احد هذين اليومين ما نظر قبل الزوال بما بين طول مكة وهو سبع وستون درجة من الساحل الغربي وبين طول بلدك
جعلوا جرت بتسميتها اهل هذا الفن فضل ما بين الطولين بالربع لزوال الشمس ببلدك فدر فضل ما بين الطولين كانت الشمس
اذ ذاك مسامتة للكعبة فيجعلها بين عينيه كان مسامتا للكعبة وهو اتم بها او كذلك ان نصب عودا نصبا مستقيما
او خيطا مستقلا كان ظله على سمت القبلة وكذلك ظل السواري التي في المسجد فيتميز بذلك محاريب المساجد وتستخ
رج به القبلة في كل الاماكن وان كنت بمصر فاذا بقي للزوال اثنتا عشرة درجة فذكر عدة من المدن والامصار الى ان قال وان كنت
بفاس فاذا بقي اثنان وخمسون وان كنت بمراكش فاذا بقي اربع واربعون ثم قال في اخر كلامه وابتداء الطول من ساحل البحر المحيط
الغربي الى منتهى المعمور في جهة المشرق هو نحو مائة وثمانين درجة وفي شرح سيدي احمد بن سليمان على نظم الرسالة المسمى
معونة الطلاب لو كان كل بلد هو ما بين ذلك البلد وبين المحل الذي تغيب فيه الشمس في ساحل البحر المحيط وقيل ما بين الجزائر المعروفة
بالخالدات في البحر المحيط واقل الطول درجة واكثره في معمور الارض مائة وثمانون درجة تسعون فيما بين الجزائر المذكورة و
بين القبلة التي كانت في وسط معمور الارض في بلاد الصين بالمشرق والمشهور في طول مكة انه سبع وستون درجة من الجزائر
الخالدات وسبع وسبعون درجة من مغيب الشمس وقيل سبع وسبعون درجة واربعون دقيقة **تنبيه** الا
ان الذي هو مراد الناظم في قوله شرق الجنوب ان القبلة هي القبلة باعتبار الجهة الصغرى هي هذا الربع فقط التي عنده وهو
كما هو ماشهر عن ابن البناء رحمه الله وقد قال ايضا هي ما قدمنا عن الفقهاء من القبلة والجهة مطلقة حيث يتعذر السمت
فمن غلب على ظنه السمت بحسب الاجتهاد اتبعه ومن لم يقلبه على ظنه ذلك اتبع الجهة فيصلي الى وسط الربع فقد

البار

—

مـ
قبلة القرويين تعرف
بالحزر والتخمين

مـ
مشرق الشتاء لاهل المغرب
كله قبلة

مـ
الشمس تسامت الكعبة
مرتين في السنة

الحمد لله وحده

بقول البار ايضا والمراد ان معظم الجهة فيه وباقيها في الربع الشرقي الشمالي على ما تقدم في جواب سيدي عبد القادر من ان
جهة القبلة من بعضهم وهو الذي حمله نحو هذا على هذا البعض وعليه فيكون الاحتمال الثاني اولى والله اعلم **الثاني** وقع
في مقدمة الشيخ ابن الفاسي نقلا عن غيره لو اشكل على احد موضع من البيت فالخارج عن سمت البيت تبطل صلاته وشاهد هذا
الحديث في الافاق ثم وكذلك الصلاة في بلد متقارب من سمت ولم يقع اجماع وهو مبني على اعتبار احد اهل ان الله تعالى
في الاستقبال العادي لا ترى تخفيفهم لو استقبل احد تهويل جوابا تعبيرا تعبدية حرمة في الصلاة الذي على احد منهم فيها النبي الى
الغير ولو في منهم بطاقة ذلك وكذلك الكعبة طولها اربعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا بالصف الجميع منهم
يجوز العادة مستقبل الجلال ان قرب **الفائدة** الثانية للكعبة شرفها الله تعالى استقبال اجزاء محيط الدائرة لمركزها ومن الخيال
الكعبة مركزا انه يخرج منه خطوط مجتمعة الاطراف في المركز وكلما بعدت اتسعت مثل قضبان الصالابير ومن المعلوم حينئذ ان كل
بعد خطان من هذه الخطوط وسع طرفها اكثر مما لا في بلاد الركن الاخر الطويل في البعيد مستقبل وفي القرب لم يكن مستقبلا
قلت هذه الفائدة الثانية هي التي يعتبر فيها شبه الكعبة بالطلمبة وقال ان المخرج عن ايتك ولو يسير تبطل صلاته فقبلتها اهل
الافاق التي هي بهذا هو الكعبة نفسها وفي الرواية المجموعة جاء في الحديث ان القبلة قبلتان المسجد والمسجد اجمع قبلة لاهل
من بقية مكة جهاد والحرم قبلة اهل الافاق كلهم وانما وسع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لبعد عنها وجعلوا الحرم لجميع
قبلة لهم وتحري الكاربين لما بعدوا الكعبة نفسها والدليل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام انما جعل القبلة نفسها لمن كان داخل المسجد
ممن يراها ثم كان المسجد اجمع قبلة لاهل مكة من جهة الحرم في ترصيفا بالتمام ثم جعل الحرم قبلة لاهل الافاق وفضيلها
تسهيلا لجميع مبلغ سعته وكل هذا من رحمة الله عز وجل ثم قال احمد بن سعيد يعني ابن الهندي وانما هذا في العلم داعي
من يقول ان الكعبة انما هي المعنى بعينه في وان الحجر ومعنى الشيء الواحد واذا افترقا وحكم الشيء
للشيئين من الحرم عندي من صلاته الكعبة التي هي القبلة قد اصبح يجزئ عنه لا صلاة له قال احمد ولو كان جارية لكان الا
من ولما صحت صلاة المتاخرين من اهل الافاق ولقام الصف بالمساجد في العبادة ولواحدة في القبلة وقد سمتها العلماء لقاب عن ا
لجمالة وسمع الاخر وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتعمد وما لم يقل ابن الهندي رحمه الله موافق لما
سبق في كلام ابن سراج من ان الواجب على المشهور استقبال الجهة والحديث الذي نقله مع انه شبيه على ضعفه ونص الحديث
اخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص
وهو ضعيف لا يحتج به والمرابط عليه **وجوز التسعير في الاسواق لكي يريد لزوم ارتفاق** قال ابن ابي زيد في
النوادر عن سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد اجازة التسعير على اهل الاسواق اذا كان عدل الامام عن
لا يكون ذلك ظلما للمسلمين ونظرا لهم وهذا المرجو لكن مروي عن الامام مالك في اهل السوق واما الجالبون فلا
يسعر عليهم فيما جلبوه انما قلناه في نفقة قال المتيطي اختلف في التسعير في بيع الغرر فيها يشد اختلف هل يجبر اهل الاسواق على سعر يبيعون
عليه لا يتعدونه الى سواه ام لا في ذلك عن مالك روايتان احدهما المنع واختاره ابن القاسم عنه والاخرى الجواز بان يسعر
عليهم صاحب السوق على قدر ما يرى من شرائهم ويقول لهم اشتروا على هذا والا فاخرجوا من السوق قال مالك رحمه
الله اذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا باس ولكن احاف ان يقوموا من السوق واهل الفقه شهب في العتبية قال ا
بن حبيب وصفة ما ينبغي للامام فعله في السعر ان يجمع وجوه اهل السوق ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم كيف

—

مـ
التسعير والاسواق

تحقيق
قيل سيدي موسى العبدوسي عن رجلين اشتركا في ... (حاشية غير واضحة القراءة)

يشترون وكيف يبيعون فيقال لهم إنما فيه لهم والعامة سداد وحق برضوانه ولا يجبرون على التسعير وعلى هذا الجائز من أجازه و
اما الطالب فللسعر عليه وبيع كيف شاء في بلعله **قلت** والطالب لا يسعر عليه مقيد بان لا يبيع بارفع من سعر أهل الحوانيت
مع قيام تعية أتنا البرلسيو الحاج محمد الحبير العقباني ان الشيخ ابن أبي زيد قيد بذلك ونحوه نقل عنه في النوادر ولا يسعر على الجالب شيئا
مما يرد والوجع من السعر الذي هو ببلد أهل الحوانيت فليس لهم الزيادة عليه وإنما باعوا عليه والا رفعوا وشمل هذا التقييد
يعتقر من كلام ابن رشد في البيان عن ما نقله الحبيد المذكور ونصه قال في سماع ابن القاسم **وسئل** مالك عن صاحب السوق يريد ان
يسعر على الناس السوق فيقول لهم اما بعتم بكذا السعر يسميه لهم والا فاخرجوا قال لا خير فيه فقيل له يأتي الرجل فيكون طعامه
ليس بالجيد وقد بدل سعرا فيقول لغيره اما بعتم مثله واما فاخرجوا قال لا خير في ذلك ولكن لو ان رجلا اراد بذلك فساد السوق
فحط من سعر الناس لرايت ان يقال له اما لحقت بسعر الناس واما رفعت فاما ان يقال للناس كلهم فليس بصواب قال ابن رشد
اما الجالبون فلا خلاف في انه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن شذ منهم فحط من السعر وبيع بأغلى مما
يبيع به عامتهم اما ان تبيع بما يبيع به العامة واما ان ترتفع من السوق كما فعل عمر رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة
اذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم الواحد اقل مما كان
يبيع به أهل السوق واما أهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون من الجالبين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على ايديهم مقطعا مثل
اللحم والادام والفواكه فقيل انهم كالجالبين لا يسعر عليهم وانما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور اما ان تبيع كما يبيع الناس
واما ان ترتفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية ومن روى ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وقيل انهم في هذا بخلاف الجالبين لا يتركون على البيع باختيارهم اذا اغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه
وان على صاحب السوق الموكل على مصلحة ان يعرف بما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم عن الزيادة على ذلك
ويتفقد السوق ابدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فيه مما قلب السعر من زيادة او نقصان فمن خالف امره عاقبه
بما يراه من الادب وبالاخراج من السوق ان كان معتادا مستمرا به وهو قول مالك في سماع أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله
من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن ولا يجوز عند احد من العلماء ان يقال لا تبيعوا الا بكذا
ربحتم او خسرتم من غير ان ينظر الى ما يشترون به ولا ان يقال لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا الا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي
اشتروه او اقل واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون مثل ان يقال لهم تربحون في المد كذا وكذا فلا يتركهم ان يغلوا في الشراء وان لم
يزدادوا في الربح اذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه اذ لا ينقصهم ذلك عن ربحهم شيئا واذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما
يقع من مبلغ السعر وقال لهم لا سبيل لكم ان تبيعوا الا بكذا ولا تشتروا الا عليه وهو معنى قول مالك في سماع أشهب ليس ما بايديهم
شيء وتجعلون به اشتروا على ثلث رطل نسعره عليكم من الضان وعن ثمن رطل نسعره عليكم من الابل لان ذلك انما يجوز له اذا
علم انهم يتساهلون في الشراء ولا يبرؤون على انفسهم ويقولون انه لا حجة لك علينا انا لا نربح اكثر مما سميت لنا بهذا تلوح الروا
يقع **قلت** كلام ابن رشد هذا هو الذي اختصر به منظور في جواب المنقول في اول نوازل البيوع من المعيار ثم المراد منه
ان الناظم يجوز التسعير ان العمل جرى بذلك ويؤيد العمل المذكور ما نقله في المعيار قبل نوازل البيوع عن ابن الحاج ونصه
ما من مقتضى القاضي بتسعير الخبز والطعام وقت الحاجة ويجعل لهم من الربح بقدر ما يرى وهو قول ربيعة وكان الليث يامر بهم
اذا تعدوا في فتيه السلطان ويكسر الخبز اذا وجد ناقصا فيباع بالوزن ويتقدم لصاحبه ان لا يعود لما عاد الى مثله وكذا ما
نقله الحبيد العقباني عن جده انه الذي كان يقول ينبغي ان يكون التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متفقا عليه

وتعقد بيع

وتعقد في كل الخلطة بظاهره كل بيع للربح هو وقيد له الاكثرون ولا اعلم ارتفاقا لعلماء الشرع والله اعلم الى قول ابن رشد المتقدم
ويجعل لهم من الربح ما يشبه **تنبيهان الاول** التسعير على القول به محله الطعام والفواكه قال الحبيد العقباني
في كتابه المذكور بعد نقل ابن رشد المتقدم ظاهر قوله انه يسعر على أهل الحوانيت والاسواق جملة لقوله الا الطعام على الفابل
في كل شيء من الاقوات وهو نص ابن الحاجب في نوازله في قوله السابق ويامر بتسعير الخبز والطعام ثم قال ونقل ابن
يزيد في نوادره عن ابن حبيب تخصيص ذلك بما سوى القمح والشعير وشبهه من الحبوب **قلت** والجمهور على اعتبار ما الذي
عليه عمل أهل فاس في هذا العصر الذي ادركنا ان التسعير انما يكون في الرقيق والخبز والزيت والسمن والفخاخة ونحو ذلك وغير ما
ذكر مما يرد من انواع الطعام وغيره كالتمر والعسل والفواكه الخضراء واليابسة **الثاني** قال سيدي محمد الحبيد في كتابه المذكور
اذا كان سعر أهل السوق متحدا غير متفاوت فقام واحد منهم فيبيع باغلى مما يبيع به الباقون فان كان لحوانيت الربح اذ نهم لم
يمنع وان لم تكن له حولة غلا بايديهم منع وان حط عن سعرهم وباع بارخص مما يبيعون به ترك ويبيعه ولم يامر القاضي بالحاق به
وكذلك لا يامر الكثير منهم ان يلحقوا بالاقل ولكن يامر القليل ان يلحقوا بالاكثر بسا وهو في تمر البيعات نقل معنى ما في
عن ابن رشد يحلو طويلا وهو في ادب اذ ذهب بعض الناس تراوح على روايته بالقاسم الى ان الواحد والاثنين من اهل السوق ليس لهم
ان يبيعوا بارخص مما يبيع به أهل السوق لان ذلك ضرر ومعنى ذهب الى ذلك عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي وهذا غلط لان
من لا يبالي امر عن المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجوه الناس وبرا لمن يفعله وجاء الله تعالى **الثا
لث** مما ينبغي لولاة السوق ان يعتني بامر التسعير لاجل مصالح العامة كذلك ينبغي له ان يعتني بالمكاييل والموازين بتفقد
ها المرة بعد المرة ويضبطها في المختلفة وفي اخر ابيعوا المعاوضات من العيار فالحيي بن عمر ينبغي للوالي ان يتحرى العدل وان
ينظر في اسواق رعيته ويامر امينه ان يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها في
وجه غير ذلك عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي واخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة الى الخير
فاذا فعل هذا كان اعظم وبلغ امور رعيته ان شاء الله ومن احكام ابن سهل قال ابن حبيب في الواضحة ينبغي ان يجري الكيل في
البلاد الواحد واحسن كيل الفيض وكيل القسط وكيل الارض فيكون واحدا معروفا قدر ما الناس وقد كان نعيرنا بقرطبة معروفا
عشرة امداد والوسق ستة اقفزة وفي الخمسة الاوسق التي اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الزكاة ثلاثون قفيزا وهو الذي
ما جاء فيه الزكاة حتى تقطع جهالة ولاة السوق الزيادة فيه فيجعلوا على الناس امرهم وبالله التوفيق **ص وتركه للتلو
م وشا وهو مما فعله فلحتسب بدون شيء جائز ومعه يشترط التسعير بيعه** جمع القاضي ابو عبد الله في هذا البيت
لشبه مع البيت الذي قبلهما في قوله واحق وقال في اثناء شرحه لها اذا اصطلح الناس على سعر واراد احد ان يبيع بارخص
فيه تفصيل قال الباجي ان كان الرجل يبيعون ارخص العدد الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك في ذلك على ما يبيعون
ولم يرد الى ما يبيعون وان كانوا اكثر مما كانوا اكثر قيل للباقين وان كانوا الاكثر منهم اما ان تبيعوا كبيع هؤلاء او ترفعوا من السوق
فلا يرد الكثير الى القليل ويرد الى الكثير القليل والكثير واما اذا كان الكل قليلا فلا فضل منهم نتبع للاكثر اذا كان الاكثر فيه
يبيعون بارخص وان كان الاكثر يبيعون اغلا ترك كل واحد منهم على ما يبيع وتمر البيان زاد القاضي بعد هذا ما نصه ولعل
تفصيل ابن رشد هذا هو في البيت الثاني وصدر الثالث لانه يتخرج في اطلاقه واما التسعير المشترك فيما اذا كان الذي
كيشيء يجعل السعر عليه اذا اشتكى اهل السوق ضررا عليهم وطلبوا ان يسعر عليهم ليجعل لهم شيئا بالمعروف وهو كلام القاضي
قلت ولا خفاء في استبعاد ان يكون الناظم قصد المعنى الذي شرح به وبهذا ذلك من التكلم فيه تكلف وغير انه لا تعلق

للبيت الاخير في مسئلة التسعير للزوجة والبنت التي قبلها وانما اشار بالبيت الى مسئلة معروفة عند اهلها من مشهور نوازلهم
وهي ان بايع العقار مثلا يضع شيئا من ثمنه الذي وقع العقد به فيتطوع له المشتري بان لا يقوم عليه بعيب اذا وجد في المبيع وقد
سمعت رجالا من عامتهم يقول بعت داري بكذا وكذا او وضعت من الثمن كذا وكذا للتطوع فيسال الشيخ عن معنى كلامه فيفسره
له بما شرحته ومن تامل كلام الشيخ ميارة في شرح اللامية تبين له ان مراد الناظم هو ما ذكرته وذلك انه بعد ما قرر معنى قو
لها بهذا الشرح في الربع يكتب في الشراء قال وليس العمل عندنا اليوم ولا فيما قبله على هذا وانما العمل على ان المشتري يتطوع
للبايع بعد تمام البيع بينهما وانبرامه انه لا يرجع عليه بعيب خفي في الدار مثلا او ان العيب على تسعة اعشار قيمتها وهذا
الوجه احسن من جهة انه ان وقع على وجه جايز وهو انه لا يدخل في اصل العقد ولا في مقابلته شيء من الثمن لم يجد المشتري قيام
بعيب كان الوجه الاول بانه القيام له بعيب من غير ما دخل عليه وفي هذا التطوع تفصيل يطول جلبه الخ وما اشار اليه
من التفصيل هو والله اعلم ان التطوع يكون تبرعا من المشتري ويكون في مقابلة وضع بعض الثمن والعيوب تكون معينة بالاسم و
غير معينة والمبيع كذلك من جنس الرقيق ومن غير جنسه كالعقار والرواحل وحكم كل صورة من هذا التفصيل توخذ مما انقله الان
وان كان بعض منها يفهم من قول الناظم بروض ان البيت فنقول مستعينا بالله قد بسط القول في هذه المسئلة اعني
مسئلة الشراء ترد القيام بالعيب اجماعا ح رحمه الله في التزاماته ونصه اما اذا اسقط بعض المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد
وقبل ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسئلة اسقاط المواضعة بعد العقد يفهم من هنا ان من
تطوع بعد العقد للبايع انه لا يقوم له بعيب يظهر في المبيع انه يلزمه كان مما يجوز منه البراءة او لا يجوز منه البراءة وفي كتاب ابن
المواز في اخر كتاب البراءة من كتاب العيوب وفي بيع ما لا يجوز منه وبيع ما لا يجوز وغيره وفي كتاب الصلح من المدونة ومسئلة الرابية
اذا تبرا من مشتريها قال ابو محمد صالح البرقي يفهم منه ان مسئلة الاستبراء بغير عوض وما في الرواية وكتاب الصلح وكتاب ابن المواز
بعوض قال الشيخ ابو الحسن ولا معنى لهذا الفرق لانه لا يدري ما الا جيد يكثر الفساد على العقد ح قال ح **قلت** اما مسئلة
كتاب الصلح فهي في اواخره ونصها قيل لابن القاسم فمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب بعشرة دراهم دفعها اليه
قال قول مالك ان المتبري في العقد من كل عيب بالعبد ومشتري الرابية لا يبرا حتى يريه ذلك او يسميه والا لم تنفعه تلك البراءة
وفي للمبتاع القيام بما ظهر من عيب ح واما مسئلة كتاب ابن المواز فذكرها في النوادر في ترجمة بيع البراءة ونصها ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ومن باع جارية ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها فيجد عيبا لم يره قال اصبغ كما لو باعها بالبراءة لا ينفعه ذلك
من عيب جهله وان تبرا الى دينار ومانقله ابو الحسن للمعنى للبرقي من النوادر الشيخ ابو محمد صالح فظاهر لانه اذا اسقط حقه
من القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما الذي يظهر في السلعة المبيعة من العيوب فقد اخذ الدينار عوضا عن شيء
مجهول واما اذا اسقطه بغير عوض فلا محظور في ذلك **تنبيه** انما ينظر فيه هل هو من باب اسقاط الحق قبل وجوبه فيكون
كالجائحة لا تسقط او هو من اسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا تسقط او هو من اسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا هو ا
لظاهر لانه ان كان هناك عيب يوجب الرد فهو موجود غاية الامر ان المشتري جهله خلاف الجائحة فان سببها غير موجود
الان فتاملة بالاقالة صحيحة وتجيل كلام ابن سلمون المتقدم في المسئلة الرابعة عشر من الفصل الاول على ما اذا اشترط عدم القيام بالـ
عيب في عقد البيع فما الجمع بين ذلك من كلامه لمن تامل ونصه وان التزم المشتري الطوع بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به
ان او جد عيبا الا ان يسمى لهما تقدم من نص ح مراد الوفاق في المفيد قال ابن حبيب من قول مالك في الرجل يبيع الجارية او الرابية
ثم يضع عن مشتريها دينارا للعيوب ثم يجد بها عيبا ان له ان يردها وتفسير ذلك انه اذا باع وفرغ من ذلك متى اتاه يقول ابيعه

فف من ترك شيئا من الثمن على ان لا يقوم المشتري بعيب يجده في المبيع

فف من باع عبدا ثم صالحه بعد العقد

هذه الجارية وهذه الرابية بعشرة دنانير بعشرة دنانير على ان اضع عنك دينارا للعيوب فذلك بمنزلة وضع المراة عن زوجها واصل
نكاحها كذا وكذا دينارا على ان لا ينكح عليها ما دام وقال لك اشتريها ابيع انا اضع عنك دينارا على عيوبها لما في الرابية لانه يحل
من الخطر وقع عليه بالدينار متى عثر عليه وجد عيبا او يجوز ثمنها له اذا وجد العيب ان يرده ان شاء الا ما تبرا منه في الرواية انتهى
زد هو في الجارية جائز لان البيع بالبراءة جائز في الرقيق وكل ما يجوز ان يعقد عليه بعقد ويضمه معه في العقد البيع فهو يجوز له
بعد ذلك هكذا في شرح اصبغ ح بلفظه وقول الناظم او من شيء جايز اشارة الى قوله ح واما اذا اسقط بغير عوض فلا محظور في
ذلك وهي مسئلة القامة التي ذكر الشيخ ابو الحسن وعلى وفق كلامه فيها جاءت فتوى الشيخ ابي عبد الله القوري المنقولة في اخر
نوازل البيوع من المعيار في دار وجد فيها مشتريها غارا وكان تطوع ان لا يرجع بعيب ونص الغرض من الفتوى لا رجوع له بعيب ط
المشتري بذلك عنه قد يكون عيبا لان تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع وقد صرح بذلك الفقيه الشهير بالحاج شيخ
القاضي العدل ومشارك الفقيه ابي الوليد بن رشد في الزمان والعمل وحينئذ فمسئلة التطوعات بعد العقد ح وقول الناظم بشرطه
التعيين في اشارة الى مسئلة كتاب الصلح المتقدمة والمراد بالتعيين تعيين العيوب التي اخذ العوض عن ترك القيام بها بان يسميها
ولعل ما احتاج يفهم من قوله في الوثائق المجموعة فالاحرى به ان [illegible] عيوب العبيد [illegible] ولم يسم العيوب لم يجز
ذلك وسابق زمانه يعد ان التعيين في كلام الناظم وهو معنى البيت فلم ينفع في المراد منه على الاصطلاح ثم ان الاولى تقد
يم شرح هذه الابيات الثلاثة في ترجمة مسائل من البيوع ولولا انني كنت اعتزت في الترتيب صنيع القاضي ابي [illegible] لقدمت شر
حها هنالك والامر ما جرى وجه القاضي الى هذا الموضع **تنبيه** ذكر [illegible] المغاربة انه سئل عن مبتاع التزم التطوع لبا
يعها ان لا يقوم عليه بعيب [illegible] ثم وجد [illegible] عليه [illegible] العادة انه لو شعر به لم يقدم على الشراء فاجاب
بان التطوع المذكور لا يمنع الرد لان العادة جارية بدخول المبتاع على السلامة من العيوب المذكورة والقطع بانه لو اطلع قبل العقد
ما اقدم [illegible] من العيب لضرره للعادة التي يحتفظ بها العاقل [illegible] ولو بالثمن [illegible] و محو تطويل
جدا فعليه ان تثبت [illegible] عشر من نوازل البيوع وانظر هل يسوغ الفتيا لما تقدم من اطلاق الاقوال ان التطوع بعد العقد تبرع
القيام بالعيب لازم للمشتري وهو تقييده بان لا تكون العيوب التي يقع التطوع خارقة للعادة والذي تدل عليه فتوى الامام ا
لقوري المتقدمة الاطلاق [illegible] الونشريسي ومع ذلك فينظر المشتري في الرجوع بالعيب والله تعالى اعلم
ومنعوا الخطار لما جعلا كالنذر او صلاحه قد عملا الخطار من قولهم خاطرته على مال [illegible] عليه وزنا ومعنى [illegible] الصباح
قال في نوازل الاجارات من المعيار **وسيل** عامر بن معاوية عن الخطار [illegible] عليه مثلا ان يقول لصاحبه هذا اجلا و [illegible]
فلان فيقول احدهما ان يكن فلانا فلي عندك من مالك كذا او كذا **فاجاب** هذا لا يجوز [illegible] ولصاحبه ما اخذ من صاحبه لانه اكل و
لا يجوز لامر قال ابو عمر [illegible] رحمه الله ان اكل الخطار ممن يريد اذا كان للجماعة قلت وقرايتها عن بعض العلماء هو من المعيار وقال
ايضا في نوازل الجامع ما نصه **وسيل** ابو عبد الله القيسي عن مسئلة الخطار ومعنى ذلك **فاجاب** لا يخرج من ياكل منه شيئا اذا اجد بالاكل
[illegible] صاحبه الا ابن القاسم [illegible] فقد مضى ولا شيء عليهم الا ابن الماجشون فقد اجازه هو ولا يخلو من شبهة والله
اعلم قلت ما ذكر من معنى اكل الخطار ظاهره ولو غير الاكل حقيقة ورايت في بحث عيون الرقيه من طرر ابن عات ما نصه واما
[illegible] وهو الخطار ومن اكل او اخذ [illegible] او قيمته ان علم انه خطار وقال في اخر كلامه [illegible] من الاستغناء بما ذكر هنا ليفيد
ما في المعيار من المنع بعدم عد الاكل فيكون موافقا لما للطرر او يبقى على ظاهره فيكون غير العام وراجع كلام [illegible] في المسابقة
وما يجوز من الخطار فيها وما لا يجوز وقول الناظم لما جعلا كالنذر يريد والله اعلم ان ما جعل من المال معلقا التزامه على شيء

فف اسقاط العيب من غير عوض

الالتزام مال على شيء يكون

ثم كان كذا فعليه كذا الابينغ واما ما يحيد لخطر في التعليق والعزم بالنذر المال المنذور وقد ذكر في المختصر التردد في حكم النذر المعلق
قال الشيخ لمص وما تشبه بحل الخلاف حيث علقه بمحبوب اي كان شفى الله مريضي امعا ان مرضا او دفع عنه شرا كذا فعند الباجي
وابن شاس يكره والشارح وابن رشد مباح ما ما كان من فعله بيوافق ابن رشد على كراهة ما يكون نذرا مبهما فلما كمارة فيه فا
ان الباجي في المنتقى النذر مباح جائز ولا خلاف في جوازه واما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النذر فمعنى ذلك انه ينذر لا من انه يوى
مثال ان شفى الله مريضي افعل كذا فهذا المكروه المنهي عنه ما يكون بعد وتذكر لله الشيء من امور الدنيا وعوضها وقال ابن شاس
النذر قسمان ما يوجبه على نفسه ابتداء وشكر الله على نعمة وهو المستحب الثاني ان يربطه الشرط بحصول شيء او دفعها كقوله ان
شفى الله مريضي او دفع عني شر كذا وهو مكروه وقال ابن رشد النذر المباح هو المقيد بشرط ليس من فعله كله على كذا ان شفى الله
مريضي وان فيه شرك من فعله مثل ان فعلت او ان لم افعل فعلي كذا فليس بنذر وانما هو يمين مكروهة تحريمها حالفا او لا يحلف بالله
او ليصمت وهذا اذا سمى النذر واما ان يسمه وقال لله على نذر ان فعلت كذا فهو كالحالف بالله في جميع وجوهه والكراهة
فيه وفي التوضيح اشارة الى اكثر المعنى الذي ذكر الشيخ لمص ونقل ح عن الزواهي مثل ما مر عن الباجي من ان معنى النهي الوارد عنه
عليه الصلاة والسلام هو النذر المعلق على حصول شيء كشفاء مريض قال ووجهه انه لما وقف فعل القربة على حصول غرض عاجل
ظهر انه لم يتمحض نيته التقرب الى الله تعالى بل سلك فيه سبيل المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض
عاجل اكثر منه وقد ينضاف الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض وان الله يفعل له ذلك الغرض لاجل النذر
واليهما الاشارة بقوله ان النذر لا يرد من قضاء الله شيئا ثم قال واذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعا من غير خلاف
في الغرض قلت واذا وجب الوفاء به حل لا افرع بل وبقوله به ان كان اعني الملتزم له معينا ولو كان حراما عليه كالخطار الممنوع
لم يقض له به قال ح في كتابه تحرير الكلام نقلا عن الشيخ ابي الحسن الصغير ان الذي يقول ان شفى الله من مرض فلك العلم دينارا
يقضي عليه فيه لانه من فعل هذا الوجه يقضي به على قابله اه والظاهر ان المذكور فيه مسائل كثيرة من الالتزام التي هي راجعة
الى النذر اذ لفظ فيه الالتزام يعتقد به النذر ولا يشترط فيه صيغة مخصوصة كما في حاشية لمص وقوله او صالحه فذا ما لم يشير
الى مسئلة القابلة لولده امح نفسك ولك فرنتها مسائل اصبغ من كتاب الصدقات والهبات فيمن قال لابنه اصلح نفسك وتعلم القرآن
ولك قريتي فجعل الابن ما قال الاب قال ابن القاسم العطية جائزة اذا وقع تحقيق ذلك في شهادة الا ان يكون تحت حيازة للابنه
اذا كان صغيرا في ولايته قال ابن رشد ولمجعل ما وجب له القرية به من اصلاحه نفسه عوضا فيتصل له حيازة وفي ذلك اختلاف
فيه في ونقل المسئلة بلفظها الشيخ ح في النوع السادس من الباب الثالث من التزاماته ونقلها مختصرة اول باب الهبة من حاشيته
على المختصر ونقلها مع شرح القاضي ابي الاصبع شرح قوله لا ما جعل في النذر بقل شيء ومن كلام ح عند قول المتن وبكره المعلق
ترك لما هنا ويحتمل ان يكون الناظم اشار بقوله لا ما جعل للبيت الى مثل ما وقع في اخر جواب القاضي سيدي العربي الفاسي عن مسئلة
العقوبة بالمال وذلك قوله بعد تحرير المسئلة بما يشفي ما نصه وهذا كله على ان المأخوذ انما هو على سبيل الالتزام فعلى ما لو كان
على سبيل الالتزام بان اجتمع قوم وتراضوا بانه التزموا ان من وقع منه فعل معين منهم فانه ملتزم لاداء مبلغ مسمى من دراهم
او غيرها فالجاري على ظاهر المسئلة من باب الالتزام وباب الالتزام يقال فيه ادخلوها بسلام ثم قال وقد سمعنا مشايخ فاس
يحكون عن شيخهم ان الشيخ العالم الولي سيدي عبد الله بن حماد خرج من تونس خارج مكناسة الزيتون سابقا ليركب البحر والتزموا التزاما يأخذونه
ممن يغتاب منهم احدا ليجمعوا من ذلك مالا وافرا واحتاروا في تونس فسألوا الشيخ الامام ابا عبد الله بن عرفة رضي الله عنه عن ذلك
فافتاهم بالحلية ومن هذا المعنى ما في نوازل الايمان والنذور من المعيار وذلك قوله في سؤال مسئلة بعض الفرويين وكونهم

ماكان

وسبيل ما يمنع من تعلمه الولد نبه عليه ان يا حلوه فاجاب لا باس في ذلك اذا كان على وجه النشاط والمواظبة هو على هذا فقوله
او ما هو لعله ليشمل هذه من ان الشرطية ولو اتي في موضعها من الموصولة تنحو ما لا يجعل الا ما لا يجعله مثل النذر من امر
صلاح نفسه لكان اظهر في اداء المعنى الذي نحونا ان كان هو مراده واعل هذا كله كلام انا لم اشتغل بحمله من وهمه ما بيّن الصر
وفي الحق انما ادا الى الاه وربنا الفتاح وما يبدو من الرمان صيد احوار اكله فذا ستجيد امتنع والزكاة اللا وان يجعل
الاجاع من بعده شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه يعني من العلم باعمال الرمان في الزكاة واكل ما صيد به
سواء كان صغيرا كالرشا او كبيرا بالصحر بحسب كبر المرايع واتساع فمها وليس للمتفقه من في ذلك كلام لحدوث الرمان وحدوث البارود
احدثه الى بعضهم في تاليف له في الجملة او فتاة العرون الرابع وانما تخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء فيرفع له فاعاده
فاعجبه فما استخرج منه الكيمياء في سنة وستين وثلاثمائة والعجيبة ويوافقه امر الحرب في سنة ثمان وستين وسبعمائة
وأما فيما تأخر من زماننا ما كان يقولون يحتي بيم الاكل بها الاشياخ شيوخنا ابن عاشر فمن قبله من شيخ ابو الرد الماصري فتواه ما
حليتها فيما علم وللجنوح الى النحي في بعضه حتى انه قيل بجره العقبة سيدي ابراهيم الجزولي افتى بالحلية وكان السوالين شيخ شيوخنا
سيدي العربي ابو الزين من الامرار في ذلك فطلبه ما عنده في المسئلة فلما طالبه اعجبه غاية واثنى عليه كثيرا او بلغ زيادة
على ما حصل فيه ونص ما كتبه الشيخ ابو القاسم ابن اهدى بحمد الله سار يا تجنوه الوالد لعوا ابو بنوح بجر وبه تنميما للعرض وهو هذا اما
مسئلة الصيد بالرمان فقد وجدت في بعض التقاييد عن الشيخ المجيوم ما نصه مسئلة تحدث الرمان في وجه تم فيها نص لاهل المذهب
واختلف المتأخرون من الفاسيين فيها فذهب ابو عبد الله الغوري الى اكل ما صيد فيها مستدلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر محمد لعبعيري وعلى عن اطلقها هو الصواب وما خالف المذهب فالجمهور على عدم اكل ما صيد بالبندقة وذهب
سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى الى اكل ما صيد بها وخالفه العلماء في حقه وهو محمول على انه يتعلق غير صحيح ولا
بطال وانما المراد نقل كلام من سبق في المسئلة ووجدت النبع ايضا عن الشيخ المجيوم عن سيدي علي بن هارون عن غ عن الغوري في البيت
بندقة الرصاص فولاه المتأخرون من الفاسيين بالاكل مراعاة لكونها ترتبه وشعيد وعن الاكل مراعاة لعدم شعرها ولم يوجد
فيها نص للمتقدمين ووجدت ايضا الصيد بالمدفع كان غ وغيره سيدي علي بن هارون يفتيان بالحلية والزمان وطائفة بالحرمة وافتى
اثق به انه وقع الكلام فيها بين الشيخ المجيوم وسيدي يحيى السراج بحضرة الامير مولاي محمد بن عبد القادر فقال الشيخ المجيوم بالجواز وقال
الشيخ السراج بالمنع وتعلق بظاهر قول المختصر بسلاح محدد وقال انه لا يجمع اللحم امامه ووجدت ايضا فتوى الفقيه ابي عبد الله التي
لتلمساني تربيله ثر ان تب بالسوس الاقصا ومعتبرها نصها الذي اشتهر في البلاد السوسية عن السيد الفقيه ابي عبد الله سيدي محمد
ابن ابراهيم التمنارتي جواز اكل ما صيد ببندقة الرصاص اذ هو الحديث الجيم عليها وكتب محمد التلمساني هو والجواز كما بيّن
شيخنا الامام العارف بالله سيدي عبد القادر بن محمد الفاسي رحمه الله تعالى وقدس روحه سمعنا ذلك منه مرارا وما وجدته
بخطه ينبغي ان لا يحصل في الرشيق مثل ما بين ما اصاب جرحه او بعرضه وهو هام صغير وقد جعلوا الدراسات الاثر بشرع محي
فيبقى عن الوقد وكتب ايضا واما صيد الرمح فيؤكل لانسيال الدم فيجري فيه معنى ما شرعت الزكاة الحلبية الموقوذة والبند
فقد لعدا الاجازة هذا ما وجدته من الكلام لمن سبق ثم الذي يختار في المسئلة الجواز اعتمادا على من رأى من الايمة ان فيهم لنا اسوة
ولا لامر من العلة التي تراعى وهي الانهار والاجهاز بسرعة التي شرعت الزكاة من اجلها حال العزائم في الفواعد والعرف شرعت
الزكاة لاستخراج الفضلات المحرمات من اجسامها باسهل الطرق على الحيوان ثم قال ولابد من ملاحظة القيد الاخير فانا لو سلكنا
الحيوان او ضربناه قد خرجت منه الفضلات لاكن ذلك لا يشاق على الحيوان بسبب كثرة ما يخرج فاختار الشرع فطع الاوداج والحلقوم لتخرج

البقلات وهي الرماة والاخلاط كلها من الاوداج وفطعها فيه معنى الحيوان بالنسبة الى التوسيط او في العنق **فإن قيل**
حكمة الاجهاز معتبرة في الزكاة لان الصيد **قيل** هي جنس ابو هو نوع منها ليتم بشروطها او فان بها يعتبر ان يجاوز ما يشاركه في
جنس والعقد المشترك بين سائر انواع الزكاة هو الذبح لانه مشروط فيما يبين بالعلم من الحيوان او بالالة على المشهور وان كانت محالة
مختلفة وفي الجواهر الزكاة نوعان ذبح ونحر في المقدور عليه وعقر في المعجوز عنه وهي عبارة ابن بشير بنفسها ايضا ثم لما كان المقدور عليه
متمكنا منه اشترط ان تكون الزكاة فيه على هو اسرع وان يصل الى الاجهاز ما يكون مما يزكى به بعد ان ابيح كرها تطا المقاتل وانما
رالنحر والمهيمن نحو هذا المحل في الصيد لعدم القدرة عليه وكونه معجوزا عنه وكانت اظهرا فيه فاقتصر على اشتراط ما يكون في
من الاجهاز وبعض من الوقد وهو كون الالة ذات حد تجرح ولا ترض ولذلك كان الرض وقدا وهو مظنة لتعذيب الحيوان المنافي لحكمة
مشروعية الزكاة وهي الاجهاز لان ما يرض ويوقد لا يجهز غالبا وان اجهز في بعض الاحيان فلا عبرة بالنادر وهو ما الذي وحسما
للذريعة وان كل ما الة شانها الجرح بشرة وتشغيل للجرح الاصطياد بها العقر مظنة الاجهاز والقوي من الوقد المحرم بنص
الكتاب وكل ما الة شانها الرض تجوز الاصطياد بها لعدم مظنة الاجهاز والانهار المشروع لاجلها الزكاة والبعد عن مشابهة
الوقد الذي كان شان الجاهلية وقول القايل بشرط الانهار هو في الة الذبح لا في الة الصيد فان شرطها الخرق غير صحيح فانه هاب
منه الى ان الزكاة مباينة له وليس بشيء له وتبين لك كما تقدم بيانه وربما اشعر كلامه ايضا بان اشتراط الخرق بدي في الة الة
لصيد امر غير معقول المعنى تعبر تابع هو مقصود لذاته او معلل بعلة قاصرة ولا افل من ان لم يتبعه عليه ولو كان مقصود الزاته
لا كل ما خرق ببجرح او لم يجرح ومشهور المذهب ان ما خرق بمعيط بحد ابرة ومما يوقع ما ذكرنا ويدين ما قاله ابن بشير وابن عات وغيرها
بان اشتريتضم ضم من الحيوان تحرمه للانسان وتكميل الطاعة لا انهار واعتبر شروطها في قتل الجارح انما تعتبر لو ما سبقه الانهار في
وجه بسرعة ليلا يفوت او لخروج الروح الذي هو معنى العقوبات فجعلت الزكاة في المقدور عليه ذبحا او نحرا في اللبة والمنحر الذي موضع يخطر بد
الوجها فيه ازهاق الروح بسرعة واخراج الروح لذع ولو طلبت ذلك في الحيوان المستوحش بطبعه قبل القدرة عليه لا مكان الى الجرح في ا
حكوا ما شاء المفرجهة وقد لا يوصل اليه الا بعد فوات نفسه فلا يبعد فيه الذبح ولا انه يجعل عوض ذلك الذبح بر الا فرب والعقر في فانما اشتراط
الجرح حكمة معقولة وهو كون ما ليس بحد لا يجرح في الغالب ولا ينهر وانما شانه الرض والوقد فمنع الحل لخالفة الغالب الا ما اللارضة له الا
ترى انه لما ورد النهي عن الرض وبوخذ منه الصيد كما هو المنصوص بالسن والظفر والعظم فمن الناس من فهم ان ذلك لكان ان هذه الة
شيا ليس في طبعها ان شعر الذي غالبا ومنهم من فهم انه شرع غير معقول والذي فهموا انه غير معقول اختلفوا بالكراهة والمنع ومن
منعه انه لكونه لا ينهر الذي غالبا قال اذا وجدنا ما ينهر الاوداج جاز ولذلك روى بعضهم ان يكون السن والعظم منفصلين او كانا
نهار الدم منهما يجزي الصفة امر واحد هذا ولو اعتبر في المحدد كالعظم والسن وهو ان لا تاثير منها الا عن الانهار والجرح في الغالب
فايستعملوا اذا وجدنا ما شانهم بمنع استعمل العود بالتغليظ لذلك نقول ايضا في غير المحدد هو معلول بكونه لا يجرح ولا ينهر وانما
يرض ويقصر على البندقة وهي المستعملة من الطين الطبوخ كما هو المشهور وزاد ابو الحسن بغير لفظ عن بعضهم وكالعصا والحجر ولو جرحه غير
الجر اما يتخذ معطلحو الانهار وسرعة الاجهاز لم يكن مانع من استعماله لوجود العلة وشمولها من حيث ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فقوله ليس السن والظفر ومن العجايب ان من يمنع الزكاة بالسن والعظم يمنع الاصطياد بهما ومن اجاز الزكاة بها اجاز الاصطياد
بهما ومنشا الاختلاف في فهم المراد من قوله ليس السن والظفر كما تقدم عنهم في الزكاة والصيد هو مستثنى من قوله ما انهر الدم ولو لا ا
لستثنى منه على ايجاب الذكاة والصيد لما علوا الاستثناء على العموم فكيف يصح لهذا القايل ان يعمم شرط الانهار في الة الزكاة دون الصيد
والحديث متناول له وان تعلق باب الحديث جواب لسايل عن الزكاة بالمشعر في الاصول ومذهب الاكثر ان العام الوارد على سبب خاص يعم سواء ك

او غيره معتبر عمومه نظرا للظاهر اللفظ ولكون الحد معقول المعنى افتتم كثير منهم على اين عات ولم يذكر الحد بين من ذلك قول ابن الحاجب
المصيد بسلاح يجرح ومعلوم قال مالك ولا اري باسا بما اصاب المراض وبلغ المقاتل اي قال اللخمي ثالثها ابو يحيى رماه فالوتل
شيء ثالث الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو ميتة قال الله تعالى هو ممن تتبع ما راته ونحو كثير من
هذا المعنى ما يطول شرحه واه المعتبر من الالات ما شانه الجرح والعقر سواء كان شقا او خرقا مع عدم التضييق والتحقيق في كيفية الخرق وا
لعقر بايمان الصيد المعجوز عنه مبنى على بعض مساهلة ومسامحة في حد الذكاة المقدور عليه **إنا شت** قوم هذا من صاحب الموضح مما يقع بها نقاد الى
المقاتل والجرح وهو امر غالب جدا والنزع ومخفى ومظنة الاجهاز والانهار فيه كذلك لا يبيح ما انهار بل هو فيه ابلغ واستهل من
حل والتوقع بما الجرح وكونه تجرح المراد ابدا الشيء كما قيل ومع ظن غير مناسب لا ناطة الحكم به فلا يفرح فيما البدن كذلك اذ المراد
اذ الوالا مطلقا الجرح كان شقا او خرقا ما يعم الدم الذي في العروق ما الطراب الصغة تسلط عنه تجهيز حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقا وفيما
سمع على البنادق الطينية بانه لوجود العلة وهو وجود الخرق والتعليل بالرض فقيل اوعن ذلك في البندقة الطينية وانما شانها
الرض والرمي والكسر وما كان هذا شانه لا يستعمل لانه من الوقد المحرم بنص الكتاب وهو ما يشبه عن الحيوان ولا كذلك الرصاص فلا
تجد ولا اسرع بسهولة منه حتى ان المخرق به ربما يتشح به في الحين كما هو مجرب لا امن ومثله هو فعله كفعل الجرح في المثل او ا
شر وليس من باب الوقد اذ حقيقة الوقد ما كان بتشغيل ومشرة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة وان لم يوجد كذلك الرمي بالقوس
ثم بين الرصاص والبنادق الطينية وحصى الخزف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بكونه لا ينكئ عدوا ولا يقتل صيدا فعبر من
لمعه ما لا ينهر لذا غايته الرض والكسر نادرة بعض الحيوانات الضعيفة وفي الموضع المطلب من الحيوان لا في الموضع المحرم الرقبة فلا
ان الرصاص وان لم يجرح ويخرق بالانصلابات او رضوا عليها كان الحيوان او حجر اكمال السيف والرمح كذلك في معنى السيف والرمح هو
حولا فيه اذ هو اقوى وابلغ في فعله على ما هو بما شبه في تاثيره او في مرحلة عن غيره والتوبة بينهما تقريب بغير معنى معتبر شاذ فيه الى
حجة الصورة والقط وهو لا يجح علينا كونه وقدا اذا تامل تفسير الوقد وعلته والتعليل بقول المدونة وما اصيب بحجر او بندقة فخرق
او بضع او بلغ المقاتل لم يؤكل لو لم ينهر الدم وانما هو من توض المسالة في الحجر والبندقة الطينية ولا يسلم مساواتها للرصاص
في التنبيه ان يمض كما تقدم بيانه الا نتركيب على عدم الاصل بكونه رضا او خرقا لانه لا ينفذ الحجر والبندق فنعوض الرصاص قطعا يجري
ينسى بالقتل بالحجر والبندقة فتنه بالمثقل المختلف فيه بين علماء الاسلام والقتل بالرصاص ملحق بقتل المحدد المتفق عليه بجامع
قوة النفوذ ووجود الخرق وسرعة الاجهاز فيبعد من الخلاف لاندراجه في عموم الحديث **وقال** ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد والالات
التي يصطاد بها ثلاث حيوان جارح ومحدد ومثقل فاما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف للنص عليها في الكتاب والسنة وكذا
لك ما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الاشياء التي اختلفوا في علمائه في زكاة الحيوان الاتي وهي السن والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا
فيه ثم استوفى الكلام عن ذلك بقوله وكذلك ما جرى مجراها شامل للرصاص ايضا لوجود العقر فيه الجرح والله اعلم بالصواب في بلحاف **قلت**
رايت في هذه المسالة بفتوى القاضي سيدي عيسى السجتاني رحمه الله يمنع اكل الصيد بالرصاص وفيها ما نصه يعلم من فتوى الشيخ الامام
سيدي عبد القادر رضي الله عنه المتقدمة ونص الغرض من جواب سيدي عيسى المذكور الذي يظهر من المدونة وغيرها منع اكل ما انفذت مقاتله بالر
صاص التي يرمى بها اليوم الصيد فيه فانه مالك وما اصيب بحجر او بندقة في التحقيق المتقدم ثم قال فقولنا انما هو رضوا وبعيد الجرح ا
رصاصة رض وليس من معنى ما يعقل بالسهام من الشق وانما هو من معنى المثقل الراض وقد اختلف العلماء في الالة التي يصاد بها وانفق
وتفصيل ذلك ما ذكره الحفيد ابن رشد في كتابه المجتهد التي البعاي للذلك العلى فالالة التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليه في الجملة
ومنها ما اختلفوا فيه وهي ثلاث تقصيها جارح ومحدد ومثقل فاما المحدد فقد اتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف كالذي

عليه ما في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يعتبر من الاشياء التي اختلفوا في حكمها في الزكاة للحيوان الانسي وهي السرور
والخنزير والعلم واما الشغل بالاختلاف فيه مثل الصيد بالجوارح والحجر من العلماء من لا يجيز ذلك الا ان ادركت ذكاته ومنع من اجازه على الا
طلاق ومنع من فرق بين ما قتله المعراض والحجر بثقله او بخرقه اذ لم يجد الطير لصيد بالجارح على اخرى وما جرى ماذا لم يحرز و بهذا قا
ل مشاهير فقهاء الامصار الشافعي ومالك واحمد والثوري وغيرهم وهذا راجع الى انها الذكاة الا ما بهم في بعض كلام الشيخ ذكره
سيدي عيسى بالقول بالمنع هو الاصوب لان الحل على النقير الا ان الانفعل الاختصاص الزكاة بالنحر والذبح معنى للمزهوق الروح بكون
من غيرها وكذلك تخصيص الاباحة في الصيد بمعض الالات لا وجه للانفعل له كبير معنى وبالمنع اقول وادين واما القول بالابا
حة المحكي عن الشيخ ابي عبد الله القوري فقد كنت سمعته عن شيوخ بفاس رحمهم الله وحرسها ووجهه في الجملة ان الرصاص انفذ من غيره
من الاسلحة المحددة في جسم الصيد فهو ان لم يكن احرفه ولا اقل ان يكون مساويا له في مراساته الرمح والمحدد و بهذا المعنى
فارقت السهام غيرها مما هو دونها كالحصى والحجر وقال جامع نوازل سيدي عيسى المذكور بعد كلام ما نصه قد تكلمت مع الشيخ
رحمه الله سيدي عيسى في صيد ابن رصاص بعد فتواه المذكورة وذكرت له ان الناس لا يعقلون في هذا الزمان الا الجواز قال الحملة فيه قولان
للمتاخرين وعلى الجواز فقهاء المصامدة كالشيخ سيدي الحسن بن علي بن عثمان وغيره فقلت له ذا الفتيم في الفتوى فقال اني افتيت بما
هو راجح عندي وكنا نخرج معه من الحضرة الى جنانه وكان ولده ابو العباس لا يخلي في الرماية بالمروج بالحجال وغيره من الصيد فيلحقه
بمرو من الشيخ ونادله بحضرته ولا يرى لنا شيئا من ذلك ورمانا طيبا للاكل منه يقول ان ارادنا اكل منه فيا ذا الحيوا صيرح
بحضرة حيث اراه ولم يزل يسأله الناس بعد فتواه ويلومهم بالاكل ويقول المسألة فيها خلاف بين المتاخرين هـ كذا الحاصل ه صلاة
مسجد له امام راتب ان تعاد الجماعة بعد الامام الراتب المشهور من المذهب انها مكروهة والقول بجوازها لاشهب
مع اصبغ قال القلشاني عند قول الرسالة ويجمع في كل مسجد في ما نصه هذا هو المعروف من المذهب ان لا تعاد الجماعة في مسجد له امام راتب
في الخمس واجازه اشهب قال اصبغ في المسجد وقد طل الناس من تخرج الزاوية وايتمهم يجمعه هو في التوضيح ما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب
من كراهة الاعادة هو المشهور وذهب اشهب الى الجواز ويؤيده حديث من يتصدق على هذا هو وقال الفاضل ابو القاسم
ابن ابي الفرج شرح ابيات ما نصه قال الخطابي وعن اشهب انه جمع مع اصبغ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه عطاء والحسن والنخعي
وقتادة واحمد واسحاق وروي مثله عن ابن مسعود وانس وعلى هذا مستند القول المذكور في الكلام ان صح عن ابن عطاء والا بالذي هنا
نسمع عن ابن ما عندنا ولم نجد فيه بعض سنة العطار ربي من ياسر وانظره للحكم في حاشية ابن عاشر رحمه الله ما نصه افـــول لعلنا
من هذا نعرف الجماعة في مدرسة العطارين خارج القبلة ذلك الموضع لا امام له راتب وليس من المسجد الذي هو القبة بدليل ا
نه ليس موقفا هو هذا كلام القاضي وفقه الله ومعناه انه ثبت بحضرته هذا العمل الاعلى الاطلاق ولا في مسجد مخصوص وقد اخبرني ا
لثقة ان الناس في هذا العصر الذي ادركنا كثيرا ما يعيدون الجماعة بعد الراتب بمسجد مولانا ادريس نفعنا الله ببركاته على يمين
الداخل من الصحن الى القبة وبتجويز الشيخ الوقت الواحد نفع جماعة بعد اخرى مع ان ذلك من المسجد وله حكمه لا يانه فيه اصل
في مدرسة العطارين وقول النا لم ما ان تعرى اذا في النسخ التي وقفنا عليها بشناه وفيه تغيير بدال ولم يتبين لي المراد منه ويحتمل ا
ن تكون النسخة ابتعدوا بالموحدة بين التاء والعين من ابعد وكانه يشير به الى معنى ما نقل عن قول اشهب لاصبغ نخرج لزاوية اي ابعد
عن غيبتهم من نقل المازوني في ادرك المعنوية لمسألة القروية الاتية قريبا بسطها الطويل وفيها ان ما بمسجد اباح للناس الاعا
دة بعده فكلمه القاضي في ذلك فقال له افعل اشهب واصبغ حيث قال ابتم بي وتباعد عنهم والله اعلم تنبيهات
الاول نقل في المعيار عن العبدوسي رحمه الله انكار الاخذ بغير مذهب مالك في هذه المسألة ونصه قال سيدي عيسى

وفـــ
اعادة الجماعة بعد الامام
الراتب

القروية عن اعادة الصلاة بمسجد له امام راتب فاجاب اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب من غير مذهب مالك المنع منه وفتح هذا الباب
بالمجتهد في اقليمنا بغير مذهب مالك للابتداع وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لنا وليا القضاء من قام جميع حلق المخالفين ومنعا
الفتوى بغير مذهب مالك فيجب على الحاكم المنع منه ونادا به المفتي بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك الثاني فهم من قول المتن له امام
راتب ان المسجد الذي لا امام له راتب تكرر فيه الصلاة جامعة مرتبة اولى وهو كذلك فان كان له راتب في بعض الصلوات الخمس او في
بعضها فالصلاة فيها امام لا تعاد الجماعة فيها بعد جواز الاعادة قال المازري وهو الاصح عن اصحابنا اجازة الجمع في المساجد التي
لا امام لها راتب قاله في التوضيح الثالث عن القول باعادة الجواز لعادة الجماعة بعد الراتب تجوز الجماعة الثانية ان جمعوا
للمطر بعد جمع الاولى واما عن القول بالكراهة ففي نوازل البرزلي انهم يعيدون العشاء في وقتها اذا لم يقع حكمه ففي جملة مسائل لبعض
الحضريين ما نصه مسألة جمعوا في المسجد ليلة المطر فجاء قوم بعد جمعهم اوان كان الامام الاول راتبا يعلوا مكرو ما جمعهم
كما قال في الرسالة ومتى المغرب جماعة والعشاء في وقتها واما ان يكن راتبا جمعوا وان كان راتبا في بعضها بعد جمعهم في الصلو
ات التي للامام فيها والحسنة لا شهب او لا يجمعون وهو مذهب ابن القاسم وافتى الشيخ ابو عبد الله القوري بصحة الجمع بعد الرا
تب قال ابو العباس الونشريسي في المعيار وسئل الشيخ يعني الشيخ المذكور عمن انتحلوا عن الجماعة في صلاة المغرب والعـ
شاء فاذا نزل المطر يشرع في سنة الجمع هل لهذا الذي لا وعن جماعة جمعت في مسجد جامع جمع امامه الراتب هل يجمع جماعة
ثم لا لم نر في المسألة نقلا يرجع اليه الا ما يرد علينا من تلقاء ربهم فاجابني مسألة الجمع ليلة المطر الجمع فيها صحيح ولا خلاف فيه
ولا موجب لاعادة غاية ما يقال في الثانية الكراهة على المشهور وهو بعض لفضل والكتب بالذهب والتزويق في الكتب
والمسجد والتوشيح يريدان القراطيس يعبأ من بجواز الكتب بالذهب والتزويق به في الكتب من مصحف وغيره وفي المساجد وعدوا لو
ثانيه كالاصدقة والاجازات والمشهور في ذلك الكراهة في المصحف والمنع في غيره قال ح رحمه الله عند قول المختصر لما المصحف اي
يجوز تحليته بالذهب والفضة على المشهور قاله الجزولي ولا يجعل ذلك في اعلاه ولا يكتب فيه ويجعل منه الاعشار والاحزاب لان ذا
لك محدث وكذلك بالحبر وفي سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة سئل مالك عن تعشير المصحف فقال يعشر بالسواد والحمرة
وذكر تزيين المصحف بالخواتم فكرهه كراهة شديدة ويقال له ما الترتيب فقال له بالخواتم وتعشيره بالحمرة انه يلهي القارئ ويشغله
عن تدبر اياته وليس المعنى تزويق المسجد وقال في الجواهر تحلية غير المصحف من الكتب لا يجوز اصلا وكذا ذلك تحلية الدواة والمد
لقلم ونحوه في الطراز وقال البرزلي اما تحلية الدواة فان كانت يكتب بها القرآن فيجري على تحلية المصحف تجوز بالفضة وفي الذهب
خلاف والمشهور الجواز زاد في الجامع لكن يتوقع منها معسرة الكتب لغيره ثم قال يعني البرزلي ومن هذا المعنى ما يقع من تحلية
الاجازات بالذهب ونحى النبي صلى الله عليه وسلم فيكتب بالذهب كذلك او رواية كذلك وذكر عن شيخ شيخه الشريف ابي الحسن
العراقي انه استشار شيخه القاضي ابن قداح عن الكتب بالذهب في الاجازة في رواية تعرضا وتحليته فـــ اجابه بان قال التعظيم
هو اتباع السنة بكتبه بالسواد انتهى قال يعني البرزلي ورايت اجازات كثيرة محلاة بالذهب وفيها العوام كذلك فيها اشها
دات الشيوخ شيوخنا وكذلك رايت شيوخنا يفعلون واتبعناهم في اقتداء بهم وقياسا على المصحف انه من اتباع كتب
المصحف وتعظيمه ورايت ختمة في جامع القرويين ادركت من الشيخ ابي زيد عبد الرحمن محبسة مكتوبة كلها بالذهب وعشاء
بالحمرة ونحو تذهيب جزء ولا يجتمع هذه القرون عن ضلالة هـ يعني كلام البرزلي قال ح وقد علم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف با
لذهب والفضة وكراهة كتاب المصحف به وما عدا ذلك فاستحسان من شيوخه وشيوخهم فابل البحث والكلام في والشيخ
سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله جواب عن حكم كتب المصحف وكتب الحديث والاجازات بالذهب نقل فيه بعض ما تقدم وقال فيه

وفـــ
الجمع ثانيا بعد الجماعة الاولى مع
الامام الراتب ليلة المطر

وفـــ
من كان ابدا على التخلف
عن الجماعة في صلاتي المغرب وا
لعشاء

هل يقال في الأحاديث إنها كلام الله

بعد قول البرزلي انتهى من اتباع هدي الصحابة وتعظيمه ما قصد وأما كتب الحديث كالبخاري ومسلم حيث شاع قياس الجائز على المصحف
كان الأحاديث أولى لأنها كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي ويقال فيه كلام الله فقد سئل السيوطي هل يقال في الأحاديث
إنها كلام الله فقال نعم واستدل لذلك بالأحاديث هـ وقال الناظم رحمه الله في شرح هذا البيت جواب والذي المذكور من أوله
وقال بعد ذلك ربما أخذ منه ما يكتب في الأصرفة وغيرها من الوثائق من كتب البسملة واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب وإن جاز ذا
لك في الأسطر فلا يجري فيه وفي التحديد المحلى كالجائز ولا سيما في كتب العلوم الشرعية المشتبهة من علم الكتاب والسنة
وذلك غالب ما يوجد فيه الكتب بالذهب والتحديد هـ قلت لم ينقل الناظم شيئا على تزويق المسجد والكتابة فيه وفي شرح العمل
الفاسي عند قوله أو رسالة التزويق العمل في المساجد ما نصه سمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد حين جعل بالذهب لشغله
المصلين قال ابن رشد ولابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بالجص والكتب في قبلتها ما لم يكثر ونقله البرزلي وقال بعده
قلت معنى الفرحين في تفسير قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع عن عثمان رضي الله عنه أنه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في
عمارته وتزويقه وذلك ولا يفيه قبل خلافة عمر وسليمان عليهما السلام أنه بنى بيت المقدس وبالغ في تزيينه ونقشه وذكر بعض سادتي
ذلك الموضع أنه بناه عمر بن الخطاب ثم قال أعني البرزلي وظاهر الروايات عندنا أنه مكروه تزويق المساجد بالذهب لأنها تشغل المصلي ولو
كانت حيث لا تشغله فظاهر مذهبنا أنها جائزة وقد رأيت ذلك في جامع القيروان ومر عليه قرون ولم يسمع فيه من ينكر وكذا هو جامع
الزيتونة غير أن بعضه من يرى الإمام فقال شيخنا الإمام أول الأئمة هم الذين وضعوه وصدر [illegible] وفي إمامته بدو وسكت عنه
لكونه والله أعلم رأى أنه مكروه وذكر صاحب المعيار في الفصل الذي عقد لذكر المستحسن من البدع وغيرها تزويق المساجد قال وإن
مستنبط الفقهاء من حديث الخميصة كراهة كل ما يشغل عن الصلاة قال ابن مرزوق في شرح العمدة وقعت هذه المسألة بمجلس
أمير المؤمنين أبي الحسن في المسجد الجامع الذي أنشأه بعين [illegible] شيخ العارفين أبي مدين رضي الله عنه بظاهر تلمسان إذ كان زوقت
قبلته وأفتى أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام ومن حضر من أئمة المغرب بزواله والبناء عليه بذلك واستدل على [illegible] المسجد بمجرد
[illegible] ثم لا يعمرونها إلا قليلا فقلت الذي [illegible] عمارتها بالزخرف وإنما كان [illegible] لا تقديم فيه على القصد واستند
للتي بما جاء أن عمر بن عبد العزيز بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام الوليد وجعل فيه الفسيفساء وهو جص ملونة و
لما أفضت الخلافة إليه وأشير عليه بنزعها قال لا أفعل لأنها أنفقت فيها أموال ولما بلغها [illegible] استعظموا مسجد دمشق
لما فيه من ذلك ثم قال [illegible] ومع ذلك فالحق منعه ابتداء وأما بعد عمله فلا أرى أن يزال لما أجمع عليه عمر من ذلك فأمر أمير
المؤمنين المسلمين بإزالة ما قرب من المحل من ذلك وهذه المسألة مما عمت به البلوى لا سيما في بلاد المشرق ثم نقل [illegible] و
في باب بنيان المسجد النبوي من صحيح البخاري وأمر عمر بن الخطاب ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن
الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى قال ابن بطال قال
[illegible] منه كراهة زخرفة المساجد للاشتغال قلب المصلي بذلك ولصرف المال في غير وجهه نعم إذا وقع ذلك
على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لأنه
قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن
وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة هـ وقوله متطامنة بمعنى منخفضة من قولهم طامن
الرجل ظهره معناه حناه وخفضه قاله في المصباح وبالله التوفيق **تحلية القبور وكسوة الحرير للصالحين ومصابيح تغيير**
مما جرى به العمل بفاس وغيرها تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها وتعليق ستائر الحرير وغيره وإيقاد المصابيح أما البناء

فقال

تزويق المسجد وتحليته بالذهب

تحلية القبور وكسوة الحرير للصالحين

فقال الإمام العلامة سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى مجيبا لمن سأله عن البناء على ضريح سيدي الإمام العارف بالله تعالى مولانا
عبد السلام بن مشيش نفعنا الله ببركاته لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقا وغربا كما هو معلوم وفي ذلك
تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ورفع مفسدة المشي والحفر عنها وذلك والحاجة إلى
تعيين قبورهم وعدم اندراسها ولو رفعت الحاجة لكن من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم [illegible] بل اندرست أيضا
كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاعتبار بهم وقلة الاعتناء بأمرهم هـ بنقل القاضي ابن [illegible] قلت جواز البناء على
القبور منقول عن ابن القصار قال القاضي عياض في التنبيهات بعد أن ذكر حكم بناء القبور وتسنيمها ما نصه وأما الخلاف
في بناء البيوت عليها إذا كانت في غير أرض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان فأباح ذلك ابن القصار وقال غيره
لنا هو المذهب خلافه هـ وإذا كان البناء على مثله القبور جائزا مع عدم قصد المباهاة كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا
أجوز بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم ينبغي أن يكون مشروعا عن البناء في البيوت بالنقش والتزويق بالألوان المختلفة وكل
لأن ذلك كله من باب التعظيم وإنما منع في المساجد من ذلك حسبما تقدم في شرح البيت قبل هذا قال القاضي ابن [illegible] والذي
[illegible] عليها في المساجد أنها هي لشغل المصلي وهذه العلة منتفية هنا وقد يدل لذلك ما [illegible] الأئمة من جواز النقش
والكتابة على القبور في المعيار [illegible] ما نصه نص بعض أئمة [illegible] ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة
[illegible] جائز [illegible] ما جرى به عمل أئمة المسلمين في شرق الأرض وغربها من نقش القبور والكتب عليها ولحرمة الخلاف عن السلف
هو مثل هذا الكلام الذي ذكر نقله غير واحد عن الحاكم في المستدرك قال في نوازل البرزلي ما نصه قال الحاكم في مستدركه إثر
تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبور ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم
وهو عمل أخذه الخلف عن السلف البرزلي فيكون إجماعا يحمل على أنهم استندوا إلى حديث أخر لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تجتمع أمتي على ضلالة وفي فتاوى [illegible] أن جعل على قبر رجل من أهل الخير [illegible] ونقل ح وصاحب المعيار كلام الحاكم هذا
ونقل [illegible] كلام ابن العربي وفيه مخالفة لتصحيح الحاكم أحاديث النهي عن الكتب على القبور ونص ما نقل ح قال ابن العربي في العارضة
وأما الكتابة عليها فأمر قد عم الأرض وإن كان النهي قد ورد عنه ولكنه لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه وليس له
فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يندثر وأما تعليق ستائر الحرير فهو جائز لنص العلماء على جواز ذلك فيما هو أشرف كالمصاحف
[illegible] في البيوت قال البرزلي في مسائل الصلاة وسئل عز الدين عن ذهب الشموع والقناديل في المساجد التي
[illegible] تعليق الستور فيه هل هو جائز أم لا وكذلك جعل [illegible] ومشاهد العلماء وأهل الصلاح وهل يجوز إيقاد
السراج ليلا في المساجد مع الخلوة من المصلين فأجاب تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإ
كرام وكذلك الستور إن كانت من غير الحرير أو احتملت أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة واحتمل أن يجوز ذلك قولا واحدا لا
[illegible] من أمر الذهب والفضة ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره [illegible] ولا يجوز [illegible]
في الذهب والفضة ولم تزل الكعبة تحشر إكراما لها واحتراما [illegible] من المساجد وإن كانت الكعبة أشرف من
[illegible] المساجد ومشاهد العلماء وأهل الصلاح بحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا ولا يجوز إيقاد
مصابيح ليلا مع خلو المساجد من الناس لما فيه من احتراق المساجد [illegible] ولا يجوز ذلك نهارا لما فيه من
السرف وإضاعة المال [illegible] التشبه بالنصارى هـ الغرض من السؤال والجواب وقد نقلهما [illegible] في نوازل [illegible] من
المعيار وقال ح قال ابن رشد ستر الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها لأنها إنما هي لباس [illegible] بها من الحيطان هـ ثم نقل عن صاحب

المدخل في ابتغاءات التي نقله عن السيوري انها لا تجوز وتحت معه ذلك واستظهر هو الجواز فقال اما الابتغاءات المعلقة فما
الظاهر انها تجوز وانها كالفلق والستور عادة ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لانه سقفها مكسو بالحرير ثم نقل كلام
النوادر وفيه للنساء ان يعلقه يعني الحرير ستورا ومرو بين الستر وما يلبس وما يفترش به ويتكى عليه من الحرير واما البناء على الصا
في جواز المسجد ومن تعليق الحرير وبرا له في المحلة جواب عن الرد المتقدم وقوله انه نوع من الاحتراز الا ان الاحتراز الحسي
مامور به شرعا فيكون ما يقع به الاحتراز كذلك والاقل من ان يكون جائزا فيوتنفى عند الامر الشيخ عن الاجهوري في
باب التكلم من شرحه عن المختصر بان الوقوف على قبر الولي ووضع الستور عليه ليس بقربة بل هو مكروه فقال من نذر ما للمبيت ان قصد ما
ليس قربة كما يشتري به ما يوقد على قبره او ستر القبر فانه لا يلزمه ذلك لانه بمثابة ما اذا نذر بعينه لانه نذر مكروه ثم
قال بعد كلام واما من اهدى شيئا من غير نذر لشخص يشتري به شمعا ونحوه اولى او يستر اليه او وضعه في صندوقه الموضوع بقصد
وضع النذر فيه فهل يجوز للمراة بالخروج او لا **فلنش** اي قال الاجهوري في العادة انه ما يدفع كذلك لا يرجع فيه صاحبه
بالفرد غيره من خدم الولي فيدفع به فيما عين له فيه من شراء شمع ونحوه او لخدام له عند عدم ذلك فيكا او يجعل
ما جرت العادة به وان كان هذا الفعل مكروها بمنزلة شرط الواقف المكروه في الوقف فانظر ذلك ولعل الكلام فيه على تسلية لا شاء
جرياه العرف ابتداء ذلك والله اعلم **تنبيه** يوخذ من كلام القاضي عياض المتقدم او ما جرى العمل به من جواز البناء على قبور
العلماء انما هو في غير الارض المحبسة اما ذلك فعلى الخلاف واما المحبسة فلا يباح للمراة فيها فيها وقد قال ح رحمه الله بعد
كلام طويل فيما يتعلق بالبناء على القبر فتحصل من هذا ان البناء حول القبر اما ان يكون في ارض مملوكة لغيره او في ارض
مباحة او في ارض موقوفة للاجر مصرح بوقفيتها او في ارض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم فان كان في ارض مملوكة
للباني فهو اما يسير للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز الانسان به قبره او ليايه او كبير كبيت او قبة او مدرسة او الكثير اما ان يقصد
به المباهاة او لا فان كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز باتفاق وان كان كثيرا وقصد المباهاة فهو حرام ولا اعلم فيه خلافا وان لم
يقصد به المباهاة فقال ابن القصار هو جائز وظاهر كلام اللخمي انه ممنوع وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل انه مكروه وهو مقتضى
فتوى ابن رشد بانه لا يهدم واما الارض المملوكة لغير الباني فحكمها كالارض المملوكة اذا اذن ربها وكذلك الارض المباحة ان في
البنا ظاهر واما الموقوفة للدفن فالبناء اما جدار صغير للتمييز او كبير كبيت كالبيت والمدرسة فاما الاول فقال القاضي عياض انه سقط
من اباحه العلماء ووافقه على ذلك ابن رشد وقال اللخمي في ذلك ما يحكى دخوله من كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وابن
عبد السلام وظاهر التوضيح والباجي في شرح الموطا انه لا يجوز واما الثاني وهو البناء الكثير فلا يجوز باتفاق واما الارض المس
مدة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوصهم ان حكمها حكم الموقوف فيكون ما في كلام المدخل ولا اعلم احدا من المالكية ابلح البناء
حول القبور في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحا او عالما او شريفا او سلطانا او غير ذلك هـ ببعض اختصار وهو فصل مفيد
وبالله التوفيق **ومن مدى بغيره الى ماه معرض قبل الوصول تلف ما يعترض** شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله هذه
مسئلة ونقلها الحكم فقد سمعت شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله يقول فيمن يعطى لاحد او نحو الى اه ماء فيقبل الوصول اليه
تلف انها مصيبة نزلت بالعامل ولا يعوض له شيء من مال مرسله لانه انما افتدى به وما اسار اليه ولا اجر ما تحمل خلافا لما وطه اليه
فيه النقطات الحي ان يا خذ متاعه فيعطيه ذلك ويا خذه والله اعلم وقد قال ابن عاشر في اصول الفتيا كل من وصل اليه من غير
نبع من مال او عمل بامره او بغيره فعليه رد مثل ذلك ان كان من الاعمال التي لا بد من الاستيجار عليها او من المال الذي لا بد من
انفاقه وان كان من الاعمال التي يليها الانسان بيده او بعبيده او من المال الذي يسقط مثله فلا شيء عليه من جميع ذلك وذكر

فرع
مر بعث الغير متاعه
لمن اراده فتلف ما
عليه

ابن شاس

شاس في الجواهر يعني في القصاص وكذا الكفر يعرف هم كلام الناظم وهو صحيح في ان قوله لا يفترض بالفداء وكذا ذلك اعني كلامه في الشرح
لا يمكن ان يقال لا يعترض بالعير ايضا يعترض الطالب بعني انه لا يلزمه غرم ما تلف تحت يده ويكون الناظم اشار بالبيت الى ما في نوازل
الشيخ سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله تعالى من قوله ما نصه الغصوب منه **وسيل** عمن فدى مغصوبا باقل من قيمته فلم يات ربه حتى هلك
او سرق ممن يكون ضمانه وهل على ربه كراء الراعي والنفقة ام لا **فاجاب** اما من فدى مغصوبا باقل من قيمته على انه مهدي
جار به الفدى ولحق منه ما فداه به فلا ضمان على الفادي ولا على ربه نفقته ومؤونته الى الفدى وهل عليه ما فداه به في ذلك
خلاف مع وفاته وانكر قوله ولا على ربه نفقته ومؤونته الى الفدى مع قول الشارح قبل ذلك ما اذا وصل اليه في الظاهر هو
كلام الشارح ابن بكر وكلام سيدي ابراهيم بن هلال تحصيله ومفهوم كلام الناظم ان الشيء المفدي اذا تلف و وصل الى ربه فانه يعوض للعامل
ان يقضي له بان يرجع بالفداء على رب الشيء المفدي اذا اخذه منه والهوامر فوقه في المسئلة حكاهما ابن الحاجب ونصه وفي اخذ
ما فدي من ايدي اللصوص مجانا قولان قال في التوضيح القولان حكاهما ابن بشير والرهاصي وبه ابن راشد والثاني افتى به وقال ابن
عبد السلام رحمه الله القول الثاني ابيه مرارا في من شيوخي الاول لكثرة النهب في بلادنا فيعجز بعض من له وجاهة عند الاعراب فيفكه
منهم ليشتهونه باقل من قيمته فلو اخذه مالكه بغير شيء لسد هذا الباب مع الحاجة اليه وكثيرا ما يسئل من هو منتصب
لهذا هل يجوز له الاجرة ولا شك في المنع ان دفع الفداء من عنده لانه سلف واجارة وان كان الرابح غيره ففي ذلك مجال للنظر
هـ وعلى القول بانه ياخذ بالفداء افتى ابن سلمون وصاحب التحفة وبه افتى الشيبي وحكى ابن يونس غيره وقال القلشاني في شرح
الرسالة بعد نقله كلام ابن عبد السلام المتقدم ما نصه ولما ذكر ابو عرفة قول ابن بشير في اصل المسئلة قال والاظهر ان قصد
ان يجيب برجي بخلاصه من اللص بامر ما من حرمة ربه او قوته او اغاثة تمنع اللص حمله فالمنع وبه افتى التقييد بعدم
رجاء الخلاص فيما اذا ما نقله في الدرر المكنونة عن ابي الفضل العقباني فيمن صالح الاعراب عن اموال اهل القرية ان له الرجوع عليهم بما صالح
به من المال عن جميع اموالهم وامتعتهم من اخذ الغصاب قال ولا فرق من علم منه من اهل القرية انه كان يخلصه الله بغير شيء او
باقل مما ينوبه في جملة الجماعة كان له مقال هـ وقد نقل ذلك في موضعين من المعيار في نوازل الجهاد ونوازل الصلح وكذلك في التوضيح
المسئلة ايضا بان لا يقصد الفداء الى نفع نفسه والا فلا فداء له قال ابن هارون القولان بغير اسابغير في كلام ابن الحاجب اذا
فدى به الفداء لربه واما اذا فداه لنفسه وقصد بذلك تملكه فالمشهور ان لربه اخذه مجانا كالاستحقاق من نقل الشيخ ميا
رة في شرحه على التحفة وقد وقفت على رسالة للشيخ الرباني سيدي محمد المعطي بن عبد الخالق رضي الله عنه كتبها لمن ليقه عنه
اشتراء المغصوب وادعى نية الفداء وفيها ما حاصله ان المشتري بنية الفداء هو الذي للعمل على الشراء الا ارادة التخليص من اخذه
والشفقة عليه وان ساوم غير المغصوب بقصد الفداء فرح هو بذلك ولم يزاحمه بالزيادة عليه فاذا اصل المغصوب يحث
عن ربه جهده وبوده ان لا يمضي عنه ساعة واحدة وهذا حال من يطلب الخير بالحق للحق واما الجاهل المغرور الذي يقول انه
اشترى المغصوب بنية الرد علم ان الله اذا لعشرته وعن جد اعطاه ما اشتريته به ان شاء واخذه ويشهد على نفسه بذلك وفي الحقيقة
لولا استحسانه ومحبته الاشتغال به ما اشتراه ولو بلغ فيه قيمته وليست نيته من النية الصحيحة المعتبرة في شيء واشتغاله بالاشغال
في المذكور بعد الثمن عليه عن قيام صاحب المتاع انما هو لان الشرع الحق جاء بالمنع بالخوف واما بيع تلك السرايق في المعروفة
والنهي وانظر قول السوال في مسئلة الماسق يشهد ان قد ان لصاحبه لسد الباب فيشفع به بان او جبر من يشتري منهم وهو
من حيل الجبابرة الفرض من الرسالة المذكورة واخذه بالفداء **تنبيه** من اشترى المغصوب عالما بغصبه لا بنية الفداء
فانه من يريد في رجوعه بالثمن على البايع له قولان الراجح منهما ان له الرجوع قال في الدرر المكنونة و**سيل** سيدي محمد بن مرزوق

عمن اشترى ورسا ثمانة وبقيت بيد ورثته الى ان ولدت ثم استحقت من ايديهم وطلبوا الثمر من البايع واحتج بانه مور وثهم اشترى
على انها معصوبة واستظهر ببينة على ذلك فجعل للورثة طلب الثمر اولا **فاجاب** في رجوع الورثة بثمر البرنى مع علم مورو
ثهم بغصبه خلاف كما يعلم من كلام ابي يونس رحمه الله في كتاب الغصب وان قول ابن القاسم الرجوع وقول عبد الملك عدمه
ونقل عدم الرجوع الشيخ في النوادر عن سحنون وقال اهل محنة فيه في قال سيدي ابراهيم رحمه الله امامن اشترى شيئا من غاصب
وهو يعلم غصبه ايله يجعل يرجع بالثمر على البايع منه الغاصب في الاستحقاق او لا قيل لا رجوع له لانه وهب للثمر فاله الغرياني
وقيل له الرجوع قاله الزرويلي وهو المشهور لانه انما قصد المعاوضة في وجد او اول البيوع من المعيار **سبيل** سيدي ابو الحسن الله
لصغير عمن ابتاع ارضا من رجل نصيبا له ونصيبها لابن اخيه الصغير على الابن يعني ثم قام ابن الاخ على المشترى وانتزع نصيبه منه
فهل يرد الى البايع ام لا **فاجاب** رجوع المبتاع على البايع بالثمر اذا انتقض البيع لا شك فيه وليس هو كالواهب للثمر لانه خرج
من يده بوسم المعاوضة هكذا في الواهب ان اشترى من غاصب يعلم بغصبه انه يرجع عليه بالثمر اذا اخذ المبتاع من يده ثم
كر البونشريسي نقل المسئلة في النوازل المذكورة وسكت عنها مع تغيير بعض الالفاظ وذكر المسئلة صدر البيوع وفي
بابه الاستحقاق من شرحه على المختصر والله التوفيق **والباقيات الصالحات خير وما به بليلة جمع امر وشيخنا الابار**
كان يعتمد حال الاذان بسور المؤذن تسبيحا مبارة نادا ذا رواية يبوء ما اخذا الباقيات الصالحات المراد بها الا
ذكار المعروفة التي تذكر عقب الصلوات الخمس من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ولذا يقال لها المعقبات ايضا للاتيان بها
عقب الصلوات ولا شك انها مامور بها اثر كل صلاة فريضة في ساير الاوقات غير ان ليلة الجمع اختلف المتاخرون من شيوخ
فاس هل يؤمر المصلي فيها بتلك الاذكار ام لا وقد وقفت على طرة مفيدة في نسخة من حاشية العلامة الابار وفيها ان الا
علم الابار ابتجعل هو الاذكار ليلة الجمع وسيدي عبد القادر الفاسي ابتى بعدمه وقام في ماع الطرة ولعل الناظم اشار بقوله
وما به ليلة الجمع امر الى مبتور والى ما ابيت الثاني الى بقعة الابار اي انه كان يفتي بالباقيات الصالحات في حال الاذان للعشاء
ويترك حكاية الاذان ومعنى البيت الثالث ان الشيخ ميارة وابقه الابار على فعلها وزاد انه يوخذ برواية العشر فيها ليوم
الذاكر العدد قبل قيامه لصلاة العشاء ثم ما نقل مفيد الطرة المتقدم النهاعن سيدي عبد القادر لعله وجد ذلك له في غير نو
ازله المعلومة والا في النوازل له فيها انه اخطار والمؤذن خاصة ونص المقصود منها **وسيل** عن المؤذن للعشاء ليلة الجمع
هل يقول الباقيات الصالحات او يبعد السلام من المغرب ليقوم للاذان العشاء **فاجاب** اما المؤذن هل يقول المعقبات فظاهر
نصوصهم انه لا يقولها ولو العمل بين الصلاتين انما هو بمقدار الاذان والاقامة كما هو في عبارة المختصر ثم صليا ولاء الا قدر
اذان منخفض واقامة هو ما ذهب اليه الشيخ ميارة من الاخذ برواية العشر موافق لما نقل عن الامام الغوري قال الشيخ سيدي احمد زروق
رضي الله عنه في الترغيب في قول مالك يعني الذكر المشروع اثر الصلوات عشرا عشرا وكان شيخنا ابو عبد الله الغوري رحمه
الله يقول اذا استعجلت فاعمل بحديث العشر واذا تانيت افوت بالثلاث والثلاثين في نقل التنجي وت في كتابه تنبيه الغا
فل ونحوه للشيخ ميارة في شرح المرشد المعين ثم ذكر التنجي وت رواية العشر عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لام سليم وهي تصلي صلاة في بيته فقال لها يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا
والله اكبر عشرا يقول لك نعم نعم ثلاثا ثم ذكر الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله انه جمع عمل اليوم والليلة روايات في هذه الا
ذكار فقال بعد ان ذكر ما يقال بعدها قبلها وبعد السلام ما نصه ويسبح ويحمد ويكبر عشرا وهو الاقل وثلاثا وثلاثين
ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير او يسبح ويحمد ويكبر ويهلل خمسا

وعشرين او يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين ويهلل عشرا فقد ورد والرواية المشهورة هي ما ذكر في الوجه الثاني
وقول الناظم يعني ان يفعل الباقيات الصالحات خيرا لما ورد في فضلها روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموالهم يتصدقون بها وليس عندنا ما نتصدق به
قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح
الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شر
يك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **تنبيهات الاول** قول الناظم حال الاذان يوذن بان محل هذا الذ
كر الخلاف هو ما بعد صلاة المغرب من ليلة الجمع والظاهر حكم ما بعد صلاة العشاء فانه لم اقف فيه على نص صريح بالامر بالمعقبا
ت ولا بعدمه **الثاني** هذه الرواية كلها فيها تقديم التحميد على التكبير وهو الذي في الصحيح وروى العكس في الموطا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر نقله القلشا
ني وغيره وظاهره ان الابتداء بالتسبيح واما التحميد والتكبير فالمصلي مخير في تقديم ما شاء منهما اخذا بما شاء منهما
الثالث والذكر بما صحة الهيللة مثلها في الرسالة قال ابن عمر في شرحها هذه الرواية الصحيحة من ذكر يحيي ويميت وليس
ذلك في الحديث وبيده الخير له الملك وله الحمد يحيي ويميت **الرابع** قال ابن حجر في شرح البخاري قوله تسبح الله وتحمد وتكبر
خلف كل صلاة مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث
لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفر
ض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا
المطلقات عليها **الخامس** قال ابن حجر ايضا يستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الذكر معتبر وقد كان بعض ال
علماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور
لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان تكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت مع مجاوزة ذلك العدد وقد بالغ القر
افي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا امروا شيئا ان يوقف
عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب هو ملخص كلام ابن حجر **السادس** يجوز للانسان في الاذكار الثلاثة التسبيح والتحميد
والتكبير ان يجمعها كما اشير فيها قال سيدي احمد زروق في شرح الوغليسية تسبح وتحمد وتكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة او مفرقة
هو ممن نص على التخيير في ذلك الشيخ في شرح المرشد المعين وقال فيكل واحد من الامرين انه مختار جماعة وذكر ابو الحسن في شر
ح الرسالة ان الجمع بدعة رحمه الله فيمن اختار الجمع ا شهى بحمد الله وعونه وسلام على عباده

الذين اصطفى شرح البغية للامام العا
لم البركة القدوة الهمام سيدي محمد
ابن ابي القاسم السجلماسي لمنظومة
الشيخ الامام البركة ابي زيد
سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفا
سي رحم الله الجميع امين على يد كا
تبه لنفسه ولمن شاء الله بعده

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

ليعلم الواقف عليه ان كلما وقع في عام ١٢٤٢ من الارهن فيحصل ثمنها على سكة القديم لان الجديد لم يتعامل به
الا عام ١٢٢٦ ايام قدوم الغاشي [illegible] والله اعلم والسكة في تاريخ عام ١٢٤٦ وكذلك عام ١٢٦٣ الارباع
فيحساب [illegible] فاو الا وجبة الصغيرة بد [illegible] موزونات والكبيرة نادرة لا حكم لها ولم يكن الا ذو المدافع لا
كنه يلغى لندرته والواجب غرم ذلك نصف بالارباع ونصف بارباع الصغير والله اعلم وما وقع من السكة تحت
١٢٦٢ كله سكة مولاي سليمان ان لم يقيد بسكة القديم قال هذا كاتبه [illegible] العربي بن ابراهيم الادوزي رحمه الله